

﴿ فهرس فتاوى فيضيه ﴾

(RECAP)

2070

378

.334

كتاب الولاء	١٣٥	كتاب الطهارة	٣
كتاب الايمان	١٣٧	كتاب الصلوة	٦
كتاب الحدود	١٣٨	في الامامة والخطابة	١٠
باب حد الشرب	١٤٠	في الجنائز	١٢
باب التعزير	١٤١	كتاب الزكوة	١٤
كتاب السرقة	١٤٥	في العشر والخراج	١٦
باب قطع الطريق	١٤٦	كتاب الصوم	٢١
كتاب السير	١٤٨	كتاب الحج	٢٣
فصل في الجزية	١٥٢	كتاب النكاح	٢٥
باب المرتد	١٥٩	في نكاح الرقيق والكافر	٢٨
فما يكون كفرا	١٦١	في نكاح الفضولى	٣٢
فما يتعلق ببيت المال	١٦٣	في المحرمات	٣٣
في التجار واللواء	١٦٥	في الاولياء والاكفاء	٤٠
كتاب الآبق	١٦٨	باب المهر	٤٨
كتاب المفقود	١٧١	فما للزوج والزوجة	٦٢
كتاب الشركة	١٧٣	مسائل شتى في النكاح	٦٣
كتاب الوقف	١٨١	كتاب الرضاع	٦٤
في الشرط	١٨٦	كتاب الطلاق	٦٩
في تصرفات المتولى وما يتأسبها	٢٠١	في طلاق المريض	٧٩
في ضمان المتولى وعدمه	٢١١	باب التعليق	٨٠
في الوظائف والرقبة	٢١٤	باب الخلع	٩٣
مسائل شتى	٢٢٣	باب الايلاء والظهار	٩٧
في الاجارة المجلة والمؤجلة	٢٢٦	باب اللعان	٩٨
كتاب البيوع	٢٣١	باب العدة	٩٨
في هلاك المبيع	٢٣٧	باب ثبوت النسب	١٠٤
فما يتعلق بالتمن	٢٣٨	باب الحضانه	١٠٦
في البيع الفاسد	٢٤٠	باب النفقات	١١٣
في احكام البيع الفاسد	٢٤٤	كتاب العتاق	١٢٤
في التجئة	٢٤٦	باب التدبير	١٢٩
في الغبن والتغرير	٢٤٧	باب الاستيلاء	١٣١
في البيع بالوفاء	٢٤٨	كتاب المسكن	١٣٤

في الاختلاف	٣٢٧	في البيع بطريق الاستغلال	٢٤٨
في المأمور	٣٢٩	في بيع الفضولي	٢٤٨
في الوكالة بالبيع	٣٣٥	في بيع الاب والوصي	٢٥١
في الوكالة بالشراء	٣٣٧	في خيار الرؤية	٢٥٤
في الرسول	٣٣٩	في خيار العيب	٢٥٥
كتاب الدعوى	٣٤٠	في الاقالة	٢٦٠
في دعوى الاقرار	٣٤٦	في الاستحقاق	٢٦٠
في الدفع	٣٥٠	باب السلم	٢٦٧
في الدفع بالاقرار	٣٥٨	في الاستصناع	٢٦٩
في دفع الدفع	٣٥٩	باب الصرف	٢٦٩
في الخمسة	٣٦٣	في المدائنات	٢٧٠
في دعوى النسب والارث	٣٦٤	كتاب الكفالة	٢٧٦
فبين يكون خصما ومن لا	٣٦٥	فيما يقع به البراءة وما لا	٢٨٠
في التحليف	٣٧٣	في كفالة الرجلين	٢٨٢
فيما يسمع من الدعوى وما لا يسمع	٣٧٧	في الرجوع على المكفول عنه	٢٨٣
في مرور الزمان	٣٨٤	كتاب الحوالة	٢٨٣
كتاب الاقرار	٣٨٨	كتاب القضاء	٢٨٦
في اقرار المريض	٣٩١	في الحبس	٢٨٨
في الاقرار بالنسب	٣٩٥	في كتاب القاضي	٢٩٠
كتاب الصلح	٣٩٧	كتاب الشهادات	٢٩١
في صلح الفضولي	٤٠٥	في جر المغمم	٢٩٩
في البراءة	٤٠٦	في دفع المغمم	٣٠٠
كتاب المضاربة	٤٠٩	في شهادة اهل الكفر	٣٠١
كتاب الوديعة	٤١٥	في شهادة النسوان	٣٠٣
كتاب العارية	٤٢٣	في الشهادة بالنساع	٣٠٤
كتاب الهبة	٤٢٥	في الشهادة والتواتر	٣٠٦
في الرجوع في الهبة	٤٣١	في الاختلاف	٣٠٧
في الهبة للصغير	٤٣٤	في الشهادة على الشهادة	٣٠٨
كتاب الاجارة	٤٣٧	في الرجوع عن الشهادة	٣٠٩
في الاستغلال	٤٤٦	في ترجيح البنات	٣١٠
في اجارة الوقف	٤٤٧	في القول لمن	٣١٦
باب فسخ الاجارة	٤٥٢	كتاب الوكالة	٣١٤
فيما يجب على المستأجر	٤٥٥	في الوكالة بالقبض	٣٢١

١٣٨٥ ١٣٨٥ ١٣٨٥

في هلاك الرهن	٥١٣	في ضمان الاجير	٤٥٥
كتاب الجنائيات	٥١٧	في ضمان المنفعة	٤٦١
كتاب الدييات	٥١٩	كتاب الاكراه	٤٦٤
فما يوجب المدينة ومالا	٥١٩	كتاب الحجر	٤٦٩
في الجنين	٥٢٤	كتاب المأذون	٤٧٠
في الجنابة فمجادون النفس	٥٢٥	كتاب الغصب	٤٧١
في جنابة الرقيق والجنابة عليه	٥٣٠	في غاصب الغاصب	٤٨٠
في جنابة البهيمة والجنابة عليها	٥٣٣	وما يناسبه	٥٠٠
باب القسامه	٥٣٦	في التسبيب	٤٨١
كتاب الوصايا	٥٤٢	كتاب الشفعة	٤٨٣
في اجتماع الوصايا	٥٤٧	كتاب القسمة	٤٨٧
في نصب الوصي وعزله	٥٤٩	كتاب المزارعة	٤٩١
في تصرفات الوصي	٥٥١	كتاب المساقاة	٤٩٤
في ضمان الوصي وعدمه	٥٥٤	كتاب الذبايح	٤٩٥
في التركة المستغرقة	٥٥٩	كتاب الكراهية	٤٩٥
مسائل شتى	٥٦٣	والاستحسان	٥٠٠
كتاب الفرائض	٥٦٣	كتاب الشرب	٤٩٧
في ذوى الارحام	٥٦٧	كتاب الخيطان	٥٠٢
في الاراضى	٥٧٠	كتاب الرهن	٥٠٨

Year
1901
1902
1903
1904
1905
1906
1907
1908
1909
1910
1911
1912
1913
1914
1915
1916
1917
1918
1919
1920
1921
1922
1923
1924
1925
1926
1927
1928
1929
1930
1931
1932
1933
1934
1935
1936
1937
1938
1939
1940
1941
1942
1943
1944
1945
1946
1947
1948
1949
1950
1951
1952
1953
1954
1955
1956
1957
1958
1959
1960
1961
1962
1963
1964
1965
1966
1967
1968
1969
1970
1971
1972
1973
1974
1975
1976
1977
1978
1979
1980
1981
1982
1983
1984
1985
1986
1987
1988
1989
1990
1991
1992
1993
1994
1995
1996
1997
1998
1999
2000
2001
2002
2003
2004
2005
2006
2007
2008
2009
2010
2011
2012
2013
2014
2015
2016
2017
2018
2019
2020
2021
2022
2023
2024
2025
2026
2027
2028
2029
2030

(جدول الخطاء والصواب)

دار الطباعة العامرة ده طبع اولتان فتاوى فيضيه اصل نسخه سنه لدى التطبيق حسب
البشريه قالب تمثيله سهوا واقعه اولد بغنه كسب اطلاع اولتان الفاظك
جد وليدر

صواب	خطا	صحيفه	سطر
وعلا	اوغلا	٠٢	١٦
ابوعوانه	ابن عوانه	٠٢	٢٠
المخصوصه	المخصوصه	٠٣	٠٦
بنحو	نحو	٠٣	٢٥
فقدر	تقدر	٠٣	٣١
كالباقى	كالباقى	٠٦	١٠
كففى الذخائر	فى الذخائر	٠٦	١٢
اولئك هم المؤمنون	اولئك المؤمنون	٠٨	١٥
الاسراء	الاسرار	٠٩	٠١
لبس فيه	لبس فى	١٠	٠٦
عند نفسه	عنه نفسه	١٥	١٥
ولاد	ولادا	١٦	١٤
المحيط البرهاني	محيط البرهاني	١٧	٠٥
باغك	باغتك	١٧	١٣
قصه	قصه	١٩	٠١
الاريسم كاهليلج	الاريسم	١٩	٢١
بصير	بصير	٢٣	٣٠
ايتدرسه	ايتدرسه	٢٦	١٣
تزوج	تزوج	٢٨	٢٤
متلقدر	مطلقدر	٢٨	٣١
هذا اذا كانا	اذا كانا	٣٠	١٠
التزوج	التزوج	٣١	٠٣
بنم ايجون منزلكدن بر	بنم ايجون بر	٣١	٢٢
زوجته	زوجه	٢٣	٢٣
نامزد	نامزاد	٣٥	١١
متوفاك	متوفاك	٣٥	١٥

...هكذا وقع في عندنا مواضع
...وهكذا وقع في عندنا المواضع

صواب	خطا	صحیفہ	سطر
موطوئتہ	موطوئتہ	۳۵	۱۶
مخبر لزندہ	مخبر لزند	۳۷	۱۴
سفلت	سفلت	۳۸	۰۳
سفلت	سفلت	۳۸	۰۴
شرح الکنز	شرح الکبیر	۰۹	۰۷
لوفرضت	ولوفرضت	۳۹	۲۹
الاخری	اخری	۳۹	۳۰
لیکن	لیکون	۴۴	۰۱
اوقالا	اوقال	۴۴	۰۲
لم یجز	لم تجز	۴۵	۰۷
یوم التزویج	یوم التزوج	۴۶	۰۴
وللوی	وللوی	۴۶	۲۶
الجامع الصغیر	جامع الصغیر کذا فی عدة	۴۷	۲۹
مهر المثل	المهر المثل	۵۲	۰۱
الفتاوی الکبری	فتاوی الکبری	۶۰	۰۲
السفر	لسفر	۶۱	۱۳
اوز یارہ	اواز یارہ	۶۱	۱۴
المسراج الوهاب	سراج الوهاب	۶۴	۲۲
ولا یجوز	ولا یجوزہ	۶۶	۱۱
او بالعکس	وبالعکس	۶۷	۲۸
رضاعا اناسی	اناسی	۶۸	۲۷

دروندن اولتی اوزرہ اصل نسخہ ہامشندہ محرر اولوب سہوارک اولتان فتوی
 ۸ سطر ۷۰ صحیفہ

زید رضا عاقر قریدا شی ہندی تزوج ایدوب بعدہ تفریق اولنمدین ہند فوت اولسہ زید
 ہندہ وارث اولور می * الجواب * اولماز
 ولا وارث بالانکحہ الفاسدہ الا ان النکاح مع کونہ فاسدا یثبت بہ النسب ویتوارثون بہ
 (التتمۃ البرہانۃ فی الفرائض)

صواب	خطا	صحیفہ	سطر
منقضیہ	منقضہ	۷۱	۰۳
کیرسہ	کیروب	۸۰	۲۹
عمرالنسی	عمر والنسی	۸۲	۰۱

صواب	خطا	صفحة	سطر
مدخولا بها	مدخول بها	٨٤	١٧
بومحله دن	محله دن	٨٥	٠٤
نجاه المطلوب	في المطلوب	٨٧	١٣
كقولہ	كقولك	٨٨	٠٦
لكن زيد هندي	ملكن هندي	٩٠	١٥
لا يعرف	لا يعرف	٩٢	١٧

كذلك درون كتابدن اولوق اوزره هامش نسخه ده محرر اولوب سهوا ترك اولنان فتوى
 ٢٣ سطر ٩٥ صفحه

هند زوجي زيد ايله مهري ونفقة عدتي اوزرينه خلع اولدقده بن حاضم حامل دكلم ديواقرار
 ايتدكك نصكره ايكي آي مرورنده هند بن سندن حامل وضع جل ايدجه نفقه مي ويرديو
 زيد دن دعوى ايلسه زيد حلي منكر اوليحق هندك دعوا سي مسوعه اولورمي
 الجواب اوللاز

رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هولها عليه فاقرت المرأة وقت الخلع انها
 حائض وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد ذلك في الشهرين من عند الاقرار بانقضاء
 العدة انها حامل من زوجها وانكر الزوج لا يصح دعواها لانها متناقضة
 (ولو الجلبه في السابع من كتاب الطلاق)

صواب	خطا	صفحة	سطر
الزوجة	زوجة	٠٩٧	٠٩
تزوج	تزوج	٠٩٩	٠٨
دياره	ديار	١٠١	١٣
وعنده	وعند	١٠١	٢١
الخلفة	الخلفه	١٠٣	٠٣
شرعيته	شرعية	١٠٤	٣٠
المعقول	العقول	١٠٤	٣٠
او بعدها	لو بعدها	١٠٦	١٦
عقد النكاح	عقد النكاح	١٠٩	٠٥
اختيار	اختياره	١١٠	٢٢
خصم في اثبات	خصم اثبات	١١٣	٢٤
او يعلم	ويعلم	١١٤	٠٧
لالتبوت	لتبوت	١١٤	١٠
الذخيرة البرهانية	ذخيرة البرهانية	١١٨	٠٩
عمرو موسى	عمرو	١٢١	٣٣

هكذا في صواب

صواب	خطا	صحيفه	سطر
القوة	لقوة	١٢٣	٠٦
حقه عن مملوك	حقه مملوك	١٢٤	٠٨
ويشهد	ويشهد	١٢٤	١٠
ملكته	ملكته	١٣٠	١٥
ملففة	ملففة	١٣٢	٢٢
ومقتعة	ومقتعة	١٣٢	٢٢
من جمع المال	من جمع المال	١٣٣	٠٤
اوصفة	اوصفته	١٣٧	٢٦
تجديد ايمان ونكاح	تجديد ونكاح	١٣٧	٣١
جلده	جلدة	١٣٩	٠١
يكامل	لايكامل	١٣٩	٣٠
بكر	ياكره	١٤٠	١٥
مقدر	مقدرة	١٤٢	٢٨
لحوق	لحقوق	١٤٣	٠٨
افتاء	افتي	١٤٣	٢٩
بانلزده واولزده قلب	بانلزده قلب	١٤٣	٣١
افتاء	افتي	١٤٤	١٥
دفع ايجون امر	دفع امر	١٤٤	١٧
وفي وجود	في وجود	١٤٤	٣٠
مرة طائعا او شهد	مرة او شهد	١٤٥	٢٢
وبشرابطها	وشرائها	١٤٦	١٥
واجانب	اوجانب	١٤٦	١٦
اذالم يتصرف	اذالم يتصرف	١٥٢	٠٧
او الفرض	او الفرض	١٥٢	٢١
اذان هو حريبا	اذان حريبا	١٥٢	٢١
فعله الحربي مديونا يتصرف او جعل	فجعل	١٥٢	٢١
من خراج	من خزانه	١٥٣	٠٨
قريةك	قرية	١٥٣	٣٠
اونقص	اونقص	١٥٤	١١
واثرا نهم	واسر نهم	١٥٥	٠٢
تورات	توارت	١٥٦	١٧

صواب	خطا	صحيفه	سطر
مروان	مردان	١٥٨	١٨
وهذا	وهو	١٥٨	٢٠
كاري كنم	مي كنم	١٦٢	٧
زود	سرود	١٦٢	٨
حاكي ترا	حاكي	١٦٢	٨
كوسترد كده عمرو	كوسترد كده	١٦٢	١٧
سن	سك	١٦٢	٢٧
في بحكم	في حكم	١٦٢	٣٠
اوقال بالفارسية	اوبالفارسية	١٦٣	٢
بي جب	بي خبر	١٦٣	٣
فلا عك	علاقك	١٦٣	٥
تيعر	ينعر	١٦٣	٢٤
وقف	واقف	١٦٥	٣٠
من الدر	من الدرر	١٧٠	٣
الفتوى الصغرى	فتاوى الصغرى ايتاوقع	١٧٣	٣
باتحاد	باتخاذ	١٧٤	١٨
زيدك	زيد	١٧٥	٢٩
زيد عمروه	عمروه	١٧٨	١١
شركة العقد	شركت العقد	١٧٩	٢٨
زيد سلاطين	سلاطين	١٨٣	١٣
ولانجيز	ولانجيز	١٨٤	٢٩
زيد وعمروه	زيد وعمروه	١٨٧	٢٣
اولته جفني	اولته جفني	١٨٩	٣
الذخيرة	الذخير	١٨٩	٢٤
واولاد	والاد	١٩٠	٣
بعده	بعده	١٩٠	٢٥
وقف	واقف	١٩١	١
مشروطه	مشرطه	١٩٨	٨
لعمارة ماخرج	العمارة ماخرج	٢٠٣	٢٩
الما مقله	اولما مقله	٢٠٤	١٨
اشجارك	اشجار	٢٠٥	٢٢
الوقف	الواقف	٢١١	٣
مشروط	مشروطه	٢١٢	٨

صواب	خطا	صفحة	سطر
موقوفه نك	مزوره نك	٢١٢	٨
دكاني اجر	دكاني عمروه اجر	٢١٢	١٨
المقصوب	المصوب	٢١٣	٢١
ويجب عليه الضمان	ويجب الضمان	٢١٢	٦
مشروط	مشروطه	٢١٤	٣
من الدر	من الدرر	٢٢٥	١٥
جمع الغلة	جبع الغلة	٢١٥	٢٩
ويقسط	ويسقط	٢١٦	١٧
في الوقف	في الواقف	٢١٦	٢١
ذكر الحسامي	ذكره الحسامي	٢١٦	٢٧
ويقسط	ويسقط	٢١٩	٨
يفترق الحكم بينهم	يفترق بينهم	٢٤٩	١٠
بالتدريس	بالتدريس	٢٢٠	٢٤
في الوظائف	في الوظائف	٢٢١	١٢
مشروط	مشروطه	٢٢٢	٢٣
في الرابع والثلاثين	في الثاني والثلاثين	٢٢٣	٢٩
صرة القناوي	منع في الجهاد	٢٢٤	٢٧
من بد احد	من يده	٢٢٥	٧
لاغيرهم	لاغيرهم	٢٢٥	٢٥
قهستاني زاد القهستاني والزبلي	قهستاني والزبلي	٢٢٧	١٦
اولماديني	اولماديني	٢٢٧	٢٢
تقضت	اتقضت	٢٢٨	٤
كانه لانه	لانه	٢٣٥	٢١
اشترت جاز ولولم يقل بلغه فبلغه فقال	الجزيت لم يصح	٢٣٧	١٣
فبلغه	فبلغه	٢٣٧	١٤
في هلاك البيع	في هلاك البيع	٢٣٧	١٥
مطلوم	مطلومه	٢٣٨	١١
باكثر	اكثر	٢٤٠	١١
ذكره	وتذكره	٢٤١	٢٣
بالبيع	بالبيعه	٢٤٥	١٨
لان	ولان	٢٤٩	٠٣
للحرف	للحرف	٢٤٩	٣٠

الاشترت

سطر	صحيفة	خطا	من تصانيف
١٣	٢٥٢	ولو اشترى	لو اشترى
٢٩	٢٥٢	هندكة	هندي
٠٣	٢٥٦	القدم	القدم
٢٢	٢٥٦	قابل	بيل
٢٤	٢٥٦	يردها واولا	يردها ويشترى الجياد والا
١٧	٢٥٩	الروايات البيوع	روايات البيوع
١٨	٢٥٩	والرهن	والرهن
١٩	٢٦٩	عند القبض	عند البعض
٢٠	٢٦٩	اذا الامانة	اذا الباطل
٣١	٢٦٩	لدخولها	لدخولها
٢٧	٢٧٢	فسكنت	فكسدت
٣٣	٢٧٤	المستقرض من المقرض	المقرض من المستقرض
٠٣	٢٧٥	الحيلة	الحيل
١٩	٢٧٥	بلا الزال	بلا التزام
٠٧	٢٧٦	ذكره هو	ذكر وهو
٠٢	٢٧٧	فان كان الكفالة	فان الكفالة
٢٣	٢٧٨	مجهولا الا اذا	مجهولا اذا
٠٣	٧٨١	لا يقضى	لا يقضى
١١	٢٨٢	واستقرضا	واستقرضا
٠٥	٢٨٤	ويعد	ويعد
١٢	٢٨٥	المحيل عليه	المحال عليه
١٢	٢٨٨	قاضي المولى	قاضيها المولى
٢٨	٢٨٩	الا اذا ادعى	اذا ادعى
٠٥	٢٩٠	لا الحبس	لا الحبس
١٧	٢٩٠	ابتدركه	ابتدركه
١١	٢٩١	وقرائب	وقرائب
١٩	٢٩١	من يشهدهم	من يشهدهم
٣٢	٢٩١	يحمل	يحملا
٠٢	٢٩٣	بالطلاق	بالطلاق
٠٤	٢٩٣	متزى	متزى
٠٤	٢٩٤	بالتعليل	بالتعديل
١٦	٢٩٤	يشترى	بكر

صواب	خطا	صفحة	سطر
اي الشهادة	الشهادة	٢٩٥	١٩
الالتقاء	اللقاء	٢٩٧	٠٦
ولرفى عدة	ولوعدة	٢٩٨	٢٣
وغيرهم	وغيره	٢٩٩	١١
على صحته	على صحة	٢٩٩	١١
فمين	فميا	٢٩٩	٣٣
كلها تقبل	كلها لاتقبل	٣٠٠	٢٨
ويتزادوا الثمن	ويتزاد والثمن	٣٠١	٣٣
لاولاية له عليه	لاولاية عليه	٣٠٢	٢١
الانقي	اولانقي	٣٠٧	٠٨
امرا مشهورا	امرا تمكن تهمة مشهورا	٣٠٧	٢١
عند تمكن تهمة الكذب	عند الكذب	٣٠٧	٢٢
لايقضى	لايقضى	٣٠٩	٠٤
على شهادتي اني اشهد بكذا	على شهادتي بكذا	٣٠٩	١٢
اختلقا	اخلقا	٣١٠	٣١
عائده در	عائدر	٣١٣	١٤
مزبوري	مزبوره بي	٣١٥	٠٨
جهة واحد	جهة واحدة	٣١٥	١٢
اولى	اولا	٣١٦	١٨
حدوته	حدونه	٣١٧	٢٥
طوغدى	طوغوب	٣١٨	٢٢
ود عارته	وذ عارته	٣٢١	١٥
دراهم	درهم	٣٢٥	٠٢
ضمان لازم اولاد يقنه	ضمان اولاد يقنه	٣٢٨	٠٨
زيد عمروه غله	زيد غله	٣٢٨	٢٠
ارادا الخروج	اراد الخروج	٣٢٨	٢٦
في المبيع	في البيع	٣٢٩	٢٥
والوكيل	والكبل	٣٣٠	٢٠
ضامن لها	ضامن	٤٣٢	٠٦
ما لكدن	ما لادن	٣٣٣	٠٧
عمردار	عمرو دار	٣٣٣	٣٠
عين ماله	عين له	٣٣٤	١٩

صواب	خطا	صفحة	سطر
مدخولا بها	مدخول بها	٨٤	١٧
بومحله دن	محله دن	٨٥	٠٤
نجاه المطلوب	في المطلوب	٨٧	١٣
كقوله	كقولك	٨٨	٠٦
لكن زيد هندي	لكن هندي	٩٠	١٥
لا يعرف	لا يعرف	٩٢	١٧

كذلك درون كتابدن اولوق اوزره هامش نسخه ده محرر اولوب سهوا ترك اولنان فتوى
 ٢٣ سطر ٩٥ صفحه

هند زوجي زيد ابله مهري ونفقة عدتي اوزرينه خلع اولدقده بن حائضم حامل دكلم ديواقرار
 ايتدكد نصكره ايكي آي مرورنده هند بن سندن حامل وضع جل ايدجه نفقه مي ويرديو
 زيد دن دعوى ايلسه زيد حلي منكر اوليحق هندك دعواسي مسموعه اولورمي
 * الجواب * اولماز

رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هولها عليه فاقرت المرأة وقت الخلع انها
 حائض وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد ذلك في الشهرين من عند الاقرار بانقضاء
 العدة انها حامل من زوجها وانكر الزوج لا يصح دعواها لانها متناقضة
 (ولو الجيد في السابع من كتاب الطلاق)

صواب	خطا	صفحة	سطر
الزوجة	زوجة	٠٩٧	٠٩
تزوج	تزوج	٠٩٩	٠٨
دياره	ديار	١٠١	١٣
وعنه	وعند	١٠١	٢١
الخلفة	الخلفه	١٠٣	٠٣
شرعيته	شرعيته	١٠٤	٣٠
المعقول	العقول	١٠٤	٣٠
او بعدها	لو بعدها	١٠٦	١٦
عقدة النكاح	عقده بالنكاح	١٠٩	٠٥
اختيار	اختياره	١١٠	٢٢
خضم اثبات	خضم اثبات	١١٣	٢٤
او يعلم	ويعلم	١١٤	٠٧
لا لثبوت	لثبوت	١١٤	١٠
الذخيرة البرهانية	ذخيرة البرهانية	١١٨	٠٩
عمرو موسى	عمرو	١٢١	٣٣

مكتبة محمد باقر

صواب	خطا	صفحة	سطر
القوة	لقوة	١٢٣	٠٦
حقه عن مملوك	حقه مملوك	١٢٤	٠٨
ويشهد	ويشهد	١٢٤	١٠
ملكته	ملكته	١٣٠	١٥
ملفئة	ملفئة	١٣٢	٢٢
ومتعفة	ومتعفة	١٣٢	٢٢
من جمع المال	من جمع المال	١٣٣	٠٤
اوصفة	اوصفته	١٣٧	٢٦
تجديد ايمان ونكاح	تجديد ونكاح	١٣٧	٣١
جلده	جلدة	١٣٩	٠١
يكامل	لايكامل	١٣٩	٣٠
بكر	ياكره	١٤٠	١٥
مقدر	مقدرة	١٤٢	٢٨
لحوق	لحقوق	١٤٣	٠٨
افتاء	افتي	١٤٣	٢٩
بانلرنده واولرنده قلب	بانلرنده قلب	١٤٣	٣١
افتاء	افتي	١٤٤	١٥
دفع ايجون امر	دفع امر	١٤٤	١٧
وفي وجود	في وجود	١٤٤	٣٠
مرة طائعا اوشهد	مرة اوشهد	١٤٥	٢٢
وبشرابطها	وشرائها	١٤٦	١٥
واجانب	اوجانب	١٤٦	١٦
اذالم يتصرف	اذالم يتصرف	١٥٢	٠٧
اوالقرص	اوالعرض	١٥٢	٢١
اذان هو حريبا	اذان حريبا	١٥٢	٢١
يجعله الحرى مديونا يتصرف او جعل	يجعل	١٥٢	٢١
من خراج	من خزانة	١٥٣	٠٨
قريبك	قريبه	١٥٣	٣٠
اونقص	اونقص	١٥٤	١١
واثرا نهم	واسر نهم	١٥٥	٠٢
تورات	توارت	١٥٦	١٧

صواب	خطا	صفحة	سطر
مروان	مردان	١٥٨	١٨
وهذا	وهو	١٥٨	٢٠
كاري كنم	حي كنم	١٦٢	٧
زود	سرود	١٦٢	٨
حاكي ترا	حاكي	١٦٢	٨
كوسزد كده عمرو	كوسزد كده	١٦٢	١٧
سن	سك	١٦٢	٢٧
في بحكم	في حكم	١٦٢	٣٠
اوقال بالفارسية	اوبالفارسية	١٦٣	٢
بي جيه	بي خبر	١٦٣	٣
فلا عك	علاقك	١٦٣	٥
تبعر	ينعر	١٦٣	٢٤
وقف	واقف	١٦٥	٣٠
من الدر	من الدرر	١٧٠	٣
الفتوى الصغرى	فتاوى الصغرى ايمنا وقع	١٧٣	٣
باتحاد	باتخاذ	١٧٤	١٨
زيدك	زيد	١٧٥	٢٩
زيد عمروه	عمروه	١٧٨	١١
شركة العقد	شركت العقد	١٧٩	٢٨
زيد سلاطين	سلاطين	١٨٣	١٣
ولانجيز	ولانجيز	١٨٤	٢٩
زيد وعمروه	زيد وعمروه	١٨٧	٢٣
اولته جفني	اولته جفني	١٨٩	٣
الذخيرة	الذخير	١٨٩	٢٤
واولاد	والاد	١٩٠	٣
بعده	بعده	١٩٠	٢٥
وقف	واقف	١٩١	١
مشروطه	مشرطه	١٩٨	٨
لعمارة ماخرب	العمارة ماخرج	٢٠٣	٢٩
الما مقله	اولا مقله	٢٠٤	١٨
اشجارك	اشجار	٢٠٥	٢٢
الوقف	الواقف	٢١١	٣
مشروط	مشروطه	٢١٢	٨

صواب	خطا	صفحة	سطر
موقوفه نك	مزبوره نك	٢١٢	٨
دكلى اجر	دكلى عمروه اجر	٢١٢	١٨
المفصوب	المصوب	٢١٣	٢١
ويجب عليه الضمان	ويجب الضمان	٢١٢	٦
مشروط	مشروطه	٢١٤	٣
من الدر	من الدرر	٢١٥	١٥
جمع الغلة	جبع الغلة	٢١٥	٢٩
ويقسط	ويسقط	٢١٦	١٧
في الوقف	في الواقف	٢١٦	٢١
ذكر الحسامى	ذكره الحسامى	٢١٦	٢٧
ويقسط	ويسقط	٢١٩	٨
يفترق الحكم بينهم	يفترق بينهم	٢١٩	١٠
بالتدريس	بالتدريس	٢٢٠	٢٤
في الوظائف	في الوظائف	٢٢١	١٢
مشروط	مشروطه	٢٢٢	٢٣
في الرابع والثلاثين	في اثناى والثلاثين	٢٢٣	٢٢
صرة الفتاوى	صح في الجهاد	٢٢٤	٢٧
من يد احد	من يده	٢٢٥	٧
لاغيرهم	لاغيرهم	٢٢٥	٢٥
قهبستانى زاد القهبستانى والزبلى	قهبستانى والزبلى	٢٢٧	١٦
اولئاديني	اولئاديني	٢٢٧	٢٢
تقضت	تقضت	٢٢٨	٤
كانه لانه	لانه	٢٣٥	٢١
اشترى جاز ولولم يزل بلفه فلفه فقال	اشترى لم يصح	٢٣٧	١٣
فلفه	فلفته	٢٣٧	١٤
في هلاك المبع	في هلاك البيع	٢٣٧	١٥
مطلوم	مطلومه	٢٣٨	١١
ياكر	أكر	٢٤٠	١١
ذكره	وذكره	٢٤١	٢٣
بالبيع	بالبية	٢٤٥	١٨
لان	ولان	٢٤٩	٣
المعروف	للمعروف	٢٤٩	٣٠

اشترى جاز

صواب	خطا	صفحة	سطر
لواشترى	ولو اشترى	٢٥٢	١٣
هندي	هندك	٢٥٢	٢٩
القدم	القدم	٢٥٦	٠٣
بيل	قابل	٢٥٦	٢٢
يردها ويشترى الجياد والا	يردها والا	٢٥٦	٢٤
روايات البيوع	الروايات البيوع	٢٥٩	١٧
والرهن	والرهن	٢٥٩	١٨
عند البعض	عند البعض	٢٦٩	١٩
اذا باطل	اذا امانة	٢٦٩	٢٠
لدخولها	لدخولها	٢٦٩	٣١
فكسدت	فكسدت	٢٧٢	٢٧
المستقرض من المقرض	المستقرض من المقرض	٢٧٤	٣٣
الحيلة	الحيلة	٢٧٥	٠٣
بلا التزام	بلا التزام	٢٧٥	١٩
ذكر وهو	ذكر هو	٢٧٦	٠٧
فان التخالفة	فان كان الكفالة	٢٧٧	٠٢
مجهولا اذا	مجهولا الا اذا	٢٧٨	٢٣
لا يقضى	لا يقضى	٧٨١	٠٣
واستقرضا	واستقرضا	٢٨٢	١١
ويعد	ويعد	٢٨٤	٠٥
المحال عليه	المحيل عليه	٢٨٥	١٢
قاضيها المولى	قاضيها المولى	٢٨٨	١٢
اذا ادعى	الا اذا ادعى	٢٨٩	٢٨
لا الحبس	لا الحبس	٢٩٠	٠٥
ايتدر ما نكه	ايتدر ما نكه	٢٩٠	١٧
وقرائت	وقرائت	٢٩١	١١
من يشهد هم	من يشهد هم	٢٩١	١٩
بمحملا	بمحملا	٢٩١	٣٢
بالطلاق	بالطلاق	٢٩٣	٠٢
مترلى	مترلى	٢٩٣	٠٤
بالتعديل	بالتعديل	٢٩٤	٠٤
بكر	بشتر	٢٩٤	١٦

صواب	خطا	صفحة	سطر
اي الشهادة	الشهادة	٢٩٥	١٩
الالتقاء	اللقاء	٢٩٧	٠٦
ولرفى عدة	ولوعدة	٢٩٨	٢٣
وغيرهم	وغيره	٢٩٩	١١
على صحته	على صحة	٢٩٩	١١
فبين	فبها	٢٩٩	٢٣
كلها تقبل	كلها لاتقبل	٣٠٠	٢٨
ويتزادوا الثمن	ويتزاد والثمن	٣٠١	٣٣
لاولاية له عليه	لاولاية عليه	٣٠٢	٢١
الانقي	اولانقي	٣٠٧	٠٨
امرا مشهورا	امرا تمكن نهمة مشهورا	٣٠٧	٢١
عند تمكن نهمة الكذب	عند الكذب	٣٠٧	٢٢
لايقضى	لايقضى	٣٠٩	٠٤
على شهادتي اتي اشهد بكذا	على شهادتي بكذا	٣٠٩	١٢
اخلفا	اخلفا	٣١٠	٣١
طأده در	طأدر	٣١٣	١٤
مزبوري	مزبوره بي	٣١٥	٠٨
جهة واحد	جهة واحدة	٣١٥	١٢
اولي	اولا	٣١٦	١٨
حدوته	حدونه	٣١٧	٢٥
طوغدى	طوغوب	٣١٨	٢٢
وذ عارته	وذ عارته	٣٢١	١٥
دراهم	درهم	٣٢٥	٠٢
ضمان لازم اولماد بغنه	ضمان اولماد بغنه	٣٢٨	٠٨
زيد عمروه غله	زيد غله	٣٢٨	٢٠
ارادا الخروج	اراد الخروج	٣٢٨	٢٦
في المبيع	في البيع	٣٢٩	٢٥
والوكيل	والكبل	٣٣٠	٢٠
ضامن لها	ضامن	٤٣٢	٠٦
ما لكدن	ما لكدن	٣٣٣	٠٧
عمردار	عمرو دار	٣٣٣	٣٠
عين ماله	عين له	٣٣٤	١٩

صواب	خطا	صفحة	سطر
ومائة ينفذ ولو	ومائة ولو	٣٣٧	١٤
لا ينفذ عليه	لا ينفذ	٣٣٧	١٥
اولوب	اوب	٣٣٨	٢٠
وهي اخبار	وهي لغة اخبار	٣٤٠	٢٥
ازالة	اذالة	٣٤٠	٢٩
الاثم ان علم ووجوب	الاثم ووجوب	٣٤٠	٢٩
لوجوده	لوجود	٣٤١	١١
ادعى دينه على	ادعى على	٣٤٢	٢٠
والاوقاف الا اذا	والاوقاف اذا	٣٤٢	٢٢
الجواب اولاز	الجواب اولور	٣٤٤	١٢
وكل رجلا بقبضه	وكل قبض	٣٤٤	٢٧
وعمر بن	وبن	٣٤٧	١٩
هند زيد متوفاتك	هند متوفاتك	٣٤٨	٢٧
مزبوري	مزبوره	٣٥٠	٢٧
بجرديله هتدي دفعه	بجرديله دفعه	٣٥١	٢٧
بجماره	بچاره	٣٥٢	٢٦
مثله	نقله	٣٥٢	٣٣
واقاما	واقلم	٣٥٤	٢٨
عمروسي	زيد سني	٣٥٦	١٤
علي الحرية الاصلية	علي حرية لاصلية	٣٥٧	٠٢
محصره	منحصره	٣٥٧	١١
في الثلثين من القضاء	في الثلثين القضاء	٣٥٩	٢٨
مزبوره كده	مزبور كده	٣٦٠	٠٨
اولديغي اقرار ايمشيدك	اولديغي اقرار ايمشيدك	٣٦٢	٣٣
اقرار مزبور	اقرار مزبوره	٣٦٢	٣٣
ولو كان جاء	ولو جاء	٣٦٥	٣٣
وصدقه المدعي	وصدقه والمدعي	٣٦٦	١٧
متروكاتني	متروكاتني	٣٦٧	٠٣
في الثامن والعشرين	في ١٨	٣٦٧	٢٨
سلم	يسلم	٣٧١	٢٠
انه ابوه	ان ابوه	٣٧٥	٠٧
بل يضم	بلا يضم	٣٧٥	٣٢

صواب	خطا	صفحة	سطر
اما اذا	اما اذا	٣٧٧	١٧
ابنته	ابنة	٣٧٧	٢٦
اولكله	اولمغلكه	٣٨٠	١٥
ادعاه	ادعاه	٣٨٠	١٩
عمروك بكر ذمته	عمروك ذمته	٣٨٠	٣٢
المقضى	القضى	٣٨١	١٤
ولاينته	ولاينة	٣٨١	١٤
بكر عمرو دن اقرار	بكر اقرار	٣٨١	٢٠
التأخرين	المأخرين	٣٨٥	١٦
سنة وثلثين سنة	سنة وثلثين	٣٨٥	١٨
والمسبلة	والمسبلة	٣٨٥	٢٠
زيد واقفك	واقفك	٣٨٧	٢٦
القضاء يجوز تخصيصه	القضاء تخصيصه	٣٨٧	٣٣
الى المقره برئ	الى المقر برئ	٣٨٩	٣٠
فى الرابع وثلثين	فى الثالث وثلثين	٣٩٢	٣١
اقرارا	اقرار	٣٩٤	١١
وادعت	ادعت	٣٩٦	١٠
ورثة المقر	ورثة المقره	٣٩٦	١٧
جدالمقره	جدالمقر	٣٩٦	١٨
ورثه	وارثه	٣٩٧	١١
لباقيه	الباقيه	٤٠٠	١٤
مستهلكا	متهلكا	٤٠٠	٢٦
فصاله	فصاله	٤٠٠	٢٧
ايدرسه هند ادا	ايدرسه ادا	٤٠٢	١٣
بشرك اذ نفسز	بشر اذ نفسز	٤٠٥	٣٠
لانه استوفى	لااستوفى	٤٠٦	٣١
فسخ عقد شركت	فسخ شركت عقد	٤٠٧	٢٩
دعواه الا فى	دعواه فى	٤٠٨	٠٥
فى السابع	فى التاسع	٤٠٨	٢٦
ترادا	تراد	٤١٠	٠٤
ان يحبله	ان تحبله	٤١٠	٣٠
اقام	مقام	٤١٤	١٦

صواب	خطا	صفحة	سطر
فنفته	فنفته	٤١٤	١٧
وطعامه	وكطعامه	٤١٤	١٨
ومركبه	ويركبه	٤١٤	١٨
فلايجبر	فلايجبر	٤١٦	٢٩
الى الضمان	لى الضمان	٤٢٤	٣٠
اوقنا	وقنا	٤٢٥	٢٤
نبرع	يبرع	٤٢٧	١١
ووصبة	اروصبة	٤٣٠	٠٥
يخبر	يخبر	٤٣٠	٠٧
كلبسنده	كلبسنلن	٤٣١	٢٧
والدار	اوالدار	٤٣٥	٠٩
يحتل	يحتل	٤٣٥	٠٩
اولابنيه	ولابنيه	٤٣٥	١٠
بكره	بكر	٤٣٦	٢٣
امته سني	اچه امته سني	٤٣٩	١٥
يعقدها	يعدها	٤٤٠	٢٨
كرمده خانه بي	كرمده خاني بي	٤٤١	١٠
حصه	حصه	٤٤١	٢٣
الانام	الاباعه	٤٤١	٢٨
زيدن	زيدن	٤٤٢	١٦
عمرو	عمرو	٤٤٤	٣٣
مثلني زبده	مثلني زيد	٤٤٨	٣٣
ويرديكني	ويرديكني	٤٤٦	١٦
الجواب اولوز	الجواب اوللز	٤٤٨	٢٥
اذاستاجر	اذا استاجر	٤٥٦	٠٨
وجال وملاح ودلال	وجال ودلال	٤٥٦	١٤
اوسمار	اوسمار	٤٥٩	٠٨
اخذه	آخزه	٤٦٣	١٦
مزبوره	مزبوره	٤٦٣	٠١
ساكنه	ساكن	٤٦٣	٠٧
ابي حنيفه ومحمد	ابي حنيفه	٤٦٤	٣٣
ساقطه	ساقط	٤٦٥	٣٠

صواب	خطا	صفحة	سطر
ان لم يقدره	ان لم يقدره	٤٧١	٠٨
ولا يبيع	ولا يبيع	٤٧٢	٢٤
والتقص	والتقص	٤٧٤	٠٤
الجواب اولاز	الجواب اولاز	٤٧٤	١٧
وبعض	وتقص	٤٧٧	٠٤
المثل	المثل	٤٧٧	١٧
ثامنه زيدون نسته	ثامنه نسته	٤٧٨	٠٥
وكذا الواجره	وكذا اجره	٤٨٠	٢٥
المثل	المثل	٤٨١	٠٤
له وان شاه	له ان شاه	٤٨١	١٤
عمره	عمره	٤٨٢	١٠
بيع مبندا	البيع مبندا	٤٨٥	١٧
في نفس المبيع	في نفس البيع	٤٨٦	١٨
في حق المبيع	في حق البيع	٤٨٦	١٧
ابتدكده بكر سن	ابتدكده سن	٤٨٧	٢٤
وابو الليث	وابي الليث	٤٩٠	٢٦
درهم درهم ونصف	درهم ونصف	٤٩٠	٢٨
اخذا	اخذ	٤٩٣	١٥
ليزرهاها	ليزرعها	٤٩٣	١٥
افنا	افني	٤٩٧	١٨
اعظهما	اعظهما	٤٩٧	٢١
الجواب اولاز	الجواب اولاز	٥٠١	٢٨
ما احاط	ما احاطه	٥٠٢	٢٧
زيده	زيده	٥٠٥	١٢
القرآن	للقراءة	٥٠٥	١٤
القضاء	القاضي	٥٠٥	٢٤
يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند	يمنع وعند	٥٠٥	٣١
زيدك	زيد	٥٠٦	٠٨
بيده	بيده	٥١١	١٤
لحوالوكيل اهلا	لحوالوكيل اهل	٥١١	١٥
مملوكا متقوما بغير	مملوكا بغير	٥١٤	٣١
حتى انه اذا	حتى اذا	٥١٦	١١

صواب	خطا	صحيفه	سطر
كفايه في الخنايات	كذا في الخنايات	٥١٧	١٤
قصاص لازم اولقى	قصاص اولقى	٥١٧	١٨
وكذا في المارن والارنية	وكذا المارن وارنية	٥١٩	٢٠
باسلام	بالاسلام	٥٢١	٠٢
لكن عمروك	لكن زيدك	٥٢١	٣١
بمجرد	بمجرة	٥٢٤	٣٠
كوسج	كوسج	٥٢٦	١٤
لايثبت الحق	لايثبت	٥٢٨	١٣
والخصيين	والخصتين	٥٢٩	١٨
بان يسبر	بان يستر	٥٢٩	٣٣
فيمته ترتب ايدن	فيمته ايدن	٥٣١	٢٥
الامة دبة الحرة	الامة دبة الحر	٥٣٢	١٨
من كل من دبة	من كل دبة	٥٣٢	١٨
الرفيق	لرفيق	٥٣٢	١٩
كل حر فارس	كل فارس	٥٣٤	٠١
لان	لانه	٥٣٤	٠٢
المراعاة	المراعاة	٥٣٥	٣٠
للامام ان	ان للامام	٥٣٧	١٢
احدا لابنين	الابنين	٥٤٦	١٣
مامع اخيه	مع ما اخيه	٥٤٦	١٥
فيجعل	فيجمله	٥٤٩	٠٣
طلبه سي ثلثي عمرودن	طلبه سي عمرودن	٥٥١	٣٢
ضمان لازم اولماديقته	ضمان اولماديقته	٥٥٥	١٤
في النامن	في الثالث	٥٥٥	٢٩
تملكه	يملكه	٥٥٦	٠٥
الجواب اولور	الجواب اولماز	٥٥٦	٣١
ايما ملرى	ايملرى	٥٥٩	١٨
المنهاج	المهناج	٥٦١	٢٤
دينلرينه كوره	دينلرينه كوره	٥٦٢	٢٦
طوغارسه	طوغارسه	٥٦٥	١٦
الاولى	لاولى	٥٦٨	٢٢
قلان	قلان	٥٧٢	٠٥

فتاوى
مع النقول



فتاوى
مع النقول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي افاض على علماء الامة سخايب الحكمة والصواب * واراد بهم خيرا
وافيا حتى نالوا الدرجات العلى في دار الثواب * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي
اقام الشرع القويم بالسنة والكتاب * وعلى آله واصحابه الذين تطهروا عن النقايس
والازتياب (و بعد) فلما كانت الفتاوى المنسوبة الى المولى المرحوم شيخ الاسلام
فيض الله افندي مشتملة على مسائل مهمه * وفوايد جبه * الا ان غالبها كانت عارية
عن النقول * وبعضها وقع في غير ما عنون له لايابوب والفصول * اردت ان اجمع
من الكتب المعبرة نصوصها وكتبها ما خذ بخصوصها * واحرر من حدود الكتب
ما هو المعول عليه * واسطر الواقع غير الموقع في بابيه لسهل الاطلاع عليه * فشمرت
عن ساق الجذ في ذلك * وان كنت لست اهلا لما هنالك * مقرا بقله البضا عه *
والقصور في الاستطاعه * مع كثرة الاشغال * وتشتت البال * مستعينا بالله تعالى ومنه
سائلا ان يحشرني مع المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا * انه ولي الاجابه * وعليه التوكل في البداية والنهايه *
زيد مؤمن برامر ذي باله شروع ايتد كده نه ايله بدأ ايتك كر كدر كه مبارك وكامل اوله
الجواب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ايله بدأ ايتك كر كدر
(ابتداء الكتاب بالبسملة اولاً ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز المستفتح هكذا وعملاً
بقوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله وبسم الله الرحمن الرحيم اقطع
رواه الحافظ عبد القادر الرهاري في اربعينه وفي رواية ابى داود والنسائي كل كلام
لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجزم وفي رواية ابن ماجه كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله
اقطع ورواه ابن عوانة وابن حبان في صحيحهما وقال ابن الصلاح ورجاله رجال الصحيح
سوى قره بن عبد الرحمن كانه ممن انفرد به مسلم في التخريج له قال وهو حديث حسن
بل صحيح ومعنى اقطع قليل البركة وكذلك اجزم بالجزم من جزم بكسر الذال المعجمة
يجزم بفتحها فان قلت ان النصين تعارضوا ظاهرا والابتداء باحدهما يفوت الابتداء

بسم الله الرحمن الرحيم

بالآخر قلت يمكن الجمع بان يقدم اجد هما على الآخر فيقع الابتداء به حقيقة وبالآخر
بالاضافة الى ما سواه فعمل بالتكليب الوارد بتقديم التسمية والاجاع المنعقد عليه فلذلك
ترى العاطف للابشعر بالتبعية فيجزل بالتسوية (شرح الهداية للعلامة العيني في اوله)

﴿ كتاب الطهارة ﴾

والطهارة مصدر طهر الشيء بفتح الهاء وضمها والاول افصح وهي لغة لنظافة
وخلافتها الدنس وشرعا النظافة الخصوصية المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم
وغسل البدن والثوب ونحوه (دزر في الطهارة)

بركيفة سبل صوبي او غرامقه كنيفك بحاستدن بر مقدار بنى سوروب عشر افي عشر
الميوب كوجك اولان صوقبوسنه القا ايلسه وجه شرعي اوزره تطهير اولنديں
اول قيوك صويندن ابد ست الملق جاز اولورمى * الجواب * اولماز

(ولابما قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه التنجس يتحرك طرفه الآخر
اولم يكن عشر افي عشر وعقه ما لا يتجسر الارض بالعرف (ملتقى في الطهارة)
عشرا في عشر اولان كيرجام قيوسته بار كير دوشوب هلاك اولدقدنصكره اخراج

اولنسه اول قيوك صوبي تزح اولنقى لازم اولورمى * الجواب * اولماز
(بذخى ان يقيد بما اذا لم يتغير احد اوصاف الماء كما استقف عليه (لمرتبه الفقير)
في الاصل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس

الا ان يتغير طعمه اولونه اور يجه وفي الفتاوى الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة
وصورته ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون
ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض واما العمق ان كان بحيث

لا يتجسر بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى
(من طهارة الخلاصة ملخصا)

عشرا في عشر اوليان بر قيوه كلب دوشوب صوبي متنجس اولنغه كلب اخراج
اولنوب لكن جله صوبي اخراج ممكن اولماسه اول قيوك ايجنده موجود اولان صوقدر
صوزح اولنقى اول قيو طاهر اولورمى * الجواب * اولور

(وكله نجو كلب اوشاء اودمى وانتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن تزحها تزح قدر
ما كان فيها ويفتى بزح مائتي دلو الى ثلثمائة (ملتقى في فصل البئر)
برجام قيوسته كلب دوشوب هلاك اولدقده اول قيوك جله صوبي تزح ممكن اولما ينجق

اول قيوذن او جيز قوغه صوزح اولنسه شرعا صويك طها رتنه حكم
اولنورمى * الجواب * اولنور

(لايدان يقيد بعدم كونها عشر افي عشر و يكون التزح بعد الاخراج كما مر في السؤال
السابق (لمرتبه) (وارتعذر) تزح كلها السكونها معنا (تقدر ما فيها) وقت ابتداء
التزح قاله الحلبي (يؤخذ ذلك بقول رجلين) عدلين (لهما بصارة بالماء) به يفتى
وقيل يفتى بمائتين الى ثلثمائة وهذا ايسر وذلك احوط (الدر المختار في فصل البئر)

هندك باشنده تزه علي اولوب غسل اقتضايتد كده ماء بارد ايله ماء حار ايله باشنى غسل ايلسه مرض مزبور مشد اولديغى تجزيه ايله ويا اخبار حذاق اطبا ايله متعين ومتبين اولدوقده هند باشنى مسح ايدوب ساثر اعضا سنى غسل ايلسه جنا بدن طاهره اولور مى * الجواب * اولور

(من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنباً في الفيض عن غريب الرواية يتيم وافى قارى الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه (الدر المختار في التيمم)

زيد ابدست الوب باشنى مسح ايتد كد نصكره تراش اولسه مسحى اعاده واجبه اولور مى * الجواب * اولماز

(ولا يعاد المسح بخلق الرأس كما لا يعاد الغسل بخلق الحاجب وقص الشارب وقلم الظفر (درر في الطهارة)

احتقان ايدن زيده غسل ايتك واجب اولور مى * الجواب * اولماز

(وفرض عند انقطاع حيض او نفاس لا عند خروج مذى وودى بسكون الدال المهملة ماء غليظ يعقب البول وحقنه (درر في الطهارة)

زيد ابدست الوب چقشرينك خفته مسح ايتد كد نصكره بر اياغندن خفى نزع ايتمش اولسه يالكز اول اياغى غسل ايتك كفايت ايدرمى يوخسه ايكي اياغنى دخى غسل واجب اولور مى * الجواب * ايكي اياغنى دخى غسل ايتك واجبدر

(وناقضه) اى المسح (ناقض الوضوء) لانه بعضه (وترع الخف) لسرايه الحدث الى القدم حيث زال المانع فيجب نزع الآخر اذا لا يجمع الغسل والمسح في وظيفة واحدة (درر في المسح)

زيد ابدست المدين اياقلىرى غسل ايدوب بعده چقشرين كيد كد نصكره حدث كتوروب ابدست السه خفته مسح ايتك جاثر اولور مى * الجواب * اولماز (فان غسل رجله اولاً فقط ولبس خفيه فقط ثم احدث لم يجز له ان يمسح (خلاصه في المسح)

زيدك بر اياغنك بر مقلىرى واوستى مقطوع اولوب انجق طپوغى واوتجه سى موجود اولسه زيد اول موجود اولان موضعه مست كبوب اوزرينه مسح ايتك جاثر اولور مى * الجواب * اولماز

بو صورتده زيد صحیح اولان آخر اياغنه مست كبوب اوزرينه مسح ايتك جاثر اولور مى * الجواب * اولماز

وكذا لو بقي مما يلي العقب مقدار ثلثة اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى (خاتبة في المسح)

زيد ابدست المغه شروع ابتد كده اولاي اياقيرني غسل ومستلرني كيوب قبل الحدث ابدستني تكميل ايلسه زيد تكرر ابدست الموق اقتضا ابتد كده مستلرينك اوزررينه

مسح ايتك جاژ اولورمي * الجواب * اولور

(وشرط جواز المسح على الخف ان يكون لا بلس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء بلس خفيه بعدما توضأ وغسل رجليه او غسل رجليه اولاً ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدي رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكل الطهارة قبل الحدث (خاتمة في المسح)

برسقتك ميرابندن بعيد محلد نه نجاست هره اولوب اول سقغه جريان ايدن ماء مطرك اكثرى نجاسته ملا في اوليوب اقلي ملا في اولدقدنصكره جله سى ميرابده جمع اولسه اول ميرابندن جريان ايدن صوطا هرهيدر * الجواب * طا هردر

(سطح عليه نجاسة جرى عليه المطران كان اكثر الماء يجرى على النجاسة فالما بنجس وما اصاب الثوب من تقاطره يفسده قال محمد رحمه الله تعالى ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او في جانبين فالما الذى يجرى على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلاثة جوانب فالما بنجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب اوفيه فالما بنجس مادامت النجاسة فيه وانزالت النجاسة بجرى الماء عليها فابعدتها من الماء طاهر (من طهارة الخاتمة)

طاهر اولان صوده اولش صوقور بغه سى بولنسه اول صودن ابدست الموق جاژ اولورمي * الجواب * اولور

(وموت ما يعيس في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان

(من طهارة الملتقى)

برصوفيو سنك ايچنه كلب دوشوب بعده حيا اخراج اولنسه اول صودن ابدست الموق جاژ اولورمي * الجواب * اولماز

(موت الكلب لبس بشرط حتى لو انغمس واخرج حيا يتزح جميع الماء

(بجمع الانهر في الطهارة)

هند حاملدن سقط واقع اولوب لكن اول سقطك وجودنده اعضادن برشى ظاهر اوليوب مستين الخلقه اولماسه هند نفساء حكمنده اولورمي * الجواب * اولماز

(وسقط ظهر بعض خلقه كيد اورجل ولد فتصير به نفساء والامة ام ولد ويبحث به وتنقضى به العدة فان لم يظهر له شئ فلبس بشئ والمرئ حيض ان دام ثلاثاً وتقدمه طهر تام والا استحاضة (الدر المختار في الحيض ملخصاً)

زيد جنب ايكن غسل مراد ابتد كده ثنا قصديله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ديمكده باس وارميدر * الجواب * يوقدر

(واما قرائته بقصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وتعلم القرآن حرفاً حرفاً فلا بأس به اتفاقاً كذا في المحيط (درر في الطهارة)

زيد حال ضرورته يتم ايحون اللزني بالك ارضه ضرب ايوب لكن قبل الاستعمال
حدث واقع اولسه اول ترابي استعمال ايدرمي يوحسه استبنا في

كركيدر * الجواب * اصح قول اويزه استبنا في كركيدر

(رجل ضرب يديه على الارض للتيم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الائمة كما لو اعترض الحدث
في خلال الوضوء، وذكر في بعض نسخ الوقعات انه يستعمله (خلاصه في التيم)

تيم جائز اولار محله زيد تيم ايوب ركوع وسجودي اولان نمازي قلا ركن خلال
صلاته قهقهه ايلسه زيدك صلاة وتيمى باطل اولورمي * الجواب * اولور

(وقهقهة) هي ما يسمع جيرانه (بالغ) ولو امره سهوا (يقظان) فلا يبطل وضوء صبي ونائم
بل تصح صلاته بغيره (يصلي) ولو حكما كالباقي (بطهارة) صغرى ولو تيمما
(مستقلة) فلا يبطل وضوءه في ضمن الفصل لكن رجع في الخائبة والقح والنهر النقص
عقوبة له وعابده الجمهور في الذخائر الاشرفية (الدر المختار في الطهارة)

كتاب الصلوة

والصلوة في اللغة الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الافعال المخصوصة سميت بذلك
لما فهم من الدعاء فعلى هذا يكون من الاسماء المغيرة وفي الغاية الظاهر انها من الاسماء
المتقولة لوجود الصلوة بدون الدعاء كما في الامي والفرق بين التغير والنقل ان في النقل
لم يبق المعنى الموضوع له مرعبا وفي التغير يكون باقيا لكنه يزيد عليه بشئ اخر
(كذا في الغاية)

ايكوزد ن زياده اولري مشتمل اولوب اويزلر بنه صلاة جمعه واجبه اولوب اهل السبي اكبر
مساجده صغيمان موضعده صلاة جمعه اقامت اولنق ايحون اذن سلطاني صادر
اولمش اولسه اول موضعده اقامت جمعه جائز اولورمي * الجواب * اولور

(وبشرط لصحتها) سبعة اشياء الاول (المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها)
وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبي لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له
امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقي وفي القهستاني
اذن الحاكم يبناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذ اتصل
به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ (الدر المختار في الجمعة)

بمركازنده باخلو اولوب ارضه استقرارى اولان سفينه ده قائما نماز قلمق جائز اولورمي
* الجواب * اولور

(ثم ظاهرا الكتاب والنهاية والاختيار جواز الصلوة في المربوطة في الشط مطلقا
وفي الايضاح فاذا كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض جازت لانها اذا استقرت
فحكمتها حكم الارض وان كانت مربوطة يمكنه الخروج لم تجز الصلوة فيها لانها
اذا لم تستقر فهي كالديابة بخلاف ما اذا استقرت فانها حيثئذ كالسرير
(فتح القدير لابن الهمام)

جمعه نمازی قلیق جاڑا اولیان قریه اہالبسی قریه مزبورہ دہ جمعہ کوئندہ جماعت ایلہ
صلاۃ ظہری ادا ایلسہل کراہت وارمیدر * الجواب * یوقدر
(وکرہ) یوم الجمعة کراہت تحریم (فی المصر) لافی القری اذہذا الیوم فی حقہم کسائر الایام
کافی المحیط (ظہر المذکور) الذی لایجب علیہ السعی کالمریض والمسافر والعبد (وغیرہ)
الذی علیہ السعی جماعۃ (قہستانی فی الجمعة)

زید پنجرہ سی اولیوب قیوسی دخی مسدود اولان سجرہ ایچندہ برابکی کسنتہ یہ امام
اولوب نماز قلان کن عمروہ مطشرہ دن رؤیت وسما عدن بزى ایلہ امامک حالی متعین
اولیوب من کل الوجوہ مشتبہ ایکن زیدہ اقتداسی صحیح
اولوری * الجواب * اولماز

(والخائل لایمنع) الاقتداء (ان لم یشتبه حال امامہ) بسماع اورؤیۃ ولومن باب مشبک
بمنع الوصول (ولم یختلف المكان) الدر المختار فی الامامۃ (وان اشتبہ علیہ حال الامام
لایصح) (خانیہ فین یصح الاقتداء بہ)

زید مجنون جنونی حالتہ اذان او قوسہ اعادہ سی لازمہ اولوری * الجواب * اولور
(ویعاد اذان جب لاقامتہ وکذا اذان امرأۃ ومجنون ومعتوہ وسکران وصبی
لایعقل) (تنویر الابصار فی الاذان)

وضوہہ ایقلرنی غسل ایدن زیدک خفنه ماسح اولان عمروہ اقتداسی جاڑ اولوری
* الجواب * اولور

وصح اقتداء متوضی بمتمیم بغاسل بماسح (تنویر الابصار)
زید امامہ اقتدا یدوب صلاۃ ظہری قلان جماعت بعد السلام اختلاف یدوب
بعضیلری اوج رکعت قلدق وبعض آخری درت تمام اولدی دیسہ لفریقیک قنہ سنک
قولی معتبرا اولور * الجواب * امام قنغی فریق تصدیق ایدرسہ قول آنکدر

(فان اختلف القوم فقال بعضهم صلی ثلاثا وقال بعضهم صلی اربعہ والامام مع
احد الفريقین یؤخذ بقول الامام) (خانیہ فی مسائل الشک)

هند ساقز جکزکن نمازہ شروع یدوب ساقز اغزندہ ایکن نماز قلماسی جاڑ اولوری
* الجواب * قرائتی مانع ایسہ اولماز

(وکرہ سدل ثوبہ وکفہ وعبثہ به ویجسدہ وصلاتہ فی ثیاب بدئۃ ومہنتہ واخذ درہم
ونحوہ فی فیہ لم یمنعہ من القراءة فلو منعه تفسد) (الدر المختار فی ما تفسد
الصلوۃ لمخصا)

زید نیت ایتمدن نمازہ شروع یدوب بعدہ نیت ایلسہ جاڑ اولوری * الجواب *
نیت شروعہ مقارن کرکدر

(واما وقت النیۃ اجمع اصحابنا رجہم اللہ تعالی علی ان الأفضل ان تكون مقارنۃ
للشروع) (خانیہ فی افتتاح الصلوۃ)

هند زوجی زیدہ اقتدا ایتمکدہ قدمی زیدک قدمک خلفندہ اولوب لکن هند طویله

القائمة اولغله سجده ده هندك رأسى زيدك رأسندن مقدم واقع اولسه هندك نمازى
جاژ اولورى * الجواب * اولور

(وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طوية يقع رأسها في السجود قبل رأس
الرجل جازت صلاتهما لان العبرة للقدم (خاتبة فبين يصح الاقتداء)

تعصبى وكندى ايمانده شكى اوليوب امام اعظم مذهبنده جواز صلاته مانع اولان
امور دن اجتناب ايدوب شافعى المذهب اولان امامه حنفى المذهب اولان كسندرك
اقتدا ايتلرنده بأس وارميدر * الجواب * يوقدر

(واما الاقتداء بشفعوى المذهب قالوا لا بأس به ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه
ولا تحرفا تحريفا فاحشا عن القبلة ولا شك انه اذا جاوز المغرب كان فاحشا وان
يكون متوضئا من الخارج التحس من غير احد السبيلين ولا يتوضأ بالماء القليل الذى
وقعت فيه النجاسة (خاتبة فبين يصح الاقتداء)

مصلى اولان زيد نماز ايجنده والظالمين اعدلهم عذابا الجايرينه والظالمين اعد لهم
اجرا عظيما او قوسه زيدك نمازى فاسد اولورى * الجواب * اولور

(وان تعبر المعنى بان قرأ ان الابرار لني جحيم وان الفجار لني نعيم او قرأ ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك المؤمنون
حقا تفسد صلاته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى (خاتبة في قراءة القرآن)

شمال جانبنده واقع بلغار و بوتك امثالى مواضعده اقصر لبالى سنه ده قبل غيبوبة
الشفق فجر طلوع اتمكله صلاة عشا ووترك وقتى مفقود اولسه بلغار ومواضع
مزبوره ده ساكنر اولان مسلمينه صلاة عشا ووتر واجبه

اولورى * الجواب * اولماز

لكن صلواتك واجبه اولسنه وقتك غيرى سبب بولنقى احتمالى اوله يغندن بعض
مشايخ فقدان وقته دخی صلاة عشا ووتر واجبه اولوب بلغار وامثالده ادا نيتيله
قلبنسنه زاهب اولشدر

(وفاقد وقتها مكلف بهما فيقدر لهما) ولا ينوى القضاء لفقد وقت الاداء به افنى
البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الفازه فصحه فرغم المصنف
انه المذهب (وقيل لا يكلف) بهما لعدم سببهما وبه جرم في الكنز والدرر والملتقى
وبه افنى البقالى ووافقه الحلواني والمرغينانى ورجحه الشرنبلالى والجلبي واوسعا
المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولايساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر
من ثلثمائة ظهر مثلا قبل الزوال بس كسئلنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان
واما فيها فقد فقد الامران (الدر المختار في الصلوة) ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق
بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذى جعل علامة على الوجوب الحنفى
الثابت في نفس الامر وجواز تعدد المعارف للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف
وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفائه لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما واطئت

اخبار الاسرار من فرض الله تعالى الصلوة خمساً بعد ما امر اولاً بمحسنيين ثم استقر الامر على الخمس شرعاً عاماً لاهل الآفاق لا تفصيل فيه بين اهل قطر وقطر فاستفدنا ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب ولذا قال عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد (فتح القدير في كتاب الصلوة لمخصاً)

نسوان طئفه سنك بش وقتده جا معه كيدوب جاعته حاضره اولمزنده كراهت وارميدر * الجواب * في زماننا واردر

(وبكره حضورهن الجماعة) ولو لجمعة وعيد ووعظ (مطلقاً) ولو عجوزاً لبلا (على المذهب) المنفقي به لفساد الزمان (الدر المختار في الامامة)

او كوزله قوشولوب برطرفي او كوزلر اوزرنده اولان عربيه ده نماز قلبن جائز اولورمي * الجواب * اولماز

واما الصلوة على العجالة ان كان طرف العجالة على الدابة وهي تسير اولاً تسير فهي صلوة على الدابة يجوز حائنة العذر ولا يجوز في غيرها (خاتمه في صلوة السفر) اوزرنده تصاوير اولوب لكن سجده ايده جك ينده تصوير اوليان بساط اوزرنده نماز قلتمنده كراهت وارميدر * الجواب * يوقدر

(وفي الجامع الصغير ولو صلى على التصاوير ولم يقع سجوده على الصورة لا يكره ولو وقع سجوده على الصورة يكره وذكر هذه المسئلة في الاصل وذكر الكراهة مطلقاً من غير فصل (في الرابع من كراهية التاتار خاتمه)

زيد نماز قلا ركن او كنده شمع واقع اولوب شمع فارشو قلسه كراهت وارميدر * الجواب * يوقدر

(ولا يكره صلوة الى ظهر قاعد) اوقائم (ولو يتحدث) الا اذا خيف الغلط بمحدثه (والا الى مصحف او سيف مطلقاً او شمع او سراج) او نار توقد (الدر المختار فيما تفسد الصلوة)

بر مسجد كراتبا امام ومؤذني اولوب جاعتي اذان واقامت اليه صلاة ظهري ادا ايتدكلرند نصره بر جاعت دخي كلوب تكرار اول مسجده اذان واقامت اليه هيئت

اولي اوزره صلاة ظهري ادا ايتدكده بأس وارميدر * الجواب * مكر وهدر (ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لاني مسجد طريق او مسجد

لامام له ولا مؤذن) (الدر المختار في الامامة)

زيد نماز قلا ركن چقشرينك او جقوري جوز مسكله ايكي البله او جقورين باخلاسه عمل كشر اولورمي * الجواب * اولور

ولوشد السر اويل تفسد صلواته لانه يحتاج الى استعمال الدين (خاتمه فيما تفسد الصلوة) صلاة تراويحه تزويجتين يينده نه مقدار اوتور مق كر كدر * الجواب * مقدار

ترويحجه جلوس مسجيدر (والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة (هدايه في قيام رمضان)

مقعد اولوب مشبه قدرتی اولیان زید اوزرینه صلاة جمعه فرض اولورمی

* الجواب * اولماز

(ولیس علی المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعة عند اصحابنا ولو وجد حاملا
(خانیه فی الجمعة)

استسقاءه جماعت ایله قلنا جق برصلاة مسنونه وارمیدر * الجواب * یوقدر
(لاصلوة بجماعة فی الاستسقاء ای لبس فی صلوة مسنونة فی جماعة عند الامام لانه علیه
السلام استسقی ولم یرو عنه الصلوة کافی الهدایة (مجمع الانهر فی الاستسقاء)
زید وارثی عمروه قضایه قالمش شوقدر وقت نمازم واردر فوتمدنصره قضایله دیو
امر ایدوب بعده زید فوت اولسه اولقدر وقت نمازی عمرو زید ایچون قضایتمک جائز
اولورمی * الجواب * اولماز

(تجوز النيابة فی العبادات الملکیة) کالزکوة والکفارات (مطلقا) عند القدرة والعجز
(ولا تجوز فی البدنیة) کالصلوة والصوم بحال (الدر المنتقی فی الحج عن الغير) میت
علیه صلوات فائثة فقضاها الوارث بامرہ لایجوز (خانیه فی صلوة المریض)

﴿ فی الامامة والخطابة ﴾

سلس بوله مبتلی اولوب صاحب عذر اولان زیده صاحب عذر اولیان کسنهرا اقتدا
ایتمک جائز اولورمی * الجواب * اولماز

(وکذا لا یصح الاقتداء بمجنون مطبق او متقطع فی غیر حالة افاقته اوسکران) ومعتوه
ذکره الحلبي (ولاطاهر بمعذور) هذا (ان قارن الوضوء الحدث او طراً علیه)
بعده (وصح لوتوضاً علی الانقطاع وصلی كذلك) (الدر المختار فی الامامة)
سبعة نفر لایجوز اما منهم صاحب سلس البول للطاهر والمستحاضة للطاهرات
والامی للقاری والعارى للمکنسی والمتنفل للمفترض ومصلی الفرض لمصلی فرض
آخر والمومی للصحیح (خرزانه الفقه فی الاذان)

بر مسجد شریفده امام اولان زید ک اقتدا بی منافی سوء حالی یوغیکن جاعتدن
برقاج کسنهرا مجرد زیدی عزل ایتدرمک ایچون حاکمه واروب زیده اقتدادن استکراه
ایدرز دیسهرا کلاملرینه اتفات اولنورمی * الجواب * اولماز

(ولوام قوما وهم له کارهون ان) الکراهة (لفساد فیها ولانهم احق بالامامة منه کره)
له ذلك تحریماً لحديث ابی داود لا یقبل الله صلوة من تقدم قوما وهم له کارهون
(وان هو احق لا) والکراهة علیهم (الدر المختار فی الامامة)

زید امامک صول التنده برعلت ظهور ایدوب بطشه قادر اولماغله صول الیله استنجیا
ایده میوب صاخ الیله استنجیا ایلسه جائز اولورمی * الجواب * اولور

(لابغظم وروث وطعام ویمین ای لایستنجی بهذه الاشیاء والمراد انه یکره بها واما الیمین
فللهی المتقدم فان کان بالیسری عذر یمنع الاستنجاء جاز ان یستنجی یمینه من غیر
کراهة) (البحر الرائق فی الاستنجاء ملخصاً)

بوصورته جاعتدن بعض كسندل زیده سن صاغ الكله استنجا اتمكله امامتك جاترد كلدر
دیو بغیر وجه زیدی امامتدن عزل ایتدرمکه قادر اولورلمی

* الجواب * اولمازلر

كل من هواهل للصلوة المكتوبة فهو اهل للامامة محبط رضوی فی الامامة)
بر مسجد شریفده امام اولان زید لحن جلی ایله قرائت ایدر اولوب غیر المغضوب
یریند قیر له غضوب دیوب ولا الضالین یرینه ولا الدالین دیسه عزلی لازم

اولورمی * الجواب * اولور

ولو قرأ غیر المغضوب قیر المغضوب بالقاف تفسد صلاته (خاتمه فی قراءة القرآن)
ولو قرأ الدالین بالدال تفسد صلاته (فی المحل المزبور) شرائط الائمة وهی عشرة
ان يكون قارئاً لتكاتب الله تعالى ولا يكون لحانا لما روى عن النبي عليه السلام انه قال
يؤمكم اقروكم لتكاتب الله تعالى (سترانة الفقه)

بر مسجد ده امام اولان زید یلان شهادتی ایله معروف اولغله جاعتی زیده اقتدادن
استکرا هارینی حاکمه اعلام ایتدر کلرنده حاکم زیدی عزل ایدوب یرینه برمتدین
کسنه بی امام نصب ایتمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(لا یتنخب امامة الفاسق والاعمى وولد الزنا والاعرابی ولكن يجوز امامتهم لقوله
عليه السلام صلوا خلف كل روفاجر وغيرهم افضل لان الناس يكرهون امامة هؤلاء
(شرح الطحاوی فی الامامة)

بر مسجد شریفک امامی اولان زید عالم وصالح وامامته احق اولوب اقتدابی منافی
سوء حالی یوغیکن جاعتدن براق جاهل کسنه ل مجرد موتی غسل ایدرسن سنی استرز
دیو بغیر وجه زیدی عزل ایتدرمکه قادر اولورلمی * الجواب * اولمازلر

(لوام قوما وهم له كارهون ان لفساد فيه اولانهم اولی بالامامة منه کره وان هو اولی لا
والکراهة علیهم) (الدر المنتی فی الجماعة)

بر مسجد شریفده امام اولان زید فقه مبتلی اولدقده امامته احق اولان عمر وی یرینه انا به
ایدوب عمرو ک اقتدابی منافی سوء حالی یوغیکن جاعتدن براق کسنه ل زیده ایتنجه کله نائب
قولنان امامی استرز دیو بغیر وجه زیدی عزله قادر اولورلمی * الجواب * اولمازلر

(واما الامام الاتب فهو احق من غیره وان کان غیره افقه منه) (البحر الرائق فی الامامة)
واستفید من عدم صحة عزل الناظر بغیر جهة عد مها لصاحب وظيفته فی وقف
(خبریه فی الوقف)

زید بر مسجد شریف بتا ووقف ایدوب اول مسجدده عمر وی امام نصب ایتدر کد نصکره
عمرو ک اقتدابی منافی سوء حالی اولغله جاعتی عمروه اقتدادن استکرا هارینی
حاکمه اعلام ایلدر حاکم عمر وی عزل ایدوب یرینه برمتدین کسنه بی امام نصب

ایتمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وفی آخر کتاب الکراهية أملاً ابی یوسف فی رجل بی مسجد او جعل له مؤذناً فاذن

هو فيه وكرهه اهل المحلة وقالوا يجعل مؤذنا غيرك فلبس لهم ذلك انما الامر في ذلك
للذي بناه قيل وان كان فاسقا قال وان كان فاسقا وكذلك ان اقام لهم اماما وامهم
وكرهه اهل المسجد لبس لهم ذلك الا ان يكون فاسقا فيجعلوا اماما غيره
(في الحادى والعشرين من وقف التاتار خانيه)

خسته اولوب قيام وقعوده قادر اوليان زيد مضطجعا نماز قلا ركن يته خسته اولوب
قعوده قادر اولان عمرو قاعد زیده اقتدا ايلسه صحیح اولورمى * الجواب * اولماز
(ولا قادر على ركوع وسجود بما جز عنهما) لبناء القوى على الضعيف
(الدر المختار فى الامامه)

زيد خطيبه بعد الخطبه تقضى وضوء واقع اولمغله خطبه ده حاضر اوليان عمرو
استخلاف ايتك جائز اولورمى * الجواب * اولماز
(اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح
خانيه فى الجمعة)

زيد امام صلوة عيدى ادا ايدر كرن تكبيرات زواندك برينى سهوا ترك ايلسه زيد اوزرينه
سهو سجده واجب اولورمى * الجواب * اولور
(ولوسها عن تكبيرات العيد يلزمه السهو) خانيه فيما يوجب السهو)
صلوة عيدى ياخود صلاة جمعه يى جماعت كثيره ايله ادا ايدن زيد امامك اوزرينه
سهو سجده واجب اولدقده جماعتى اختلال وقتيه ايقاع ايتامك ايجون سهو
سجده ايتامك جائز اولورمى * الجواب * اولور
ومشاينخنا قالوا لا يسجد للسهو فى العيدين والجمعة كيلا يقع الناس فى الفتنه
(خانيه قبيل غسل الميت)

﴿ فى الجنائز ﴾

زوجه اوليان هند اجا بدن عمرو اجنينك منزلته مسافرت طريقيه وارقدده عمروك
منزلته حتف انفها فوت اولدقد نصره عمرو هندك ورثه سى وحاكم اذنلر نسز
هندك تجهيز وتكفينه كندى مالندين بمقدار اجد صرف ايلسه عمرو مصر وبنى
تركة هند دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع فى تركة الميت بغير امر الورثه فلبس له
الرجوع اشهد على الرجوع اولم يشهد فسر ذلك فى الهارونى فقال ذلك كالم
اذا كفن مع وجود الاخ من الاب) تاتار خانيه فى الجنائز)

زيد عمرو متوفانك تجهيز وتكفينه ورثه اذنلر نسز كندى مالندين شو قدر اجد صرف
ايلسه زيد مبلغ مزبور ايله تركة عمروه رجوعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئله آنفا من التاتار خانيه)

هند فوت اولوب اوغلى زيد وعمرو ايله قزى زينى ترك ايتدكده هندك اصلا مالى
اولماسه هندك تجهيز وتكفينى زيد وعمرو زينك اوزرلر بته نه وجهه لازم اولور

الجواب بش سهمدين ايكبشر سهمى زيد وعمروه بر سهمى زينه لازم اولور
 (وكفن من لامال له على من تجب عليه نفقته) فان تعددوا فعلى
 قدر ميراثهم (الدر المختار فى الجنائز)
 زيد صغير فقير فوت اولد قده تجهيز و تكفينى باباسى عمرو او زرينه لازم اولور مى
 * الجواب * اولور
 وكفن من لامال له على من تجب عليه نفقته (تتویر الابصار فى الجنائز)
 برميته نمازى فلغه امام جمعه ايله امام حيدن قنقىسى اولى در * الجواب * امام
 جمعه اولى در
 (والاحق) اى الاولى (بالامامة السلطان) اى الخليفة ثم الوالى (ثم القاضى) او امام
 الجامع (ثم امام الحى) (فهستانى فى الجنائز)
 زيد فوت اولد قده غسل اولتوب لكن نمازى قلندرين دفن اولنسه قبرى او زرينه نماز
 قلنغده باس وارميدر * الجواب * تفسخ مظنون دكل ايسه باس يوقدر
 (دفن بلا صلوة صلى على قبره مالم يظن تفسخه) والمعتبر فيه اكثر الرأى على الصحيح
 لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص وقيل قدر بثلاثة ايام
 (در رى فى الجنائز)
 زيد فوت اولوب ورثه سنى ترك ايتدكده وارث ووصى اوليان عمرو اجنى وارث وحاكم
 امر لرسز كندى مالدن زيدك تجهيز و تكفينه شو قدر اجه صرف ايلسه عمرو
 مصروفى نامنه ورثه دن نسنه المغه قادر اولور مى * الجواب * او اناز
 (ولومات ولاشئ له ووجب كفته على ورثه فكفته الحاضر من مال نفسه ليرجع على
 الغيب منهم بحصتهم لبس له الرجوع اذا انفق بغير اذن القاضى (قنيه فى الجنائز
 وباقى المسئلة يعلم ممامر من جناز اتاتار خانیه)
 زيد مسلك زوجته سى هند نصرانيه حامل ايكن فوت اولسه بطننده فوت اولمش
 ولد مسلم او زرينه نماز قلنور مى * الجواب * قلنماز
 (وفى فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفى بطنها ولد مسلم قدمات فى بطنها لا يصلى
 عليها بالايجاع (تاتار خانیه فى الجنائز وسيجي تفصيله)
 زيد مسلك حامل اوليان زوجته سى هند نصرانيه فوت اولسه هند مسلمين مقابرده مى
 دفن اولنور يوخسه كفرة مقابرده مى * الجواب * كفرة مقابرده دفن اولنور
 (كأية تحت مسلم حبلت ثم ماتت وفى بطنها ولد مسلم لا يصلى عليها بالايجاع لان
 الصلوة على الكافر غير مشروعة وما فى بطنها لا يستحق الصلوة عليه ولكنها
 تفصل وتكفن واختلف الصحابة فى الدفن قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين ترجيحاً
 لجانب الولد وقال بعضهم فى مقابر المشركين لان الولد فى حكم جزء منها مادام
 فى البطن وقال واثلة بن الاسقع يتخذها مقبرة على حدة وهذا احوط
 (من جناز البدائع فى فصل واما شرائط وجوبه)

بفائدن اولان زید مسلم حین محاربه ده قتل اولسه زید غسل اولنق و نمازی قانق
لازم اولورمی * الجواب * اولماز

(رهی فرض علی کل مسلم مات خلا) اربع (بغاة و قطاع طریق) فلا یفسلوا
ولا یصلی علیهم (ذا قتلوا فی الحرب) ولو بعدة صلی علیهم لانه حد اوقصاص
(الدر المختار فی الجنائز)

مردنا قتل اولنان زیدک لاشه سنی کفره کندی مقبره لرینه کوتورمک مراد ایلسر
ویرلمکده بأس وارمیدر * الجواب * وارد بر خالی یرده مستقل قبو حفر اولنوب کلب
کی انده انقا اولنق کر کدر

(المرتدا اذا قتل علی رده نه لاید فع الی من اتخلى الی دینهم کالتصاری
والیهود لیدفوه فی محاربهم لکن یحفر له حفیره فلیق فیها کالکلب
(تجنبس المزید فی الدفن من کتاب الصلوة)

✽ کتاب الزکوة ✽

(هی تملیک جزء من المال معین شرعا من فقیر مسلم غیرها شمی ولا مولاہ مع قطع
المنفعة عن المملک من کل وجه لله تعالی (ملتق الابحر)

نصاب زکوة مالک اولان زید صغیره مالک زکونی لازمه اولورمی
* الجواب * اولماز

(لا تجب) ای لا تفرض فرضا قطعیا (الا علی حرمکلف) ای عاقل بالغ ولا تجب
علی المجنون والصبی (قهستانی فی الزکوة ملخصا)

بوصورنده زیدک وصیبسی عمرو صغیرک مانندن شو قدر اجبهی مالک زکونی اولق
اوزره فقر دن بعض کسنه لره دفع وتسليم ايله استهلاك ایلسه عمروه ضمان لازم
اولورمی * الجواب * اولور

(وصی استهلاك مال الیتیم قال ابو القاسم رحمه الله ینخرج من الوصایة ویجعل غیره
وصیا فیدفع الضمان الیه ثم یقبضه منه الوصی
(خاتمه فی تصرفات الوصی)

هند مالک زکونی زوجی زید فقیره و یرمک جائز اولورمی * الجواب * اولماز
(ولالی من ینهما ولادة اوزوجیه) ای لایعطى اصله وان علا وفرعة وان سفلی

ولایعطى الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها (صدر الشریعة فی المصرف)
زیدک مأذون اولوب مدیون اولیمان عبد مدیری عمروک یدنده اولان نصابه بالغ مال
مکسوبندن عمروک اوزرینه زکوة واجبه اولورمی * الجواب * عمروک یدندن الدقده
حولان حول بولند یسه زیدک اوزرینه لازمه اولور عمروک
اوزرینه لازمه اولماز

(واما کسب العبد المؤمن فان کان علیه دین محیط فلا زکوة فیه علی احدا بالاتفاق والا

فكسبه لمولاه وعلى المولى زكوة ذاتم الحول نص عليه في المبسوط والبدائع والمعراج وهو باطلاقة يتناول ما ذاتم الحول وهو في يد العبد لكن قال في المحيط وان لم يكن عليه دين فقيه الزكوة ويركى المولى متى اخذه من العبد ذكره محمد في نوادر الزكوة وقيل ينبغي ان يلزمه الاداء قبل الاخذ لانه مال مملوك للمولى كالوديعة والاصح انه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ (من زكوة البحر)

زيد عمرو فقيره مالمك زكوتيد ديور بمقدار اجبه ويروب اولدخي قبض ايلسه زيد بعد زمان عمروه اينجمنكله رجوع ايدوب اول زكوتيد ديور دينكي اجبه في عمرودن المغه قادر اولورمي * الجوب * اولماز

(واخرج بالهبة الصدقة اى الفقير فانه لا يصح الرجوع فيها لان لقصد بها الثواب وقد حصل حاشية الدر المختار للطحطاوى في الهبة)

زيد مديونى عمرو فقير ذمتده اولان بشيوزاجه سنى عمروه زكوتى اولسون ديوبه ايدوب عمرودى قبول ايلسه زيد جميع مالك زكوتندن بشيوزاجه زكوة ادا ايتمش اولورمي * الجواب * اولماز ايجق دين مذكورك زكوتى ادا ايتمش اولور

(رجل وهب دينه من مديونه الفقير ونوى به الزكوة عن الدين الذى عليه يجوز ولونوى به زكوة نصاب عنه نفسه او زكوة دين كان على غيره لا يجوز ولو هب كل دينه للمديون ولم ينو شيئا يسقط الزكوة (مختارات النوازل في الزكوة)

زيد مالك زكوتى قرنداشى عمرو فقيره ويرمك جاز اولورمي * الجواب * اولور (لا يجوز دفع الزكوة الى اولاده الخ يجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والحالات (خلاصة في الثامن من كتاب زكوة)

زيدك تجارة نيتيله اشترا ابتديكى كوله ليله باركيرينك قمتلرى نصابه بالغ اولوب اوزررينه حول حولان ايلسه اول كوله ليله باركير ايجون زيد اوزررينه زكوة واجبه اولورمي * الجواب * اولور

(واما اموال التجارة فيقدر النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدرهم فلا شئ فيها مالم يبلغ قيمتها ما شئ درهم او عشرين منقال ذهب فيجب فيها الزكوة (بدائع) وان كانت تعلق للتجارة ففيها الزكوة بالاجاع لكونها مالا ناميا فاضلا عن الحاجة لان الاعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة (من زكوة البدائع في حكم الخيل)

زيد مالك زكوتندن نصابدن زياده اولان شوقدر اجبه في اولقدر اجبه دينى اولان عمروه دينى ادا ايتك ايجون ويرسه بأس وارميدر * الجواب * يوقدر (وكره اعطاء فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا ينجس كلا ولا يفضل بعد دينه فصاب فلا يكره (الدر المختار في المصرف)

بوياجى اولان زيدا جرت ايله ناسك اتوانى بويامق ايجون اشترا ابتديكى نصابه بالغ

عصفريو ياسنك اوزر بنه حول حولان ايلسه زكوتى ويرمك لازم اولورمى
* الجواب * اولور

(ولو اشترى الصباغ عصفرا اوزعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول
كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا (من زكوة الخاتبة في مال التجارة)

زيد مالك زكوتى باباسنك اناسى هنده ويرمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز
(ولا يجوز دفع الزكوة الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاء والامهات
(من زكوة الخاتبة فيمن يوضع فيه الزكوة)

زيد قولى عمروى زكوة نيتى ايله آزاد ايلسه زكوتنه محسوب اولمش اولورمى
* الجواب * اولماز

(ولو بنى مسجدا بنية الزكوة لايجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد
(من زكوة الخاتبة في الفصل المذكور)

زيد مالك زكوتى زوجة مطلقه سى اولوب عدتى منفضيه اوليان هنده ويرمك
جائز اولورمى * الجواب * اولماز

(لاى من بينهما ولادا اوزوجية فلا يصرف الزوج الى الزوجة ولو معتدة من بائن
او ثلاث وكذا العكس عنده خلافا لهما (فهستاقى في المصرف لمخضا)

زيد عمروى قاضى به كوتوروب بن فقرادنا اولغله عمر و مالك زكوتى باكه ورسون ديو
عمرو دن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(ومن يؤخر الزكوة لبس للفقير ان يطالبه ولا يأخذ ماله بغير علمه ويضمن بالاخذ
(من زكوة القنية في بيت المال)

زيد والى غضب ورشوت طريقيه جمع اينديكى مالندن زكوة ويرمى جائز اولورمى
* الجواب * اصحابنه رد لازم اولور

(وحكمه الاثم ان علم ووجوب رد عينه في مكان غضبها ان كانت قائمة والضمان لو هلكت
(ملتي في الغصب) ولو بلغ المال الخبيث نصابا لايجب فيه الزكوة لان الكل واجب

التصدق (من زكوة البرازيه في الثاني) عليه ديون لانا لايعرفهم من غصوب ومظالم
وجنايات يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله

تعالى فيعذر (من كراهية القنية في الاستحلال ورد المظالم)
زيد غنى مريض اولغله افطرا ايلسه فطره ويرمك لازم اولورمى

* الجواب * اولور
(المسافر والمريض اذا افطر في رمضان لا يطل عنهما صدقة الفطر لان سبب الوجوب

موجود وقت الوجوب (واقعات حساميه في الصوم)

﴿ في العشر والحراج ﴾

بروقف قريه بك متولبسى زيد قريه مزبوره اراضيسندن تازالاره منصرف اولان

کسند زدن دفتر خاقانیده مقید اولدیغی اوزره قدیمدن انه کلن محصول رشک سکرده
برینی المی استدکده من بورلور ورمیوب خلافتنه امر واردا اولدین اونده برینی المی دیمکه
قادر اولور می * الجواب * اولماز

(التقدر فی خراج المقاسمة مفوض الی الامام ولکن لا یزاد علی نصف الخراج لان الشرح
لم یرد بالزيادة علی نصف الخراج (محیط انبهاتی فی الرابع من کتاب العشر)
او قافی سلاطیندن اولوب قدیمدن محصولدن عشرالته کلن بره طاپوایله متصرف
اولان زید اولبری مشجره اتخاذه و بهر سنه بره فد نلر غرس ایدوب و بهر سنه اخراج
و بیع و بوجوه اوزره انتفاع ایدر اولسه متولسی زیدک بهر سنه اخراج و بیع ابتدکی
فدانلرک عشرینی زید دن طلب ایتدکده زید بغير وجه ویرما مکده قادر
اولور می * الجواب * اولماز

(لو جعل ارضه مشجرة او مقصودة یقطعها و یبیمها فی کل سنة کلن فیه العشر
خانیه فی العشر)

هر صه سی زیدک وقفی و کروی عمروک وقفی اولان باغنتک کرومنه کروم و قفنتک متولسی
بکرتک اذنیله بشر متصرف ایکن برسنه طولو یا غمغله اول کرومده حاصل اولوب کمال
بولیان اوزمی بالکلبه اهلاک ایدوب اول سنه اصلا اوزم حاصل اولماسه بکر بشره هر سنه
با که عشر بدلی بیکراجه و بر ایدک بوسنه دخی عشر بدلی بیکراجه و بر
دیو جبره قادر اولور می * الجواب * اولماز

(اذا اصاب الزرع آفة سماویة لاخراج کا غرق و الحرق و شدة البرد و الحق البرازی الجراد
بذلك حیث لم یکن دفعه و لافرق بین خراج الوظیفة و المقاسمة و العشر بل بالاولی
فی الاخیرین لتعلق ذلك بعین الخراج فیها فمکانا بهذا الحکم اولی و مثل الزرع الکرم
و الرطبة و نحوها و هذا هو الصحیح و الاقرب الی العدل و الا بعد عن الظلم
خیریة فی العشر)

زید عمرو سباهینک تجاری طپراغنده طاپوایله تصرفنده اولان تارلاسنده حاصل اولان
شوقدر کیل بغدادک عشرینی کندی مصارفنه صرفله استهلاک ایدوب بعده ضامن
اولدین زید فوت اولسه حالاً عمرو عشر من بوری زیدک ترکة و افیه سنی قبض ایدن
اوغلی بکره تضمینه قادر اولور می * الجواب * اولور

(من علیه عشر او خراج اذا مات اخذ من ترکته و فی روایة لابل یسقط بالموت و الاول
ظاهر الروایة (الدر المختار فی العشر) و ان استهلك المالك ضمن عشره و صار دینا
فی ذمته (البحر الرائق فی العشر)

برقریه طپراغنده اولان تارلاک عشرینی مقابله سنده حین قبحده دوئم باشنه شوقدر اجه
تعیین اولنوب دفتر خاقانیده وجه محرر اوزره مقید اولمغله اول تارلاک متصرفلری
برموجب امر و دفتر قدیمدن ویربله کلن اولقدر اجه بی قریه من بوره سباهسی زیده
ویرلرکن زید راضی اولوب خلافتنه امر واردا اولدین عشر محصول المغه قادر

اولورمی * الجواب * اولماز

(فقی کل بلدة فیها توظیف من الامام لایجوز تغییره ولا یزاد فی قولهم جیعا)
(خلاصه فی العاشر)

زید سپا هینک تیماری طپرا غنده اراضی به متصرف اولان کسنه زک محصول لرندن برعوب امر و دفتر قدیمدن عشر النورکن زید اول کسندر ایله عشر بدلی شو قدر اجه مقاطعه المتق اوزره قول ایدوب بر قاج سنه مقاطعه الدقدن صکره تیمارن بور عمروه توجیه اولنسه عمر و مقاطعه بی المیوب برعوب امر و دفتر قدیمدن اله کلن عشر محصول المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(لایجوز ان یحول وظیفه الموظف الی المقاسمه و بالعکس) (الدر المنقی فی العشر)

برقریه اها لبسندن زیدک ملک منزلتک حولسی ایچنده باغ اولسه اول قریه صوباشبسی اول باغک اوزمندن عشر المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (والشجره الثمره ان کانت فی الدار لا عشر فیها بخلاف الکائنه فی الاراضی لان المساکن مع ما یتبعها عفو لا اراضی) (فی الثالث من زکوة البرازیه)

زید عمر و سپا هینک تیماری طپرا غنده طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسنده حاصل اولان شو قدر کیل بغدادی وار په بی عشرینی و یرمدین اخذ و استهلاک ایدوب بعده عشری ضامن اولمدین زید فوت اولسه عمر و اول محصولک عشرینی زیدک ترکه وافیه سنی قبض ایدن ورثه سنه تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ولا یحل الاکل من الغله قبل اداء الخراج و کذا قبل اداء العشر الا اذا کان المالك عازما علی اداء العشر و ان اکل قبله ضمن عشره) (من زکوة البرازیه فی الثالث)

زید سپا هینک تیماری طپرا غنده تارلازی اولان کسندر محصول لرینک عشری اولان شو قدر کیل بغدادی وار په بی زیدک اذن سنن زیده و یردیو عمروه و یروب لکن عمرو زیده و یرماسه زید عمروک قبضنی مجیز اولیوب اول بغدادی وار په بی مزبور له تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(قال المدیون ادفع الی الفالفلان علیک فعسی یجبر الطالب و انالست بوکیل عنه فدفع و اجاز الطالب یجوز ولو هلاک بعد الاجازه هلاک علی الطالب ولو هلاک ثم اجاز لایعتبر الاجازه) (فصولین فی الرابع و العشرین) و ان ارسله المدیون یرسول نفسه یهلاک من مال المدیون لان المال قبل النوصول الی الداین فی قبض المدیون لان یدرسوله یدنفسه فصار کانه هلاک عنده فیکون الدین علیه علی حاله (ضمانات فضلیه فی ضمان الاتفاق)

زید طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسنده بغدادی زرع ایتد کد نصکره نابت اولوب چمن ایکن اول چنی عمروه بیع و تسلیم ایدوب عمرو دخی استهلاک ایلسه صاحب ارض اول چنک عشرینی زیده تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(و اذا باع الارض العشریه و فیها زرع قد ادرك مع زرعها و باع الزرع خاصه فعشره)

على البایع دون المشتري ولو باعها والزرع بقل ان فصله المشتري في الحال يجب على البایع ولو تركه حتى ادركه فعشره على المشتري كذا في شرح الطحاوی
(هنديه في زكوة الزرع والثمار)

برقریه اها بسنك باعجه لزنده حاصل اولان محصول رينك عشرى مقابله سنده دون باشنه شو قدر اجه تعيين اولنوب دفتر خاقاننده مقيد اولغله اهالى من بوره برموجب امر ودفتر اولقدر اجه بي قریه ضابطى اولان عمروه اذا ابتدا كلرندي نسكره عمرو قناعت ايتوب اول باعجه لك ايچنده اولان توت اغا جلرينك بيراغندن عشر المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة سواء كان الارض عشرية او خراجية
(تاتار خانيد في السابع من كتاب العشر)

اوقاف سلاطيندن بروقف قریه طبراغنده تارلازى اولان كسنه لقاون وقارپوز اكد كلرنده متولى برموجب امر ودفتر اول قاون وقارپوزك قديمندن انه كلن عشرى من بور لردن طلب ابتدا كده من بور لقاون وقارپوزك عشرى اولماز ديور وما مکه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ويجب في التكان وبذره لان كل واحد منهما مقصود ويجب في البطيخ دون بذره لان الاول مقصود دون الثاني (من زكوة شرح المجمع لابن ملك)

زيد سپا هينك تيمارى طبراغنده عمروك توت اغا جلرى اولغله عمرو اول اغا جلرك بيراغيله ايپك قوردي بسلوب ايپك حاصل اوله قده زيد اول ايپكندن عشر المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

بخلاف دود الغر لانه يتناول الاوراق اى اوراق شجر التوت ولا عشر فيها اى في الاوراق وكذا فيما يتولد منها وهو الابرسيم (شرح الهدايه للعيني)

زيد سپا هينك تيمارى رعايا سندن بر قاج كسنه لك عمرو سپاهينك تيمارى طبراغنده تارلازى اولغله اول كسنه تارلازنده حاصل اولان محصول رينك برموجب امر ودفتر عشرى عمروه ويرد كلرنده زيد اول كسنه له مجرد رعايا م اولغله اول محصولدن بندخى عشر الورم ديمکه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعى (منع الفقار في التعزير)
زيد سپاهى تيمارى طبراغنده تارلازى اولان كسنه لردن برموجب امر ودفتر قديمندن انه كلن عشر محصول طلب ابتدا كده اول كسنه لربز محصول من بور دن تخمى اخراج ايدوب باقى قلان محصولك عشرى ويرر زيدوب بغير وجه وپرما مکه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ويجب بلارفع مؤن اى كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج (الدر المختار ملخصا)

بروقف قریه اراض بسنك محصولدن قديمندن عشر انه كلوب دفتر خاقاننده مقيد

اولغله متولى اول اراضى به متصرف اولنلردن برموجب امر ودفتر عشر محصول
اللى استكدده مزبورل وريميوب عشر مقابله سنده شو قدر اجه ال ديمكه قادر
اولورمى * الجواب * اولمازل

(لايجوز ان يحول وظيفة الموظف الى المقاسمة وبالعكس (قهستاني في العاشر)
زيد سپاهينك تيمارى طپراغنده اولان تارلازدن سكرده برعشر انه ديودفتر خاقانيدده
مقيدا اولغله اول تارلازه متصرف اولان كسنه اول تارلازده حاصل اولان محصوللرينك
برموجب امر ودفتر قديمدن ويريله كلديكى اوزده سكرده برينى زيده ورلر كن زيد قناعت
ايميوب بشده بروريله ديور طريق ايله فرمان الدقدن صكره اول كسنه قديمدن ويريله
كلديكى اوزده سكرده بروريله ديوا امر سلطانى ويرلكه محصوللرينك سكرده برينى زيده
ويرمك استكدرنده زيد مجر دمقدما بشده بروريله ديو فرمان ويرلكه بشده بر الورم ديوب
خلاف امر ودفتر اول كسنه لردن زياده سنه المغه قادر اولورمى

* الجواب * اولمازل

(جئنا الى خراج المقاسمة فالتقدر فيه مفوض الى الامام ولبس يزداد على نصف الخراج
(تاتارخانيه في الرابع من كتاب الخراج)

بروقف قريه متوليسى زيد قريه مزبوره اراضيسندن تارلازه متصرف اولان كسنه لردن
برموجب امر ودفتر قديمدن وقف ايجون انه كلن عشر محصولى طلب ايتدكده
مزبورل بغير وجه ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولمازل

(يجب المشرفى الاراضى الموقوفة وارض الصبيان والمجانين لو كانت عشرية والخراج
لو كانت خراجيه (درر قبيل الجزية)

زيد طابوايله تصرفنده اولان تارلازك طپراغندن باردق وچولمك اشلسه زيد طپراغلك
قمتنى ضامن اولور كن متولى اول باردق ايله چولمك عشرينى الورم ديمكه
قادر اولورمى * الجواب * اولمازل

(اتخذ كوزامن تراب غيره واطين غيره فالكون للمخذ ويضمن قبة التراب
(بزازيه في القصب)

عادت اغنام جعنه طرف سلطندن مأمور اولان زيد عمروك قيونلرينى صايوب تماما
رسمنى الدقدن صكره اول قيونلرك حولان حول ايتدك قوزيلرينى دنجى صايوب انلر
ايجون دنجى جبرا بغير حق قيون رسمى نامنه عمروك شو قدر اجه سنى السه عمرو
مبلغ مزبورى زيددن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور
(وما اخذ بغير حق يسترد من آخذه (صرة القناوى)

زيد سپاهى تيمارى طپراغنده اراضى به متصرف اولان عمروك اول اراضى به اكدبىكى
نخود وحر جكدن برموجب امر ودفتر قديمدن انه كلن عشرى عمرودن طلب ايتدكده
عمرو بغير وجه ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولمازل

(والعقدس والماش واللوييا وما شبه ذلك مما يؤكل وهو ببق سنة ويتنفع به انتفاعا عاما

كالعقران والمصفر والفلفل والكمون والخردل والكرزيرة ففيه العشر
(جوهره شرح القدوري)

زيد سباهي تجارى طبراغنده اراضى به متصرف اولان عمروك اول اراضى به اكدىكى
سبسامك بمروجب امر ودفتز قديم دن انه كلن عشرىنى عمرو دن المتق استدكده عمرو
سبسامك عشرى اولما زديو بغير وجه ويرماكه قادر اولورى * الجواب * اولماز
وفي السمس العشر (جوهره شرح القدوري)

زيد سباهيك تجارى طبراغنده نارلاسى اولان عمرو اول تارلايه كان اكدكده زيد حاصل
اول كانتك عشرىنى بمروجب امر ودفتز عمرو دن طلب ايتدكده عمرو بغير وجه
ويرماكه قادر اولورى * الجواب * اولماز

ويجب فى التكان وبذره لان كل واحد منهما مقصود (شرح المجمع لابن الملك)
اوقاف سلاطين دن برقره طبراغنده نارلاسى اولان زيد اول تارلايه نحو دواقلا اكدكده
متوليسى عمرو حاصل اولان نحو دواقلا دن بمروجب امر ودفتز قديم دن انه كلن
عشرىنى زيد دن طلب ايتدكده زيد نحو دواقلا ك عشرى اولماز ديوب بغير
وجه ويرماكه قادر اولورى * الجواب * اولماز

(ثم الاصل عند ابى حنيفه رحمه الله تعالى ان كل ما يستنبت فى الجنان ويقصد بالزراعة
فى البساتين والاراضى ففيه العشر الحبوب والبقول والرباط والياجين والبوسمة
والزعفران سواء (شرح القدورى للزاهدى فى زكوة الزرع والثمار)

﴿ كتاب الصوم ﴾

هو ترك الاكل والشرب والوطى من الفجر الى الغروب مع نية من اهله (ملتقى)
زيد رمضان بركون بعذر افطار ايدوب بعده يوم من بورى قضاء صائم اولدقده بلاعذر
افطار ايلسه زيده كفارت لازمه اولورى * الجواب * اولماز
(لا يجب الكفارة بافساد صوم غير رمضان ولو فى قضاء رمضان لان الكفارة فى هتك
حرمة رمضان ولا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان
زىلعى فيما يفسد الصوم)

زيدك زوجة سى هند حامل رمضان شريفك ابتدا سنده وضع حمل ايتدك دن نصره
اون كون مرورنده سى منقطع اولوب نفاسدن طاهره اولسه هند اغتسال ايدوب ايام
باقية بى صائمه اولوق جاثر اولورى * الجواب * اولور

(ذكر شيخ الاسلام فى مبسوطه اتفق اصحابنا رحمهم الله على ان اقل النفاس ما يوجد فانها
تأولت اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها فانها تصوم وتصلى (نهاية فى الحيض)
زيد نهار رمضان بلاعذر عيانا متعمدا اكل وشرب ايلسه زيدك قتلى جاثر اولورى

* الجواب * اولور

(من اكل فى رمضان بشهرة عيانا متعمدا يؤمر بقتله لان صنعه دليل الاستحلال
(من صوم البرازيه)

زيد صائم نهار رمضان كوز لينه سورمه جكسه صومي فاسد اولورمي

* الجواب * اولماز

(ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا الونام فاحتمل او اترنل بنظر او ادهن او اكلحل
(ملتقى في موجب الافساد)

زيد صائم نهار رمضان احتلام اولسه صومي فاسد اولورمي * الجواب * اولماز

(وفي الخائبة او تفكر فامني لا يفسد وكذا ان احتمل

(في الرابع من صوم التاتار خائبة)

بربلده ده آخر شعبانده هواده علت اولمغله هلال رمضان كورليبون انجق اهل بلده دن
زيد بن كوردم ديو شهادت ايمكله قاضي شهادتي قبول ايدوب ايرتسي اهل بلده دخي
صائم اولوب لكن اوتوز كورن تمامنده سما صحبه اولوب هلال شوال كورنغماسه ايرتسي
اغطار ايتك جايز اولورمي * الجواب * بر كورن دخي صائم اولورمي لازمدر

(ولو صاموا ثلثين يوما ولم يروه اي هلال الفطر حل الفطران صاموا بشهادة اثنين
عدلين وان كان الصوم بشهادة واحد لا يحل عندهما وقال محمد يحل بحكم
القاضي لا بقول الواحد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وفي التبيين الاشبه ان
بالسما علة يحل والا لا (الدر المنتقى في الصوم) اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة
واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحهما الله تعالى لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة واحد وشهادة
الواحد لا تصلح حجة في الفطر (خائبة في الصوم)

زيد صائم غسل ايتك ايجون بر حوضه كبروب طالقدقه قولاغنه صوماچسه صومي

فاسد اولورمي * الجواب * اولماز

(ولو خاض الماء فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه (طهيره في الصوم)

هند صائم ايكز بياض ساقز جكسه صومي فاسد اولورمي

* الجواب * مكروهدر

(وكره مضغ العلك قبل اذا كان ابيض ممضوغا ولا يفطر لكن اطلاق المص يشعر

بان لافرق بين علك وعلك وممضوغ وغير ممضوغ كما في ظاهر الرواية

(مجمع الانهر في موجب الافساد)

زيد صائم غسل اشتر ايدر اولدقدقه حلاوت وجوضتني بلمك ايجون پارمغيله لسانته

طوقندروب ذاتقه سيله معلومي اولسه صومي فاسد

اولورمي * الجواب * مكروهدر

(ويكره للصائم ان يدوق العسل والدهن ليعرف الجيد من الردي عند الشراء

(خائبة في الصوم) وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق في انه ربانه ان وجد بد

اولم يخف غباكره والا وهذاني الفرض لانفل كذا قالوا وفيه كلام حرمة الفطر

فيه بلا عذر على المذهب فتبي الكراهة (الدر المختار فيما يفسد الصوم)

زيد صائم ايكن احتقان ايلسه صومي فاسدا اولورمي * الجواب * اولور
(ومن اوجر او احتقن او استعط او قطر في اذنه افطر
(جوهره شرح القدوري في الصوم)

زيد نهار رمضان صائم ايكن براق دفعه مغمى عليه اولغله بعد العصر افطار ايلسه
زيد كفتارت لازمه اولورمي * الجواب * اولماز
(والاصل عندنا اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر
وتسقط عنه الكفارة (خاتبة فيما يسقط به الكفارة)

زيد صائم اولغله عزيمت ايتد كده نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى ديسه جائز اولورمي
* الجواب * ان شاء الله طلب توفيق ايجون ذكر اولمش ايسه اولور
(ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى يجوز النية استحسانا لانه في مثل هذا يذكر
لطلب التوفيق كذا نقل عن الامام الحلواني (من صوم البرازيه)

زيد صائم ايكن قولاعى ايجنه خلال صوقوب قارشدرسه صومي فاسد اولورمي
* الجواب * اولماز

(واجمعوا انه لو حك اذنه بعود فاخرج العود وعلى رأسه درن ثم ادخله ثانيا وثالثا كذلك
انه لا يفسد (من صوم البرازيه)

ست شوال صومي متواليماي افضلدر يوخسه متفرقامي * الجواب * متفرقا افضلدر
(ونذب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التابع على المختار خلافا للثاني (حاوي)
والاتباع المذكورة ان يصوم الفطر وخسة بده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب
ويسن ابن كمال (الدر المختار في العوارض)

زيد ذمي اسلامه كلكده نهار رمضان خفية شرب خمر ايلسه زيده نه لازم اولور
* الجواب * شهرت وعيان ايله استعمال ايتديسه شرب خمر ايجون حد شرب وجنايت
على الصوم ايجون تعزير شديد اولتوب توبه وصلاحي ظاهر اولتجه حبس اولتور
(وان شربها في نهار رمضان يحد بشربها ويعزر بالجناية على الصوم
(خاتبة في الاشرية)

﴿ كتاب الحج ﴾

هوز ياره مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص (تنوير الابصار)
مسكن ومالابد منه ونفقة عيالدين فاضل زاد وراحله به قدرتي اوليدان زيدك اوزرينه
حج فرض اولورمي * الجواب * اولماز

(فرض مرة بالفور عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي العمر عند محمد رحمه الله تعالى
على جرم مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحله فضلا اي زائد اعماله منه كالسكني والخدام
واثاث البيت والثياب ونحو ذلك وعن نفقة عياله الى عوده مع امن الطريق
لان الاستطاعة لا تثبت دونه (درر في الحج ملخصا)

زيد فو تمدنصكره مالدين يوز الى غروش ايله بنم ايجون احجاج اولته ديو وصيت

ابتد كد نصر كره ز يد مصر افوت اولوب لكن ثلث مالى انجق تمش غروش اولوب ورثه سى
 دخى زياده بى مجير اولماسه زمراغ مز بور وطنندن اجحاجه كفايت ايتمايجك مبلغ مز بور
 ايله اجحاج ممكن اولان مكندن اجحاج اولنقى جايز اولورمى * الجواب * اولور
 (رجل اوصى بان يحج عنه وهو في منزله ان بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالا جماع
 وان لم بين يحج عنه من وطء عندنا ان كان ثلث ماله يكنى له من وطنه وان كان لا يكنى
 يحج عنه من حيث يمكن الاجحاج عنه بثلث ماله (خلاصه في الحج)
 بو صورتده عمر و قاضى مجرد زيدك وطنندن اجحاج ممكن اولماغله بن مبلغ مز بورى آخر
 وجوه خيره صرف ايدر دمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وقال الصدر الشهيد حسام الدين والشرف المكي انه ليس للوصى او المقاضى صرفه
 الى غير من عينه الموصى قال الزاهدى وهو الصحيح قال ولا يفتى الا بعدم الجواز لفساد الزمان
 وطمع القضاة وغيرهم فيها (ادب الاوصياء في تنفيذ الوصية)
 زيد فوتد نصر كره مالدن او چبور غروش ايله بنم ايجون حج اولسون ديوب وصيت و تنفيذنه
 اوغلى عمروى وصى نصب ايتد كد نصر كره مصر افوت اولوب ثلث مساعد اولماغله عمرو
 ركردن او چبور ضررش الوب وصيتى تنفيذ مراد ايتد كده سارورثه بز مبلغ مز بور ايله
 ديلديك، ركسنه بى اجحاج ايدر ز ديوب عمروى تنفيذدن منعه قادر اولورمى
 * الجواب * اولماز

لان وصيه قائم مقامه (درر)

اوزرينه حج فرض اولان زيد حج ايتدين فليج مرضنه مبتلى اولوب بنفسه حجن عاجز
 اولماغله زيد عمروى كندودن حج ايجون ارسال ايدوب عمرو دخى وجه شرعى اوزره زيد
 ايجون حج ايتد كد نصر كره زيد فوت اولوب زيدك عجزى موته دك مستر اولسه زيددن
 فرض حج ساقط اولورمى * الجواب * اولور

(ومن عجز عن اداء الحج الفرض بنفسه عجزا يرجى زواله غالباً كالمرض والجنس وغيرهما
 فاحج اى بعث غيره للحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته فلوزال عجزه صار مآدى
 تطوعاً لا مراً وعليه الحج كافي الكافي وعن ابى يوسف ان زال العجز بعد فراغ المأمور
 عن الحج يقع عن الفرض وان زال قبله فعن النفل (قهستنى في الحج ملخصاً)
 زيد عمروه بنم ايجون حج ايله ديوشوقدر اجه ويروب عمرو دخى حجه كيدر كن مبلغ مز بورك
 برمقدار بنى قدر معروف نفقه سنه صرف ايدوب ماعداسى پنده ايكن اثناء طريقده
 عمرو فوت اولماغله ماعدابى ورثه سى قبض ايلسه لز زيد اول ماعدابى ورثه دن المغه
 قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولا يحل للمأمور بالحج ما زاد بل يجب عليه رده الى صاحبه الا اذا قال وكنك ان تهيب
 الفضل من نفسك وتقضه لنفسك فان كان على موت يقول والباقي منى لك وصية
 فالخاصل ان المأمور لا يكون مالكا لما اخذه من النفقة بل يتصرف فيها على ملك
 المحجوج عنه حيا كان او ميتا معينا كان القدر او غير معين ولا يحل له الفضل

الإباضة شرط المتقدم سواء كان الفضل كثيرا أو يسيرا (البحر الرائق في الحج
عن الغير ملخصا)

أوزر يه حج فرض أولان زيد من جواز زوال أوليان مرضه مبتلى أولوب بنفسه
حج من عاجز أولغله زيد بنم أيجون حج إليه ديوب عمروه شوقد راجه ويروب لكن مبلغ
من يور زيدك وظندن احجاجة عمروك نفقه سنه بانغ ولباسه عمرو مكة مكرمه به قريب
أولوب مبلغ من يور نفقه سنه بانغ اوله حج محل دن زيد أيجون حج ايلسه زيد دن فرض
حج ساقط اولورمي * الجواب * اربلاز

(لو امر الحى ان يحج عنه بمبلغ فإيبلغ النفقة من يده لم يحج عنه من حيث يبلغ لانه
امكن مراجعته بخلاف الميت (ايضاح الكرماني في الحج عن الغير)
صبي أولان زيد باباسي عمرو ايله حج كتمش اولسه زيد دن فرض حج ساقط اولورمي
بوخسه بعد البلوغ اعاده لازميدر * الجواب * لازمدر
(والصبي اذا حج مع الاب لابنوب عن حجة الاسلام ويلزمه الإعادة
احكام الصغار)

زيدك آزاد سز قول عمرو زيد ايله حج كتمش اولسه عمرو دن فرض حج ساقط اولورمي
بوخسه بعد العتق اعاده لازميدر * الجواب * لازمدر
(ولو حج قبل العتق مع المولى لم يجزه عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق
(خاتمه في الحج)

استطاعت اوليوب فقيرا أولان زيد ماشيا حج ايلسه زيد موسر اولد فده اعاده حج
لازمه اولورمي * الجواب * اولماز
(لوحج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا لان شرط الوجوب التمكن من الوصول الى موضع
الاداء ولذا لا يشترط المال للمسي لكن في النوادر انه يحج ثانيا ذكره القهستاني
(الدر المنقى في الحج)

كتاب النكاح

(هو لغة الضم والجمع وشروط عقد اى مجموع ايجاب وقبول ولو حكما بر دعلي ملك التمتع
اى حل استمتاع الرجل من المرأة قصدا (الدر المنقى)
هند زيدة بنى شوقدر اجه مهر ايله نفسكه تزويج ايله ديوب زيدى نوكل ايتكله زيد
دخى هندى اولقدر اجه مهر تسيمه سيله شهود محضر زنده نفسنه تزويج ايلسه عقد
مزبور صحیح اولورمي * الجواب * اولور
واذا ائنت المرأة للرجل ان يزوجهها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جائز
(هدايه في الوكالة بالنكاح وكذا في الكافي)

زيد مرض موتنده هندى شهود محضر زنده تزويج ايتد كد نصكره زيد فوت اولوب
هندى وسأرورنه سنى ترك ايلسه هند ترك دن حصه سنى المبق استد كده سأرورنه مجرد
زيد مرض موتنده تزويج ايتكله وارثه اولماز سن ديوبه ندى منعه قادر

اولور لرمي * الجواب * اولماز

(المعتبر حال العقد في تصرف انشائي فيه معنى التبرع احتراز عن تصرف اخباري فانه اذا اقر بالدين في المرض نفذ من كل المال وكذا انكاح فيه بمهر المثل نفذ من كل المال (درر في باب العتق في المرض)

هندك زوجي زيد آخر دايه كتر كده زيدك عمه سي زينب زيد بنى طلاقه تو كيل ايلدي ديوندي تطلق ايتكله هند نفسني عمروه تزويج ايتد كد نصكره زيد كلد كده تو كيلني انكار ايدوب وكالت ثابته اولماسه زيد هندی عمرودن تفريق ايتدرمه

قادر اولورمي * الجواب * اولور

(ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند النكاح (خاتبه في المحرمات)

هندك زوجي زيد آخر ديارده ايكن عمروكلوب هنده زيد سني باينا تطلق ايلدي ديكله هند نفسني بكره تزويج ايدوب بكردخي مطلقه اولمق اعتقاده تروج ووطئي ايتد كد نصكره زيد كلد كده تطلق انكار ايدوب طلاق ثابت اولمامغله هندی يكردن تفريق ايدرسه زيد بعد اتفضاء العده تجويد نكاح ايتدين هند ايله ازواج معامله سنه

قادر اولورمي * الجواب * اولور

ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ووطئها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطئها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج ووطئها (من نكاح الخاتبه في المحرمات)

زيدك هندی تزوج ايتديكي مجلس عقد ده زيد وهند دن غيري انجق عمرو حاضر اولسه عقد مزبور صحیح اولورمي * الجواب * اولماز

(وشرط سماع كل من العاقدین لفظ الآخر وحضور حرين مكلفين سامعين معا قولهما فاهمين مسلمين لنكاح مسلمة (تنوير الابصار في النكاح) اون ايكي ياشني تكميل ايدوب جته سنك بلوغه تحملي اولان زيد اختلام ايله بالغ اولدم ديون اقرار ايدوب بعده هندی تزوج ايلسه عقد مزبور صحیح

اولورمي * الجواب * اولور

(وادي مدته له ثنتي عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما (ملتي في الحجر)

هند زیده شهود محض لرندة نسمي ساكه تزويج ايتدم ديد كده زيد دخی تزوج ايتدم ديون لكن مهر نسميه اولماسه هند زيدك منكوحه سي اولمش اولورمي

* الجواب * اولور

(وصح النكاح بلا ذكر المهر ومع نفيه (وقايه في المهر)

هند نفسني زیده تزويجه عمروي تو كيل ايلسه عمرو هندی كندی نفسنه تزويجه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(وكلته بان بزوجهها فزوجهها لنفسه لايجوز وعليه الفتوى وقال ابو بكر ييجوز

(بزازيه في السادس من الوكالة)

زيد زئان حامل اولان هندی وضع جل ايتدين رضاسيله تزوج ايتك جاثر اولورمی
الجواب اولور نكن زانی زيد دكل ايسه وضع جل ايدنجه هندی وطی ايتز
(ويجزز نكاح الحامل من الرثا ولايقربها زوجها حتى تلد في قول ابى حنيفة ومحمد
رحهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لايجوز نكاحها
خاتمه في المحرمات)

زيد مسلم كاتيه اولان هند نصرانيه بي تزوج ايتك جاثر اولورمی *الجواب* اولور
وصح نكاح الكفاية والصابئة المؤمنة بنى المقررة بكتاب (ملتقى في النكاح)
زيد هندی تزوج ايتك مراد ايتدكه رجالدن كسنه بي اشهاد ايتيوب ايتحق زينب
وخديجه محضرنده نكاح ايلسه هند زيدك منكوحه سي
اولورمی *الجواب* ولماز

(لاولى ان يقال في السؤال بدل الاشهاد ولم يحضر احد من الرجال كما لا يخفى (لمرتبه)
ولاينعقد بشهادة امرأتين بغير رجل (خاتمه في شرائط النكاح)
زيد عمروه صغيره قزم هندی اوغلك بكر صغيره نكاحه ويردم ديوب عمرو دخی بكر
ايجون الدم قبول ايلدم ديوب لكن اول مجلسده عمروك كبير اوغلري بشر وخالد
اولوب غيرى كسنه اولماسه نكاح منعقد اولوب هند بكرك منكوحه سي
اولورمی *الجواب* اولور

(وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف او عيمين او ابى العاقدين او ابى احدهما
(ملتقى في نكاح)

زيد خديجه اسميله مسماة اولان صغيره قزى عمروه نكاح ايدرا اولدقه خديجه بي اشارتيله
تعين ايتكسز بن قزم فاطمه بي ساكه نكاح ايلدم ديوب عمرو دخی قبول ايلدم ديسه
نكاح منعقد اولوب خديجه عمروك منكوحه سي اولورمی *الجواب* اولماز
(رجل قل لاخر زوجت بنى عايشة منك واسمها فاطمه لاينعقد النكاح اذا لم بشر اليها
(في الاول من نكاح الخلاصة)

زيد عمروه شهود محضرنده صغيره قزى هندی باكه تزويج ايله ديدكده عمرو بن هندی
مقدما بكره تزويج ايلدم ديوب لكن زيد عمروى تصديق ايتماكله عمرو زیده اكر بن
هندي بكره تزويج ايتدم ايسه ساكه تزويج ايلدم ديوب زيد دخی قبول ايلدم ديدكده نصكره
عمروك هندی مقدما بكره تزويج ايتديكي ظاهرا اولسه هند زيدك منكوحه سي
اولورمی *الجواب* اولور

(نقل في العمادية عن مجموع النوازل ان تطبق النكاح بشرط معلوم للمال يجوز
ويكون تحقيقا بان قال لاخر زوجنى ايتك فقال انى زوجها قبل هذا من فلان فلم
يصدقه الخاطب فقال ابوالبنت ان لم اكن زوجها من فلان فبقه زوجها منك وقبل
الاخر فظهر انه لم يكن زوجها ينعقد هذا النكاح لان التعلق بشرط كائن تحقيق

فيكون تيجرا (درر في النكاح)

زيد برفاج خاتونلر ايله براوطه ايچنده اولان هنده شهود محضر لنده نفسكي باكه تزويج ايتدكي ديدكده ايچلرندن بري ايتدم ديديكني شهود ايشيدوب لكن هندي كور ميوب نفسني تزويج ايدن قنقبسي اولديغني بئاسلر بو مرتبه ايله نكاح منعقد اولورمي * الجواب * اولماز

(رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة جاز والا فلا (خاتبه في شرائط النكاح)

زيد هندي شهود محضر لنده اون كونه دك تزوج ايلسه عقد مزبور صحیح اولورمي * الجواب * اولماز

(ولا النكاح الموقت مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام (درر في النكاح)

هند بني بر كسنه به تزويج ايله ديوزيدي توكل ايتدكد نصكره زيد وكالت مزبوره به بناء هندي نفسنه عقد نكاح ايلسه عقد مزبور صحیح

اولورمي * الجواب * اولماز

(بخلاف ما نوكلته بتزويجها من رجل فروجها من نفسه لانها نصبتة مزوجا لامرأوزجا اووكلته ان يتصرف في امرها وقالت له زوج نفسي من شئت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخاتبة اذ لو كبل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت التكره (الدر المختار في الكفاءة)

﴿ في نكاح الرقيق والكا فر ﴾

زيد جاره سي هندي عمروه تزويج ايتدكد نصكره زيد هندي بيعه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(لانه يملك ذاتها ومنافعها (درر) اشترى جارية تحت زوج قبل الدخول ثم ادخل بها في ملك المشتري فالمهر للبايع (قنيه في نكاح العبيد)

زيدك قولي عمروك ايكي زوجه سي وار ايكن هندي دخي تزويج ايلسه عقد مزبور صحیح اولورمي * الجواب * اولماز

(وصح نكاح اربع من الحرار والاماء فقط للحر واه التسري بما شاء ونصفها للعبد ويمتنع عليه غير ذلك (تنوير الابصار في المحرمات)

زيدك عبد محجوري عمرو هند حره بي زيدك اذنبه شو قدر اجه مهر تسميه سيله تزويج ايتدكد نصكره عمرو فوت اولسه هند زیده مجرد عمرو قولك اولغله مهري مالكدن ادا ايله ديوزجيره قادره اولورمي * الجواب * اولماز

مهر عبدك رقبه سنه معلقدر

(فان تكو ايه اي بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اي على القن وغيره ويموتهم يسقطان اي المهر والنفقة لغوات محل الاستيفاء (درر في نكاح الرقيق)

زيد جاريه سي هندی عمروه شهود محضر زنده تزويج ايلسه عقد مزبور صحیح

اولورمی * الجواب * اولور

(وللولی اجبار عبده وامته علی النکاح ومعنی الاجبار ان یغذ نکاح المولی بغير رضاها
(جمع الانهر فی نکاح الرقیق)

زیدک قولی عمرو کار وکسب ایدوب شو قدر اوجه تحصیل ایتدکد نصکره عمرو زیدک
اذ ننسز هندی شو قدر اوجه مهر تسمیه سبیه تزویج ایدوب بعده زید عقدی مجیر اولدین
عمرو قبل العتق فوت اولوب زید مبلغ مزبوری قبض ایلسه هند عقد مزبوره بناء اول مال دن
مهر و حصه زوجه نامنه سنه المغه قادره اولورمی * الجواب * اولماز

(نکاح العبد والامة والمدبر والمکاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف علی اجازته
فان اجازت نفذ وان رد بطل (ملتقى فی نکاح الرقیق) العبد اذا تزوج امة بغير اذن المولی
ودخل بها یجب المهر ویؤخذ به بعد العتق (تأثر خانیه فی نکاح العبد) واذ زوج
الفضولی مات احد الزوجین قبل الاجازة فلا یثبت التوارث لان اصل العقد موقوف
فبطل بالموت (بیان الروایة فی المولی) الرقیق لا یملك المال وما فی یده من المال کان لولاه
(سید علی السراجیة)

زيد هندك جاريه سي زینبی هندك اذ ننسز عمروه تزويج ايلسه هند واقفه اولدقده
قبول ایتبوب رد ایدیحک عقد مزبور باطل اولورمی * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آتفا من الملتقى)

هند نصرانیة شرف اسلامه مشرفه اولدقد نصکره زوجی زید نصرانی دخی ابا
ایتمکسیرین برکون صکره شرف اسلامه مشرف اولوب هند ايله ازواج معامله سی
مراد ایلسه هند مجرد برکون صکره اسلامه کلمکله مبانه اولس اولورم دیوزیدی
منعه قادره اولورمی * الجواب * اولماز

(وان اسلت المرأة لا تقع الفرقة بنفس الاسلام عندنا ولكن یعرض الاسلام علی
زوجها فان اسلم بقیا علی النکاح وان ابی الاسلام فرق القاضی بینهما لانه لا یجوز
ان یتکون المسئلة تحت نکاح الکافر (من نکاح البدایع)

زيد ذمی شرف اسلامه مشرف اولدقده زوجه سی هند نصرانیة اسلامه کلماسه
زيد تجدید نکاح ایتدین هند ايله ازواج معامله سنه قادر
اولورمی * الجواب * اولور

(وجملة الكلام فيه ان الزوجین الکافرین اذا اسلم احدهما فی دار الاسلام فان کان
کایسین فاسلم الزوج فالنکاح بحاله لان التکلیمة محل لنکاح المسلم ابتداء فکذا بقاء
(من نکاح البدایع)

زيد ذمی هند نصرانیة کایسین شهود محضر زنده تزویج ایتدکد نصکره زید شرف
اسلامه مشرف اولوب هند اسلامه کلماسه زید تجدید نکاح ایتدین هند ايله ازواج
معامله سنه قادر اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته آتفا)

رعا بدن زيد ذميتك بالغه قزى هند نصرانيه نفسى شهود محضر زنده مهر مثليه
عمرو ذمى به تزويج ايلسه زيد اتم بولمى ديوعقد مزبورى فسخته

قادر اولورى * الجواب * اولماز

(الذمية اذ زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امر ظاهر
بان زوجت ابنة ملكهم نفسها كاسا اودباغا اونقصت عن مهرها نقصا فاحشا كان
للاولياء ان يطالبوه بالتبليغ الى مهر المثل والفسخ (شرح الطحاوى في الاولياء)

هند جاريه سى زينب صغيره بى شهود محضر زنده عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور

صح اولورى * الجواب * اولور

(ولولى اجبار عبده وامته على النكاح ومعنى الاجبار ان ينفذ نكاح المولى بغير رضاها
خلافا للشافعي رحمه الله اذا كانا كبيرين وان كانا صغيرين يجوز الاجبار عنده ايضا
(بجمع الاظهر في نكاح الرقيق)

هندك جاريه مدبره سى زينب هندك اذ نكح نفسى زنده تزويج ايلسه هند واقفه

اولدقده قبول ايتيوب رد ايديجك عقد مزبور باطل

اولورى * الجواب * اولور

(نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف على اجازته

فان اجازته وان رد بطل (ملتي في نكاح الرقيق)

زيد ام ولدى هندى شهود محضر زنده عمروه تزويج ايتدك نصر كره زيد نادم اولوب

عقد مزبورى فسخته قادر اولورى * الجواب * اولماز

(النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام والزوج (كافي في الاولياء)

زيد شهود محضر زنده جاريه م هندى قولم عمروه تزويج ايتدم دبسه نكاح منعقد

اولوب هندى ويطى عمروه حلال اولورى * الجواب * اولور

(ويتولى اى يملك طرفى النكاح اى الايجاب والقبول بكلام او كلا بين واحد غير

فضولى سواء كان وكلا من الجانبين او وليا منهما بالقربة او الملك كمن بزواج ابنته

من ابن اخيه او بنت اخيه من ابنته وهما صغيران او امته من عبده او وكلا من جانب

و وليا من جانب كمن عم بزواج بنت عمه الصغيرة من موكله او وكلا واصيلا كمن بزواج موكلته

بنفسه او وليا واصيلا كمن عم بزواج بنفسه بنت عمه الصغيرة

(فهستانى في الولى والكفو)

زيدك جاريه سى هند زيدك حضور زنده نفسى زيدك اذ نكح عمروه تزويج ايتدكده

زيد اول مجلسه سكوت ايدوب بعده زيد عقد مزبورى مجير اولامغله هندى عمرودن

تفريق مراد ايلسه عمرو مجرد سن سكوت ايتكله عقد مزبور نافذ اولمش اولور ديوب

زيدى منه قادر اولورى * الجواب * اولماز

(وكذلك اذا رأى عبده يتزوج وامته تزوج نفسها فلم ينههما من ذلك لا يبصر اذا

لهما في النكاح (من احكام العمادية)

زيد ذمی شرف اسلامه مشرف اولدوقده زوجه سی هند نصرانیه اسلامه کلامه مجرد زید اسلامه کلمه کله هند زیددن بوش اولوری * الجواب * اولماز (اسلم زوج التکایبه لم تبین اذ يجوز له التزوج بها ابتداء فالبقاء اولی (درر فی نکاح الکافر)

زيد ذمی آخر دياره کتد کلمه زوجه سی هند نصرانیه شرف اسلامه مشرفه اولسه زید حاضر اولوب زیده اسلام عرض اولمدين قاضی هندی تفریق ایتمکه قادر اولوری * الجواب * اولماز

(والحاصل ان كل فرقة تحتاج الى الحكم لم يميز الحكم عند غيبته كما في خيار الادراك والتزويج من غير كفو والفرقة بلعان وعتة وجب وابعاء عن الاسلام وكل فرقة لا تحتاج الى الحكم بصرح بغيبة الآخر كخيار مخيرة وعتق وامر باليد (فصولين في الخامس والعشرين)

زيد جاريه سی هندی وطنی مراد ایتد کده هند حره یا خود معتقه غیر اولوق احتمالی اولمغله حرام ووطندن تنزها کندویه عقد نکاح ایتمک جائز اولوری * الجواب * اولور (لا یصح للولی نکاح امته ای لایترتب علیه ما یرتب علی النکاح من وجوب المهر وبقاء النکاح بعد الاعناق ووقوع الطلاق وغیرها فیصح تزوجها منتزها عن وطنها حراما لاحتمال کونها حرة او معتقه الغير او محلوفا علیها بعقها وقد حث الخالف وهذا لبس بغریب سبب ان تدوتها الایدی (قهستانی فی النکاح) ولا یخفی انه لا یحصل استزاه اذا کان فی نکاحه اربع زوجات فالاولی ان یقید فی السؤل بقید یحترز عن هذا (لمرتبه الفقیر)

زيد جاريه سی هندی خد متکاری عمروه تزویج ایتد کد نصکره زید عمروه ظفر بولدجه هنده ازواج معامله سی ايله دیرکن عمروه قناعت ایتموب هند ايله بنم ایچون براوطه تخلیه ایدوب هندی بعد الیوم استخدام ایتمه دیو زیده جیره قادر اولوری * الجواب * اولماز

(زوج امته لا یجب علیه تبوتها لكن لانفقة ولا سكنی الابها وتخدم المولی ویطأ الزوج ان ظفر بها (تنویر الابصار فی نکاح الرقیق)

زيد جاريه سی هندی عمروه تزویج ایتد کد نصکره زید عمروه ظفر بولدجه هنده ازواج معامله سی ايله دیرکن عمروه رضی اولیوب بن هندی کندی منزله کو توروب اسکان ایدرم دیو زیدی هندی استخدامدن منعه قادر اولوری * الجواب * اولماز

(من زوج امته لا یجب علیه التبوتة وهي ان یحلی بینها و بین زوجها ولا یستخذمها فتخدمه ای الجاریة مولاهما وانما لم یجب لان حق المولی اقوی من حق الزوج لانه یملك ذاتها و منافعها بخلاف الزوج ولو وجبت التبوتة لبطل حقه فی الاستخدام وحق الزوج لا یبطل بالاستخدام اذ یطأ الزوج ان ظفر بها (درر فی نکاح الرقیق ملخصا) زیدک جاريه سی هند زیدک اذ ندر شو قدر اجهه مهر تسمیه سببه نفسنی عمروه تزویج

ايدوب عمرو دخی هندی وطی ايتد کد نصکره زيد عقد من بوری مجیر اولمافله هندی
عمرو دن تفریق ايلسه زيد مهر مسماي عمرون المة قادر اولورمی * الجواب *
مهر مثل الور مسماي تجاوز ايتز
(وحکم الد خول في النکاح الموقوف کالد خول في الفاسد فبسقط الحد ويثبت
النسب ويجب الاقل من المسمي ومن مهر المثل (منح الفقار في المهر)

❖ في نکاح الفضولي ❖

هند بالغه نفسی شهود محضر زنده شو قد راجحه مهر ايله زيدک غيا بنده زيدہ تزويج
عمرو دخی فضولا زيد ايجون قبول وتزوج ايدوب ردکد نصکره زيد واقف اولدقده
عقد من بوری مجیر اولسه زيد اجازته نادم اولوب عقد من بوری فسخته
قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(النکاح لا يمحتمل الفسخ بعد التمام والازوم (کافي في الاولياء)
هند صغيره بی وصبي زيد صغيره تک ولی اقربى لابوين عمی عمرو حاضر ايکن
عمروک اذ نئسز بکره تزويج ايلسه عقد من بور نافذ اولورمی
* الجواب * اولماز عمروک اجازته موقوف در
(وليس للوصي من حيث هو وصي ان يزيج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك
على المذهب (الدر المختار في الولي) ووقف تزويج فضولي او فضولين على الاجازة
(ملتی الاجمر)

بوصورته عمرو عقد من بوری مجیر اولدين هند صغيره فوت اولسه بکرهنده وارث
اولورمی * الجواب * اولماز
(واذا زوج الفضولي فبات احد الزوجين قبل الاجازة فلا يثبت اثوارث لان اصل
العقد موقوف فيبطل بالموت (بيان الرواية في الولي)
هند بالغه نفسی برکسته يه تزويجه زیدی توکيل ايتد کده زيد هندی صغير اوغلي
عمرو تزويج ايلسه عقد من بور صحيح اولورمی * الجواب * اولماز
(والوکيل من قبل المرأة اذا زوجها من ايه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالی (خاتبة في الوكالة من النکاح) ولو زوجها ابه او ابنه لم يميز عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالی و اجازتندهما الا ان يكون الابن صغيرا فلا يجوز بلا خلاف
(تاتار خاتبة في الوكالة بالنکاح)

زيد هند بالغه يه هندک اذ نئسز عمروه تزويج ايلسه هند واقفه اولدقده قبول ايجوب رد
ايديجک عقد من بور باطل اولورمی * الجواب * اولور
(وتزوج العبد والامة بغير اذن مولا هما موقوف فان اجازة المولى جاز وان رده يبطل و كذلك
لو تزوج رجل امرأه بغير رضائها او رجلا بغير رضاه (من نکاح المقصوري)
زيد هندی بش بيک اجه مهر ايله کتند ويه تزويجه عمروی توکيل ايتد کد نصکره عمرو
زيدک اذ نئسز هندی لون بيک اجه مهر ايله زيدہ تزويج ايلسه زيد واقف اولدقده

❖ قبول ❖

قول ايتيموب رد ايديجك عقد مزبور باطل اولورمى * الجواب * اولور
(وكله بان زوجه فلانة بكنا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلولا يعلم حتى يدخل بقى
الخبار بين تجارته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد
(الدر المختار قبيل المحرمات)

يو صورته زيدك ردى قبل الد خول والخلوه اويجى هند زيد دن مهر ثمنه سنه
المعه قادره اولورمى * الجوب * اولماز

(لان الموقوف كالفاسد (الدر المختار) ولا يجب شئ من المسمى ومهر المثل والمنع والعدة
وانتفقه بلاوطى في عقد فاسد (مجمع الانهر في المهر)

اجابدين زيد هند صغيره بنى ولبسى اذ نسز عمره تزويج ايدوب بعده ولبسى مجر اولمدين
هند صغرنده فوت اولسه عمره هنده وارث اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من بيان الرواية)

زيد عمره صغيرك ولى اقربى لابوين عمه سى هندك اذ نسز زينك مباشرته زيني
عمره تزويج ايلسه هند واقفه اولدقه قبول ايتيموب رد ايديجك عقد مزبور باطل

اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من الملتقى)

هند نفسى زيده تزويجه عمرى توكل ايدوب لكن عمره هندى زيده تزويج ايتيموب
هندك اذ نسز بكرة تزويج ايلسه هند واقفه اولدقه قبول ايتيموب رد ايديجك عقد

مزبور باطل اولورمى * الجواب * اولور

(ووقف نكاح الفضلى على الاجازة فاذا بلغ الخبر الى الغائب فان اجازة نفذ والا بطل
(كذافي العنابة)

❖ في المحرمات ❖

زيد متوفاك زوجه سى هند عدتى منفضيه اولمدين نفسى عمره تزويج ايلسه عقد
مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(ولا يجوز نكاح منكوحه الغير ومعتدة الغير عند الكل (من نكاح التاتاريخيه)

زيد اوكى اناسى اولوب باباسى عمره متوفاك ام ولدى اولان هندك زوجى بكر دن
اولان قزى زيني تزوج ايتك جاز اولورمى * الجواب * اولور

(ولاباس بان يتزوج الرجل امرأة وتزوج ابنه امها او بنتها فان محمد بن الحنفية تزوج
امرأة وتزوج ابنتها من ابنه وهذا لان نكاح الام محرم هي على ابيه فاما امها وابنتها

محرم عليه لا على ابنه فلهذا جاز لابنه ان يتزوج امها وابنتها

(مبسوط السيرخسى قبيل نكاح الصغار)

هند صغيره بنى ولى اقربى اولان اناسى زينب مهر مثليه كقوى زيده شهود محض رنده
تزوج ايتك دك نصكره زيد قبل الد خول هندى تطبيق ايلسه مجرد قبل الد خول

تطبيق ايتك زيد زيني تزوج ايتك جاز اولورمى * الجواب * اولماز

(وحرم بالمصاهرة بنت زوجة الموطوءة وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد الفقد الصحيح

وان لم توطأ الزوجة لما تقرران وطئ الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة والريث (الدر المختار في المحرمات)

زيد مسلم هند مجوسيه بي تزوج ايمك جاز اولورى * الجواب * الماز (ولا يجوز تزوج المجوسيات والوثنيات (من نكاح القدورى)

زيد زوجه سي هند حره تك اوزد بنه عمروك آزادسز جاريه سي زيني تزوج ايمك جاز اولورى * الجواب * اولور

(ولا يجوز ان يتزوج امه على حرم ويجوز تزوج الحرة عليها (من نكاح القدورى)

زيد زوجه سي هند ك اوكي اناسي زيني تزوج ايدوب هندايه جمع ايمك جاز اولورى * الجواب * اولور

(واما اذا كان من طرف واحد يجوز الجمع بينهما كما اذا كان للرجل امرأه وله بنت من زوجة اخرى ثم مات هذا الرجل ثم رجل آخر تزوج امرأه الميت فجازله ان يتزوج بنت الرجل الميت ايضا والجمع بينهما لان البنت اذا فرضت ذكرا لم يجز نكاحه لامرأة الرجل الميت لانها زوجة ابيه وان فرضت امرأه الرجل الميت ذكرا جازله نكاحه لبنت الرجل الميت لانها بنت رجل آخر (كافي في المحرمات)

زيد هند اجنيه بي شهوت ايله اوبسه زيدك اوغلي عمرو هندك قري زيني تزوج ايمك جاز اولورى * الجواب * اولور

(واراد بحرمه المصاهرة الحرمات الاربع حرمة المرأة على اصول الزاني وفروعه نسا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني نسا ورضاعا كافي الوطئ الحلال ويحل لاصول الزاني وفروعه اصول الرزني بها وفروعها (البحر الرائق في المحرمات) والمس والتقبيل بشهوة كالوطئ في ايجاب حرمة المصاهرة (عتايه في النكاح)

هند زيدك منكوحه سي اولديغي حالده زيد دن سن والده م زيني شهوت ايله مس ايمكله بغيره حرمت واقعه اولشيدى ديودعوى وزيد انكار ايدوب هندك مدعاسي ثابت اوليوب بعده زيد ايله هند رضا ريله مخالعه ايتد كلرند نصكره زيد حرمت مصاهره بي عن اصل منكر وهند دخی خصوص من بورده نفسى تكذيب ايديجك زيد هندى تزوج ايمك جاز اولورى * الجواب * اولور

(رجل اقران هذه المرأة امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المرأة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الرجل ثم أكدت المرأة نفسها وقالت اخطأت او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد النكاح ابقيا على النكاح (من محرمات الخانية)

زيد جاريه سي هندك اناسي زيني وطئي ايلسه هندك وطئي زيده حرام اولورمي
* الجواب * اولور

(وذكرفي الظهيرية اصلا مضبوطا فقال فحرم الموطوءة على اصول الواطئي
وفروعهم ويحرم على الواطئي اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج
بشهوة واللمس بشهوة (في السابع من نكاح التاتار خاتيه)
زيد اناسك باباسي عمرو متوفاتك زوجه سي هندی تزوج ايتك جائز اولورمي
* الجواب * اولور

(اما المحرمات بالعقد فنكوحه الاب والجد من قبل الاب او الام وان علا ومنكوحه
الابن وابن الابن وابن البنت وان سفلى وام المرأة وجدتها القربى او البعدى دخل
بالمرأة اولم يدخل (خاتيه في المحرمات)

زيد هنده نامزاد اولوب لكن عقد نكاح اولم يدين زيد فوت اولسه زيدك باباسي عمرو
هندي تزوج ايتك جائز اولورمي * الجواب * اولور

(واما المحرمات بالصهرية الصهرية ثبت بالعقد الجائز وبالوطئي حلالا كان او عن
شبهة اوزنى (خاتيه في المحرمات)

زيد زوجه سي هند متوفاتك اناسي زيني تزوج ايتك جائز اولورمي * الجواب * اولور
(لا بد ان يقيد بكونها زوجته بعقد صحيح او بكونها موطوءة (لمرتبته الفقير) ويحرم
ام امرأته مطلقا دخل بها اولان كان العقد صحيحا فلا يحرم بمجرد العقد الفاسد نعم
لو وطئها بنكاح فاسد حرمت بنتها فليحفظ (الدر المنثور في المحرمات)

زيد عمرو متوفاتك زوجه سي هندی تزوج ايتك كد نصكره زيد عمروك زوجه اخراسي
زيندن اولان قري خديجه بي تزوج ايدوب هند ايله جمع ايتك جائز

اولورمي * الجواب * اولور

(قال لاباس بان يتزوج المرأة وبتزوج كان لها قبل ذلك ويجمع بينهما لانه لا قرابة
بينهما (مبسوط السرخسي قبيل نكاح الصغار ومر تفصيله من انكافي)

زيد هندي عقد صحيح ايله تزوج ايتك كد نصكره قبل الدخول هندي تطليق ايلسه زيد
هندك اناسي زيني تزوج ايتك جائز اولورمي * الجواب * اولور

(وحرم ام زوجته بنفس العقد الصحيح كما هو المتبادر فلا يحرم بمجرد العقد الفاسد كما
في التلخيص والتنبيه وغيرها (فهستان في المحرمات)

زيد هندي نكاح فاسد ايله تزوج ايدوب لكن ينلزنده اسباب حرمت مصاهره دن
پرنسنة بولمدين هند زيندن تفريق اولنسه زيد هندك اناسي زيني تزوج ايتك جائز

اولورمي * الجواب * اولور

(فان تزوجها فاسدا فلا يحرم امها بمجرد العقد بل بالوطئي او ما يقوم مقامه
(منح الغفار في المحرمات)

هند نفسى عقد صحيح ايله زيده تزوج ايتك كد نصكره زيد قبل الدخول والحلوه

هندي تطليق ايلسه زيدك باباسي عمرو هندي تزوج ايتك جاژ اولورمي

* الجواب * اولماز

(امرأة الابن حرام على ابيه وجده من قبل الرجال والنساء دخل بها ولم يدخل
لما تلونا وكذلك هي حرام على ابنة دخل بها الاب اولم يدخل وكما تحرم على ابنة تحرم
على نوافله من قبل الرجال والنساء كابن الابن وابن البنت لان اسم الاب يشمل الكل
(ولو الجنيه في المحرمات)

هند زیده نامرزد اولوب لکن عقد نکاح اولماسه زيدك باباسي عمرو هندي تزوج ايتك

جاژ اولورمي * الجواب * اولور

(جرمة الصهرية ثبتت بالعقد الجائز وبالوطئ حراما كان او حللا وعن شبهة اوزني
(تاتار خانية في السابع من كتاب النكاح)

زيد زوجه سي هندك زوج آخر دن اولوب مشتھاء اولان قزى زينك فرجه
شھوت ايله نظر ايدوب لکن ائزال واقع اولسه هند زیده حرام اولورمي

* الجواب * اولماز

(ثم النظر الى الفرج انما يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الائزال اما اذا اتصل
لا يثبت (في الثالث من نكاح الخلاصة)

زيدك زوجه سي هندك اناسي زينب زيد دن سن بنی شھوت ايله تقبيل ابلدك
ديودعوى وزيد بالكليه انكار ايدوب زينك مدعا سي ثابت اولماسه زينك قول
مجرد يله هند زیده حرام اولوب تفريق لازم

اولورمي * الجواب * اولماز

(وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس والتقبيل عن شهوة وكذا على نفس المس
والتقبيل عن شهوة في المختار (تنوير الابصار في المحرمات) وفيه اشارة انما يترتب
التحليف على صحة الدعوى فيحلف فيما لا يشترط فيه الدعوى من حقوق الله تعالى
كالطلاق والعناق والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والوقف وغيرها (قهستاني
في الدعوى) لا يلزم بنفس الدعوى شيء (بدائع في ركن الكفالة)

زيد هندي تزوج ايتدك نصكره عمرو زيد مقدما هندك قزى زينبه زنا ايتشيدى
ديوشهادت ايلسه بالكز عمروك شهادتيله حرمت مضاهره ثابت اولمش اولوب هند
زيددن تفريق اولتمق لازم اولورمي * الجواب * اولماز

(ونصاً بها للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقود رجلا ن وللولادة واستهلال
الصبي للصلاة عليه والبركة وعيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال امرأة
واحدة ولغيرها رجلا ن اورجل وامرأتان (غرر في الشهادة)

زيدك زوجه سي هنددن اولان اوغلي عمرو زيدك زوجه اخراسي زينبه زنا ايلدم
ديوب لکن زيد عمروي تصديق ايلماسه مجرد عمرو بويله ديمكله زينب زیده حرام

اولورمي * الجواب * اولماز

✽ رجل ✽

رجل تزوج امرأة على انها بكر فلما اراد مجامعتها وجدها مقضه فقال لها من افضلك
قالت المرأة ابوك انه على وجهين ان صدقها الرجل بانت ولا مهر لها وان كذبها فهي
امرأته فقد صرح انه لا يقبل على الزوج قول غيره في التفريق مالم يصدقه
(اجناس الناطق في النكاح)

زيد متوفاك زوجته سي هند نفسى شهود محض لرزده عمروه تزويج ابتد كد نصكره برسنه
مرورنده هند عمرودن بن نفسى سا كه تزويج ابتد يكمه عدم منقضيه اولاماش ايدى
ديود عوى وعمرو انكار ايدوب هندك مدعاسى ثابت اولماسه هند قول مجرديله عمرودن
تفريق اولورمى * الجواب * اولماز

(امرأه قالت لزوجها تزوجتنى بغير شهود او فى عدة من زوج آخر او تزوجتنى وانا مجوسية
فاستل او قالت تزوجتنى وانا اختك من الرضا عمة وقال الزوج انت اجنسية او تزوجتك بشهود
او تزوجتك بعد انقضاه العدة او بعد ما استل فالقول قول الزوج فى جميع ذلك ويقضى
بالنكاح على المرأة لان الثابت بقول من جعل القول قوله كالثابت بالبينه وعلى المرأة البينه
على فساد النكاح (شرح الجامع الكبير للمصيرى قبيل الاشهاد فى الخائضات انا مل)

زيد متوفاك زوجته سي هند نفسى شهود محض لرزندن عمروه تزويج ابتد كد نصكره برسنه
مرورنده هند عمرودن بن نفسى سا كه تزويج ابتد يكمه عدم منقضيه اولاماش ايدى
ديود عوى وعمرو انكار ايلسه هند مدعاسه اقامت يده ايدى بىك عمرودن تفريق اولماق
لازم اولورمى * الجواب * اولور

(المراد بالنكاح الفاسد النكاح الذى لم يجمع شرائطه كتزويج الاختين معا والنكاح
بغير شهود ونكاح الاخت فى عدة الاخت ونكاح المعتدة والخامسة فى عدة الاربعة والامة
على الحرة ويجب على القاضى التفريق بينهما كىلا يلزم ارتكاب المحذور اغتراب بصورة
العقد (مع العقار فى المهر وبقى القيود يعلم بما من شرح الجامع الكبير)

زيد زوجته سي هندك زوج آخر دن اولوب درت بش ياشنده اولان صغيره قزى زينى
شهوت يله مس وتقبيل يلسه هند زنده حرام اولورمى * الجواب * اولماز

(سئل الشيخ ابو بكر عن قبل امرأة ابنه وهى بنت خمس سنين اوست سنين عن شهوة
قال لا تحرم على ابنه لانها غير مشتهة وان اشتهاها هذا فلا ينظر الى ذلك قبله فان كبرت
حتى خرجت عن حد الاشتهاء والمسئلة بحالها قال تحرم لان الكبيرة دخلت تحت الحرمة
فلا تخرج وان كبرت ولا كذلك الصغيرة (فى السابع من نكاح التاتار خاتبه)

زيد زوجته سي هندك او كى اناسى زينى تزويج ايتك جازر اولورمى * الجواب * اولور
(ولا بأس بان يتزوج المرأة و بنت زوج كان لها قبل ذلك ويجمع بينهما لانه لا قرابة بينهما
(مبسوط السرخسى قبيل نكاح الصغار)

زيد اوغلى عمروك زوجته سي هندك زوج آخر دن اولان قزى زينى تزويج ايتك
جازر اولورمى * الجواب * اولور

(قالوا ولا بأس ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه امها او بنتها لانه لا مانع وقد تزوج

محمد بن الخنفة امرأة وزوج ابنه بنتها (البحر الرائق في المحرمات)
 زيد اناسك لابوين عمسى هندي تزوج ابنتك جائر اولورمي * الجواب * اولماز
 حرم على الرجل تزوج اصله وان علت وفرعه وان سفلت واخته وبناتها وان سفلت و بنت
 اخيه وان سفلت وعمته وخالته باى جهة كانتا (درر في المحرمات)

زيد تحت نكاحه اولان زوجة مدخول بهاسى هند حرة تك اوزرينه عزوك ازا دسز
 جاريهسى زيني جائر اولوق زعميله تزوج ايديوب بعده عدم جوازه عالم اولدقده هندي
 تطليق ايلسه بعد انقضاء العدة زيد تجديد نكاح ايتدين زينب ايله ازواج معامله سنه
 قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(رجل تحت حرة فتزوج امة عليها علم ان نكاح الامة على الحرة لا يجوز فطلق الحرة فله
 لا ينقلب نكاح الامة الى الصحة ويحتاج الى تجديد عقد نكاح الامة لان نكاح الامة
 على الحرة غير منعقد (جواهر الفتاوى في النكاح)

هند قزى زينبك زوجى زيده برايس اصمار لدقده اوغل شوبله ايشله ديسه هند مجرد
 بوله ديمكله زينب زيده حرام اولمش اولورمي * الجواب * اولماز
 لان النداء للاعلام لا التحقيق الوصف (تسهيل في العتاق)

زيدك باباسى عمروام ولدى اولان جاريهسى هندي اعتاق ايديوب بعده هند نفسى
 بكرة تزويج ايتد كد نصكره هندك بكر دن اولان قزى زيني زيد تزوج ايتك
 جائر اولورمي * الجواب * اولور

(ونحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ولا تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ
 وايه (محيط السرخسى في النكاح)

زيد من نيه سى هندك قزى زيني تزوج ايتك جائر اولورمي * الجواب * اولماز
 (مرقله آغا من محيط السرخسى)

زيد زوجة مدخول بهاسى هندي تطليق ايتد كد نصكره هند عدتى منقضيه اولدين
 نفسى عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمي * الجواب * اولماز
 (ولا يجوز نكاح منكوحه الغير ومعتدة الغير عند الكل (من نكاح التاتار خانية)

زيد فوت اولدقده حامل اوليان زوجة سى هند حرة زيدك فوتندن درت آى اوون كون
 مرور ايتدين نفسى عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمي
 * الجواب * اولماز

(واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت امة
 فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها (قدورى في العدة
 وباقي المسئلة يعلم بمامر من التاتار خانية)

زيد زوجة سى هندك اناسى زيني شهوت ايله مس ايلسه هند زيده حرام اولورمي
 * الجواب * اولور

(وكما ثبت حرمة المصاهرة بالوطئ ثبت بالمس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة

سواء كان بنكاح او فجور عندنا (في السابع من نكاح التابا خانبة)
 هندك اناسى زينب هندك زوجى زيدى شهوت ايله مس ايلسه هند زیده حرام
 اولورمى * الجواب * اولور

(والزنا والمس او النظر مطلقا سواء كان من جانبها او سواها حصل في الملك او غيره
 بشهوة متعلق بكل واحد منهما يوجب حرمة المصاهرة اي يثبت بها حرمت اربع تحريم
 بها هي على آباء الواطئ وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا ويحرم على الواطئ امهاتها
 وان علون وبناتها وان سفلن (شرح الكبير للملا مسكين في المحرمات)

زيد زوجة مدخول بهاسى هندی تطليق ايلسه هندك عدتي منقضيه اولدين زيد
 هندك قز قزندانى زينبي تزوج ايتك جائز اولورمى * الجواب * اولماز

(ويحرم الجمع بين الاختين نكاحا اى عقدا ولو في عدة من باين اورجعى في نكاح صحيح
 او غيره في وطئ صحيح او غيره في عدة وفات او غيرها كما في التفك لكن في الخلاصة وغيرها
 ولو ماتت الزيجة فلزوجها التزوج باختها يوم الموت (الدر المنقى في المحرمات)

زيد قز قزندانى اولان جاريه لى هند وزيك ايكبسنى دخى وطئ ايتك جائز
 اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو اشترى امتين اختين لبس له ان يطأهما (خاتبه في المحرمات)
 زيد زوجه منكوحه سى اولان هند معتقك قز قزندانى زينبي اشترى ايلسه زيد زينبي
 دخى وطئ ايتك جائز اولورمى * الجواب * اولماز

(اذا ملك اخت منكوخته لم يطأ المملوكة (خاتبه في المحرمات)
 زيدك زوجه سى هند دن اولان او غلنك او غلى عمرو زيدك زوجه اخراسى زينك
 اخبرنوجندن اولان قزى خديجه بي تزوج ايتك جائز اولورمى * الجواب * اولور
 (لانه لا قرابة بينهما كما يستفاد مما مر من المبسوط والبحر)

زيد صغيره قزى هندی عمرو تزوج ايتك كد نصكره زيد فوت اولوب عمرو قبل الدخول
 والخلوه هندی تطليق ايلسه حالا عمرو هندك اناسى زينبي تزوج ايتك جائز
 اولورمى * الجواب * اولماز

(لا بد ان يقيد تزوج الاب بالعقد الصحيح (لرتبه) (وحرر ام زوجته بنفس العقد الصحيح
 كما هو المتبادر فلا تحريم بمجرد العقد الفاسد (قهستانى في المحرمات)
 زيد زوجه سى هندك لا بوين قز قزندانى قزى زينبي تزوج ايدوب هند ايله جمع ايتك
 جائز اولورمى * الجواب * اولماز

(ويحرم الجمع ايضا بين امرأتين نكاحا ولو في العدة او وطئ بمالك بمين ولو فرضت وقدرت
 احداهما ذكر التحريم بنسب او سبب رضاع عليه اخرى كالعمة و بنت الاخ والحالة و بنت
 الاخت (الدر المنقى في المحرمات)

هندك زوجى زيد دن اولان او غلى عمرو هندك زوج اولى اولوب هندی تطليق ايدن
 بكرك زوجه اخراسى زينبدن اولان قزى خديجه بي تزوج ايتك

جاء اولوري * الجواب * اولور
(اذ ليس بينهما نسب يوجب الحرمة (قهستاني في النكاح)

﴿ في الاولياء والاكفاء ﴾

هند بالانه نفسى ولى اقرى لابوين عمى زيبك اذ نسز كفوى اوليان عمر و تزويج ايدوب
لكن هندك عمرو دن ولدى اولماسز يدراضى اوليوب هندى عمرو دن قهرىق ايتدرمكه

قادر اولورى * الجواب * اولور

(نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولى وله الاعتراض اى ولاية المرافعة الى القاضي ليفسخ ولبس
هذا الطريق طلاقا حتى لا ينقص عدد الطلاق ولا يجب شئ من المهر قبل الدخول
ولو بعده اهما المسمى وكذا بعد الخلوة الصحيحة وعليها العدة ولها نفقة العدة ولا يثبت
الابالقضاء لانه مجتهد فيه والنكاح صحيح بتوارثان به اذا مات احدهما قبل القضاء
في غير الكفوء فعلا ضرر العار فان رضى واحد منهم لبس لمن في درجته او اسفل اعتراض
هذا اذا مات منه اما اذا سكت حتى ولدت فلبس له الاعتراض لثلا يضيع الولد
(مجمع الانهر في الاولياء ملخصا)

هند صغيره دى ولى اقرى لابوين قرقرنداشى زيب كفوى زيبه تزويجه خديجه دى
توكيل ايدوب خديجه دخى هندى شهود محضر زنده مهر مثله زيبه تزويج ايلسه زيب

توكيلنه نادمه اولوب عقد من بورى فسخته قادره اولورى * الجواب * اولماز

(النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام (اشباه في النكاح)

زيد صغيره قرى هندى شهود محضر زنده عمر و تزويج ايتد كد نصكره زيد نادم اولوب
هندى بكره دخى تزويج ايلسه عقد ثانى صحيح اولورى * الجواب * اولماز
(ولا يجوز نكاح منكوحه الغير) تاتار خانيه في الثامن (الاولى ان يقيد في السؤال كون الاب
محمود الخال فليتامل (لزمه)

هند صغيره ميمزه نفسى باباسى زيبك اذ نسز زيبك حضورنده عمر و تزويج ايدوب
زيد سكوت ايلسه زيبك سكوتى رضا اولورى * الجواب * كتب فتاواده حين تزويجه
وليك سكوتى رضا اولماق اوزره تصريح اولمشدر لكن بونده نكاح دن مقدم وباصكره
صرىحا يدلالة باباسنك اذن واجازتى اولماق غايت مستيعد بوريو خصوصه جاكم
زياده احتياط ايتك لازمدر

(سبعة نفر لا يكون سكوتهم رضا سكوت المولى اذا رأى عبده او امته يتزوج لا يصح النكاح
ولا يصير به مأذونا في التجارة وسكوت المولى اذا رأى الصغير والصغيرة يتزوجان
وسكوت المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الراهن وسكوت الرجل اذا رأى رجلا يبيع ملكه
وسكوت الغريم اذا رأى المولى يبيع العبد المديون وسكوت امرأة العين واقامت مع سبزين
(من نكاح خزانه الفقه) وقبضه اى المهر او المهر الميمزه او طلبه بالنفقة رضى دلالة
لا يتكونه لان السكوت رضى في مواضع مخصوصه لبس هذا منها
(الدر المنقى في فصل الاكفاء)

هند صغيره مك ولي اقربى لابوين عمى اوغلى زيد حاضر ايكن صغيره بي اناسى زينب
زيدك اذ نئسز عمروه تزويج ايلسه هند بالغه اولدين زيد واقف اولدقده قبول ايتيوب
ردايد يچك عقد من بور باطل اولورمى * الجواب * اولور

(لولى فى النكاح لا التصرف فى مال الصغير العصبه بنفسه على ترتيب الارث والحجب
بشروط حرية وتكليف واسلام فى مسلمة وولد مسلم ثم الام ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام
ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم قاض فى منشوره ذلك
غمر فى الولى) وان زوج الصغيره والصغيره ابعدا اولياء فان كان الاقرب حاضر او هو
من اهل الولاية توقف نكاح الابد على اجازته (من نكاح التاتار خانيه فى الحادى عشر)
(وسئل عن امرأة زوجت ابنتها الصغيره ولها اخ بالغ لم يميز ذلك فبلغت الصغيره
فاجازت النكاح قال متى رد الاخ بطل النكاح فلا جواز الابد نكاح
وان لم يرد الاخ جاز اجازتها اذا كان الزوج كفوا
(فى الحادى عشر من نكاح التاتار خانيه)

زيد صغيره قزى هندى شهود محضر زنده عمروه تزويج ايدوب لكن مهر تسميه اولنماسه
زيد نادم اولوب مجرد مهر تسميه اولنمدي ديو عقد من بورى فسخته قادر
اولورمى * الجواب * اولماز

(ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا (هدايه فى المهر)

هند صغيره مك لابوين عمى قزى زينب بندين غيرى ولبسى اولماغله زينب هندى شهود
محضر زنده مهر مثليه كفوى زنده تزويج ايلسه عقد من بور صحح
اولورمى * الجواب * اولور

(وفى جمع النسبى النساء اللواتى هن من قوم الابلهن ولاية التزويج باجاء بين اصحابنا
وهن الاخت والعمة وبنت الاخت وبنت الم وبنت الاخ ونحو ذلك
(شرح الجامع الصغير للتمراشى)

هند صغيره بي ولي اقربى لابوين عمى زيد مهره ثليله كفوى عمروه تزويج ايلسه هندك
وصبسى بكر مجرد وصبسى اولماغله راضى اوليوب عقد من بورى فسخته
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(الوصى لا يملك الانكاح اوصى اليه الاب ذلك اولم يوص
(احكام الصغار فى النكاح)

زيد صغيره قزى هندى شهود محضر زنده عمروه تزويج ايتد كد نصكره زيد نادم اولوب
عمروه هندك كفوى دكلدر ديو عقد من بورى فسخته قادر اولورمى
* الجواب * اولماز

وللولى انكاح الصغيره والصغيره ولو ثيليا وزم ولو بغين فاحش او بغير كفوان كان الولى
ابا او جد الم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا (تنوير الابصار فى الاولياء)
هند بالغه نفسى شهود محضر زنده زنده تزويج ايتد كد نصكره هند نادمه اولوب

زیده سن بنم کفوم دکلسن دیو عقد مز بوری فسخته قادره اولوری

* الجواب * اولماز

(والکفاءة هي حق الولي لاحفها فلونکت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء (الدر المختار في الكفاءة)

هند بالغه نفسی شهود محض رزنده عمروه تزویج ایلسه هندک ناسی زینب اذتم بولندی

دیو عقد مز بوری فسخته قادره اولوری * الجواب * اولماز

(فغذ نکاح حرة مكلفة بلاولي وله اذا كان عصبه الاعتراض في غير الكفو ما لم تلد منه (تویر الابصار في الاولياء)

هند صغیره نک ولی اقربى عمه سی زینب حاضره ایکن قاضی زینبک اذتسز هندی عمروه

تزویج ایلسه هند بالغه اولدین زینب واقفه اولدقده قبول ایتموب رد ایدیجک عقد

مز بور باطل اولوری * الجواب * اولور

(ومادامه قریب فالقاضي لبس بولي في قول ابی حنیفة رحمه الله تعالى وعند صاحبه

مادام عصبته فالقاضي لبس بولي (تاتار خانیه من النکاح)

بوصورتده زینب عقد مز بوری قبول ایتموب رد ایدیجک عمروک باباسی بکر عقد مز بوره

بناء اوغلمک منکوحه سیدردیو هندی زینیدن تغلبا اخذ ایلسه زینب حاضره سی اولمغله

هندی بکردن الوب تربیه و امسا که قادره اولوری * الجواب * اولور

(الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها مادامت لا تصلح

للرجال (کذا في حضانة القنية) ومنه يستفاد جواب السؤال بالاولی

قاضیدن غیرى ولبسی اولیان هند صغیره بی قاضی اذتسز اجابندن زید عمروه تزویج

ایلسه عقد مز بور نافذ اولوری * الجواب * اولماز

(ووقف تزویج فضولی اوفضولین علی الاجازة (ملتی فی الاولياء)

قاضیدن غیرى ولبسی اولیان هند صغیره بی زید قاضی کفوی اولیان عمروه تزویج

ایلسه عقد مز بور صحیح اولوری * الجواب * اولماز

(والاى وان لم يكن الولي ابا او جدًا فلا يصح انکاحه بغبن فاحش اولغیر کفو اتفاقا

(درر فی باب الولی)

قاضیدن غیرى ولبسی اولیان هند صغیره بی قاضی مهر مثلیله کفوی زیده تزویج

ایتد کد نصکره هند بالغه اولدیغی آده نفسی اختیار و اشهاد ایدوب خیار بلوغله

عقد مز بوری زینبک حضورنده حا که فسح ایتدر مکه قادره اولوری

* الجواب * اولور

(وللصغير والصغيرة خیار البلوغ فی نکاح القاضی فی اظهر الروایتین عن ابی حنیفة

رضی الله تعالى عنه وهو قول محمد رحمه الله تعالى (خانیه فی الاولياء)

هند صغیره نک ولی اقربى لابوین عمی زید هندی مهر مثلندن نقصان فاحش ایله عمروه

تزویج ایلسه عقد مز بور صحیح اولوری * الجواب * اولماز

(وان كان المزوج غيرهما لا يصح من خير كفواو بفن فاحش اصلا
 (تنوير الابصار)

بوصورته هند صفر نده فوت اولسه عمروهنده وارث اولورمی * الجواب * اولماز
 (ولا توارث بالانكحة الفاسدة الا ان النكاح مع كونه فاسدا ثبت به النسب وبتوارثون به
 (نعمة البرهانية في ميراث اهل الكفر)

هند صفر بی اجابدن زید ولی اقربی اناسی ویدک اذ نسنز عمروه تزویج ایلسه زینب
 واقفه اولدقده قبول ایجاب رد ایدیجک عقد مزبور باطل اولورمی
 * الجواب * اولور (مرث مسئلته من الملتقى)

هند صفر بی ولی اقربی اناسک اناسی زینب مهر مثلیله کفوی زیده تزویج ایتد کد نصکره
 هند بالغه اولدیغی آده نفسی اختیار و اشهاد ایدوب لکن عقد مزبور قاضی به
 فسخ ایتد رما سه مجرد اشهاد ایتکله هند بوش
 اولورمی * الجواب * اولماز

(وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما (خاتبة في الخيار)
 هند صفر بی ولی اقربی اناسی زینب مهر مثلیله کفوی زیده . شهود محض رنده تزویج
 ایتد کد نصکره هند قبل البلوغ فوت اولسه زید هنده وارث اولورمی
 * الجواب * اولور

(و شرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ المذکور لاني خيار العتق فان مات احدهما
 قبل التفريق ورثه الاخر بلغا اولالبقاء النكاح قبل القضاء
 (الدر المنبتی فی الاولیاء)

زید اوکی قزی هند بالغه بی هندک اذ نسنز شو قدر مهر نسجه سبله عمروه تزویج ایدوب
 بعده اعلام ایتد کده هند عقد مزبور قبول ایلسه هند قبولنه نادمه اولوب عقد
 مزبور فسخه قادره اولورمی * الجواب * اولماز

(النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام والرزوم (کافی فی باب الاولیاء)
 هند صفره نک باباسی عمرو مدت سفر بعید آخر دیارده اولغله صفره نک باباسنک
 باباسی بکر صفر بی کفو خاطی بشره شهود محض رنده تزویج ایلسه عمرو کد کده مجرد
 اذ تم بولندی دیو عقد مزبور فسخه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وللا بعد الزوج اذا كان الاقرب غلبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة
 السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الامرة ولا يبطل بعوده
 (ملتقى في الاولیاء) وسبب تفصيلة وترجمه من الدرر

زید صفره قزی هند بی عمرو کد صفر اوغلی بکره تزویج ایچون عقد مجلس ایتد کده زید
 شهود محض رنده هند بی بکره ویردم دیوب عمرو دخی بکر ایچون الدم قبول ایتدم دیسه
 نکاح منعقد اولورمی * الجواب * اولور

(وهل يعقد النكاح بلفظ الاعطاء او قال اعطني بنتك فقال اعطيتكها فان المجلس

للوعد فوعدوان كان للعقد فتكاح وفي (اسع) انما يكون المجلس للعقد اذا قال لا يكون
 مجلسنا هذا مجلس العقد او التكاح او التزوج او ذكر المهر او قال هذين اللفظين لثلا
 ينقض الوعد فهو تكاح وكذا لو قالاهما للاستيثاق بينهما في ذلك واما اذا لم يقولا هذا
 يكون للوعد (جامع الواقعات والمنية للراهدى في التكاح)

هند بكر صغيرة معتقة بك ولي اقربى كندوبى اعتاق ايدن زينب هندی مهر مثليه
 كفوى عمروه تزويج ابتد كد نصكره هند بالفه اولديغى آندة نفسى اختيار واشهاد ايدوب
 خيار بلوغه عقد من بورى عمروك حضوره حاكمه فسح ايدن ركه
 قادره اولورى * الجواب * اولور

(وفي عقد غيرهما من الاولياء خيار فسح بالبلوغ والاعلم بان تكاح بعده اى بعد البلوغ يعنى
 ان كانا عالين قبل البلوغ بالعقد فكل منهما الفسخ عند البلوغ ان شاء اقام على التكاح
 وان شاء فسح عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله والافسح لثلا منها الفسخ اذا علم
 بعد البلوغ (در رقى باب الولي والكفو)

هند صغيرة بك ولي اقربى لابوين عمى اوغلى زيد مدت سفر بعيد آخر دياره اولوب
 وغيرى عصبه سى اوليوب ذوى الارحام دن دخى انجق لابوين عمه سى اوغلى عمرو
 بولمغله عمرو هندی كفو خاطبى بكره مهر مثليه تزويج ايلسه زيد كلكده اذتم بولمغلى
 ديوعقد من بورى فسحه قادر اولورى * الجواب * اولماز

(للا بعد اى يجوز للولي الا بعد ان تزويج بغية الاقرب غيبة منقطعة فسرهما بعضهم
 بان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الامرة وهو اختيار القدورى وقيل ادنى
 مدة السفر يعنى مسافة القصر اذ ليس لاقصى مدة السفر نهاية فاعتبر الادنى وهو اختيار
 القاضى ابى على النسفى وسعد بن معاذ المروزى وصدر الاسلام البرزدوى والصدر الشهيد
 وعليه الفتوى كذا فى الكافى وقيل ما لم ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه اختاره الامام
 شمس الأئمة السرخسى حيث قال الاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره
 او استطلاع رأيه يفوت الكفو الذى حضره فالفية منقطعة والا فلا لان ولايته نظرية
 ولا نظر فى ابقاء ولايته حيث لا يبطل بعوده يعنى بعد ما ثبت الولاية لا بعد اذا زوجها
 ثم حضر الاقرب لیس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية تامة وقد حصلت القدرة
 على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف (در رقى باب الولي والكفو)

هند صغيرة بك ولي اقربى هندك باباسنى اعتاق ايدن زيدك اوغلى عمرو حاضر ايكى
 هندك اناسى زينب عمروك اذ نسز هندی بكره تزويج ايدوب بعده عمرو مجير اولدين
 قبل البلوغ هند فوت اولسه بكر هنده وارث اولورى * الجواب * اولماز
 (واذا زوج الفضولى مات احد الزوجين قبل الاجازة فلا يثبت التوارث لان اصل العقد
 موقوف فبطل بالموت (بيان الرواية فى الولي)

هند صغيرة بك لابوين خالى زيدن غيرى كسسه سى اوليوب لكن زيد مدت سفر بعيد
 آخر دياره اولمغله تزويج صفاره مازون اولان عمرو قاضى هندی مهر مثليه كفو خاطبى

بكره تزويج ايلسه زيدكلكده اذم بولمدي ديو عقد مز بوري فسخته قادر اولور مي
 * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من الدرر)
 هند صغيره تك ولي اقربى اناسي زينب مسافه سفر دن اقل اولان آخر ديارده ايكن
 صغيره تك جده سي خديجه زينبك اذ نفسز هندي زیده تزويج ايلسه عقد مز بور
 نافذ اولور مي * الجواب * اولماز
 (لوزوج الابدع وقد حضر الاقرب توقف على اجازته ولذا التحول الولاية بعد النكاح
 الى الابدع لم تجز الا باجازه بعد التحول كما في العمادية (الدر المنتقى)
 بو صورته زينب عقد مز بوري مجيزه اولدين هند فوت اولسه زيد هنده وارث
 اولور مي * الجواب * اولماز (مرتقله من بيان الرواية)
 زيد خردن سكران ايكن صغيراوغلي عمروه هندي مهر مثلندن زياده فاحشه ايله تزويج
 ايلسه عقد مز بور صحيح اولور مي * الجواب * اولماز
 (قالوا اذا زوج السكران بنته ونقص عن مهر المثل او زوج ابنه وزاد على مهر المثل لا يصح
 اجاها (في الخامس من نكاح البرازيه)
 زيد اوغلي عمروه متوفاتك صغيره قزى هندي كفوى بكره شهود محضر زنده تزويج ايلسه
 هند بالغه اولدقده خيار بلوغه عقد مز بوري فسخته
 قادره اولور مي * الجواب * اولماز
 (وكذا اذا زوج الاب والجد الصغير والصغيرة ثم بلغا لا خيار لهما
 (بزازيه في خيار البلوغ)
 زيد قزى هند صغيره بي شوقد راجه مهر تسيمه سيله شهود محضر زنده عمروه تزويج
 ايندك نصره قبل الدخول والخلوه هند فوت اولسه عمرو هنده وارث
 اولور مي * الجواب * اولور
 (ويستحق الارث باحد ثلاثة بالاستقراء بنسب اي قرابة رحم ونكاح صحيح ولو بلاوطي
 ولاخلوة اجاها وولاء بنوعيه (الدر المنتقى في الفرائص ملخصا)
 هند صغيره بي ولي اقربى اناسي زيب زیده تزويج ايندك نصره زيد آخر دياره كيدوب
 بعده هند بالغه اولديغي آندة نفسني اختيار و اشهاد اتمكله خيار بلوغه عقد مز بوري
 فسح ايندرك مراد ايلسه زيد حاضر اولدقده هند عقد مز بوري حاكمه فسح
 ايندركه قادره اولور مي * الجواب * اولماز
 (لا بد من التقييد في السؤال بكون التزويج من كفوو بمهر المثل كما ستعرف (لمرتبه)
 وان كان المزوج غيرهما اي غير الاب و ابيه ولو الام والقاضي في الاصح فلهما الخيار
 اذا بلغا وكان من كفوو بمهر المثل والا فلا يصح اصلا على الصحيح لتقييد الولاية بالنظر
 (الدر المنتقى في الاولياء) ولو بلغت واختارت نفسها وزوجها فائب اشار في الجامع
 ان انه لا يفرق بينهما مالم يحضر الفائب لانه قضاء على الفائب
 (احكام الصغار في النكاح)

عالم وشريف اولوب مهر مجمل ونفقده اقتداري اولبان زيد هند غنيه شريفه
كفو اولورمي * الجواب * اولماز

(الفقير لا يكون كفوا لثنية صغيرة او كبيرة الا ان يكون عالما وشريفا (اشباه في النكاح)
فالعاجز يوم التزويج عن المهر المجمل وكذا النفقة لو صالحه للوطى غير كفوا للفقيرة فلا غنية
اولى والقادر عليهما كفولذات اموال عظام عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو ظاهر
الرواية عنهما وهو الاصح (الدر المنثور في الكفاءة)

هند بالغه نفسني كفوي اولوب صالح اولان زیده شهود محضر لنده تزويج ايتد كد نصكره
برمدت مرورنده زيد فاجر و فاسق اولسه هندك باباسي عمرو مجرد فاسق اولغله هندك
كثري دكلدر ديوا اعتراض اولوب عقد من بوري فسخه قادر اولورمي

* الجواب * اولماز

(والكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفوا ثم فجر
لم يفسخ (الدر المختار في الكفاءة)

هند بالغه نفسني كفوي اولبان زیده تزويج مراد ايتد كده ولي اقربني عمرو دن استيدان
ايدوب عمرو دن رضو برمكله هند نفسني شهود محضر لنده زیده تزويج ايلسه عمرو
رضاسنه يادم اولوب عقد من بوره اعتراضه قادر

اولورمي * الجواب * اولماز

(ولو تزوجوا برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة
او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفوا كان لهم الخيار
(الدر المختار في الكفاءة)

انجق باباسي مسلم اولان زيد باباسي و دده سي مسلم اولان هنده كفوا اولورمي
* الجواب * اولماز

(ومن اسلم بنفسه اوله اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام
لان تمام النسب بالاب والجد (هداية في الاولياء)

زيد جنون مطبق ايله مجنونه اولان قري هند بكر بالغه ي عمره تزويج ايلسه عقد من بور
صحح اولورمي * الجواب * اولور

(وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا (ملتقى في الاولياء)

هند صغيره مك باباسي عمرو جنون مطبق ايله مجنون اولغله هند ي اقرب اولياسي
لابوين عمي بكر شهود محضر لنده مهر مثليه كفوي بشره تزويج ايلسه عقد من بور
صحح اولورمي * الجواب * اولور

(وان زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل
الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا
او كبيرا مجنونا جاز (في الحادي عشر من نكاح التاتار خانيه)

هند معنوه يي ولي اقربني لابوين ار قرداشي زيد عمروه تزويج ايلسه هند عاقله

اولدقده نفسني اختيار و اشهاد ايدوب عقد من بوري عمروك حضورند . حاكه فسح

ابتدر مكه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(واما المعتوه فلوزوجها اخوها وعمها فمقلت فلها الخبار لالوزوجها الاب والجد
ولوزوجها ابنها فلا روايه فيه عن ابي حنيفه رحمه الله تعالى قالوا ينبغي ان لا يكون
لها الخبار كالأب وعن محمد رحمه الله تعالى ان لها الخبار

(فصولين في الخامس والعشرين)

هند صغيره تك ولايت تزويجى بابا سنك اناسى زينب ايله لايونى عمى عمرو دن

قنيسنكدر * الجواب * عمروكدر

(وفي الظهيريه وعند عدم العصبة ذو الارحام والمحارم اولياء عند ابي حنيفه

رحمه الله تعالى فالاقرب عنده الام ثم البنت (من نكاح التاتار خانيه)

هند صغيره تك ولي اقربنى لايونى عمى عمرو صغير اولوب صغيره تك اناسنك اناسى

زينبدن غيرى كسنه سى اولماغله زينب هندی شهود محضر زنده مهر مثليه كقوى بكره

تزوج ايلسه عمرو بالغ اولدقده اذم بولمى ديو عقد من بوري فسح قادر اولورمى

* الجواب * اولماز (مرث مسئلته من نكاح التاتار خانيه)

هند صغيره تك ولي اقربنى لايونى عمى عمرو هندی شهود محضر زنده مهر مثليه

كقوى بكره تزويج ايتدك نصره هند بالغه اولديغى آنده نفسني اختيار و اشهاد

ايدوب لكن بكر غائب اولماغله برسنه تأخير ايدوب عقدى حاكه فسح ابتدره ماسه

هنددن تمكين و رضا بولمى مغلغه عقدى خبار بلوغه بكره حضورند . حاكه فسح

ابتدرمك استدكده بكر مجرد برسنه تأخير بولمى مغلغه خبارك باطل اولمش اولور ديو هندی

منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(فينبغى ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسى ونقضت النكاح فبعده لا يبطل حقها

بالتأخير حتى يوجد التمكين ونحوه) (فصولين في الخامس والعشرين)

هند قزى زينب صغيره بى كقوى اوليان عمروه تزويج ايلسه عقد من بور صحیح

اولورمى * الجواب * اولماز

(اجعوا ان غير الاب والجد لوزوج الصغيره من غير كفوا لا يجوز حتى لو بلغت واجازت

لم ينفذ (من نكاح شرح جامع الصغير للتمرتاشى)

هند صغيره تك ولي اقربنى عمه سى زينب حاضره ايكن قاضى زينبك اذ نسز صغيره بى

عمروه تزويج ايلسه عقد من بور نافذ اولورمى * الجواب * اولماز

(وما دام له قريب فالقاضى لبس بولى في قول ابي حنيفه رحمه الله تعالى

(تاتار خانيه وقدمه)

زيد قزى هند صغيره بى عمروه نامزد ايدوب بعده عقد نكاح اولمى هند بالغه

اولدقده نفسني عمروه تزويجى امتناع ايلسه عمروه مجرد نامزد اولمى نفسكى

باكه تزويج ايله ديو جيره قادر اولورمى * الجواب * اولماز

لا تجبر بكرة البغاة على انكاح اى لا تنكح الابرضناها بل تجبر الصغيرة عندنا ولو شيا (درر في الولي

﴿ باب المهر ﴾

بربلده ده غروش زيوف اجده ايله بوز التمش اجده به رايح ايكن زيد بلده من بوره
 اها لبسند ن هندی اولقوله اجده دن شوقدر اجده مهر مؤجل تسميه سبله تزوج
 ايتد كد نصكره هند فوت اولسه بلده من بوره اولقوله زيوف اجده رايح اولغله زيد
 هندك ساثر ورته سند اولقوله زيوف اجده دن حصه لر يخي ويركن ساثر ورته راضيلر
 اولويوب هر بوز التمش اجده مقابله سنده براسدى الورز ديمكه قادر

اولور لرمي * الجواب * اولمازل

(وجله انكلام فيه ان المهر لا يخلو اما ان يكون معينا مشارا اليه واما ان يكون مسمى
 غير معين مشار اليه فان كان معينا مشارا اليه صححت التسمية سواء كان مامتعين بالتعين
 في عقود المعاوضات من العروض والعقار والحيوان وسائر المكيلات والموزونات سوى
 الدراهم واندانير او كان مماليتعين بالتعين في عقود المعاوضات كالدراهم والاندانير
 لانه مال معلوم لاجهاله فيه الا انه ان كان مامتعين بالتعين لبس للزوج ان يجبس العين
 ويدفع غيرها من غير رضى المرأة لان المشار اليه قد تعين للعقد وتعلق حقها بالعين
 فوجب عليه تسليم عينه وان كان مماليتعين له ان يجبسه ويدفع مثله جنسا ونوعا وقدر
 وصفة لان التعيين اذا لم يصح صار مجازا عن بيان الجنس والنوع والقدر والصفة
 (من البدائع في انكاح) مبناه ان المهر دين واجب في الذمة والديون تقضى بامثالها
 (من عطائيه)

زيد هندی شوقدر اجده مهر تسميه سبله تزوج ودخول ايتد كد نصكره زيد هندی
 پاينا تطليق ايدوب بعده زيد مهر مزبوري ويرمدين هندی شوقدر اجده مهر
 تسميه سبله تكرر تزوج ايتد كد نصكره زيد فوت اولسه هند عقد اول ونايله تسميه اولنان
 مهر يخي زيدك تركه سندن المغه قادره اولور رمي * الجواب * اولور
 (واذا طلق الرجل امرأته طلاقا پاينا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها
 فعليه مهر كامل (هدايه في العدة) وان سماها او اكثر لم يسمي بالدخول او موت احدهما
 (ملتقى الابحر في باب المهر)

زيد هندی شوقدر اجده مهر تسميه سبله تزوج ايدوب خلوت صحيجه بولندقد نصكره
 زيد هندی وطى ايتدين تطليق ايلسه هند مهر سماي زيددن طلب ايتد كده زيد
 مجرد وطى ايتدم ديويور مامكه قادر اولور رمي * الجواب * اولمازل
 (اعلم ان صحابنا اقاموا الخلوه الصحيجة مقام الوطى في بعض الاحكام تا كذا المهر
 وثبوت النسب والعدة والتفقه والسكنى في مدة العدة وحرمة نكاح اختها واربع
 سيواها مادامت العدة قائمة ومراعاة وقت الطلاق في حقها وحرمة نكاح الامه عليها
 في هذا العقد عن طلاق بين علي قياس قول الامام
 (بجمع الانهر في المهر)

﴿ هندك ﴾

هندك زوجي زيد آخردياره كتدك نصره هند نفسى شوقدر اجه مهر تسميه سبله
عمروه تزويج ايدوب بعده عمر و هندی و طي ايتدين زيد كلوب هندی عمرون تفريق
ايتدرسه هند عمرون مهر نامه سنه المغه قادره اولورمي * الجواب * اولماز
(الواجب في انكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية
وان لم يكن هناك تسمية يجب مهر المثل باغا ما بلغ وانما يجب ذلك بالجماع في القبل
ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل والوطي في الدبر
(في الثالث عشر من نكاح الخلاصه)

زيد من زيه سي هندك قرى زيني شوقدر اجه مهر تسميه سبله تزوج ووطي
ايتدك نصره زينب زيددن تفريق اولنسه زينب مهر مسماي زيددن المغه قادره
اولورمي * الجواب * مهر مثليه مسمان اقلني الور

(اذا وقع لنكاح فاسدا و فرق القاضى بين الزوجين فان لم يكن دخل بها فلامهر لها
ولا عدة وان كان دخل بها الاقل من مسمى لها ومن مهر المثل ان كان ثمة
مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلهامهر المثل بالغاما بلغ ونجب العدة فتعتبر العدة من حين
التفريق بينهما عند علمائنا الثلاث ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير
محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب
وان دخل بها ايس للواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه
(من الذخيرة لبرهانية في النكاح الفاسد)

زيد هندی شوقدر اجه مهر مجمل وشوقدر اجه مهر مؤجل تسميه سبله تزوج ايدوب
مهر مجملني ويردك نصره قبل الدخول والخلوة زيد هندی تطليق ايلسه زيد مهر
مؤجلك نصفني هنده ويوب مهر مجلك نصفني هنددن استرداد قادر
اولورمي * الجواب * اولور

(و يجب نصفه بطلاق قبل وطئ او خلوة فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة كان
لها نصفه ودرهمان ونصف وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن
مسما اليها وان كان مسما لها لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده الى الملك على
القضاء والرضاء (الدر المختار في المهر)

هندك زوجي زيد آخردياره كتدك نصره عمرو وبكر كلوب زيد فوت اولدى ديوب
هنده اخبار ايتلريله هند ايتانوب بعد انقضاء العده نفسى شوقدر اجه مهر تسميه سبله
بشره تزويج ايدوب بشر دخی هندی و طي ايتدك نصره زيد حيا كلوب هندی
بشردن تفريق ايتدرسه هند مهر مسماي بشردن المغه قادره اولورمي
* الجواب * مهر مثليه مسمان اقلني الور

(قال رجل لامرأة سمعت ان زوجك مات لها ان تزوج ان كان المخبر عدلا فان
تزوجت باخر ثم اخبرها جماعة ان الزوج الاول حي ان صدقت الاول يصح النكاح
(بزايه في اوائل الشهادة) فرق القاضى بينهما في النكاح الفاسد قبل الدخول

فلا مهر ولا عدة ولو خلاها وان دخل فالأقل من المسمى ومهر المثل يجب وان لم يكن
مسمى فمهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في عدته
(في الثالث عشر من نكاح النزاهة)

زيد هندي شوقدر اجه مهر مؤجل تسميه سبله تزوج ايدوب مهر مجل تسميه اولماسه
حالا زيد فوت اولوب هندي وسائر ورثه سني ترك ايتدكده سا ثورثه مهر مسمايي
تركدن هنده ويرر كن هند قناعت ايتيوب مجرد ولا يتزده مهر مجل تسميه اولنه
كمشدر اويله اوليحق مهر مجل دخی لازم اولش اولور ديوتر كدن مهر مجل ناعنه
نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولمز

(المهر على نوعين مجل ومؤجل فالمجل ماسمى لاجل جهاز المرأة والمؤجل ماسمى
وقت الزفاف فان سببا لم كل منهما ان دخل بها اومات احدهما ونصفهما ان
طلقها قبل الدخول بها وان لم يسم شئ لزم مهر المثل ان دخل بها اومات احدهما
والتمتع ان طلقها قبل الدخول وان سمي المجل دون المؤجل وعادة البلد ان يسمى
المجل اولا والمؤجل وقت الزفاف لزمه المسمى ومهر المثل للمؤجل ان دخل بها اومات
احدهما والنصف ان طلقها قبل الدخول بها وان لم يكن عادة البلدان يسمى المجل
اولا والمؤجل وقت الزفاف وقد سمي مقدار معين فلها المسمى لا غير ان دخل بها
اومات احدهما ونصفه ان طلقها قبل لدخول بها (مبسوط) وفي الظهيرية رجل
تزوج امرأة بالف درهم على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح
التأجيل واذا لم يكن معلوما لا يصح وذا لم يصح التأجيل يؤمر الزوج بتجديد
ماتعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي
على تسليم الباقي ولا يجبره (في السابع عشر من نكاح التاتار خانيه)

زيد هندي شوقدر اجه مهر تسميه سبله تزوج ايتدكده نصكره مبلغ مز بورى هنده
ويروب بعده زيد هنده داخل اولدقد نصكره هندي تطليق ايلسه زيد نادم اولوب
مبلغ مز بورى هنددن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ووجب اي العشرة ان سمي دونها ووجب الاكثر ان سمي اي الاكثر عند الوطئ
متعلق بالوجوب او الخلوة الصحيحة وسأني بيانها اومات احدهما فانه ايضا مؤكد للمهر
(در في باب المهر)

زيد صحنده هندي شوقدر اجه مهر مؤجل تسميه سبله تزوج ايتدكده نصكره زيد ديوني
تركه سندن ازيد اولديغي حالده فوت اولسه هند مهرمذ كورايه قسمت غرماده داخله

اولورمى * الجواب * اولور

(مات وعليه ديون لاني التركة بها وادعت لهر أنه مهرها فالقول قولها الى مقدار
مهر مثلها من غير بينة فتخاص الغرماء به (قنيه في المدائنت)

زيد هندي شوقدر اجه مهر تسميه سبله تزوج ودخول ايتدكده نصكره نكاح قائم ايكن
زيد هندك مهري اوزرينه شوقدر اجه زياده ايدوب هند دخی قبول ايتدكده نصكره

زيد هندی تطليق ايلسه هند زیددن مهر مسمی و زیاده بی المغه قادره

اولورمی * الجواب * اولور

(وما فرض بتراضیهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالی عن المهر او زید علی ماسمی فانها تلزمه بشرط قبولها فی المجلس او قبول ولی الصغیرة ومعرفة قدرها وبقاء الزوجة علی الظاهر) (الدر المختار فی المهر)

پر بلده زید فایه غروش ایکوز اجهه رایج ایکن زید بلده من بوره اها البسندین هندی اولقوله اجه دن شوقدر اجه مهر مؤجل تسمیه سبله تزوج ایتدکد نصکره زید فوت اولوب هندی وسأرورنه سنی ترک ایلسه اولقوله زید فایه رایج اولغله سارورنه ترکه دن اولقوله اولقودر اجه بی هنده و پرورکن هند المیوب بلده اخراده غروش جید اجه ایله یوز التمش اجهه رایج اولغله هر یوز التمش اجهه مقابله سنیده برغروش الورم دیمکه قادره اولورمی * الجواب * اولان

رب الدین اذا ظفر بجنس حقه من مال المدیون علی صفته فله اخذہ بغير رضا ولا یأخذ الجید باری وله اخذ الردی بلجید ولا یأخذ خلاف جنسه (قنیه فی المداینات)

زید متوفاتک صغیر او علی عمروک ولی اقربی اناسی هند زبنی مهر مثلی اولان شوقدر اجه مهر تسمیه سبله شهود محض لرنده عمروه تزویج ایتدکد نصکره عمرو صغرنده قبل الدخول فوت اولسه زینب مهر مسما بی عمروک ترکه سندن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولور

(وان سمی غیره ای غیر ذلك من العشرة او اکثر فالسمی واجب عند موت اجدھما ای الزوج والزوجة فان الموت کالوطی فی حکم المهر والعدیه لا غیر) (قہستانی فی المهر ملخصا)

زید هندی بر جاریه ایله شومقوله برالتون بلا زک مهر معجل تسمیه سبله تزوج ایتدکد نصکره ویرمدین زید فوت اولسه هند ذکر اولسان جاریه و بلا زکک و سطلرینی یا خود و سطلرینک قمتلرینی زیدک ترکه سندن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولور

(ولو تزوجها علی فرس او عبد او ثوب هروی او فراش بیت او عدم معلوم من نحو ابل فالواجب فی کل جنس له وسط الوسط او قیمتہ وکل مال یجز السلم فیہ فالخیار للزوج والا فللمرأة) (الدر المختار فی المهر)

زیدک جاریه سی هند زیدک اذ نسز شوقدر اجه مهر تسمیه سبله نفسنی عمروه تزویج ایدوب عمرو دخی هندی و طی ایتدکد نصکره زید عقدی مجر اولما غله هندی عمرو دن تفریق ایلسه زید مهر مسما بی عمرو دن المغه قادر اولورمی * الجواب * مهر مثل الور مسما بی تجاوز ایلز

(وحکم الدخول فی النکاح الموقوف کالدخول فی الفاسد فیسقط الحد و یثبت النسب

ويجب الاقل من المسمى ومن المهر المثل (منح الغفار في المهر)

زيد زوجته مدخول بهاسي هندي تطليق ابتد كده هند زيد دن تسميه اولنان مهرم
شوقدر دريد دعوى وزيد شوقدر ناقص دريد دعوى ايدوب طرفينك بينه لري اولماسه
هندك مهرمثلي زيدك ديديكى مقداره مساعد اوليجنى زيد بمينيله تصديق

اولنورى * الجواب * اولنور

(فان اختلفا في حال الحياة في قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم
مهرا المثل فمن كان من جهته كان القول له مع ميسنه (فتح القدير في المهر) وايهما برهن
اي اقام بينة قبل برهانه قبل الدخول او بعده وان برهنا فيبينته اي الزوج اولى اي مقدمة
حيث يكون القول لها لانها تثبت الحط وهي شرعت للاثبات وينتها اي المرأة اولى
حيث يكون القول له لانها تثبت الزيادة وان كان مهرا المثل ومنعته بين ما قال وقالت
وبرهنا تارتا في الصحيح لعدم المرجح ولزم مهرا المثل بعد الدخول ومنعته لمثل
في الطلاق قبله (الدر المنتقى)

زيد مرض موتنده هندي مهرا مثليه تزوج ابتد كده نصكره زيد فوت اولوب هندي وساثر
ورنه سنى ترك ايلسه هند مهرا مزبورى تركه دن المق استد كده ساثر ورنه مجرد زيد
مرض موتنده تزوج ايتكمه مهرا لازم اولماز ديو هندي منعه قادر

اولور لري * الجواب * اولمازلر

(المرضى اذا تزوج امرأة في مرضه بالف درهم وذلك مهرا مثلها جاز
(من احكام العمادية في النكاح)

زيد برمرض عارض اولوب معتقل اللسان اولدقد نصكره برسنه مرورنده زيد
هندي شوقدر اجه مهرايله شهود محضر لنده اشارت معلومه سبله تزوج ايدوب
عقله سنى موتنه ذك ممته اولوب معتقل اللسان ايكن فوت اولوب هندي وساثر
ورنه سنى ترك ابتد كده هند تركه دن مهرينى وماعدا دن حصه سنى المق استد كده
ساثر ورنه مجرد زيد معتقل اللسان اولغله تزوجى صحيح اولماز ديو هندي منعه
قادر اولور لري * الجواب * اولمازلر

(ايماء الاخرس وكاتبته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما
سواء في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام اي ايماء الاخرس
فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته به يقنى
(الدر المختار في مسائل شتى)

زيد مرض موتنده هندي مهرا مثلي اولان شوقدر اجه مهرا مؤجل ايله تزوج ابتد كده
مهرا مجمل مثلندن شوقدر اجه زياده مهرا مجمل دخنى تسميه اولدقد نصكره زيد فوت
اولوب هندي وساثر ورنه سنى ترك ايلسه ساثر ورنه تركه دن هندك مهرا مؤجلنى تماما
ويروب مهرا مجمل مثلنى دخنى ويررر كن هند راضيه اوليوب مهرا مجمل مثلندن زياده
مسمايى دخنى تماما المغه قادره اولور لري * الجواب * اولمازلر

(ومازتمه بسبب معروف بيينة او معاينة قاض قدم على ما اقربه في مرض موته
ولو المقر به وديعة وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكل سواء والسبب المعروف
مالبس يتبرع كمنكاح مشاهد بمهر المثل اما الزيادة فباطلة وان جاز التنكاح
(الدر المختار في اقرار المريض)

زيد مرض موتند هندی شو قدر اجه مهر ايله شهود محض رزنده تزوج
ابتد كد نصكره زيد فوت اولوب ايجق هندی ترك ايتد كده تركه زيدك جله سني امين
بيت الماز اولان عمرو نعلبا قبض ايلسه هند تركه زيد دن مهري وما اعدان
حصه سني عمرو دن طلب ايتد كده عمرو مجرد زيد مرض موتنده تزوج ايتد كده نكاح
صحیح اولماز ديور وما مكه قادر اولور می * الجواب * اولماز
(يعلم مامر من الدر المختار)

زيد هندی مهر مثلی مقداری شو قدر اجه مهر تسميه سيله تزوج ايدوب بعده زيد
مرض موتنده مهري اوزرينه شو قدر اجه زياده ايتد كد نصكره زيد فوت اولوب
هندي وساثر ورته سني ترك ايلسه ساثر ورته مجيرلز اولماييجق هند مهر مسماي الدقه
زياده بي دخي تركه زيد دن المغه قادره اولور می * الجواب * اولماز
(لها مهر معروف فافر في مرض موته باز يد منه اوزاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر
او اقر لها بمهر بعد البراء لا يلزم شيء منها) قنيه في اقرار المريض)

زيد هند حره بي شو قدر اجه مهر تسميه سيله تزوج ودخول ايتد كد نصكره هندی
باينا تطليق ايدوب بعده مهر مزبوري و يرمدين هندی شو قدر اجه مهر تسميه سيله
ينه تزوج ودخول ايتد كد نصكره ينه باينا تطليق ومهري و يرمدين ينه تزوج ودخول
وتطليق ايلسه هند عقد اول وثاني وثالثه تسميه اولنان مهري زيد دن المغه
قادره اولور می * الجواب * اولور

(واذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل
الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني
لان النكاح اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى
وعليها استقبال العدة عندهما) فتاوى عدليه في المهر)

زيد هندی بكر اولوق شرطيله شو قدر اجه مهر تسميه سيله تزوج ودخول ايتد كده
هندي بكر بولوبوب ثيب بولغله زيد هندی تطليق ايلسه هند مهر مزبوري زيد دن
تماما المغه قادره اولور می * الجواب * مهر مسمي بكارت مقابله سنده مهر مثلدن
زياده قلنديسه مهر مثل آلور زياده بي الپماز * جواب آخر * مهر مسمي بكارتي
ايچون مهر مثلدن زياده قلنديسه مهر مثل آلور زياده سن الپماز

(ولو تزوجها باز يد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة) قنيه
في المهور) تزوجها على انها بكر على زياده مهر مثلها وهي ثيب لا تجب الزيادة لانه
قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات فلا يجب ما قبل به وينبغي ان يكون له الرجوع

بما زاد على دستبان مثلها غيرانه ذكر في (قطه) انه لا يرجع وكذا ذكر في المسئلة الاولى
ان الزيادة تجب (فصولين في العشرين)

زيد وعمرو و بكر بشره صحته بمقدار اجه اذاته وتسليم ايتد كل ريد نصكره بشر
مرض مونتده هندی مهر مثلدن زباده شوقدر اجه مهر تسميه سيله تزوج ايدوب
بعده بشر ديوني تركه سندن از يد اولديني خالده فوت اولوب ورته نسي تركه سني
استخلاص ايتما ملريله تركه به وصي نصب اولنا ن خالد تركه بي امر حاكمه دايتله
قسمت مراد ايتد كده خالد هندك مهر مثلنه تركه دن اصابت ايدن مقداري هنده
وزيد كده هند راضيه اولوب مهر مسمايه اصابت ايدن مقداري الورم ديمكه
قادره اولور مي * الجواب * اولماز

(جاز تزوج المريض بمهر المثل لانه من الخواج الاضلية وتحاص غرماء الصحة
بمهرها فلو تفقدها مهرها يشاركها غرماءه بالحصه لتعلق حقهم بماله فتخصيصها
ابطال حق الباقيين كذا (خ) في (ت) يقدم دين الصحة على الزيادة على مهر مثلها
(فصولين في الرابع والثلاثين)

زيد محارمندن هندی شوقدر اجه مهر تسميه سيله تزوج ايتد كد نصكره قبل الدخول
زيد فوت اولسه هند زيد ك تركه سندن مهر و حصه ناسنه ناسنه المنه
قادره اولور مي * الجواب * اولماز

(ولا يجب شيء من المسمى ومهر المثل والتمتع والعدة والتعفة بلا وطئ في عقد فاسد
كالنكاح للحارم المؤبد او الموقت او باكره من جهتها او بغير شهود او لامة على الحرة
او في العدة او غيرها وان وصلته خلا بها (بجمع الانهر في المهر) ويستحق الارث بنسب
ونكاح صحيح فلا توارث بفايد ولا باطل اجام (الديرا المتبق في الفرائض ملخصا)
هند نفسي شوقدر اجه مهر ايلز بده تزويجه عمروي توكيل ايتد كد نصكره عمرو هندی
اولقدر اجه دن اقل مهر تسميه سيله زبده تزويج ايدوب بعده هند بلامكده زفاف واقع
اولوب زيد هنده داخل اولد قد نصكره هند واقفه اولد قد قبول ايتيوب ردايتكده هند
زيد دن تفريق اولسه هند زيد دن مهر مثل المنه قادره اولور مي * الجواب * اولور
(امرأة وكلت رجلا ليرزوها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة
ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا
بان المرأة لم توكله بدينار كانت المرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار ولبس لها
غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما يبلغ
(من نكاح الخانية في الوكالة)

اون باشنده اولان هند صغيره ي ولي اقر بي اناسي زينب مهر مثليه كغوي عمروه تزويج
ايتد كد نصكره خلوت صحيحه واقفه اولوب هند جاعه مطبقه ايكن زيد هندی وطئ
ايتيوب بعده هندی تطابق ايلسه هند بعد البلوغ مهر بني عمرو دن تمام اطلب ايتد كده
عمرو مجرد وطئ ايتدين تطابق ايتكده نصفني ويرم ديوب تمام او يرما مكيه قادر

* اولور مي *

اولورمی * الجواب * اولماز

(واذا خلا بها بلا ما فاع من الوطئ حسنا او شرعا او طبعيا كرض يمنع الوطئ ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر (ملتقى في المهر)

ومنه صفرها بحيث لا تطبق الجماع (من البحر الرائق)

زيد هندی شوقدر اجه مهر معجل وشوقدر اجه مهر مؤجل تسميه سبله تزوج ودخول ايتد كد نصكره زيد هنده نسنه ويرمدين هندی تطليق ايلسه هند مهر معجل ومؤجلنى

تماما زيددن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولور

(وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول (ملتقى في المهر)

زيوف اجه زايج ايكن زيد هندی شوقدر اجه مهر مؤجل تسميه سبله تزوج

ايتد كد نصكره زيوف اجه كاسدا اولوب بعده زيد فوت اولوب هندی وسائر ورثه سنى

ترك ايلسه سائر ورثه تركدن اولقدر زيوف اجه يك يوم كسادده التون ويا كشدن

اولان قيمتى هنده ويرلر كن هند قبول ايتيوب عددنجه جيد اجه الورم ديمكه قادره

اولورمی * الجواب * اولماز

(ولو تزوجها على الصق درهم من نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج

قيمة تلك الدراهم يوم كسدت على المختار (البحر الرائق في المهر)

زيد متوفانك زوجته سى هند سائر ورثه سندن زيد ذمتده اولان مهرم اوتوز بيك

اجه در ديو دعوى وسائر ورثه بش بيك اجه در ديو دعوى ايدوب طرفينك ينعلى

اولا سه هندك مهر مثلى ديديكى مقداره مساعد اولما ييجق هند يمينيله تصديق

اولنورمی * الجواب * اولنماز

(وان اختلفا في المهر في اصله يجب مهر المثل اجاءا وفي قدره حال قيام النكاح فالقول

لمن شهد له مهر المثل وای اقام بينة قبلت شهد له مهر المثل اولا وان اقاما فيبنتها ان

شهد له مهر المثل وينتہ ان شهد مهر المثل لها وان كان بينهما مخالفا فان حلفا او برهنا

قضى به وان برهن احدهما قبل برهانه وفي الطلاق قبل الوطئ حكم متعة المثل

واى اقام بينة قبلت فان اقاما فيبنتها ان شهدت له وينتہ ان شهدت لها وان كانت

بينهما مخالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كيا تمها في الحكم

(تنوير الابصار في المهر)

بوصورنده زيد مرض موتنده هندك ذمتده اولان مهرى اوتوز بيك اجه در ديمش

اولسه مجرد زيدك مرض موتنده بويله ديمسله هند تركدن اوتوز بيك اجه

المغه قادره اولورمی * الجواب * اولماز

(اقرار المرء بواثره لم يميز حكاية ولا ابتداء واقارره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال

وابتداء من ثلث المال (فصولين في الرابع والثلاثين)

زيد مرض موتنده جار بهسى هندی اعتاق ايدوب بعده شهود محضر لنده هندی

مهر مثليه تزوج ايتد كد نصكره زيد فوت اولوب ثلث هندك قيمته مساعد اولسه هند

تركدن مهر من بوری وما عددان حصه سنی المتی استدکده زیدک قرلری زینب و خدیجه
مجرد زید مرض موتنده تزوج ایتمکله نکاح صحیح اولماز دیو هندی منعه
قادره اولور لری * الجواب * اولمازلر

(ولو اعتق المريض امته و قيمتها الف مثلا ثم تزوجها بمائة وذلك مهر مثلها ودخل بها
ثم مات و قيمتها اكثر من الثلث يعني ان كان قيمتها لا يخرج من الثلث بعد رفع مهر المثل
من جميع المال لانه دين والدين مقدم على الوصية فنكاحها فاسد عند ابى حنيفة قيد بقوله
و قيمتها اكثر من الثلث لانها لو خرجت من الثلث يصح النكاح ولا يجب السعاية
(شرح مجمع البحرين لابن ملك في الايصاء باليهات)

زيد عمرو متوفاك زوجته سنی هندی عدتی ایچنده شو قدر اجه مهر تسمیه سیله تزوج ووطی
ایدوب بعده هند زیددن تفریق اولنسه هند مهر مسماي زیددن المغه قادره

اولور لری * الجواب * مهر مثل و مسمدان اقلنی الور

(ولا يجب شيء بلا و طئي في عقد فاسد وان خلاها فان و طئي و جب مهر المثل لا يزداد
على المسمى و عليها العدة (ملتي في المهر)

زيد عمرو متوفاك زوجته سنی هندی عدتی ایچنده شو قدر اجه مهر تسمیه سیله تزوج
ایتد کد نصره قبل الدخول زید فوت اولسه هند زیدک ترکه سندن مهر و حصه ناسنه
نسنه المغه قادره اولور لری * الجواب * اولماز

(ولا يجب شيء من المسمى و مهر المثل و المتعة و العدة و النفقة بلا و طئي في عقد فاسد
(مجمع الانهر في المهر) فلا توارث بفاسد ولا باطل اجاء (الدر المنيني في الفرائض)

زيد زوجته مدخول بها سنی هندی تطليق ایتد کد نصره هند زیددن تسمیه اولان مهرم
شو قدر دردیود عوی وزید شو قدر ناقصدردیوب هندک مهر مثل زیدک دیدیکی مقدره
مسا عبد اولسه هند مدعاسنه اقامت یینه ایدیجک دیدیکی مقدری

تماما زیددن المغه قادره اولور لری * الجواب * اولور

(وان وقع الاختلاف بينهما قبل الطلاق او بعده فان كان قد دخل بها فهو كما في حال
قيام النكاح كذا في المحيط وفي ابن الهمام كما مر وان لم يدخل بها فهو كما في المتنون
(من مجرعة انقروى محمد افندی المرحوم)

زيد مرض موتنده هندی شو قدر اجه مهر تسمیه سیله تزوج ایتد کد نصره زید فوت
اولسه مهر من بور هندک مهر مثله مساوی اولیجق هند مبالغ من بوری زیدک ترکه سندن
المغه قادره اولور لری * الجواب * اولور

(المريض اذا تزوج امرأة في مرضه بالف درهم وذلك مهر مثلها جاز
(من احكامات العمادية في النكاح)

زيد هندی شو قدر اجه مهر تسمیه سیله تزوج ایتد کد نصره هند فوت اولوب زیدی
وسا ثورته سنی ترك ایلسه سا ثورته مهر من بوردن حصه لرینی زیددن المغه
قادر اولور لری * الجواب * اولور

(وتجب العشرة ان سماها اودونها ويجب الاكثر منها ان سمي الاكثر يوماً كد عندو طي
 اوخلوة صححت من الزوج او موت احدهما (الد المختار في المهر)

درت زوجته سي اولان زيد هندی دخي شوقدر اجه مهر تسميه سبله تزوج ايدوب داخل
 اولدقد نصكره هندز يدن تفريق اولنسه هند مهر مثل ايله مسمان اقلني زيددن المغه
 قادر اولورمي * الجواب * اولور

(واما النكاح الفاسد نحو ما اذا تزوجها في نكاح الغير او عدة الغير وفي السفناني او نكاح
 الاخت في عدة الاخت في الطلاق البائن او نكاح الخامسة في عدة الرابعة او نكاح الامه
 على الحرة او بلاشهود وسما مهر فانكاح فاسد اذا وقع النكاح فاسدا وافرقت القاضي
 بين الزوجين فان لم يكن دخل بها لامهرو لاعدته وفي الحجة وكذا الخلوه بلاوطي (م) وان
 كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمي ومن مهر المثل ان كان ثمه مسمى وان لم يكن ثمه
 مسمى فلها مهر المثل بالغاً ما بلغ (في التاسع من نكاح التاتار خانيه)

زيد صحته هندی شوقدر اجه مهر ايله تزوج ايدوب قبل الدخول زيد فوت اولسه هند
 تركه زيددن مهر بني تماما المق استدكده ساروره مجرد زيد قبل الدخول فوت اولغله
 مهر ك انجق نصفني ويرزديمه قادر اولورمي * الجواب * اولمازل
 (المهرياً كد بث بالوطي وموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة) (خانيه)

زيد هندی شوقدر اجه مهر معجل تسميه سبله تزوج ايدوب اولقدر اجه بي هنده
 ويرد كد نصكره بعد الدخول هندی تطلق ايلسه زيد مهر معجلني هنددن استرداده
 قادر اولورمي * الجواب * اولمازل

(وان سماها اي العشرة او اكثر لم يسمي بالدخول او موت احدهما ولم ينصفه بالطلاق
 قبل الدخول والخلوة الصحيحة) (الدر المنتقى لمخصا)

زيد مسه هند نصرايه بي شوقدر اجه مهر تسميه سبله تزوج ايتد كد نصكره زيد فوت
 اولسه هند تركه زيددن مهر بني المق استدكده زيدك وره سي مجرد سن نصرايه اولغله
 مهر لازم اولماز ديو بغير وجه ويرماكه قادر اولورمي * الجواب * اولمازل

(صح النكاح بلا تسميته وبنفيه لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بما موالكم
 فان الباء لفظ خاص معناه الالتصاق فيدل قطعاً على امتناع انفكاك الابتغاء
 وهو العقد الصحيح عن المال) (در في المهر)

منقر رايح ايكن زيد هندی شوقدر بيك منقر تسميه سبله تزوج ايتد كد نصكره منقر كاسد
 اووب بعده هند فوت اولسه زيد اولقدر بيك منقرك يوم كساده التون با كشدن
 اولان قيمتدن ساروره به حصه بني ويركن ساروره الميوب منقر عددنجه اجه
 ويرد يمه قادر اولورمي * الجواب * اولمازل

(وفي فتاوى ابى الليث اذا تزوج امرأة على الف درهم فكسدت قبل القبض وصار النقد
 غيرها كان على الزوج قيمتها يوم كسدت قال الصدر الشهيد في واقعاته هو المختار وهذا قول
 محمد رحمه الله تعالى واما على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم الخصومة)

(محبط البرهاني في السادس عشر من كتاب النكاح)

منقر راجح ايكن زيد هندی شو قدر بيك منقر مهر تسميه سبله تزوج ايدوب بعد الدخول
منقر كاسدا اولوب بعده زيد هندی تطليق ايلسه هند زيد دن اولقدر منقر ك يوم كسادده
التون ياكشندن اولان قمتني المق استد كده زيد راضي اوليوب اولقدر منقر ويرم
ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(رجل تزوج امرأة على الف درهم فكسدت الدراهم وصار التقدير غيرها يجب قيمة
تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد والانتقاع كالكساد والكاسد
ان لا يروج في جميع البلدان اما اذا كانت تروج في بعض البلدان فلا يكون كاسدا
(هندية في الخامس من المهر)

زيد مرض موته زوجته سي هنده ذمتده اولان شو قدر راجحه مهري مقابله سينده ملك
مزلني بيع وتسلم ايند كد نصكره زيد فوت اولوب هندی وساروره سني ترك ايلسه سار
وره بيبي طوتيبوب تركدن اولان تقوددن هندك مهر نجي ويروب منزل مز بوري ميراته
ادخاله قادر اولورمى * الجواب * اولورمى

(فش) اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يميز اذ البع من الوارث لم يميز في المرض
ولو بطن المثل (فصولين في الرابع والثلاثين)

زيدك زوجته مدخول بهاسي هند زيد ذمتده اولان اوج بيك اجه مهري زيده هبه
ايدوب بعده زيد هندك ذمتده اوج بيك اجه مهري واردن ديواقرار واهشهاد وهند
قبول وتصديق ايند كد نصكره زيد هندی تطليق ايلسه هند اوج بيك اجه مهري
زيدن المغد قادره اولورمى * الجواب * اولورمى

(امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا
من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد
في مهرها والزيادة في المهر بعد الهبة جائزة لكن لا بد من القبول
(خاتمه في مسائل المهر)

زيدك زوجته مدخول بهاسي هند زيده با كه بجاريه اليور رسك مهر يمى سا كه هبه ايديم
ديوب لكن زيد جاريه اليور ميوب بعده زيد هندی تطليق ايلسه هند مهري زيد دن
طلب ايند كده زيد مجرد هبه ايديم ديمشيدك ديويور مامكه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(قال لامرأته ابرئني عن مهرك حتى اهبك شيئا فبرأته وابي الزوج ان يهب لها شيئا
قال نصير لا يبرأ الزوج عن المهر (خاتمه في مسائل المهر)

زيد جاريه موطويه سي هندی اعتناق ايند كد نصكره زيد هندك رضاعا قري زيني
بلمامكه شو قدر راجحه مهر تسميه سبله تزوج ووطي ايند كد نصكره تفريق اولمدين زيد
فوت اولسه زينب زيدك تركه سندن مهر ايله حصه زوجه المغد قادره اولورمى
* الجواب * مهر مثليه مسمان اقلني انور حصه زوجه الجواز

(ولا يجب شيء بلاوطئ في عقد فاسد وان خلا بها فان وطئ وجب مهر المثل لايزاد على المسمى (ملتقى في المهر) ويستحق الارث برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل اجاعا (الدر المختار في الفرائض)

زيد هندي شو قدر اجته مهر تسميه سبله تزوج ودخول ايندكد نصره زيد هندي مكرها طلاق باين ايله تطلق ايلسه هند مهر مسماي زيد دن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(ولو اكره على طلاق امرأته او اعتاق عبده وقع ورجع بقية العبد على المكره وبنصف المهر ان كان قبل الدخول لانه اذا دخل بها تقرر المهر بالدخول لا بالطلاق فلم يجب الرجوع (ابن الملك في الاكراه وكذا في الدرر)

زيدام ولدي هند متوفاك آخردن اولان قزى زبني كندويه حرام اولديغني ييلوركن شو قدر اجته مهر تسميه سبله تزوج ووطئ ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد وتفريق

(ومن تزوج امرأة لايجل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد عند ابى حنيفة وسفيان الثوري وزفر رجهم الله تعالى وان قال علمت انها على حرام ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة هي اشد ما يكون من التعزير (قبح القدير في الحدود) وقالان علم بالحرمة جد وعليه الفتوى خلاصه لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه (الدر المختار في الحدود)

بوصورته زيب زيد دن مهر مسماي المغه قادره اولورمى * الجواب * مهر مثل ايله مسما دن اقلنى الور (فان وطئ وجب مهر المثل لايزاد على المسمى (ملتقى)

زيد زوجته مدخول بهاسى هندي طلاق باين ايله تطلق ايندكد نصره عدتي منقضيه اولمدين زيد هندي شو قدر اجته مهر تسميه سبله تزوج ايديوب بعد قبل الدخول والخلوه هندي تطلق ايلسه حلاله نكاح ثانيه تسميه اولنان مهر بنى تماما زيد دن المق استدكده زيد مجرد قبل الدخول والخلوه تطلق اتمكله تما ما ويرم ذمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(نكح معتدته من باين اى ابان امرأته بمادون الثلاث ثم تزوجها في العدة وطلق قبل الوطئ وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة في يده بالوطئة الاولى وبقى اثره اى اثر القبض وهو العدة فاذا وجد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض الواجب في هذا النكاح كالغاصب يشترى مغصوب باق يده فيصير قابضا بمجرد العقد فيكون طلاقا بعد الدخول (درر في العدة) وان نكح اى تزوج رجل معتدته نكاحا صحيحا كما هو المتبا در فلو كان فاسدا لم يلزم المهر والعدة بالاجاع كما في الصغرى (الدر المنتقى في العدة) فعلى هذا الاول ان يقيد العقد الثاني في السؤال بالصحة (لربته) زيد هند اجنبي ييتوب ودوشوروب ائدن ناشى هندك بكارنى زائله اولسه زيده تعزير وهندك مهر مثلى لازم اولورمى * الجواب * اولور

(دفع اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها فطلبه مهر مثلها والتعزير هكذا اجاب
ابوالنصر الديوسي (فتاوى الكبرى في الجنائيات)

زيد مزنيه سي هندك قزى زيني شوقدر اجه مهر تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره
قبل الدخول زينب زيد دن تفريق اولنسه زينب زيد دن مهر نامنه نسبه المغه
قادره اولور مى * الجواب * اولماز

(ولايجب شئ في عقد فاسد بلاوطى وان خلاها (صدر الشريعة في المهر)
زيد هند بالغه بي شوقدر اجه مهر تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره خلوت صحيجه
واقعه اولوب لكن هندك مانع وطفى اولور حالي يوعيكن زيد هندی وطفى ايتيوب بعده
هندي تطليق ايلسه هند مهر مسماي تماما زيد دن طلب ايتدكده زيد مجرد وطفى ايتدم
ديو تماما ويرما مکه قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(وخلوة بلا مانع وطفى حسا او شرعا او طبعاً كرض يمنع الوطى وصوم رمضان واحرام
لفرض او نفل او حيض او نفاس تؤكده اى تؤكده المهر
(صدر الشريعة في المهر ملخصا)

زيد زوجته سي هنده بر مقدار اوثاب كوندروب هند دخي الدقدنصكره زيد هندی تطليق
ايتدكده اول اوثابي هنده مهري مقابله سنده ويرمشيدم ديوب هند هبه ايتشيدك ديوب
طرفينك بينه لري اولماسه قول قنقبسنكدر * الجواب * زيد كدر

(واذا بعث الرجل الى امرأته بثوب فقال الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت المرأة
هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة
هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئاً فقال
هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان تقيم المرأة البينة
انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة
على اقرار الا آخر كانت البينة بينة المملك (من نفقة الخاتبة قبل القسم)

زيد هندی شوقدر اجه مهر تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره زفاف واقع اولوب لكن
زيد مريض اولغله وطفى يمكن اوليوب هندی تطليق ايلسه زيد مهر مسماك نصفي
هنده ويركن هندراضيه اوليوب تماما المغه قادره اولور مى * الجواب * اولماز
وان كان احدهما مريضاً او صائماً في رمضان او محرماً بحج فرض او نفل او كانت حائضاً
فلبست الخلوحة صحيجه حتى لو طلقها كان لها نصف المهر لان هذه الاشياء موانع (هدايه)

❖ فيما للزوج والزوجة ❖

زيدك زوجة سنك لابو بن قريداشي عمرو هركون زيدك منزلته وارر اولسه زيدراضى
اوليوب عمروى سنه ده بركره دن غيرى منزلته دخول دن منعه
قادر اولور مى * الجواب * اولور

(ولايجبها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدر على اتيانها على ما اختاره
في الاختيار ولو ابواه من امثالوا واحتاجها فطلبها تعاهد ولو كافرا وان ابى الزوج ولا يمنعها

من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج ولها الدخول
 زيلعي (الدر المختار في النفقة) وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم لا يمنع المحرم
 من الزيارة في كل شهر وقال مشايخ يبلغ في كل سنة وعليه الفتوى (هندية في النفقات)
 زيدك منزلت بيوت متعددة مسمى اولمغله زوجة لى هند وزيني غلق ومرافق بشقه برز
 يتده اسكان مراد ايتد كده هندراضيه اوليوب زيدة بنى مستقلة بشقه منزلده اسكان
 ايله ديوجره قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(والذى في شرح المختار ولو كان في الدار بيوت متعددة وابتان تسكن مع ضررتها ومع
 احد من اهله ان خلى لها بيتا وجعل لها مرافق وغلقا على حدة لبس لها ان تطلب بيتا
 كذا في فتح القدير (البحر الرائق في النفقة)
 زيدادرنه اهل البسندن هندی ادرنده تزوج ايدوب هند ايله ادرنده ساكنه ايركن هندك
 قونداشى عمرو زيدك اذ نسنز هندی الوب مصره كوتور مكه قادر
 اولورمى * الجواب * اولماز

(ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه
 اى المجل فلا يخرج الا لحق لها وعليها اواز زيارة ابويها كل جمعة مرة او المحارم كل سنة
 اولكونها قابلة او غاسلة لافما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين (الدر المختار)
 بربلده اهل البسندن هندك زوجى زيد آخردياره كتد كده زيدة هندك فوقى اخبار اولمغله
 زيد اولدياره هندك قزقونداشى زيني تزوج ودخول ايتد كد نصكره هند حية ظاهره
 اولمغله زينب زيدون تفر يق اولنسه زيد زيدك عدتى منقضيه اولدقد نصكره تجديد
 عقدايتدين هند ايله ازواج معاملة سنه قادر اولورمى * الجواب * اولور
 (وفي كل موضع لا يجوز الجمع او وجد نكاحهما معافسد كلاهما وان وجد على الترتيب
 فالثاني يفسد دون الاول ولو دخل بالثانية لا بطل الاول حتى تنقضى عدة الثانية (في الثامن
 من نكاح التاتار خاتمه) وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته
 (في الثاني من نكاح الخلاصة)

هندك زوجى زيد آخردياره كتد كده زيدك فوقى شايع اولمغله هند بعد انقضاء العدة
 نفسى عمروه تزويج ايتد كد نصكره زيد حيا كلوب هندی عمرو دن تفر يق ايتدروب بعده
 عمرو فوت اولسه هند عمروه وارته اولورمى * الجواب * اولماز
 (ويستحق الارث برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا (الدر المختار)
 هندك زوجى زيد آخردياره ايكن عمرو وكلوب زيد الصياذ بالله تعالى مرند اولدى ديواخبار
 ايلسه عمرو عدل اولوب هند ايتا ينجق بعد انقضاء العدة نفسى آخره تزويجه قادره
 اولورمى * الجواب * اولور

(اخبرت بلرند از زوجها فلها الزوج باخر بعد العدة استحسانا كما في الاخبار من ثقة بموته
 او تطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها بتكلم طلاقها واكبر رأبها انه حق لا بأس
 بان تعد وتزوج (الدر المختار في المرنند)

هندك زوجي زيد آخر دياره كشد كده عمرو و بكر كلوب زيد فوت اولدى ديوهنده اخبار
 ايتاريله هند اينانوب بعد انقضاء العده نفسى بشره تزويج ايتد كد نصكره هند فوت
 اولوب بشرى وسار ورثه سنى ترك ايلسه بشر تركه هندن حصه سنى المق استد كده
 سار ورثه بشره براق كسنه لزىدى صاغدر ديمشرايدى اوليله اوليجق سن هنده وارث
 اولماز سن ديوب بشرى منعه قادر اولور زىمى * الجواب * اولماز

(لان مجرد قوله لبس بحجة في ابطال حق الغير

(شرح الجامع للصيرى في الدعوى والبيئات)

زيد ذات حيض اولان زوجه مدخول بهاسى هندى تطبيق ايتد كد نصكره هند عدتى
 ايجنده نفسى عمروه تزويج ايدوب عمروهنده داخل اولدين آخر دياره كشد كده هند
 بعد انقضاء العده نفسى بكره تزويج ايلسه عمروكلد كده مجرد عدت ايجنده نفسى باكه
 تزويج ايتد كله منكو حهم اولمش اولور سن ديوب هندى بكر دن تفريق ايتدر مكه
 قادر اولور زىمى * الجواب * اولماز

(والنكاح الفاسد اذا لم يكن فيه مس او نظر لا يحرم امها ولا بنتها ولا يمنع من تزوج احديهما
 وان لم يكن فرق بينهما وكذلك جاز للمرأة ان تتزوج باخر قبل التفريق وهذا كله
 قبل المس والعدة في النكاح الفاسد من حين تفريق القاضى بينهما ولكل واحد منهما افسخ
 النكاح الفاسد بغير محظر من صاحبه ان لم يدخل بها (خزانة المفتين في النكاح)

زيد زوجه سى هندى باباسى عمرو ايله ساكن اولديغى ميزل كير ايجنده خلقى بشقه
 براوطه سنده اسكان ايدوب هند راضيه ايكن هندك اقرباسى هندى آخر منزله نقل ايله
 ديوب بغير وجه زیده جبره قادر اولور زىمى * الجواب * اولماز

(ويكفيها بيت مفرد معين من دار للزوج مشتملة على بيوت اذا كان له اى لذلك البيت
 خلق لحصول المقصود كما في الهداية وفيه رمز الى انه اذا جمع بينها وبين صرتها او واحد
 من اهلها في دار فيها بيوت واعطى كل واحدة بيتا على حدة لبس لهما ان تطالبه مكانا آخر
 (الدر المنقى في النفقة)

زيدك زوجه سى هند هر كيمه ساره ساق اكلنه معتاده اولغله رايحه كرىهه سندن
 زيد متأذى اولسه زيد هندى سرمساق اكلندن منعه

قادر اولور زىمى * الجواب * اولور

(الذمبة اذا ارادت شرب الخمر لزوجها المسلم المنع كالمسئلة اذا ارادت اكل الثوم والبصل
 او اكلت ما يئتن الغم فالزوج يملك المنع لان القبلة حقه وذلك يحل بها لو يكرهه
 (بزازيه قبل كتاب الصلوة)

زيدك زوجه سى هندك آخر زوجندن اولان اوغلى عمرو ستهده بكره هندك منزلته
 واروب هندى كورمك ميه اديتد كده زيد عمروى بغير وجه منعه

قادر اولور زىمى * الجواب * اولماز

(وله منع اهلها ولو ولد لها من غيره عن الدخول عليها لامن النظر اليها والكلام معها

منى شاء والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة
وفي غيرهما في السنة مرة (ملتقى في النفقة) وفي فتاوى الشيخ ابي بكر الاسكاف ان الزوج
لا يملك ان يمنع الابوين عن الدخول عليها الزبارة في كل جمعة وانما يمنعها عن الكينونة
وعليه الفتوى اما غير الابوين من المحارم فقد ذكر الحصاص ايضا في هذين الموضوعين
انه يمنعهم من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر البها وفي الحاوي وعن ابي بكران للزوج
ان يغلط الباب عليها من الزوار غير الابوين (م) وقال مشايخ بلخ لا يمنعهم عن الزيارة
في كل سنة وعليه الفتوى (من نكاح التاتار خانية في الحادى والعشرين)

زيد زوجه سى هندى اناسى زينك منزله براغوب آخر دياره كندكده هند زينك
منزلدن چيقوب كندى اناسى خديجهك منزله واروب خديجه ايله ساكه اولسه زينب
هنده منزله كلوب بنم ايله ساكه اول ديوجيره قادره اولورمى * الجواب * اولماز
(ويجب على الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهل من ضرة او محرم كامله واختره زاد
في المحيط وام ولده (الدرالمتقى في النفقة ملخصا)

هندجار به سى زينى خدمتكارى زیده تزويج ايلسه زيد زينى هندك رضاسنسر كندى
منزله اسكانه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(زوج اتمه او ام ولده لا يجب عليه تبوشها وان شرطها في العقد (الدرالمختار في نكاح الرقيق

﴿ مسائل شتى في النكاح ﴾

زيد هندى تزوج مراد ايتد كده عقدى منعه قادر اوليان عمر واجنبى به كل هندى باكه
تزويجه سعى ايله ساكه رعايت ايدمه ديمكله عمر و دخى بر مدت سعى ايدوب هندى زیده
تزويج ايتد كده زيد عمره سعينك اجر مثلى مقدارى شوقدر اجفه و پسه زيد نادم اولوب
مبلغ مزبورى عمرودن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مادفع الى ولى المرأة من مال يقال له اغراق ووقت انلق فله ان يرجع عليهم ولو دفع
الى اجنبى فلا يجوز له الرجوع لانه كان اجراه بمقابلة سعيه المراد من الاجنبى هو الذى
لا يقدر المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء (جامع الفتاوى في المهر)
برقر به اهل بسندن هند بالغه نفسى عمره تزويج ايتك استد كده قريه ضابطى باكه
شوقدر اجفه و پرمينجه تزويج ايتدرم ديو هندى منعه قادر

اولورمى * الجواب * اولماز

(لانها حرة مخاطبة ولا يكون للغير عليها ولا يده (هدايه)

زيد عمر و ك قزى هندى تزوج مراد ايتد كده عمر و زیده باكه نفسم ايجون بر قاطر و پرمينجه
نكاح ايتدرم ديمكله زيد عمره نفسيجون بر قاطر و يروب هندى تزوج ايتد كد نصكره
قاطر عمر و ك يدنده هلاك اولسه زيد قاطرى عمره تضمينه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(رجل خطب بنت رجل وهى تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى نكاح
الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وزوجها كان للزوج

ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة وعلى هذا الاب والاخ والعم والخال وابن العم وغيرهم
 اذا ابوا ان يزوجوا الابد ان يعطيهم الزوج شيئا من نقد وحيوان وغيره فاعطاهم
 ذلك وزوجوه كان له ان يسترد ذلك منهم ان كان قائما ويأخذ قيمته ان كان هالكا
 لانه رشوة (كذا حرر في بعض الفتاوى معزيا الى الخانية)

زيد عمروك قري هند بالغه بي تزوج مراد ابتد كده عمرو باكه نفسم ايجون بش دوه
 ويرينجه نكاح يتدرم ديمكله زيد عمروه نفسيجون بش دوه ويروب هندی تزوج ايلسه
 زيد اول دوه لري عمرو دن استرداده قادر اولورمي * الجواب * اولور
 (الاخ ابى ان يزج الاخ الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذ منه قائما او هالكا
 لانه رشوة (بزازيه في المهر وقدم تفصيله من جامع الفتاوى)

زيد نامزدى اولان هنده مهر مجمل ناميله براينك ويروب لكن عقد نكاح اولنمدين زيد
 فوت اولسه ورثه سى اينكى هنددن المغه قادر اولور لري * الجواب * اولور
 (خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فابعث للمهر يسترد عينه قائما
 فقط وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم يتم فجاز الاسترداد وكذا
 يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون انهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة
 (الدر المختار في المهر)

زيد نامزدى هنده مهر مجمل نامنه شوقد راجه ويردكد نصره عقد نكاح اولنمدين
 هند فوت اولسه زيد مبلغ من بوري هندك تركه سندن المغه قادر
 اولورمي * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا من الدر المختار)

زيدك زوجة سى هند مر يرضه اولوب علاج و تمار طبيبه محتاجه اولدقده اجرت طبيب
 زيد اوزرينه لازمه اوليوب هند اوزرينه لازمه اولورمي * الجواب * اولور
 (ويجب عليه ما يقطع الصنان ولايجب الدواء للرض ولا اجرة الطبيب ولا الفصد
 ولا الحجامه كذا في سراج الوهاب (هنديه في النفقات) واجرة القابلة على من دعاها
 من احد الزوجين ولايجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولايجب عليه
 اجر الطبيب (من اجارات القنية فيمن يجب عليه الاجرة)

✦ كتاب الرضاع ✦

(الرضاع في الشرع عبارة عن مص شخص مخصوص اى الطفل من ثدى
 مخصوص اى ثدى الاممية في وقت مخصوص على حسب ما اختلف فيه
 (نابار خانبه في الرضاع)

هند زينبي مدت رضاعده ارضاع ايلسه هندك نسبا قرنداشى زيد زينبك نسبا قرن
 قرنداشى خديجه بي تزوج ايتك جاتر اولورمي * الجواب * اولور
 (والاصل ان اقرباء المرضعة واقرباء زوجها اقرباء للرضيع واقرباء الرضيع لبسوا
 باقرباء للرضعة (فيض الكركي في الرضاع)

يدى ياشنده اولان هند زينبك مهنسى امسه زينبك زوجى زيد هندی تزوج ايتك

✦ جاز ✦

جائز اولورى * الجواب * اولور

(ولا رضاع بعد الفصال ومدة الرضاع عند هما ستان وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ستان ونصف فالرضاع في هذه المدة يحرم فطم الصبي ام لا ولا تثبت الحرمة بعد ستين ونصف وان لم يقطع وبه يفتى القاضي الامام واجمعوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب ستان (في الرايع من نكاح الخلاصة)

هند زیدی مدت رضاعده ارضاع ايلسه زيدك باباسي عمرو هندك قزى زینبی تزوج ایتک جائز اولور می * الجواب * اولور

(فیحرم به ما یحرم من النسب الاجدة ولده واخت ولده وعمه ولده وام اخیه واخته وام عمه او عمته اوخاله اوخالته والاخا بن المرأة لها وقس علیه (المتقی فی الرضاع)

هند اوغلتک قزى زینبی مدت رضاعده ارضاع ايلسه هندك قزینك اوغلی عمرو زینبی تزوج ایتک جائز اولور می * الجواب * اولور

(وفي الخلاصة ويحرم على الرضيع ابواه من الرضاع واصولهما وقروعهما من النسب والرضاع جميعا حتى ان المرصعة لو ولدت من هذا الرجل او غيره قبل هذا الارتضاع او بعده او ارضعت امرأة من لبنه رضيعا فالكل اخوة الرضيع واخواته واولادهم واولاد اخوته واخواته واخ الرجل عمه واخته وعمته واخ المرصعة خاله واختها خالته وكذا في الجدة والجدة (تاتارخانيه في كتاب الرضاع)

هند زینبک اوغلی زیدی وزینب هندك اوغلی عمروی مدة رضاعده ارضاع ايلسلر هندك آخر اوغلی بكر زینبک قزى خدیجه بی تزوج ایتک جائز

اولور می * الجواب * اولور

(وتجل اخت اخیه رضاعا یصح اتصاله بالمضاف كان یكون له اخ نسبی له اخت رضاعیة وبالمضاف الیه كان یكون لاخته رضاعا اخت نسبا وبهما وهو ظاهر (الدر المختار فی الرضاع)

هندك اتاسی زینب بن زیدی مدة رضاعده ارضاع ایلدم دیوخبر وپرسه زینب عدل وثقه اولیحق زید هندی تزوج ایتک جائز اولور می * الجواب * اولور

(صغیر وصغیره بینهما شبهة الرضاع ولا یعلم ذلك حقيقة لابس بانکاح بینهما اذا لم یخبر به واحد فان اخبر به واحد عدل ثقة یؤخذ بقوله ولا یجوز النکاح بینهما وان اخبر بعد النکاح فالأحوط ان یفار قها لان الشك وقع فی الاول فی الجوزی وفي الثاني فی البطلان والدفع اسهل من الرفع (بزازیه فی الرضاع)

هند قزى زینبک زوجی زید دن اوغلی عمرو صغیری ارضاع ايلسه زینب زیده حرام اولور می * الجواب * اولور

(وبی تزوج بام ابنه التي ارضعته وكذا بنتها وهي اخت اخیه بخلاف النسب لانها ریبینه وكذا بام من ارضعت ولده بخلاف النسب لانها ام المتکوحه

(بزايه في الرضاع)

هند زيدك قزقزداشي زيني مدت رضاعده ايلسه زيد هندك قزى خديجه بي

تزوج ايتك جاثر اولورمى * الجواب * اولور

(ويحل اى يتزوج اخت اخيه رضاعا اى الاخت رضاعا لالاخ نسا اوبالعكس

او كلاهما رضاعا كما في النسب) قهستاني في الرضاع)

زيد هندی تزوج ايتد كد نصكره زينب وخديجه زيدايه هندی عايشه مدت رضاعده

ارضاع ايتشيدى ديسه لمجرد زينب وخديجه تك بويله ديمرله رضاع ثابت

اولورمى * الجواب * اولماز اما تزه ايد وبمفارقت ايتك اولى در

(ويثبت بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين عدلين اورجل وامرأتين عدول لان

ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح وابطال الملك لا يثبت

الابشهادة رجلين) البحر الرائق في الرضاع) فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز

النكاح بينهما فان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها روى

ذلك عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه امر بالمفارقة

(خاتمه في المحرمات قبل مسائل النسب)

هندك قزى زينك دايهسى خديجه عايشدك اوغلى زيدى زينب ايله مدت رضاعده

ارضاع ايلسه زيد هندك آخر قزى فاطمه بي تزوج ايتك جاثر اولورمى

* الجواب * اولور (مرت مسئلته من قهستاني)

زيدك زوجهسى هند زيددن اولان سودايه زينب قزى خديجه بي مدت رضاعده

ارضاع ايلسه زيد زينك آخر قزى عايشه بي تزوج ايتك جاثر اولورمى

* الجواب * اولور (مرت مسئلته من البرازية)

زيد زوجته مدخول بهاسى هند متوفاتك رضاعا قزى زيني تزوج ايتك جاثر

اولورمى * الجواب * اولماز

(المحرمات من الرضاع اثني عشر الام والجدة من قبل الاب والام وان علقت والبنت

وبنت الولد وان سقلت وبنت المرأة اذا ارضعت من لبنه او من لبن غيره والاخت

وبنت الاخت وبنت الاخ والعمة والخالة وامرأة الابن وامرأة الاب سواء كن هذه

القربات من جهة النسب او من جهة الرضاع) خزائن الفقه في الرضاع)

هند زيدك اوغلى عمروى مدت رضاعده ارضاع ايلسه زيد هندك قزى زيني تزوج

ايتك جاثر اولورمى * الجواب * اولور

(فيحرم به اى بالرضاع ما يحرم بالنسب الام اخته واخيه واخت ابنه فان اخت الابن

من النسب اما البنت او الزينة وقد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع

(درر ملخصا)

هند زينك اوغلى زيدى مدة رضاعده ارضاع ايلسه زينب دخى هندك قزى

خديجه بي مدت رضاعده ارضاع ايلسه هندك اوغلى عمروى زينب قزى عايشه بي تزوج

ایتمك جائزا ولورمی * الجواب * اولور

(وتحل اخت اخیه مطلقا ای يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخیه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخیه من النسب كالاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه جازلا اخیه من ایه ان يتزوجها (در رقی الرضاع)

هند زیدك اوغلی عمروی بركك قزی زینب ایله مدت رضاعده ارضاع ایلسه عمروی زینبی تزوج ایتمك جائزا ولورمی * الجواب * اولماز
(ولاحل بین رضیعی امرأة لکونهما اخوین وان اختلف الزمن والاب
(الدر المختار فی الرضاع)

هند زیدك قزی خدیجه بی مدت رضاعده ارضاع ایلسه زینبك اوغلی زید هندك رضاع قزی عایشه بی تزوج ایتمك جائزا ولورمی * الجواب * اولور
(مرت مسئلته غیر مرة)

زیدك زوجه سی هندك ائلسی زینب زیدك هند دن اولان اوغلی عمروی مدت رضاعده ارضاع ایلسه هند زیده حرام اولمش اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته من الدرر والبرازیه)

زیدك زوجه سی هندك ائلسی زینب زیدك هند دن اولان اوغلی عمروی مدت رضاعده ارضاع ایلسه هند زیده حرام اولمش اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مثل هذا السؤال مع نقله من البرازیه)

زید رضاعا عمه سی قزی هندسی تزوج ایتمك جائزا ولورمی * الجواب * اولور
(واما اولاد اخیوته واخواته فلانحرم المناکحة بینهم لانهم اولاد الاعمام والعلمات ویجوز انکاح بینهم فی النسب فیجوز فی الرضاعة (بدایع فی الرضاع)

زید رضاعا باباسی عمروک مطلقه سی هندسی تزوج ایتمك جائزا ولورمی * الجواب * اولماز
(منکوحه الاب ومنکوحه الابن حرام والحزمة ثابتة بنفس العقد فیهما وكذا منکوحه ابن الابن وابن البنت وكذا الحکم فی جانب الرضاع (بزازیه فی النکاح)

هند زید بی مدت رضاعده ارضاع ایلسه زیدك اوغلی عمرو هندك قزینك قزی زینبی تزوج ایتمك جائزا ولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته من البدایع)

هند زینبك اوغلی عمرو ایله خدیجه نك اوغلی بركی مدت رضاعده ارضاع ایلسه عمرو بركك نسبا قزقزندانسی عایشه بی تزوج ایتمك جائزا ولورمی * الجواب * اولور
(ویحل ای يتزوج اخت اخیه رضاعا ای الاخت رضاعا للاح نسبا وبالعکس او كلاهما رضاعا كما فی النسب بان كان له اخ لاب واخت لام فلاخیه لاب ان يتزوج اخیته لام لانه لبس بینهما نسب بوجب الحزمة (قهستانی فی الرضاع)

هند قزی زینب ایله خدیجه نك قزی عایشه بی مدت رضاعده ارضاع ایلسه خدیجه نك اوغلی زید زینبی تزوج ایتمك جائزا ولورمی * الجواب * اولور
(مرت نقله آفا من القهستانی)

زيد زوجته سي هند ايچون رضاعاً قز قزند اشمير ديوب بعده كلامني تا كيد و اشهاد
واصراريني تحقيق ايتدين في الحال رجوع ايد وب غلط سويلدم هند ايله اصلا
بينمزده شبهه رضاع يوقدر ديو خطاسنه مصر اولوب نفسني تكذيب ايلسه زيدك
قول اوليله بينلري تفريق اولورمي * الجواب * اولماز

(ولو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة وما شبهه ثم قال او همت
لبس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق
كما قلت فرق بينهما ولو بعد ذلك لا ينفعه الجحود والحاصل ان مثل هذا الاقرار
انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه (تانا رختابه في الرضاع)

زيد رضاعاً باباسي عمرو متوفاتك زوجته مد خول بهاسي هندی تزوج ايتك جائز
اولورمي * الجواب * اولماز

(لو ارضعت امرأة صبياً حرم عليه زوجة زوج الظئر الذي زل لبنها منه لانها امرأة ابيه
من الرضاعة ويحرم على زوج الظئر امرأة هذا الصبي لانها امرأة ابنه من الرضاعة
(البحر الرائق في المحرمات)

هند زيدك قزى زيني مدت رضاعده ارضاع ايلسه زيد هندك قزى خديجه بي تزوج
ايتك جائز اولورمي * الجواب * اولور

(ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع (بدائع في الرضاع)

يدي ياشنده اولان زيد هندك مهنه سني امسه حكم رضاع ثابت اولورمي * الجواب * اولماز
(ومدة الرضاع عند ابي حنيفة زوجه الله تعالى ثشون شهرا وقالا سنان فاذا
مضت مدة الرضاع لا يتعلق بالرضاع تحريم (حاوي القدسي في الرضاع)

هند زيني مدت رضاعده ارضاع ايلسه هندك قزندا شي زيد زيني تزوج ايتك جائز
اولورمي * الجواب * اولماز

فيحرمان اي المرضعة وازوج قومها فيه تغلب عليه اي على الرضيع كالنسب اي
حرمته كحرمته فيحرم على الرضيع اولادها واولادها واولاده المتقدمة والمتأخرة لانهم
اخوة واخوات له من قبل الام والاب او احدهما وكذا ابا ثمها وامها ثمها لانهم اجداد
وجداد من قبل الام والاب وكذا اخوتها واخواتها لانهم احوال وخالات وكذا
اخوته واخواته لانهم اعمام وعمات (قهستاني في الرضاع)

زيد نعبا قزندا شي عمروك اناسي هندی تزوج ايتك جائز اولورمي * الجواب * اولور
(وقد ذكرنا في النكاح انه حلت نحو ام اخيه واخته وغيرهما رضاعاً (قهستاني)

زيدك زوجته سي هند زيددن اولان سود ايله مدت رضاعده عمروي ارضاع ايلسه
زيد عمروك نسبا قز قزندا شي زيني تزوج ايتك جائز اولورمي * الجواب * اولور
(مرت مسئلته من البدائع والبرازية)

هند زيدي مدت رضاعده ارضاع ايلسه زيد هندك قزينا قزى زيني تزوج ايتك
جائز اولورمي * الجواب * اولماز

(والحرمات بالرضاع كل ما يحرم من النسب والصهرية (اختيار في المحرمات)
 هند مرضعه برقيجانة قبون سودى قويوب ايجه كندى سوديني صاغوب خلط
 ابتدكد نصكره مدت رضاعه زينبه ايجرسه هندك اوغلى زيد زينبي تزوج ايتك
 جائر اولورى * الجواب * هندك سودى غالب ايسه اولماز

(وما خلط بغيره اى غير الطعام من الجنس وخلافه كالماء والدواء يعتبر في التحريم
 وضده الغلبة عند الشيخين رحهما الله تعالى وكذا عند محمد وزفر رحهما الله تعالى
 في غير الجنس واما في الجنس فقد ثبت الحرمة منهما كما في الاختيار والغلبة في الجنس
 بالاجزاء كما في الزاهدى وفي غيره يعتبر اللون والطعم على ماروى ابن سماعه عن ابي
 يوسف رحه الله تعالى كما في المحيط وفي الغلبة شعار بالتحريم اذا تساوى كما في الاختيار
 (قهستاني في الرضاع)

زيد زوجه سى هندك رضاعا قز قريدا شنى تزوج ايوب هند ايله جمع ايتك جائر
 اولورى * الجواب * اولماز

(ويحرم الجمع ايضا بين امرأتين نكاحا ولو في العدة او وطنا بملك يمين لو فرضت
 وقدرت احديهما ذكرا تحرم بنسب او بسبب رضاع عليه اخرى
 (الدرالمتقى في المحرمات)

زيدك زوجه سى هند زيد دن اولان سود ايله مدت رضاعه زينبي ارضاع ايلسه
 زيدك قريدا شك اوغلى عمرو زينبي تزوج جائر اولورى * الجواب * اولور
 (وفي كلامه اشعار بانه يحمل من الرضاع من يحمل من النسب كالولاد الاعمام والعمات
 والاخوال والخالات واخت الاخ كاسياتى (قهستاني في الرضاع)

زيد رضاعا باباسى عمروك موطوئه سى اولان هندى تزوج ايتك جائر اولورى * الجواب * اولماز
 واراد بجرمة المصاهرة المحرمات الاربع حرمة المرأة على اصول الزانى وفروعها
 نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزانى نسبا ورضاعا كما في الوطى الحلال
 (البحر الرائق في المحرمات)

زيد رضاعا اوغلى عمروك موطوئه سى اولوب تطليق ابتديكى هندى تزوج ايتك جائر
 اولورى * الجواب * اولماز

(الاولى ان يقال بدل الموطوئه في السؤال المتكوحة نكاحا صحيحا لان الحرمة ثابتة بنفس
 العقد دخل بها اولم يدخل كما صرح به في البرازية وغيرها (لمرتبه الفقير)

(وحرم تزوج الكل رضاعا اى من جهة الرضاع حتى ان امرأة لو ارضعت ولدا تحرم
 على هذا الولد امرأة زوج المرصعة التي نزل لبنها منه ويحرم على زوج المرصعة امرأة
 هذا الولد ومن اراد ضبط هذه فليحفظ ما انشد بهض الافاضل * از جانب شيرده
 همه خويش شوند * واز جانب شير خواره زوجان وفروع

(ملا مسكين في المحرمات)

زيدك زوجه مطلقه سى هند مرضعه نفسى عمروه تزوج ايتكد نصكره عمرو دن

حامل اولدين زيددن اولان سوداييه مدت رضاعده بكرى ارضاع ايلسه بكر عروك
 زوجه اخرا سندن اولار قزى زينبي تزوج ايمك جاؤر اولورمى * الجواب * اولور
 (ثبت بمصة في حولين ونصف امومة المرضعة وابوة زوج لبنا منه كما اذا
 طلق ذات لبن فتروجت بأخر بعد العدة ولم تحبل فان لبنا منه بالاجماع وكذا
 ان حبلت بلاولادة واما عند ابى يوسف رحمه الله تعالى فان علم انه من الاول او الثاني
 فهو منه والا فمن الاول وعنه من الاول مطلقا وعنه من الثاني مطلقا وعند محمد
 رحمه الله تعالى منهما واما ان ولدت من الثاني بالاجماع (قهستاني في الرضاع)

❦ كتاب الطلاق ❦

(هو لغة رفع القيد مطلقا غير انه استعمال في النكاح بالتفصيل وفي غيره بالافعال ولهذا
 لو قال لزوجته انت مطلقة بتشديد اللام لم يحجج للنية وبخفيفها يحتاج وشرا رفع
 القيد الثابت شرعا بالنكاح بلفظ مخصوص (الدر المنق)
 زيد زوجه سى هندى تطليقه عمروى توكل ابتداكك نصكره بكر هندى فضولا
 تطليق ايلسه مجرد بكرك وجه محرر اوزره تطليق ايله هند بوش
 اولورمى * الجواب * اولماز

(رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول
 حاضر او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبى فاجاز
 الوكيل ذلك لا يجوز (خاتمه في الطلاق قبيل الخلع)
 زيد زوجه سى هندى بطلاق ايله تطليق ايدوب هندك عدتق منقضيه اولدقد نصكره
 زيد هنده اوج طلاق بوش اول ديسه هند زيد دن اوج طلاق بوش
 اولورمى * الجواب * اولماز

(شرط صحة الطلاق قيام القيد في المرأة نكاحا كان او عدة وقيام حل جواز العقد
 فان كان بعد ما طلقها واحدة او ثنتين وانقضت عدتها وطلقها لا يصح الطلاق
 (من طلاق التاتار خاتمه في الثاني)
 زيد زوجه لرى هند وزينبدن يالكز هندى تطليق ايلسه زينب دخى بوش
 اولورمى * الجواب * اولماز

(قال امرأتى طالق وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة وله امى للزوج خيار التعيين
 هو الصحيح (درر في الطلاق) ومنه يعرف جواب السؤال بالاولى
 زيد زوجه سى هند صغيره بي بابنا ايكي طلاق ايله تطليق ايلسه زيد هندى رضاسيله
 تزوج ايمك جاؤر اولورمى * الجواب * اولور
 (هكذا في النسخ التي رأيناها والظاهر ان يقال بدل الصغيرة الحرة ولعله من تحريف
 الناسخ والا فلا بد ان يقيد السؤال بالحرة ورضاعها بعد البلوغ (لمرتب) وله ان يتزوج
 مبانت بمادون الثلاث لوحرة والثنتين لوامة في العدة وبعدها فانه خص بالاجماع من
 عموم قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله

(الدر المنتقى في الرجعة)

زيد زوجة مدخول بهاسي هنده بوش اول ديوب بعده زيد هنده مراجعت ايتيوب
هنديك عندي منقضه اولدقدنصكره زيد بتجديد نكاح مر ادايتدكده هندي امتناع ايلسه

زيد هنده نفسكي باكه تزويج ايله ديوجيره قادر اولورمي * الجواب * اولماز
(وشرطية بقاء العدة لان الاستدانة انما يتحقق ما دامت العدة باقية اذ المالك باق
في العدة زائل بعد انقضائها (در في الرجعة) لا تجبر بكر بالغة على النكاح اى لا تنكح
الابرضاها بل تجبر الصغيرة عندنا ولو ثيدا وتجب البكر عند الشافعي ولو بالغة فالبكر
الصغيرة تجبر اتفاقا والثيب البالغة لا تجبر اتفاقا (در في الولي)

زيد طائعا شرب خمر ايدوب خردن سكران ايكزن زوجه سي هندي تطليق ايلسه
طلاق واقع اولورمي * الجواب * اولور

(طلاق السكران واقع وكذا اعتاقه وخلعه وهو من لا يعرف الرجل من المرأة
ولا السماء من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي
(فتح القدير في الطلاق) ولو اكره على شرب الخمر فشرى وسكر ثم طلق امرأته روى
محمد رجه الله انه يقع طلاقه لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع (عماديه)

زيد زوجه سي هندي اوج طلاق ايله تطليقه باسي عمروي توكيل ايتكله عمرودي
هندي اوج طلاق ايله تطليق ايلسه زيد هندي حله ايندر مدين تزوج ايتك جاثر
اولورمي * الجواب * اولماز

(وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها (هدايه فيما تحل به المطلقة) رجل وكل غيره
بطلاق امرأته فطلقها الوكيل بالثلاثة ان كان الزوج نوي بالتوكيل توكيلا بالثلاث
طلقت ثلاثا وان لم ينو الثلاث لا يقع شئ في قول ابي حنيفة رجه الله تعالى
(خاتيه في الطلاق الذي يكون من الوكيل)

زيد زوجه سي هنده اوج طلاق بوش اول ديسه زيد هندي بلا حله تزوجه قادر
اولورمي * الجواب * اولماز (مر نقله من الهداية)

زيد زوجه سي هنده براه اناسي فلان ايتديكم فجه سي ديوجاج لفظيله شتم ايلسه
هند بوش اولورمي * الجواب * اولماز

(سئل شيخ الاسلام ابن كمال باشا عن رجل قال لزوجته في حال الغضب بهي روسبي
فجه فهل تطلق امرأته واجاب لا تطلق امرأته بالقذف والشتم
(صرة الفتاوى في الطلاق)

زيد زوجه سي هنده سني استتم ديسه بمجرد بويله ديمكله هند بوش اولورمي
* الجواب * اولماز

(ولو قال لها لا حاجة لي بك او ما اريدك او مرا بكار نيسني لا يقع وان نوي
(في متفرقات الكتابات من طلاق الخلاصة)

زيد زوجته سي هنده وارقبل كبت ديوب لكن طلاق نيت ايلاسه بويله ديمكله هند
بوش اولورمي * الجواب * اولماز

وفيا سوي ذلك من الكتيبات نحو قوله حبلك على غاربك تعني تخمري استمري قومي
اخريجي ذهبي اتقلي انطلق تروحي اغربي لانكاح لي عليك وهبتك لاهلك وقبل
الاهل اولم يقبل لا يقع الطلاق الابانية (من طلاق الخانية في الكتيبات)

زيد قاضي عمرك مد يوني بكره دينكي عمروه ادا ايتما ينجه منزلكه كيرمه ديوتنبيه
ايتد كد نصره بكر ديني ادا ايتدين منزله كيرسه مجرد امر يمه مخالفت ايتكله
عورتك بوش اولور ديوب بكر عورتك طلاقه حكم ايلسه نافذ

اولورمي * الجواب * اولماز

(واما الطلاق فلا يمكن منه اب لزوج والالقاضي واما الفسخ فلا يجوز الا بسبب
(في الثالث من طلاق التارخانية) وقد غيرت بيت لوهبانية فقلت * ولو حكم القاضي
بحكم مخالف * لعتمد ما صح اصلا محرر (الدر المنقح في القضاء)

زيد زوجته سي هند ايجون نسبا قر قرداشمدر ديسه هندك نسي معروف اولوب زيدك
قر قرداشي دكل ايكن مجرد زيد بويله ديمكله هند زيد دن بوش

اولورمي * الجواب * اولماز

(واوقال لامر انه هذه اختي او ابنتي او امي ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وان
ثبت على ذلك لانه اقراره مكذب (في الرابع من نكاح الخلاصة)

زيد زوجته سي هندي اوج طلاق ايله تطبيق ايدوب عدتي منقضيه اولدقد نصره
هند نفسي نكاح صحيح ايله عمروه تزويج ايدوب عمرو دنجي هندي بعد الوطى تطبيق
ايتكله هند بعد انقضاء العده نفسي زيده تزويج ايلسه زيد هندي تكرر بطلاق اين ايله
تطبيق ايتد كد نصره زيد هندي رضاسله بلا حله تزوج ايتك جا تر

اولورمي * الجواب * اولور

(ويهدم الزوج الثاني مادون الثلاث اي حكمه ايضا اي كما يهدم حكم الثلاث يعني اذا اطلق
الحره تطليقة او تطليقتين ومضت عدتها وتزوجت بعد ثلاث عادت الى الزوج الاول
عادت بثلاث تطليقات وهدم الزوج الثاني حكم مادون الثلاث من الحرمة الحقيقية كما
يهدم حكم الثلاث من الحرمة الغليظة عند ابي حنيفة وابي يوسف رجها الله وعند محمد
وزفر والشافعي رجهم الله لا يهدم مادون الثلاث (در في الرجعة)

زيد زوجته سي هندي اوج طلاق ايله تطبيق ايتد كد نصره هند بعد انقضاء العده
نفسى عقد صحيح ايله عمروه تزويج ايدوب عمرو دنجي هندي وطى ايدوب تحليل شرعي
حاصل اولدقد نصره عمرو هندي تطبيق ايلسه زيد بعد انقضاء العده هندي

تزوج ايتك جا تر اولورمي * الجواب * اولور

(ولا تحل حره بعد الثلاث والالامة بعد الثنتين الا بعد وطى زوج آخر بنكاح صحيح
ومضى عدته (ملتقى في الرجعة)

زيدك

زيدك زوجته سي هند دن كلفه صادره اولغله هند مبانه اولوب بعده هند تجديد
ايمان ايتد كد نصكره تجديد نكاح اولمدين بعد انقضاء العده زيد هنده اوج
طلاق بوش اول ديسه زيد هندي بلا حله تزوج ايتك جائز

اولورمي * الجواب * اولور

(وارتداد احد الزوجين فسح في الحال وعند محمد رجه الله تعالى ارتداد الرجل طلاق
فلا يتوقف على القضاء ولا ينتقض به عدد الطلاق بلافراق بين المدخول بها وغيرها
وهذا في الرجل ظاهر ولا يجبر المرأة على النكاح بعد اسلامه واما في المرأة فهو ظاهر
الرواية لكنها تجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرها لها بمهر يسير ولو دينارا
رضيت اوابت هذا هو الصحيح قال الولوالجي وعليه الفتوى وافتي بعض مشايخ بلخ
وسمرقند بعدم انفراقه بردها زجرها ولقد شوهد من المشايخ في تجديدها فضلا
عن جبرها بالضرب ونحوه ما لا يعد ولا يحسد لاسيما التي تقع فيما يوجب الكفر كثيرا
ثم ينكر وعن التجديد تأبي ومن القواعد المشقة تجلب التيسير والله المبسر لكل عسير
(الدر المنثور في القسم) شرط صحة الطلاق قيام القيد في المرأة نكاحا كان او عدة
وقيام حل جواز العقد (في الثاني من طلاق التاتار خاتيه)

زيد مسلدن كفر ايجاب ايدر برامر صادر اولغله زوجته سي هند مبانه اولدقد نصكره
زيد تجديد ايمان ايدوب لكن تجديد نكاح ايتدين هندك عدتي منقضيه اولوب بعده
زيد هنده اوج طلاق بوش اول ديسه زيد هندي رضاسيله بلا حله تزوج ايتك جائز
اولورمي * الجواب * اولور (مرت مسئته آنفا)

زيد هندي تزوج ايدوب بعده قبل الدخول والخلوه هندي باينا تطلق ايتد كد نصكره
زيد هنده اوج طلاق بوش اول ديسه زيد هندي رضاسيله بلا حله تزوج ايتك
جائز اولورمي * الجواب * اولور

(وان فرق اي الطلاق لغير الموطوءة بان قال انت طالق واحدة وواحدة اوانت طالق
طالق اوانت طالق انت طالق بانت بالاولى لالاى عدة لكونها غير مدخول بها ولم تقع
الثانية لانتفاء المحل (در في ايقاع الطلاق)

زيد زوجته سي هندي ابتداء برطلاق ايله تطبيق ايدوب بعده عدتي منقضيه اولدقدن
صكره زيد هنده اوج طلاق بوش اول ديسه حالا زيد هندي رضاسيله بلا حله تزوج
ايتك جائز اولورمي * الجواب * اولور

(الصريح يلحق الصريح ويلحق البين بشرط العدة) (الدر المختار في الكنايات)

زيد زوجته سي هندي باينا تطلق ايدوب بعده تجديد نكاح ايتد كد نصكره زيد هندي
تكرار باينا تطلق ايدوب بعده تجديد نكاح ايتد كد نصكره زيد هندي ينه تطبيق
ايلسه زيد هندي بلا حله تزوج قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامة لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صححا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها (من طلاق الهداية)

مطبقا مجنون اوليوب احيانا جنون عارض اولان زيد حال افاقتده زوجه سى

هندي تطليق ايلسه طلاق واقع اولورمى * الجواب * اولور

(فلايصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اى لايفيق بحال واما الذى يجن ويفيق

فحكسه كميز (الدر المختار فى الحجر) قيد بالمغلوب اى المستغرق لانه ان كان يجن تارة

ويبقى اخرى فهو حال افاقته كالباقى (بجمع الانهر فى الحجر)

زيد زوجه مدخول بهاسى هنده بوش اول ديدكد نصرکه زيد اول مجلسده هنده

سکرکه دخى بوش اول ديسه زيد هندي بلاجله تزوجه قادر

اولورمى * الجواب * اولماز

(الصريح يلحق الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا البان

(تنوير الابصار فى الكنايات)

زيد زوجه مدخول بهاسى هند حره يه بوش اول ديدكد نصرکه درعقب انجق برکه

دخى بوش اول ديسه زيد هنده عدتى ايجنده مراجعت ايدوب تجديد نکاح ايجدين

هند ايله ازواج معامله سنه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(فن طلق مادون الثلاث بصريح الطلاق او بالثلاث الاول من كاياته ولم يصفه

بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت مادامت فى العدة

(ملتقى الابحر فى الرجعة)

ايكى زوجه سى اولان زيد زوجه سى هنده بندن اوج طلاق بوش اول ديسه مجرد

زيد هنده بوش اول ديمکله زوجه اخراسى زينب زيد دن بوش

اولورمى * الجواب * اولماز

(لابد فى الطلاق من خطابها او الاضافة اليها كما فى البحر (صرة الفتاوى)

زيد زوجه مدخول بهاسى هندي انجق بر طلاق باين ايله تطليق ايدوب

هندك عدتى منقضيه اولدقد نصرکه زيد هنده اوج طلاق بوش اول ديسه

هند زيددن اوج طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(مر مثله فى اوائل الكتاب)

زيد زوجه سى هندي طلاق باين ايله تطليق ايتدكد نصرکه زيد هندي رضاسيله

بلاجله تزوجه قادر اولورمى * الجواب * طلاق اخير دكل ايسه اولور

(الحكم الاصلى لمادون الثلاث من الواحدة البايئة والثنتين البانيتين هو نقصان

عدد الطلاق وزوال الملك ايضا حتى لايجلله وطئها الابنکاح جديد ولايصح ظهاره

ولا ايلاوّه ولايجرى اللعان بينهما ولايجرى التوارث ولا تحرم حرمة غليظة حتى يجوزله

نکاحها من غير ان تزوج بزواج آخر (من طلاق البدائع فى حكم البانين)

زيد زوجه مدخول بهاسى هندي اوج طلاق ايله تطليق ايتدكد نصرکه هند بعد

انقضاء العده نفسى عمره تزويج ايدوب بعده عمرو هندي تطليق ايتدكد نصرکه

برمدت مرورنده هند نفسى زیده تزويج مراد ايدوب عمرو باکه داخل اولدى ديمکله

زيد هندی تصدیق ایدوب تزوج ایتد کد نصره هند عمرو با که داخل اولمادی
دیسہ قولہ التفات اولورمی * الجواب * اولماد

(المطلقة الثلاث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزواج آخر ودخل بي وطلفتي
وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي
فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة
لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها
للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول
تزوجها بعد مدة ولم تغفل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنتم في عدة الثاني اوقات كنت
تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالة بشرائط الحل للاول لا تقبل قولها
والاول ان يسكها وان كانت جاهلة قبل قولها (من نكاح الخائنة في اقرار احد الزوجين
بالحرمة) قالت للزوج الاول تزوجت باخر وانقضت عدتي فتزوجني فتزوجها ثم بعد زمان
قالت كذبت ولم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني تصدق وبطل النكاح
وان اقرت لا (منه في مسائل الزوج الثاني من النكاح)

زيد ذات حبض اولان زوجه مدخول بهاسی هندی اوج طلاق ايله تطليق
ایتد کد نصره بش آی مرورنده زیده کلوب بن نفسی بعد انقضاء العده عمروه تزویج
ایدوب عمرو دخی با که داخل اولدی تحلیل شرعی حاصل اولد کد نصره عمرو بنی
تطليق ایدوب عدم منقضیه اولدی دیسد زید هنده ایتانیجی زید

هندی تزوج ایتد کد نصره * الجواب * اولور
(مرت مسئلة آنفا من الخائنة)

زيد زوجه مدخول بهاسی هندی اوج طلاق ايله تطليق ایدوب بعد انقضاء العده
هند نفسی عمروه تزویج ایدوب بعده عمرو هندی تطليق ایتد کد نصره برمدت مرورنده
هند نفسی زیده تزویج مراد ایدوب عمرو با که داخل اولدی دید کده عمرو هندی تکذیب
ایدوب لکن زید هندی تصدیق ایلسه زید بعد انقضاء العده هندی تزوج جائز
اولورمی * الجواب * اولور (مر نقله آنفا)

زيد زوجته هندی مسلمه به بره دين وایماننی فلان ایتدی کیم دیوجاع لفظیله شتم ایلسه
هند زید دن مبانه اولورمی * الجواب * اولور

(ولو شتم دين المؤمن وایمانه يكفر ویتطلق امرأته) (حاوی المینة فی متفرقات السير)
ومنها ان زید احد الزوجین توجب البینونة بینهما فی الحال بدون قضاء الفاضی ثم بعد ذلك
ینظر ان كان الردة من الزوج فهی فرقة بغير طلاق عند ابی حنیفة وابی یوسف
رحمهما الله تعالی ولا تجبر المرأة علی ان ترجع الیه حتی یتزوجها وعلیه مهر المثل او المسمى
بعد الدخول ونصف المسمى او المتعة قبل الدخول وعلیها العدة ان كانت بعد الدخول
(خلاصه فی الفاظ الكفر)

زيد آخر دياره كند كده زوجته سي هنده خطابا مكتوب يازوب ارادتك الكده اولسون
 ديد كد نصكره مكتوب واصل اولوب هند قرائت اولنديغي مجلسده سكوت ايدوب
 نسنه سويلاسه زيد مجرد بويله يازمغله هند بوش اولورمي * الجواب * اولماز
 (لا يخفى ان هذا الجواب انما يستقيم اذا لم يكن الكتاب من اهل البلدة التي يكون هذا اللفظ
 متعارفا بينهم في طلاق الزوجة والا فلا كما افنى به صاحب البهجة فليراجع (لمرته)
 وعن الاصل الكتابة من الاخرس والصحيح على ثلثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة
 وهو ان يكتب على صحيفة معنونا مصدرا كما يكتب الى الغائب وثبت ذلك باقراره
 او بيئته فهو كالخطاب ولو قال الصحيح او الاخرس لم اتو به الطلاق لم يصدق في القضاء
 (من طلاق فيض الكركي) والفاظ التفويض ثلثة تخيير وامر بيد ومشيئة قال لها
 اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق لانهما كتابة فلا يعملان بلائدة او طلق
 نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به مشا فهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر
 مالم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها مالم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل
 ما يقطع مما يدل على اعراض لانه تملك فيتوقف على قبولها في المجلس
 (الدر المختار في تفويض الطلاق)

زيد آخر دياره كند كد نصكره زوجته سي هنده معنون وممر سوم مكتوب نجر يرايدوب
 مكتوب بنده ارادتك الكده اولسون استرسك نفسيك تطليق ايله ديونجر يرايلسه مكتوب
 هنده واصل اولوب قرائت اولنديغي مجلسده هند نفسيك تطليق ايديجك هند مبانه
 اولورمي * الجواب * اولور

(اذا قال لامرأة انت طالق ان شئت فذلك اليها مادامت في مجلسها فان شاءت في مجلسها
 وقع الطلاق (الذخيرة) ويكون الواقع رجعا (م) وكذلك اذا قال لها طلق نفسك
 ان شئت ولم يقل ان شئت فذلك اليها في مجلسها الا ان ههنا لا تطلق مالم تطلق نفسها
 (في الخامس من طلاق التاتارخانيه) وباقي المسئلة وماورد عليها يعرف بمامر
 زيد ام ولدي اولان جاريه سي هندی عمروه تزويج ابتدا كد نصكره زيد عمروك اذ نسنز
 هندی تطليق ايلسه عمرو مجير اولما ييجق هند بوش اولورمي * الجواب * اولماز
 (الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي في الاجازة قولاً وفعلاً
 (فصولين في الرابع والعشرين)

حين تزويجه امر طلاق ينده اوليان هند زوجي زیده اوج طلاق بوش اولديسه
 مجرد بويله ديمكله هند بوش اولورمي * الجواب * اولماز

(لان الطلاق لازالة القيد وهو فيها دون الزوج ولو كان لازالة الملك فهو عليها لانها
 مملوكة له والزوج مالك (درر في ايقاع الطلاق) زوج امته من عبده على ان امرها بيده
 ان ابتدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كما اريد وقبل العبد صح
 وصار الامر بيده وان ابتدا العبد وقال زوجني امك على ان امرها بيدك تطلقها كما تريد
 فزوجها لم يصر الامر بيده لان التفويض هنا قبل النكاح وفي الاول بعده وعلى هذا

لو تزوج امرأة على انها طالق او امرها يدها تطلق نفسها كما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير امرها يدها ولو بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امرى ييدى اطلق كلما اريد فقبل الزوج وقع الطلاق وصح التفويض
(بزويه في نكاح العبيد)

زيد زوجته سي هند حره بي فادون ثلاث ايله باينا تطليق ايلسه زيد هندی رضاسيله
بلا حله تزوجه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وله ان يتزوج مباته بمادون الثلاث لوحرة والثنتين لوامه في العدة وبعدها
(الدر المنق في الرجعة وقد مر تفصيله)

زيد زوجته سي هندی بطلاق ايله تطليق ايند كد نصكره زيد هندی تزوج ايدوب بعده
هندي ايكي طلاق ايله تطليق ايلسه زيد هندی بلا حله تزوجه قادر

اولورمى * الجواب * اولماز

(ولانحل حرة بعد الثلاث ولا اامة بعد اثنتين الا بعد وطئ زوج آخر بنكاح صحيح
ومضى عدته (ملتقى في الرجعة)

اوج عورتى اولان زيد عورتم بوش اولسون ديوب لكن برينى تعيين ايلماسه او چى
دخى بوش اولورمى * الجواب * برى بوش اولور زيد ايجون خبار تعيين واردر

(قال امرأتى طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة وله اى الزوج خيار التعيين
هو الصحيح احترازاً عما قبل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول ذكره
الزيلعي في آخر باب الايلاء (درر في الطلاق)

زيد زوجة مدخول بهاسى هند حره بي اصلا تطليق ايتامشكن بوش اول بوش اول
ديسه زيد هنده عدتى ايجنده مر اجعت ايدوب تجديد نكاح اولندين هند ايله ازواج
معامله سنه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وتصح اى الرجعة فمادون الثلاث من طلقة وطلقتين وهذا في الحرة والثنتان في اامة
كالثلاث في الحرة وقدم مررا وان ابنت المرأة عن الرجعة فان الامر بالامساك مطلق
فيشمل التقادير (درر في الرجعة)

زيد زوجته سي هند ايله چكشده هند زیده مر ادك ندرديد كده زيد مر ادم سنى
بوشا مقدر ديوب لكن بوشا مسه زيد مجرد بويله ديمكله هند بوش

اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو قال اردت طلاقك لا يقع (من اول طلاق الخائيه)

هند زوجى زیده اياغمك بولنى ويرديد كده زيد منزلده اولان كنيفه اشارت ايدوب
اشته اياق بولى وارال ديوب لكن طلاق نيت ايلماسه زيد مجرد بويله ديمكله هند بوش

اولورمى * الجواب * اولماز

(لو قال اذهبي اى طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان حال مذاكرة الطلاق
(نانا رخائيه في الكليات)

زيد زوجته سي هند ايچون رضاعاً قز قزنداشمدر ديبوب بعده كلايني تا كيد واشهاد
واصراريني تحقيق ايتدين في الحال رجوع ايد وب غلط سويلدم هند ايله اصلا
بينمزده شبهه رضاع يوقدر ديو خطاسنه مصر اولوب نفسني تكذيب ايلسه زيدك
قول اوليله ييتلري تفریق اولنورمی * الجواب * اولماز

(ولو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة وما شبهه ثم قال او همت
لبس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق
كما قلت فرق بينهما ولو وجد بعد ذلك لا ينفعه الجحود والحاصل ان مثل هذا الاقرار
انما يوجب الفرقه بشرط الثبات عليه (تاريخه في الرضاع)

زيد رضاعا باباسی عمرو متوفاك زوجه مد خول بهاسی هندی تزوج ايتك جائز
اولورمی * الجواب * اولماز

(لو ارضعت امرأة صبيا حرم عليه زوجة زوج الظئر الذي نزل لبنها منه لانها امرأة ابيه
من الرضاعة ويحرم على زوج الظئر امرأة هذا الصبي لانها امرأة ابنه من الرضاعة
(البحر الرائق في المحرمات)

هند زيدك قزی زینبی مدت رضاعده ارضاع ايلسه زيد هندك قزی خديجه بی تزوج
ايتك جائز اولورمی * الجواب * اولور

(ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع (بدائع في الرضاع)
يدي ياشنده اولان زيد هندك همه سنی امسه حكم رضاع ثابت اولورمی * الجواب * اولماز
(ومدة الرضاع عند ابی حنیفة زجه الله تعالى ثشون شهرا وقلاستان فاذا
مضت مدة الرضاع لا يتعلق بالرضاع تحريم (حاوی القدسی في الرضاع)

هند زینبی مدت رضاعده ارضاع ايلسه هندك قزنداشی زيد زینبی تزوج ايتك جائز
اولورمی * الجواب * اولماز

فيحرمان ای المرضعة وايزوج قومهما فيه تغليب عليه ای على الرضيع كالنسب ای
حرمته كحرمته فيحرم على الرضيع اولادهما واولادها واولاده المتقدمة والمتأخرة لانهم
اخوة واخوات له من قبل الام والاب واولادها وكذا آباؤها وامهاتها لانهم اجداد
وجداد من قبل الام والاب وكذا اخوتها واخواتها لانهم اخوال وخالات وكذا
اخوته واخواته لانهم اعمام وعمات (قهستاني في الرضاع)

زيد نعبا قزنداشی عمروك اناسی هندی تزوج ايتك جائز اولورمی * الجواب * اولور
(وقد ذكرنا في النكاح انه حلت نحو ام اخيه واخته وغيرهما رضاعا (قهستاني)

زيدك زوجه سی هند زيددن اولان سود ايله مدت رضاعده عمروی ارضاع ايلسه
زيد عمروك نسبا قزنداشی زيد زینبی تزوج ايتك جائز اولورمی * الجواب * اولور
(مرت مسئلته من البدائع والبرازية)

هند زیدی مدت رضاعده ارضاع ايلسه زيد هندك قزینك قزی زینبی تزوج ايتك
جائز اولورمی * الجواب * اولماز

(والمحرمات بالرضاع كل ما يحرم من النسب والصهرية (اختيار في المحرمات)
 هند من رضعة برفجانة قبون سودى قوبوب ايچنه كندى سودينى صاغوب خلط
 ابتدكك نصكره مدت رضاعده زينه ايچرسه هندك اوغلى زيد زينى تزوج ايتك
 جائر اولورى * الجواب * هندك سودى غالب ايسه اولماز
) وما خلط بغيره اى غير الطعام من الجنس وخلافه كالماء والدواء يعتبر في التحريم
 وضده الغلبة عند الشيخين رحمهما الله تعالى وكذا عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى
 في غير الجنس واما في الجنس فقد ثبت الحرمة منهما كما في الاختيار والغلبة في الجنس
 بالاجزاء كما في الزاهدى وفي غيره يعتبر اللون والطعم على ماروى ابن سماعه عن ابي
 يوسف رحمه الله تعالى كما في المحيط وفي الغلبة شعار بالتحريم اذا تساوى كما في الاختيار
 (قهستاني في الرضاع)

زيد زوجته سى هندك رضاعا قز قزندا شنى تزوج ايدوب هند ايله جمع ايتك جائر
 اولورى * الجواب * اولماز
) ويحرم الجمع ايضا بين امرأتين نكاحا ولو في العدة او وطئا بملك يمين لو فرضت
 وقدرت احديهما ذكرا تحرم بنسب او بسبب رضاع عليه اخرى
 (الدرالمنقى في المحرمات)

زيدك زوجته سى هند زيددن اولان سود ايله مدت رضاعده زينى ارضاع ايلسه
 زيدك قزندا شك اوغلى عمرو زينى تزوج جائر اولورى * الجواب * اولور
) وفي كلامه اشعار بانه يحمل من الرضاع من يحمل من النسب كالولاد الاعمام والعمات
 والاخوال والخالات واخت الاخ كاسياتى (قهستاني في الرضاع)
 زيد رضاعا باباسى عمروك موطوئه سى اولان هندى تزوج ايتك جائر اولورى * الجواب * اولماز
 واراد بجرمة المصاهرة المحرمات الاربع حرمة المرأة على اصول الزانى وفروعها
 نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزانى نسبا ورضاعا كما في الوطئ الحلال
 (البحر الرائق في المحرمات)

زيد رضاعا اوغلى عمروك موطوئه سى اولوب تطليق ايتديكى هندى تزوج ايتك جائر
 اولورى * الجواب * اولماز
) الاولى ان يقال بدل الموطوئه في السؤال المتكوحة نكاحا صحيحا لان الحرمة ثابتة بنفس
 العقد دخل بها ولم يدخل كما صرح به في البرازية وغيرها (لمرتبة الفقير)
) وحرم تزوج الكل رضاعا اى من جهة الرضاع حتى ان امرأة لو ارضعت ولدا تحرم
 على هذا الولد امرأة زوج المرضعة التي نزل لبنها منه ويحرم على زوج المرضعة امرأة
 هذا الولد ومن اراد ضبط هذه فليحفظ ما نشد بعض الافاضل * از جانب شيرده
 همه خويش شوند * واز جانب شير خواره زوجان وفروع
 (ملا مسكين في المحرمات)

زيدك زوجة مطلقه سى هند من رضعة نفسى عمروه تزوج ايتدكك نصكره عمرودن

حامل اولدين زيددن اولان سودايه مدت رضاعده بكرى ارضاع ايلسه بكر عمروك
 زوجة اخرا سندن اولار قزى زيني تزوج ايتك جائز اولورى * الجواب * اولور
 (ثبت بمصة في حولين ونصف امومة المرضعة وابوة زوج لبنا منه كما اذا
 طلق ذات لبن فتزوجت باخر بعد العدة ولم تحبل فان لبنا منه بالاجماع وكذا
 ان حبلت بلاولادة واما عند ابى يوسف رجه الله تعالى فان علم انه من الاول او الثاني
 فهو منه والا فمن الاول وعنه من الاول مطلقا وعنه من الثاني مطلقا وعند محمد
 رجه الله تعالى منهما واما ان ولدت من الثاني بالاجماع (قهستاني في الرضاع)

﴿ كتاب الطلاق ﴾

(هو لغد رفع القيد مطلقا غير انه استعمال في النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا
 لوقال زوجته انت مطلقة بتشديد اللام لم يحجج للنية وتخفيفها يحتاج وشرا رفع
 القيد الثابت شرعا بالنكاح بلفظ مخصوص (لدر المنق)
 زيد زوجته سى هندی تطليقه عمروى توكيل ايتدك نسكره بكر هندی فضولا
 تطليق ايلسه مجرد بكرك وجه محرر او زره تطليق ايله هند بوش
 اولورى * الجواب * اولماز

(رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول
 حاضر او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبى فاجاز
 الوكيل ذلك لا يجوز (خاتبه في الطلاق قبيل الخلع)
 زيد زوجته سى هندی بطلاق ايله تطليق ايدوب هندك عدتي منقضيه اولدقد نسكره
 زيد هنده اوج طلاق بوش اول ديسه هند زيد دن اوج طلاق بوش
 اولورى * الجواب * اولماز

(شرط صحة الطلاق قيام القيد في المرأة نكاحا كان او عدة وقيام حل جواز العقد
 فان كان بعد ما طلقها واحدة او ثنتين وانقضت عدتها وطلقها لا يصح الطلاق
 (من طلاق التاتار خاتبه في الثاني)
 زيد زوجته زنى هند وزينبدن يالكره هندی تطليق ايلسه زينب دخى بوش
 اولورى * الجواب * اولماز

(قال امرأتى طالق وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة وله اى للزوج خيار التعيين
 هو الصحيح (درر في الطلاق) ومنه يعرف جواب السؤال بالاولى
 زيد زوجته سى هند صغيره بينا ابكى طلاق ايله تطليق ايلسه زيد هندی رضاسيله
 تزوج ايتك جائز اولورى * الجواب * اولور

(هكذا في النسخ التي رأيناها والظاهر ان يقال بدل الصغيرة الحرة ولعله من تحريف
 الناسخ والا فلا بد ان يقيد السؤال بالحرة ورضاعها بعد البلوغ (لمرتبته) وله ان يتزوج
 مباته بمادون اثلاث لوحرة والثنتين لوامة في العدة وبعدها فانه خص بالاجماع من
 عموم قوله تعالى ولا تعزوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله

(الدر المنتقى في الرجعة)

زيد زوجته مدخول بهاسي هنده بوش اول ديوب بعده زيد هنده مرا جعت ايتيوب
هناك عدتي منقضه اولدقدنصكره زيدتجديد نكاح مر ادايتدكده هذا امتناع ايلسه

زيد هنده نفسكي باكه تزويج ايله ديوجيره قادر اولورمي * الجواب * اولماز
(وشرطية بقاء العدة لان الاستدامة انما تتحقق ما دامت العدة باقية اذ الملاك باق
في العدة زائل بعد انقضائها (در في الرجعة) لا تجبر بكر بالغة على النكاح اى لا تنكح
الابرضاها بل تجبر الصغيرة عندنا ولوثيا وتجبر البكر عند الشافعي ولو بالغة فالبكر
الصغيرة تجبر اتفاقا والثيب البالغة لا تجبر اتفاقا (در في الولي)

زيد طائعا شرب خمر ايدوب خردن سكران ايكن زوجته سى هندي تطليق ايلسه
طلاق واقع اولورمي * الجواب * اولور

(طلاق السكران واقع وكذا اعتاقه وخلعه وهو من لا يعرف الرجل من المرأة
ولا السماء من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي
(فتح القدير في الطلاق) ولو اكره على شرب الخمر فشرى وسكر ثم طلق امرأته روى
محمد رجه الله انه يقع طلاقه لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع (عماديه)

زيد زوجته سى هندي اوج طلاق ايله تطليقه باباسي عمروى توكل ايتكله عمرو دخي
هندي اوج طلاق ايله تطليق ايلسه زيد هندي حله ايندر مدين تزوج ايتك جائز
اولورمي * الجواب * اولماز .

(وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامة لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صححا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها (هدايه فيما تحل به المطلقة) رجل وكل غيره
بطلاق امرأته فطلقها الوكيل بالثلاثة ان كان الزوج نوي بالتوكيل توكل بالثلاث
طلقت ثلاثا وان لم ينو الثلاث لا يقع شئ في قول ابى حنيفة رجه الله تعالى
(خاتمه في الطلاق الذي يكون من الوكيل)

زيد زوجته سى هنده اوج طلاق بوش اول ديسه زيد هندي بلا حله تزوجه قادر
اولورمي * الجواب * اولماز (مر نقله من الهداية)

زيد زوجته سى هنده يره اناسنى فلان اينديكم خبه سى ديوجاع لفظيله شتم ايلسه
هند بوش اولورمي * الجواب * اولماز

(سئل شيخ الاسلام ابن كمال پاشا عن رجل قال زوجته في حال الغضب بهي روسي
خبه فهل تطلق امرأته واجاب لا تطلق امرأته بالقذف والشتم
(صرة الفتاوى في الطلاق)

زيد زوجته سى هنده سنى استم ديسه مجرد بويله ديمكله هند بوش اولورمي
* الجواب * اولماز

(ولو قال لها لا حاجة لي بك او ما اريدك او مرا بكار نيتي لا يقع وان نوى
(في متفرقات الكليات من طلاق الخلاصة)

زيد زوجته سي هنده واريقل كيت ديوب لكن طلاق نيت ايلماسه بويله ديمكله هند
بوش اولورمي * الجواب * اولماز

وفيما سوي ذلك من الكتابات نحو قوله حبلك على غارك تقني نخمري استمري قومي
اخري اذهبي انتقلي انطلق تروحي اغربي لانكاحك عليك وهبتك لاهلك وقبل
الاهل اولم يقبل لا يقع اطلاق الابانية (من طلاق الخاتبة في الكتابات)

زيد قاضي عمروك مد يوني بكره دينكي عمروه ادا ايتما ينجه مزاك كبرمه ديوتنبيه
ابتد كد نصكره بكر ديني ادا ايتدين منزله كبرسه مجرد امرمه مخالفت ايتمكله
عورتك بوش اولور ديوب بكره عورتك طلاقه حكم ايلسه نافذ

اولورمي * الجواب * اولماز

(واما الطلاق فلا يتم منه اب لزوج ولا القاضي واما الفسخ فلا يجوز الا بسبب
(في الثالث من طلاق التناحر خاتبة) وقد غيرت بيت لوهبانية فقلت * ولو حكم القاضي
بحكم مخالف * لعتمد ما صح اصلا يحرر (الدر المنثور في القضاء)

زيد زوجته سي هند ايجون نسبا قرقرنداشمردديسه هندك نسي معروف اولوب زيدك
قرقرنداشي دكل ايكن مجرد زيد بويله ديمكله هند زيد دن بوش

اولورمي * الجواب * اولماز

(ولو قال لامرأته هذه اختي او ابنتي او امي ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وان
ثبت على ذلك لانه اقراره مكذب (في الرابع من نكاح الخلاصة)

زيد زوجته سي هندي اوج طلاق ايله تطلق ايدوب عدتي منقضيه اولدقد نصكره
هند نفسي نكاح صحيح ايله عمروه تزويج ايدوب عمرودخي هندي بعد الوطئ تطلق
ايتمكله هند بعد انقضاء العده نفسي زنده تزويج ايلسه زيد هندي تكرر بطلاق اين ايله
تطلق ايتد كد نصكره زيد هندي رضاسيله بلا حله تزويج ايتك جاثر

اولورمي * الجواب * اولور

(ويهدم الزوج الثاني مادون الثلاث اي حكمه ايضلاي كما يهدم حكم الثلاث يعني اذا طلق
الحرمة تطلقه او تطلقته ومضت عدتها وتزوجت زوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول
عادت بثلاث تطلقات وهدم الزوج الثاني حكم مادون الثلاث من الحرمة الخفيفة كما
يهدم حكم الثلاث من الحرمة الغليظة عند ابني حنيفه وابي يوسف رجهما الله وعند محمد
وزفر والشافعي رجهم الله لا يهدم مادون الثلاث (درر في الرجعة)

زيد زوجته سي هندي اوج طلاق ايله تطلق ايتد كد نصكره هند بعد انقضاء العده
نفسني عقد صحيح ايله عمروه تزويج ايدوب عمرودخي هندي ووطئ ايدوب تحليل شرعي
حاصل اولدقد نصكره عمرو هندي تطلق ايلسه زيد بعد انقضاء العده هندي
تزوج ايتك جاثر اولورمي * الجواب * اولور

(ولا تحل حرة بعد الثلاث والا لامة بعد الثلثين الا بعد ووطئ زوج آخر بنكاح صحيح
ومضى عدته (ملتن في الرجعة)

زيدك زوجته سي هند دن كله كفر صادره اولغله هند مبانه اولوب بعده هند تجديد ايمان ايتد كد نصكره تجديد نكاح اولمدين بعد انقضاء العده زيد هنده اوج طلاق بوش اول ديسه زيد هندی بلا حله تزوج ايتك جائز

اولورمی * الجواب * اولور

(وانتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد رحمه الله تعالى ارتداد الرجل طلاق فلا يتوقف على القضاء ولا ينتقض به عدد الطلاق بلافراق بين المدخول بها وغيرها وهذا في الرجل ظاهر ولا يجبر المرأة على النكاح بعد اسلامه واما في المرأة فهو ظاهر الرواية لكنها تجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرها لها بمهر يسير ولو دبنارا رضيت او بت هذا هو الصحيح قال الولوالجي وعليه الفتوى وافتي بعض مناسخ بلخ وسمرقند بعدم انفراقه ردتها زجرها ولقد شوهد من المشاق في تجديدها فضلا عن جبرها بالضرب ونحوه ما لا يعد ولا يحسد لاسيما التي تقع فيما يوجب الكفر كثيرا ثم يتكر وعن التجديد تأتي ومن القواعد المشقة تجلب التيسير والله المبسر لكل عسير (الدر المنتقى قبيل القسم) شرط صحة الطلاق قيام القيد في المرأة نكاحا كان او عدة وقيام حل جواز العقد (في الثاني من طلاق اثتار خانيه)

زيد مسلمان كفر ايجاب ايدر بر امر صادر اولغله زوجته سي هند مبانه اولدقد نصكره زيد تجديد ايمان ايدوب لكن تجديد نكاح ايتدين هندك عدتي منقضيه اولوب بعده زيد هنده اوج طلاق بوش اول ديسه زيد هندی رضاسيله بلا حله تزوج ايتك جائز اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئته آفا)

زيد هندی تزوج ايدوب بعده قبل الدخول والخلوه هندی باينا تطليق ايتد كد نصكره زيد هنده اوج طلاق بوش اول ديسه زيد هندی رضاسيله بلا حله تزوج ايتك جائز اولورمی * الجواب * اولور

(وان فرقت اي الطلاق غير الموطوء بان قال انت طالق واحدة وواحدة ووانت طالق طالق ووانت طالق انت طالق بانت بالاولى لالاى عدة لكونها غير مدخول بها ولم تقع الثانية لانقضاء المحل (در ر في ايقاع الطلاق)

زيد زوجته سي هندی ابتداء بر طلاق ايله تطليق ايدوب بعده عدتي منقضيه اولدقدن صكره زيد هنده اوج طلاق بوش اول ديسه حالا زيد هندی رضاسيله بلا حله تزوج ايتك جائز اولورمی * الجواب * اولور

(الضرع يلحق الصريح ويلحق البين بشرط العدة) (الدر المختار في الكتابات) زيد زوجته سي هندی باينا تطليق ايدوب بعده تجديد نكاح ايتد كد نصكره زيد هندی تكرار باينا تطليق ايدوب بعده تجديد نكاح ايتد كد نصكره زيد هندی يته تطليق ايلسه زيد هندی بلا حله تزوجه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها (من طلاق الهداية)

مطبقا مجنون اوليوب احيانا جنون عارض اولان زيد حال افاقتنه زوجه سي
هندي تطليق ايلسه طلاق واقع اولورمي * الجواب * اولور

(فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويثيق
فحكسه كميز (الدر المختار في الحجر) قيد بالمغلوب اي المستغرق لانه ان كان يجن تارة
ويثيق اخرى فهو حال افاقتنه كالعاقل (مجمع الانهر في الحجر)

زيد زوجه مدخول بهاسي هنده بوش اول ديدكد نصره زيد اول مجلسده هنده
سكزكره دخی بوش اول ديسه زيد هندي بلاجله تزوجه قادر

اولورمي * الجواب * اولماز

(الصريح يلحق الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا البين

(تنوير الابصار في النكاحات)

زيد زوجه مدخول بهاسي هند حره به بوش اول ديدكد نصره در عقب انجق بركره
دخی بوش اول ديسه زيد هنده عدتي ايچنده مر اجعت ايدوب تجديد نكاح ايتدين

هند ايله ازواج معامله سنه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(فن طلق مادون الثلاث بصريح الطلاق او بالثلاث الاول من كتاباته ولم يصفه
بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت مادامت في العدة

(ملتقى الابحر في الرجعة)

ايكي زوجه سي اولان زيد زوجه سي هنده بدنن اوج طلاق بوش اول ديسه مجرد
زيد هنده بوش اول ديمكله زوجه اخراسي زينب زيد دن بوش

اولورمي * الجواب * اولماز

(لا بد في الطلاق من خطابها او الاضافة اليها كما في البحر (صرة الفتاوى)

زيد زوجه مدخول بهاسي هندي انجق بر طلاق باين ايله تطليق ايدوب
هنديك عدتي منفضيه اولد قد نصره زيد هنده اوج طلاق بوش اول ديسه

هند زيددن اوج طلاق بوش اولورمي * الجواب * اولماز

(مر مثله في اوائل الكتاب)

زيد زوجه سي هندي طلاق باين ايله تطليق ايتدكد نصره زيد هندي رضاسيله
بلاجله تزوجه قادر اولورمي * الجواب * طلاق اخير دكل ايسه اولور

(الحكم الاصلی لمادون الثلاث من الواحدة البائنة والثنتين البائنتين هو نقصان
عدد الطلاق وزوال الملك ايضا حتى لايجلله وطمها الابتكاح جديد ولا يصح ظهاره

ولا ابلاؤه ولا يجرى اللعان بينهما ولا يجرى التوارث ولا تحرم حرمة غليظة حتى يجوز له
نكاحها من غير ان تزوج بزوج آخر (من طلاق البدائع في حكم البائين)

زيد زوجه مدخول بهاسي هندي اوج طلاق ايله تطليق ايتدكد نصره هند بعد
انقضاء العده نفسني عمروه تزويج ايدوب بعده عمرو هندي تطليق ايتدكد نصره

برمدت مرونده هند نفسني زیده تزويج مراد ايدوب عمرو باكه داخل اولدي ديمكله

زيد هندی تصدیق ایدوب تزوج ایتد کد نصکره هند عمرو با که داخل اولمادی
دبسه موله التفات اولنورمی * الجواب * اولنماز

(المطلقة الثلاث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوجه آخر ودخل بی وطلقني
وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي
فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة
لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها
للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول
تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنيت في عدة الثاني اوقات كنت
تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالة بشرابط الحل للاول لا تقبل قولها
والاول ان يسكها وان كانت جاهلة قبل قولها (من نكاح الخائنة في اقرار احد الزوجين
بالحرمة) قالت للزوج الاول تزوجت باً آخر وانقضت عدتي فتزوجني فتزوجها ثم بعد زمان
قالت كذبت ولم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني تصدق وبطل النكاح
وان اقرت لا (منه في مسائل الزوج الثاني من النكاح)

زيد ذات حبض اولان زوجه مدخول بهاسی هندی اوج طلاق ايله تطليق
ايتد کد نصکره بش آی مرورنده زیده کلوب بن نفسمی بعد انقضاء العده عمروه تزويج
ايدوب عمرو دخی با که داخل اولدی تحليل شرعی حاصل اولد کد نصکره عمرو بی
تطليق ايدوب عدم منقضيه اولدی دبسه زيد هنده ايناييحق زيد

هندي تزوج ايتد کد نصکره * الجواب * اولور

(مررت مسئلته آنفا من الخائنة)

زيد زوجه مدخول بهاسی هندی اوج طلاق ايله تطليق ايدوب بعد انقضاء العده
هند نفسی عمروه تزويج ايدوب بعده عمرو هندی تطليق ايتد کد نصکره برمدت مرورنده
هند نفسی زیده تزويج مراد ايدوب عمرو با که داخل اولدی زيد کده عمرو هندی تکذيب
ايدوب لکن زيد هندی تصديق ايلسه زيد بعد انقضاء العده هندی تزويج جائز
اولورمی * الجواب * اولور (مر نقله آنفا)

زيد زوجه سی هند مسلمة يه بره دين وايمانني فلان ايتديکم ديوجاع لفظيله شتم ايلسه
هند زيد دن مبانه اولورمی * الجواب * اولور

(ولو شتم دين المؤمن وايمانه بكفر وتطلق امرأته (حاوی المنية في متفرقات السير)
ومنها از ردة احد الزوجين توجب البينونة بينهما في الحال بدون قضاء القاضي ثم بعد ذلك
ينظر ان كان الردة من الزوج فهي فرقة بغير طلاق عند ابى حنيفة و ابى يوسف
رحمهما الله تعالى ولا تجبر المرأة على ان ترجع اليه حتى يتزوجها وعليه مهر المثل او المسمى
بعد الدخول ونصف المسمى او المنة قبل الدخول وعليها العدة ان كانت بعد الدخول
(خلاصه في الفاظ الكفر)

زيد آخر دياره كند كده زوجته سي هنده خطابا مكتوب يازوب ارادتك الكده اولسون
ديد كد نصكره مكتوب واصل اولوب هند قرائت اولنديغي مجلسده سكوت ايدوب
نسنه سويلاسه زيد مجرد بويله يازمغله هند بوش اولورمي * الجواب * اولماز
(لا يخفى ان هذا الجواب انما يستقيم اذا لم يكن الكتاب من اهل البلدة التي يكون هذا اللفظ
متعارفا بينهم في طلاق الزوجة والا فلا كما افق به صاحب البهجة فليراجع (لمرتبته)
وعن الاصل الكتابة من الاخرس والصحيح على ثلثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة
وهو ان يكتب على صحيفة معنونا مصدرا كما يكتب الى الغائب وثبت ذلك باقراره
او يدينه فهو كالخطاب ولو قال الصحيح او الاخرس لم انوبه الطلاق لم يصدق في القضاء
(من طلاق فيض الكركي) والفاظ التفويض ثلثة تخير وامر بيد ومشيئة قال لها
اختاري او امرك بيدك بنوي تفويض الطلاق لانهما كتابة فلا يملان بلانية او طلق
نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر
مالم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها مالم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل
ما يقطع مما يدل على اعراض لانه تملك فيتوقف على قبولها في المجلس
(الدر المختار في تفويض الطلاق)

زيد آخر دياره كند كد نصكره زوجته سي هنده معنون ومهر سوم مكتوب نحر يرايدوب
مكتوب بنده ارادتك الكده اولسون استرسك نفسي تطبيق ايله ديونحر يرايلسه مكتوب
هنده واصل اولوب قرائت اولنديغي مجلسده هند نفسي تطبيق ايديجك هند مبانه
اولورمي * الجواب * اولور

(اذا قال لامرأته انت طالق ان شئت فذلك اليها مادامت في مجلسها فان شئت في مجلسها
وقع الطلاق (الذخيرة) ويكون الواقع رجعا (م) وكذلك اذا قال لها طلق نفسي
ان شئت اولم يقل ان شئت فذلك اليها في مجلسها الا ان ههنا لا تطلق مالم تطلق نفسها
(في الخامس من طلاق التابا رخانه) وباقي المسئلة وماورد عليها يعرف بمامر
زيد ام ولدي اولان جاريه سي هندی عمروه تزويج ابتدا كد نصكره زيد عمروك اذ نسنز
هندي تطبيق ايلسه عمرو مجير اولما يجق هند بوش اولورمي * الجواب * اولماز
(الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي في الاجازة قولوا وفعلا
(فصولين في الرابع والعشرين)

حين تزويجه امر طلاق ينده اوليان هند زوجي زيده اوج طلاق بوش اولديسه
مجرد بويله ديمكله هند بوش اولورمي * الجواب * اولماز
(لان الطلاق لازالة القيد وهو فيها دون الزوج ولو كان لازالة الملك فهو عليها لانها
مملوكة له والزوج مالك (درر في ايقاع الطلاق) زوج امته من عبده على ان امرها بيده
ان ابتدا المولى فقال زوجته منك على ان امرها بيدي اطلقها كالمريد وقبل العبد صح
وصار الامر بيده وان ابتدا العبد وقال زوجني امك على ان امرها بيدك تطلقها كالمريد
فزوجها لم يصر الامر بيده لان التفويض هنا قبل النكاح وفي الاول بعده وعلى هذا

لو تزوج امرأة على انها طالق او امرها يدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير امرها يدها ولو بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امرى يدي اطلق كلما اريد فقبل الزوج وقع الطلاق وصح التفويض (بزويه في نكاح العيب)

زيد زوجته سي هند حره بي فادون ثلاث ايله باينا تطلق ايلسه زيد هندي رضاسيله بلا حله تزوجه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وله ان يتزوج مباته بمادون الثلاث لوحرة والثنتين لوامه في العدة وبعدها (الدر المتقى في الرجعة وقد مر تفصيله)

زيد زوجته سي هندي بر طلاق ايله تطلق ابتدا كد نصكره زيد هندي تزوج ايدوب بعده هندي ايكي طلاق ايله تطلق ايلسه زيد هندي بلا حله تزوجه قادر

اولورمى * الجواب * اولماز

(ولا تحل حرة بعد الثلاث ولا الامه بعد اثنتين الا بعد وطئ زوج آخر بنكاح صحيح ومضى عدته (ملتي في الرجعة)

اوج عورتى اولان زيد عورتم بوش اولسون ديوب لكن بريني تعيين ايلماسه اوچى دخی بوش اولورمى * الجواب * بري بوش اولور زيد ايجون خيار تعيين واردر

(قال امرأى طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة وله اى الزوج خيار التعيين هو الصحيح احترازاً عما قبل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول ذكره الزيلعي في آخر باب الايلاء (درر في الطلاق)

زيد زوجته مدخول بهاسى هند حره بي اصلا تطلق ايتماشيكين بوش اول بوش اول ديسه زيدهنده عدتى ايجنده مر اجعت ايدوب تجديد نكاح اولمدين هند ايله ازواج

معامله سنه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وتصح اى الرجعة فمادون الثلاث من طلقة وطلقتين وهذا في الحرة والثنتان في الامه كالثلاث في الحرة وقدم مررا وان ابنت المرأة عن الرجعة فان الامر بالامسالك مطلق فيشمل التقادير (درر في الرجعة)

زيد زوجته سي هند ايله چكشد كده هند زیده مر ادك ندرديد كده زيد مر ادم سنى بوشا مقدر ديوب لكن بوشا مسه زيد مجرد بويله ديمكله هند بوش

اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو قال اردت طلاقك لا يقع (من اول طلاق الخانيه)

هند زوجى زیده اياحك يولنى ويرديد كده زيد منزلنده اولان كنيفه اشارت ايدوب اشته اياق يولى وارال ديوب لكن طلاق نيت ايلماسه زيد مجرد بويله ديمكله هند بوش

اولورمى * الجواب * اولماز

(لو قال اذهبي اى طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان حال مذاكرة الطلاق (تاتارخانيه في الكتابات)

هند زوجی زیده بی بوشه دیدکده زید برشی تلفظ ایتموب انجق اوج پرماغنی هنده
 کوسترسه زید مجرد بویله ایتمکله هند بوش اولور می * الجواب * اولماز
 (امرأة قالت لزوجها طلقني فاشرا لها ثلاث اصابع ونوى به ثلاث تطليقات لا تطلق
 ما لم يتلفظ به (خاتمة في الطلاق)

زید زوجه مدخول بهاسی هندی ایکی طلاق ایله تطلیق ایلوب عدتی منقضیه
 اولدقدنصرکه زید هندی تزوج ایتمدین هنده اوج طلاق بوش اول دیسه زید هندی
 بلا حله تزوج جاژ اولور می * الجواب * اولور

(لابد ان يقيد في السؤال بكون الزوجة حرة (لمرتبته) شرط صحة الطلاق . قيام القيد
 في المرأة نكاحا كان او عدة وقيام حل جواز العقد فان كان بعد ما طلقها واحدة او اثنتين
 وانقضت عدتها وطلقها لا يصح الطلاق (في الثاني من طلاق التاتارخانيه)

زید زوجه مدخول بهاسی هنده سنی تطلیق ایتمد دیسه واقع اولان طلاق رجعیدر
 یاغیدر * الجواب * رجعیدر

(صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهوانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع
 بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر منها او باينة (ملتی فی ایقاع الطلاق)

هند زوجی زیده باکه نیجون اثواب ایبدو پرمزسن بن سنک اهلک دکلم دیدکده دکلسن
 دیسه زید مجرد بویله دیتمکله هند بوش اولور می * الجواب * اولماز

قال الفقيه لو قال لامرأته لست لي بامرأة في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقع الطلاق
 وان نوى وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقع ان نوى وبه تأخذ
 (مجموع النوازل لابي اللبث في الطلاق)

زید برصلمت ایچون عوامدن عروک مزئنه وارد قده عمر و شرب خرایدر بولنوب زیدی
 کوردکده کل شراب ایچه لم دیوب زید ابا ایتمکله عمر و زیدک اوزرینه قلم ایله هجوم
 ایوب ایچ بوخسه سنی قتل ایدرم دیدکده زیددخی مکرها عمر و ایله شراب ایچوب
 عقلی بالکلیه زائل ایکن زید اول مجلسده زوجه سی هندی تطلیق ایسه طلاق واقع
 اولور می * الجواب * اولماز

(اگره علی شرب الخمر او شربه للضرورة كاساغة لقمه وعطش فسکر وطلق لا يقع
 فی الصحیح (بزازیه فی الطلاق)

زید زوجه سی هندی تطلیقه عمروی وکالت مطلقه ایله توکیل ایلوب عمر و دخی سکران
 ایکن هندی تطلیق ایسه طلاق واقع اولور می * الجواب * اولور

(الوکیل بطلاق لو سکر وطلق يقع فی الصحیح وقبل لا قال (ث) عدم وقوعه خلاف
 قول اصحابنا اذا التوکیل بطلاق تعلیق طلاق بلفظ الوکیل ومن قال لا آخر لوقلت
 لامرأتی انت طالق فهي طالق ثم سکر ذلك الاخر فقال انت طالق يقع كذا هنا قلت
 ینبغی ان یكون علی التفصیل لو وکله بان یطلقها مطلقا یقع ولو قال لورأیت مصلحة
 ارنحوه فطلقها وكالة والا فلا ینبغی ان لا یقع لو سکران لامرأته لا یقف علی المصالح
 وغرض موکله ذلك (فصولین فی الرابع والثینین فی احکام السکاری)

باشنه ضرب اولمغله عقلی بالکلیه زائل اولان زید اول حالده زوجته سی هنده طقوز
 طلاق بوش اول دیسه طلاق واقع اولورمی * الجواب * اولماز
 (ولوزال عقله بالضرب اوضرب هوعلی رأسه حتی زال عقله فطلق لایقع طلاقه
 (فی الثالث من کتاب الطلاق من التاتاریخاتبة)

زید ذمی زوجته سی هند نصرانیه به اوج طلاق بوش اول دید کد نصرکه زید ک هنده
 ازواج معامله سی ایتدیکننه مطلع اولان قاضی به مزبور لک ینلرینی تفریق لازم
 اولورمی * الجواب * اولور

(انا طلق الذمی امرأته ثلاثا وخالعها ثم اقام علیها فرافعتها الی السلطان فالقاضی یفرق
 بینهما بالاتفاق بخلاف نکاح المحارم علی قولنا بی حنیفة رحه الله فانه لایفرق بینهما
 بمرافعة أحدهما وما اذا تزوجها بعد الطلقات الثلاث برضاها قبل التزوج بزواج آخر
 لان هذا ونکاح المحارم فی جمیع التفریعات علی السواء هکذا ذکر فی الاصل و فی القدوری
 اذا طلق امرأته ثلاثا وخالعها ثم اقام علیها فانه یفرق بینهما وان لم یتزافعا قوله
 وان لم یتزافعا یحتمل ترک المرافعة منهنما و یحتمل ترک المرافعة من احدهما
 (محیط البرهانی فی نکاح الکفار)

زید زوجته سی هندی تطلیق ایتکسزین هندایله برفاج دفعه احتیاطا عقد نکاح
 ایتد کد نصرکه زید هندی طلاق رجعی ایله تطلیق ایلسه زید هنده عدتی ایچنده
 مراجعت ایدوب تجدید نکاح ایتدین هندایله ازواج معامله سنه قادر
 اولورمی * الجواب * اولور

(و اذا جدد النکاح للاحتیاط لایلزم الزیادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول ولاز العقد
 الثاني لم یثبت فکیف یثبت ما فی ضمنه (فی الثاني عشر من نکاح البرازیه) و تصح
 ای الرجعة فیما دون الثلاث وان ابت (درر فی الرجعة ملخصا)

﴿ فی طلاق المریض ﴾

زید صحته زوجته مدخول بها سی هندی تطلیق ایدوب هندک عدتی منقضیه
 اولد کد نصرکه زید فوت اولسه هند زیده وارثه اولورمی * الجواب * اولماز
 (وان مات بعد انقضاء العدة فلا میراث لها (قدوری فی الطلاق)

زید خسته اولوب لکن غالب حالی هلاک اولوب خارج بیتنده اولان مصالحی کورمکه
 قادر ایکن زوجته مدخول بهاسی هندی بیانا تطلیق ایتد کد نصرکه عدتی ایچنده زید
 فوت اولسه هند زیده وارثه اولورمی * الجواب * اولماز

(ولو کان الزوج محصورا بمجسس او فی صف القتال ومثله حال فشو الطاعون (اشباه)
 او قائما بمصالحه خارج البیت مشکیا من الم او مجموعا او محبوسا بقصاص او رجم لآثر
 لغلبة السلامة (الدر المختار فی طلاق المریض) ●

هند قزی زینب صغیره بی شهود محضر لنده عمروه تزویج ایدوب عمرو زینبه داخل
 اولد کد نصرکه زینب مرض موتنده بالغه اولدم دیو عقد مزبوری عمروک حضورنده

حاكمه فسح ايتدر دكد نصره عدتي ايجنده زينب فوت اولسه عمرو زينه وارث

اولور مي * الجواب * اولور

(بنيني ان يقيد التزويج بكونه من كفو وبمهر المثل لان تزويج الام الصغيرة من غير كفو او يغين فاحش لا يصح والتوارث انما يجري في العقد الصحيح (لمرتبه) ولو باشرت سبب الفرقة وهي مريضه وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها كما اذا وقعت الفرقة باختيارها نفسها في خيار الباوع والعتق او بتقبلها ابن زوجها (تنوير الابصار في طلاق المريض)

هند زوج داخل زيدك مرض موندته مهري اوزر ينه زيدايله خلع اولدقد نصره عدتي

ايجنده زيد فوت اولسه هند زیده وارثه اولور مي * الجواب * اولماز

(والمراد به اذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضاء ومات في مرضه ذلك وهي في العدة اما ذاسأته الطلاق فطلقها باينا او ثلثا او خالعها او قال لها اختاري فاخترت نفسها ثم مات في العدة لم تره لانها رضيت بابطال حقها (حدادي في الطلاق)

زيد مرض موندته زوجه مدخول بهاسي هندي تطليق ايتدك نصره زيد برمدت مرورنده فوت اولدقده ورثه سي هندك عدتي منقضيه اولدي ديودعوي وهندا نقضاء عدتي انكارايدوب ورثه تك مدعاري ثابت اولما سه هند مين ايديجك زیده

وارثه اولور مي * الجواب * اولور

(مريض طلق امرأته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليين فان نكلت لارث وان حلفت ورثت (الحائبة قبيل النسب)

زيد مرض موندته زوجه مدخول بهاسي هنده فلان فعلي اشارسم بوش اول ديدك نصره زيد اول فعلي اشليوب هندك عدتي ايجنده زيد فوت اولسه هند زیده وارثه اولور مي * الجواب * اولور

(وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجي الوقت فوجد فان كان التعليق والشروط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لارث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت (ملتقى في طلاق المريض)

﴿ باب التعليق ﴾

هوربط حصول مضمون جلة بحصول مضمون جلة اخرى (تنوير)

زيد والدم هندك منزلتك شو قپوسندن ايجرو كير رسم عورتتم اوج طلاق بوش اولسون ديدك نصره زيد منزل من بورك اول قپوسندن كير مبوب بعده هند اول منزلك ديواريني دلوب بر آخر قپواچدروب زيد اول اچدرديغي قپودن كيروب شرط من بوره بناء زيدك عورتني اوج طلاق بوش اولور مي * الجواب * شو قپوسندن ايجرو كير رسم ديديسه • اولماز اما شواوك قپوسندن ايجرو كير رسم ديديسه اولور

(فلو حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث فان نقب بابا آخر فدخله حنث لانه دخل بابه وان نوي ذلك الباب بعينه لم يدين في القضاء لانه لا تخصص

﴿ في ﴾

في لفظ حتى لو عينه في اليمين لم يحنث في غيره (في ايمان اللولولية)
 زيد زوجه سي هنده بنم عمرو ايله عداوتم واردر عمروك منزته واررسك اوج طلاق
 بوش اول ديدكد نصكره عمرو منزلى اوغلى بكره بيع وتسليم ايدوب كندوسى
 چيققد نصكره هند اول منزله وارسه هند شرط مزبوره بناء اوج طلاق

بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(وكذا وحلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة
 وابي يوسف رحهما الله تعالى (من ايمان الخائنة في الدخول)

زيد قولى عمروه شمدنصكره سنى استخدام ايدرسم عورتم بوش اولسون ديدكد نصكره
 عمرو زیده امر نسز خدمت ايدوب زيد عمروى نهى ايتما سه زيدك عورتى

بوش اولورمى * الجواب * اولور

(واذا حلف الرجل على خادم كان يخدمه ان لا يستخدمه فهذه المسئلة على وجهين
 الاول ان يكون الخادم مملوكا للحالف وانه يشتمل على فصول اربعة احدها ان يطلب
 منه الخدمة بعد اليمين نصا وصرح يحابان قال اخدمنى وفي هذا الوجد يحنث في يمينه وانه
 ظاهر والثاني ان يخدمه بعد اليمين بغير امره ويتركه حتى يخدمه وكان يخدمه قبل اليمين
 بامرهم وفي هذا الوجه يحنث ايضا الثالث ان يخدمه بعد اليمين بغير امره وقد كان خدمه
 قبل اليمين بغير امره وفي هذا الوجه يحنث ايضا الرابع ان يخدمه بعد اليمين بغير امره
 وكان لا يخدمه قبل اليمين اصلا وفي هذا الوجه يحنث ايضا

(في اواخر الثاني عشر من ايمان التاتار خانية)

زيد مجرد اولان عمروه سن متزوج ايمش سن ديدكده عمرو اكر بن حالا متزوج ايسهم
 الوب الاجف بوش اولسون ديوب لكن عمرو حين حلفده متزوج اوليوب بعده هندى

تزوج ايلسه هند شرط مزبوره بناء بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(واهلحق بالشرط لا يقع بدون وجود الشرط (كذا في المعبرات)

مجرد اولان زيد هر بار عورت تزوج ايدرسم اول عورت بوش اولسون ديدكد نصكره
 عمرو هندى زیده فضولى نكاح ايدوب زيد دخى انجق فعليله قبول ايلسه هند

بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(حلف لا يتزوج فزوجه فضولى فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو زوجه فضولى
 ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا فاجاز نكاح

فضولى بالفعل لا يحنث ومثله ان تزوجت امرأة بنفسى او بوكلى او بفضولى

(تنوير الابصار في اواخر الايمان)

مجرد اولان زيد فلان فعلى اشترسم الوب الاجف بوش اولسون و بروقده اوزرمده
 نكاح بولمسون و برطر يقيله نكاح قبول ايتيم ديدكد نصكره زيد اول فعلى اشلوب بعده

عمرو هندى رضاسيله زيدك تو كينسز فضولا زیده تزوج ايدوب بعده زيد قوليله
 قبول ايتيوب فعليله قبول ايلسه هند بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا قال الامام عمرو النسفي ينفعه نكاح الفضولي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر السبب الذي يختص به وصار كانه قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق (جواهر الفتاوى في تعليق الطلاق) وانما ينسد باب الفضولي لوزاد او اجزت نكاح فضولي ولو بانفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المروجة فيرفع الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة (الدر المختار في آخر الايمان) وما ذكر في السؤال من قبيل تعليق الاجزبة المختلفة بالشرط فتأمل (لمرتبه)

زيد هنده سويل رسم الوب الاجم بوش اولسون ديوب بعده هنده سويله كله زيدك زوجة مدخول بهاسي زينب زيد دن طلاق رجعي ايله بوش اولدقدن صكره زيد زينبه عدتي ايچنده مراجعت ايلسه شرط مزبوره بناء زينب زيد دن بوش

اولورمى * الجواب * اولماز

(حلف لايتزوج وكان تزوجها وطلقها رجعا وراجع لايقع

(بزايه في الحلف على التزوج)

زيد قاضي عمرو فلان فعلى اشترسه زوجته سي هند اوج طلاق بوش اولوق اوزره عمروه اوج پارمغيله اشارت ايتمكله عمرو دخی اول اعتقاد ايله اول ايثي اشلمامكه تعهد ايدوب لكن عمرو دن طلاقه متعلق كلام صادر اولدين عمرو اول فعلى اشترسه عورتى اوج طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع يزيد بذلك ثلاث تطليقات لا تطلق

مالم يقبل بلسانه لانه لو وقع لوقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير

(محيط البرهاني في الرابع من كتاب الطلاق)

زيد زوجته مدخول بهاسي هنده منزلته داخل اولور رسم شرط اولسون شرط اولسون شرط اولسه اول شرطه طلاق وقوعى هند تحت نكاحه ايكى زيد هندك منزلته داخل اولماسنه معلق وموقوف اولوب لفظ تاني وثالث ايله هند اوزرينه منجزا ايكى طلاق واقع

اولورمى * الجواب * اولور

(تقييد السؤال بالارادة مبنى على ان الحالف من البلدة التي لم يتعارف فيها هذه الالفاظ في الطلاق الصريح (لمرتبه) ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير ملبوسه فالاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال ويلغو الثالث وان تزوجها ودخل الدار نزل المعلق ولو دخل بعد البيوتة قبل التزوج انحل اليمين لال جزاء ولو موطوءة تعلق الاول ونزل الثاني والثالث في الحال (بزايه في مفرقات الايمان)

زيد اناسي هنده اكر منزلته سنى دخول دن منع ايت رسم زوجة م زينب اوج طلاق بوش اولسون ديد كد نصكره هند زيدك منزلته دخول مراد ايتد كده زيد هندى منع ايدوب بعده هند زيدك منزلته ينه دخول مراد ايتد كده زيد هندى منع ايتاسه زيد هندى بجزد

ثانيا منع ايتامكله زينب زيد دن اوج طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(رجل قال لامتنع فلان من دخول داري فغصه مرة بر في يمينه فان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لاشئ عليه (خاتبه في فصل الدخول من الايمان)

زيد زوجته سي هند ايله چكشيد كده هنده اكر بوكون سنى اوج طلاق ايله تطليق ايتيرسمن بدن اوج طلاق بوش اول ديد كد نصكره زيد اول كون هنده با كه شوقد راجه ويرمك اوزره سنى اوج طلاق ايله تطابق ايلدم ديوب لىكن هند قبول ايتيوب اول كون ميرور ايلسه هند زيد دن اوج طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا ثم اراد ان لا تطلق امرأته ولا يصير حائنا قالوا الخيلة في هذا ما روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا قبل فاذا قالت المرأة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما يقع الطلاق عليها برد المرأة وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا (خاتبه في التعليق)

زيد مديونى عمرو ايله براوطه ده اوتورور لىكن زيد عمروه سنك ذمتكده اولان شوقدر اجه حقمى المدين بو اوطه دن طشره چيقارسمن زوجهم هند اوج طلاق بوش اولسون ديد كد نصكره زيد مبلغ مز بوزى المدين زيد كده امر نسر بىكر زىدى ارقه سنه بوكلنوب اول اوطه دن طشره چيقارسه هند زيد دن اوج طلاق بوش

اولورمى * الجواب * اولماز

(وفي لا يخرج من هذه الدار مثلا فامر الخالف من حمله واخرجه عنها حث لان فعل المأمور ينتقل الى الأمر فصار كدابة يركبها فيخرج عليها ولو حمل الخالف واخرج بلا امر حال كونه مكرها بحيث لا يتمكن الامتناع اورضى بقلبه الا انه لم يأمره لا يثبت في الصحيح (مجمع الانهر في البيان في الدخول)

زيد زوجته مدخول بهاسى هندى طلاق رجعى ايله تطليق ايتد كد نصكره اكر هندى بر كره بسنى تزوج ايدرسمن اوج طلاق بوش اولسون ديوب بعده زيد هنده عدتى ايجنده مر اجعت ايلسه شرط مز بوره بناء هندد زيد دن اوج طلاق بوش

اولورمى * الجواب * اولماز

(حلف لا يتزوج وكان تزوجها وطلقها رجما وراجع لا يقع (بزازيه في الحلف على الزوج)

زيد عمروه بعد اليوم سنكله معاطعام اكل ايدرسمن زوجه م هند اوج طلاق بوش اولسون ديد كد نصكره زيد عمرو ايله برسفره ده اوتوروب لىكن زيد عمروك اكل ايتديكى صحندن اكل ايتيوب آخر صحندن طعام اكل ايلسه هند زيد دن بوش

اولورمى * الجواب * اولماز

(رجل حلف ان لا يأكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناه وهذا من اناه آخر لا يكون حائنا ما لم يأكل في اناه واحد (من ايمان الخاتبة في فصل الاكل)

زيدن زوجته سي هنده اكر سني بغير حق ضرب ايد رسم بوش اول ديد كد نصكره هند زیده
حرامی كار و بونك امثالی شتم ايتمكله زید هندی ضرب ايلسه شرط مز بوره بناء هند
زيد دن بوش اولور می * الجواب * اولماز

(اذا جعل امرها يبدها على انه متى ضربها بغير جنابة فهي تطلق نفسها فلا زمت الزوج
لاجل الكسوة فضر بها صار الامر يبدها ولو كانت تعلقت به واخذت لحينه فهذا منها
جنابة وفي الذخيرة وكذلك اذا قالت اي حرامی كار فهذا جنابة منها
(في الخامس من طلاق التاتارخانية)

زيدا كرفلان منزله كير رسم زوجته م هند اوج طلاق بوش اولسون ديد كد نصكره زيد
هندي بر طلاق ايله تطليق ايدوب بعده هندك عدتي ايجنده زيد اول منزله كيرسه
هند زيد دن اوج طلاق بوش اولور می * الجواب * اولور
(لو قال ان فعلت كذا فانك طالق ثم طلق امرأته بلينا ثم فعل ذلك الفعل وهي في العدة
تطلق (في الثالث من ايمان الخلاصة)

زيد عمروی اكر قتل ايت رسم زوجته م هند اوج طلاق بوش اولسون ديوب لكن زمان
تعين ايتيوب بعده عمروی قتل ايتدين زيد فوت اولسه هند مدخول بها اوليحق زیده
وارنه اولور می * الجواب * اولور

(انت طالق مالم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك لاحتي يموت احدهما اي لا يقع
الطلاق الا بموت احدهما فان كانت مدخول بها ورثته بجنكم الفرار وان كان الطلاق ثلاثا
(البحر الرائق في الطلاق وكذا في الحادي عشر من طلاق التاتارخانية)

كسنته بك عيالنده اوليان زيد بر منزله ساكن ايكن بعد اليوم بمنزله ساكن اولور رسم
زوجه م هند اوج طلاق بوش اولسون ديد كد نصكره زيد بالكر كتدي چيقوب اهل
وعيال ومتاعني اول منزله ترك ايلسه هند زيد دن اوج طلاق بوش
اولور می * الجواب * اولور

(رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الخالف
في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما
لا يحنث في بيمنه وان لم يكن الخالف في عيال غيره لا يبر الا ان يأخذ في النقلة من ساعته
لان الدوام على السكنى سكنى ثم ان عتداي عنيفة رحه الله تعالى يشترط للبر نقل الاهل
وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتداوم كسنته كان جائنا وعلى قول ابي يوسف رحه الله تعالى
اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في بيمنه والقوي على قوله وعلى قول محمد رحه الله تعالى
اذا نقل الاهل وما يقوم به الكخذ ائنة صار بارا (من ايمان الخاتبة في المساكنة)

مجرد اولان زيد فلان فعلى اشر رسم هر الوب الاجم اوج طلاق بوش اولسون
ديد كد نصكره زيد اول فعلى اشلوب بعده هندی تزوج ايتمكله هند اوج طلاق بوش
اولدقد نصكره زيد زيني تزوج ايلسه زينب اوج طلاق بوش
اولور می * الجواب * اولور

(ولو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق فكل امرأة تزوجها تطلق واحدة فان تزوجها ثانيا لا تطلق لاقتضائها عموم الاسماء لا عموم الافعال)
(البحر الرائق في التعليق)

برحمه اها بسند ن زيد محله مز بوره ده ساكنه هند ايجون محله دن چي قمازسه وهند چي قما ديغي حالده بن چي قمازسم عورتم بوش اولسون ديد كد نصكره هندك وكند ينك خروج جاريه سكتي مراد ايمكله في الحال هند محله دن چي قوب برمدت آخر محله ده ساكنه اولدقد نصكره ينه اول محله يه كلوب زيد دخی في الحال اهل وعياليه اول محله دن چي قوب آخر محله ده توطن ايلسه زيدك عورتی بوش اولورمی * الجواب * اولماز

(والمعلق بالشرط لا يقع بدون وجود الشرط) (كذا في المعبرات)

زيد فلان فعلى اشترسم شرط اولسون ديوب لكن اول فعلى اشلماسه مجرد زيد بويله ديمكله زوجه سي هند بوش اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

زيد حالا اون بش غروشه بالغ نقده مالك ايسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديوب لكن حين حلفده اون بش غروشه بالغ نقده مالك اولماسه زيد مجرد بويله ديمكله عورتی بوش اولورمی * الجواب * اولماز (مرنقله فيما سبق)

(زيد دايني عمروه سا كه اولان ديمخي استانبوله وارد يغم كون ادا ايتزسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديد كد نصكره زيد استانبوله وارد قده برفاج كون مرور ايدوب اداء دين ايتماسه عورتی اوج طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولور

(ولو قبلها بوقت غضي قبل الفعل حث ان يبق الامكان والابان وقع اليأس بموته او بفوت المحل بطلت يمينه) (الدر المختار في اليمين في الضرب)

زيد زمان تعين ايتكسزبن فلان فعلى اشترسم عورتم بوش اولسون ديوب بعده زيد اول فعلى اشلسه مجرد بويله ديمكله عورتی بوش اولورمی * الجواب * اولماز
(وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه لان الملتزم فعل واحد)
(هدايه في متفرقات الايمان)

زيد فلان فعلى اون كونه ذلك اشترسم زوجهم هند بوش اولسون ديوب بعده اون كون مرور ايتدين زيد اول فعلى اشلسه عورتی بوش اولورمی * الجواب * اولماز
(مرنقله آنفا من الهدايه)

بربلده اها بسند ن زيد آخر دياره كسد كد نصكره عمرو زيده او غلك بكر بلده مز بوره ده فوت اولدى ديو خبر ويرد كده زيد او غلم بكر فوت اولديني صورته بلده مز بوره يه وار رسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديوب لكن بكر فوت اولش اولماغله زيد بلده مز بوره يه وار سه مجرد بويله ديمكله عورتی اوج طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولماز (مرنقله وهو ظاهر)

زيد عمروه فلان فعلى اشلك ديدكده عمروا كرت اول فعلى اشلدم ايسه عورتم اوج
طلاق بوش اولسون ديوب لكن عمرو اول فعلى اشلديكده مصر اولوب اول فعلى اشلديكي
ثابت اولمسه هند اوج طلاق بوش اولورمي * الجواب * اولماز

(رجل قال لفلان عليك الف درهم فقال ان كان لفلان على الف درهم فامرأتى
طالق فقال المدعي الفضولي ان لم يكن لفلان عليك هذا الالف فامرأتى طالق و فلان
غائب فقال مادام كل واحد مصر اعلى ما ادعاه لم تطلق امرأة واحد منهما حتى تبين الامر
بالبينة او باقرار من حلف (في الثاني من طلاق جواهر الفتاوى)

زيد قاين انام عندك منزله كير رسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكده نصكره زيد
اول منزله كير مدين هند منزل مز بوري زيده ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب بعده
هند منزلدن چيقدقد نصكره زيد منزله كيرسه عورتي شرط مز بوره بنه اوج طلاق
بوش اولورمي * الجواب * اولماز

(ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فاشتراها الحالف ثم دخل لم يحث عند ابى حنيفة
رابي يوسف رجها لله تعالى وعن محمد رجها لله تعالى اذا ادخلها في دار نفسه
او جعلها ساحة لداره فدخل لم يحث عنده ايضا (من ايمان العتابة)

زيد قريه سي اها البسنه انجند كده بوكون بو قريه دن چيقرسم عورتم اوج طلاق بوش
اولسون ديدكده نصكره اول كون مرور ايدوب زيد قريه دن چيقرمسه عورتي اوج
طلاق بوش اولورمي * الجواب * اولور

(لو حلف وقال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته كذا فقيده ومنع من الخروج
حيث تطلق امرأته (في الثاني عشر من ايمان المحيط البرهاني) ولو قيدها بوقت فغضى
قبل الفعل حث ان بقي الامكان (الدر المختار في البيّن في الضرب)

بالقبي طائفة سندن بر قاج كسنه لر قاينه بنوب بالق صيد ايتك ايجون بر محله
وارز قارنده بينلرنده نزاع واقع اولمغله ايجلرندن زيد سائرلر ينه بردخي اومدن چيقوب
سزكله قاينه بنوب صيد كاهد كير رسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديوب بعده
زيد سائرلر يله اول قاينه بنوب منزلرينه كلسه لر مجرد سائرلر يله اول قاينه بنوب منزله
كلكله عورتي بوش اولورمي * الجواب * اولماز

والمعلق بالشرط لا يقع بدون وجود الشرط (كذا في المختبرات)

زيد اوغلي عمروه منزله كير رسك عورتم بوش اولسون ديوب بعده عمرو منزله
كير مدين زيد منزل مز بوري عمروه بيع وتسليم ايدوب كندى چيقدقد نصكره عمرو
منزله كيرسه زيدك عورتي بوش اولورمي * الجواب * اولماز

(وفي ايمان جامع الصغير لو حلف لا يدخل دار فلان اولايكلم عبد فلان فباع فلان داره
وعبده فدخل او كالم لا يحث (في السابع عشر من ايمان الخلاصة)

زيد عمروه اولان شوقدر اجه ديني فلان زمانه دك ادا ايتزم عورتم بوش اولسون
ديدكده نصكره اول زمان مرور ايدوب دين مز بوري ادا ايدمه ما مكله زوجة

مدخول بهاسى هند طلاق رجعى ايله بوش اولسه زيد هنده عدتى ايجنده مراجهت ايدوب
تجديد نكاح ايتدين هند ايله ازواج معامله سنه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(ولو قيدها بوقت فضى قبل الفعل خنت ان بقى الامكان (لدر المختار) فن طلق
مادون الثلاث بصرح الطلاق او بالثلاث الاول من كتابته ولم يصفه بضرب
من الشدة ولم يكن بمقابلته مان فله ان يراجع وان ابى مادامت فى العدة
(ملتقى فى الرجعة)

زيد زوجته سى هنده ساكه اولان دينى فلان كون ادا ايتيرسم بندن اوج طلاق بوش اول
ديوب بعده هند غيب ايتكله زيد قاضى به واروبدين مز بورى قبضه هندك طرفندن
عمروى وكيل نصب ايدوب اول كون مرورايتدين زيددين مز بورى عمروه ويرد كد نصكره
اول كون مرورايلسه هند زيددن بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(رجل عليه دين لرجل فطالبه صاحب الدين فقال المدبون ان لم اقضك مالك اليوم
فامرأته طالق او عبده حر ثم يغيب عنه الطالب فخاف الخالف ان يحث فى يمينه
فى المطلوب الى القاضى وقص عليه القصة فنصب القاضى للغائب وكلا فى قبض
دينه فدفع اليه المال وحكم القاضى بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر قال ابو يوسف
رحم الله تعالى قضاء الاول باطل لا يعضيه الثانى وذكر الناطقى فى الوا قعات عن
الحسن ابن زياد رحم الله تعالى ان القاضى ينصب وكلا عن الغائب ويدفع اليه
المال ولا يحث الخالف وقال وعليه الفتوى (خاتمه قبيل الشهادات)

زيد داينى عمروه ساكه اولان شوقدر اجه دينى فلان كون ادا ايتيرسم زوجهم هند
بوش اولسون ديد كد نصكره اول كون مرورايدوب زيد مبلغ مز بورى عمروه ادا
ايتاسه هند مدخول بها اولغله طلاق رجعى ايله بوش اولوب بعده زيد هنده عدتى
ايجنده مراجهت ايدوب تجديد نكاح ايتدين هند ايله ازواج معامله سنه
قادر اولورمى * الجواب * اولور

كل طلاق وقع بشرط لیس بمال فهو رجعى (فصولين فى الثانى والعشرين وباقى
المسئلة يعرف بمامر)

مفهوم كلما اوزريمه اولسون ديمك عورتم بوش اولسون ديمك معانسه متعارف اولان
بلده اهل بسندن زيد فلان فعلى اشرسم مفهوم كلما اوزريمه اولسون ديوب بعده
اول فعلى اشليوب زوجته سى هند بوش اولدقد نصكره زيني تزوج ايلسه شرط
مز بوره بناء زيب بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(لوقال رجل من اهل بلاد الروم كلما اولسون او كلماى شرعى اولسون ان فعل كذا
ينبغى ان يصح اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه (فصولين فى الثالث
والعشرين) ففى غير كلما من ان واذا واخواتهما ان وجد الشرط مرة فى الملك ينحل
الى جزاء (قهستاني فى التعليق)

زيد اوغلى عمروه اكر بنم شوبار كيريمه بنرسك زوجتهم هند اوج طلاق بوش اولسون

دیوب لیکن عمرو اول بار کیره بنامه زید مجرد بویله دیمکله هند زید دن بوش
 اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئله غیر مرت)

زید اگر هندی تزوج ایدرسم هند بدن بوش اولسون دید کد نصکره زید هندی تزوج
 ایلسه هند زید دن بوش اولورمی * الجواب * اولور

(التعلیق انما یصح فی المہک کقولہ لمیکوخته ان زدت فانت طالق اومضافا الی المہک
 کقولک لاجنبیة ان نکحتک فانت طالق فیقع ان نکحها (ملتی فی التعلیق)

هندک زوجی زید ایله بر خصوصه متعلقه دعواسی اولمغله هندک باباسی عمرو زید
 خصوص من مز بوری هندک توکیلبله سندن دعوی ایدرسم عورتی اوج طلاق بوش
 اولسون دید کد نصکره عمرو خصوص مذ کوری دعوی ایتموب کشدینک آخر
 خصوصنی اصالة زید دن دعوی ایلسه شرط مز بوره بناء عورتی بوش
 اولورمی * الجواب * اولماز (مرت نقله غیر مرت)

زید زوجه سی هنده مهرك مقابله سنده فلان منزلی قبول ایدر سک بدن اوج طلاق
 بوش اول دیوب هند دخی منزل مز بوری مهری مقابله سنده قبول وقبض ایلسه هند
 اوج طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولور

(وقما سواها ای سوی کلامن حروف الشرط اذا وجد الشرط فی المہک یحل ای الیمین
 الی جزاء ای یبطل الیمین ویترتب علیه الجزاء (درر فی التعلیق)

زید هنده هر نه زمان سنی تزوج ایدرسم بدن بوش اول دیوب بعده هندی تزوج
 مراد ایلسه هند بوش اولمغله محلیص شرعی ندر * الجواب * فضولی
 نکاح اولنوب زید فعلیه قبول ایلمکدر

حلف لانتزوج فزوجه فضولی فاجاز بالقول حث وبالفعل لا (تنویر الابصار)

زید شومنزله کیر رسم زوجهم هند اوج طلاق بوش اولسون دید کد نصکره زید اول
 منزله کیرسه هند اوج طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولور
 (مرت نقله من تعلیق الدرر)

بر بلده اهل بسند ن زید اگر بوبلده ده بردخی شرب خمر ایدرسم زوجهم هند بوش
 اولسون دید کد نصکره زید اول بلده ده شرب خمر ایتموب لیکن آخر بلده ده شرب
 خمر ایتمش اولسه هند زید دن بوش اولورمی * الجواب * اولماز
 (والمعلق بالشرط لا یقع بدون وجود الشرط کفنا فی المعصنات اذا حلف لا یشرب
 التبیذ مادام بخاری فخرج ثم عاد وشرب لا یحیی فی یمینه
 (فی الرابع من ایمان التمار خاتمه)

زید زوجه سی هنده سنی صوچک بوغیکن ضرب ایدرسم بدن بوش اول دید کد نصکره
 هند مهر مجلنی استیفا ایتمیکن زیدک اذ نسز زیدک منزلدن بغیر حق خروج
 ایدوب عمرو اجنبیک منزلنه وارمغله زید هندی ضرب ایلسه مجرد زید خصوص
 مز بوری ایچون هندی ضرب ایتمکله هند زید دن بوش

* اولورمی *

اولورمی * الجواب * اولماز

(قال ان ضربتك بلا جنایة فامرک یدک فخرجت من البيت بلا اذنه فضر بها قبل لا یصیر الامر یدها لو اوافقها المجل والا فیصیر یدها وقبل لا یصیر یدها مطاقا والاول اصح (فصولین فی الثالث والعشرین)

برقریه اها لبسندن برقاچ کسنهل ایچلرندن زیده فلان مصلحتن تمام اولنجہ بزمله بیله یولنجیوب مخالفت ایدرسک عورتک اوج طلاق بوش اولسونمی دید کلرنده زید دخی اولسون دیوب بعده زید اول مصلحت تمام اولنجہ اول کسنهل ایله بیله یولنجیوب مخالفت ایتمیوب بعده اول کسنهل برآخر مصلحتن مباشرت ایند کلرنده زید مزبور له مخالفت ایلسه مجرد آخر مصلحتنہ مخالفت ایتمکله زوجه سی بوش

اولورمی * الجواب * اولماز (مر نقله غیر مره)

ایکی عورتی اولان زید عورتلرینک اسملرینی ذکر ایتمدین بابام عمروک منزلنه کیر رسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون دیوب بعده زید عمروک منزلنه کیرسه زیدک ایکی عورتی اوزرینه اوج طلاق واقع اولورمی * الجواب * اولماز برینه واقع اولور زیده تعیین ایندر یلور

(ولو قال امرأتی طالق وله امرأتان کلناهما معروفتان کان له ان یصرف الطلاق الی ایهماء (من اوائل طلاق الخانیه وفیه تمامه)

زید شرب خیر ایدرسم زوجه م هند بوش اولسون دید کد نصکره زید شرب خیر ایلسه هند بوش اولورمی * الجواب * اولور

(فقی جبعیها اذا وجد الشرط انتهت الیمین ای تمت اذ لابقاء لها بدونه یعنی ینتهی التعلیق الی وقوع الطلاق الا فی کما (الدر المنقی فی التعلیق لمخصا)

بوصورنده هند مدخول بها اولمغله زید هنده عدتی ایچنده مراجعت ایدوب تجدید نکاح ایتمدین هند ایله ازواج معامله سنه قادر اولورمی * الجواب * اولور (لابد ان یقید بعدم کون الطلاق الواقع اخیرا (لمرتبه) فن طلق مادون الثلاث بصریح الطلاق او بالثلاث الاول من کتاباته ولم یصفه بضرب من الشده ولم یکن بمقابله مال فله ان یراجع وان ابت مادامت فی العده (ملتی فی الرجعة)

زید زوجه مدخول بهاسی هنده آکرسنی ضرب ایدرسم بوش اول بوش اول بوش اول اول دیدکد نصکره زید هندی ضرب ایلسه هند اوج طلاق بوش اولورمی * الجواب * ایکی طلاق منجرا واقع اولور عدت ایچنده ضرب ایتمش ایسه بر طلاق دخی واقع اولور

(ولو قال ان کلت فلانا فان طالق طالق فان کان دخل بها تعلقت الاولی بالکلام ووقعت الثانیة والثالثة فی الحال وان کان لم یدخل بها تعلقت الاولی بالکلام والثانیة والثالثة لغو (مبسوط السرخسی فی اواخر الطلاق)

زید عمرودن دتمکده فلان جهندن شوقدر اجه حقم واردر دید کده عمرو بنم ساکه

اصلا دينم يوقدر اكر ساكه اولمقدار دينم وار ايسه زوجه م هند اوج طلاق بوش
اولسون ديدكدنصكره زيدك عمرو ذمنده اول جهتن اولقدر اجه ديني اولديني
بينه ايله ثابت اولوب حكم اولنسه هند زيد دن اوج طلاق بوش
اولورمي * الجواب * اولور

(وان حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن المدعى على المال ان شهدوا على الاقراض
لايفرق لان بقاء الدين بالاستصحاب والحلف كان على عدم قيام الدين وقيام الدين
لم يثبت بدليل يكون حجة وان شهدوا على قيام الدين بان قالوا له عليه كذا وقضى
به القاضي يفرق بينه وبين امرأته (في السابع من قضاء البرازية)
زيد زمان تعيين اتمكسزين زوجه سي هنده سني تطايق اتمكسزم اوج طلاق بوش
اول ديوب لكن زيد هندی تطايق اتمكسزه هند زيد دن نه زمان بوش
اولور * الجواب * زمان ياسده

(واذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الخنث حتى يقع اليأس عن الفعل وذلك بالموت قبل
ان يفعل ذلك الشيء) (فتح القدير في الايمان)

مجرد اولان زيد زمان تعيين اتمكسزين عمروه قزقزندانم هندی ساكه تزويج
اتمكسزم الاجم بوش اولسون ديدكدنصكره زيني تزوج ايدوب لكن هندی عمروه تزويج
اتمكسزه زينب زيد دن نه زمان بوش اولور * الجواب * زمان ياسده
(وفي لياتين فلانا فلانة حتى مات خنث في آخر جزء من اجزاء حياته لان ترك الايمان
انما يتحقق حيثئذ الدر المنقي في اليمين في الدخول والخروج)

مجرد اولان زيد اكر جاريهم هندی وطي ايد رسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون
ديدكدنصكره زيد زيني تزوج ايدوب بعده هندی وطي ايلسه مجرد زيد بويله ديوب بعده
تزوج ووطي اتمكسزه زينب اوج طلاق بوش اولورمي * الجواب * اولماز
(رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليست له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل ذلك
لا يحنث في يمينه (خاتمه في مسائل تعليق الطلاق)

زيد عمروه سني قتله فرصت بولديغمده قتل اتمكسزم عورتم طقوز طلاق بوش اولسون
ديوب لكن زيد عمروه قتله فرصت بولما مغله عمروه قتل اتمكسزه عورتى
بوش اولورمي * الجواب * اولماز

(والمعلق بالشرط لا يقع بدون وجود الشرط وهذا ظاهر)

زيد زوجه مد خول بهاسي هند ايجون فلان فعلى اشلرسم هند اوج طلاق بوش
اولسون ديدكدنصكره زيد اول فعلى اشلدين هندی بطلاق ايله تطليق ايدوب
لكن هندك عدنى منقضيه اولدين زيد اول فعلى اشلسه هند اوج طلاق
بوش اولورمي * الجواب * اولور

(رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا فالحيلة فيه ان يطلقها واحدة
فيتركها حتى تنقضي عدتها ثم يفعل ذلك الفعل فتبطل يمينه ثم يتزوجها وتكون

امر أنه ذات تطليقتين ولا يقع عليها ذلك لوجود الشرط ثانياً وإن فعل ذلك في العدة
وقع ثلاث تطليقات لان الزوجية كانت قائمة في العدة (اختيار شرح المختار)
زيد عمرك مدبره جاريه سى هندی تزوج مراد ايتد كده اكر هندی تزوج ايتد كد نصكره
عمرك منزلدن طشره چيقار رسم هند اوج طلاق بوش اولسون ديوب بعده هندی
تزوج ايتد كد نصكره زید هندی عمرك منزلدن طشره چيقارسه هند زيد دن
اوج طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولور

(الصواب ان يقال في الجواب تين بطليقتين ويلغوا الثالث كما استشف عليه (مرتبته
واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الامه ولو مكتابة او مدبرة
او ام ولد ثمان ولو تحت حر (الدر المنقي في الطلاق) ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون
الخالف مالكا او يضيفه الى ملكه لان الجزء لا بد ان يكون ظاهرا اليكون تخيفا فيحقق
معنى اليمين وهو القوة والظهور باحد هذين والاضافة الى سبب الملك بمنزلة الاضافة
اليه لانه ظاهر عند سببه (هدايه في اليمين في الطلاق)

زيد زوجه سى هندك قز قز نداشي زينه سنى منزله قور رسم شرط اولسون ديوب
مرادى شرطه طلاق اولوب امكن زينب زيدك علمى واذنى بوغيبكن زيدك منزله
كبرسه هنده طلاق واقع اولورمی * الجواب * اولماز

(تقييد السؤال بالارادة مبنى على ان الخالف من اهل البلدة التي لم يتعارف لفظ
الشرط بينهم في اطلاق الصريح والا فلا يحتاج الى التقييد (مرتبته) رجل قال ان
ادخلت فلانا بيتى فامرأتى طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الخالف
ولو قال ان دخل فلان بيتى فدخلها فلان باذن الخالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان
الخالف حائثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتى فدخلها فلان بعلم الخالف
ولم يمنعه حنث في يمينه والا فلا (خاتمه في التعليق)

زيد بوسنه ايجنده عسكري اولماز سم زوجه م هند اوج طلاق بوش اولسون
ديد كد نصكره اول سنه ايجنده عسكري اولسه مجرد بويله ديمكله هند بوش
اولورمی * الجواب * اولماز (مر نقله مرارا من تنوير الابصار)

زيد اون كونهك سفره كتر سم زوجه م هند بوش اولسون ديد كد نصكره اون كون
مرور ايديوب سفره كتمامكله هند بوش اولسه هند مدخول بها او بغله زيد عدنى
ايجنده هنده مراجعت ايديوب تجديد نكاح ايتدين هندايه ازواج معامله سنه
قادرا اولورمی * الجواب * اولور

(ينبغي ان يقيد الطلاق الواقع بعدم كونه اخيرا (مرتبته) الرجعة استدامة النكاح
القائم في العدة فمن طلق مادون الثلاث بصريح الطلاق او بالثلاث الاول من كتاباته
ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابنت بمادامت
في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتى او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من
وطئ وممس بشهوة بلا ائزال ونحوه من احد الجانبين (ملتي في الرجعة)

زيد اناسى هنده قرك زينبك منزله وار رسك زوجه م خديجه بوش اولسون
ديد كد نصكره هند زينبك منزله وارسه زيدك زوجهسى بوش

اولورى * الجواب * اولور

(وفيما سواهاى سوى كلامن حروف الشرط اذا وجد الشرط فى الملك ينحل اى اليمين
الى جزاء اى يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء (درر فى التعليق)

بوصورته خديجه مدخول بها اولغله واقع اولان طلاق رجعى بوشه بائيمدر

* الجواب * رجعى

(لا بد ان يقيد بما اذا لم يكن الطلاق اخيرا (لمرتبه) كل طلاق وقع بشرط لبس بمال
فهو رجعى (فصولين)

زيد عمروه سنك باكه غرضك وعداوتك واردر ديد كده عمرو زيده اكر ساكه عداوتم
وارايسه زوجهم هند بوش اولسون ديوب بعده عمروك زيده عداوتى ظاهره اوابوب
عمرو عداوتى اولماد يغنه مصر اولوب نفسى تكذيب ايتاسه مجرد بويله ديمكده هند

بوش اولورى * الجواب * اولماز

(وفي الخاتبة مكن حلف لا يعادى فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث
فى يمينه (فى السابع عشر من طلاق التاتار خاتبه) وفي القواعد الظهيرية انت طالق
ان كنت انا احب كذا ثم فان لست احبه فهى امرأته ديانة ايضا قال السر خمسى
هذا مشكل لانه يعرف مافى قلبه وان كان لانعرف مافى قلبها لكن الحكم يدار على
الظاهر وهو الاخبار وجودا وعدما (الدر المستقى فى التعليق)

زيد قزى هند كيره به سنى عمروه تزويج ايدرسم زوجهم زينب اوج طلاق بوش اولسون
ديوب بعده زيد آخر دياره كتد كد نصكره هند نفسى زيدك اذ نتمز عمروه تزويج ايلسه
زينب شرط مزبوره بناء اوج طلاق بوش اولورى * الجواب * اولماز

واذا حلف لايزوج ابنته كبرا او ابنته الكيرة فامر رجلا فزوجه واجاز الابن لا يحنث
وفي الخاتبة الا ان يباشر العقد بنفسه (فى الحادى عشر من ايمان التاتار خاتبة)

زيد عمرود استعاره ايتديكى حاره شوقدر الماسنى تحميل ايدوب آخر دياره كوتور ركن
اهل عرف طائفه سندن بكر اثناء طريقده زيدى اخذ ايدوب الما و حار بشر كدر ديد كده
زيد الما و حار بشرك ايسه زوجهم هند اوج طلاق بوش اولسون ديوب لكن الما و حار
بشرك اولماسه زيد مجرد بويله ديمكده هند اوج طلاق بوش اولورى * الجواب * اولماز
(المعلق بالشرط لا يوجد قبل وجود الشرط (عنايه)

زيد داني عمرو ايله چكشد كده عمروه دينى سا كه ادا ايدرسم عورتى هند اوج طلاق بوش
اولسون ديد كد نصكره بكر دين مزبوره عمروك امريله كقيل اولوب كفالته بناء دين
مزبورى عمروه ادا ايلسه هند اوج طلاق بوش اولورى * الجواب * اولور

(رجل عليه دين خلف ان لا يدفع الى فلان ماله ولا يقضى اياه دينه ولا يقده ثم امر رجلا
حتى ضمن عنه ونقده الضامن بضمانه خنت الخالف لان الضمان اذا كان بامر كانه

ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الامر وكذا الواحاح الخالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الخالف وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الخالف لا يحنث الخالف كما لو تبرع رجل بالاداء (من ايمان الخاتبة في مسائل في الاخذ)

زيد زوجته سي هنده اوزريكه اولورسم وكلم اولوب الديغم عورتى تطليق ايله ديوب بعدم زيد هندی تطليق ايدوب بعد انقضاء العده زيني تروج ايلسه هندو كالت من بوره به بناء زيني تطليقه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو قال لها اذ تزوجت عليك بامرأة فامر تلك المرأة بيدك ثم خلعها واطلقها بيننا او ثلثا ثم تزوج امرأة اخرى لا يصير امرها بيدها واذ قال لها ذات زوجت امرأه فامر تلك المرأة بيدك ولم يقل عليك ثم انه طلقها بيننا او ثلثا وخالعها ثم تزوج امرأه بصير امرها بيدها (في الخامس من طلاق الناتا خاتبة)

زيد هنده سني تروج ايدرسم بوش اول ديد كد نصكره زيد هندی تروج ايتك استد كده بوش اولماغه مخلص شرعى ندرم * الجواب * فضولى نكاح فعليله قبول (وفي لا يتزوج فزوجه فضولى فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وهو المختار لاختصاص العقود بالاقوال وعن محمد رحمه الله تعالى لا يحنث فيه اوبه افنى بعض مشايخنا (الدر المنتقى في اليمين في البيع والشراء)

زيد زوجته سي هنده اذ تمس من زادن طشره كيدر سك بوش اول ديوش شرط ايتد كد نصكره زيد هندی تطليق ايدوب زيني تروج ايتد كده اذ تمس من زادن طشره كتمه زير اشراط ايتشيدم ديوب لكن زينب زيدك اذ تمس من زادن طشره كيدوب بعده زيد بن شرط من بوره بناء بوش اولدم ديوب زيد بن هند ايجون شرط ايتشيدم سنك ايجون شرط ايتدم ديسه زينب شرط من بوره بناء بوش اولورمى * الجواب * اولماز (رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله (من طلاق الخاتبة)

زيد زوجته سي هنده والدهك زينب منزلته كلورسه سني براغورم ديوب بعده زينب زيدك منزلته وارسه مجرد زيد بويله ديمكله هند زيد دن بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(وفي البرازية لو قال ان شئني الله امر يضى فانا احج كان نذرا وفي الكفالة لو قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك كان كفالة لما علم ان المواعيد باكتساب صور التعاليق تكون لازمة انتهى وعلى هذا لو قال ان دخلت الدار فانا اطلق كما في النهر (الدر المنتقى في باب التفويض) وعلى هذا اجواب السؤال ايس في محله الا ان يقال معنى الجواب على ان الخالف لم يكن من اهل البلدة التي تعارف هذا اللفظ بينهم في الطلاق (ارتهه الفقير)

باب الخلع

هو ازالة ملك النكاح المتوقف على قبولها بلفظ الخلع او ما في معناه (تنوير الابصار)

ميرز اولان هند صغيره زوجي زيد ابه مهري اوزرينه خلع اولسه هند بالغه اولدقده
مدخول بها اولغله تمام مهريني زيددن المغه قادره اولورمي * الجواب * اولور سن
وجته سنك بلوغه تحملي اولوب بلوغه اعتراف ايتديسه
(صح قبول الصغيرة العاقلة الخلع في حق الطلاق لا البراءة من المهر
(منية المفتي في الخلع)

هند صغيره نك باباسي زيد هندك زوجي عمر و ابه مهري اوزرينه خلع اولوب بدل خلعه
ضامن اولدقدن صكره هند بالغه اولدقده مدخول بها اولغله مهر مزبوري تماما عمرودن
السه عمر و مهتر مر قومي زیده نعيمينه قادر اولورمي * الجواب * اولور
(وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع
الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لاعلى الاب ولا على الصغيرة
(من خلع الخاتبة)

زيد زوجه سي هنده سني مهرك اوزرينه خلع ايتدم ديوب لكن هند اول مجلسده
خلعي قبول ايتدين قالقوب آخر مجلسده قبول ايلسه مجرد آخر مجلسده
قبول ايتكله خلع باطل اولورمي * الجواب * اولماز
(هذا الجواب خطأ كما ستعرف (لمرتب)

بوصورته هند مجرد آخر مجلسده قبول ايتكله خلع صحيح اولماز ديوب مهر نامنه
زيددن نسنه المغه قادره اولورمي * الجواب * اولماز
(وهذا الجواب لبس على اطلاقه (لمرتب)

وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تطبيق الطلاق بقبول المال
فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس
اي مجلسه و يقتصر قبولها على مجلس علمها وفي جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها
قبل قبوله وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام (بجر) و يقتصر على المجلس كالبيع
(الدر المختار في الخلع)

وذكر القاضى ابو حفص في زيادته الخلع والطلاق على مال من جانب الزوج يمين على
معنى التملك كانه قال ان قبلت فانت طالق فيقتصر ذلك على المجلس ان كانت حاضرة
وعلى مجلس العلم ان كانت غائبة و ذكر القاضى الامام ابو البسر في باب الخلع من طلاق
الاصل اذا قال الرجل لامرأته خالعتك على الف درهم فانه يشترط قبولها في المجلس
لانه باطل ملكه بما يطلب منها فكان في معنى البيع وهناك يشترط القبول في المجلس كذا
ههنا وهذا لانه يخاطبها بهذا الكلام وجواب الكلام يطلب في مجلس الخطاب فان قبلت
في المجلس صح الخلع وان قامت بطل ولا يصح بعد ذلك لو قبلت وكذلك المرأة لو قالت
لزوجها اخلعني على الف درهم يشترط الجواب في المجلس وكذلك لو قالت طلقني او قال
لزوج طلقتك على الف درهم يشترط القبول في المجلس ولو قال الزوج خالعتك على الف
درهم ثم اراد ان يرجع لا يعمل رجوعه لانه يمين فانه طلاق معلق بقبول واليمين لا يجتملى

الرجوع ولا يبطل بقيامه عن المجلس بخلاف ما اذا قلت اختلعت على الف درهم ثم ارايت ان ترجع صح الرجوع ويبطل بقيامها عن المجلس لان الخلع في جانبها تمليك وليس يمين كذا ذكره والاشكال على هذا انه لما كان من جانبها يمينا حتى لا يملك الرجوع عنه ينبغي ان لا يبطل بقيامها عن المجلس حتى لو قبلت في مجلس آخر صح الا ان الجواب عنه ما قاله صدر الاسلام انه خاطبها بهذا الكلام وجواب الخطاب يطلب في مجلسه فان قبلت صح والا فلا وان الخلع من جانبها تعليق للطلاق في معنى التمليك فيبشرط القبول في المجلس كما ذكره القاضي ابو حفص الاستروشنى والحاصل ان الخلع من جانبها يبطل بقيامها دون قيامه ومن جانبها يبطل بقيام كل واحد منهما عن المجلس
(عمديه في الثاني والعشرين وكذا في البرازية والتاريخية)

هند زوجي زيدا له شوقدر اجه مهرى اوزرينه خلع اولور اولدقده مبلغ مز بوره عمرو ضامن اولوق اوزره خلع اولوب عمرو دخی قبول ايلسه زيد مبلغ مز بوري عمرو وهند دن ققبسندن ديلسه المغه قادر اولور مى * الجواب * اولور

(ولو قالت المرأة لزوجها خالعتنى على الف درهم على ان فلانا ضامن لها ففعلت تم الخلع ولا يلتفت الى قبول الضمين فبعد ذلك ينظر ان كان قبل فلان المال كان للزوج الخيار ان شاء اخذ المرأة بذلك بحكم الاصله وان شاء اخذ الضمين بحكم الكفالة وان لم يقبل ذلك لاشئ عليه ولا يبطل (ذخيره في الخلع)

هند زوجي زيدة مهر مدن فارغه اولوق اوزره بنى تطليق ايله ديد كده زيد دخی قبول ايدوب هندى تطليق ايلسه هند نادمه اولوب مجرد لفظ خلع بولمى ديو مهر بنى زيد دن المغه قادره اولور مى * الجواب * اولماز

(اذا ابرأت المرأة زوجها عمالها عليه على ان يقطلقها ففعل جاز ذلك وجازت البراءة وكان الطلاق باينا وكذلك لو جعلت له مالا على ذلك
(تاريخية في الخامس عشر من كتاب الطلاق)

هند صغيره تمك باباسى زيد هندك زوجى عمرو ايله هندك مهرى اوزرينه خلع اولدقده زيد مهر مز بوره ضامن اولوب بعده هند بالغه اولدقده مدخول بها اولماغله مهر مز بورك نصفنى عمرو دن السه عمرو نصف مز قومى زيدة تضمينه قادر اولور مى * الجواب * اولور

(خلعها ابوها بمهرها ولم يدخل بها وضمنه جاز ولها نصف المهر ويضمن الاب للزوج
نصف المهر (فصولين في الثاني والعشرين)

زيد صغيره قزى هندك زوجى عمرو ايله هندك مهرى اوزرينه خلع اولوب مهره ضامن اولسه هند بالغه اولدقده مدخول بها اولماغله تماما مهر بنى عمرو دن طلب ايتد كده عمرو بابا كدن ال ديوب ويرما مكه قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(وان خلع الاب صبيته على انه ضامن اى ملتزم للمال وان كان في الاصل المتحمل
لما على الاصيل فعليه الاب المال اى البديل كما على الزوج المهر فيقع الطلاق

ولم يسقط المهر كما في الهداية (قهستاني في الخلع)

زيدك زوجته سي هند كيره نك باسي عمرو هندك اذ نسز هندك مهري اوزرينه زيد ايله خلع اولوب مهري كندی مالندن ضامن اولدقندنصره هندواقفه اولدقده قبول ايتماسه طلاق واقع اولورمي * الجواب * اولور

بوصورنده هند مهريني زيد دن طلب ايتدكده زيد باباك ضامن اولغله باباكدن ال ديوبو برمامكه قادرا اولورمي * الجواب * اولماز زيددخي عمرو رجوع ايدر (الاولى ان يقيد بكونها مَدْخُولاً بِهَا) لمرتبته اذا خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فان كان باذن المرأة ولم يكن باذنها لكن بلغها الخبر واجازت فالخلع جائز وبيراً الزوج من المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وان لم تأذن بذلك ولا اجازت بعد ما بلغها فالخلع جائز والطلاق واقع لانه معلق بقبوله وترجع المرأة على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبالكل ان كان بعده والزوج يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان (عماديه في الثاني والعشرين)

هند زوجي زيد ايله مهري اوزرينه خلع اولوب حقوق زوجيته متعلقه دعواسندن زيدي ابر ايتدكدنصره هندز يدن برسمو كوركي غصبا اخذ ايتمشيدك ديودعوي ايتدكده زيد مجرد حقوق زوجيته متعلقه دعوادن ابر ايتمكله بودعوادن دخي بري اولمش اولورم ديو هندی دفعه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده والنفقة الماضية وامانفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر قيد بالنكاح لانه لا يسقط ما لا يتعلق به كالقرض وثمان ما اشترت ونحوهما (درر في الخلع)

زيد زوجته سي هندی بلانفقه براغوب آخر دباره كتمكله هند قاضي به واروب زيد اوزرينه قدر معروف بومي شو قدر اجد نفقه تقدير ايتدروب برمدت كندی ماليله كچندكدنصره زيد كلدكده هند ايله خلع اولسه هند مدت مز بورده كندی مالندن صرف ايتديكي اجه بي زيددن المنه قادره اولورمي * الجواب * اولماز (مرنقله من الدرر)

هند زوجي زيد ايله مهري اوزرينه خلع وزيد قبول ايتدكدنصره زيد تجديد نكاح ايتدين هند ايله ازواج معامله سنه قادر اولورمي * الجواب * اولماز (والواقع به اي بالخلع طلاق يابن (درر في الخلع ملخصا)

زيد آخر ديازده ايكن زوجته سي هند نفسني عمروه تزويج ايلسه عقد مز بور صحيح اولورمي * الجواب * اولماز

(ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل (خاتبة في المحرمات) بوصورنده هند نفسني عمروه تزويج ايدوب بعده عمرو هندی تطليق ايدوب بعده ينه تزويج ايدوب بعده ينه تطليق ايدوب بعده ينه تزويج ايتدكدنصره زيد كلوب هندی عمرودن تفريق ايتدروب بعده زيد هندی وطئ ايتدين هند ايله له اولسه عمرو هندی

بعد تقضاء العدة رضائيه بلا حله تزوجه قادر اولورمى * الجواب * اولور
 (ولو طلقها في النكاح الفاسد هل يكون متاركة ذكر القاضي الامام صدر الاسلام في باب
 نكاح العبيد من المبسوط الطلاق في النكاح الفاسد متاركة وابطال للنكاح ولا يقع موقع
 الطلاق و ذكر في شرح الطحاوى العبد اذا تزوج بغير اذن المولى فقبل ان يجير المولى
 طلقها ثلاثا فهي متاركة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود الطلاق في النكاح
 الفاسد متاركة حتى لا ينتقص به عدد الطلاق وهكذا ذكر في مجموع النوازل
 (عمديه في التاسع والعشرين)

باب الايلاء والظهار

هو الحلف على ترك وطئ زوجته مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء
 لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلاقه بينة ان يزوم الكفارة او الجزاء ان حث
 (ملتقى في الايلاء)

زيد تزوجه سي هنده سنك دوشككه كير رسم بدن بوش اول ديد كده ايلا نيت ايدوب
 بعده درت اي مرور ايدوب وطئه قادر ايكن هندی وطئ ايلماسه هند مبانه
 اولورمى * الجواب * اولور

والالفاظ التي يقع بها الايلاء ضربان صريح وكايبه اما الصريح فتحقوقه والله لا اقربك
 لا جامعك لا طوك لا باضعك لا اغتسل منك من جنابة واما الكايبه فهي كقولها لا امسك
 ولا تلبس ولا ادخل بك ولا اغشاك ولا اجع رأسي ورأسك ولا اضاحك ولا اقرب فراشك
 فلا يكون ايلاء بلانية كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية (بيان الرواية في الايلاء)
 الايلاء يمنع النفس عن قربان المتكوحه منعاً مؤكداً بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق
 او صوم او حجاج او غير ذلك مطلقاً او موقفاً (تاتارخانيه في الايلاء)

زيد تزوجه سي هنده والله سا كه قربان ايتيميم ديد كد نصكره زيد مدت ايلاء ايجنده
 هنده قربان ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * كفارت يمين

(وحكم الايلاء شتان احدهما يتعلق بالحث بان يقربها في مدة الايلاء وهو لزوم الكفارة
 ان كان الايلاء باسم من اسماء الله تعالى (الخلاصه) او بصفة من صفات الله تعالى على
 ما انفصله في كتاب الايمان (م) ولزوم ما جعل جزاء ان كان الايلاء بغير الله تعالى والثاني
 يتعلق بالبربان لم يقربها حتى مضت مدة الايلاء وهو وقوع طلاقه بينة
 (تاتارخانيه في الايلاء)

زيد تزوجه سي هند حرميه والله طقسان كون سا كه جاع ايتيميم ديسه زيد مدت
 مزوره ده في ايتامكله هند مبانه اولورمى * الجواب * اولماز
 (ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر في الحرة) (الدر المنقي في الايلاء)

زيد تزوجه سي هنده باشك انامك باشنه بكرز ديسه زيد بوبله ديمكله مظاهرها ولمش
 اولورمى * الجواب * اولماز

(والاصل فيه اذا شبهها بما لا يحل النظر من اعضاء الام يكون ظهارا وان شبهها

دیوب لیکن عمرو اول بار کیره بنامه زید مجرد بویه دیمکله هند زید دن بوش
 اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته غیر مرت)
 زید اگر هندی تزوج ایدرسم هند بدن بوش اولسون دید کد نصکره زید هندی تزوج
 ایلسه هند زید دن بوش اولورمی * الجواب * اولور
 (التعلیق انما یصح فی الماک کفوله لیکوخته ان زرت فانت طالق اومضافا الی الماک
 کفولک لاجنبیه ان نکحتک فانت طالق فیقع ان نکحها (ملتی فی التعلیق)
 هندک زوجی زید ایله بر خصوصه متعلقه دعوا سی اولغله هندک باباسی عمرو زیده
 خصوص من مز بوری هندک توکیلبله سندن دعوی ایدرسم عورتی اوج طلاق بوش
 اولسون دید کد نصکره عمرو خصوص مذکور دی دعوی ایتموب کندینک آخر
 خصوصنی اصالة زید دن دعوی ایلسه شرط من بوره بناء عورتی بوش
 اولورمی * الجواب * اولماز (مرت نقله غیر مرت)
 زید زوجه سی هنده مهرك مقابله سینده فلان منزلی قبول ایدر سک بدن اوج طلاق
 بوش اول دیوب هنددخی منزل من بوری مهری مقابله سینده قبول وقبض ایلسه هند
 اوج طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولور
 (وفیما سواها ای سوی کلامن حروف الشرط اذا وجد الشرط فی الماک یحک ای الیمن
 الی جزء ای یبطل الیمن و یترتب علیه الجزاء (درر فی التعلیق)
 زید هنده هر نه زمان سنی تزوج ایدرسم بدن بوش اول دیوب بعده هندی تزوج
 مراد ایلسه هند بوش اولمامفه مخلص شرعی ندر * الجواب * فضولی
 نکاح اولتوب زید فعلیه قبول ایلمکدر
 حلف لایتزوج فزوجه فضولی فاجاز بالقول حث وبالفعل لا (تنویر الابصار)
 زید شومزله کیرسم زوجه هند اوج طلاق بوش اولسون دید کد نصکره زید اول
 منزله کیرسه هند اوج طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولور
 (مرتقله من تعلیق الدرر)
 بر بلده اهل بسندن زید اگر بوبلده ده بردخی شرب خیر ایدرسم زوجه هند بوش
 اولسون دید کد نصکره زید اول بلده ده شرب خیر ایتموب لیکن آخر بلده ده شرب
 خیر ایتمش اولسه هند زید دن بوش اولورمی * الجواب * اولماز
 (والمعلق بالشرط لایقع بدون وجود الشرط کنا فی المعتربات اذا حلف لایشرب
 التیذ مادام یخاری فخرج ثم عاد وشرب لایحسب فی یمینه
 (فی الزایع من ایمان التاتار خانیة)
 زید زوجه سی هنده سنی صوچک بوغیکن ضرب ایدرسم بدن بوش اول دید کد نصکره
 هند مهر مجلنی استیفا ایتمشیکن زیدک اذ نسز زیدک منزلدن بغیر حق خروج
 ایدوب عمرو اجنبینک منزله وارمغله زید هندی ضرب ایلسه مجرد زید خصوص
 من بوری ایچون هندی ضرب ایتمکله هند زید دن بوش

اولورمی * الجواب * اولماز

(قال ان ضربتك بلا جناية فامرک بيدک فخرجت من البيت بلا اذنه فضر بها قبل
لا يصير الامر بيدها لو اوافقها المجل والافيصير بيدها وقبل لا يصير بيدها مطلقا
والاول اصح (فصولين في الثالث والعشرين)

برقر به اهل البسندن برجاج كسنهل ايجلرندن زیده فلان مصلحتن تمام اولنجه بزمله بيله
بولنمبوب مخالفت ايدرسك عورتك اوج طلاق بوش اولسونمى ديد كلرنده زيد دخي
اولسون ديوب بعده زيد اول مصلحت تمام اولنجه اول كسنهل لايه بيله بوننوب مخالفت
ايتنوب بعده اول كسنهل بر آخر مصلحته مباشرت ايتد كلرنده زيد مزبور له مخالفت
ايلسه مجرد آخر مصلحته مخالفت ايتد كله زوجة سى بوش

اولورمی * الجواب * اولماز (مر نقله غير مرة)

ايكى عورتى اولان زيد عورتلرينك اسملرينى ذكر ايتدين بابام عمروك منزلنه كير رسم
عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديوب بعده زيد عمروك منزلنه كيرسه زيدك ايكى
عورتى اوزرينه اوج طلاق واقع اولورمى * الجواب * اولماز

برينه واقع اولور زیده تعيين ايتدر يلور

(ولو قال امرأتى طالق وله امرأتان كلناهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق
الى ابهما شاء (من اوائل طلاق الخائنه وفيه تمامه)

زيد شرب خمر ايد رسم زوجهم هند بوش اولسون ديد كد نصكره زيد شرب خمر ايلسه
هند بوش اولورمى * الجواب * اولور

(ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين اى تمت اذ لا بقاء لها بدونه يعنى ينتهى
التعليق الى وقوع الطلاق الا فى كلاً (الدر المنتقى فى التعليق ملخصاً)

بوصورنده هند مدخول بها اولغله زيد هنده عدنى ايجنده مر اجعت ايدوب تجديد
نكاح ايتدين هندايه ازواج معامله سنه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(لا بد ان يقيد بعدم كون الطلاق الواقع اخيراً (لمرتبه) فن طلق مادون الثلاث
بصريح الطلاق او بالثلاث الاول من كتاباته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن
بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابنت مادامت فى العدة (ملتقى فى الرجعة)

زيد زوجة مدخول بهاسى هنده اكر سنى ضرب ايد رسم بوش اول بوش اول بوش
اول ديد كد نصكره زيد هندی ضرب ايلسه هند اوج طلاق بوش اولورمى
* الجواب * ايكى طلاق منجزا واقع اولور عدت ايجنده ضرب ايتمش ايسه

برطلاق دخي واقع اولور

(ولو قال ان كلمت فلانا فان طالق طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى
بالكلام ووقعت الثانية والثالثة فى الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام
والثانية والثالثة لغو (مبسوط السرخسى فى اواخر الطلاق)

زيد عمرودن دتمكده فلان جهندن شوقدر اجه حقم واردر ديد كده عمرو بنم ساكه

اصلا دينم بوقدر اكر ساكه اولمقدار دينم وار ايسه زوجم هند اوج طلاق بوش
اولسون ديدكدنصكره زيدك عمرو ذمتنده اول جهتدن اولقدر اجه ديني اولديغني
بينه ايله ثابت اولوب حكم اولنسه هند زيد دن اوج طلاق بوش

اولورمى * الجواب * اولور

(وان حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن المدعى على المال ان شهدوا على الاقراض
لايفرق لان بقاء الدين بالاستصحاب والحلف كان على عدم قيام الدين وقيام الدين
لم يثبت بدليل يكون حجة وان شهدوا على قيام الدين بان قالوا له عليه كذا وقضى
به القاضي يفرق بينه وبين امرأته (في السابع من قضاء البرازية)

زيد زمان تعيين ايتمكسزين زوجم سى هنده سنى تطابق ايتمكس اوج طلاق بوش
اول ديوب لكن زيد هندى تطابق ايتماسه هند زيد دن نه زمان بوش

اولورمى * الجواب * زمان يأسده

(واذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الخنث حتى يقع اليأس عن الفعل وذلك بالموت قبل
ان يفعل ذلك الشيء) (فتح القدير في الايمان)

مجرد اولان زيد زمان تعيين ايتمكسزين عمروه قز قز نداشم هندى ساكه تزويج
ايتمكس الاجم بوش اولسون ديدكدنصكره زيني تزوج ايدوب لكن هندى عمروه تزويج
ايتماسه زينب زيد دن نه زمان بوش اولورمى * الجواب * زمان يأسده

(وفي لياتين فلانا فلاناً حتى مات خنث في آخر جزء من اجزاء حياته لان ترك الايمان
انما يتحقق حيثئذ (الدر المنثور في البيه في الدخول والخروج)

مجرد اولان زيد اكر جاريه م هندى وطى ايد رسم عورم اوج طلاق بوش اولسون
ديدكدنصكره زيد زيني تزوج ايدوب بعده هندى وطى ايسه مجرد زيد بويله ديوب بعده

تزوج ووطى ايتمكس زينب اوج طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولماز
(رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليست له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل ذلك

لايحنث في عينته (خاتمه في مسائل تعليق الطلاق)

زيد عمروه سنى قتله فرصت بولديغمده قتل ايتمكس عورم طقوز طلاق بوش اولسون
ديوب لكن زيد عمروى قتله فرصت بولما مغله عمروى قتل ايتماسه عورتى

بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(والمعلق بالشرط لا يقع بدون وجود الشرط وهذا ظاهر)

زيد زوجة مد خول بهاسى هند ايجون فلان فعلى اشرسم هند اوج طلاق بوش
اولسون ديدكدنصكره زيد اول فعلى اشمدين هندى بطلاق ايله تطبيق ايدوب

لكن هندك عدنى منقضيه اولدين زيد اول فعلى اشرسه هند اوج طلاق

بوش اولورمى * الجواب * اولور

(رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا فاحليلة فيه ان يطلقها واحدة
فيتركها حتى تنقضى عدتها ثم يفعل ذلك الفعل فتبتل بيمينه ثم يتزوجها وتكون

امرأته ذات تطليقتين ولا يقع عليها ذلك لوجود الشرط ثانياً وإن فعل ذلك في العدة
وقع ثلاث تطليقات لان الزوجة كانت قائمة في العدة (اختيار شرح المختار)
زيد عمروك مدبره جاربه سي هندی تزوج مراد ابتد كده اكر هندی تزوج ابتد كده نصره
عمروك منزلدن طشره چيقارسم هند اوج طلاق بوش اولسون ديوب بعده هندی
تزوج ابتد كده نصره زيد هندی عمروك منزلدن طشره چيقارسه هند زيد دن
اوج طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولور

(الصواب ان يقال في الجواب تين بطلقتين ويلقوا الثالث كما استقف عليه (مرتبته
واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولتحت عبد وطلاق الامه ولو مكاتبه او مدبرة
او ام ولد ثمان ولتحت حر (الدرالمتقي في الطلاق) ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون
الخالف مالكا او يضيفه الى ملكه لان الجزاء لا بد ان يكون ظاهرا ليكون تخفيفا فيحقق
معنى اليمين وهو القوة والظهور باحد هذين والاضافة الى سبب الملك بمنزلة الاضافة
اليه لانه ظاهر عند سببه (هدايه في اليمين في الطلاق)

زيد زوجته سي هندك قز قزداشي زينه سني منزله قورسم شرط اولسون ديوب
مرادى شرطه طلاق اولوب امكن زينب زيدك علمي واذني يوغين زيدك منزلته
كيرسه هنده طلاق واقع اولورمی * الجواب * اولماز

(تقييد السؤال بالارادة مبنى على ان الخالف من اهل البلدة التي لم يشعارف لفظ
الشرط بينهم في الطلاق الصريح والا فلا يحتاج الى التقييد (مرتبته) رجل قال ان
ادخلت فلانا بيتي فامرأتى طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الخالف
ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها فلان باذن الخالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان
الخالف حائثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخلها فلان بعلم الخالف
ولم يمنعه حنث في يمينه والا فلا (خاتمه في التعليق)

زيد بوسنه ايجنده عسكري اولماز سم زوجته م هند اوج طلاق بوش اولسون
ديد كده نصره اول سنه ايجنده عسكري اولسه مجرد بويله ديمكله هند بوش
اولورمی * الجواب * اولماز (مر نقله مرارا من تنوير الابصار)

زيد اون كونه ذلك سفره كتر سم زوجته م هند بوش اولسون ديد كده نصره اون كون
مرور ايدوب سفره كتمامكله هند بوش اولسه هند مدخول بها او غله زيد عدتي
ايجنده هنده مراجعت ايدوب تجديد نكاح ايتدين هند ايله ازواج معامله سنه
قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ينبغي ان يقيد الطلاق الواقع بعدم كونه اخيرا (مرتبته) الرجعة استدامة النكاح
القائم في العدة فمن طلق مادون الثلاث بصريح الطلاق او بالثلاث الاول من كتاباته
ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابنت بآدمت
في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتى او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من
وطئ وممس بشهوة بلا ائزال ونحوه من احد الجانبين (ملتي في الرجعة)

زيد اناسی هنده قزك زینك منزله وار رسك زوجه م خدیجه بوش اولسون
دید کد نصکره هند زینك منزله وار سه زینك زوجه سی بوش

اولورمی * الجواب * اولور

(وفیما سواها ای سوی کلامن حروف الشرط اذا وجد الشرط فی الماکت یحل ای الیمین
الی جزاء ای یبطل الیمین ویترتب علیه الجزاء (درر فی التعلیق)

بوصورته خدیجه مد خول بها اولمغله واقع اولان طلاق رجعیدر یوخسه بانمیدر
* الجواب * رجعیدر

(لابد ان یقید بما اذا لم یکن الطلاق اخیرا (لمرتبه) کل طلاق وقع بشرط لبس بمال
فهو رجعی (فصولین)

زيد عمروه سنك باكه فرضك وعداوتك واردر دید کده عمرو زیده اگر سا که عداوتم
وار ایسه زوجهم هند بوش اولسون دیوب بعده عمروك زیده عداوتی ظاهره او ایوب

عمرو عداوتی اولماد یقنه مصر اولوب نفسی تکذیب ایتماسه مجرد بویله دیمکله هند
بوش اولورمی * الجواب * اولماز

(وفی الحائنه مکن حلف لایعادی فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لایحنت
فی یمینه (فی السابع عشر من طلاق التاتار خاتیه) وفی الفوائد الظهیریة انت طالق

ان كنت انا احب کذا ثم فان لست احبه فهي امرأته دینته ایضا قال السر خسی
هذا مشکل لانه یعرف مافی قلبه وان کان لانعرف مافی قلبها لکن الحکم یدار علی

الظاهر وهو الاخبار وجودا وعدما (الدر المستفی التعلیق)

زيد قری هند کبیره به سنی عمروه تزویج ایدرسم زوجهم زینب اوج طلاق بوش اولسون
دیوب بعده زید آخر دیاره کتد کد نصکره هند نفسی زید کد اننسر عمروه تزویج ایلسه

زینب شرط مز بیره بناء اوج طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولماز

واذا حلف لایزوج ابنا له کبیرا او ابنته الکبیره فامر رجلا فزوجه واجاز الابن لایحنت
وفی الحائنه الا ان یشتر العقد بنفسه (فی الحادی عشر من ایمان التاتار خاتیه)

زيد عمرودن استعاره ایتدیکی حاره شوقدر الماسنی تمحیل ایدوب آخر دیاره کوتور رکن
اهل عرف طاشقه سندن بکرا ثناء طریقده زیدی اخذ ایدوب الما و جار بشر کدر دید کده

زيد الما و جار بشرک ایسه زوجهم هند اوج طلاق بوش اولسون دیوب لکن الما و جار
بشرک اولماسه زید مجرد بویله دیمکله هند اوج طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولماز

(المعلق بالشرط لایوجد قبل وجود الشرط (عنايه)

زيد دینی عمرو ایله چکشد کده عمروه دینی سا که ادا ایدرسم عورتم هند اوج طلاق بوش
اولسون دید کد نصکره بکر دین مز بوره عمروك امر یله کفیل اولوب کفالتنه بناء دین

مز بوری عمروه ادا ایلسه هند اوج طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولور

(رجل علیه دین فحلف ان لایدفع الی فلان ماله او لایقبضی اياه دینته او لاینقده ثم امر رجلا
حتى ضمن عنه ونقده الضامن بضمانه حنف الحالف لان الضمان اذا کان بامرہ کان له

ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الأمر وكذا الواحال الخالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الخالف وان كانت الكفالة والحوانة بغير امر الخالف لا يحنث الخالف كما لو تبرع رجل بالاداء (من ايمان الخانية في مسائل في الاخذ)

زيد زوجته سي هنده او زريكه اول نورسم وكلم اولوب الديغم عورتى تطليق ايله ديوب بعدم زيد هندی تطليق ايدوب بعد ان قضاء العده زيني تزوج ايلسه هندو كالت من بوره به بناء زيني تطليقه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو قال لها اذ تزوجت عليك بامرأة فامر تلك المرأة بيدك ثم خلعها او طلقها باينا او ثلثا ثم تزوج امرأة اخرى لا يصير امرها بيدها واذا قال لها ذاتر؛ جت امرأة فامر تلك المرأة بيدك ولم يقل عليك ثم انه طلقها باينا او ثلثا او خالعها ثم تزوج امرأة يصير امرها بيدها) (في الخامس من طلاق النازخانية)

زيد هنده سني تزوج ايدرسم بوش اول ديد كد نصكره زيد هندی تزوج ايتك استد كده بوش اولماغه مخلص شرعى ندر * الجواب * فضولى تكاح فعليله قبول (وفى لا يتزوج فزوجه فضولى فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وهو المختار لاختصاص العقود بالاقوال وعن محمد رحمه الله تعالى لا يحنث فيهما وبه افق بعض مشايخنا) (الدر المستقى في اليمين في البيع والشراء)

زيد زوجته سي هنده اذ تمسز منزلدن طشره كيدر سك بوش اول ديوش شرط ايتد كد نصكره زيد هندی تطليق ايدوب زيني تزوج ايتد كده اذ تمسز منزلدن طشره كتمه زير شرط ايتشيدم ديوب لكن زينب زيدك اذ تمسز اول منزلدن طشره كيدوب بعده زيد بن شرط مز بوره بناء بوش اولدم ديوب زيد بن هند ايجون شرط ايتشيدم سنك ايجون شرط ايتدم ديسه زينب شرط مز بوره بناء بوش اولورمى * الجواب * اولماز (رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاتي حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله (من طلاق الخانية)

زيد زوجته سي هنده والدهك زينب منزلته كلورسه سني براغورم ديوب بعده زينب زيدك منزلته وارسه مجرد زيد بويله ديمكله هند زيد دن بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(وفى البرازية لو قال ان شفى الله مرضي فانا احج كان نذرا وفى الكفالة لو قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك كان كفالة لما علم ان المواعيد باكتساب صور التعاليق تكون لازمة انتهى وعلى هذا لو قال ان دخلت الدار فانا اطلق كما فى النهر) (الدر المستقى في باب التفويض) وعلى هذا الجواب السؤال ايس في محله الا ان يقال معنى الجواب على ان الخالف لم يكن من اهل البلدة التي تعارف هذا اللفظ بينهم في الطلاق (ارتيبه الفقير)

باب الخلع

هو ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع او ما فى معناه (تنوير الابصار)

مبيرة اولان هند صغيره زوجي زيد ايله مهرى اوزرينه خلع اولسه هند بالغه اولدقه
مدخول بها اولغله تمام مهرى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور سن
وجته سنك بلوغه تحملى اولوب بلوغه اعتراف ايتديسه
(صح قبول الصغيرة العاقلة الخلع في حق الطلاق لا البراءة من المهر
(منية المفتى في الخلع)

هند صغيره مك باباسي زيد هندك زوجي عمر و ايله مهرى اوزرينه خلع اولوب بدل خلعه
ضامن اولدقده نصكره هند بالغه اولدقه مدخول بها اولغله مهرى بورى تماما عمرودن
السه عمر ومهر مر قومي زیده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع
الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لاعلى الاب ولا على الصغيرة
(من خلع الحاتبة)

زيد زوجته سى هنده سنى مهرك اوزرينه خلع ايتدم ديوب لكن هند اول مجلسه
خلعى قبول ايتدين قالقوب آخر مجلسه قبول ايلسه مجرد آخر مجلسه
قبول ايتكله خلع باطل اولورمى * الجواب * اولماز
(هذا الجواب خطأ كما ستعرف (لمرتبته)

بوصورته هند مجرد آخر مجلسه قبول ايتكله خلع صح اولماز ديوب مهر نامنه
زيددن نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز
(وهذا الجواب ليس على اطلاقه (لمرتبته)

وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول المال
فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس
اى مجلسه و يقتصر قبولها على مجلس علمها وفي جانبها معاوضة بما ل فصح رجوعها
قبل قبوله وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام (بخر) و يقتصر على المجلس كالبيع
(الدر المختار في الخلع)

وذكر القاضى ابو حفص في زياداته الخلع والطلاق على مال من جانب الزوج يمين على
معنى التمليك كانه قال ان قبلت فانت طالق فيقتصر ذلك على المجلس ان كانت حاضرة
وعلى مجلس العلم ان كانت غائبة و ذكر القاضى الامام ابو البسر في باب الخلع من طلاق
الاصل اذا قال الرجل لامرأته خالعتك على الف درهم فانه يشترط قبولها في المجلس
لانه باطل ملكه بما يطلب منها فكان في معنى البيع وهناك يشترط القبول في المجلس كذا
ههنا وهذا لانه يخاطبها بهذا الكلام وجواب الكلام يطلب في مجلس الخطاب فان قبلت
في المجلس صح الخلع وان قامت بطل ولا يصح بعد ذلك لو قبلت وكذلك المرأة لو قالت
لزوجها اخلعنى على الف درهم يشترط الجواب في المجلس وكذلك لو قالت طلقنى او قال
الزوج طلقتك على الف درهم يشترط القبول في المجلس ولو قال الزوج خالعتك على الف
درهم ثم اراد ان يرجع لا يعمل رجوعه لانه يمين فانه طلاق معلق بقبول واليمين لا يحتمل

الرجوع ولا يبطل بقيامه عن المجلس بخلاف ما اذا قلت اختلعت على الف درهم ثم ارايت ان ترجع صح الرجوع ويبطل بقيا مها عن المجلس لان الخلع في جانبها تمليك ولبس معين كذا ذكره والاشكال على هذا انه لما كان من جانبه يمينا حتى لا يملك الرجوع عنه ينبغي ان لا يبطل بقيامها عن المجلس حتى لو قبلت في مجلس آخر صح الا ان الجواب عنه ما قاله صدر الاسلام انه خاطبها بهذا الكلام وجواب الخطاب يطلب في مجلسه فان قبلت صح والا فلا ولان الخلع من جانبه تعليق للطلاق في معنى التمليك فبشروط القبول في المجلس كما ذكره القاضي ابو حفص الاستروشنى والحاصل ان الخلع من جانبه يبطل بقيا مها دون قيامه ومن جانبها يبطل بقيام كل واحد منهما عن المجلس (عماديه في الثاني والعشرين وكذا في البرازية والتاريخانية)

هند زوجي زيدا له شوقد راجه مهرى اوزرينه خلع اولور اولدقده مبلغ مزبوره عمرو ضامن اولقى اوزره خلع اولوب عمرو دى قبول ايلسه زيد مبلغ مزبورى عمرو وهنددن قنقبسندن ديلرسه المغه قادر اولور مى * الجواب * اولور

(ولو قالت المرأة زوجها خالعتنى على الف درهم على ان فلانا ضامن لها ففعلت ثم الخلع ولا يلتفت الى قبول الضمين فبعد ذلك ينظر ان كان قبل فلان المال كان للزوج الخيار ان شاء اخذ المرأة بذلك بحكم الاصله وان شاء اخذ الضمين بحكم الكفالة وان لم يقبل ذلك لاشئ عليه ولا يبطل (ذخيره في الخلع)

هند زوجي زيدة مهر مدن فارغه اولقى اوزره بنى تطبيق ايله ديد كده زيد دى قبول ايدوب هندى تطبيق ايلسه هند نادمه اولوب مجرد لفظ خلع بواندى ديومهر بنى زيددن المغه قادره اولور مى * الجواب * اولماز

(اذا ابرأت المرأة زوجها عمالها عليه على ان يقطعها ففعل جاز ذلك وجازت البراءة وكان الطلاق باينا وكذلك لو جعلت له مالا على ذلك (تاريخانية في الخامس عشر من كتاب الطلاق)

هند صغيره مك باباسى زيد هندك زوجى عمرو ايله هندك مهرى اوزرينه خلع اولدقده زيد مهر مزبوره ضامن اولوب بعده هند بالغه اولدقده مدخول بها اولما مغله مهر مزبورك نصفى عمرو دن السه عمرو نصف مرقومى زيدة تضمينه قادر اولور مى * الجواب * اولور

(خلعها ابوها بمهرها ولم يدخل بها وضمنه جاز ولها نصف المهر ويضمن الاب للزوج نصف المهر) (فصولين في الثاني والعشرين)

زيد صغيره قزى هندك زوجى عمرو ايله هندك مهرى اوزرينه خلع اولوب مهره ضامن اولسه هند بالغه اولدقده مدخول بها اولمغله تماما مهر بنى عمرو دن طلب ايتد كده عمرو بابا كدن ال ديوب و برما مكه قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(وان خلع الاب صبيته على انه ضامن اى ملتزم للمال وان كان في الاصل المتحمل لما على الاصيل فعليه الاب المال اى البديل كما على الزوج المهر فيقع الطلاق

ولم يسقط المهر كما في الهداية (قهستاني في الخلع)
 زيدك زوجته سي هند كيره نك بابسي عمرو هندك اذ نسز هندك مهري او زرينه
 زيد ايله خلع اولوب مهري كسدي مالدن ضامن اولدقنصكره هندواقفه اولدقده
 قبول ايتماسه طلاق واقع اولورمي * الجواب * اولور
 بوصورته هند مهري زي دن طلب ايتدكده زيد باباك ضامن اولمغله باباكدن
 ال ديوو برمامكه قادر اولورمي * الجواب * اولماز زيددخي عمرو رجوع ايدر
 (الاولى ان يقيد بكونه امدخولا بها (لمرته) اذ اخلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن
 فان كان باذن المرأة اولم يكن باذنها لكن بلغها الخبر واجازت فالخلع جائز وبيرا الزوج
 من المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وان لم تأذ بذلك ولا اجازت بعد ما بلغها فالخلع
 جائز والطلاق واقع لانه معلق بقوله ورجع المرأة على الزوج بنصف المهر ان كان
 قبل الدخول وبالكل ان كان بعده والزوج يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان
 (عماده في الثاني والعشرين)

هند زوجي زيدايله مهري او زرينه خلع اولوب حقوق زوجيته متعلقه دعواستدن
 زيدي ابر ايتدكده نصكره هند زي دن برسمور كوركي غصبا اخذ ايتمشيدك ديودعوي
 ايتدكده زيد مجرد حقوق زوجيته متعلقه دعوا دن ابر ايتمكله بودعوا دن دخي بري
 اولمش اولورم ديو هندی دفعه قادر اولورمي * الجواب * اولماز
 (ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا
 او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده والنفقة الماضية واما نفقة العدة فلا تسقط
 الا بالذکر قيد بالنكاح لانه لا يسقط ما لا يتعلق به كالقرض وثمان ما اشترت ونحوهما
 (درر في الخلع)

زيد زوجته سي هندی بلانفقہ برا خوب آخرد ياره كتمكله هند قاضي يه واروب زيد او زرينه
 قدر معروف يومي شو قدر اجد نفقه تقدير ايتدروب بر مدت كسدي ماليه كچندكده نصكره
 زيد كلدكده هند ايله خلع اولسه هند مدت مز بورده كسدي مالدن صرف ايتديكي
 اجه بي زي دن المغه قادره اولورمي * الجواب * اولماز (مرنقله من الدرر)
 هند زوجي زيدايله مهري او زرينه خلع وز يد قبول ايتدكده نصكره زيد تجديد نكاح ايتدين
 هند ايله ازواج معامله سنه قادر اولورمي * الجواب * اولماز
 (والواقع به اي بلخلع طلاق باين (درر في الخلع ملخصا)

زيد آخرد يازده ايكن زوجته سي هند نفسني عمروه تزويج ايلسه عقد مز بور صحيح
 اولورمي * الجواب * اولماز
 (ولا يجوز نكاح منكوحه الغير ومعتدة الغير عند الكل (خاتبة في المحرمات)
 بوصورته هند نفسني عمروه تزويج ايدوب بعده عمرو هندی تطليق ايدوب بعده يته تزوج
 ايدوب بعده يته تطليق ايدوب بعده يته تزوج ايتدكده نصكره زيد كلوب هندی عمرو دن
 تفريق ايتدروب بعده زيد هندی وطى ايتدين هند ايله معا له اولسه عمرو هندی

﴿ بعد ﴾

بعد نقضاء العذر ضايله بلا حله تزوجه قادرا ولورمى * الجواب * اولور
 (ولو طلقها في النكاح الفاسد هل يكون متاركة ذكر القاضي الامام صدر الاسلام في باب
 نكاح العبيد من المبسوط الطلاق في النكاح الفاسد متاركة وابطال للنكاح ولا يقع موقع
 الطلاق وذكر في شرح الطحاوي العبد اذا تزوج بغير اذن المولى فقبل ان يجيز المولى
 طلقها ثلاثا فهي متاركة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود الطلاق في النكاح
 الفاسد متاركة حتى لا ينفص به عدد الطلاق وهكذا ذكر في مجموع النوزل
 (عمده في التاسع والعشرين)

باب الايلاء والظهار

هو الحلف على ترك وطئ زوجته مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء
 لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلاقه بينة ان يزوم الكفارة او الجزاء ان حث
 (ملتي في الايلاء)

زيد زوجته سي هنده سنك دوشككه كير رسم بدن بوش اول ديد كده ايلايت ايدوب
 بعده درت اي مرور ايدوب وطئه قادر ايكن هندي وطئي ايلماسه هند مبانه
 اولورمى * الجواب * اولور

والالفاظ التي يقع بها الايلاء ضربان صريح وكايبه اما الصريح فمخوف قوله والله لا اقربك
 لا اجامعك لا طوئك لا ابضعك لا اغتسل منك من جنابة واما الكايبه فهي كقوله لا امسك
 ولا آتيك ولا ادخل بك ولا اغشاك ولا اجع رأسي ورأسك ولا اضاحك ولا اقرب فراشك
 فلا يكون ايلاء بلانية كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية (بيان الرواية في الايلاء)
 الايلاء منع النفس عن قربان المتكوحه منعا موكدا بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق
 او صوم او حج او غير ذلك مطلقا او موقتا (تاتارخانيه في الايلاء)

زيد زوجته سي هنده والله ساكه قربان ايتيميم ديد كد نصكره زيد مدت ايلاء ايجنده
 هنده قربان ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * كفارت يمين

(وحكم الايلاء شبتان احدهما يتعلق بالحنث بان يقر بها في مدة الايلاء وهو لزوم الكفارة
 ان كان الايلاء باسم من اسماء الله تعالى (الخلاصة) او بصفة من صفات الله تعالى على
 ما انفصله في كتاب الايمان (م) ولزوم ما جعل جزاء ان كان الايلاء بغير الله تعالى والثاني
 يتعلق بالبربان لم يقر بها حتى مضت مدة الايلاء وهو وقوع طلاقه بينة
 (تاتارخانيه في الايلاء)

زيد زوجته سي هند حرميه والله طقسان كون ساكه جاع ايتيميم ديسه زيد مدت
 مزبوره ده في ايتماكله هند مبانه اولورمى * الجواب * اولماز
 (ولايلاء فيمادون اربعة اشهر في الحرة (الدر المنتي في الايلاء)

زيد زوجته سي هنده باشك انامك باشنه بكرز ديسه زيد بويله ديمكله مظاهري اولمش
 اولورمى * الجواب * اولماز

(والاصل فيه اذا شبهها بما لا يحل النظر من اعضاء الام يكون ظهارا وان شبهها

بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون ظهرا
(فتاوى عدليه في الظهار)

﴿ باب اللعان ﴾

هو شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام
حد الزنا في حقها (ملتي في اللعان)

زيد نكاح صحيح ايله تزوج ايتديكي هند حره وبالغه ومسلمه وعفيفه دن تولد ايدن ولد
ايچون يينلرنده نكاح قائم ايكن ولد من بور بندن دكلدر ديوب بووجهله ولدك نسبي
نفي ايتد كده هند ولد زادن دكلدر سندنرد يوز يدي تكذيب ايدوب بعده هند زيدك
بو مقاله سنك موجبي قاضي مجلسنده طلب ايتد كده مر افعه اولد قلمري قاضي
وجه شرعي اوزره لعان ايتد كده زيد وهند تلاعن ايدوب قاضي من بور هندی زيددن
تفريق ايلسه هند زيددن باين طلاق بوش اولورمي * الجواب * اولور
(بو صورتده وجه محرر اوزره بعد التفريق هندك وطئ زیده حرام)

اولورمي * الجواب * اولور

بو صورتده بعد التفريق قاضي ولد من بورك نسبي زيددن نفي ايتدم هنده الحاق ايتدم
ديسه ولدك نسبي زيددن متني اولوب هنده ملحق اولوش

اولورمي * الجواب * اولور

(فن قذف زوجته العفيفة عن الزنا وصلحها لاداء الشهادة او نفي نسب الولد وطالبته
به لاعن فان التعنابانت بتفريق الحاكم الذي وقع اللعان عند، وان لم يرضيا فلولم يفرق
حتى عزل اومات استقبله الحاكم الثاني ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر
من كل منهما صح ولو بعد الاقل لاو حرم وطئها بعد اللعان قبل التفريق وان قذف بولد
نفي نسبه والحقه بامه (تنوير الابصار في اللعان ملخصا)

﴿ باب العدة ﴾

زيدك زوجة مدخول بهاسي هند زيدك منزلنده سا كنه ايكن زيد هندی تطليق ايلسه
هند عدتي منقضيه اولجه منزل من بورده سا كنه اوليوب بغيره آخر منزله چيغغه

قادره اولورمي * الجواب * اولواز

(ولا تخرج معتدة الرجعي والباين من بيتها الذي كانت تسكنه وقت الفرقة لقوله تعالى
ولا تخرجوهن من بيوتهن الا بة وفيه اشارة الى انها لا تخرج الى صحن الدار وهذا اذا كانت
في الدار من ازل لغيرهم لان صحنها بمنزلة السكة والا فتخرج)

(قهستاني في العدة ملخصا)

زيد هندی تزوج ايتد كد نصكره قبل الدخول زيد فوت اولسه هنده عدت لازمه
اولورمي * الجواب * اولور

(والعدة لحره مؤمنة او كافرة صغيرة او كبيرة ولو غير مخلو بها الموت من وقته لان وقت الخبر
اربعه اشهر هلالية او يومية كما مر وعشر من الليالي كما قال محمد بن الفضل او من الايام)

كافي ظاهر الاصول (قهستاني في العدة)

زيد ام ولدي اويان جاريه سي هندي اعتاق ايدوب هند دخي نفسي عمروه تزويج مراد

ايلسه هنده عدت لازمه اولور مي * الجواب * اولماز

(المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها لاعدة عليها بالاجماع

(البحر الرائق في العدة)

زيد جاريه موطوئه سي هندي اعتاق ايتدين عمروه تزويج مراد ايلسه هنده عدت

لازمه اولور مي * الجواب * اولماز اما افضل اولان بر حيص ايله استبرا

ايدوب تزويج ايتكدر

(رجل اراد ان يزوج جاريته بعد الوطئ فالافضل له ان يستبرئها بحبضة ثم يزوج وكذا

اذ اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويسحب للزوج

ان لا يطؤها حتى تحيض حبضة وقال محمد رحمه الله تعالى لا يحل للزوج ان يطأها

قبل الاستبراء (من يبيع الحائض في اخر الاستبراء)

زيد ام ولدي هندي اعتاق ايتدكد نصره زيد هندي عدتي ايجنده تزويج ايتك

جاژ اولور مي * الجواب * اولور

(ويجوز لصاحب العدة ان يتزوجها لان النهي عن التزوج للإجانب لا للزوج

(من طلاق البدائع في احكام العدة)

زيد ذميناك زوجة مد خول بهاسي هند ذميه شرف اسلامه مشرفه اولدقده زيد

اسلامدن ابا ايتكله حاكم هندي زيد دن تفريق ايلسه هنده عدت لازمه

اولور مي * الجواب * اولور

(قوله وابطؤه طلاق لا باؤها و اشار بالطلاق الى وجوب العدة عليها ان كان دخل

بها لان المرأة اذا كانت مسلمة فقد التزمت احكام المسلمين ومن حكمه وجوب العدة

(البحر الرائق في نكاح الكافر)

زيدك ام ولدي اولوب ذات حيص اولان هند زيدك فوتد نصره الشمس كون تمامنده

نفسني عمروه تزويج مراد ايتدكده اوج حيص كوروب عدتم منقضيه اولدي ديسه

عمروهنده ايتايجيق هندي تزويج ايتك جاژ اولور مي * الجواب * اولور

(وام الولد اذا اعتقها وولاهها او مات عنها تعد بثلاث حيص (خاتبه في العدة) ومن

قالت مضت عدتي بالحيص فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما

(ملتي في العدة)

زيدك ام ولدي هند وضع جل ايدوب زيد هندي عقب ولادته اعتاق ايتدك نصره

هنديوز كون تمامنده نفسني عمروه تزويج مراد ايتدكده اوج حيص كوروب عدتم منقضيه

اولدي ديسه عمروهنده ايتايجيق هندي تزويج ايتك جاژ اولور مي * الجواب * اولور

(اما اذا طلقها عقب الولادة فلا تصدق الحرة في رواية محمد رحمه الله تعالى في اقل

من خمسة وثمانين يوما ويجعل النفاس خمسة وعشرين يوما وعلى رواية حسن

رحمه الله تعالى اقلها مائة يوم في زيادة اكثر نفاس وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
 لاتصدق في اقل من خمسة وستين يوما وقال محمد رحمه الله تعالى لاتصدق في اقل
 من اربعة وخمسين يوما وساعة (البحر الرائق في العدة وتفصيله في الثاثر خاتبه)
 زيدك ام ولد ي هند ولد طوغورد قد زهد عقيب ولانته هندی اختاق اهدوب بعده
 هند اوج كون مر ورنده نفسى عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور
 صحیح اولورمى * الجواب * اولماز
 (ولاييجوز نكاح منكوحه الغير ومعنده الغير عند التكل (خاتبه في المحرمات)
 (وباقى المسئلة يعرف ممامر)

زيد ذات حبض اولان زوجه مدخول بهاسى هندی باينا تطلق ابتدا كد نصكره الشمس
 كون تمامنده هند نفسى عمروه تزويج مر ادا يتد كده اوج حبض كوروب عدم منقضيه
 اولدى ديمكله عمرواينا توب هندی تزوج ابتد كد نصكره هند نفسى عمروه تزويج ابتديكم
 وقتده هنوز عدم منقضيه اولما مشيدى ديسه كلانته الثقات
 اولنورمى * الجواب * اولتماز

(وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان للمرأة زوج معزوف طلقها فترجعت
 باسخر و قالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين
 كان القول قول المرأة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابى حنيفة وجه الله تعالى
 (خاتبه في دهموى النكاح من كتاب الدعوى)

زوجى فوت اولان هند حره حامل اولما ييجى عدى تقدر زمانده منقضيه اولور
 * الجواب * هرت آى اوكون مرورنده

(واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت امة
 فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
 (قدورى في العدة)

زيد فوت اولوب زوجه سى هند حاملى ترك ايتد كده هندك عدى ته ايله منقضيه
 اولور * الجواب * وضع جل ايله (مرت مسئلته آفا)

زيد متوفاك عقد صحیح ايله منكوحه سى اولان هند حره زيدك فوتندن يمش كون
 مرورنده نفسى عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور صحیح اولورمى * الجواب * اولماز
 (لايدان يقيد بيكونها حائلا (لمرتيد) وباقى المسئلة يعرف ممامر من الخاتبه)

زيد ذات حبض اولان زوجه مدخول بهاسى هند حره باينا تطلق ابتد كد نصكره
 هند الشمس كوندن اقلده اوج حبض كوروب عدم منقضيه اولدى ديسه
 تصديق اولنورمى * الجواب * اولتماز

(الحرة المطلقة اذا اقربت بانقضاء العدة بالحيض لاتصدق في اقل من شهرين هو المختار
 (خاتبه في العدة)

زيد ذى زوجه سى هند نصرا تيه بي تطلق ايلسه هنده عدت لازمه

اولور می * الجواب * اعتقاد برنده اولماق اورزه ايسه اولماز
(ولاءة على ثمة طلقها اومات عنها ذمی اذا اعتقدوا عدتها
(الدر المنثقی فی العدة)

هنك زوجی ذید آخر قیاره كبدوب بعمدت مكث ابتدا كد نصكوه زیدكده هندیز پیدن
سن بی درت ای مقدم دیار آخرده بیانا تطلق ایتدك قیو دعوی وزید انكار ایدوبت
هند مدعاسته اقامت یینه ایتدك طلاقه حكم اولسه هندیك هندیك طلاقك وقوی
كوندنیمى اعتبار اولنور یوخسه طلاقه حكم اولدنیمى كوندنیمى اعتبار اولنور
* الجواب * طلاقك وقوی كوندن اعتبار اولنور

(وابتداء العدة فی الطلاق والموت عقیب الطلاق والموت وان لم تعلم المرأة بهما
لاهما اجل فلا يشترط العلم بانقضائه سواء اعترف بالطلاق وانكر فلو ادعته عليه فی شوال
وقضى به فی المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا القضاء كما فی البرازیل الا اذا قر بطلاقها
فی زمان ماض فالتقوى ان ابتدائها من وقت الاقرار (الدر المنثقی فی العدة)
پربلده اها بسندن زید آخردیار كند كد نصكوه زوجه مدخول بهاسی هندی اول دیارده
بیانا تطلق ایلسه هندیك عدتی طلاق كوندنیمى اعتبار اولنور یوخسه هندیه خیر واصل
اولدنیمى كوندنیمى اعتبار اولنور * الجواب * طلاق كوندن اعتبار اولنور
(المرأة اذا بلغها طلاق زوجها انقابت اوموته تعبر عدتها من وقت الطلاق والموت
عندئذ لا من وقت الخبر (من طلاق الخائفة فی انتقال العدة)

نیدمی فوت اولد قده حامل اولان زوجه سی هند نصرانیه وضع حمل ایتدین نفسی آخره
تزوج مر ادا ایلسه هند وضع حمل اید بجه تزویج من اولنور می * الجواب * ونور
(ولاءة على ذمة طلقها ذمی ولا على حرية خرجت اليها مسلمة الا حامل فان عليها
العدة سواء كانت ذمبة او حرة عنده وعند جواز نکاح الحرية ولا بطلان حتى تضع الحمل
وهو اختيار الكرخی كما فی المحیط (قهستانی فی العدة ملخصا)
هند نصرانیه كزوجی ذیدمی فوت اولوب بعده هند شرف اسلامه مشرفه اولسه
هنك عدتی متخصیه اولدین هند نفسی عمرو مسلمه تزویج قادره

اولور می * الجواب * اولماز

(اعلم ان المرأة اذا خرجت اليها حرة مسلمة او ذمبة تبين بانفاق اصحابنا ولكن هل يلزم
عليها العدة قضیه اختلاف قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمها وقال يلزمها الهناتان
هذه حرة فارقت زوجها بعد الاصابة فيلزمها العدة كالمطلقة في دارنا وكانی اسلمت
في دارنا وابی زوجها عن الاسلام (غاية البيان في نکاح اهل الشرك)
ذید جلوه موطنه سی هندی ندیر مطلق ايله مدره ابتدا كد نصكوه زید فوت اولوب ثلث
مساعدا وقلقه هند آراه اولسه زیددن عدت لازمه اولور می * الجواب * اولماز
(وقيد بام التولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت اومات سيدها لاعة عليها كما ذكره
الاسيحا بي (البحر الرائق فی العدة)

عدت وفات ايله معتده اولان هنددردت اى اون كون تمام اولدين نفسى زيه تزويج
ايدوب زيد دخى هنده داخل اولدقدنصكره عقد مزبور فاسد اولغله حاكم هندی
زيددن تفريق ايدوب بعده زيدك وفاتى كونندن درت اى اون كون تمام اولدقده زيد
هندي رضاسيله تزويج ايتك جائز اولورمى * الجواب * اولور
(وفى فوائد شمس الاسلام رجل تزويج امرأه فى عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت
عدتها تزويجها ثانياً يجوز وكذا لو حبلت بالجماع تنقض العدة بمضى المدة
(خلاصه فى النكاح)

زيد ذميك زوجة مدخول بهاسى هند نصرانيه شرف اسلامه مشرفه اولوب
بعده زيه اسلام عرض اولدقده زيدا ايتكله هند زيددن تفريق اولسه هند عدت
چكمنجه نفسى آخره تزويجه قاده اولورمى * الجواب * اولماز
(قوله وابطؤه طلاق لا باؤها و اشار بالطلاق الى وجوب العدة عليها ان كان دخل
بها لان المرأة اذا كانت مسلمة فقد التزمت احكام المسلمين ومن حكمه وجوب العدة
البحر الرائق فى نكاح الكافر)

زيد زوجة مدخول بهاسى هندی باينا تطليق ايتدك نصكره هند عدت ايجنده
نفسى عمروه تزويج عمرو دخى هنده دخول ووطئ ايدوب بعده فساد نكاحه بناء عمرودن
تفريق اولسه هند عمرودن عدت منقضيه اولدين نفسى آخره تزويجه
قاده اولورمى * الجواب * اولماز

(و اذا وطئت المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجب عدة اخرى لتجدد السبب
وتبايخلتا والمرئي من الحيض منهما وعليها ان تم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا
بالاشهر او بهما لو معتدة وفات (الدر المختار فى العدة)

زيد هندی تزويج ايتدك نصكره قبل الدخول والخلوة زيد هندی تطليق ايلسه هنده
عدت لازمه اولورمى * الجواب * اولماز
(العدة لحره تحيض للطلاق بعد الدخول والخلوة الصحيحة فانه لو طلقها قبل
الدخول او بعد الخلوة الفاسدة والفساد لعجزه عن الوطئ حقيقة لم تجب العدة
(قهستاني فى العدة ملخصاً)

زيد متوفاتك ام ولدى اولوب ذات حيض اولان هند اوج حيض كورمدين نفسى
آخره تزويجه قاده اولورمى * الجواب * اولماز

(وهى فى حره تحيض لطلاق اوفسخ بعد الدخول حقيقة او حكماً ثلاثاً حيض
كوامل كذا ام ولد مات مولاها واعتقها (تنوير الابصار فى العده)

زيد زوجة مدخول بهاسى هندی طلاق رجعى ايله تطليق ايدوب بعده زيد مراجعت
ايتدين هندك عدت منقضيه اولسه زيد تجديد نكاح ايتدين هند ايله ازواج معامله سنه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(و شرطية بقاء العدة لان الاستدامة انما تحقق ما دامت العدة باقية اذ الملك باق)

في العدة زائل بعد انقضائها (در في الرجعة)

زيد زوجة مدخول بهاسي هندي تطليق ايتدكد نصكره عمرو هندك عدتي منقضيه اولوق زعيمه هندي تزوج ايدوب بعده اوج آي مرورنده هند مسنين الخلفه برجنين ميت القا ايلسه عمروك نكاحي صحيج اولورمي * الجواب * اولماز

(رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت به لاربعة اشهر الا يوما لايجوز لان الخلق لايسئين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلايجوز النكاح (خاتيه في مسائل النسب من النكاح)

هند صغيره مك ولي اقربى لا يورين عمي زيد هندي عمروه تزويج ايتدكد نصكره هند قبل الدخول بالغه اولوب خيار بلوغه عقد مزبوري حاكه فسخ ايتدرسه هند نفسني آخره تزويج ايتك استدكده هنده عدت لازمه اولورمي * الجواب * اولماز

(ولاعدة في طلاق قبل الدخول (ملتقى) وانفسخ في معنى الطلاق (در) زيد سن ايله بالغه اولوب اصلا حيض كور ميوب حامل دخي اوليوب وسن اياسه داخله اوليان زوجه سي هند حره في تطليق ايلسه هندك عدتي نه ايله

منقضيه اولور * الجواب * اوج آي ايله

(لا بد من التقييد بكون المرأة مدخولا بها (لمرتبه) وهي اى العدة في حره تحميم اطلاق اوفسخ ثلاث حيض كوامل وفيمن عطف على في حره اى العدة في حق حره ام تحض لصفرا وكبر اوبلغت ولم تحض ثلثة اشهر (منح الغفار في العدة)

زيد صحنده زوجه سي هند ايسه بي باينا تطليق ايدرب بعده هندك عدتي ايجنده زيد فوت اولسه هندك عدتي وفاته منقلبه اولورمي * الجواب * اولماز بوضورنده هندك عدتي يوم تطليق دن اوج آي تمامده منقضيه

اولورمي * الجواب * اولور

(ولابد من التقييد بكونها مدخولا بها (لمرتبه) والحره المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ميتة فان كانت لاثرت زوجها لانقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت تراث تجمع بين الاشهر والحيض (خاتيه في انتقال العدة)

زيد زوجه سي هند ايله ازواج معامله سي ايدركن هند زيد دن سن نجي برآي مقدم طلاق ثلثة ايله تطليق ايتشيدك ديو دعوى وزيد بن اول وقتده مجنون ايدم سني تطليق ايتديكمي بلم ديسه هندزيدك اول وقتده عاقل ايكن كندويي طلاق ثلثة ايله تطليق ايتديكني وجه شرعي اوزره اثبات ايتديك هنده وطئي اخبردن عدت مستأنفه

لازمه اولورمي * الجواب * اولور

(ولوان مسلما ادعت عليه امرأته انه طلقها ثلاثا اوانه ارتد عن الاسلام فبانت منه فقال القاضي للزوج فقال اصابني جنون وكان ذلك مني وانا مجنون اوقال اصابني برسام

فذهب عقلي اوقال اصابني وجمع اذهب عقلي فان عرف ان ذلك اصابه فالقول قوله
(من طلاق اثنا عشر خاتبة في المنقرعات) ويجب على معتدة الطلاق والفسخ والموت وغيرهما
وطئت بسببه من قبل الزوج او الاجنبي عدة اخرى للوطئ وفيه اشعار بان له ووطئها
مبترتة مقراب الطلاق لم تستأنف العدة وان لم يفر به تستأنف (فهستانى في العدة)

﴿ باب ثبوت النسب ﴾

زيدك ام ولدى اوليان جاريه سى هند برولد طوغور دقده ولد زيد دندر ديوب لكن
زيد دعوت ايلاسه مجرد هند بويله ديمكله ولدك نسبي زيد دن ثابت
اولورى * الجواب * اولماز

(ولدت امته الموطوءة ولدا لم يثبت نسبه حتى يدعيه (دررى في آخر ثبوت النسب)
زيد زوجته مدخول بهاسى هندی تطليق ابتدكك نصكره هند انقضاء عدتي اقرار
اچمدين طقوز آى مرورنده برولد كتورسه ولدك نسبي زيد دن ثابت
اولورى * الجواب * اولور

(كما يثبت النسب في مبنوتة جائت به اى بالولد لاقل منها اى الستين بلا دعوة لاحتمال
كون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزواى الفراس ويثبت النسب احتياطاً
ان لم تقر بمضيتها (صح الغفار في احكام النسب)
اقل مدت جل نه مقدار در * الجواب * التى آيدر
(اقل مدة الحمل سنة اشهر واكثرها ستان (ملتقى في ثبوت النسب)

زيد جاريه سى هندی بيع وتسليم ايدوب بعده وقت يبعدن التى آى مرورنده
هند برولد طوغور دقده زيد ولد بندندر ديوب لكن عمرو تصديق ايلاسه ولدك نسبي
زيد دن ثابت اولوب هند ام ولد اولورى * الجواب * اولماز
(قال محمد في الاصل اذا باع الرجل جاريته من غيره وولدت عند المشتري فادعاه
البايع فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه الوجه الثانى اذا جاءت بالولد لسنة اشهر
فصاعدا فان دعوة البايع لا تصح الا بتصديق المشتري
(محيط البرهاني في الدعوى)

زيدك جاريه سى هند ابتداء حامل اولدقده هند زيد بنى رطئى ايتدى ولد زيدندر ديوب
لكن زيد بندن دكلدر ديسه مجرد هند بويله ديمكله ولد زيدك اوغلى اولوب هند
ام ولد اولورى * الجواب * اولماز

(ولدت امته الموطوءة له ولدا. توقف ثبوت نسبه على دعونه (تنوير الابصار)
بوصورته زيد هندی وولدى بيعه قادر اولورى * الجواب * اولور
(البيع عقد مشروع ثبت شرعيته بالسكاب والسنة والعقول (اختيار)
هندك زوجى زيد فوت اولدقده نصكره هند انقضاء عدتي اقرار اچمدين زيدك
فوتندن بكرى بش آى مرورنده برولد طوغورسه ولدك نسبي زيددن ثابت
اولورى * الجواب * اولماز

(وفي المبتوتة والمتوفى عنها زوجها يثبت الى ستين ان لم تقر بالانقضاء بعد مدة محتمل
الانقضاء ولا يثبت لاكثر من ستين (خزانة المتين في النسب)

زيد مرتضى هندی تزوج ايتد كد لسكره هند التي آيدن اقلده بولد طوغوردقه
زيد ولد مطلقا بتندر ديوب بعده زيد فوت اولسه ولد من بورك نسي زيددن ثابت
اولورمی * الجواب * اولور

(رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يعطها حتى ولدت
قالوا ان لم تكن في عدة لغير جاز النكاح وعليهما التوبة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
تعالى ان جاءت بولد لسته اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب
وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا
ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا (من نكاح الخانية في النسب)

زيد مرتضى هندی تزوج ايتد كد لسكره هند التي آيدن اقلده بولد طوغوردقه زيد
ولد بتندر ديماسه ولدك نسي زيددن ثابت اولورمی * الجواب * اولماز
لا يثبت النسب من الزنا لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش ولا فراش للزاني
(من دعوى مبسوط السرخسي في دعوة الولد من الزنا)

زيد متوفى زوجته سى هندك حلي ظاهر اولوب هند انقضاء عدتي اقرار ايتدين
زيدك فوتندن ايكي سنه دن اقلده بولد كتورسه ولدك نسي زيددن ثابت
اولورمی * الجواب * اولور

(و يثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين ستين (من البدايه)
زوجي اوليوب كسنتك معتده سى اولبان هند مولدنده مجهول النسب اولوب كندويه
اوغل اولغه صالح اولان آخرك قولى عمرو صغير ايجون اوخلدر ديو اقرار ايدوب
ليكن عمروك مولاسى هندی تصديق ايتماسه اقرار من بوره بناء عمروك نسي هندن
ثابت اولورمی * الجواب * اولماز

(صح اقراره اى الرجل بالولد والوالدين لانه اقرار على نفسه واپس فيه حل النسب
على الغير والزوجة والمولى لان موجب اقراره ثبت بينهما بتصادقهما بلا اضرار باحد
فينفذ وصح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى لان الاصل ان اقرار الانسان حجة
على نفسه لاعلى غيره وبالاقرار بهؤلاء لا يكون اقرارا الا على نفسه فيقبل وشرط
تصديقهم لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلا منهم في يد نفسه الا اذا كان المقره
صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبدا له فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان
عبدا لغيره بشرط تصديق مولاة كما شرط تصديق الزوج في دعوى المرأة الولد
او شهادة امرأة قابلة كانت او غيرها في اقرار امرأة ذات زوج بالولد وعدم العدة
في غيرها اى في اقرار امرأة غير ذات الزوج يعنى اذا لم تكن المرأة ذات زوج ولا معتدة صح
اقرارها بالولد لان فيه الزما على نفسها دون غيرها فينفذ عليها
(دبر في اقرار المريض)

زيدك ام ولدى اوليان جاريه سى هند برولد كتوردكده زيد ولد بئندر ديو دعوت
 ايتدين اول ولدك نسبي زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولماز
 (مرت مسئلته من تنوير الابصار)

زيدك ايكي سنه دنبرو ملكنده اولان جاريه سى هندى عمروه بيع وتسليم ابتدك دنصكره
 وقت بيعدن التى آيدن اقلده بر ولد طو غوردقه زيد ولد بئندر ديو دعوت ايلسه
 ولدك نسبي زيددن ثابت اولوب هندام ولدى اولقله زيدى سى فسح وثنى ردايدوب ولد ايله
 هندى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهى ام ولده
 ونفسح البيع ويرد الثمن (ملتقى في دعوى النسب) هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
 من وقت البيع وقد كان البايع اشترى هذه الجارية وباعها بعد سنتين حتى علم ان
 العلوق كان في ملك البايع (في العاشر من دعوى الخلاصة)
 زيد هند حره به زنا ايدوب هندك بر ولدى اولسه اول ولدك نسبي زيد دن ثابت
 اولورمى * الجواب * اولماز (مرت نقله من دعوى المبسوط)

❦ باب الحضانه ❦

(بالكسر لغة مصدر حضن الصبي اى ربه كما في المقائس وشرعا تربية الام او غيرها
 الصغير او الصغيرة قبل الفرقة لو بعدها (فهستانى) هى بفتح الحاء وكسرهما
 تربية الولد (الدر المنقى)

هند صغيره نك اناسى وحاضنه سى زينب فوت اولوب هندك نسواندن حاضنه اخراسى
 اولماقله صغيره نك اقرب عصبانى لابوين عمى عمرو صغيره بنى الوى تربية وامسك
 اوزره ايكن صغيره نك اناسك عمه سى قزى خديجه مجرد بن نسواندن اولقله امسك

اولويم ديو صغيره بنى عمرودن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز
 (ولا حق لبنات العمه والحالة فى الحضانه لانهن غير محرم (منح الفقار فى الحضانه)

اوج درت ياشنده اولان هند صغيره نك حق حضانه سى هندك اناسك لابوين قزى نداشى
 زينب ايله باباسى زيددن قنقسنكدر * الجواب * زينبكدر

(فان لم تكن اى ان لم توجد امرأه مستحقة للحضانه فالحق للعصبات على ترتيبهم
 فى الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه
 لكن لاندفع صبية الى عصبه غير محرم كابن العم ومولى العتاقة
 (بجمع الانهر فى الحضانه)

هند زوج مطلق زيددن اولوب حضانه سنده اولان صغيرا وعلى عمروك مالى اولماقله
 زيد معسر اوزرينه نفقه تقدير ايتدروب صغيرى بسليوب نفقه مقدره بنى استدكده
 صغيرك باباسك اناسى زينب موسره بن صغيرى مجانا بسايوب هنددن منع ايتيم ديسه
 حاكم هنده صغيره بنى مجانا امسك ايله ياخود زينبه ويرديمكه
 قادر اولورمى * الجواب * اولور زيد معسر ايسه

(للصفيرة عمة موسرة واب معسر ارادت العمة امساك الولد مجانا ولا تمنعه اى العمة الولد عن الام وهى اى الام تأبى اى تمتع من الحضانه وتطالبه بالاجر ونفقة الولد فالصحيح ان يقال لها اما ان تمسكى الولد مجانا او تدفعى الى العمة كذا فى الخلاصة (درر فى الحضانه)

استابول اهالبسندن زيد هندی استابولنده تزوج ابتدا كد نصكره هند فوت اولسه حالا هندك ديمتوقده متوطنه اولان اناسى زينب هندك زيددن اولان صغيره قزى خديجه بي حاضنه سى اولمغله زيدك اذ نلسز ديمتوقديه كونوروب آنده امساكه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(وهذا اى السفر بالولد الى الوطن للام فقط فلا يخرجها الاب الا ان يستغنى ولا غيره ممن يستحق الحضانه نظرا للصغير (قهستانى فى الحضانه)

هند صغيره نك اناسى زينب فوت اولدقد حق حضانه صغيره نك انا سنك اناسى خديجه نك اولوب لكن خديجه مسافه سفر بعيد آخر ديار ده ساكنه اولمغله خديجه هندی الوب باباسى زيدك اذ نلسز اول دياره كوتورمكه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (مررت مسئلته آغا)

هند نصرانيه زوجى زيد مسلم متوفان اولان اوغلى عمرو صغيرى بحق الحضانه امساك اوزره ايكن عمرو تعقل دين ايدوب عمروك مسلميندن كيندى اولمغله حاكم عمروى تريبه ايجون وصهسى بكر مسله و برسه هند اناسى اولمغله بن تريبه اولى يم ديو عمروى بكردن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(والحضانه الذميه ولو مجوسيه كسمله مالم يعقل ديناً ينبغى تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حيثئذ (نهر) اوالى ان يخاف ان يألف الكفر فيترع منها وان لم يعقل ديناً (بحر) (الدر المختار فى الحضانه)

هند زوجى زيد متوفان اولان صغيره قزلى زينب وخديجه بي بحق الحضانه امساك اوزره ايكن نفسى صغيره لره اجنبى اولان عمروه تزويج ايدوب صغيره لك نسواندن حاضنه اخر الزى اولماسه صغيره لك اقرب عصبه لى بابا لى نك باباسى عمرو صغيره لى هند دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ومن نكحت غير محرمة سقط حقها (ملقى) فان لم تكن امرأة تستحق الحضانه فالحق للعصبات على ترتيبهم فى الارث (الدر المنقى فى الحضانه)

هند زوجى زيد متوفان اولان صغيره اوغلى عمروى بحق الحضانه امساك اوزره ايكن نفسى صغيره اجنبى اولان بكره تزويج ايدوب صغيره نسواندن حاضنه اخراسى اولما مغله صغيره لك اقرب عصباتى لايوين عمى بشر صغيرى هند دن الوب امساك ابتدا كد نصكره بكر هندی بابا تطلق ايلسه حالا هند صغيرى بشر دن الوب استغنا حاصل اولتجه بحق الحضانه امساك مراد ابتدا كده بشر هنده مجرد مقيدما نفسى صغيره اجنبى به تزويج ايتكله ويرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ويسقط حقها بنكاح غير محرمة وتعود بالفرقة (تنوير الابصار) فان ثم تعود بالفرقة
اي تعود الحضانة لزوال المانع فقولهم سقط حقها معناه منع مانع منه لانه من باب
زوال المانع لامن عود الساقط كالناشزة لانفحة لها ثم تعود بالعود الى منزل الزوج
واراد بالفرقة الطلاق البائن واما الطلاق الرجعي فانه لايعود حقها به حتى تنقضى
عدتها لقيام الزوجة (البحر الرائق في الحضانة)

هند صغيره بك حاضنه سي اناسي زينب فوت اولوب صغيره بك لابو بوين عمي زيد ايله
لام ارقنداشي عمرودن غيري كسنه سي اولماسه حق حضانه زيد وعمرودن
قنقبسنكدر * الجواب * زيد كدر

(ثم اذا لم تكن عصبه فلذوي الارحام فيدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال
لابوين ثم لام (الدر المختار في الحضانه)

زيد بربلده اهل بسندن هندی اول بلده ده تزوج ايندك نصكره زيد هندی بلدة
اخر ايه كوتوروب بعده تطابق ايتكله هند زيد دن اولان صغيره قزى زينبي بحق
الحضانه امساك ايدوب بعده هند زينبي بلدة اوليه كوتورومك مراد ايلسه زيد راضى
اولمام ديو هندی منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(لبس للطلقة الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من
القرية الى المصر وفي عكسه لا الا اذا كان وطنها ونكحها ثم
(من تنوير الابصار في الحضانه)

يدي ياشنده اولان هند صغيره بك حق حضانه سي اناسك اناسي زينب ايله باباسي زيد دن
قنقبسنكدر * الجواب * زينبكدر

(الام والجدة احق به حتى يستغنى عن الغير وقد ر الاستغناء بسبع سنين وبه يفتى
واحق بها حتى تحيض وروى عن محمد رجه الله تعالى حتى تستهي وهو الاحوط
(درر غرر في الحضانه ملخصا) وحد الشهوة تسع سنين وعليه الفتوى ذكره
الزيلعي وغيره (الدر المنق)

بربلده اهل بسندن هند زوجي زيد متوفان اولان صغير اوغلي عمروى بحق الحضانه
امساك اوزره ايكن نفسى صغيره اجنبي به تزويج ايدوب صغيرك نسواندن حاضنه
اخراسي اولماسه صغيرك مدت سفر بعيد بلدة اخراجه متوطن اولان اقرب عصباتي
لابوين عمي عمروكلوب صغيرى هندك اذ نئسنز الو ببلده اخرايه كوتوروب امساك
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وهذا اي السفر بالولد الى الوطن للام فقط فلا يخرج الاب الا ان يستغنى ولا غيره
من يستحق الحضانه نظرا للصغير (قهستاني في الحضانه)

بربلده اهل بسندن زيد زوجته سي هندی تطابق ايدوب زيد دن اولان صغيره
قزى زينبي بحق الحضانه امساك اوزره ايكن نفسى صغيره به اجنبي به تزويج ايتكله
هندك اناسي خديجه صغيره بي بحق الحضانه هند دن السه خديجه صغيره بي زيدك

اذن سنر مسافة سفر بعيد بلدة اخرايه كوتوروب آندة امساكه قادره
اولورمى * الجواب * اولماز

(فاذا ماتت الام فصار الولد الى ام الام او بعض من يجب لها اخذه من النساء فارادت
ان تخرج الولد من المصر الذى فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها ذلك وان كان
ذلك المصر الذى كان وقعت عقده بالنكاح على ام الصبي
(شرح ادب القاضى للمخاض)

زيد صغيرك اناسك اناسى وحاضنه سى هند نفسى صغيره اجنبى اولان عمروه تزويج
ايتدكد نصكره عمرو هندی باينا تطابق ايلسه هندك حضانة سى
عودت ايدر مى * الجواب * ايدر

(ويسقط حقها بنكاح غير محرمة وتعود بالفرقة (تثوير الابصار فى الحضانه)

بربلده اهل بسندن زيد زوجته سى هندی تطليق ايدوب بلدة اخرايه توطن مراد
ايتدكده زيدك هند دن اولوب عاقل وبالغ اولان اوغلى عمرو اناسى هند ايله ساكن
اولمق مراد ايلسه عمروك رأبى مجتمع ونفسنه مأمون ايكن زيد عمروى جبر ايله بلدة
اخرايه كوتورمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(واما التى للرجال فاما وقتها فابعد الاستغناء فى الغلام الى وقت البلوغ وبعد الحيض
فى الجارية اذا كانت عند الام او الجديتين واذا كانت عند غيرهن فما بعد الاستغناء
فيهما جميعا الى وقت البلوغ لما ذكرناه من المعنى وانما بوقت هذا الحق الى وقت بلوغ
الصغير والصغيرة لان ولاية الرجال على الصغار والصغار ينزل بالبلوغ كولاية المال
غير ان الغلام اذا كان غير مأمون عليه فللاب ان يضمه الى نفسه ولا يتخلى سبيله كيلا
يكتسب شيئا عليه ولبس عليه نفقته الا ان يتطوع فاما اذا بلغ عاقلا واجتمع رأيه
واستغنى عن الاب وهو مأمون عليه فلاحق للاب فى امساكه كما لبس له ان يمنعه من ماله
فيخلى سبيله فيذهب حيث شاء (بدائع فى الحضانه)

هند زوج مطلق زيد دن اولان صغير اوغلى عمروى بحق الحضانه امساك اوزره ايكن
عمرويدى باشنى تكميل ايدوب استغنا حاصل اولمغله زيد عمروى هند دن الوب
كندى بلدة سنه كوتورمك مراد ايلسه هند زيدى منعه قادره
اولورمى * الجواب * اولماز

وفى المجمع ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله فى الشرح بانه لما فيه
من الاضرار بالام بابطال حقها فى الحضانه وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت
جازله السفر به (المجرا لائق فى الحضانه)

زيد بر بلدة اهل بسندن هندی اول بلدة ده تزويج ايدوب زيدك هند دن قزى زينب
ايله اوغلى عمرو تولد ايتدكد نصكره زيد عمرو زينبى بلدة اخرايه كوتوروب بعده
هندی تطليق ايلسه صغيرك حق حضانه لرى هندك اولمغله هند بلدة اخرايه
واروب عمرو زينبى اخذ وبلده اول به كوتوروب بحق الحضانه امساكه

قادره اولورمی * الجواب * اولور

(ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها فحاصمتها في ولدها وراحت رده عليها قال ان كان الزوج اخرجها بامرها فليس عليه ان يرده فيقال لها اذهبي فخذه وان كان اخرجها بغير امرها فعليه ان يجيء به اليها (وروي عنه ان الرجل اذا اخرج مع المرأة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم رد المرأة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يردها وولدها ويؤخذ بذلك لها (في الثلاثين من طلاق التاتارخانية)

برقصه اهل البسند ان اولان زيد وزوجه سي هند متعاقبات اولوب زيدك هند دن اولان صغيره قزى زينبك نسواندن حاضنه اخرا سي اولماسه صغيره بك اقرب عصباني لابوين عمي عمرو صغيره بي قصبه مزبوره به ايكي قوناقى بعيد اولان بلده سنه كوتوروب تربيه وامساکه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(فان لم تكن امرأة تستحق الحضانه فالحق للعصبات على تربيتهم في الارث (الدر المنتقى في الحضانه)

هند زوج مطلقي زيدن اولوب درت ياشنده اولان صغير اوغلي عمروى بحق الحضانه امساک اوزره ايکن هند نفسى صغيره اجنبى اولان بکره تزويج ايديوب صغيرك نسواندن حاضنه اخراسى اولمامغله زيد صغيرى هند دن الوب كندى بلده سنه كوتورمك مراد ايلسه هند بکرك تحت نکاحنده ايکن زيدى منع

قادره اولورمی * الجواب * اولماز

(فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها جازله ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما في السراجية وقيد المصنف في شرحه بما اذا لم يكن له من ينقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر (الدر المختار في الحضانه)

زيد صغيرك اناسنك اناسى هند ايله باباسنك اناسى زينبدن غيرى نسواندن كسنه سي اوليوب لكن هند اختياره وحرکته قادره اوليوب صغيرى تربيه وامساکدن عاجزه اولمغله زينب رأى حاکله زيدى تربيه وامساک ايلسه هند حق حضانه بتدر ديوزيدى زينبدن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولماز

(سئل في صغيره ام الام وهي عاجزة عن حضانتها وله ام الاب قادرة عليها هل يدفع لام الاب دون ام الام اجاب من شروط الحضانه القدرة على الحضانه فاذا لم تقدر ام الام عليها يدفع الصغير الى من قدر عليها من الحضانه (كذا في الفتاوى)

هند زوجى زيد متوفادن اولان صغير اوغلي عمروى بحق الحضانه امساک اوزره ايکن هند فوت اولوب صغيرك اقر باسندن اصلا كسنه سي اولمامغله صغيرى اوکى باباسى بکر اخذ ايديوب لكن بکر مأمون اولمامغله قاضى صغيرك باباسى زيدى اختناق ايدن بشرک ياننده طور ماستى رأى ايلسه بشر صغيرى بکردن الوب تربيه وامساکه

قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ينبغي ان يقيد في السؤال بكون الزوجة حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها
ليظهر الاحتياج في الحضانة الى رأى القاضى فتأمل (لرتبه) اذا اجتمعت النساء
ولهن ازواج وضعه القاضى حيث شاء لانه لاحق لهن بمنزلة من لاقرابه له
(خزانه المفتين في الحضانة)

هند صغيره تك حق حضانه سى لابوين خاله سى زينب ايله لابوين عمه سى خديجه دن
فتقبسكدر * الجواب * زينبكدر

(الام احق بحضانه ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت
الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات
الاخ وهن اولى من العمات (ملتقى في الحضانه)

هند صغيرمك حاضنه سى اناسى زينب نفسى صغيرميه اجنبى به تزويج ايتدكده هندك
لاب ارقرانداسى عمرو دن غيرى كسنه سى اوليوب لكن عمرو صغير اولوب صغير دى
تريبيه قادر اولماغله زينب هندى رأى حاكمه امسالك اوزره ايكن هندى وصه سى
بكر زينب دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(لان من شروط الحضانه القدرة على الحضانه كما سبق نقلا من الفتاوى (لرتبه)
وهذا الذى ذكرنا من ثبوت حق الحضانه لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج
فاما اذا كان لها زوج فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذارحم محرم من الصغير لانه
يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا ويضعه القاضى حيث شاء
(مضمرات في التفقه)

هند صغيره بى اناسك اناسى زينب بحق الحضانه امسالك اوزره ايكن هندك باباسى
زيد احيانا كلوب كورمك استدكده زينب بن هندى اصلا كوسترم ديو كورمك دن
منعه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

الحاوى الولد متى كان عند احد الابوين لا يمنع الآخر عن النظر اليه وعن تعاهده
(في الثلاثين من نكاح التاتار خانيه)

هند قزينك ولد صغير بى بحق الحضانه تريه اوزره ايكن ولد مز بورك باباسى زيد
احيانا كلوب كورمك استدكده هند زيدى ولد بى كورمك دن منعه قادره اولورمى
* الجواب * اولماز (يفهم جوابه بالاولى مما مر آنفا من التاتار خانيه)

هند صغيرمك باباسك لابوين خاله سى زينب ايله لابوين عمى قزى خديجه دن غيرى
كسنه سى اوليوب زينب هندى بحق الحضانه الوب تريه وامسالك مراد ايتدكده
خديجه بن الورم ديو زيني منعه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(ولاحق لفاسق ومعق وابن عم في مشتهاة وهو غير مأمون بخلاف الفلام ولا بنت
خاله وعمه و بنت خال وعم لعدم المحرمية كلاحق للرجال من قبل الام
(الدر المنتقى في الحضانه)

هند معقته زوجى زيد معق متوفان اولان عمرو صغير بى بحق الحضانه تريه اوزره ايكن هند

نفسنی صغیره اجنبیہ تزویج ادوب صغیرک نسواندن حاضنه اخراسی اولماسه صغیری
اقرب عصبانی زیدی اعتاق ایدن بکر هندن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(ویدفع الذکر الی مولی العتاقه (غایة البیان فی الحضانه)

زید ام ولدنی هندی اعتاق ایتدین عمروه تزویج ایتدکد نصکره زید هند دن اولان
ولد صغیرنی الوب تربیه وامساک ایتکد استدکده هند مجرد ام ولد اولغله بن تربیه
ایدرم دیور ویر مامکده قادره اولورمی * الجواب * اولماز
فلاحق فی الحضانه لامه ای قنه ومدیره ومکاتبه وام ولدلیکن اذا اعتقن صرن کالحرار
(قهستانی فی الحضانه)

هند زوجی زید متوفادن اولان صغیره قزی زینبی بحق الحضانه امساک اوزره ایکن
هند نفسنی صغیره اجنبی اولان کسنهیه تزویج ادوب صغیرک نسواندن حاضنه
اخراسی اولماسه صغیره ک اقرب عصبانی لابوین ار قرنداشی بکر زینبی هند دن
المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(ثم ای بعد فقد للنساء المذكورات الحضانه للعصبات علی تربیههم فی الارث
(قهستانی فی الحضانه)

هند صغیره ک حق حضانه سی اناسک اناسی زینب ایله بابا سنک اناسی خدیجه دن
قنقبسنکدر * الجواب * زینکدر

(الام احق بحضانه ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت
الولد لابوین ثم لام ثم لاب (ملتی فی الحضانه)

زید صغیرک حق حضانه سی لام قز قرنداشی هند ایله لاب قز قرنداشی زینب دن
قنقبسنکدر * الجواب * هندکدر (مر نقله آنفا من الملتی)

زید صغیرک حق حضانه سی اناسک اناسی هندک اولوب لکن هند صغیری تربیه دن
ابا ایلسه صغیرک هندن غیری نسواندن انجق لابوین قز قرنداشی زینب موجوده
اولغله زینب صغیری تربیه وامساکه قادره اولورمی * الجواب * اولور
(ومن لها الحضانه من النساء لا تجبر علیها اذا ابت مطلقا علی ما ذکره البقالی لاحتمال
الجز قالوا الا اذا تبینت وقبل تجبر (الدرالمنتقی فی الحضانه) واذ اسقطت الام حقها
صارت کیتة اومتزوجة فتنتقل للیمة (الدرالمنتخار فی الحضانه)

هند زوج مطا بقی زید دن اولان صغیر اوغلی عمرو ایله صغیره قزی زینبی بحق الحضانه
امساک اوزره ایکن عمرویدی یاشنی تکمیل ایتکله استغنا حاصل اولوب زینب دخی
طقوز یاشنی تکمیل ادوب مشتهاه اولسه زید عمرو وزینبی هندن المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولور

والحاضنه اما اوغیرها احق به ای بالفلام حتی یستغنی عن النساء وقد ریسع وبه
یفنی لانه الغالب ولو اختلفا فی سنه فان اکل وشرب ولبس واستنجی وحده دفع
الیه ولو جبرا ولا لا والام والجده لام اولاب احق بها بالصغیره حتی یحبض ای تبلیغ
فی ظاهرا الروایة ولو اختلفا فی حیضها فالقول للام بجر یحشا و اقول یبنی

ان يحكم سنه او يعمل بالغالب وعند مالك رحمه الله تعالى حتى يحتم الغلام وتزوج الصغيرة
ويدخل بها الزوج (عنى) وغيرهما حتى تستهي وقد نبتت وبنت احد
عشر مشتهة اتفاقا (زيلعى) وعن محمد رحمه الله تعالى ان الحكم فى الام والجدة كذلك
وبه بقى لكثرة الفساد (الدر المختار فى الحضانه)

زيد صغيرى اناسك اناسى هند بحق الحضانه امسك او زده ايكن زيد يدى ياشنى تكميل
ايوب استغنا حاصل اولسه صغيرك اقرب عصبانى لاوين عمى عمرو صغيرى هنددن
المق استدكده صغيرك لام قرقنداشى زينب صغيرى بن الورم ديوعروى منعه
قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(و بعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولاحق
لابن العم فى حضانه الجارية (فيض البكرى فى النفقة)

باب النفقات

هى لغة ما ينفق الانسان على عياله ونحو ذلك كذا فى البحر عن ضياء العلوم وشريعا
كافى الخلاصة عن هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عنها فقال هى الطعام والكسوة
والسكنى وعرفا هى الطعام (الدر المنقى فى النفقات)

زيد زوجته سى هندى بلانفقه براعوب آخردياره كتمكله هند قاضى به واروب زيدك عمرو
ذمتده وديعت اولان اجه سندن نفقه تقدر ايتدرمك مراد ابلسه عمرو مبلغ مزبوره
وزوجيته مقر او يبحق قاضى هند ايجون مبلغ مزبور دن قدر معروف نفقه تقدر
اتمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(واذا غاب الرجل وله مال فى يد رجل يعترف به وبالزانية فرض القاضى فى ذلك المال
نفقة زوجة الغائب وولده الصغار والديه وكذا اذا علم القاضى بذلك ولم يعترف به
لانه لما قر بالزوجية والوديعه فقد اقر ان حق لاخذها لان لها ان تأخذ من مال الزوج
حقها من غير رضاه واقرار صاحب اليد مقبول فى حق نفسه لاسيما ههنا فانه لو انكر احد
الامر بن لا تقبل بينة المرأة فيه لان لمودع لبس يخصم فى اثبات الزوجية عليه ولا المرأة
خصم اثبات حقوق الغائب واذا ثبت فى حقه تعدى الى الغائب وكذا اذا كان المال
فى يده مضار به وكذا الجواب فى الدين وهذا كله اذا كان المال من جنس حقها دراهم
اودنانير او طعاما او كسوة (هدايه فى النفقة)

صورت مزبوره ده قاضى هند ايجون مبلغ مذكور دن قدر معروف نفقه تقدر ايدوب
بعده زيد كلنجه عمرو امرى حاكمه نفقه مقدره ايجون مبلغ مزبور دن هنده شوقدر اجه
وپرسه زيد كلدكده راضى اولام ديوبوجه محرر او زره ويريدىكى الجدي عمروه تضمينه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(فان كان عند غيرهم فاعطياهم بامر القاضى حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن
صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضى كان ضامنا له لان صاحب اليد مأمور بالحفظ
ودفعه الى غيره لينفق على نفسه لبس من الحفظ فيصير مخالفا ضامنا له

(في الثالث من نفقات الذخيرة)

زيد زوجته سي هندی بلانفقه براغوب آخردياره كتمكله هند قاضي به واروب زيدك عمرو ذمتده قرصدن اولان اجه سندن نفقه تقدیر ایتدرمك مراد ایلسه عمرو مبلغ مزبوره وزوجیه مقر اولیجق قاضي هند ایچون مبلغ مزبور دن قدر معروف نفقه تقدیر ایتتمکه قادر اولور می * الجواب * اولور

(وتقرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مدیون یقر به وبالزوجة و یعلم القاضي ذلك و یحلفها انه لم یعطها النفقة و یاخذ منها کفیلا فلوم یقروا بالزوجة ولم یعلم القاضي بها فاقامت بینة لا یقضی بها و کذا لولم یخلف مالا فاقامت بینة علی الزوجة لیفرض لها النفقة و یأمرها بالاستدانة علیه لا یسمع بینتها و عندئذ فررحه الله تعالی بسمعها لیفرض لها النفقة لثبوت لزوجة وهو المعمول به اليوم و المختار (ملتی فی النفقات)

زيد قوللری عمرو و بکری زوجته سی هندك یاندہ براغوب آخردياره کنسه هند عمرو و بکری بیع ایدوب ثمنلری نفقه سنه صرفه قادره اولور می * الجواب * اولماز (اما اذا کان من خلاف جنسه لا تقرض النفقة فیه لانه یحتاج الی البیع و لا یباع مان الغائب بالاجاع (هدايه فی النفقة)

زيد زوجته سی هندی بلانفقه براغوب آخردياره كتمكله هند قاضي به واروب زيدك عمرو ذمتده شو قدر اجه حتی واردر دیو مبلغ مزبور دن نفقه تقدیر ایتدرمك مراد ایدوب لکن علم قاضي اولوب عمرو دخی منکر اولسه قاضي هندك قول مجرد یله مبلغ مزبور دن هند ایچون نفقه تقدیر ایتتمکه قادر اولور می * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من الهدایة و الملثقی)

زيد فقیرك دیار آخردہ اولان اوغلی عمرو موسردن غیر سی کنسه سی اولما مغله زيد قاضي به واروب عمروك اوزرینه شو قدر اجه نفقه تقدیر ایتدروب لکن زيد استدانه ایتبوب برمدت مرورنده عمرو فوت اولسه زيد مجرد نفقه حتم واردر دیو مدت مزبوره نك نفقه سی نامته ترکه دن نسنه المغه قادر اولور می * الجواب * اولماز (قضی بنفقة غیر الزوجة زاد الزلیعی والصغیر ومضت مدة ای شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغناء فبما مضی و اما ما دون الشهر و نفقة الزوجة والصغیر فتصیر دین بالقضاء الان یستدین غیر الزوجة بامر قاضي فلولم یستدین بالفعل فلا رجوع (الدر المختار فی النفقة)

زيد زوجته مدخول بهاسی هندی طلاق باین ایله تطلیق ایتدكده هندك عدتی حیض ایله اولتی زعمبله اوج ایلقی نفقه عدتی هنده تسلیم ایتدك دن صکره اوج آی مرورنده هند انقضاء عدته اقرار ایتتمکسزین جل ادعا ایلسه هندك بقیه نفقه عدتی زيد اوزرینه لازمه اولور می * الجواب * اولور

(ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل

بقاؤها

بقاؤها الا اذا دعت الحبل فان لها النفقة الى ستين فان مضت اثم نين ان لاجل فلارجوع
عليها كما في قبح القدير (اشباه في القاعدة الثالثة)

زيد فقيرك او غلري عمرو و بكر دن غيري كسنة سي اوليوب عمرو و بكر دن هر برى موسى
اولغله عمرو بكره زیدی برابر اتفاق ایدلم دید کده بکر عمرو مجرد سنک مالک زیاده اولغله

زیدی سن مستقلا اتفاق ایله دیمکه قادر اولور می * الجواب * اولماز

(وان كان للفقير ابان احدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصا با كانت النفقة عليهما
على السواء ولو كان احدهما مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء كذا
في فتاوى قاضيخان قال الشيخ الامام شمس الائمة قال مشايخنا انما تكون النفقة عليهما
على السواء اذا تفاوتوا في البسار تفاوتوا يسيرا اما اذا تفاوتوا تفاوتوا فاحشا يجب ان يتفاوتوا
في قدر النفقة كذا في الذخيرة (في الخامس من نفقات الهندية)

هند فقيره نك اناسی زينب ايله لابوین ارقرنداشی عمرو دن غيری كسنة سي اوليوب
لكن زينب موسره اولوب عمرو مسرا اولسه هندك نفقه سي بالكر زينب اوزر ينه می

لازيمه اولور يو خسه عمرو اوزر ينه ده لازمه اولور می * الجواب *

بالكر زينب اوزر ينه لازمه اولور

(تجب على الموسر فانه اذا كان معسرا كان عاجزا ولا نفقة على العاجز (درر)

زيد زوجه سي هند ايله هندك منزلده ساكن ايكن زيد آخر منزله نقل ايدوب هندي
اول منزله كتور ماسه هند نفقه سنی زید دن طلب ايتد كده هند زيدك منزله كتمك دن

ابا ايتر كن مجرد منزل كده ساكنه سن ديوب نفقه سنی ویرامكه

قادر اولور می * الجواب * اولماز

(تزوج كبيرة وطليت النفقة وهي في بيت الاب بعد فليها ذلك لولم يطلبيها الزوج بالنفقة
اذ النفقة حقها والابتقال حق الزوج فاذا لم يطلبيها بالنفقة فقد ترك حقه وهو لا يطل

حقها وبه يفتى (فصولين في العشرين)

هند فقيرمك زوجي اوليوب سكونيه احتياجي اولغله صغيرا و غلي زيدك منزلده ساكنه
اولق مراد ايتد كده زيدك وصبي عمرو راضی اولام ديوب هندی منعه

قادر اولور می * الجواب * اولماز

(ورأيت في كتاب القوائد سئل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير وللصغير دار
هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة

وان كان لها زوج لبس لها ذلك لان سكنها وجبت على الزوج فلا تكون محتاجة
الى السكنى وكذلك ان كان لها مال (احكام الصغار للاستروشي في الاجارات)

هندك زوجي زيد آخر دياره كند كده هند زيدك قرنداشی عمرو مجرد قرنداشی اولكله
نفقه و كسوه م ايجون مالك دن با كه شو قدر اجنه و يديو عمرو جيره قادره

اولور می * الجواب * اولماز

(ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وعلى نفقة ولدها ولا يجبر الاخوة والاعمام

على ذلك فبين غاب وانقطع خبره (من نفقات الزاهدي) وهي تجب باسبابهم الزوجية
ومنها النسب ومنها الملك (درر في النفقة) ويستفاد منه جواب السؤال
هند فقيره نك نفقه سي قري زينب معسره اوزرينه لازمه

اولورمى * الجواب * اولماز

(وفي الفتاوى نفقة ذي الرحم المحرم لا تجب الاعلى الموسر
(خزانة الروايات في النفقة)

هند صغيره نك باباسنك باباسي زيد ايله اناسي زينبدن غيري كسنه سي اولوبوب لكن
زيد موسر اولوب زينب معسره اولسه هندك نفقه سي بالكز زيد اوزرينه سي لازمه
اولور يوخسه زينب اوزرينه ده لازمه اولورمى * الجواب * بالكز زيد
اوزرينه لازمه اولور

(الاولى ان يقيد بكون الصغيرة فقيرة (لمرتبه) رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت
نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة
الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن
رحه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كانت نفقة الصغير على الجد كالموكل كان
الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة
(خاتبة في نفقة الوالدين وذوي الارحام)

زيد حجرتيه سنده اولان عمرو صغيرك مالندين صغيرا يمچون حاكمه قدر معروف بومي
شوقدر اجه نفقه تقدير ايتدروب استدانه يه اذن الوب برمدت عمرو استدانه ايله
انفاق ايتدك دنصكره نفقه مستدانه يي المدين عمرو فوت اولسه زيد نفقه مستدانه يي
صغيرك مالندين المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(افاد المص رحمه الله بعدم سقوطها بعد الاستدانة المأذون فيها انه لومات من عليه النفقة
بعد ذلك لا تسقط على الصحيح بل تؤخذ من تركته (من نفقة البحر)

زيد حجرتيه سنده اولان اوکي اوغلي عمرو صغيرك مالندين صغيرا يمچون حاكمه بومي
شوقدر اجه نفقه تقدير ايتدروب واستدانه يه اذن الوب لكن استدانه ايتيوب وعمرو يمچون
مستقلا طعام طبخ ايتيوب عمرو يدك اباحه سيله برمدت زيدك نفقيچون طبخ ايتيدي
طعامدن زيد ايله اكل ايلسه زيد مجرد نفقه تقدير ايتدروم ديون نفقه مقدره يي عمروك
مالندين المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وصي ينفق على الصبي من مرقه وخبره حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا
كان انفق عليه ليرجع عليه (من وصايا القنية فيما يتعلق بانفاق الاب)

هند فقيره ومحتاجه اولوب اناسي زينب موسره دن غيري كسنه سي اولماسه نفقه
هند زينب اوزرينه لازمه اولورمى * الجواب * اولور

(وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة كل ذي رحم محرم صغير او صغيرة او بالغة فقيرة
(قهستان في النفقة ملخصا)

هند صغيره نك قرنداشي زيد دن غيري كسنيه سي اوليوب لكن هند موسره اولسه هندك
نفقه سي كندى مالدنمي لازمه اولور بوخسه زيد اوزرينه مي
* الجواب * كندى مالدن لازمه اولور

(وان كان للصغير مال فنفته من ماله لان الاصل ان نفقة الانسان من مان نفسه
صغيرا كان او كبيرا (كافي في نفقة الاولاد)

زيد صغير فقيرك اناسي هند موسره ايله لابوين ارقرنداشري عمرو و بكر موسرلردن
غيري كسنيه سي اولماسه صغيرك نفقه سي مز بورلك اوزرلرينه نوجهله لازمه اولور
* الجواب * سدس هنده باقبسي عمرو و بكره

(وتقدر النفقة بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فجعل العلة هي الارث
فيتقدر الوجوب بقدر العلة (مجمع الانهر في النفقة)

هندك زوجي زيد موسر ايكن هند اوغلي عمرو دن نفقه بها نامنه نسنه المغه قادره
اولور مي * الجواب * اولماز

(قال ولو ان امرأة معسرة لها ابن موسر ولها زوج معسر وليس هو اب ابن كان نفقةها
على زوجها لان نفقة الزوجات لا تسقط بالاعسار الا ان ههنا يؤمر الابن ان يقرضها
(ناتار خاتيمه في نفقة ذوى الارحام) ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد
كما لا يشاركه في نفقة زوجة احد (قدوري في النفقات)

زيد معسر اوزرينه زوجه سي هندك جاريه سي زينك نفقه سي لازمه
اولور مي * الجواب * اولماز

(ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لوموسرا وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى نفقة
خادمين ولوموسرا لانزومه نفقة الخادم في الاصح (ملتقى في النفقة)

زيد وهند صغير و فقير اولوب بابالرينك باباسي عمرو موسرايله بابالرينك اناسي زينب
موسره دن غيري كسندلري اولماسه صغيرك نفقه لري مز بورلك اوزرلرينه نوجهله
لازمه اولور * الجواب * سدس زينبه باقبسي عمرو لازمه اولور
(مر نقله من مجمع الانهر)

كوزم اولوب كار وكسبه قدرتي اوليان زيد فقيرك لابوين ارقرنداشي عمرو موسر دن
غيري كسنيه سي اولماسه زيدك نفقه سي عمرو اوزرينه لازمه
اولور مي * الجواب * اولور

(والنفقة تجب لكل ذى رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان
ذكرا زنا او اعشى فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث (قدوري في النفقات)
اعلم ان الزمانة تكون في ستة اعشى وذاهب الديدن والرجلين وذاهب البسد وللرجل
من جانب والاخرس والمفلوج (الدر المنقى في النفقات)

هندزوج مطلق زيد دن اولوب حضانه سنده اولان صغير اوغلي عمروك مالى اولماغله
عمرو ايچون زيدك اوزرينه حاكه قدر معروف يومي شو قدر اجهه نفقه تقدير ايتدروب

واستدانه به اذن الوب برمدت صغيرى استدانه اليه اتفاق ايتدكدنصكره هند نفقة مستدانه بنى المدين زيد فوت اولسه هند نفقة مستدانه بنى زيدك تركه سندن المغه

قادره اولورمى * الجواب * اولور

(قال فان كان القاضى بمد ما فرض لها نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فبات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تأخذ من ماله ان ترك ما لا ذكر الخصاص في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضى وللقاضى ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هذا (ذخيرة البرهانية في الثالث من نفقة ذوى الارحام)

زيد زوجته سى هند حاملى تطليق ايتدكدنصكره هند زيدن ولد كتورد كدم ولدك مالى اولماغله زيدك اوزرينه حاكمه قدر معروف يومى شوقدر اجه نفقه تقديره واستدانه به اذن الوب ايكي سنه صغيرى بحق الحضانه تر به ايدوب استدانه اليه اتفاق ايلسه حالا هند نفقة مقدره بنى زيددن طلب ايتدكده زيد مجرد ولد مدت مزبوره ده سود اموب طعام بيا مكله نفقه لازمه اولماز ديور و پراما كده قادر

اولورمى * الجواب * اولماز

(وللرضيع النفقة والكسوة (الدر المختار في النفقة) ونفقة الولد وهي مؤنة الارضاع (بزازه في الخلع)

جنون مطبق اليه مجنون اولان زيدك زوجته سى هند زيدك وصبسى عمرو ينداه اولان مالندين كنبويه قدر معروف يومى شوقدر اجه نفقه تقديره ايتدرسه هند مبلغ مزبورى عمرو دن الوب نفسى اتفاقه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا (ملقى في النفقة) (ويعلم منه جواب السؤال)

زيد زوجته سى هندى بلاتنفقه براغوب آخر دياره كتدكدنصكره هند قاضى به واروب زيد اوزرينه قدر معروف يومى شوقدر اجه نفقه تقديره ايتدروب واستدانه به اذن الوب لكن هند استدانه ايتيوب برمدت كندى مالىله كچند كد نصكره زيد هندى باينا تطليق ايلسه زيد كلكدوه هند مجرد نفقه تقديره ايتدردم ديومالندين صرف ايلديكى اجه بنى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(وتسقط نفقة الزوجة ما كولة او ملبوسة في مدة مضت ولم تصل اليها اما العجز او تعنته او عييته بالحبس او غيره الا اذا سبق فرض قاض بالنفقة مع الاستدانة اولا اورضيا بشئ معلوم منها لكل شهر اوسنة فان ولايته عليه اقوى من ولاية القاضى عليه فوجب النفقة المفروضة او المرضية لما مضى من زمان الفرض او الرضاء مادام احين فان مات احد هما بعد احد هذين وطلقها قبل قبض من الزوج شتاما طرف الفعلين يسقط بالموت والطلاق المفروض بالقضاء او الرضاء من النفقة لانها صلة ساقطة

باحدهما قبل القبض كالهبة الا اذا استدانتم بامر قاض فانها لا تسقط بالموت والطلاق
(فهستاقى في النفقة ملخصا)

زيد زوجته سي هندی بلا نفقه براغوب آخر دياره كتمكله هند قاضى به واروب زيد
اوزرينه قدر معروف بومى شو قدر اجه نفقه تقديره واستدانته به اذن الويلكن هند
استدانته ايتوب كندى مالبه برمدت بچند كد نصكره هند فوت اولوب زيدى وسائر
ورنه سنى ترك ايلسه حالازيد كلكده سائر ورنه مدت مز بوره ده هندك كندى مالدن
صرف ايتديكى اجه ايجون زيد دن حصه نامنه نسنه المغه قادر

اولور لرمى * الجواب * اولمازلر

(واما المسقط لها بعد صبر ورتها دينا في ذمة الزوج فامور منها الابرء عن النفقة الماضية
لانها الماصرت في ذمته كان الابرء اسقاطا لدين واجب فيصح كافي سائر الدين ولو ابرأته
عما يستقبل من النفقة المفروضة لم يصح الابرء وكذا يصح هبة النفقة الماضية ولا يصح
هبة ما يستقبل ومنها موت احد الزوجين حتى لومات الرجل قبل اعطاء النفقة لم يكن
للمرأة ان تأخذها من ماله ولومات المرأة لم يكن لورثتها ان يأخذوا
(من نفقات البدائع في بيان ما يسقطها ملخصا)

زيد صغير فقيرك نفقه سي باباسى عمرو اوزرينه شرعا لازمه

اولورمى * الجواب * اولور

(ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشاركه فيها احد (ملتي في النفقة)

زيدك قولى عمرو صغيرك نفقه سي عمروك باباسى بكر اوزرينه لازمه اولوب زيد اوزرينه
لازمه اولورمى * الجواب * اولور

(ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز عنه امر يبيعه
(نقايه في النفقة)

زيد زوجته سي هند حاملى تطليق ايتد كده هند وضع جل ايدنجه زيد اوزرينه حاكه
قدر معروف دن زياده بومى شو قدر اجه نفقه عدت تقديره ايتدرسه زيد زياده بي حاكه
حط ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(واذا فرض القاضى لها ما لا يكفيها فلها ان ترجع عن ذلك وكذلك اذا فرض على الزوج
زيادة على ما يكفيها فله ان يمنع من الزيادة (تاتارخانيه في النفقات)

هند زوج مطلقى زيد دن اولوب حضانه سنده اولان صغير او على عمروك مالى اولما مغله
عمرو ايجون زيد اوزرينه شو قدر اجه نفقه تقديره ايتدر كد نصكره برمدت هر ورند نفقه
مقدره صغيرك نفقه سنه كتابت ايتاسه حال هند مبلغ مز بورا اوزرينه صغيرك نفقه سنه
قدر معروف كفايت مقدارى حاكه زياده ايتدرمكه قادره

اولورمى * الجواب * اولوز

(والقاضى اذا فرض النفقة ثم خص بسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض
لها النفقة لخص بالاقل من الدراهم فعلى لها ان تطالب بالزيادة

(في التاسع عشر من نكاح البرازيه)

وان كان المصالح عنه اقل من نفقتهم بان كان لا يكفيهم يبلغ الى مقدار كفايتهم
(تاتارخانيه في نفقة ذوى الارحام)

هند فقيره نك قزى زينب موسره ايله اوغلك اوغلى زيددن غيرى كسنه سى اولماسه
هندك نفقه سى يالكز زينب اوزرينه سى لازمه اولور بوخسه زيده دخی لازمه
اولور سى * الجواب * يالكز زينب اوزرينه لازمه اولور

(وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالنسبة بين الابن والبنت
ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن نفقته على البنت مع ان ارثه
لهما (ملتي في النفقة)

هند صغيرة فقيره نك موسر اولان عى عمرو صغيردن غير كسنه سى اولماسه هندك
نفقه سى عمروك مالتدن لازمه اولور سى * الجواب * اولور
(وعلبد نفقة كل ذى رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او اثني اوزمنا
(ملتي في النفقة)

زيد صغير فقيرك باباسنك باباسى عمرو ايله اناسنك باباسى بكردن غيرى كسنه سى اولوب
لكن عمرو معسر اولوب بكر موسر اولسه زيدك نفقه سى عمرو و بكردن قنغسنه
لازمه اولور * الجواب * بكر موسره

(والمعتبر فيه على الرحم المحرم اهلية الارث لاحقيقته اذ لا تحقق الا بعد الموت فنفقة من له
خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كم وخال رجع الوارث للرجال
مالم يكن معسرا فيجعل كالميت (الدر المختار في النفقة)

بيروفاني اولوب كارو كسبه قدرنى اوليان زيد فقيرك لا بوين قرقرنداشى اوغلى عمرو
موسر دن غيرى كسنه سى اولماسه زيدك نفقه سى عمرو اوزرينه لازمه
اولور سى * الجواب * اولور

(وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة كل ذى رحم محرم صغير او بالغة فقيرة او ذكركرمن
او اعمى هو مستدرك لان الزمانة تكون في ستة اعمى و ذاهب اليدين والرجلين و ذاهب اليد
والرجل من جانب والاخرس والمفلوج كما في احكام الصغار وحق الاداء محرم فقير
غير كسوب سواء كان زمنا او صغيرا او صغيرة او كبيرة (قهستانى في النفقة ملخصا)
طلبة علوم شرعية نك صلحا وارباب استعدادندن اولوب تحصيل علوم نافعده اشتغالى
سبيله كسبدن عاجز اولان زيد كبير فقيرك نفقه سى باباسى عمرو موسر اوزرينه
لازمه اولور سى * الجواب * اولور

(وفيه رمز الى ان نفقة العاجز عن الكسب على ابيه فيدخل فيه المعتوه والتشج الاعضاء
والرجل الصحيح الذى لا يقدر على الكسب وطالب العلم الذى لا يهتدى اليه وهذا اذا
كان به رشد كما في الخلاصة ولذا قال صاحب المنية انا فتي بعدم وجوبها فان قليلا منهم
حسين السيرة مشغلا بالعلم الدينى واكثرهم فساق شرهم اكثر من خيرهم محضرون الدرس

ساعة خللا فيات ركيكة ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار
بالبحرية والغيبة والوقوع في الناس وغيرها بما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين فاني الله تعالى البغض في قلوب ابائهم وينزع عنهم انفقة فلا يعطون مناهم
في الملابس والمطاعم هم يطلبونهار يؤذونهم مع حرمة اتأفيم ولو علم السلف حالهم
لحرموا الاتفاق عليهم فلم يرضوا نفقاتهم (قهستني في النفقة)

زيد موسرك اناسي هنذايله باباسي عمرو محتاج لاولوب من بورلك زيدون غيري كسنه لري
اولماسه هند وعجروك نفقه لري زيد اوزرينه لازمه اولورمي * الجواب * اولور
(مرت مسئلته من الملقى)

زيد صغيرك لا بوين عمي اوغلي عمرو دون غيري اصلا كسنه سي اولماعله عمرو زيدي
الوب تريه اوزره يكن زيدك وصبسي بكر ينده اولان مالندين زيد ايجون حاكه قدر
معروفدن زياده يومي شوقدر اجه نفقه تقدير ايتدرسه بكر زياده بي حاكه حظ
ايتدرمه قادر اولورمي * الجواب * اولور
(يفهم جوابه ممامر من البرازيه)

زيد زوجه سي هنده نفقه ويرميوب مطل وجور ايتكله هند قاضي به واروب زيدك
حضورنده كندويه زيد اوزرينه قدر معروف يومي شوقدر اجه نفقه تقدير ايتدر ب
اولقدر اجه بي زيد دن طاب ايتدكده زيد بغير وجه وپرماكه
قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(وللزوج الاتفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي (خلاصه) الا ان يظهر للقاضي
عدم اتفاهه في فرض اي يقدر لها بطلبها مع حضرته ويا مرها يعطيه ان شكته طله
ولم يكن صاحب مائة لان لها ان تأكل من طعامه ويتخذ ثوبا من كراسه بلا اذنه
فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة خلاصه وغيرها (الدر المختار في النفقة)
بربلده اهل البستندن زيد زوجه سي هندي اول بلده ده منزلده براغوب كندى بلده
من بورده آخر رده ساكن اولوب هند نفقه طلب ايتدكده ويرميوب مطل وجور ايتديكي
ظاهرا اولماعله حا كم زيدك حضورنده هند ايجون زيد اوزرينه قدر معروف نفقه تقدير
ايدوب بعده هند برمدت كندى مايله كجنسه هند نفقه مقدره بي زيد دن المعه
قادر اولورمي * الجواب * اولور

(المرأه اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسئلة الناس كان لها ان ترجع
بالمفروض على زوجها (خاتيه في نفقة الاولاد) وسائر القيود تعرف ممامر
هند فقيرمك باباسنك باباسي عمرو ايله لا بوين عمي بكر دن غيري كسنه سي اولميوب لكن
عمرو معسر اولوب بكر موسر اولسه هندك نفقه سي بالكر بكر اوزرينه لازمه اولور
بوخسه عمرو اوزرينه ده لازمه اولورمي * الجواب * بالكر بكر اوزرينه
لازمه اولور (مرت نقله من الدر المختار)

زيد صغير فقيرك نفقه سي اناسي هند موسر ه ايله باباسنك باباسي عمرو اوزر زرينه

نوجهله لازمه اولور * الجواب * ثلث هنده باقبسى عمزوه لازمه اولور
(وان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا
في ظاهر الرواية اعتبارا باليراث (خاتبه في نفقة الوالدين)
هند مجنونه فقيره مك اناسى زينب موسره ايله لابوين عمى اوغلى عمرو موسردن غيرى
كسنه سى اوليوب هندك نفقه سى زينب وعمردن قنقبسك اوزرينه
لازمه اولور * الجواب * زينبك اوزرينه

(وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة كل ذى رحم اى قرابه منه محرم لا يجوز التناكح بينها
مثل الاخوة والاخوات واولاد هما والاعمام والعمات والاخوال والخالات فلا نفقة
لذى رحم غير محرم مثل اولادهم (فهستاقى في النفقة)
زيد صغيرك اقر يادن كسنه سى اولماغله حاكم صغيرى تربه ايجون عمروه ويرد كد نصكره
عمرو صغيرك وصهسى بكر ينده اولان مالتدن صغيره حاكمه قنبر معروف نفقه تقدير
ابتدرسه عمرو نفقه مقدره بى بكردن الوب صغيرى انفاقه قادر
اولورمى * الجواب * اولور

(وان كان للصغير مال فنفقته من ماله لان الاصل ان نفقة الانسان من مال نفسه صغيرا
كان او كبيرا (كافى في نفقة الاولاد)

زيد صغير فقيرك اناسى هند ايله لاب قنبر داسى زينب موسره رذن غيرى كسنه سى
اولماسه صغيرك نفقه سى مزبور دلك اوزرلر ننه نوجهله لازمه اولور * الجواب
* بش سهمدن ايكى سههم هنده اوج سههم زينب اوزرينه
(وتقدر النفقة بقدر الارث (مجمع الانهر في النفقة)

زيد فوت اولوب زوجه سى هند حلملى ترك ايتد كده هند نفقه صدت نامنه تركه دن
نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز
(لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهى حامل
من مولها فلها النفقة من كل المال (الدر المختار في النفقة)
(موسر اولان زيدك نفقه سى زيدك قزى هند اوزرينه لازمه اولورمى
* الجواب * اولماز

(وشرط الفقر لانه لو كان ذامال فايجاب النفقة في ماله اولى من ايجابها في مال غيره
(البحر الرائق في النفقة)

هند صغيرة فقيره مك اناسى زينب موسره ايله لام عمى عمرو دن غيرى كسنه سى اولماسه
هندك نفقه سى زينب وعمردن قنقبسك لازمه اولور * الجواب * زينبه
(ولو استويا في المحرمية واهلية الارث يرجح الوارث حقيقة
(شرح المجمع لابن ملك في النفقة)

زيد متوفاتك حامل اولان ام ولدى هندك وضع حمل ايدنجه نفقه سى زيدك تركه سندن
ويرلك جائز اولورمى * الجواب * اولور (مر نقله من الدر المختار)

اهل عرف طائفه سندن زید هندك زوجى عمروى برمدت ظلما حبس ايلسه اول مدنده
 هندك نفقهسى عمروى زرينه لازمه اولورمى * الجواب * اولماز
 (القاضى اذا حبس الزوج فى سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها
 لاستحق النفقة (صحيح القدورى فى النفقات)

﴿ كتاب العتاق ﴾

(العتق والعتق لغة لقوة مطلقا وشرعا قوة حكمية تظهر فى حق الادمى بانقطاع
 حق الاغيار عنه (درر)

زيد قولى عمروه سنى اوغلم كچى سورم ديسه مجرد بويله ديمكله عمرو آزاد اولمش
 اولورمى * الجواب * اولماز

(وفى الخزانة ولو قال انت على مثل ولدى لم يعتق اذا لم ينو العتق
 (فى الثانى من عتاق التاتار خانيه)

زيد قولى عمروه باون سنه باكه خدمت ايله سنى آزاد ايديم ديو وعد ايدوب لكن آزاد
 ايلماسه عمرو وعد مز بوره بناء آزاد اولمش اولورمى * الجواب * اولماز
 (والعتق لا يثبت بعد الاعتاق وانما يثبت بالاعتاق فالم يعتق لا يعتق (بدائع فى فصل واما
 بيان ما يصح تسميته مهرا من كتاب النكاح) المواعيد غير لازمة الا فى مسلتين
 (الفوائد لزينه)

زيد قولى عمروى طقوز سنه استخدام ايتد كد نصكره زيد عمرى آزاد ايتك باخود آزاد
 ايتك مأمول اولان برذى مرجته بيع ايتك مستحب اولورمى * الجواب * اولور
 (ويستحب للرجل اذا استخدم عبده سبع سنين ان يعتقه او يبيعه من غيره لعله
 يعتقه كذا فى التاتار خانيه (هنديه فى العتاق)

زيد قولى عمروه حر كچى سن ديسه مجرد بويله ديمكله عمرو آزاد اولورمى * الجواب * اولماز
 ولا يصح بقوله انت مثل الحر او الحره وان نوى وقال بعضهم انه يعتق بالنية
 كما فى الاختيار (قهستانى فى العتاق)

زيد قولى عمرو آزاد ليمدر ديتلكده زيد آزادلى دكلدر لكن آزادلى كيدر ديسه
 مجرد بويله ديمكله عمرو آزاد اولمش اولورمى * الجواب * اولماز
 (ولو قال انت مثل الحر لم يعتق (فى الثانى من عتاق التاتار خانيه)
 زيد عمروك جاريه مدبره سى هند ايجون آزاد لو ميدر ديو سوال ايتد كده عمرو آزادلو
 كيدر ديو بعتقه نيت ايلماسه مجرد بويله ديمكله آزاد اولمش
 اولورمى * الجواب * اولماز

(ولا بقوله انت مثل الحر لان المثل يستعمل للمشاركة فى بعض الاوصاف عرفا فوقع
 الشك فى الحرية فلا تثبت (درر فى العتاق)

زيد لايون قرداشى عمروه مالك اولسه عمرو آزاد اولورمى * الجواب * اولور
 (ومن ملك دارحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنوناً دلتنى فى الاعتاق)

زيد موسر عمروايه على الاشتراك مالك اولديني قولي عمروك اذ نسنز اعتناق ايلسه عمرو اول قولدن حصه سني زيده تضمينه قادر اولورمي * الجواب * اولور (لابد ان يقيد في السؤال بعدم الاجازة كما لا يخفى (لرتبه) وان اعتق شريك نصيبه فلا آخر ان يعتق او يدبر او يكتب او يستسعي والولاء لهما ويضمن المعتق لوموسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له (ملتقى في الاعتناق)

زيد قولي عمروى اعتناق ايدوب لكن عتاق نامه تخريرا ولنامه زيد نادم اولوب مجرد عتاق نامه تخريرا ولندي ديو عمروى استرقاقه قادر اولورمي * الجواب * اولماز (هو عبارة عن اسقاط المولى حقه مملوك بوجه بصير المملوك به من الاحرار (تنوير الابصار) وركنه اللفظ الدال عليه (الدر المختار) وفي الاختيار ويستحب ان يكتب كتابه ويتشهد عليه خوفا من التجماد (قهستاني في العتاق) زيد بنم آزاد سز قولم يوقد رجله قورلرم آزاد او در ديسه حين اقراره زيدك ملكنده موجود اولان قوللرى آزاد اولورمي * الجواب * اولور رجل قال عبيدى احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة (خاتمه في العتاق)

زيدك جار به سى هند خسته اولدقده زيد هنده افاقت بولورسه آزاد ايديم ديوب وعده ايدرب لكن آزاد اولسون ديماسه بعده هند افاقت بولوب زيد هندی بيع مراد ايتد كده هند مجرد وعده ايتد كله آزاد اولمش اولورم ديوب زيدى منعه قادره اولورمي * الجواب * اولماز

(المواعيد غير لازمة الا في مستثنين الاولى لما كان الوعد معلقا بشرط فوجد صار لازما فلوقال انا حج لا يلزمه الحج لوقال ان دخلت الدار فانا حج فدخلها لزمه الحج كذا في الخلاصة وفرع عليه البرازى فرعا في الكفالة (الفوائد الزينية) وفي البرازية لوقال ان شفى الله مريضى فانا حج كان نذرا وفي الكفالة لوقال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك كان كفالة لما علم ان المواعيد باكتساب صور التعاليق تكون لازمة انتهى وعلى هذا لوقال ان دخلت الدار فانا اطلق كما في النهر (الدر المنتقى في التفويض) اقول وعلى هذا لجواب السؤال لیس في محله فليأمل (لرتبه)

زيد او طه لغى اولوب آزاد سز اولان جاريه سى هنده بر مقدار اجه هبه وتسلم ايتد كد نصره هند زيدك اذنى ومبلغ مزبور ايله بجاريه اشترا ايدوب بعده هند اول جاريه يني زيدك اذ نسنز اعتناق ايلسه عتق مزبور نافذ اولورمي * الجواب * اولماز (الرتبى لا يملك المال وما في يده من المال كان لمولاه (شرح السراجية للسيد الشريف) اعتناق عبد الغير بغير اذنه انه لا ينفذ لعدم الملك ولكن يتوقف على اجازة المالك عندنا (من عتاق البدائع في شرائط الركن)

زيد صحته قولي عمروى آزاد ايتد كد نصره زيد مفلسا فوت اولسه زيدك دايتلرى مجرد زيد مفلسا فوت اولدى ديوب عمروى استسعايه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(ان الاعتاق لا يخلو اما ان يكون في الصحة او في المرض فان كان في الصحة عتق كله سواء كان له ما آخر او لم يكن وسواء كان عليه دين او لم يكن
(من عتاق البدائع في بيان حكم الاعتاق)

زيد طوعا شرب خمر ايدوب سكران ايكن قولى عمروى اعتاق ايلسه عتق واقع
اولورمى * الجواب * اولور

(يجوز افاعيل السكران من الطلاق والعتاق والتكاح والبيع والشراء
(احكام الناطق)

زيدك قولى عمرو خسته اولدقده زيد عمرو افاقت بولورسه مالمدين آزاد اولسون ديوب
بعده عمرو افاقت بولسه آزاد اولورمى * الجواب * اولور

(وان علق العتق بشرط كدخول دار صح وعتق ذادخل (الدر المختار في العتق)

زيد عمروك جار يهسى هندی دايه لك ايجون صغير اوغلى بكريله عمرو دن ثمن معلوم
اشترا و قبض ابتداكك نصره هند زيدك اوغلى بشرى بكريله ارضاع ايلسه زيد
بعد البلوغ بكرى بيع مر ايتد كده بكر مجرد هندی بشريله ارضاع ايتد كله آزاد اولمش
اولورم ديوامتاعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وفيه اشعار بانه عتق بالملك قرابه قريبه كالولاد ومتوسطة كالقرابه التابدة بالمحرمة
ولم يعتق بعينه كبت العم ولا محرم غير رحم كالمحرم بالرضاع والصهرية
(قهستاني في العتاق)

زيد صغيرك اعتاقى صحیح اولورمى * الجواب * اولماز

(بصح من حرم مكلف فلا يصح من العبد والمجنون والصبي (قهستاني في العتاق)

هند فوت اولوب زوجى زیدی واناسى زینبى ترك ايتد كده زينب قبل انقسمه تركه دن
برقاج جار يهرى زيدك اذ نسنز اعتاق ايلسه زينب موسره اولقله زيد جار يه لردن
حصه سنى زينبه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(لابد ان يقيد بعدم الاجازة (لمرتبه) عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه يعتق
نصيبه لا غير عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان الاعتاق عنده متجز و اعتاق البعض
لا يوجب اعتاق الكل بل يعتق بقدر ما اعتق ويبقى الباقي رقيقا وللشريك الساكت
خمس خيارات ان شاء اعتق نصيبه وان شاء دبره وان شاء كاتبه وان شاء استسعاها
معمرا كان المعتق او موسرا وبسعى وهو رقيق وان شاء ضمن المعتق نصيبه ان كان
موسرا ولبس له خيار الترك على حاله لانه لاسبيل الى الانتفاع به مع ثبوت الحرية
في جزء منه وترك المال من غير انتفاع احده تسبب له وانه حرام فلا بد من تخريجه الى
العتق وله الخيار في ذلك بين الوجوه التى وصفناها (من عتاق البدائع)

هند زيد ايله على الاشتراك مال كه اولديغى جار يه دن حصه سنى زيدك اذ نسنز اعتاق
ايتد كده نصره زيد نسنه اختيارا ايتد ن هندی فوت اولسه زيد اول جار يه نى

حصه سنه استسعاها قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وان مات المعتق فان كان الاعتاق في حال صحته يؤخذ نصف قيمة العبد من تركته بلا خلاف وان كان في حال مرضه لم يضمن شيئا حتى يؤخذ من تركته وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في البدائع ويسعى العبد للمولى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى (في الثاني من عتاق الهنديه)

هند جاريه سى زينب حاملى اعتاق ايلسه زينبه تبعيله جلى دخى آزاد

اولورى * الجواب * اولور

(ان اعتق حاملا عتق حملها ولو اعتق الحمل خاصة عتق دونها ولو اعتق الحمل على ماله صح ولا يجب الماز وانما يعرف قيام الحمل وقت العتق اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر منه كذا في الهدايه (هنديه في العتاق)

زيدك جاريه سى هندى هندك قرداشى عمرو ايله بكر اجنبى على الا شتراك اشترى وقبض ايمتريه عمروك حصه سى آزاد اولسه بكر حصه سنده هندى استسعا ايمتوب حصه سنى بيعه قادر اولورى * الجواب * اولور

(ومن ملك قريبه مع آخر عتق حظه منه بلا ضمان على المالك علم بقربته اولا وهو ظاهر الرواية عنه ولشريكه ان يعتق او يستسعى (منح في عتق البعض) واذا اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد لم يكن للآخر ان يبيع نصيبه ولا يهبه ولا يمهره لانه صار بمنزلة المكاتب (في الثاني من عتاق الهنديه)

هند صحته زید ايله على الا شتراك مالک اولديغى جاريه دن حصه سنى زيدك اذ بنسز اعتاق ايتدك نصره زيد تضمين واستسعا واعتاق دن برنى اختيار ايمتدين هند فوت اولسه هند وقت اعتاقده موسره اولقه زید جاريه دن حصه سنك فچتى

هندك تركه سندن المغه قادر اولورى * الجواب * اولور

(مر نقله عن عتاق الهنديه)

متعدد قوللرى اولان زید مرض موتنده بلا تعيين قديم قوللرم آزاد اولسونلر ديوب بعده فوت اولسه قديم عد اولنوب آزاد اولنلر نقدر زمان زيدك ملكنده بولنانلردر * الجواب * برسنه يادخى زياده ملكنده بولنانلردر

(قال عبدى الذى هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار (الدر المختار في العتاق) قال كل مملوك لى قديم فهو حر او كتب ذلك فى وصيته عتق منهم من مضى له حول او اكثر كشافى فى تفسير قوله تعالى كالعرجون القديم (انقروى فى العتاق)

زيد قولى عمروى برخصو صلک تمشيتيجون رشوت طريقيه بکره ويردک نصره بکر عمروى زيدک اذ بنسز اعتاق ايلسه زيد عتق مجيز اوليوب عمروى استراقه

قادر اولورى * الجواب * اولور

(الرشوة لاملک (من هبة القنية فى الاباحة) ولا بد من ان يكون العبد فى ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم (هدايه فى العتاق) بربلده اهل بسندن زيد ديار آخره كيدر اولدقه صحته بلدهم كلورسم قولم عمرو

آزاد اولسون دیوب کتدکد نصکره زید صحتله بلده سنه کلسه عمرو آزاد

اولورمی * الجواب * اولور

وان اضافه ای العتق الی ملک بان قال ان ملکک فانت حر او شرط بان يقول لعبدہ

ان دخلت الدار فانت حر صح الإضافة فیہما (ملا مسکین فی العتاق)

زیدک جاریہ سی ہند زیدک شوقدر الجہ سنی اخذ و مبلغ مزبور ایلہ بر جاریہ اشترا

ایتدکد نصکرہ ہند اول جاریہ بی اعتناق ایلسہ زید مجیز اولیوب اول جاریہ بی

استرقاقہ قادر اولورمی * الجواب * اولور (مر نقلہ من الہدایۃ والبدایع)

ہند صغیراوغلی زید ایلہ علی الاشرک مالکک اولدیغی جاریہ بی اعتناق ایلسہ ہند

معسرہ اولغلہ صغیرک وصہبی عمرو اول جاریہ بی صغیرک حصہ سندہ صغیر ایچون

اسنسعایہ قادر اولورمی * الجواب * اولور

(واطلق المصنف فی الشریک وهو مقید بمن یصح منه الاعتناق فلو کان الشریک

صیبا ینتظر الی بلوغہ ان لم یکن لہ ولی او وصی فان کان لہ احدہما فلہ الخیار ان شاء

ضمن وان شاء اسنسعی او کاتب لانه ضمان نقل الملک فصار کالبیع واختیار السعیۃ

کالتکابۃ وللولی ولایۃ بیع مال الصبی وکتابۃ عبده وللقاضی ان ینصب وصیا یختار

احدہما ولبس لہما اختیار الاعتناق وانتدبیر والمجنون کالصبی کما فی البدایع

(من عتاق البحر)

زید قولی عمروی ثمن معلومہ بیع وتسلیم ایتدکد نصکرہ زد عمروہ اوغلدر دیسہ مجرد

زید اوغلدر دیسیلہ عمرو آزاد اولورمی * الجواب * اولماز

(وانما یصح الاعتناق من مالک فلا یصح من غیر مالک (بجمع الانہر فی العتاق)

زید اسمی فاطمہ اولان جاریہ ستہ خدمت پیوردقده کل فاطمہ قدین دیوب لکن

عتق نیت ایتماسہ مجرد بویلہ دیمکلہ جاریہ آزاد اولمش اولورمی * الجواب * اولماز

(لو قال لامتہ یاسیدہ او قال لہا یاسیدی او قال یا کد بانوا ویا کد بانوی من فان

نوی العتق فی ہذہ المسائل ینبت العتق بلا خلاف وان لم ینو العتق اختلف المسامح

فیہ واختار الفقیہ ابواللیث انه لا یعتق (محیط البرہانی فی الثانی من العتاق

وکذا فی جواهر الفتاوی)

زید جاریہ سی ہندی آزاد ایتمدین کندویہ نکاح ایدوب بعدہ ہند ولد کتور مدین

زید فوت اولسہ ورثہ سی ہندی استرقاق ایتمک استد کلرندہ ہند مجرد نکاح ایتمکلہ

آزاد اولمش اولورم دیو امتاعہ قادرہ اولورمی * الجواب * اولماز

تزوج امتہ بمہر عند الشہود لایکون اقرارا بالحریۃ وکذا لو قال ہی زوجتی

(من اقرار القنیۃ فی الاقرار بالعتق)

زیدک قولی عمرو زیدک اذنیلہ ہند حرہ بی تزوج ایتدکد نصکرہ ہند عمرو دن ولد کتورسہ

زید مجرد قولک ولدیدر دیو اول ولدی استرقاقہ قادر اولورمی * الجواب * اولماز

وولد الحرۃ حر علی کل حال لان جانبہا راجح فیتبہا فی وصف الحریۃ کاتبہا فی وصف

المملوكية والمرقبة والتدبير وامومية الولد والسكابة (هداية في العتاق)
زيد جاريه سني هندی أراد ايتدين عمروه تزويج ايدوب بعده عمرو دن برولد كتورسه
زيد ولدى الوب استرقاق واستخدام ايتك استدكده عمرو مجرد بن حر اولغله ولد دخی

حر اولمش اولورديو منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام (خاتبه في نفقة المملوك)

زيد عمه سنك اوغلي عمروه مالك اولسه عمرو آزاد اولورمی * الجواب * اولماز
(ومن ملك ذارحم محرم عتق عليه فالمحرم بلا رحم كانه رضاعا وزوجة اصله وفرعه
فلا يعتق عليه اتفاقا وكذا لرحم بلا محرم كبنی الامام والاحوال لا يعتق عليه اتفاقا
كافي السكافي وغيره (لدرا المنتقى في الاعتناق ملخصا)

زيد لام قرداشی عمروه مانك اولسه عمرو آزاد اولورمی * الجواب * اولور
(مر نقله من الدر المنتقى آفا)

هند جاريه سني زينه آزاد اول ديدك د نصكره هند بنم مرادم ايشدن آزاد اول ديمك
ابدى ديسه هند قضاء تصديق اولنوب زيني استرقاقه قادره
اولورمی * الجواب * اولماز

(ولو قال اردت الكذب او انه حر من العمل صدق ديانة لانه محتمل كلامه لا قضاء لانه
خلاف الظاهر وكذا لا يصدق قضاء لو قال ما اردت به العتق او لاعلمى بمعناه
(جمع الانهر في الاعتناق)

زيد عمروك قولى بکری شرايه طالب اولدقده اگر بکره مالك اولورسم آزاد اولسون
ديدك د نصكره زيد بکری عمرو دن ثمن معلومه اشترا ايلسه بکر آزاد
اولورمی * الجواب * اولور

(واما التعليق بالملك او بسببه صورة ومعنى فبحوان يقول لعبد لا يملكه ان ملكتك فانت
حر او ان اشتريتك فانت حر فانه صحيح عندنا حتى لو ملكه او اشتراه يعتق وان لم يكن
الملك موجودا وقت التعليق (من عتاق البدائع في شرائط الركن)

زيد قولى عمروى اعتاق ايدوب بعده هند حره في تزويج ايتكله عمروك هند دن برولدى
اولدق د نصكره زيد وعمروفوت اولسه لزيدك اوغلي بکر مجرد بابامك معتنى ولديدر
ديو اول ولدى استرقاقه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(وولد الحره حر على كل حال (هداية في العتاق)

زيد جاريه سني هندی قولى عمروه تزويج ايدوب بعده هندك عمرو دن برولدى
اولدق د نصكره زيد انجق عمروى آزاد ايلسه زيد اول ولدى استرقاق ايتك استدكده
عمرو زیده سن بنی آزاد ايتكله ولد دخی آزاد اولمش اولورديو زیدی منعه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاء والسكابة (ملتنى)
زيد آزاد سن جاريه سني هندی كندويه احتياطا نكاح ايلسه زيد مجرد نكاح ايتكله

هند آزاد اولمش اولورمی * الجواب * اولماز
 (رجل قال تزوجت هذه وهي امة له معروفة قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون ذلك
 اقرارا بالعتق والنكاح باطل) (خاتمه في المهر)
 هند نفسی قرلی عمروك باباسی بکر معفته تزویج ایتدکد نصکره هند فوت اولوب
 بکری وقزقرنداشی زینبی ترک ایلسه عمروك بکره اصابت ایدن حصه سی آزاد اولغله
 زینب عمروی استغایه راضیه اولیوب حصه مز یوره بی بکره تضمین
 قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ملکا ولد احدهما بشراء اوهبة اووصية او اشترى احدهما نصف ابنه من مولاه
 اوعلق عتقه بشراء نصفه ثم اشتره هو وآخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك
 حاله ام لا كما لوورثه اي لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن
 الاب اذاورث هو وشريكه ابنه صورته امرأه ماتت ولها عبد هو ابن زوجها فتزكت
 الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فتعق عليه لا يضمن حصه اخيهما اتقا قالان
 لارث ضروری لاختیار للاب فی ثبوته والاخر اعتق او اسنسی ای اذا لم یکن
 للشريك ولاية التضمين بقوله احد الاخرين اما لاعتق او الاستسعاء
 (درر فی عتق البعض ملخصا)

زیدک قولی عمرو زیدک اذنبه هند حره بی تزوج ایتدکد نصکره زید فوت اولوب ورثه سی
 عمروی استخدام ایتدکد استکلرنده عمرو مجرد بن زیدک اذنبه حره تزوج ایتدکله آزاد
 اولمش اولورم دیو امتناعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ورکنه اللفظ الدال علیه او ما يقوم مقامه کما کتق قریب ودخول حره بی اشتری مسلما
 دار الحرب) (الدر المختار فی العتق)

زیدک قولی عمرو کار وکسب ایدوب بر مقدر مال تحصیل ایتدکد نصکره عمرو فوت اولغله
 زید اول مالی قبض مراد ایتدکده امین بیت المال بن قبض ایدرم دیمکد
 قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(الرفیق لایمکک المال وما فی یده من المال کالمولاه) (سید علی السراجیه)
 زیدک قولی عمرو کنسب ایتدیکی مالدن بکره شوقدر اجه اقراض ایدوب بکردخی
 استهلاک ایتدکد نصکره زید فوت اولوب ورثه سی مبلغ هن بوری بکره تضمین
 ایتدکلرنده نصکره عمروی اعتاق ایلسلر عمرو مجرد بن ویردم دیو مبلغ مز بوری بکردن
 المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وفی محیط اکتسب فی بیت المولی شبتا و اودعه عند آخر وهلاک فی ید المودع للمولی
 از یضمن المودع لانه مال اودعه عبده بلا اذنه وکان کز دغ الغاصب) (بزازیه فی المأذون)

◆ باب التدبیر ◆

هولغنه الاعتاق عن دبره و هو ما بعد الموت کذا فی المغرب و شرعا تعلیق العتق بموت المولی
 او غیره) (الدر المنقح فی التدبیر)

زید قوی عمروی تدبیر مطلق ایله تدبیر ایتد کد نصکره زید عمروی بکره هبه و تسلیم

ایلسه هبه من بوره صحیحه اولور می * الجواب * اولماز

(فلا یباع المدبر ولا یوهب ولا یرهن ولا ینخرج من المملکة الا بالاعتاق والکتابه و یستخدم ویستأجر (تنویر الابصار فی التدبیر)

زید حج شریفه کیدر اولدوقده اکر طریق حجه فوت اولور سم قولم عمرو آزاد اولسون دیو و صحبت ایتد کد نصکره زید طریق حجه فوت اولوب ثلث مساعد اولسه ورثه سی

عمروی استرقاقه قادر اولور لری * الجواب * اولماز

والمدبر المقید وهو ما قید فی الموت بقید لا یحکم وقوعه معه عادة من قاله ان مت من مرضی هذا اوسفری هذا اومن مرض کذا اوالی عشر سنین اوالی مائة سنة واحتمل عدم موته فیها علی ما مر فیجوز یبعه و یجیع ما یوجب انتقاله من ملک الی ملک وان وجد الشرط عتق لانه مقید فلا بد من وجود القید حتی المدبر المطلق ای من الثلث وسعی فی زیاد وان استغرق فی کله (الدر المنقی فی التدبیر)

زید عسکر اسلام ایله سفرده ایکن یوم محاربه ده فوت اولور سم مالک اولدیغ قولورم آزاد اولسون لری د کد نصکره زید اول محاربه ده مصر شهید فوت اولوب ثلث مساعد اولسه زید ک حین تمایقنده ملکندن بولنان قولوری آزاد اولور لری

* الجواب * اولور (مر نقله آنفا)

زید موسر عمرو ایله علی الاشرک مالک اولدیغی جاریه بی عمرو کد اذ نسز تدبیر مطلق ایله تدبیر ایلسه عمرو جاریه دن حصه سی زیده نصیبه قادر اولور می * الجواب * اولور وان کان عبدین رجلین فدبره احدهما وهو موسر فلا یرحله الخیار فی خمسة اشیا احدها ان یرضه ان شاء او یدبره کاذب صاحبه او یرک کاهو یستخدمه جیعا وان شاء استسعاه فی قیمة نصیبه منه وان شاء اعتقه (تف قیل الکاتب)

زید صغیر جاریه سی هندی تدبیر مطلق ایله تدبیر ایلسه زید بالغ اولدوقده هندی یبعه قادر اولور می * الجواب * اولور

وتدبیر الصبی عبده لا یصح ویستوی فیہ التخییر والتعلیق یبلوغه حتی اذا قال الصبی لعبده اذا درکت فانت حر بعد موتی لا یصح (فی ۱۱ من عتاق التاتار خانیه)

زید تدبیر مطلق ایله تدبیر ایتدیکی قوی عمروی بکره بیع ایکن صحیح

اولور می * الجواب * اولماز

(فلا یباع المدبر ولا یوهب ولا یرهن (تنویر الابصار)

زید قوی عمروی نجیق تدبیر ایدوب قطعاً اعتاق ایتماسه زید عمروی استخدام ایتمک استدکده عمرو مجرد مدبر ایتمکله آزاد اولمش اولورم دیو امتناعه قادر

اولور می * الجواب * اولماز

ویستخدم ویستأجر (تنویر الابصار)

زید قوی عمرو ایچون موتمدن قرقی کون مقدم آزاد اولسون دید کد نصکره زید اون کون

مرورنده عمروی بیع ایتمک استد کده عمرو مجرد بویه دیمکله آزاد اولمش اولورم دیوامتاعه
 قادر اولورمی * الجواب * اولناز
 قال لعبدہ انت حر قبل موتی بشہرفات بعد شہر عتیق من کل مالہ زاد فی المحتبی ولولاء
 یعمہ فی الاصح (الدر المختار فی التذیر)

باب الاستیلا د

هولعة طلب الولد وشرعا طلب المولى الولد من امته بالوطئ (درر)
 زید زوجہ سی ہندالیہ علی الاشرک السوی مالک اولدیغی جاریہی ہندک اذ نسز
 وطئ واحبال ایدوب جاریہ ولد طوغر دقہ زید ولد بندندریو دعوت ایلسه اول
 ولدک نسبی زیددن ثابت اولوب جاریہ مر قومہ زیدک ام ولدی اولورمی * الجواب * اونور
 لکن زید جاریہک نصف قیمتیلہ نصف عقرنی ہندہ ضامن اولور
 (فان ادعی ولد امہ مشترک ولومع ابنہ ثبت نسبه منه ولو کافرا او مریضا او مکتبا لکنہ
 ان یجزئہ بیعہا وھی ام ولده وضمن يوم العلوق نصف قیمتہا و نصف عقرہا ولومع سرا
 لاقیمہ ولدها لانه علق حر الاصل (الدر المختار فی الاستیلا د)
 زیدک ام ولدی ہند زیدک فوتیلہ جمیع مالندن آزاد اولورمی * الجواب * اولور
 (اذا ولدت الامه من سیدہا باقرارہ ولو حاملا او من زوج فاشترها الزوج فھی ام ولد
 وحکمہا کالمدرۃ الا انها تعتیق بموتہ من کل مالہ من غیر سعایہ
 (تنویر الابصار فی الاستیلا د)

زید جاریہ سی ہندی وطئ واحبال ایتد کد نصرکہ ہند زیددن مستین الخلقہ برجنین
 میت القا ایلسه ہند زیدک ام ولدی اولمش اولورمی * الجواب * اولور
 (لا بد ان یقید بالدعوی لانه لا ینبئ الاستیلا بدون الدعوی کفی البدایع وغیرہ (مرتبہ)
 ولو قال حمل جاری ہذہ منی او قال مافی بطنہا من ولد فہومنی فاسقطت سقطا استبان
 خلقہ او بعض خلقہ تصیر ام ولده وان لم یستین لاتصیر ام ولده عندنا
 (خانیہ فی الاستیلا د)

زید جاریہ سی ہندی وطئ واحبال ایدوب ہند زیددن ولد کتورد کد نصرکہ زید دعوت
 ایدوب بعدہ فوت اولسه ورثہ سی ہندی استرقاقہ قادر اولور لری
 * الجواب * اولناز (مر نقلہ من تنویر الابصار)
 زید فوت اولوب او علی عمروی ترک ایتد کده عمرو زیدک فوتیلہ آزاد اولان ام ولدی ہندی
 مجرد ثلث مساعد دکلدر دیواسنسعایہ قادر اولورمی * الجواب * اولناز
 (والمستولدة حکمہا کالمدرۃ وقدمر الا فی ثلث عشر مذکورہ فی الاشباہ والبیع الفلاسد
 من البحر منہا انها تعتیق بموتہ من کل مالہ والمدرۃ من ثلثہ من غیر سعایہ والمدرۃ تسعی
 (الدر المختار فی الاستیلا د)

زید ہند اجنبیہک جاریہ سی زینبی ہندک اذ نسز وطئ ایدوب زینب زیددن ولد
 کتورسہ ہند اول ولدی استرقاقہ قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وفي الخزانة ولدت منه امة غيره وقال احلها لي سيدها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لا يثبت نسبه منه فان ملكها يوما ثبت نسبه منه وصار ام ولد له ولو صدقه في الولد ثبت نسبه وهو عبد لمولاها (معراج الدراية في الاستيلاء)
زيد عمروك جار يهسى هندي وطى ايدوب هند زيد بن ولدكتورسه عمرو اول ولدي استرفاقه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مر نقله آفا)
زيد ام ولدي هندي عمروه تزوج ايدوب هند عمرو بن بولدكتورسه زيد اول ولدي الوب استخدام مر ايدتد كده عمرو مجرد بن حرا ولمغله ولد دخي حرا اولمش اولور ديوزيدي منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(وان تزوج ام ولده من رجل فحامت بولد فهو في حكم امه لان حق الحرية يسرى الى الولد كالتدبير الا ترى ان واد الحرة حرو ولد القنة قن والنسب يثبت من الزوج لان الفراشه (هدايه في الاستيلاء)

زيد ام ولدي هندي قولي عمروه تزوج ايدوب هند عمرو بن ولدكتورسه زيد اولنجيه ولدي استخدام قادر اولورمى * الجواب * اولور
(وان تزوج المولى ام ولده فحامت بولد يعنى من الزوج فهو في حكم امه حتى لا يجوز للسبيدعه ولاهسته ويعتق بموته من كل المال ولا يسعي لاحد وله استخدام واچاره الا انه اذا كان جاريه لا يستمع بهالاته وطى امها وهذه اجاعية (فتح القدير في الاستيلاء)
زيد فوت اولوب انجق لابو بن قرينداشي عمروى تراء ايتد كده عمرو زيدك ام ولدي هندك جسنى موارى اثواب مثلندن غيرى اثوابني هندندن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(رجل اعتق عبدا فما يكون عليه من الثياب للمولى الا ثوبا يواريه (نانا رخانه في متفرقات العتق) واذا اعتقت فاق يدها للمولى الا اذا اوصى لها به كافي الخانية وعن محمد رحمه الله استحسن ان اترك لها ملحفة وقبصا ومقنة (الدر المنق في الاستيلاء وكذا في هبة القنية)

زيد عمروايله على الاشتراك السوى مالك اولديني جاريه بي عمروك اذ نفسزوطى واحبال ايدوب بعده التي ام وورنده جاريه بولد طوغوردقه زيد ولد بندندر ديودعوت ايلسه اول ولدك نسبي زيد دن ثابت اولوب و جارية مر قومه زيدك ام ولدي اولورمى * الجواب * اولور لكن زيد جاريه نك نصف قيمته نصف عقرني عمروه ضامن اولور

(واذا كانت الجارية بين شريكين فحامت بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه منه وصارت ام ولده ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يفرم قيمة ولدها (هدايه في الاستيلاء ملخصا)

زيدك جاريه سى هند حامل اولدقه زيد هندك حلى بندندر ديودعوت ايدوب بعده هند مستين الخلقه بر جنين ميت القا ايتد كد نصكره زيد فوت اولسه هند آزاد

اولور مى * الجواب * اولور (من نقله من الخانية)
 زيد صحتده جاربه سى هند ايجون هند بدن ولد كتوردى ام ولد بدر ديو اقرار
 ابتدا كد نصكره زيد فوت اولسه هند آزاد اولور مى * الجواب * اولور
 (و اذا اقر فى صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصبر ام ولد له ويكون عتقها من جمع المال
 سواء كان معها ولد اولم يكن وان اقر بذلك فى مرضه فان كان معها ولد فكذلك
 تصير الجارية ام ولد له وتعتق من جمع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار
 بالاستيلاء بل يصبر وصية حتى تعتق من ثلث المال (من عتاق الذخيرة)
 زيد جاربه سى هند ايجون هند حامل ايسه حلى بندندرديو اقرار ايدوب بعده نفي
 ايمكسزىن وقت اقرار دن التى ايدن اقلده هند مستين الخلقه برجين ميت القايتديكى
 شرعا ظاهر اولسه هند زيدك ام ولدى اولور مى * الجواب * اولور
 (ومن قال لامته ان كان فى بطنك ولدا وكان بها حبل فهو منى فشهدت امرأة ظاهره
 سواء كانت هى القايلة او غيرها كذا فى التهر بالولادة فهى ام ولده اجاعا لتعين الولد
 بشهادتها هذا اذا ولدت له اقل من نصف حول منذ اقر وان لاكثر منه لا لاحتمال العلوق
 بعد التعلق قيد بالتعلق لانه لو قال هذه حامل منى يثبت النسب الى سنتين حتى ينفيه
 كما فى البحر عن الغاية (الدر المنقى فى ثبوت النسب)
 زيد جاربه سى هند حامل ايجون هندك بطنده اولان ولد بندندرديو اقرار ايدوب بعده
 نفي ايمكسزىن هند زيدك وقت اقرار دن ايكى سنه دن اقلده برولد كتورسه ولد مز بورك
 نسي زيد دن ثابت اولوب هند زيدك ام ولدى اولور مى * الجواب * اولور
 (يذبحى لك ان تعرف انه فيما اذا فار ان كان فى بطنك ولدا وقال ان كان بها حبل فهو منى
 بلقظ التعلق اما اذا قال هذه حامل منى يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
 الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح فى الاجناس من كتاب العتاق
 (غاية البيان فى ثبوت النسب)
 زيدك ام ولدى اوليان جاربه موطوئسى هند حامل مستين الخلقه برجين ميت القا
 ايدوب لكن زيد دعوت ايلاسه زيد هندى بعه قادر اولور مى * الجواب * اولور
 (ولا تصير الامه فراشا فى ملك اليمين بنفس الوطئ بل بالوطئ مع قرينة الدعوة عندنا
 وهى من مسائل كتاب الدعوى فلا يثبت الاستيلاء بدون الدعوة
 (بدائع فى الاستيلاء)
 زيد قرداشى عمروك جاربه سى هندى عمروك احلالنسز وطئ ايدوب هند زيد دن برولد
 كتورسه عمرو اول ولدى استرقاقه قادر اولور مى * الجواب * اولور
 (ومن اشترى اخاه من الرثا لا يعتق عليه لانه اى الاخ ينسب اليه بواسطة نسبه الى الوالد
 وهى غير ثابتة والمراد بالاخ الاخ لآب واما الاخ لام فانه يعتق عليه اذا ملكه وان كان
 من الرثا لان النسبة بينهما ثابتة (من استيلاء العنابة)
 زيد زوجه سى هند ايله على الاشتراك السوى مالك اولديغى جاربه نى هندك احلالنسز

وطى واحبال ايدوب بعده التى اى مرورنذه جاريه برولد طوغوردقه زيد ولد بندندر ديودعوت ايتدكدنصكره هند جاريه بي زيدك اذندسز اعتاق ايلسه زيد عتق مجيز اولماغله جاريهك نصف قيمتيله نصف عقربى هنده ضامن اولوب جاريه بي ام ولدى اولوق اوزره ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(جارية بين رجلين وادت ولد فادعاء احد الشريكين واعتقه الاخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتق لأم ولد الغير (خاتيه في الاستيلاء)

﴿ كُتِبَ الْمَكْتَابُ ﴾

الكتابة: تحرير المملوك يدافى الحال ورقبة فى المال (ملتي فى المكاتب)

زيدك مكاتب على السنة اولان قولتك كسي زيدكيدر * الجواب * زيدكدر

(هكذا افق المولى المرحوم شيخ الاسلام ابو السعود العمادى ولم اظفر له نقلا صريحا فى كتب المذهب ولعله استنبطه بما يفهم من تعليل البدائع وغيرها حيث قال فى البدائع اذا كاتب عبده كتابة صحيحة صار ماذونا فى التجارة لانه وجب عليه اداء بدل الكتابة ولا يمكن من الاداء الا بالكسب والتجارة كسب وقال ايضا المكاتب انواع ثثة صحيحة وفسادة وباطلة اما الصحيحة فلها احكام بعضها يتعلق بما قبل اداء الكتابة وبعضها يتعلق باداء بدل الكتابة اما الاول فزوال يد المولى عن المكاتب وضرورة المكاتب اخق بما فعه ومكاسبه وضرورة المولى كالا جنبي عنها وثبت حق المطالبة للمولى ببدل الكتابة وثبت حق الحرية للمكاتب لان ما هو المقصود من هذا العقد من الجانبين لا يحصل بدونها انتهى وهذه الكتابة صحيحة كما صرح فى البدائع وعبارته ولو كاتبه على ان يخدمه شهرا فهو جائز استحسانا والقياس ان لا يجوز وجه القياس ان الخدمة مجهولة لانها مختلفة ولا يدري فى اى شىء يستخدمه وانه يستخدمه فى الحضرة او السفر وجهه البديل تمنع صحة الكتابة وجه الاستحسان ان الخدمة المطلقة تنصرف الى الخدمة المعهودة فتصرفه معلومة بالعادة وبحال المولى انه فى اى شىء يستخدمه وبحال العبد انه لا يـ شىء يصلح فصار كما لو عينها نصا انتهى وقال فى الدرر فى باب النفقة والمكاتب على المال يكسب لانه مالك يدا وان كان مملوكا رغبة واخترزبه عن المكاتب على الخدمة فانه كالرفيق اذ لا يبدله اصلا انتهى فليتأمل عند الفتوى

(لمرتبته الفقير ستر الله تعالى عيوبه وغفر ذنوبه)

زيد قولى عمروى بش سنة به دك خدمت ايتك اوزره كاتبه قطع ايدوب عمرو اول بش سنة ده بر مقدار مال كسب ايتش اولسه حالا عمرو اول تعيين اولنان بش سنة خدمتى ادا ايدوب عتق مقرر اولدقه زيد عمروك اول كسي ايلديكي مالى يدندن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مر ما يتعلق به مفصلا)

زيد جاريه سي هندى بش سنة كندويه خدمت ايتك اوزره كاتبه كسوب هند دخى برقاج اى خدمت ايتدكدنصكره زيد هندى رضا سبله عمروه بيع ايلسه

بیع من بور صحیح اولوری * الجواب * اولور
 (ولو كاتبه على ان يخدمه شهرا فهو جائز استحسانا والقياس ان لا يجوز) (بدايع في الكتابة)
 ولو بيع المكاتب برضاه صح في الاظهر فتفسخ الكتابة اقتضاء بخلاف المدبر وام الولد
 (زيلي في البيع الفاسد)

زيد قولى عمروى كندويه درت سنه خدمت ايدوب بعده آزاد اولمق اوزره كاتبه
 كسد كد نصره اوج بچق سنه مرورنده زيد فوت اولدقده عمروك مكسوبى اولمق اوزره
 ينده سكران غروش بوانمذله زيدك ورثه سى مبلغ من بورى عمرودن السهل عمروالتى اى
 دخى ورثه به خدمت ايدوب آزاد اولدقده مجرد مبلغ من بورمكسوبم اولمغله حقكز تعلق
 ايتدى ديومبلغ من بورى ورثه دن استرداده قادر اوورمى * الجواب * اولماز
 (مر ما يتعلق به في اول الكتاب)

﴿ كلب الولاء ﴾

هولعة النصره والحبة مشتقا من الولى وهو القرب وشرعا قربا بد حكيمه حاصله من عتق
 او موالاته ومن آثاره الارث والعقل وولاية النكاح (الدر المنقى)
 باباسى حرا لاصل عجمى اولان هند مسلمه فوت اولوب اناسى زينب نصرانيه معتقه بى
 وزينبى اعتناق ايدن زيد مسلمى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در
 * الجواب * جمله تركه زيده دكر

(وان كان الاب حرا لاصل فهذا على وجهين اما ان يكون الاب عربيا او عجميا فان كان
 عربيا لارث معتق الام بالاجماع لانه لا ولاء لقوم الام وان كان عجميا قال ابو حنيفه
 ومحمد رحمهما الله يرث معتق الام وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرث (ولو الجبتي في الولاء)
 فلا يرث الكافر من المسلم اجاما (سيد على السراجيه)

اناسك اناسى معتقه اولان زيد فوت اولوب قرزلى هند وزينب وخديجه بى و باباسى
 اعتناق ايدن عمروك اوغلك اوغلى بكبرى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در
 * الجواب * نشان هند وزينب وخديجه به باقى بركه

(فالواصل ان الابوين اذا كانا حريين اصيلين بالمعنى الثانى فلا ولاء على الولد واذا كانا
 معتقين او فى اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب (درر في الولاء)

باباسى حرا لاصل عجمى اولان زيد فوت اولوب اناسى هندى اعتناق ايدن
 عمروك اوغلى بكبرى ترك ايلسه بكر تركه زيدى احرازه
 قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء فيبدؤ بذي القروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق
 ثم عصبة الذكور (تنوير الابصار في الفرائض)

باباسى حرا لاصل عجمى اولان زيد فوت اولوب زوجه سى هندى ولا بون ارقرنداشى
 عمروى ترك ايتدكه زيدك اناسى آزاد ايدن بكر اوغلى بشر دخى ولاء جهنتدن
 زيده وارث اولورمى * الجواب * اولماز

(والمعق مقدم على الرد وعلى ذوى الارحام مؤخر عن العصبة النسبية
(من ولاء تنوير الابصار)

باباسى حرا الاصل مجمى اولان هند فوت اولوب اناسنى اعتاق ايدن عمزوك لابوين
ار قريداشنى بگرى ترك ايلسه هندك لابوين عمه سى قرى زينب دى هنده
وارنه اولورى * الجواب * اولماز (مر نقله من تنوير الابصار)
مجهول النسب اولان زيد مجمى عمرو ايله وجه شرعى اوزره عقد مولاة ابتدا كد نصره
مهر افوت اولوب وارث معروفى اولماسه عمرو بيت المالدن مقدم اولوب تركه زىدى
احرازه قاذر اولورى * الجواب * اولور

وعقد المولاة شرطه ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره امانسة غيره
اليه فقير مانع عنائه والثانى ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء
مولاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط
العقل والارث (الدر المختار فى الولاء) واما المعقول فهو ان بيت المال انما يرث بولاء لايمان
فقط لانه بيت مان المؤمنين قال الله تعالى والمؤمنين والمؤمنات بعضهم اولياء بعض
وللولى هذا الولاء وولاء آخر بالمعاقدة فكان اولى من عاينة المؤمنين
(بدائع فى ولاء المولاة)

هندك جار به سى زينب شو قدر اجه كسب ايدوب مبلغ من بورايله زيدك جار به سى خديجه بى
اشترى ايدوب بعده هند زينبى اعتاق ايدوب خديجه بى زينب دن اخذ ابتدا كد نصره هند
خديجه بى دى اعتاق ايدوب بعده خديجه فوت اولسه هند خديجه ك تركه سنى
اخذ ايمك اسيد كده زينب مجرد خديجه بى بن اشترى ايمك له حق ولا بنم اولمش اولور ديو
خديجه ك تركه سنه مداخلة به قادره اولورى * الجواب * اولماز

(الرقيق لا يملك المال وما فى يده من المال كان لمولاه) (سيد على السراجية)
زيد قولى عمروى شو قدر اجه مقابله سنه اعتاق ابتدا كد نصره عمرو فوت اولوب
زوجه سى هندى وزيدك اوغلى بگرى ترك ايلسه بكر ولا جهندن عمروه
وارث اولورى * الجواب * اولور

(كل من حصل له هذا العتق من جهة انسان ثبت ولاء العتق منه سواء شرط الولاء
اولم يشترط او يبرأ عنه وسواء كان الاعتاق بيدل او بغير بدل
(محيط البرهاني فى الولاء)

اناسنك اناسى معتقه اولان هند فوت اولوب زوجى زىدى واناسى زينبى و باباسنى اعتاق
ايدن عمزوك اوغلى بگرى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در * الجواب *
نصف زيده ثلث زينبه باقى بكره دكر
(وان كان الاب معتقا لارث معتق الام وان لم يبق احد من قوم الاب لان الولاء
لقوم الاب وان بقى معتق الاب او عصبة معتق الاب فهو له
(ولو الجمية فى الفرائض)

اناسيك اناسي معتقه اولان هند فوت اولوب باباسنى اعتناق ايدن عمروك اوغلى بكري
ترك ايلسه بكر تركه هندی احرازه قاير اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته غيرمرة)

زيد معتق اصلنده اصلارق طارى اولماق معناسنه حرة الاصل اولان هندی تزوج
ايدوب هنددن زينب تولد ايتد كد نصكره عمرو معتق زيني تزوج ايدوب زينب دن دخي
بكر تولد ايلسه بكر فوت اولوب اناسي زيني ترك ايتمكله زينب تركه بكري قبض ايتد كده
عمروى آزاد ايدن بشر ك اوغلى خالد زينب ك باباسي معتق اولغله بن بكره ولا جه تن دن وارث
اولورم ديوتركه به مداخله به قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(الام اذا كانت حرة لا يصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها
(در ر في الولا))

هند وزوجي زيد على الاشتراك السوي ملكري اولان جاريه لري زيني اعتناق
ايتد كرن د نصكره هند فوت اولوب بعده زينب دخي فوت اولوب زوجي عمروى ومعتق
زيدى ومعتقه سى هندی اعتناق ايدن بكر ك اوغلى بشرى ترك ايلسه قسمت تركه بجه در
* الجواب * درت سهمدن ايكي سهم عمروه و بر سههم زيد و بشره در
(واما الحكم فان الاثني اذا اعتقا عبدا مشتركا بينهما كان الولا بينهما نصفين
(بدائع في صفة الاعتناق) واذامات العبد المقتق عن صاحب فرض وعن مولى معتق
او عصبه المقتق فيعطى لصاحب الفرض فرضه والباقي لمن يستحق بالولا
(فيض الكركي في الولا))

هند جاريه سى زيني زیده هبه و تسليم ايتد كد نصكره زيد زيني اعتناق ايدوب بعده
زينب فوت اولدقده زينب ك سنى زيد ك اوغلى عمرو قبض ايلسه هند مجرد بن زيني
زيد هبه ايتمكله بن وارثه اولورم ديوب عمرو دن تركه زينب دن نسبه المعه
قادره اولورمى * الجواب * اولماز
(والولا ان ثبت بايقاع العتق لا يتحول ابدا لقوله عليه السلام الولا لمن اعتق
الزم الولا المقتق (بدائع في الولا))

﴿ كتاب الايمان ﴾

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالقسم به سواء كان اسمان اسمائه تعالى اوصفته والالتزام
مكروه كفر او زوال ملك فدخلت التعاليق (الدر المنقى ملخصا)
زيد فلان فعلى ايشلرسم كافر اوليم ديوب بعده اول فعلى ايشلرسم زیده نه لازم اولور
* الجواب * يمين اولمق اعتقادنده اولوب ايشلديسه كفارت يمين كافر اولمق اعتقادنده
اولوب ايشلديسه تجديد ايمان ونكاح * جواب آخر * يمين اولمق اعتقاديله ديوب ايشلديسه
كفارت يمين كافر اولمق اعتقاديله ديوب ايشلديسه تجديد ونكاح
(وكذا يكون يميناً قوله بالجملة الشرطية ان فعل كذا فهو كافر او يهودي اونصراني
او برى من الله او شريك الكفار ونحو ذلك وحيث فلا يصير كافر بالحنث فيها سواء علقه

بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين عملا باعتقاده فيكفر بجنه ولو في المستقبل اما الماضي
عالم بالخلافه فعموس وان كان جاهلا وعنده انه يكفر في الحلف في العموس وبمباشرة
الشرط في المستقبل يصير كافرا فيها هو الصحيح لرضاه بالكفر والرضاء بكفر نفسه كفر
بالاتفاق (الدر المنق في الايمان)

زيد فلان مرادم حاصل ولورسه يتش قيون قربان ايتك نذرم اولسون ديد كد نصكره
زيدك اول مرادى حاصل اولسه زيد عينيله يتش قيون قربان ايتك لازم اولورمى
بوخسه يتش قيونك بهالينى تصدق ايتك كفايت ايدرمى * الجواب * يتش قيون
قرباني لازم اولور قيتلرني تصدق كفايت ايتمز

(ويجوز دفع القيمة في الفطرة والكفارة والعشر والتذركا اذا نذر بالتصدق بصاع
فتصدق بقيته لكن في النظم اذا نذر بذبح شاتين يوم النحر فحجر بشاة سميئة يبلغ قيمتها قيمة
شاتين وسطين لا يجوز (فهستانى في الزكوة) ولو قال ان برئت من مرضى هذا ذبحت شاة
او على شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شىء لان الذبح لبس من جنسه فرض بل واجب
كالاصحية فلا يصح الا اذا زاد واتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض
وهى الزكوة (الدر المختار في الايمان) وكذا في البحر معزى الى مجموع النوازل فعلى هذا الاسلام
ان يصرح في السؤال التصدق باللحم فليأمل (لمرتبته الفقير)

نحر بر رقبه واطعام وكسوه دن برينه قادر اولال زبده كفارت يمين لازمه اولدقده بونلردن
برينى ايتيوب اوج كون صائم اولق ايله كفارت ايتك جاز اولورمى * الجواب * اولماز
(ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن يحجز عماسوى الصوم (خاتمه في الكفارة))

زيد داينى عمره وفلان زمانه دك دينى ساكه ادا ايتمز سم اهل عرف طائفة سنه شوقدر اجه
نذرم اولسون ديد كد نصكره زيدا اول كونه دك اداء دين ايدمه ماسه اهل عرف طائفة سندن
بكر نذر ايلدك ديوزيد دن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(سئل اذا قال الرجل ان فعلت كذا او ان كان كذا فعلى - عشرة الاف درهم على سبيل النذر
الشرعى للفقراء والمساكين اولصالح الحرمين الشريفين ثم فعل ذلك هل يطالب به
ام لا اجاب ان كان المعلق عليه النذركا يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يجبر عليه في القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضى وان كان لا يريد وقوعه وفعله
فهو مخير ان شاء وفى بالنذر وان شاء كفر كفارة يمين (فتاوى قارى الهداية) لا يلزم
النذر بما لبس من جنسه فرض (الدر المنق في الايمان)

﴿ كتاب الحدود ﴾

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا (ملتقى)
زيد هنده جبرازنا ايلسه زبده نه لازم اولور * الجواب * زيد مخصن ايسه رجم اولنور
دكل ايسه يوزد كنك اور يلور

(وهو اى الحد الثابت بالبينه والاقرار للمخصن اى لحر مكلف مسلم وطى بتركاح صحيح وهما
بصفة الاحصان رجه فى قضاء حتى يموت وهو اى الحد لغير المخصن اى لزان حرف قد سائر

الشروط الخمس جلد قمانه وسطا بسوط لاسمره له (قهستانی فی الحدود ملخصا)
 زيد عمروك جار يهسى هند بكرة زنا ايدوب بكارتي ازاله ايلسه زيد محصن اولما ييجق زیده
 نه لازم * الجواب * يوزد كنك اور يلوب جار يهك نقصان بكارتي
 ضمان لازم اولور

(وفي نكاح فواء صاحب المحبط الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسلتين الاولى اذ اني
 يجارية بكر لانسان يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذ شرب خمر الذي يجب
 الحد وقيمة الخمر (من حدود احكام الصغار)

زيد يهودي عمروك جار يهسى هندي نصرانيه اولمق اوزره عمرودون ثمن معلومه
 اشترى وقبض ايدوب هندي وطى ابتدك نصكره بكر وبشر مسلملر هند عمروك بندنه
 ايكن شرف اسلامه مشرفه اولشيدى ديو شهادت ايدوب هندك اسلامه حكم
 اولنسه زيدك وجه محرر اوزره هندي وطى ايچون زیده نسنه لازم

اولورمى * الجواب * اولماز

(الشبهة دارنة الحد وهي نوعان شبهة في الفعل الخ وشبهة في المحل وهي قيام دليل
 ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها (ملتقى في الحدود ملخصا) وفي معروضات المفتي
 ابي السعود من الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام
 الذميين للعبيد والجارى لو استخدم ذمى عبدا اوجارية ماذا يلزمه فاجاب يلزمه
 التعزير الشديد والحبس في الخائبة ويؤمرون بما كان استخفا فالهم وكذا تميز دورهم
 عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك (الدر المنقى في الجزية) فعلى هذا فاجواب السؤال
 لبس في محله (لمرتبه)

زيد رضا قزقرنداشى هندي تزوج وحرام ايديكني يلوب وطى ايلسه زیده نه لازم
 اولور * الجواب * مسئله اختلافيه در امام اعظم رحه الله تعالى قتنده حد لازم
 اولماز تقريبق وتعزير شديد لازم اولور

(قال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد
 عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة رحه الله تعالى
 وقال ابو يوسف ومحمد رحهما الله تعالى اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات
 المحارم منه (غاية البيان في الحدود)

زيدك آزاد سر قولى عمرو هنده جبرا زنا ايلسه عمروه نه لازم اولور * الجواب *
 اللى دكنك اور يلوب

(وهو للعبد قنا كان اومدبرا اومكاتبنا اومسنسعى نصفها وهو نجسون جلد و قال لا
 لا يكامل حد المسنسعى لانه حر مديون والقنة والمدبرة وام الولد كالعبد وان كان
 الزاني حرا (قهستانی فی الحدود)

زيدك آزاد سر جار يهسى هند نفسى طايعة عمروه تمكين ايدوب عمرو دخی هنده زنا
 ايلسه هنده نه لازم اولور * الجواب * اللى دكنك

(مرت مسئلته آنفا من القهستانی)

زید اوغلی عمروک جاریه سی هندی وطی ایلسه زیده حد لازم اولورمی * الجواب * اولماز
(لاحد بشبهه المحل وان ظن حرمة کو طی امة ولده وولد ولده
(تنویر الابصار)

محسن اولان زید مسلمانند ذمییه جبرازنا ایلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * برجم
(واحسان کل من الزانیین لبس بشرط لوجوب الرجیم علی احدهما حتی
لوکان احدهما محصنا والاخر غیر محصن فالمحصن منها برجم وغیر المحصن یجلد
(من حدود البدایع)

زید اناسی هندک جاریه سی زینی حلال اولمق ظنیه وطی ایلسه زیده حد لازم
اولورمی * الجواب * اولماز

(ولابشبهه الفعل ان ظن حله کو طی امة ابویه (تنویر الابصار فی الحدود)
زیدک جاریه سی هنده عمروک زنا ایلدیکی وجه شرعی اوزره ثابت اولسه عمر و محصن
اولما بیحقی عمروه نه لازم اولور * الجواب * یوزدکنک اوریلور
(ولغیر المحصن جلد مائة (ملتی فی الحدود)

محصن اولیان زیدک هندبا کره حره به جبرازنا ایلدیکی وجه شرعی اوزره ثابت
اولسه زیده نه لازم اولور * الجواب * یوزدکنک اوریلور
(مر نقله من الملتی والقهستانی)

زید عمروک جاریه سی هند بکره جبرازنا ایدوب بکارتی ازاله ایلسه زیده نه لازم اولور
* الجواب * یوزدکنک وهندک نقصان بکارتی ضمان لازم اولور
سبق نقله فی السؤال الثاني لکن لا بد ان یقید فی السؤال بکون زید غیر محصن (لمرتبه الفقیر)

﴿ باب حد الشرب ﴾

زید مسلم اجانب دن برقاج کسنه لری زوجه سی هندک یاتنه کستوروب مز بور رایله شرب
خراید راولسه زیده نه لازم اولور * الجواب * حد شرب قامت اولنوب
تخفیف وجفند نصکره تعزیر اولنور
من شرب الخمر فعلیه الحد (بدایه) ومن ارتکب معصیه فعلیه التعزیر
(کذا فی الفتاوی)

زید مسلم منزله خرا تاخا ایدوب شرب خرایدر اولسه زیده نه لازم اولور * الجواب *
حد شرب وتعزیر شدید ایله زجر و منع اولنور
(الظهیریه سئل محمد عن رجل یوجد فی بیته الخمر وهو فاسق او یوجد القوم
مجتمعین علیها ولم یرهم احد یشر بونها غیر انهم یجلسوا مجالس من یشر بها هل یعزر
قال نعم (ناار خاتبه فی الثامن من کتاب الحدود)
هند مسله زینب نصرانیه ایله مجلس قوروب شرب خرا ایلسه هنده نه لازم اولور
* الجواب * حد شرب

(والمرأة في الحدود كال رجل تقطع يدها في السرقة وتضرب اذا شربت ثمانين
سوطاً (احكام الناطق)

﴿ باب التعزير ﴾

(هو لغة التأديب وهو في الاصل المنع ولم يتعرض للمعنى الشرعي المراد اعتمادا على
ما علم من تعريف الحد ان التعزير عقوبة غير مقدرة حقا لله تعالى او العبد
(الدر المنق)

زيد عمر و مسلمه شتم قصده اسلامك ودينك يو قدر ديبسه زيده نه لازم
* الجواب * تعزير

(وعزر كل من نكب منكر او مؤذى مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغمز العين
(تنوير الابصار)

زيد برقا ج مسلمانله سزك ابو كز قو لتغنده حاج طاشر ديبسه زيده نه لازم اولور
* الجواب * تعزير (مر نقله آنقا)

زيد عمروى بغير حق ضرب ايتد كده عمرو دخی زیدی ضرب ايلسه بالكز زیدی
تعزير اولنور يوخسه عمرو دخی تعزير اولنورمى * الجواب * اولنور

(ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران كالموتشاما بين يدي القاضي
ولم يتكافئا كما مر ويبدأ باقامة التعزير بالبادى لانه اظلم (الدر المختار في التعزير)

زيد سادات كرامدن عمروى بغير حق ضرب ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب *
تعزير (بستفاد جوابه ممامر)

زيد پادشاه اسلام خلدت خلافته الى يوم القيام حضر تارينه اهانت و تحقير ايدوب
سكه سنه يستهليم ديبسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد

(من اهان السلطان فانه يعزر (خزانه الروايات في التعزير)

زيد هندك آخر ديارده زوجى وارايديكنى يلوركن هندى تزوج ووطئ ايلسه زيده
نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد

(وفي المجنبى تزوج بمحرمه او منكوحه الغير او معتدته ظانا الحل لايجد ويعزر وان ظانا
الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما (الدر المختار في الحدود)

زيد صلحادن عمروايه چكشد كده تهور ايدوب عمروك صفالنى چكوب بره ارغاد ديو
شتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير

(من اذى غيره بقول او فعل يعزر كافي التاتار خانيه (اشباه في الحدود)

زيد صلحادن عمروه حرام زاده ديو شتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير
(ولو قال حرام زاده يعزرو لايجد (بزازه قبيل السرقة)

زيد سادات كرامدن عمروه بره ايت اوغلى ايت ديو شتم ايلسه زيده نه لازم اولور
* الجواب * تعزير

(لايبا جاريا كلب ياقر دياتيس ياخزير الخ واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها

او غلوبيا (ملتقى في التعزير)

زيد صلحان عمره بره مخنت ديوشتم ايلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * تعزير
(وعزديا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنت يا خائن يا لص الا ان يكون لصا
يا ديوت يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القعبة يا ابن الفاجرة انت مأوى
اللصوص انت مأوى الزواني يا من يلعب بالصبيان (تثوير الابصار في التعزير)
زيد صلحان عمره بره خرسن يتاغى ديوشتم ايلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * تعزير
(مر نقله آنفا)

زيد صلحان عمره بره لوطي ديوشتم ايلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * تعزير
(ويعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما يافاسقيا كافر يا خبيث
يا لص يا فاجر يا منافق بالوطي (ملتقى في التعزير)
زيد ذمي عمرو مسلمه بره پيرسن بره ارکا نسز ديوشتم ايلسه زیده نه لازم اولور
* الجواب * تأديب

(الحرو العبد والمسلم والذمي في التعزير سواء (خزانة الأكل في التعزير)
زيد عمر وتلبس ايله موصوف اولان عمره بره غماز بره تلبس دينه زیده تعزير لازم
اولور * الجواب * اولماز

(وبقذف ابي يشتم مسلما يافاسقا الا ان يكون معلوم الفسق ككاس مثلا او علم القاضي
بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل (الدر المختار في التعزير)
زيد عمرو يغير حق ضرب ايتدكده عمرو دخي زید ي ضرب ايلسه بالكز زید ي
تعزير اولور يوخسه عمرو دخي تعزير اولور * الجواب * اولا زید بعده
عمرو تعزير اولور (مرت مسئلته من الدر المختار)

حري كفره بلاد اسلاميه دن بعض بلديه مستولى اولغله پادشاه اسلام خلدت
خلافته الى يوم القيام حضر تاري طرف شريفارندن كفره مزبوره ايله مقاتله ومقابله به
مأمور اولان طائفة دن بعضى اطاعت وامثال ايتجوب بلا عندر شرعي كما سهر
اول كسنه له نه لازم اولور * الجواب * اثم عظيم ايله آثمرا اولوب دينده تعزير شديد
اولور و آخرتبه مظهر اشد عقوبات الهية اولور

(ومن دعاهم الامام الى ذلك افترض عليهم اجابته لان طاعة الامام فيما لبس بمعصية
فرض فكيف فيما هو طاعة بدائع لوقادرا (الدر المختار في البغاة) وضابط التعزير
كل معصية لبس فيها حد مقدرة ففيها التعزير (اشباه في الحدود)

ساحر وساعى بالفساد اولان زید قبل التوبه اخذ اولنسه زیده نه لازم اولور
* الجواب * قتل اولور

(الخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر
قبلت التوبة وبعد الاخذلا ويقتلان (بزازيه قبيل الثاني من الجنابة)
زيدك ساحر اولوب ساعى بالفساد اولد يغي شرعا ثابت اولنسه زیدك قتلي

* مشرو *

مشروعيد * الجواب * مشروعيد

(ولا تقبل توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب واما قتله فيجب ولا يستتاب
اذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الارض لا بمجرد علمه اذا لم يكن
في اعتقاده ما يوجب كفره (فتح القدير في المرتد ملخصا)

هند وزينب وخديجه رجال صورته كيروب آلت حربله زيدك نهارا منزلني باصوب
شو قدر اشيا سني نهب وغارت ايلسه لز مزبوره له نه لازم اولور * الجواب *
الدقاري البويريلوب تعزير شديد وحبس

(واما اذا قطع ايلا اونهارا بمصر او بين مصرين متقار بين فلان الظاهر لحقوق
الغوث الا انهم يؤخذون برد المال ايضا للال الى المستحق ويؤد بون ويجبسون
لارتكابهم الجنايه (درر في قطع الطريق)

زيد زوجه سي هندی فراشته دعوت ايلدكده اجابت ايلماسه زيد هندی تعزيره
قادر اولور مي * الجواب * اولور

(يعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينه وغسل الجنايه والخروج من
المزل وترك الاجابه الى الفراش (تنوير الابصار في التعزير)

زيد سادات كرا مدن عمره بره جنكانه ديوشتم ايلسه زيد نه لازم اولور
* الجواب * تعزير

(ومن الالفاظ الموجبه للتعزير يارستاق يابن الاسود يابن الحجام وهو لبس كذلك
كذا في التبيين (البحر الرائق في التعزير)

زيد مسلك عمرو ذمي ايله دعواسي اولمغله عمروي شرعه احضار ايجون قاضيدن
مر اسله الوب مر اسله بي عمروه كوستزدكده عمرو زيده دلده ذكر بيه كچور ديسه
عمره نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد وحبس

(والاصل في وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا او اذى مسلما بغير حق بقوله
اوفعله وجب عليه التعزير (البحر الرائق) وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه على
قدر عظم الجرم وصغره (هدايه)

زيد نحاسدن غروش واجه يابوب وتمويها آغردوب اوزرينه سكه سلطانه الفاظني
تزو برايازوب مسكوك كشدرديو عباد اللهي خدعه ايله الدا دوب ساعي بالفساد
اولديغي ظاهر ومحقق اولسه زيدك شر وفساديني دفع ايجون امر اولي الامر ايله
قتلي مشروعيد * الجواب * قلمبر تترك قتلي خصوصنده معتبرات فقهيه ده مسئله
كورلما مكن قلمبرنه افتي ممكن اولمامشذر لكن مزبور لكرمي كبي نفتيش اولنوب
صنعت خيشه بي كندور اشلدوكي ظاهر ومحقق اولور سه شرلرني دفع ايجون
قتلرينه فرمان بيورلدهه باس يوقدراما يانلرنده قلب اجه بولنوب علام وآلات
بولماسه احوالريني خبر فزير كسنه لردخي اولماسه تعزير شديد وحبس مديد دن
غيري جزا جاژدكلدر

(وفي تفسير الامام الراغب في سورة البقرة في قوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها روى عن سعيد بن المسيب ان قطع الدراهم من السعي بالفساد (وجيز السرخسي في الصرف) يقتل الساعي بالفساد كما رآه الامام (زبلي)

نحاسدن غروش وزولته يابوب تمويها آغردوب اوزرينه سكه سلطانيه الفاظني تزورا يازوب مسكوك كشد رديوخلقه ويروب بو وجهله قلب زلك صنعن اشلين كسنهله شرعانه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد وحبس مديد لازم اولور

(ويكره ان يلقى في النحاس دواء فيبيضه ويبيع بحساب الفضة وكذا ضرب الدراهم في غير دار الضرب وان كان جادا واما لوصاغ الفضة لاهله ويلقى فيها النحاس فلا بأس به (من فتاوى العتايه في الاستحسان) وكذا في التاتار خانيه قبيل التجرى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى كل شئ لا يروج بين الناس ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه ان افق وهو يعرفه (مختصر محيط السرخسي للجزاى في بيع الفلوس)

صورت مزبوره ده ذكر اولنان قلب زلك ايدن كسنه لك وجه محرر اوزره حكم شرعيلرى معتبرات فقهيه دن فتاواى عتايه وفتاواى تاتار خانيه ده مسطورا يكتن مقدما بعض خولدن اسنفتا اولند قدده جوابلرنده قلب زلك قتلاى خصوصه صنده معتبرات فقهيه ده مسئله كورلما يكتن قتلاى عتايه افق ممكن اولما مشدر لكن مزبورلر كركي كبي تفتيش اولنوب اول صنعت خبيثه بي كندو اشلدو كى ظاهره و متحقق اولور سه شر وفسادلرني دفع امر ولى الامر ايله قتلاى مشروعدر ديو تخرير ايتكين اول صنعتي اشليتلردن نيجه كسنهله اخذ اولنمش اولسه جواب مذكوره اعتبار اولنوب مزبورلر قتلاى شرعا مساعده اولنورمى * الجواب * اولماز (كتبه ابو الخير)

برقاج كسنهله قلب زلك ايتك اوزره اخذ اولنوب يانلرنده واولرنده قلب اخه وقلب زولته ووزر طغرالى وزيجيرلى التون سكه لرى بولنوب كركي كبي تفتيش اولند قدده اول صنعت خبيثه بي كندولر اشلدو كلى ظاهره و متحقق اولسه ساعى بالفساد اولمريله شر وفسادلرني دفع ايچون اول كسنهله سياستا امر ولى الامر ايله قتلاى مشروع اولورمى * الجواب * اولور (كتبه عبد الرحيم الثانى وقد مر ماله وما عليه فليتاامل عند الفتوى)

زيد عمروك ايتكني وطى ايلسه زيده تعزير لازم اولورمى * الجواب * اولور بو صورته عمرو ايتكني زيده دفع ايدوب ايتكنك فميتنى زيد دن المعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

بو صورته اول ايتك ذبح اولنوب اتى اكل اولنقى امام اعظم حضر تلىر قنده حلال و امام ابى يوسف قنده بعد الذبح احراق اولنقى لازم اولورمى * الجواب * اولور (وبهجة اى لا يحد بو طى بهجة لانه لبس في معنى الزنا في كونه جنائيه في وجود الداعى لان الطبع السليم ينفر عنه والحامل عليه نهاية السفه او فرط الشبق ولهذا لا يجب ستره الا انه يعزى لما بينا والذي يروى انه تذبح البهجة وتحرق فذلك لقطع

التحدث به ولبس بواجب قالوا ان كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها تذبح وتحرق لما ذكرنا
وان كانت مما يؤكل تذبح وتؤكل عندناي خنيفة رجه الله تعالى وقال تحرق هذه
ايضا هذا اذا كانت البهيمة للفاعل فان كانت لغيره في الخائفة كان لصاحبها ان
يدفعها اليه بالقيمة وفي التبيين يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا
ذكرنا ولا يعرف ذلك الا سمايا فيجمل عليه انتهى والظاهر انه لا يجبر على دفعها
(البحرأائق في الحدود)

ذمي طئفه سنك اوزر پنه نص قاطع اليه لازم كلن جز يه لري بيت مال المسلمين ايجون
وجه شرعي اوزره طلب اولند قده مستليندن بعض كسنلر مزبور ذم لري حايث
ايدوب جز يه لري اياه مانع اولسلر اول كسنلر نه لازم اولور * الجواب * اول
امر واجبك جمع وتحصيلي امر نه عامة مؤمنين ارز لري نه اعانت لازمه ايكن ان لري
ترك ايند كلرندن ماعدا ممانعت ايتلر به اثم عظيم اليه آتملر اولوب تعزير شديد وتوبه
وصلا حلري ظاهر اولنجيه دكين حبس اليه منع وزجر اولنور ل جزاء
آخر تلر يني خود آخر نه مشاهده ايدلر
(وضابط تعزير كل معصية ايس فيها حد مقدر ففيها التعزير (اشباه)

﴿ كتاب السرقة ﴾

(هي اخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جيباد او مقدارها مقصودة ظاهرة
الاخراج خفية من صاحب يد صحبحة مما لا ينسارع اليه الفساد في دار العدل من حرز
لاشبهة ولا تأويل فيه (تنوير الابصار)

زيد عمرو دن سن بنم منزله اولان مكان محرز مدن شومقوله شوقدر بيك اجه قيمتلي
متاعى سرقه ايلدك دبودعوى وعمرو انكار ايلسه زيد مدعاسنى وجه شرعى اوزره
اثبات ايديجك عمروك النى قطع ايندرمكه قادر اولورى * الجواب * اولور
(فيقطع ان اقربها مرة او شهد رجلان ويسألهم الامام كيف هي واين هي وكم هي
ومن سرق وبيناها وصح رجوعه عن اقراره بها (تنوير الابصار في السرقة)
زيد عمرو دن مكان محرز مدن شومقوله شوقدر بيك اجه قيمتلي اشياى سرقه ايلدك
دبودعوى وعمرو انكار ايلسه زيد مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايديجك عمروه
قطع ي لازم اولورى * الجواب * شرائط قطع موجوده ايسه اولور
(مرت مسئلته من تنوير الابصار)

زيد هند دن سن بنم مكان محرز مدن قيمتلى نصاب سرقه به بالغ شوقدر اشياى
سرقة ايلدك دبودعوى ايند كده هند وجه محرز اوزره سرقه يي اقرار ايدوب رجوع
ايتاسه هنده قطع ي لازم اولورى * الجواب * اولور
(والحرو العبد في القطع سواء لاطلاق الآية من غير فصل ولان القطع لا ينتصف
وكذا الرجل والمرأة فيه سواء للآية (جوهره شرح القدورى في السرقة)
زيد عمرو دن شوقدر بيك اجه مى سرقه ايتشيدك دبودعوى ايند كده عمرو بكر اليه

معاسرقة يتمشيدك ديوب لكن بكر انكار ايدوب بكر سرقتي ثابتة اولمسه مجرد عمرك
 بويله ديمسيله موجب سرقه بكر اوزر بنه اجرا اولنورمي * الجواب * اولنماز
 (اقرار سرقه نصاب ثم ادعى احدهما شبهة مسقطه للقطع لم يقطعها قيد باقرارهما
 لانه لو اقرانه سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلنا وفلان
 (الدر المختار في السرقة)

زيد بر مسجد شريفك برسجاده سبله برقاليجه سني سرقه ايلسد زيه قطع يد لازم
 اولورمي * الجواب * اولماز
 (لا يقطع بتافه الخ ومال عامة او مشترك وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف
 لعدم المالك (الدر المختار في السرقة)

باب قطع الطريق

قاطع الطريق اولان زيدا بناء سبيلدن عمرك يولني باصوب عمروي قتل ومالتي نهب
 وغارت ايتدك نصكره زيد اخذ اولنوب خصوص مزبور وجه شرعي اوزره ثابت
 اولسه زيدك قتلي لازم اولورمي * الجواب * اولور
 (لابد ان يقيد الاخذ بكونه قبل التوبة كما لا يخفى (لمرتبه)

(وهو السرقة الكبرى الخ وشرائها ستة بل ثمانية كونهم ذوشوكة وفي دار الاسلام
 وخارج المصر وعلى مسافة السفر او جانب ومن اهل وجوب القطع وان يأخذوا
 قدر النصاب وان يؤخذوا قبل اتوبة قتل وفيه ان الكلام في الشرائط المختصة بها
 وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى اعتبار الشرط الاول فقط فيتحقق في المصر ليلا
 وعليه الفتوى لمصلحة الناس كما في الاختيار وغيره زاد القهستاني (وقال بعض
 المتأخرين ان هذا في زمانهم واما في زماننا فيتحقق في القرى والامصار وعن ابي
 يوسف رحمه الله تعالى من زاحم في المصر او بين القرى فان بالسلاح حد وان بغيره
 فلا الاباليل (الدر المنتقى في قطع الطريق) وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار
 ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء صلبهم
 ويصلب حيا ويبيع بطنه بالرمح الى ان يموت ويترك على خشبة ثلاثة ايام ثم يخلى بينه
 وبين اهله ليدفنوه (فيض الكركي وهذا كله) اذا اخذ قبل التوبة ورد المال فلورجع
 وناب ورد المال لم يحد لكن يدفع الى اولياء المقتول ليقتلوه قصاصا او يصالحوه واما
 ذاتاب ولم يرد المال فقد قيل حد وقيل لم يحد بل دفع الى اولياءه كما في المحيط وغيره
 (قهستاني قبيل الجهاد)

زيد زوجته سي هند ايله آخردياره كيدر كن قطاع طريق اشقياسندن برطائعه امصار دن
 بعيد اولان محلده زيد وهندك يوللريني باصوب ماللريني نهب وغارت ايدوب
 هر بزنيك الديني نصاب سرقديه بالغ اولوب بعده طائفة مزبور دن عمرو قبل التوبه
 اخذ اولنوب زيد وهند خصوص مزبوري عمرون دعوى ومدعالي بني وجه شرعي
 اوزره اثبات ايديجك عمرك صاغ ايله صول ايا غني قطع ايتدر مكه قادر

اولورزمى * الجواب * شرأطى موجوده اوليحق اولورل

(وان اخذ قاطع الطريق المال ونصب كل من القطاع نصاب من عشرة دراهم في ظاهر الرواية وعشرين درهما في رواية الحسن كما في الظهيرية قطع يده ورجله من خلاف اي يده اليمنى ورجله اليسرى بلا قتل ثم رد المال ان بقي والا لم يضمن وفي الاكتفاء اشعار بان هذا الحكم فيما اذا اخذ قبل التوبة فلواتا قبل ان يؤخذ سقط عنه الحد لكن بقي حق العبد من المال او لقصاص كما في الاختيار (قهستاني في السرقة)

قاطع الطريق اولان زيد ابنه سيلدن عمرو و بكره بولورزمى باصوب وماليرينى نهب ورثه سبي بكره مجرد بشر زبدي خصوص مزبور ايجون قتل ايمتكه سبب اولدك اويله اوليحق زيدك ديني سندن لور زديمكه قادرا اولورزمى * الجواب * اولمازل

(واما بيان من يقيم هذا الحكم فالذي يقيمه الامام او من ولاة الامام الاقامة لبس الى الاولياء والى ارباب الاموال شي بل يقيمه الامام طالب الاولياء وارباب الاموال بالاقامة اولم يظالبوا (بدايع في قطاع الطريق) لكن لا بد من تفسير السعاية ليعلم انه توجب الضمان اولافانه يجوز ان يكون بحق مثل ان يكون له عليه حق فلم يؤده ورفع الى السلطان او كان يأتي ويطرق امته او زوجته فرقع الى السلطان وغرمه السلطان مالا فانه لا يضمن الساعي (بزايه في الخامس عشر من الدعوى)

قاطع الطريق ارلان برجاج كسند لزيد وعمرو ايله بكره وبشرك بولورزمى باصوب ماليرينى نهب وغارت وزيد وعمروى قتل ايلسه اول كسند له نه لازم اولور * الجواب * قتل اولورل نهب ايلد كلرى اموال موجوده ايسه استرداد اولنور (واما الحكم الذي يتعلق بالمال فهو وجوب الرد ان كان قائما بعينه ولصاحبه ان يأخذه ايتما وجده سواء وجده في يد المحارب او في يد من ملكه المحارب يبيع اوهبه او غير ذلك (بدايع في قطاع الطريق)

قطاع طريقدن برجاج كسندل برقرية اها لبسندن زيدك كيجه ايله آلت حر به منزلتي باصوب مالتي نهب وغارت ايدوب هر برينك الديغى نصاب سرقه به بالغ اولوب بعده زيد اول كسندلردن عمرو وبكره ظفر بولوب قاضي حضورنده دعوى ايتدكده عمرو وبكره وجه مشروح اوزره اقرار ايدوب رجوع ايتاسهل عمرو وبكره نه لازم اولور * الجواب * صاغ اللريه صول اياقلى مفصلرندن قطع او التمق لازم اولور

(ينبغي ان يزداد في الجواب وجوب رد المال ان كان قائما كما لا يخفى (لمرتبه) واما اذا قطع ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين متقاربين فلان الظاهر لحوق القوثة الا انهم يؤخذون برد الميال ايصالا للمال الى المستحق ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم الجناية ولو قتلوا فالامر الى الاولياء وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انهم لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم وبين اهل المصر اقل من مسيرة سفر يجرى عليهم احكام قطاع الطريق

قال في الاختيار وعليه الفتوى (در ر في قطع الطريق) وكذلك اذا سقط الحد
بالرجوع عن الاقرار لان الرجوع عن الاقرار يصح في حق سقوط الحد اما لا يصح
في حق ضمان المال والقصاص فبقى اقراره معتبرا في حقهما
(بدايع في قطاع الطريق)

عربان من قطاع الطريق اولان برطائفه حجاج مسلينك ماللرني نهب وغارت ايتك
ايچون اوزرلر ينه هجوم ايتد كلرنده حجاج مسليندن ملا عين مزبور لى قتل
ايدنلر غازيلر وملا عينك حجاج مسليندن قتل ايتد كلرى كسندلر شهيد
اولور لى * الجواب * اولور

(انما صارت لولا في التتالي مع اهل الحرب رتتلع العربيين من اهل الامن ...
ذابا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن واحد من المسلمين او من اهل الذمة فانه
يكون شهيدا باى شيء قتل بعصا او بحجر او بمدر او بوطاة دوابهم
(خلاصه في الخامس والعشرين من كتاب الصلاة)

حيدود اشقيبا سندن برقاج كسندلر برقره اها لسندن عمرو و برك آلت حربله
كيجه ايله منزللرني باصوب عمرو و بكرى قتل ايدوب ماللرني نهب وغارت ايتد كلرندن
صكره مزبور لى اخذ اولنوب خصوص مزبور وجه شرعى اوزره ثابت اولسه مزبور له
نه لازم اولور * الجواب * الدقلرى استرداد وكند لى قتل اولنور
مرت مسئلته من الدرر وقد عرفت لزوم تقييد الاخذ بكونه قبل التويده (مرتبه)

﴿ كتاب السير ﴾

وهى جمع السيرة اسم من السير ثم نقلت الى الطريقه ثم غلبت في الشريعة على امور المغازى
وما يتعلق بها لاستزمامها السير وقطع المسافة (الدر المنق)

زيدك سفينه سنه درياده حربى كفره مستولى اولوب سفينه بى الدقلرند نصكره
دارا حربيه كوتور ميوب عمرو بيع وتسليم ايليهلر زيد سفينه بى عمرو دن مجانا المغه
قادر اولور لى * الجواب * اولور

(وانما قال واحرزوه بدارهم لانهم قبل الاحراز بها لا يملكون شيئا منها حتى ان اشترى
منهم تاجر شيئا مما اخذوه قبل احرازهم بهار وجده مالكه في يده اخذه بلا شيء
(در ر في استيلاء الكفار)

زيد شوقدر وقبه خناسنى عمروك سفينه سنه هجميل ايدوب آخرد ياره كوتورر كن حربيلر
سفينه و خانى قهر اخذ ايليوب لكن خناسى دارا حربيه ادخال ايتدين بكره بيع
وتسليم ايلسظر زيد اول خانى بكردن مجانا المغه قادر اولور لى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته من الدرر)

فرقة قبودانى اولان زيدى حربى كفره درياده فرقه سبيله اخذ واسير ايتد كلرنده
حربيلر زيدك فرقه ده اولان قولى عمرو نصرانى بى اخذ وتقييد ايتيوب عمرو رضاسيله
حربيلره معا دارا حربيه داخل اولدقد نصكره عمرو حربيلر ايله عسكر اسلامدن

برطاشه ايله قتاله چيقيغله اخذ اولتوب داراسلامه چيقيه زيد اسيرلكن خلاص اولوب كلدكده عمروى كيمك ينده بولور ايسه بجانا المغه قادر اولورى * الجواب * اولور

(واضافة المال للعهد اى المال الذى يملك الكفار فلو دخل فى دارنا حربى وسرق من مسلم طعاما او متاعا واخرجه الى دارهم ثم اشتراه مسلم واخرجه الى دارنا اخذه بلائى وكذا الوابق عبد اليم ثم اشتراه مسلم كافى المحبط وغيره (قهستانى فى الجهاد) وفى شرح الوقاية الخلاف فيما اذا اخذوه قهرا وقيدوه وما اذا لم يكن قهرا فلا يملكونه

اتفاقا (المحبة فى السم) عسكرا سلام جهادا يجهون دار حريده بربلده يه واروب اول بلده ده اولان حربى كفه من بور لرايله مقاتله ايجون چقد قلزنده قديمدن اول بلده ده امانله ساكن اولوب اهل اسلامدن برطاشه يى دخى كندولره اعانت ايجون جبرا معا اخراج ايتد كلرند نصكره بعون الله تعالى شهرم اولوب برمه دارى سبي اولند قده طائفة من بوره دخى اخذ اولنسلر طائفة من بوره مك استرقاق ويى جاز اولورى * الجواب * اولماز

(ومن اسلم ثم احتزبه عن اسلم فى دارنا وكان اهله وولده الصغير والكبير وجميع امواله ثمه فان الكل يكون فيثا وعن مستامن منا دخل دارهم فانه وان كان مثل من اسلم ثمه فى جميع ماياتى الا ان وديعته عند حربى لم تصرف فيا فى رواية ابى سليمان كاواده ولو كبارا لانهم مسلون عصم نفسه من القتل حقالله تعالى ويسمى بالعصمة المؤتمنة فلا يسترى ويجب الكفارة بقتله خطأ (قهستانى فى الجهاد)

هند صغيره دار الحربدن سبي اولند قده ابو ينك بريله سبي اولنموب بالكرسى وداراسلامه اخراج اولنسه هندك اسلامنه حكم اولنورى * الجواب * اولنور

صبي وقع من الغنمة فى سهم رجل فى دار الحرب اوبيع منه فأت بصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فأت فى دار الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار وللمولى (خاتمه فيما يكون اسلاما من الكافر)

زيد حربى دار الحريده شرف اسلامه مشرف اولوب لكن داراسلامه چيقيغه قدرى اولمغله دار الحريده قريه سنده ساكن ايكن دار الحريه امانله اران عمرو ايله معا داراسلامه چقد قده عمرو زيد بن سنى دار الحريده قهرا اخراج ايلنم قولسن ديو دعوى ايتد كده زيد دار اسلامدن چقر دن مقدم شرف اسلامه مشرف اولديغنى اثبات ايديجك عمروى دفعه قادر اولورى * الجواب * اولور

(وان قالت الاسارى اخذنا هؤلاء فى دار الحرب ونحن من اهل الاسلام اومن اهل الذمة دخلنا دار الحرب للتجارة اوقالوا اننا اسارى فى ايديهم وقالت السرية كلهم كانوا من اهل الحرب فالقول فيه قول السرية فان اقام الاسارى البينة على ما ادعوا جاز

وان لم يكن لهم بينة الا ان بهم سماء المسلمين وعلامة من علامات المسلمين قبل قولهم ولا تعرض لهم (من سير شرح الزيادات لقا ضيخان)

زيد بلاد اسلامي دن بر بلده واقعه بر عرصه به مالك ايكن اول بلده به حربى كفره مستولى اولوب بر مدت ضبط ايتدكلرند نصكره عسكر اسلام اول بلده بي عنوة فتح ايدوب بعده اول بلده ده اولان اراضى طرف سلطنتدن قسمت اولنوب كسنه به ويرلدين زيد اول بلده به كلسه زيد عرصه مر قومه بي مجانا ضبطه
قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وان ظهر المشركون على ارض من اراضي المسلمين فصارت دار شرك ثم غلبت على غيرها من ارضيهم)

القسمه اخذها بغيرتها ان احب لان الارض مال المسلم كسائر الاموال
(شرح السير الكبير للسرخسى فى باب العبد اسر ثم رجع)

زيدك قولى عمروى حربى كفره سى ودار الحربه ادخال ايتدكلرند نصكره حر بيلر عمروى بكرتاجره ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب بكر دخی عمروى دار اسلامه اخراج ايلسه عمرو بكره مجرد بن دار اسلامه اخراج اولنمغله آزاد اولمش اولورم ديوب رقدن امتاعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(العبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يملكونه وكذا الخلاف فى الامه والخلاف فى عبد مسلم وفى الذى له قولان وفى المرتد يملكون اتفاقا قيد بالابق لانه اذا كان مرتددا فى دار الاسلام فاخذوه واحرزوه بدار الحرب يملكونه بالاخذ اتفاقا وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اخرجته رجل بشاره او هبة ياخذ المالك بغير شئ عنده وبقيته عندهما
(شرح المجمع لابن الملك)

بلاد اسلاميه دن دار الحربه متصله اولان بر بلده ذمبارى نقض عهد وجرى كفره ايله اتفاق ايدوب حر بيلر ايله معا بلده مز بوره به مستولى اولوب بر مدت ضبط وآيين كفره بي على سبيل الاشهار اجرا ايدوب بلده مر قومه دار الحرب اولدقد نصكره عسكر اسلام اول بلده بي قهر اقمه ايتدكلرند اول بلده به مناسر خط همايون ايله مسلميند نزيده تمليك اولنوب زيد دخی اول مناسرى چقتلك ايدوب ضبط اوزره ايكن نقض عهد ايدن ذمباردن بعضى كلوب تكرر اذمت قبول اول بلده ساكن اولسه لر مز بور لر مجرد مقدا بزمن مناسر يمز ايدى ديوا اول چقتلكى زيد دن المغسه قادر

اولور لرمى * الجواب * اولماز

(لانصير دار الاسلام دار حرب الابامور ثلثة باجراء احكام الشرك وبتاصلها بدار الحرب وبان لا يبق فيها مسلم او ذمى آمنة بالامان الاول على نفسه) الدر المختار قبيل العشر والخراج) كل ارض قمت عنوة لا يترك فيه بيعه ولا كنيسه ولا يبت نار
(بزازيه فى العشر والخراج)

زید قوی عمرو مسلمی اعتناق ایتد کند نصکره عمرو بر طریقه دارالخر به وارد قده اهل اسلامدن تجارت ایله دارالخر به واران بکر عمروی اشترایدوب داراسلامه اخراج ایلسه بکر عمروی مرتدا اولمشدر دیوب استرقاقه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ذکر فی السیر الکبیر المسلم اذا کان اسیرا فی ایدی اهل الحرب فاشتره رجل منهم ان اشتره بغير امره یکون منطوعا لا يرجع بذلك علی الاسیر و یحلی سبیله)
(خانیه فی الکفالة بالمال)

زید مسلمی حر یلر اسیرایدوب بعده قورسانلغه جقد قارنده زیدی سفینه زنده استخدام ایدرکن اهل اسلام سفینه سی حر یلرک سفینه سنی دریا ده قهرا اخذ و سفینه وزیدی داراسلامه اخراج ایدوب زید اسیر لکدن خلاص اولسه سفینه مزبوره ریسی عمرو زیده سنی اسیر لکدن خلاص ایتکله با که شو قدر اجه و یردیو جبره
قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(لا یجوز لاحد من المسلمین اخذ مال احد بغير سبب شرعی (بجر فی التعزیر)
زیدک قوی عمرو نصرانی ابقی و دارالخر به داخل اولوب لکن حر یلر عمروی اخذ و تقیید ایتبوب بعده عمرو حر یلر ایله عسکر اسلامدن بر طائفه ایله قتاله جقمغله اهل اسلامدن بکر عمروی اخذ ایدوب بعده بر مدت مرورنده بکر عمروی شو قدر اجه اوزرینه اعتناق ایدوب مبلغ مزبوری عمرو دن الدقد نصکره مالکی زید عمروی اخذ و استرقاق ایدوب بعده بر مدت مرورنده زید دخی عمروی اعتناق ایلسه عمرو بکره و یردیکی اجه بی بکردن
المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وفی شرح التوهبانیة لابن الشحنة من دفع شئ الیس واجبا علیه فله استرداده (جوی علی الاشیاء فی القاعدة السابعة عشر) و باقی القیود یمامر من شرح الجمع و القهستانی لکن لا بدان قید بعدم اجازة المولی العتق کالایحقی (لمرتبه)
زیدک وقف مسجلی اولوب دار اسلامده اولان بر بلده ده واقع خان طرف وقفدن ضبط اولنورکن حربی کفره بلده مزبوره به استیلا ایدوب ساتر منازل و اراضی ایلم خان مذکور بر مدت ضبط ایتد کلرند نصکره عسکر اسلام بلده مزبوره بی قهرا قح ایتد کلرند بلده مذکورده اولان واقفدن ماعداسی طرف سلطنتدن مسلمینه قسمت اولنوب خان مذکور ساتر اوقاف ایله کالاول طرف وقفدن ضبط اولنق اوزره ابقا اولمشیکن اهل عرف طائفه سندن عمرو اول خانی نعلبا ضبط ایلسه زیدک وقف متولنسی اول خانی عمرو دن الوب وقف ایچون ضبطه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(واذا غلبوا علی اموالنا و احرزوهم بدارهم او غلبوا علی دارنا و سکنوھا حتی صارت دار الحرب ملکوها و نحن نملك بالاستیلاء علیهم و قوفهم و هم لا یملکون و قوفنا (حاوی القدسی فی الغنایم) رجل غصب ارضاً موقوفة علی الفقراء او علی وجه من وجوه البرکان للقیم ان یستردها من الغاصب (خانیه فی الوقف)
حربی کفره دار اسلامدن بر بلده به مستولی اولوب بر مدت ضبط ایتد کلرند اول بلده

اهاليسندن زيدك ملكي اولان بالق اغربي نعيم اولنور آتني زيدك پيدندن قهرا الوب
مالك اولدقلزنده عسكراسلام اول بده بي قهرا فتح ايدوب اول اغربي كقره يلدندن
الوب حين قسمنده اول اغرب طرف سلطنتدن عمروك حصه سنه اصابت ايتكله عمروه
ويرلسه عمرو اول اغربي قيمتيله زیده و پرمکه راضي ايکن زيد مجانا المغه

قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(ومن وجد مناماله في يد الغانمين بعد الاستيلاء اخذه بلاشي ان لم يقسم بين الغانمين
وبالقصة اي قيمة يوم اخذ الغانم ان قسم ان شاء وهذا اذا لم ينصرف الغانم فيه فلو باعه
اخذه بالثمن في رواية الاصول وعن محمد رحمه الله تعالى له نقض البيع واخذ القصة
كافي النظم (فهستاق في الجهاد)

برقاج مسلمري حر ييلر اسيرايتدكلرنده اول حر ييلر من بورلري زيد ذمي به و يروب بهارلري
المنجه صالبورمه ديوب بعده عسكراسلام من بورلري زيدك پيدندن تخليص ايلسه ل
زيد من بورلره مجرد حر ييلر بها كزي المنجه صالورمه ديمشرايدي ديوم من بورلردن
بهارلري نامنه نسنه المغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(ولا يملكون جرينا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة
(تنوير الابصار في استيلاء الكفار)

زيد مسلم امانله دارالخر به داخل اولدقده حر ييلردن عمروه شوقدر اشياستي بيع و تسليم
و ثمنني المدين زيد و عمرو دارا سلامد كلوب ثمن من بورلري عمرو دن دعوي و عمرو انكار ايلسه
زيد مدعاستي اثبات ايدوب ثمن من بورلري عمرو دن المغه قادر

اولورمي * الجواب * اولماز

(وان ادائه اي باعه بالدين والمراد من الدين ماهو اعجم من البيع بالدين والابتاع به
او العرض ثمه اي في دار الحرب حر في اودان حر بي اي دخل المسلم دار الحرب بامان فحمل
الحر في مديونا بتصرف ما او يغصب احد هما من الاخر وخرجا في ذلك الحربى والتاجر
البياتو كما عند القاضي لا يقضى لواحد منهما على صاحبه بشي (مجمع الانهر في المستأمن)

﴿ فصل في الجزية ﴾

مقطوع اليد والرجل اولان زيد ذميدن جزيه النورمي * الجواب * النماز
(وفي الحجامة ابا بيان من لا يجب عليه الجزية فعشرة اصناف الصبيان والنسوان والرهبان
والعميان والمجانين والعبيد والشيخ القاني والزمن والمقطوع ايديهم وارجلهم
والقسبيين (من خراج التاتار خاتمه في الثامن)

جنون مطبق ايله مجنون اولان زيد ذميدن جزيه النورمي * الجواب * النماز
(مرت مسئلته آتفا)

مجنون اولوب كاروكسيه قدرقي اوليان زيد ذميدن جزيه النورمي * الجواب * النماز
(ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمي ومقعده وفقير
لا يكتسب وراهب لم يخالط (ملتقى في الجزية)

فقير اولوب اللى دخی جولاق اولغله كار وكسبه قدرتی اوليان زید ذمیدن جزیه
النورمی * الجواب * التماز (مرقله من الملتقى)

برکنبسهك باپاسی اولان زید ذمی ناس ایله مخالطه ایدوب کارو کسب ایتمکله جزیه دار
اولان عمرو زیددن جزیه طلب ایتدکده زید مجرد باپاس اولغله ویرم دیمکه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ولا توضع علی الرهبان الذین لا یخالطون الناس و ذکر محمد عن ابی حنیفة رحمه الله
تعلی انها توضع علیهم اذا كانوا یقرون علی العمل وهو قول ابی یوسف رحمه الله تعالی
(من خزنة التاتار خاتمه فی الثامن) و شرطه ان لا یخالط الناس و من خالط منهم علیه الجزیه
هكذا ذکره القدوری (فتح القدر فی الجزیه)

بلاد اسلامیه ده ساکنلر اولوب جزیه و یرن ذمیلرک اعلی و اوسط و ادناسنک حدلری
نه در * الجواب * اون بیک درهمه یا زیاده مالک اولان اعلی ایکوز درهمدن اون بیک
درهمه دک مالک اولان اوسط ایکوز درهمه مالک اولوب مکنسب اولان ادنی در
(الموضوع من الجزیه بصلح لا یغیر و ما وضع بعد ما قهر و اواقر و اعلی املا کهم یقدر
فی کل سنة علی فقیر معتمل اثی عشر درهما و علی وسط الحال ضعفه و علی المکثر ضعفه
و من ملک عشرة الاف درهم فصاعد اغنی و من ملک مائتی درهم فصاعد متوسط و من
ملك مادون المائین اولی مالک شتبا فقیر (تنویر الابصار فی الجزیه)

زید ذمینک قولى عمرو نصرانیدن جزیه النورمی * الجواب * التماز
(مرت مسئله من الملتقى)

بلاد اسلامیه دن بر بلده یه حربی کفره مستولی اولوب بلده مزبوره ساکنندن زید
و عمرو بهودیلری اسیر ایدوب دار الحربه کونور دکلرند نصکره برسنه هرورنده زید
و عمرو خلاص اولوب دار اسلامه کلسه لجزیه دار اولان بکر سنه مزبوره جزیه سیچون
زید و عمرو دن سنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(و اذا اجتمع علیه حولان تداخلت و الاصح سقوط جزیه السنه الاولى بدخول الثانية
(تنویر الابصار فی الجزیه)

برقریه اها لبسندن زید ذمی بر موجب امر و دفتر اوزرینه لازم اولان جزیه سنیه جزیه دار
اولان عمرو و یردکده عمرو زیدک قوکشیلری بکرو بشر ذمیلرک جزیه لرینی مزبورلر دن
طلب ایتموب زیده مجرد مزبورلرک قوکشیلری اولغله جزیه لرینی دخی مانکدن ادا ایله
دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(لا یجوز لاحد من المسلمین اخذ مال احد بغير سبب شرعی (منح الغفار فی التعزیر)

برقریه اها لبسندن زید ذمی کندی جزیه سنیه تماما جزیه دار اولان عمروه ادا ایتدکده
عمرو اهلیدن سائر ذمیلرک جزیه لرینی مزبورلر دن طلب ایتموب زیده مجرد مزبورلر
قریه اها لبسندن اولغله مزبورلرک جزیه لرینی دخی مانکدن ادا ایله دیو جبره
قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرقله آتفا)

بلاد اسلاميه دن برناحيه ده متوطن اولان ذميردن سلطان اسلام خلد الله تعالى ملكه
الى يوم القيام حضرت لري طرفندن جن بهري طلب اوله قده مزبور ادا دن امتاع ايدوب
ادايه جبر اولند قلرنده مزبور و برميوب قتاله تصدى ايلسه لر آخر طريق ايله جبر ممكن
اولماغله مزبور دن قتاله تصدى ايدن لري قتل ايتك جاز اولورمى * الجواب * اونور
(وقى الخائبة ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام
تانا رخاينه في متفرقات السير)

صلح اقم اولنان بر بلده واقعه كنيسة قديمه محترقد اولسه بلده مزبوره ذميرى كنيسة
مر قومه ي نسنه ز ياده ايتم كسز بن وضع قديمى اوزره تعمير ايتكمه مساع شرعى
وارميدر * الجواب * واردر

(ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاقد المنهمة من غير نقل الى مكان
آخر ولا زيادة في بناء ونقص (الدر المنق في الجزية ملخصا) قلت فاذا احترقت هل تعاد
كالمنهمة فعادة الانهدام تقتضيها (صرة الفتاوى)

اهاليسى جملة ذمير اولوب امصار مسلمين دن ميد اولان قريه نك ذميرى پريشان اولمير ليله
اول قريه ده اولان كنيسة لري بالكلية خراب اولدقد نصكره مزبور لرينه بر لرينه عردت
ايدوب كنيسة مر قومه ي كالاول تعمير مراد ايلسه لر مزبور لر منع
اولمق لازميدر * الجواب * دكلدر

(فان انهدمت بيعة او كنيسة من كائسهم القديمة فلهم ان ينوها في ذلك الموضع
على قدر البناء الاول ويمنع عن زيادة على البناء الاول
(خاتمه في احكام اهل الذمة من السير)

بلاد اسلاميه دن بر بلده ده واقعه اولوب اهل ذمت يدرنده اولان كنيسة ايجون
مسلمين دن براق كسنه لر بلده مزبوره عنوة ققم اولمغله كنيسة مر قومه نك ابقاسى جاز
دكلدر يود عوى ايتدكلرنده كنيسة مر قومه يه متصرف اولان ذمير بلده مزبوره
صلح اقم ارنلوب كنيسة مر قومه اهل ذمت يدرنده ابقا اولمغله در يوب تطاول عهد
سييله وقت فتحى ادراك ايدر كسنه اولماغله شهادت ممكنه اوليوب وعلم ايدرنده عنوة
ياصلح اقم اولنديغنه موثوق به اثر دخى اولماسه اهل ذمت اصله متمسك اولدقلىرى
اجلدن قول يمير ليله اهل ذمتك اولوب بلده مزبوره ارض صلح وكنيسة مر قومه
ذمير يدرنده ابقا قنورمى * الجواب * قنور

(فان كانت لهم كنيسة في مصر من امصار المسلمين فاراد المسلمون منهم من الصلاة فيها
فقلو نحن قوم من اهل النمة صالحنا على بلادنا وقال المسلمون بل اخننا بلادكم عنوة
ثم جعلتم ذمة وهو امر قد تطاول فيدركيف كان فان الامام ينظر في ذلك هل يجد فيه
اثر عند الفقهاء او يسئل اصحاب الاخبار كيف كان اهل هذه الارض فان وجد فيه اثر
عمل به وان لم يجد في يد الفقهاء اثر في ذلك او كانت الآثار مختلفة فان الامام يجعلها ارض
صلح ويجعل انقول فيها قول اهلها لانها في ايديهم فهم متمسكون فيها بالاصل والمسلمون

يريدون الاعتراض عليهم بانع او الهدم فيكون القول في ذلك قول الذين يتسكون
بالاصل مع ايمانهم ولو جاء اثر انهم اهل صلح واسر نهم اخذوا عنوة فان القول فيه قولهم
ايضا نتعارض لا تار وهذا بخلاف ما اذا شهد شهود على شهادة شهوداتهم صلحوا
وشهد شهود على شهادة شهود انهم اخذوا عنوة فانه يعمل بشهادة الفريق الثاني
لما جعل القول قولهم قبل قامة البينة كان المحتاج الى البينة هم المسلمون دون اهل الذمة
فتقبل يذنبهم على ذلك بمثلة بينة الخارج مع ذى اليد في دعوى الملاك المطلق
(شرح السير الكبير فيما يكون لاهل الحرب من احداث الكنائس لمخضا)

بم صورته بلدة من بوره شرعاً ارض صلح قلند قد نصر كره اهل اسلام دن بعض كسنتلر
كنيسة من قومه بلدة من بوره فتح اولنوب امصار مسليندن اولد قد نصر كره احداث
او تمله منى لازم دريود عرى ايدوب ذميرد نى قديم اولوب حين صلحه يدميزده ابقا
او تمشدر ديسدل قول قنيسنكدر * الجواب * قول ذمير كدر بعد القمع احداث
اونديغنه بينه لازمه در اقامت اونوز سه منع اولنورل اقامت بينه به امكان اولماز سه
ذمير يدلر نده ابقا اولنور

يفهم جوابه مما مر آنفا من قول الامام السرخسى ويجعل القول فيها قول اهلها الخ
بر بلدة واقعه كنيسة قديمه خراب اولغله بلدة من بوره ذميرى كنيسة من قومه ده
وضع قديمندن زياده بنا احداث ايلسه ل حاكم زياده بي هدمه قادر

اولورمى * الجواب * اولور

(واذا وقف الامام على بيعة جديدة او بناء منها فوق ما كان من القديم خربها وكذا ما زاد
في عمارة العتيق) منح معنيا الى الحاوى القدسى

ما قول شيخ الاسلام سلمه السلام في ارض خربة من بلدة واهلها من الكفرة يزعمون انها
بيعة اندرست بمرور الايام وكرور الاعوام ويريدون تعبيرها وبنائها ولم يعلم احد انها
بيعة فاالحكم الشرعى هل يقدرون على تعبيرها وبنائها وهل اذا عمروها واحدثوها يجب
هدمها ام لا فتونا ما جورين * الجواب * لا يقدرون على بنائها
ويجب هدمها اذا عمروها

(ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا) ملتقى في الجزية) واذا وقف الامام
على بيعة جديدة خربها (شرح المنظومة لابن الشحنة)

بلاد اسلاميه دن ادر نهده واقعه نصارى طائفة سنك كنيسة قديمه لى آفت سماويه
ايه محترقه اولد قد طائفة من بوره كنيسة من قومه بي وضع قديمى اوزره تعبير ايتمكدر
منع اولنور لمى * الجواب * اولمازلر (مر نقله من صرة الفتاوى)

مسلم وكفره مختلطاً ساكن اولان قريه ده واقعه كنيسة قديمه ده مسليندن زي اذان
اوقوسه قريه من بوره كفره سى كنيسة من قومه ده آينلر نى اجرامر ادايتد كلر نده اهل
عرف طائفة سندن عمرو مجرد كنيسة من قومه ده اذان اوقوسه غله با كه شوقدر الجبه
ويرميجه آينلر نى اجرا ايتدر رم ديومز بورلر دن سنه المغه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من تعزير المصحح والبحر)
 زيد ذمك بركنيسه قربنده واقع ملك منزلي خراب اولغله كالاول تعمير مراد ايتدكده
 بر قاج ذم بوجرد كنيسه قربنده اولغله تعمير ايتديككه راضي اولماز ديوب زيدي منزلي
 تعمير دن منعه قادر اولور لرمي * الجواب * اولماز لر

(واعاده ما نهدم من البيوت والدور الجارية في ملكهم المدة للسكنى جائزة بلا خلاف
 خيريه في السير) ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه لا اذا كان الضرر بجماره ضررا
 ينافي مع من ذلك وعليه الفتوى (الدر المختار في مسائل شتى من القضاء)

زيد ذمي نقض عهده ايله دار حربه لاحق اولوب حاكم لحوقيله حكم ايتكله دار اسلامده
 اولان ورته سي تركه سني بينلرنده اقسام ايتدكلرنده تركدن شو قدر اشيا ورته دن عمره
 اصابت ايتكله عمرودن بعد القبض اشياء مذكوره بي آخريه وسليم ايله ملكندن ازاله
 ايتدكده نصكره زيد دار اسلامه كلوب مسلم اولسه زيد اشياء مزبوره بي عمرودن المغه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(واذ نقض الذمي العهد صار كالمتردد في الحكم بموته بلحاظه وان عاد الى دار الاسلام مسلما
 فما وجدته في بدوانته من ماله بعينه اخذه بخلاف ما اذا ازاله الوارث عن ملكه او تلفه لانه
 ازال مال نفسه لانه صار له بقضاء القاضي بكونه ميتا (من سير السكافي)

زيد يهودي يهود طائفه سنك صبهاتي منزلنده جمع ايدوب رفع صوت ايتكسزين
 مزبور له تعليم توارت ايدر اولسه زیده تعرض اولتورمی * الجواب * اولماز
 (وليس للنصراني ان يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيهم اثماله
 ان يصل في فيه ولا ان يخرجوا لصلب او غير ذلك من كآيسهم ولورفعوا اصواتهم
 بشراء الزبور والابجيل ان كان فيه اظهار الشرك منوعا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار
 الشرك لا يمنع (هنديه في الثامن من السير)

زيد يهودي يربلده ده مسلمين محله سنده اولان منزلي مسلمين منزل لرندن زياده ترفع
 ايدوب وضع قديمي تغير ايلسه زيدك اول ترفع ايلديكي بنا مسلمين منزلارينه مساوي اولجه
 هدم اولتورمی * الجواب * اولتور حاكم بر مسلمه بيع ايتدركه دن قادر در

(سئل هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا بناءهم على بناء المسلمين اجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك
 فتاوى قارى الهداية) وكذا يمنعون عن التعطى في بنائهم على المسلمين ومن المساواة عند
 بعض العلماء (الدر المنقى) الذمي اذا اشترى دارا في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى
 يجبر على بيعها من المسلم (در في الجريه)

زيد ذمي دار حربه لحاقيله نقض عهد ايدوب وجرني قورسان فرقتنه سنه كيروب
 خريلره اتباع ايله قورسانلقد كزر كن اهل اسلام سفينه سيله محاربه ايتدكلرنده اهل
 اسلام عون حق ايله فرقتنه به غالب اولوب قهرا اخذ ايتلر ايله زيدي دن اخذ واسترقاق
 ايلسه لر زيد بن مجرد مقدمان ذمي اولغله حر الاصل ديوب كندوني رقدن تخليصه
 قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحراب او بالحاق بدار الحرب او يجعل نفسه طابعة للمشركين وصار كالمرتد الا انه يسترق ولا يجبر على قبول الذمة
(تنوير الابصار في الجزية)

زيد ذمي نقض عهد ايدوب دار حربه داخل اولدقدنصكره زيد حريلايله عسكر اسلامه فارسو جقوب محاربه ايدر كن اهل اسلامدن عمرو زیدی قتل ايلسه زيدك دار اسلامه اولان باباسی بكر او علمي قتل ايتدك ديوعمرودن ديت نامنه نسنه المغه قادر اولور می * الجواب * اولماز

(وفيه اشعار بانه لو كان المسلم في صف المشركين فلا كفارة ولا دية لان من في صفهم مباح الدم كما في التمرثاشي (قهستاني في الجنایات)

زيد ذمي نقض عهدودار حربه لحاق ايدوب لحاقيله حكم اولنسه زيدك دار اسلامه اولان زوجه سي هند نصرانيه مبانه اولور می * الجواب * اولور

(ولما في فتح القدير انه كالمرتد في الحكم بموته بالحاق واذا تاب تقبل توبته وتعود ذمته ولا يبطل امان ذريته بنقض عهده وتبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الاسلام اجاعا ويقسم ماله بين ورثته (البحر الرائق في السير)

زيد ذمي نقض عهدودار الحربه لحاق ايدوب لحاقيله حكم اولندقدنصكره زيدك دار اسلامه اولان قزی هند نصرانيه دن غيري كسنه سي اولماسه هندن زيدك دار اسلامه اولان مالن احرازه قادره اولور می * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفا من البحر)

زيد نصراني بره صحف شريف اشتر ايدوب لكن اسلامه كلاس زیده اول مصحف شريف برمسله بيع ايله ديوجبر اولنور می * الجواب * اولنور

(وصح شراؤه اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد عبدا مسلما او صحفا او شقصا منها ويجبر على البيع (الدر المختار في متفرقات البيوع)

زيد ذمي نقض عهدودار حربه لحاق ايدوب لحاقيله حكم اولندقدنصكره زيدك دار اسلامه ورثه سي موجودل ايكن بيت المال اولان عمرو زيدك دار اسلامه اولان مالن تغلبا قبض ايلسه ورثه مال مز بوري عمرو دن المغه قادر

اولور می * الجواب * اولور

(وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكه ولغير من علم الاخيران (تنوير الابصار في الغصب)

زيد ذمي نقض عهدودار حربه لحاق ايدوب لحاقيله حكم اولنسه زيدك دار اسلامه وارثي اولما ييجي امين بيت المال اولان عمرو زيدك دار اسلامه اولان مالن رأي حاكمه ضبطه قادر اولور می * الجواب * اولور

(اذالم يوجد احد من المذكورين يوضع التركة في بيت المال على انها مال ضايع فصارت لجميع المسلمين فيوضع هناك ولبس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا يرى ان الذمي

اذالم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكفار
(سيد علي السراجيه)

زيد ذميتك رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرت تيرينه علنا سب ايتديكي ثابت
اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * بلا تاخير ملعون قتل اولنور
(الذي اذا اظهر سبه عليه الصلاة والسلام يقتل به) (فتح القدير في الجزية)
بكر يهودى بشر نصراني به سزك پيغمبر يكر عيسى عليه السلام حاشا ولد ز نادر
ديسه بكره نه لازم اولور * الجواب * نبياه صلوات الله تعالى عليهم وسلامه عنا
سب ايله اهل كفر قتل اولنور

(ويؤدب الذمي ويعاقب على سب دين الاسلام او انقرآن او النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم (حاوى وغيره) قال العيني واختيارى في السب ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام
وبه افنى شيخنا الرملي وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ثم رأيت في معروضات المفتي
ابى السعود انه ورد امر سلطانى بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذ طهرانه معتاده وبه افنى
ثم افنى في بكر اليهودى قال لبشر النصراني نبيكم عيسى ولد ز نابه يقتل لسبه الانبياء
عليهم الصلاة والسلام انتهى (قلت و يؤيده ن ابن كمال باشا فى احاديثه الاربعينية
فى الحديث الرابع والثلاثون يا عابشة لا تكونى فاحشة مانصه وألحق انه يقتل عندنا ذا
اعن بشتمه عليه الصلاة والسلام صرح به فى سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد
رحمه الله تعالى لبيان قتل المرأة اذا علنت بستم الرسول عليه الصلاة والسلام بما روى
ان عمر بن عدى رضى الله تعالى عنه لما سمع عصماء بنت مردان تؤذى الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم فقتلها بالامدحه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك انتهى فليحفظ
(الدر المختار فى الجزية) وهو الذى يلزم التعويل عليه فى الافتاء والقضاء رعاية لجانب
حضرت المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم (الدر المختار فى المرتد)

زيد ذمى علنا ثم حاشا رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرت تيرينه تعبير
وتصريحى شنيع ومستهجن لفظ يله سب وشتم ايلديكي شرعا ثابت اولسه زيده شرعا
نه لازم اولور * الجواب * كرحه ائمة حنفيه تعزير وحبس مديد ايله اكتفا ايلش لركن
بعض متأخرين قتلنه افتا ايلديكى نندن ما عدا ائمة شافعية وما زكيه عموما قتلنه ذاهب
اولوب ابوالسعود عليه رجة الودود حضرت تيرى قتلنه افتا ايدوب سلطان سليمان خان
عليه الرجة والغفران حضرت تيرينه معروض اولان ندر حالا پادشاه اسلامه عرض

اولنوب قتل اولنقى كر كدر	(مر نقله مفصلا)
اى قلم پرداز حكمت سازدين	وى دوات آراى حكم كرد كار
زيد ذمى حضرت پيغمبره	بى محابا شتمن ايتسه آشكار
اكه وحامبسى عمر و مسلمه	نيجه اولور شرعه انجام كار

* الجواب *

زيد حقتده وجوب قتلدر بى توقف حكم شرع كرد كار

توبه ایلمسه اگر عمر و خبیث ضرب موجعدرا کا انجام کار
(وضابط التعزیر کل معصیة لبس فیها حد مقدر فقیها التعزیر
(اشباه و باقی المسئلة يعرف ممامر)

﴿ باب المرتد ﴾

زید مسلم یله عمر و ذمینک یدلمزنده مشاجره واقعه اولدقده عمر و زیده با که نیچون اذیت
ایدرسن بن حضرت عبسی پیغمرا متدتم دیدکده زید عمر و سنک اناکی ده عبسی پیغمرا
اناسنی ده فلان ایدهم دیوجاع لفظیله شتم ایلمسه زید حضرت عبسی علیه الصلاة
والسلامه سب ایتمش اولورمی * الجواب * اولور
بوصورنده زیدک وجه محرر اوزره سب ایتمدیکی حضور حاکمه وجه شرعی اوزره ثابت
اولسه زید بلا تاخیر قتل اولنورمی * الجواب * اولنور
(وکل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الاجاعة من تکررت رده علی مامر) (الکافر بسب نبی
من الانبیاء علیهم السلام فانه یقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا) (لدر المختار فی المرتد)
حدود مملکت عثمانیه داخلنده اگر اددن بر طائفه افک صدیقه و سب صدیق و سب شیخین
و بغض اصحاب ایدوب و بونک امثالی کفری موجب روافض عجم اعتقاد ایله معتقد
اولوب نسوانلری دخی ذکر اولنان اعتقادات باطله ایله معتقدات ولوب و اهل اسلامدن
نیجه کسندلرک عیاللرنی اخذ و اسیر اولق ارزه روافض عجمه و یروب قتل نفوس
و نهب اموال مسلمین عادت مستره لری اولوب لکن طائفه مزبوره روافض عجم کبی
صاحب منعه اولیوب دار تحذایتدکاری موضعک اطرافنی دار اسلام اولوب اول
موضعده احکام کفری علی سبیل الاشتهار اجرا ایله ماسهل موضع مزبور دار حرب
اولمش اولورمی و مزبور لک اوزرلینه احکام مرتدین اجرا اولنورمی * الجواب *
دیار لری دار حرب اولماز لکن طائفه مزبوره اوزرلینه احکام مرتدین اجرا اولنور
بوصورنده سید السلاطین سلطان المسلمین پادشاهمز حضرتلرینک طرف عایتلردن
تعیین بیور بلان عسکر اسلام طائفه مزبوره اوزرلینه هجوم ایلسدل اول طائفه نک
رجال و نساء و صبیان و امواللرینک حکم شرعی نیجه در * الجواب * طائفه
مزبوره نک اسلامه کلین رجال علی طریق الاستیصال قتل اولنورلر سب شیخین
ایدنلر بروجهله قتلدن خلاص و ایوب بلایمان قتل اولنورلر و نساء و صبیانلری سبی
واسترقاق اولنوب اسلامه جبر اولنورلر ارتدادلری حائنده کسب ایتمکاری ماللری
امام اعظم رجه الله تعالی قنده بیت الماله وضع اولنور
(حکم کل موضع معتبر بما حوله فاذا کان ما حول هذه البلده کلها دار اسلام لایعطی
لها حکم دار الحرب کما لم یظهروا الشرك فیها وانما استولى المرتدون علیها ساعة
من نهار ثم فی کل موضع لم یصر الدار دار حرب فاذا ظهر المسلمون علیها قتلوا الرجال
واجبروا النساء و لزاراری علی الاسلام ولم یسب واحد منهم) (مبسوط السرخسی
فی المرتد) فی البحر عن الجوهره معنی الشهید من سب الشیخین او طعن فیهما کفر

ولا تقبل توبته وبه اخذ الدهيسى وابو الليث وهو المختار للقوى انتهى وجرم به في الاشباه واقره المصنف قائلًا وهذا يقوى القول بعدم قبول توبة ساب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الذى يلزم التعويل عليه في الافتاء والقضاء رعاية بجانب حضرة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم (الدر المختار في المرتد) وكسب رده في بعد قضاء دين رده وقال اميرت ايضا لكسب المرتد

(من المحل المذكور)

زيد ذمى سكران ايكن اسلامه كلوب بعده سكرى زائل اولدقده زيد مرتد اولسه ضرب وحبس ايله اسلامه كلنجه زيده جبر اولنورمى * الجواب * اولنور بو صورتده ضرب وحبس ايله زيد اسلامه جبر اولنوب زيد اسلامى قبول ايتامسه قتل اولنورمى * الجواب * اولنور

(جامع الجوامع صح اسلام السكران وان رجع يجبر ولا يقتل كالصبي العاقل) تاتارخايه في المرتد) سئل عن ذمى صبي ميمر اسم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا (فتاوى قارئ الهداية)

زيد مسلم عيادا بالله تعالى مرتد اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * اسلام عرض اولنوب شبهه سي وارايسه كشف اولنور استمهال ايدرسه اوج كون حبس اولنور اسلامه كلورسه فيها والاقتل اولنور

(من ارتد العباد بالله تعالى يعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته ان كانت فان استمهال حبس ثلثة ايام فان تاب والاقتل وتوبته بالتبرى عن كل دين سوى الاسلام او عماتتقل اليه وقتله قبل العرض ترك نذب لاضمان فيه) (ملتى في المرتد)

زيد مسلمى حر بيلراسير ايدوب دار حربه الحاق ايتدكلرنده العباد بالله تعالى زيد مرتد اولوب بعده زيد حر بيلرايله قورسانلغه چقدقده مسلمين زيدى قهرا اخذ ودار اسلامه اخراج ايلسه لرزيد استرقاق اولنورمى * الجواب * اولنور

زيد اوزرينه احكام مرتد اجرا اولنور

(ولا يسترقت وان لحق بدار الحرب اذ لم يشرع فيه الا الاسلام او السيف لقوله تعالى تقتلونهم اوسلمون وكذا الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعوا عليه في زمن ابى بكر رضى الله تعالى عنه ولان الاسترقاق التوسيل الى الاسلام واسترقاق المرتد لا يقع وسيلة لماصر) (درر في المرتد)

زيد ذمى شرف اسلامه مشرف اولدقدنصكره عيادا بالله تعالى مرتد اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * عرض اسلام وكشف شبهه اولنوب استمهال ايدرسه اوج كون حبس اولنور بعده اسلامه رجوع ايتمرسه قتل اولنور

(الرجل اذا ارتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم فيها والاقتل فان قال اجلونى اجل ثلثة ايام فلذرجع الى الاسلام وتبرا من كل دين اعتمده سواء والاقتل) (احكام الناطق)

مسلم نامنده اولان طائفة به پادشاه اسلام خلد الله ملكه الي يوم القيام حضرتلرى طرفندن اوامر مشروعه صادره اولدقده اطاعت ايتيموب بزكافرلر سلطان امرينه اطاعت ايتيمرز ديواسلام ملكندن قاقوب دار الحربه نقل ايد ه رز ديو اتفاق ايدوب شهبلى كشف اولندقده يند اصرارلرى متحقق اولسه مز بورلك امرولى الامرايله قتلارى مشرو عميدر * الجواب * مشرو عدر

(وبقال دعنى اصير كافرا اوقال اعتدنى كافرا اوانا كافر كفر) قنيه فى السير فيما يكفر به الانسان) ما ركناها فهو اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الايمان اذ ردة عبارة عن الرجوع عن الايمان واما حكم الردة تقول ان للردة احكاما كثيرة منها اباحة ذمه لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ومنها انه يستحب ان يستتاب ويعرض عليه الاسلام لاحتمال ان يسلم لكن لا يجب لان الدعوة بلفته وان اسلم فرحبا واهلا وسهلا بالاسلام وان ابى نظر الامام فى ذلك فان طمع فى توبته واول سؤال التأجيل اجله ثلثة ايام والاقتله من ساعته (بدائع فى الردة)

﴿ فيما يكون كفرا ﴾

زيد مسلم باباسى عمرو مسلمه بره دين وايماتى فلان ايتديكم كافرى ديو جاع لفظيله شتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح لازم اولور وتعزير اولنور عقوقنك جزاسنى آخرتده كورر

ولوشتم دين المؤمن وايمانه يكفر وتطلق امرأته (حاوى المنية فى متفرقات السير) وعزز كل مرتكب منكر او مؤذى مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغمز العين (تنوير الابصار فى التعزير) ويروى ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام من برئوالديه وعقنى كتبته بارا ومن برئى وعق والد به كتبته عاقا (وقال النبي عليه السلام فليعمل العاق ماشاء ان يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار ماشاء ان يعمل فلن يدخل النار) (ذكره فى المنبع) وقال عليه السلام ان الجنة يوجد ريمحمان مسيرة جسمائة عام ولايجد ريمحمان عاق ولا فاطع رحم ذكره فى الاحياء (شرح شرعه لسيد على زاده)

زيد مسلم كفره ايله آيين كفر اوزره حروس ديسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح لازم اولور

(قال ابو بكر بن طرخان من خرج الى النشيدة كفر اذ فيه اعلان الكفر فيكانه اعان عليه وعلى قياس النشيدة الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه فى ذلك اليوم كفر) (فصولين فى الثامن والثلاثين)

زيد مسلم عمرو مسلمه جاع لفظيله ايمانكى كوپككره فلان ايتديرم ديسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح لازم اولور

(اقول على هذا ينبغي ان يكفر من شتم دين مسلم) (فصولين فى الفصل المزبور)

زيد لك عمرو ايله برخصو صبه متعلقه دعواسى اولغضله زيد عمروى شرعه دعوت ايتدكده عمروى شرعك اتاسنى فلان ايديم ديو جاع لفظيله شتم ايلسه عمروه نه لازم

اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح

(عبادة الصنم كفر وكذا استخفافه بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم (قنيه في السير)

وكذا يستفاد الجواب من النقل الآتي بالاولى

زيدك عمرو مسلم اليه بخصوصه متعلقه دعواسى اولغله زيد عمروى شرعه دعوت

ابتدكه عمرو بن شرع بتلم ديسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * تجديد

ايمان ونكاح لازم اولور

قال لخصمه من باو بحكم خدای می کم فقال خصمه من حکم نداتم اوقال اينجا حکم

نيست اوقال اينجا حکم سرود اوقال خدای حا کی نشايد اوقال اينجا دبو سست

حکم چه کند فهذا کله کفر (فصولين في الثامن والثلاثين)

زيد ذمی اسلامه کلمک مراد ابتدکه عمرو مسلم زیده اسلامه کلمه پشيمان اولور سن

ديسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح لازم اولور

(وفي سير الاجناس من عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا (درر في اواخر

الکراهة) قال کافر لسلیم اعرض على - الاسلام فقال لا درى اوقال اذهب الى عالم اوقام

کافر في المجلس وقصد ان يسلم فقال له العالم اجلس الى آخر المجلس اوقال لسلیم خدای

مسلمانی از تو باز استايد کفر في هذا کله (فصولين في ٣٨)

زيدك عمرو ايله دعواسى اولوب زيد عمروه سنکله دعواى شرعله کوررم يد مده

شيخ الاسلام مدن فتوام واردر ديوب فتواى شريفه بي عمروه کوستردکده فتواى

ازده سوين ايچ ديسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * تجديد دين

(عرض عليه خصمه فتوى الأئمة فردها وقال چه باز نامه فتواى اورده قيل کفر

لرده حکم الشرع وكذا لولم يقل شيئا والى الفتوى على الارض

(فصولين في الثامن والثلاثين)

زيد بر خصوصه شيخ الاسلام مدن الديغى فتواى شرعيد بي خصمى عمروه

کوستردکده عمرو زیده حاشا فتواى ذکر يمه کچور ديسه عمروه نه لازم اولور

* الجواب * تجديد ايمان ونكاح (يفهم جوابه مما مر بالاولى)

زيد عمرو ايله بخصوصه متعلقه دعواسنده بکرقاضى به مرافعه اولدقده بکر

عمروى حايث ايتمکله زیدی بغير وجه آزر ليوب خصوص مزبورى خلاف شرع عمروه

حکم ايدکده زيد بکره سن هم دعوا جى هم قاضى سنک بو حکمکه راضى اولمام ديسه بو ايله

ديمکله زیده تجديد ايمان ونكاح لازم اولورمى * الجواب * اولماز

(في قوله اينجا حکم نيست لوقاله على وجه ردالحکم يکفر لالوقاله على وجه الحزن

بان تغير الزمان وهذا حسن وسئل الحاكم عن قال من رسم کارکنم في حکم قال لو اراد

فساد الخلق وتركهم الحق وآتبا عنهم الرسوم لارد الحکم لا يکفر

(فصولين في الثامن والثلاثين)

زيدك عمرو ايله دعواسى اولغله عمروى شرعه دعوت ايتدکده عمرو جوش کتور منجه

کتبم دیسہ زیدہ نہ لازم او اور * الجواب * تجدید ایمان و نکاح
(قال خصمه اذهب معی الی الشرع و بالفارسیہ بامن بشرع رو فقال خصمه یادہ پیار
تا بروم بی خبر تو م کفر اذعاند الشرع (فصولین فی فصل المذکور)

﴿ فیما یعلق بیت المال ﴾

سرحد اسلامہ اولان علاقک حفظیچون معین اولان مجاہد ینک وظیفہ زبنتہ
یک یوک اجہ لازم اولوب مہمات سفر ایچون دخی نیچہ یوز یوک اجہ لازم اولوب
بیت المالدہ جملہ تک اداسندہ عسرت اولغین ہندہ خواص بیت المالدن کلش
ورشوت طریقہ جمع اولمش خزانہ اموال اولسہ خلیفہ اللہ حضر تلی ذکر
اولنان اموالک جملہ سنی یقصور البوب مہمات سفرہ و وظایف غزاة و مجاہدینہ
و یرمک مشروع اولورمی * الجواب * اولور واجدرتا خیری مظنہ وبالدر حضرت
رسول اکرم صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم بویلہ مالی بیت المالدہ وضعند نصرکہ منبر
شریفارندہ اصحاب محضر زندہ امر اللہ جل شانہ نہ ایدو کین بیان ایدوب صکرہ
جناب حقہ توجہ ایدوب یارب امریکی قوللریکہ بلدردمی دیو اہتمام بیور مشلر
صکرہ حضرت عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ برندن ضبط ایتک استیوب بومالی قندہ بولدک
دیوب ہدایادن جمع اولدی دیدکدہ ای اللہ دشمنی کند ی حالکدہ طورسک سا کہ
بو قدر ہدایا کلور میدی دیو شتاب ایدوب ضبط ایتدیلر سا تر صحابہ ونا بعین وائمہ
مجتہدین جملہ سی بوقولی ارتضا و قبول ایتدیلر غزاة مسلمیندہ بویلہ مضایقہ اولوب
آخر یردہ مال رشوت بویلہ مخزون اولوق حلال دکلد ر خلیفہ حضر تلیرینہ لازمدرکہ
تخلیص بیوروب مستحقینہ ایصال ایلہ مثاب و ما جور و یوم قیامتہ دکین خیر ایلہ
مذکور اولملر واللہ سبحانہ یؤیدہ بالنصر و اتمکین الی یوم الحشر و الدین

(عن ابی حنید الساعدی قال استعمل النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم رجلاً من الازد
یقال لہ ابن الاتیہ علی الصدقة فلما قدم قال هذا لکم وهذا اهدی لی قال فہلا
جلس فی بیت امہ او بیت ایسہ فینظر ایہدی الیہ ام لا والذی نفسی یدہ لایأخذ
احد منہ شیئاً الا جاءہ یوم القیمة یحملہ علی رقبته ان کان بعیرالہ رغاء او بقرة لہ خوار
او شاة ینعثر ثم رفع یدہ حتی رأینا عفرة بطیہ اللہم هل بلغت اللہم هل بلغت لثنا
(خرجه البخاری فی صحیحہ) والاصل فی ذلك قول رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ
وسلم ہدایا الامراء غلول یعنی اذا حبسوا ذلك لانفسہم فذلك بمنزلة الغلول منہم
والغلول اسم خاص لما یؤخذ من المغنم فعرفسا ان ذلك بمنزلة الغنیمۃ و فی الحدیث
ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم بعث عاملاً فجاء بمال فقال هذا لکم وهذا اهدی الی
فقال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فی خطبتہ فہلا جلس احدکم فی بیت ایہ
وامہ حتی یهدی الیہ وان عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ استعمل اباہریرۃ رضی اللہ تعالیٰ
عنہ علی البحرین فجاء بمال فقال عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ یاعدو اللہ واعدو کتابہ
سرقتم مال اللہ تعالیٰ فقال لست بعدو اللہ ولاعدو کتابہ ولم اسرق مال اللہ تعالیٰ

يا امير المؤمنين خبلي نتائج وسهامي اجتمعت فلم يلفت عمر رضى الله تعالى عنه الى قوله
واخذ المال وجعله في بيت المان (من شرح السير الكبير للام السرخسي في هدية اهل
الحرب) من اهدى الى مفتي او واعظ شيئاً كان له خاصة لانه اهدى اليه لمعنى يخصه
وهو عمله بخلاف ما واهدى الى واحد من الحكماء فان ذلك لا يسلم له بل يلزمه الرد
الى المهدي ان قدر عليه وان عجز عنه يضعه في بيت المال وكذلك كل عامل من عمال
الخليفة اذا بئته الخليفة على عمل فاهدى اليه شيء للخليفة ان يأخذ ذلك من العامل
ويجعله في بيت مال المسلمين ان كان المهدي اهدى اليه بطيب نفسه وان كان
المهدي مكرها في لاهداء للخليفة ان يرد الهدية على المهدي ان قدر عليه وان
لم يقدر عليه يضعها في بيت المال ويكتب عليه قصته وكان حكمه حكم اللقطة
(من سير التارنار خانيه في الثالث والعشرين ملخصا)

سرحد اسلاميه قلاعتك حفظيچون معين اولان مجاهدين وظيفه بل يچون شوقدر
بوز كبسه لازم ومهمات سفر ايجون دخي شوقدر كبسه لازم اولوب بيت اندله
بوجهيه كفايت ايدر مال اولمامفله زيد وعمرو وبكرو وبشره خواص بيت المالدن
كلمش واربابي نامعلوم اولوب رشوت طر يقبله شوقدر مال جمع اولمش اولسه
خليفة الله خلدت خلافته حضرتلري ذكر اولنان اموالي اوب مصالح مذكور به
صرف ايتك مشروع اولورمي * اجواب * اولور

(ذكر الطرسوسي في مؤلفه ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا يجوز الاعمال
بيت المال مستدلا بان عمر رضى الله تعالى عنه صادر باهريرة رضى الله تعالى عنه
انتهى وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفاقم دعاه
للعمل فابى رياه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المان خدتمه الذين يجوبون امواله ومن
ذلك كتبه اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم وبلحق بهم كنية
الاقواف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبنوا الا ما كن فللحاكم اخذ
اموالهم منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين رد المال اليه والا وضعه
في بيت المال (الدر المختار قبيل كفالة الرجلين)

رجال دولدن اولوب طوائف عسكريه دن برطائقه مك رئيسي اولان زيد طائفة
مزبوره به علوفدر يچون بيت المالدن ويريلان مالك برمقداريني مزبورله ويرمبوب
نفسيجون البقويوب وسارجاه دولت ايله شوقدر مال كسب وجمع ايلسه سيد
السلطين امام المسلمين پادشاهم حضرتلري اول مالي بالمله اخذ ايدوب بيت
الماله وضع ايتك شرعا قادرا ونورمي * الجواب * اولور

(ومن اخذ المال من الناس بجاه الولاية كولاية الولاية وارباب المناصب يجوز للسلطان
ان يأخذ ذلك المال فيضعه في بيت المان كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه بابي هريرة
رضي الله تعالى عنه لما استعمله على البحرين (تحفة الترك للطرسوسي

في الفصل التاسع)

* في التمار واللواء *

زيد تيمارى قريه سنى شوقدر اجهيه التزامه عمروه ويرد كد نصكره عمرو تيمارى ضبط
ايمدين زيد التزامه راضى اولم اغله عمروه ضبط ايتدر ميوب كندى ضبطه
قادر اولورى * الجواب * اولور

(الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها
مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم فاذا قال للموكل عزله متى شاء
الاذا تعلق به حق الغير (الدر المنتقى في الوكالة)

برقلعه تك دزدارى اولوب دزدارلق مقابله سنده براتله تيماره متصرف اولان زيد
برسنه اداء خدمت ايتد كد نصكره حصاد ادراك ايدوب لكن عشر محصولى قبض
ايمدين زيد عزل اولنوب يرينه عمرو دزدار اولسه عشر محصولى زيد وعمرو دز
قفبسى الور * الجواب * زيد لور

سئل صاحب المنع عن رجل كان من المستحفظين للقلعة مات في خلال السنة قبل
اخذ العطاء ووجهه السلطان لغيره هل يصرف العطاء الى وارثه وما الحكم في ذلك
اجاب ان عطاء الحصنى يكون في مقابلة خدمته له شبه الاجرة ويعد الشهور التى
كانت من القاء البذر الى الحصاد ويجعل الغلة سهاما بعد ذلك الشهور فإخذ وارثه
سهام الشهور التى خدم مورثه فيها واخذ الباقي اغير (من صرة الفتاوى)

زيد تيمارى قريه سنك محصولنى قبضه عمروى توكيل ايدوب عمرو دخی محصولى
قبض ايتد كده قريه مزبوره اهل بسندن برفاج كسند لعمروه شوقدر بغدادى واربه
هبه وتسليم ايلسدر عمرو محصولى زیده تسليم ايتد كده زيد عمروه مجرد اول كسند ل
رعيا امدن اولغله ساكه هبه ايتد كبرى بغدادى واربه دخی بنم اولور ديوب اول بغدادى
واربه بنى دخی عمرو دن المغه قادر اولورى * الجواب * اولماز

لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعى (منح في التعزير)
زيد والبنك كالتخدا سى عمرو زيدك خاصى قريه لى شوقدر اجهيه التزامه بكره
ويروب اولقدر اجهيه بكر دن الدقد نصكره بكر خاصى ضبط ايمدين خاص بشره
توجه اولنسه بكر مبلغ مزبورى عمرو دن المغه قادر اولورى * الجواب * اولور

(وفى شرح الوهبانية لابن الشيخنة من دفع شيئا لبس واجبا عليه فله استرداد
حوى على الاشباه فى القاعدة لثامنة عشر) وزيله خواص سلطانية فدفع كالتخدا
الى خالد مقطوعا وقد اخذ مبلغا منه بطريق المعجل ثم ان النوزيمات ولم يتبسر
ضبط الخواص يرجع بالدرهم على الكالتخدا (ميزان الفتاوى لبلى زاده)

زيد تحت التزامه اولان واقف مقاطعه بنى مأذون اولغله بدل التزامدن شوقدر اجهيه
زياديه عمروه ويروب عمرو دخی مقاطعه بنى ضبط ومحصولنى قبض ايتد كده مقبوضى
انجق زيدك وقعدن التزام ايتديكى مقداره بالغ اولسه عمرو مقبوضى زیده ويرد كده
زيد عمروه مجرد سن زياده به التزام ايتد كده زياده بنى مانكدن تكميل ايله ديمكه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ولايجبر الانسان على التزام الضرر (من يوع البرازيه في ازروع والثمار)
زيد زمامتي قريه لرني عمرو وبكره شوقدر اجديه التزام ايله ويردكده نصكره عمرو
نسنه قبض ايتدين فوت اولوب بعده بكر تيماري مستقلا ضبط ومحصولني قبض
ايتدكده مقبوضي بدل التزامه بالغ اولمامغله بكر مقبوضني زيده ويردكده زيد راضي
اوليوب التزام ايتكله بدل التزامي تكميل ايله ديو بكر دن تغلبا شوقدر اجه السه
بكر عمروك ورثه سنه مجرد عمرو زمامتي بمله التزام ايتكله مبلغ مذكورك شو مقداريني
تركه سندن ضامن اولك ديمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من الملح)

زيد متوليسي اولديغي وقف قريه بي شوقدر اجه يه التزام ايله عمروه ويرسه عمرو قريه بي
ضبط ايتدين زيد التزامه راضي اولمامغله قريه بي عمروه ضبط ايتدر ميوب وقف
ايچون كندى ضبطه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وللوكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة لان الوكالة حقه فله ان يبطله الا اذا تعلق به
حق الغير (هدايه في الوكالة)

برتيمار زيدك رفعندن براتله عمروه توجه اولمغله عمرو براق سنه اداء خدمت اينوب
سنين مزبوره ده حاصل اولان محصول اخذ واستهلاك ايتدكده نصكره اول تيمار
عمروك رفعندن ينه زيده توجه اولنسه زيد مجرد تمار مقد ما وحالا اوزمده اولمغله
سنين مزبوره ده محصول دخي بنم اولمش اولورديو اول محصول عمروه تضمينه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام
(اشباه في القاعدة الخامسة)

سرحدا اسلاميه دن برقلعه ده مأذون بالافتي اولان زيده يت المالدن تعيين و برات اولنان
سنوي شوقدر اجه وظيفه صله ميدريو خسه اجر تيمدر * الجواب * صله در
بوصورتده زيد سنه تمامندن قرق كون مقدم برسنه لك وظيفه سني تماما اخذ واستهلاك
ايتدكده نصكره فتوانن حجر اولنوب لكن وظيفه مرقومه زيدك اوزرندن براتله رفع
اولمدين سنه تمام اولوب بعده وظيفه مرقومه زيدك رفعندن آخره تعيين اولنسه
مجرد سنه تمامندن قرق كون مقدم محجور اولمغله قرق كونه اصابت ايدن مقداري
زيد ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز

(ومن مات ممن ذكر في نصف الحول حرم من العطاء لانه صله فلا تملك الا بالقبض
واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس (صدر شريعه) ولومات في آخره
اوبعد تمامه (كما صححه اخي زاده) يستحب الصرف الى قريه لانه اوفى تعبها فيندب
الوفاءه ومن نجعله ثم مات او عزل قبل الحول قيل يجب رد ما بقى وقيل لا كالنفقة المجلة
(الدر المختار في الجزية)

زيدك برآله متصرف اولديغي مالكانه ده حصاد ادراك ايتدين زيد فوت اولوب
مالكانه عمروه توجيه اولندقدنصكره حصاد ادراك ايدوب محصول حاصل اولغله
زيدك ورثه سي اول محصول قبض ايتك استد ككرنده عمروه يي منع ايدوب اول
محصولي كندى قبضه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولومات الجندى فى اثناء السنة قبل خروج العطايا لم يستحق ورثته منها شيئاً وكذلك
بيع العطايا قبل خروجه لا يجوز ذكره فى صلح المحيط من باب الصلح الفاسد
(من وقف معين المفتى)

زيد تيمارى قريه سنى التزامه عمروه ويروب عمرودى بكره شوقدر اجهيه التزامه ويروب
مبلغ من بورى پيشين الدقدنصكره بكر تيمارى ضبط و محصولنى قبض ايتد كده مقبوضى
بدل التزامه بالغ اولماسه بكر عمروايه مخاصمه ايتيوب زيده مجرد تيمارك اولغله مقبوضى
الوب ويرديكم بدل التزامى مالكدن ضامن اول ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(اذلا لزوم بلا التزام (درر فى الحواله)

زيد تحت التزامنده اولان ميرى خدمتى مأذون اولغله بدل التزامندن زياته شوقدر اجهيه
التزامه عمروه ويروب عمرودى ضبط و محصولنى قبض ايتد كده مقبوضى انجق مير يسنه
بالغ اولوب عمرو مقبوضى زيده ويرد كده زيد مجرد التزام ايتكله بدل التزامى مالكدن
تكميل ايله ديو عمرك مقبوضندن زياته تقابا شوقدر اجه سنى اخذ واستهلاك ايدوب
بعده ضامن اولمدين فوت اولسه عمرو اول زياته يي زيدك تركه سندن تضمينه
قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ويضمنه اذا اخذه بغير حق (خيريه فى الوقف) اذامات من عليه المال كان ديناً
فى تركته (برآزيه)

زيد تحت التزامنده اولان وقف قريه يي مأذون اولغله شوقدر اجهيه التزامه عمروه
ويروب عمرودى قريه يي ضبط و محصولنى قبض ايتد كده مقبوضى انجق زيدك وقفندن
التزام ايتديكى مقداره بالغ اولسه عمرو مقبوضى زيده ويرد كده زيد مجرد التزام ايتكله
بدل التزامى مالكدن تكميل ايله ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته من يوع البرآزيه)

بر زعامته برآله متصرف اولان زيد حصاد ادراك ايتدين فوت اولوب زعامت من بوره
برآله عمروه توجيه اولندقدنصكره حصاد ادراك ايدوب محصول حاصل اولسه عمرو
محصولى قبض مراد ايتد كده زيدك ورثه سي ارثآزه انتقال ايد رديو عمروى منعجه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من معين المفتى)

زيد والى خاصى مقاطعه سندن اولان باجدار لغى شوقدر اجهيه التزامه عمروه ويروب
مبلغ من بورى عمرودن الدقدنصكره عمرو ضبط ايتدين باجدار لى امر سلطانى ايله رفع
اولنسه عمرو مبلغ من بورى زيددن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور
وفى شرح الوهبانية لابن الشحنة من دفع شئ باليس واجبا عليه فله استرداده

(حوی علی الاشباه فی القاعدة الثامنة عشر)

زید تجاری محصولی قبضه عمروی توکیل اتمکله عمروی محصولی قبض و در تبار
ایتد کد نصرکه زید سفرده اسیر اولوب تبار زید ک رفعتدن بکره توجیه اولنسه بکر مجرد
تبار با که توجیه و انندی دیو اول محصوله مداخله به قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(قال وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه
حصه ما بقى من السنة اى حصه ذلك لان الصلة تملك بالقبض

(بیری علی الاشباه فی الوقف)

زید تجاری قریه سنی شوقدر اجدیه التزامه عمروه و یرد کد نصرکه عمرو تجاری اصلا ضبط
ایتمدین التزامه راضی اولما. غله زیده تجاری کی ضبط ایله دید کده زید مجرد التزام اتمکله
بدل التزامی ادا ایدوب تجاری ضبط ایله دیو جیره قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(لا يجوز لاحد من المسطين اخذ مال احد بغير سبب شرعی (من حق التعزیر)
زید هیری مقاطعه بی شوقدر اجدیه التزامه الدفقد نصرکه زید عمروه مقاطعه دن فائده
حاصله اولورسه فائده سنه سنی تشریک ایدیم دیوب بعده زید مقاطعه بی ضبط ایتد کده
شوقدر اجد ضرر ایلسه زید عمروه فائده حاصله اولسه سنی تشریک ایدیم جک ایدیم او ایله
اولیحق ضررک شومقدارنی با که ضامن اولدیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(ولا يجبر الانسان على الترام الضرر (بنازیه فی الیوع)

زید شوقدر اجدیه التزامه بر خدمت الدفقه زید عمروه خدمتی سنکله معا ضبط ایدیم
فائده حاصله اولدقده سنی تشریک ایدیم دیو وعد ایدوب بعده زید عمرو خدمتی ضبط
و بر مدت سعی ایدوب شوقدر فائده حاصله اولسه زید عمروه عملتک اجر مثلی و یروپ جله
فائده بی قبض اتمک استد کده عمرو زیده مجرد شریککله وعد اتمکله فائده ده سا که
مشارک اولورم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(المواعید غیر لازمه (فوائد الزینیه)

زید صغیرک خاصی قریه سنی و صببی عمرو شوقدر اجدیه التزامه بکره و یروپ
مبلغ ز بوری بکردن یشین السه بکر خاصی ضبط اتمدین عمرو التزامدن رجوع ایدوب
مبلغ من بوری بکره رد ایدوب و خاصی بکره ضبط ایتد ز میوب کنندی ضبطه
قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وللوکل ان یعزل الوکیل عن الوكالة لان الوكالة حقه فله ان یطله (هدایه)

✽ کتاب الآبق ✽

(هو فاعل من الاباق بالكسر وهو الهرب وجمعه كغفار وركع كقفي القاموس وعرفه
ابن الکیمال بانه انطلاق الرقیق ثم رد الیشمل رد الدرر والفرر وصدیر الیشر بعه وفتح الغفار
وغيرها الهارب من موجره و مستعیره و مودعه و وصیه (الدر المنقی)
بر بلده اها بپسندن زید کد عبد آبق عمروی بکر مدت سفر بعد آخرد یارده اخلو اشهاد
ایتد کد نصرکه بکر عمروی کتوروب زیده تسلیم ایلسه بکر زید دن نه مقدار نسنه

✽ الور ✽

الور * الجواب * قرق درهم شرعى الور
 (ولن رده من مدة سفر وهو ممن يستحق الجمل ار بعون درهما ولو بلا شرط وان لم يعدلها
 ان اشهد انه اخذه ليرده ومن اقل بقسطه وقيل يرضخ له برأى الحاكم به يبقى ولو من مصر
 (تنوير الابصار فى الايق)

بربلده ده ضابط او ابق اولان زيد بر عبد آبق اخذ ايدوب اشهاد وبلده من بوره
 فاضبسنه كتوروب تسجيل ايتدرديد كد نصكره اذ قاضى ايله اول عبدى حبس ايلسه
 قاج آى حبس ايمك لازيدر * الجواب * التى آى حبس ايدر
 بوضورته زيدا اول عبدى التى آى حبس ايدوب صاحبي ظهر ايتما مكله رأى قاضى ايله
 ثمن مثله بكرة بيع وتسلم وثنى حفظ ايلسه حال اول عبدك صاحبي بشر كلكده ثمنى
 الميوب عبدى بكر دن المغه قادر اولورى * الجواب * اولماز

(لا يد من التقييد فى السؤال بكون بشر من الرعايا والا فلا يستقيم اطلاق الجواب الثانى
 كما ستعرف (لمرتبه) وان لم يجى للعبد طالب وطال ذلك باعه القاضى ويمسك ثمنه
 وفى فتاوى العتايه باعه بعد ما حبسه ستة اشهر ويدفع الثمن الى صاحبه اذا وصف حليته
 وعلامته ولبس له ان ينقض البيع (تأخر حايه فى الاول من الايق) ولا يملك المولى نقض
 بيعه اى بيع القاضى لانه بامر الشرع حكمه لا ينقض قلت لكن فى معروضات المرحوم
 ابى السعود مفتى الروم انه صدر امر سلطانى بمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع عبيد
 العسكرية وحيث لا يصح بيع عبيد السباهية فلهم اخذها من مشتريها ويرجع المشتري
 بثمنه على البايع واما عبيد الرعايا فكذلك اذا كان بغبن فاحش والا فلرعايا الثمن وبذلك
 ورد الامر ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ فانه مهم (الدر المختار فى الايق)

زيدك عبد آبقى عمروى آخر دياره ضابط او ابق اولان بكر دياچون اخذ ايتد كد نصكره
 بكر عمروى ايجون زيد اوزينه قدر معروف دن زياده نفقه تقدر ايتدرسه زيد كلكده زياده
 ويرما مکه قادر اولورى * الجواب * اولور

(وفى المجتبى يجب على القاضى اعتبار الكفاية بالمعروف فى كل وقت ومكان) (بحرقى النفقة)
 وكذلك اذا فرض القاضى على الزوج زيادة على ما يكفيها فله ان يمنع عن الزيادة
 (من المحل المذكور)

زيد عمروك عبد آبقى بكرى اخذ ايتد كد نصكره زيد بكرى برمدت استخدام ايدوب بعده
 بكرى عمروى ايلسه زيد مدت من بوره بكرى نفقه سى نامنه عمروى نسنه المغه
 قادر اولورى * الجواب * اولماز

(فاستخدام العبد غصب (تنوير الابصار) ونفقة العبد المخصوص على الغاصب الى
 ان يرده على مالكة (تنوير الابصار فى النفقة)

زيدك عبد آبقى عمروى آخر دياره ضابط او ابق اولان بكر اخذ ايتد كد نصكره زيد
 بعد الاتبات والحلف بكرة جعلنى ويروب عمروى المتق استد كده بكر قناعت ايتيوب
 جعلدن ماعداز يدك شوقدر اجهه سنى دخى تغلبا اخذ ايدوب بغده عمروى زيده تسليم

ايلسه زيد جعلدن زياده الديني مبلغ من بوري بكردن استرداده قادر

اولور جي * الجواب * اولور

في استحقاقه الجعل نظر لما سياتي من الدرر وحاشية الاشياء فليتامل (لرتبه) من دفع شبتا لبس واجبا عليه فله استرداده (جوى) ولمن رده اليه من مدة سفر وهو ممن يستحق الجعل قيده لانه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصى يديم وعائلته ومن استعان به كان وجدته فخذته فقال نعم او كان في عياله وابن واحد الزوجين مطلقا زيلعي وشريك تنف ووهبانيه وولوا الجية فالستنى احد عشر (الدر المختار في الايق) قوله والشحنة وهو في زماننا من يعمل للسلطان او نائبه من الامراء في البلاد والقصبات لضبط البلد وحفظه وياخذ الايق ويلتقط اللقط واللقطة ولا يرد واحدا منها الا بعد اخذ الجعل من صاحبهم وان كان غير مشروع (ابن زيرك على الاشياء)

زيدك عبد آبي عمروى ضابط او ابق اوليان بكر اخذ ايتد كده اشهاد ممكن ايكن اشهاد ايتيوب بعده عمرو بكرك يدندن اباق ايدوب غائب اولسه زيد عمروى بكره تضمينه قادر اولور جي * الجواب * اولور

(فان لم يشهد الاخذ عند الاخذ مع التمكن على ذلك فلا شئ له كما اشار اليه وضمن عند الطرفين خلافا لابي يوسف لانه غاصب ان ابق منه وعلم كونه ابقا (قهستاني في الايق)

زيدك عبد آبي عمروى آخر ديارد ضابط او ابق اولان بكر اخذ ايتد كد نصكره بكر عمروى زيدك اذ نسر ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله بشره بيع وتسلم ايلسه زيد عمروى استخدم اميجون بكردن نسنه المغه قادر اولور جي * الجواب * اولماز (ومن استخدم عبد غيره لا اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما صرح به في جامع الفصولين مؤيد زاده في الغصب)

زيدك عبد آبي عمروى آخر ديارد ضابط او ابق اولان بكر اخذ ايتد كد نصكره بكر عمروى زيدك اذ نسر ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله بشره بيع وتسلم ايلسه زيد بيعي مجير اوليوب عمروى بشردن المغه قادر اولور جي * الجواب * اولور

(بيع الفضولى يتعقد موقوفا على اجازة المالك فان اجاز نفذ وان رد بطل (بدائع في البيوع) في معروضات المفتي ابي السعود انه صدر امر سلطاني بمنع القضاة من بيع عبيد العسكرية وحق فلا يصح بيع عبيد السباهية فلهم اخذها من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه على الباع واما عبيد الرعايا فان كان بغين فاحش فكذلك والافلرعايا الثمن لا غير وبذلك ورد الامر ايضا انتهى فليحفظ (الدر المنتقى في الايق)

زيدك عبد آبي عمروى آخر ديارد ضابط او ابق اولان بكر اخذ ايتد كد نصكره بكر عمروى زيدك اذ نسر ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله آخره بيع وتسلم ايله استهلاك ايلسه زيد بيعي مجير اولمش اولماغله عمروى بكره تضمينه قادر اولور جي * الجواب * اولور (والمغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب (الدر المنتقى)

زيدك عبد آبق عمروى آخر ديارده ضابط اوابق اولان بكر اخذ ايتد كد نصر كره زيد بعد
 الاثبات والحلف والحكم بكره جعلنى و يروب عمروى المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
 فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق بكفيل ان شاء لجوز ان يدعيه آخر ويحلفه
 اى القاضى مدعيه مع البرهان بالله ما اخرجته عن ملكه بوجه من الوجوه (منح فى الابق)
 ولا تنس ما مر من الدر المختار وحاشية لاشباه لابن زيرك (لمرتبه)
 بر بلده اها بالبسندن زيدك عبد آبق عمروى بكر مند ت سفر بعيد آخر ديارده اخذوا شهاد
 ايتد كد نصر كره بكر عمروى كسوروب زيده تسليم ايلسد بكر زيددن نه مقدار سنه الور
 * الجواب * كشدن فرق درهم شرعى البورا كرا بقتك قيمتى فرق درهمدن از يدايسه
 والا بقتك قيمتدن بدرهم ناقص الور
 (ولمن رده من مدة سفرار يعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين قيمته الادرها
 عند محمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى اربعون) (ملتقى فى الابق)

﴿ كتاب المفقود ﴾

هو غائب لا يدري مكانه ولا حيوته ولا موته (ملتقى فى المفقود)
 زيد مفقود طفسان باشنده اولدقده موته حكم اولتوب انجق لابوين قرداشى عمروى
 ترك ايلسه عمرو تركه زيدى احرازه قادر اولورمى * الجواب * اولور
 (والمعتبر فى موت المفقود موت اقرانه وقبل تسعون سنه وبه يفتى (منية المفتى فى المفقود)
 وان مضت تلك المدة ورثه من كان حيا من ورثته ولا يرثه من مات قبل مضى المدة
 (عماديه قبيل الثامن والثلاثين)

بوصورته زيدك موته حكم اولمدين فوت اولان او غلنتك او غلى بكره اناسى هند ايله
 بكره لام قرداشى بشر وارث اولقى زعيمه تركه زيدى قبض ايمش اولسد عمرو تركه
 مز بورلدن المغه قادر اولورمى * الجاب * اولور
 (المصوب لوقائما ياخذنه مثليا اولا (فصولين فى الثالث والثلاثين)
 زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وقزى زينى ومفقود اولان او غلى عمروى ترك ايلسه
 عمروك موته حكم اولمدين عمروك قزلى خديجه وفاطمه به تركه زيد دن حصه
 وريلورمى * الجواب * ويرلر

(وميت فى حق غيره فلا يرث من غيره حتى لومات رجل عن بنتين وابن مفقود وليفقود
 بنتان وابن والتركة فى يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واخصموا للقاضى لا يبتغى له
 ان يحرك المال عن موضعه اى لا يترعه من يد البنتين (الدر المختار فى المفقود)
 زيد مفقودك حقيقة يا حكمها موتى ثابت اولمدين ام ولدى هند نفسى آخره تزويجه
 قادره اولورمى * الجواب * اولماز!

(والاصل فيه قوله عليه السلام ايمامة تزوجت بغير اذن مولاها فهى عاهرة له ايماعبد
 تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر لان النكاح عيب فى العبد اولان منافع البضع للولى فلا يملكها
 غيره (اختيار فى نكاح الرقيق) لبس للقاضى تزويج امة غائب ومجنون وعبد هما

(الدر المختار في المفقود)

زيد شوقدر اشيا سنى عمره ايداع وتسليم ايدوب غائب اولدوقده زيدك شركت عنان
ايله شريكي بكر مجرد شريكي اولغله بن حفظه اولايديو اشيا بي عمرو دن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولا يأخذ ماله الذى في يد مودعه ومضاربه ليحفظه لان يدهما يد نيابة عنه في الحفظ
فكان محفوظا بحفظه فلا حاجة الى حفظ القاضى (بدائع في المفقود)

زيد ملك منزلى قز قزداشى هنده ايداع وتسليم ايتدك نسكره آخردياره كيدوب غائب
اولسه زيدك قزلى زينب وخديجه مجرد قزلى اولغله حفظه اولايديو منزلى هنددن
المغه قادره اولورمى * الجواب * اولمازل (يفهم مما مر من البدائع)

بوصورته زيد وخديجه منزلى تغلبا هنددن الوب ضبط ايلسلر هند منزل مزبورى
زينب وخديجه دن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(ان للغاصب والمودع يدا معتبرة بدليل ان السارق يقطع بخصوصته فان وجد معترض
على يده كان له ولاية الاسترداد منه ان كان قائما في يده لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت
حتى ترد فكان هو في الاسترداد بمنزلة السارق وهذا لان الغاصب محتاج الى اخراج نفسه
عن عهدة الضمان فيتمكن عن اعادته دفعا للضمان عن نفسه والمودع ما مور بالحفظ
والاسترداد من الحفظ ولهما ولاية اخذ القيمة حال هلاك العين (الجامع للحصري
في باب الغصب من ضمان القيمة)

هند صغيره بالغه اولوب وصبسى عمرو ينده اولان مالى المدين مفقوده اولسه هندك
حقيقة يا حكماموتى ثابت اولدين اقرباسى هندك مالى عمرو دن الوب اقتسامه قادر
اولورمى * الجواب * اولمازل

(وهو حى في حق نفسه بحكم الاستصحاب هذا هو الاصل فيه لا تنكح امرأته ولا يقسم
ماله ولا يفسخ اجارته (الدر المنقى في المفقود)

زيد فوت اولوب لابوين عمى اوغلى اولوب مفقود اولان عمروى ترك ايلسه حاكم عمروك
اوغلى بكرى قيم نصب ايدوب تركه زيدى بكره حفظ ايتدرمكه
قادر اولورمى * الجواب * اولور

(واما بيان ما يصنع بماله فالذى يصنع بماله انواع منها ان القاضى يحفظ ماله بيمين ينصبه
للحفظ لانه مال لاحافظه لبحر صاحبه عن الحفظ فيحفظ عليه القاضى نظرا له كما يحفظ
مال الصبي والمجنون الذى لاولى لهما (بدائع في المفقود)

زيد مفقودك حقيقة يا حكماموتى ثابت اولدين اقرباسى زيدك عمرو ينده وديعت اولان
اشيا سنى عمرو دن الوب اقتسامه قادر اولورمى * الجواب * اولمازل
(حى في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله بين ورثته (قهستانى)

زيد مفقودك مالى حفظه قيم نصب اولنان عمروك مال مفقوده خياتى ثابت اولسه حاكم
عمروى عزل ويرينه بكر مستقضى قيم نصب ايدوب زيدك مالى بكره حفظ ايتدرمكه

قادر اولورمی * الجواب * اولور

(لیس للقاضی ان یخرج الوصی فان ظهرت منه خیانة او کان فاسقا معروفا اخرجہ ونصب غیره) (فتاوی الصغری الخاصی فی الوصایا)

زید مفقود اولدوقده مالنی حفظه قیم نصب اولتان عمرو زیدک ادا نه سیله مدیونی اولان بکردن ذمتکده شوقدر اجهسی واردربا که وریدو دعوی ایلسه بکر منکر اولیحق عمروک بکردن دعواسی مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز

(ولایخاصم فی الدین الذی تولاه المفقود ولا فی نصبه له فی عقار او عروض فی بد آخر لانه لیس بمالك ولا نائب عنه بل هو وكيل بالقبض من جهة القاضی وانه لا یملك الخصومة بلا خلاف) (درر فی المفقود)

هند فوت اولوب زویجی زیدی ومفقود اولان اوغلی عمروی ترک ایتدکده عمروک موتنه حکم اولمندی لابوین ارقرنداشی بکره ترکه هند دن حصه

ویریلورمی * الجواب * ویرلز

(میت فی حق غیره فلا یرث من غیره ای یوقف قسطه من مال مورثه الی تسعین سنه) فان ظهر حیاقبلها فله ذلك وبعدها یحکم بموته فی ماله یوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ویقسم ماله بین من یرثه الا ان وفی مال غیره من حین فقد فیرد ما وقف له الی من یرث الغیر عند موته) (صدر الشریعة فی المفقود ملخصا)

زید زوجہسی هندک امریله کندی مالدن شوقدر اجه صرف ایدوب هندک عرصه سنده هند ایچون بر منزل بنا ایتدکده نصکره مصروفنی المدیون زید مفقود اولوب اقر باسندن کسنهسی اولماغله امین بیت المال هنده زیدک مصروفک ثلثه اربعی با که وریدو جیره

قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مامر من الدرر)

زید مفقود اولدوقده حاکم زیدک مالنی حفظه عمروی قیم نصب ایتدکده نصکره عمرو بکرک پدنده اولان منزل ایچون زیدک ملکیدر دودعوی و بکر بنم ملکیدر دیوانکار ایلسه

عمروک دعواسی مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز

(لیس لهذا المنصوب الخاصمة بالاجماع) (الدر المنقی فی المفقود)

﴿ کتاب الشركة ﴾

الشركة لغة بالكسر والضم كالشركة خلط المالین وتطلق علی العقد وشرا اختصاص اثنين فاكثر یحمل واحد کما فی الضمرات (الدر المنقی فی الشركة)

زیدو عمرو تجارتدن بزوع مخصوصده عقد شرکت عنان ایتدکلرند نصکره زید بکردن کندی مالیه تجارتلری جنسندن اولیان بر متاع اشترا و آخره بیع ایدوب شوقدر فائده حاصله اولسه عمرو زیده وجه محرراوزره شریکم اولکله اول فائده ده سا که مشارک

اولورم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ولواشتری مالبس من تجارتها فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لم ینتطوع علیه عقد الشركة) (البحر الرائق فی الشركة) (رجلان اشترا شرکت عنان فی تجارة علی ان یشتريا

ويباعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شبتا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما يصير وكلاهما يحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص
(خاتمه في شركة العنان)

زيد باباسي عمرك عبالنده ايكن عمروه كار وكسبنده معاونت ايدوب بر مقدار مال حاصل اولدقدنصكره زيد فوت اولسه زيدك سارورنه سي اول مالدن حصه ناهنه نسنه المغه قادر اولور لومي * الجواب * اولمازلر

(اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينه الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب
(فنيه في متفرقات الشركة)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولدقلري متاعى ثمن و ثمنك صفتي ينلرنده برابر اولوق اورزه صفقة واحدة ايله ثمن معلومه بكرة بيع وتسلم ايتدكلرندي نصكره زيد ثمن مز بوردن شوقدر اجدني الو ب كندى مصارفه صرفه استهلاك ايدوب بعده مبلغ مز بوردن عمرك حصه سنى ضامن اولدين زيد فوت اولسه عمرو مبلغ مز بوردن حصه سنى زيدك تركه وافيه سنى قبض ايدن ورثه سنه تضمينه قادر اولور لومي * الجواب * اولور

(قوله والدين المشترك الى قوله اذا كان صفقة واحدة قيدها لانه اذا كان عبد بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بخمسائة درهم وباع الاخر نصيبه بخمسائة وكتبا صكا واحدا بالف ثم قبض احدهما منه شبتا لم يكن للاخر ان يشاركه فيه لان نصيب كل واحد منهما واجب على المطلوب بسبب آخر فلا يثبت الشركة بينهما بائناخذ الصك كالمواقرضه كل واحد منهما خمسمائة وكتبا بالالف صكا واحدا ثم ينبغي ان لا يكتف بقوله اذا كان صفقة واحدة بل ينبغي ان يزداد على هذا ويقال اذا كان صفقة واحدة بشرط ان يتساويا في قدر الثمن وصفته لانهما لو باعا صفقة واحدة على ان نصيب فلان منه بمائة ونصيب فلان بخمسمائة ثم قبض احدهما منه شبتا لم يكن للاخر ان يشاركه فيه لان فريق التسمية في حق البايعين كتفريق الصفقة بدليل ان المشتري ان يقبل البيع في نصيب احدهما وكذلك لو شرط احدهما ان نصيبه خمسمائة بنحية ونصيب الاخر خمسمائة سود لم يكن للاخر ان يشاركه فيما قبضه الاخر لان التسمية تفرقت وتميز نصيب احدهما عن نصيب الاخر وصفا (من صلح النهاية معزيا الى المبسوط)

زيد عمرو ذمته قرضدن اولان شوقدر بغداينى المدين زيد فوت اولوب زوجته سى هندى ولا بوين قزقنداشى اوغلى بكرى ترك ايتدكدنصكره اول بغدايدن حصه سنى المدين هند فوت اولوب كندوى اعتاق ايدن بشرى ترك ايلسه بشر اول بغدايدن هندك حصه سنى عمرو دن المغه قادر اولور لومي * الجواب * اولور

(احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط اذا ثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى به اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقي (فصولين في الثامن والعشرين)

زيد عمرو ذمته اولان شوقدر اجه حقى المدين زيد فوت اولوب اناسى هندی ولا بوين
عمى بکرى ترك ايتد کد نصرکه بکر مبلغ من بوردن هندک حصه سنى دخى عمرو دن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مر نقله من الفصولين)

زيد و عمرو شرکت عنان ايله شري بکرا يکن زيد مال شري کتدن شوقدر متاعى عمرو ک
اذن سن ثمن مثل لردن نقصان فاحش ايله آخره بيع و تسليمه استهلاك ايلسه عمرو
حصه سنده بيعى مجير اولمش اولما مغله متاعدن حصه سنى زیده تضمينه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(و شرکت عنان وهى ان يشرکاً منساو بين فيما ذکرا وغير منساو بين و تتضمن الوكالة
دون الکفالة (ملتی في الشركة) والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او کثر وبالعرض وقالوا
لا يجوز الا بمثل القيمة و بالتقود و بهفتى کافي البرازية (الدر المنقی في الوكالة لمخصا)
ولو وکله يبيعه بها الى العطاء الخ فيصير کانه وکله يبيعه بالف فباعه الوكيل بتسعمائة وفيه
يصر الوكيل غاصبا بالتسليم ضامنا للقيمة (ضمانات الفضيلية في الوكالة بالبيع)

زيدک شرکت عنان ايله شريکى عمرو زیدک اذنيه مال شرکتدن شوقدر اجه ايله تجارت
ايدرکن مبلغ من بوره بلاتعد ضررتب ايلسه عمرو زیده ضررى رأس مال مزه کوره چکه لم
دیرکن زيد راضى اوليوب جله ضررى سن چک ديمکه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(والوضیفة على قدر المال وان شرطاً غير ذلك (ملتی في الشركة)

زيد و عمرو فائده يئلرنده برابر اولوق اوزره عقد شرکت عنان ايتد کلرند نصرکه زيد و عمرو
مال شرکتى اعمال ايدرکن بلاتعد مال شرکتده ضررتب بلسه زيد ضررى رأس مال مزه
کوره چکه لم دیدکده عمرو فائده حاصله اولسه برابر اقتسام ايدردک اويله اوليحق ضررى
دخى برابر چکه لم ديمکه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مر نقله آنفا من الملتقى)

زيدک شرکت عنان ايله شريکى اولوب اعمال برأیک مضمونى اوزره عامه تصرفاته مأذون
اوليان عمرو زيدک اذن سن بکر ايله عنان عقد شرکت ايدوب ينده اولان مال شرکتى
بکره تسليم ايتکله بکر مال شرکتى اعمال ايدرکن ينده ضایع اولسه زيد مال شرکتدن
حصه سنى عمرو تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه (الدر المختار) ولو قال كل واحد منهما
لصاحبه اعمل فيه برأیک فلکل واحد منهما ان يعمل فيما يقع فى التجارة من الرهن والارتهان
ودفع المال مضاربه و السفر و الخلط بماله و الشركة مع الغير (خلاصه في الشركة)

زيد شرکت عنان ايله شريکى عمرو مال شرکت ايله تجارت ايجون زيدک اذنيه مدت
سفر بعيد آخر دياره کئسه عمرو مال شرکتدن نفقه و کسوه سنه قدر معروف صرفه
قادر اولورمى * الجواب * اولور

(و اذا سافر الشريك بالمال هل يتفق على نفسه من ذلك المال لم يذکر هذا فى الاصل
وروى الحسن ابن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى اذا سافر المضارب والشريك بمال

اتفق على نفسه وركوبه وطعامه وشرابه وكسوته وعن محمد ان احد شريكي العنان
اذا سافر فله ان يتفق من المال بميزة المضارب (واقعات في المضاربة)

زيد وعمرو عقد شركت مفاوضة يدوب لكن رأس مال لري مساوي اولمسه عقد من بور
مفاوضة صحيح اولورمي * الجواب * اولماز

وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا
وربحا (مانتي في الشركة) ويتساويان في رأس المال فان تفاوتنا في شيء من ذلك يكون
عنانا ولا يكون مفاوضة (خاتمه في شركة المفاوضة)

زيد وعمرو عقد شركت عنان ايتدكلرند نصكره زيد جنون مطبق اليه مجنون اولوب
بعده عمرو مال شركتي اعمال ايدوب شوقدر فائده حاصله اولسه عمرو مال شركتدن
زيدك حصه سني وصهسي بكره ويركن بكرقناعت ايتيوب اول فائده دن حصه المغه
قادر اولورمي * الجواب * اولماز

بوصوته اول فائده عمروه طيب اولورمي * الجواب * اولماز

(وتبطل الشركة بمجنونه مطبقا فالبح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون
(الدر المختار) وفي انوازل جن احد الشريكين مطبقا وعمل الآخر وربح او خسر
قال ابو نصر ما عمل الى اطلاق المجنون فعلى ما شرطنا وما عمل بعده يكون على العامل
لان الشركة تنفخ باطباقه كالموت فيكون العامل بعده كالغاصب لمال المجنون
فيضمن له حصته من المال وما ربح من حصه نفسه يطبق له وما ربح من حصه
المجنون يتصدق به لحصوله بسبب خيبت وهو النصب (ضمانات الفضيلية قبيل شركة
الاعمال فعلى هذا لا بد من التفصيل في السؤال الثاني (لمرتبه)

زيد ملك عرصه سنده كروم غرس ايدر اولدوقده زيدك عيائده اولان اوغلي عمرو
زيد معاونت ايلسه عمرو اول كرومده زيده مشاركته قادر

اولورمي * الجواب * اولماز

(اب وابن يكنسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان
الابن في عيال الاب لكونه معينه الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب
(من شركة القنيه في المنقرات)

زيد قرداشي عمرو ايله على الاشتراك مالك اولد يغي منزلده برفاج سنه عمروك اذ نسر مستقلا
ساكن اولسه حال زيد اشتراك اوزره سكنياه راضي ايكن عمرو بن دخي اولقيدر سنه ساكن
اولوب بعده اشتراك اوزره ساكن اولالم ديمكه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة
وليس للشريك الذي لم يستعمله ان يقول للآخر اننا استعمله بقدر ما استعملته لان المهياة
انما تكون بعد الخصومة (من وقف القنيه وكذا في الدر المختار)

زيد وعمرو فائده وضرر ينلرند برابرا ولمق اوزره عقد شركت عنان ايتدكلرند نصكره زيد
وعمر مال شركتي اعمال ايدر لركن بلا تعد مال شركته ضرر ترتب ايلسه زيد ضرري

* رأس *

اوج كاغذ
اشاغلي نظر
اولد

ذكره حيث قال واذا شرط الواقف ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل حتى جاز الشرط والوقف عند ابي يوسف رحمه الله وقال فيه ايضاً وان شرط في الوقف ان له بيع ذلك ولم يشترط الاستبدال ثمنه ما يكون وقفاً مكانه قال محمد رحمه الله تعالى الوقف باطل وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الوقف جائز والشرط باطل وفي الكبرى هو المختار انتهى قلت الاحوط ما افتي به صاحب البهجة لما قال في الدر المنتقى معنياً الى الاشباه وغيرها الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالوقف والقضاء انتهى (لمرته الفقير)

زيد عرصه سي مقاطعه لوارض مبري وبناسي ملكي اولان ذكر منك بناسي برجهته وقف ايلسه وقف مزبور صحیح اولورمی * الجواب * حکم حاکمه اولور

(قلت ما تقول في حوائت السوق لوان رجلا وقف حانواته من حوائت السوق قال ان كانت الارض باجارة في ايدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز (احكام الاوقاف للخصاف في وقف ارض الخراج)

سلاطين ماضيه دن عمروك وقي اولوب طابو ومقاطعه ايله تصرفنده اولان تارلا وچاريزي برجهته اخرايه وقف ايلسه وقف مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز (ومن شرائط الوقف الملك وقت الوقف (البحر الرائق في الوقف)

زيد مقاطعه ايله تصرفنده اولان وقف عرصه اوزرينه اذن متولى وكندى ماليله نفسيجون غرس اينديكي اشجاري جهته اخرايه وقف ايلسه وقف مزبور صحیح اولورمی * الجواب * حکم حاکمه اولور

(واذا كان اصل البقعة موقوفة على جهة قريبة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة اخرى اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز لان جهات القرية وان اختلف فاصل القرية بجمها واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف الحكم بعد اتفاق اصل القرية (انفع الوسائل) ان وقف البناء والغراس يجوز ان كانت الارض موقوفة على الصحيح لانه جاز على وجه الاستحسان كما ذكرنا والاصل ان ما ثبت على وجه الاستحسان يكون العمل عليه الا في مسائل معدودة لبست هاتين المسئلتين منها (فيض الكركي في وقف المنقول)

زيد صحتمنده پرى دخى ملك بائجه سنى برجهته وقف وتسليم الى المتولى ايدوب تسجيل شرعى ايندر دكد نصره زید فوت اولسه ورته سى وقفي نقضه

قادر اولورلمى * الجواب * اولماز (مررت مسئله من الاختيار) زید ملك باغنى برجهته وقف وتسليم الى المتولى ايدوب تسجيل شرعى ايندر دكد نصره

زيد نادم اولوب وقفندن رجوعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلاً (مؤيد زاده)

زيد صحتمنده ملك منزلى برجهته وقف وتسليم الى المتولى وتسجيل شرعى ايندر دكد نصره زید دیونى تركه سندن ازید اولديغى حالده فوت اولسه زيدك

داينلرى وقفي طرتماز زديمه قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازلر
ولو وقف المديون الصحيح وعليه ديون تحيط بماله فان وقفه لازم ولاينقضه ارباب
الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته (فتح
القدير في الوقف) لكن في معروضات المفتي ابي السعود سئل عن وقف على اولاده وهرب
عن الديون هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون عن الحكم وتسجيل
الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى فايحفظ (الدر المختار في الوقف) فعلى هذا
الاسلم ان يعين الجهة في السؤال (لمرتبة الفقير)

زيد ملك منزلي عمرو ثمن معلومه بيع وتسلم ايدوب بعده عمرو ثمنى ويرمدين صحته
منزلي برجهته وقف وتسلم الى المتولى ايدوب لتسجيل شرعى ايندر دكد نصكره
عمرو ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه زيد ثمن من بورايه قسمت
غرماده دخولدن ابا ايدوب وقفي نقض ومنزله مداخلة به قادر

اولورمى * الجواب * اولمازلر

(ولو قضى القاضى بلزومه لزم ونفذ لانه قضاء في المجتهد فيه ولم يكن لغيره ابطاله
(اختيار في الوقف) اشترى شيئاً وقبضه ومات مفلساً قبل نقد الثمن فالبايع اسوة
للغرماء) (تنوير الابصار في البيوع)

ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولان زيدك ورثه سى تركه دن برمنزلى
استخلاص ايجدين غرما اذ نلر نسز برجهته وقف ايلسلر غرما وقفي طوتميوب منزلى
قسمت غرماده ادخاله قادر اولورلرمي * الجواب * اولورلر

(واصل هذا ان استغرق الدين يمنع ملك الورثة (في الثامن من بيع الخلاصة)
ومن شرائط الوقف الملك وقت الوقف (البحر الرائق)

زيد منزل فومند نصكره فلان جهته وقف اولسون ديو وصيت ايندك نصكره
زيد وصيت مر قوم به دن رجوع ايدوب منزل من بورى بيعه قادر

اولورمى * الجواب * اولور

(وقف على جهة بعد موته وقفا صحيحه ان يرجع لانه وصية للموصى ان يرجع عنها
(بزازيه في الوقف)

زيد عمرو ذمتده اولان شو قدر اجه سنى برجهته وقف ايدوب بعده مبلغ من بور
عمروك ذمتده ايكى زيد فوت اولسه ورثه سى مبلغ من بورى عمرو دن الوب ميراثه
ادخاله قادر اولورلرمي * الجواب * اولورلر

(ولا تجوز وقف كل عين معينة مملوكة قابلة للنقل مفيدة باقية يعنى العين الموصوفة بالصفات
المذكورة لايحوز وقفها كلها عندنا الخ عرف من القيد الاول ان وقف فاني الذمة
لايحوز وكذا وقف المنافع (شرح الجمع لابن ملك في الوقف)

عسكرى طائفة سندن اولان زيد برتفك و برقوشاق و برپجاغنى عسكرى او طمسنه
وقف ايدوب لكن تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى بولنماسه زيد و قفندن رجوع ايدوب

زيد باباسي عمرك عيالته اولوب ماللري نولماغله زيدك اعانتيله عمرو شوقدر مال
كسب ايلسه زيد مجرد اعانتله كسب ايمكله اول مالدنه ساكه مشارك اولوروم ديوعمره
جبره قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكنسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما
بالكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكتسب
(من دعوى البرازية في الثالث عشر)

زيد وعمرو بمنزله على الاشتراك مانكلر ايكن زيد عمروه منزلدن حصه مي اشترايه
• والا حصه كي باكه بيع ايله ديوجبره قادر اولورمي * الجواب * اولماز
(من شرط صحة هذه العقود التراضي قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
الآية (هدايه في الاكراه ملخصا)

زيد برأس او كوزيني عمروايه على الاشتراك مالك اولديغي عربيه قوشوب زيد
اول عربيه ايله آخر دياره كيدر كن اثناء طريقده اول او كوز عمرك صنعغسز سرقه
اولنوب ضايغ اولسه زيد عمروه مجرد عربيه بتتمزده مشترك اولغله او كوزك قيمتك نصفني
باكه ضامن اول ديوجبره قادر اولورمي * الجواب * اولماز
(مر نقله غير مرة من مخ الفقار)

(منقر رايچ ايكن زيد عمرو ايله شوقدر منقر اوزرينه عقد شركت ايدوب تجاريت
ايلسهل شركت مزبوره صحيحه اولورمي * الجواب * اولور
(والفلوس النافقة لم يذكر المصنف في هذا اختلافا وقال الاسيحا في مبسوطه
الصحيح ان عقد الشركة يجوز على قول الكل لانها صارت ثمنا باصطلاح الناس واعتمده
المجوبى والنسفي وابوالفضل الموصلي وصدرا الشريعة (تصحیح القدوري)

﴿ كتاب الوقف ﴾

(هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة الخ وعندهما هو حبس العين
على حكم ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد (ملتي)
درت سنه دنبرو مرض مزمنه ميتلا اولان زيد قبل التغيير ملك عقاريني برجهته
وقف وتسليم الى المتولي ايدوب تسجيل شرعي ايتدردكده نصكره بش اون كون
مورنده زيدك حالي متغير ومرضني مشند اولوب فوت اولسه ورثه سي وقني تقضه
قادر اولورومي * الجواب * اولمازل

(ثم المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار صاحب الفراش لا يطبق القيام
الى حاجته ويجوز له الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف
عليه الموت كالفلج والسلس وكما اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون
في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغيير فافعل في حالة التغيير
يعتبر من الثلث (خلاصه في الوصايا)

زيد صحتنده ملك منزلي وقف وسكناسني زوجته سي هنده بعد وفاتها غله سني مدينه

منوره فقراسته شرط وتسليم الى المتولى ايدوب تسجيل شرعى ابتدرد كد نصكره زيد فوت
 اواسه ساتروره ووقفي نقضه قادر اولورمى * الجواب * اولما زلر
 (ولو قضي القاضي بلزومه لزم ونفذ لانه قضاء في المجتهد فيه ولم يكن لغيره ابطاله
 (اختيار في الوقف)

زيد اراضى اميريه دن طاپو ايله تصرفده اولان يرى برجهته وقف ايلسه صحیح
 اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو وقف ارضا اقطعه اياها السلطان فان كانت ملكاله او مواتا صح وان كانت
 من بيت المال لا يصح) (اسعاف فيما يصح وقفه)

برمحله اها البسندن زيد ملك منزلي وقف ايدوب وقفه يازدر دقده اول وقفه ده
 منزل مزبورك سكناسى اولان نفسه فوت نمده نصكره اولاد مه واولاد اولاد مه بعد
 الانقراض عمروه بعد وفاته عمروك اولادينه واولاد اولادينه مشروطه اولوب بعد
 الانقراض منزل مزبور بيع وثنى استرباح اولنوب ربحى محله مزبوره تك عوارضنه
 صرف اولنه ديويازدروب وجه محرر اوزره شرط ايلسه وقف مزبور صحیح
 اولورمى * الجواب * اولماز

(ذكر هلال في وقفه ولو شرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين
 لم يجز هذا الشرط وذكر الانصارى في وقفه والخصاف في وقفه لو شرط ان يبيعها
 ويتصدق بثمنها الى ما يرى من ابواب الخير فالوقف باطل وان شرط في الوقف ان
 يبيعه ولم يبيعه لم يجز لمن تولاه بعده ان يبيعه وفي العتابة ولو شرط ان يبيعها ويشترى
 بثمنها عبدا ويعتقه او يتصدق بثمنها او ينفق على نفسه فهو باطل قال ابو نصر
 يبطل الشرط ويصح الوقف (م) واذا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها
 الى حاجته قال ابو نصر الشرط باطل والوقف جائز وعن ابى القاسم نحوه وقال
 ابو بكر الاسكاف الوقف باطل قال الصدر الشهيد وهو المختار وفي تجنيس الفتاوى
 الشرط والوقف باطلان وهو المختار (في الرابع من وقف التاتارخانية)

هند ملك منزلي وقف وتسجيل ابتدروب وقفه يازدر دقده اول وقفه ده منزلك
 سكناسى اولان نفسه فوت نمده نصكره زوجم زیده بعد وفاته رييم عمر و ايله زوجه سى
 زينه بعد وفاتهما عمروك اولادينه واولاد اولادينه مشروطه اولوب بعد الانقراض
 منزل بيع وثنى استرباح اولنوب ربحى ساكنه اولديغم فلان محله تك عوارضنه
 صرف اولنه ديويازدرسه حا لا هند وقف مزبور دن رجوع ايدوب منزلي ملكيت
 اوزره ضبط وآخره بيعه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(وذكر الانصارى في وقفه والخصاف في وقفه لو شرط ان يبيعها ويتصدق بثمنها
 الى ما يرى من ابواب الخير فالوقف باطل (في الرابع من وقف التاتارخانية) وبمثل
 ما ذكر من المسئلتين افتي شيخ الاسلام على افندي صاحب الفتاوى لكن افتي
 في البهجة بصحة مثل هذا الوقف مستندا الى ما في التاتارخانية في الفصل المتقدم

زيدك شركت عنان ايله شريكى عمرو فوت اولوب ورثهسى زيددن مال شركتدن
عمروك حصه سندن يدكده شوقدر اجه قالدی ويرد بود عوى ايتدكلرنده زيد مبلغ
مزبورك شو مقدار بنى عمروه حياتنده تسليم ايتشيدم ديوب ورثهسى جلهسى
يدكده قالدی ديسلر زيد بمينى ايله اولقدارك مطالبه سندن خلاص

اولورمى * الجواب * اولور

(وهو امين في المال فيقبل قوله في الدف لشريكه ولو بعد موته (تنوير الابصار
في الشركة)

زيد عمروه بنم عرصه مده شومقوله بردكرمن بنا ايله عرصه وبناميزده مشترك اولسون
ديكله عمرودخى كراسته سله عرصه مرقومه ده اولقوله بردكرمن بنا ايلسه زيد
عمروه عملك اجر مثليه كراسته سنك قيمتى ووروب دكرمنى مستقلا ضبطه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وفي باب المضاربة بالعروض من مضاربة الاصل واذا دفع الى رجل أرضاً بيضاء
على ان يبني فيها كذا وكذا يتساوى طولها وعرضها وكذا حجرة على ان مابني
من ذلك فهو بينهما وعلى ان اصل الدار بينهما نصفان فبناها كما شرط فهو فاسد
ويجوز ذلك لرب الارض والبناني على رب الارض قيمة ما بناها واجرمثله فيما عمل
(في احكام العمارة من احكامات العمادية)

بربلده اها بسندن زيد وعمرو شركت عنان ايله شريكلر ايكن زيد مال شركتدن
برمتاعى بيع ايجون عمروك اذنيه آخر دياره كيدوب متاعى اول دياره ثمن مثليه بيع وقبض
ثمن ايتدكدنصكره عمرو فوت اولوب بعد زيد ثمن مزبور ايله بلده سنه كلوركن بولده زيدى
حراميلر باصوب ثمن مزبورى نهب وغارت ايلسلر عمروك ورثهسى زيده ثمن مزبوردن
حصه مزى ضامن اول ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولمازلر

(مرت مسئلته من الدرر)

زيد وعمرو عنانا شريكلر ايكن زيد فوت اولوب ورثه سنى ترك ايلسه ورثه عمرو ايله
مال شركتى اقسام مراد ايتدكلرنده عمرو راضى اوليوب مال مزبور ايله ورثه
اذنلر نسز تجارت ايجون آخر دياره كيدوب تجارت اوزره ايكن مال مرقوم عمروك
يدنده ضايع اولسه ورثه مال مزبوردن حصه مزى عمروه تضمينه قادر

اولورمى * الجواب * اولور

(وتبطل الشركة اى شركة العقد يموت احد هيا علم به الشريك اولالته عزل
حكيمى (الدرر المنتقى في الشركة) فيكون العامل بعد كالتعاصب فيضمن حصته
من المال (ضمانات الفضليه وقدمر)

زيد اهل عرف طائفه سندن عمرودن ظلما شوقدر اجه مى الدك بود عوى وعمرو انكار
ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايتكله بعد الحكم مبلغ مزبورى عمرودن اسه بكر
زيد عمرو بنم دخى ظلما شوقدر اجه مى المشيدى اويله اوليحق مبلغ مزبورده ساكه

شريك اولورم ديمكه قادراولورمى * الجواب * اولماز
 (سئل عطاء بن حزه فبين عليه الف رجل وخسمائة لاخر ومائتان لاخر ترافعوا
 الى القاضي وجسوه بديونهم وله خمسمائة لا غير كيف يقسم بينهم هذا قال هو
 يقضى دين كل منهم كما اراد بوثر ويقدم من شاء لولاية الحى على الله ونفسه
 (من قضاء البرازية في مسائل شتى)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى عرصه ده عمروك اذ نسر نفسيجون
 اشجار غرس ابتدا كد نصره زيد عمروه عرصه بي حاكه قسمت ابتدروب حصه كده
 واقعه اولان اشجاري قلع ايده يم ديركن عمرو راضى اوليوب مجرد عرصه بينمزده
 مشتركة اولغله حصه ده واقعه اولان اشجار ملكم اولمش اولور ديوب زيدى منه
 قادراولورمى * الجواب * اولماز

(ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فاوقع في نصيبه اقر وماوقع
 في نصيب شريكه امر بقلعه (فصولين في الثالث والثلاثين) وفي الارض المشتركة
 اذباها احدهما وقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فاوقع
 من البناء في نصيب الذى لم يبن فله ان يرفع ذلك او يأخذ البناء بالقيمة اذا رضى
 صاحبه بذلك (خاتمه في قسمة الاب والوصى)

زيدك شركت عنان ايله شريكى عمرو مال شركت ايله بر مقدار متاع اشترا
 ايلد كد نصره زيد عمروه متاعى بيع ايده لم ديد كده عمرو متاع تعدى وتقصير مسر
 ضايغ اولدى ديوب زيد متاع يد كده در ديسه عمرو بمبيله تصديق

اولنورمى * الجواب * اولنور

(وهو اى الشريك امين فى المال فيقبل قوله بيمينه فى مقدار الزيج والخسران والضياع
 والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته (الدر المختار فى الشركة)

زيدك شركت عنان ايله شريكى عمرو مال شركتدن شوقدر الجعبي قبض ايدوب
 اعمال ايدركن مبلغ مزبورى مجهلا فوت اولسه مبلغ مزبور دن زيدك حصه سنى
 عمروك تركه سندن ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور
 (ويضمن بالتعدى كما يضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه
 (تنوير الابصار)

زيد وعمرو شركت عنان ايله شريكى ايكى زيد مال شركتدن شوقدر امتعه بي
 بر قاج كسنه له ثمن معلومه بيع وتسلم ايدوب ثمنك بر مقدار بى اول كسنه ردى الوپ
 ماعدا سنى المدين زيد وعمرو فسخ عقد شركت ايلسه زيد عمروه موجود اولان
 الجعبي رأس مالنه كوره اقتسام ايدهم بعده اول كسنه ل ذمتارنده اولان الجعبي دخى
 الدينغزده اقتسام ايدهم ديركن عمرو راضى اوليوب بن رأس مالك جله سنى موجود
 اولان الجعبدن الورم ديمكه قادراولورمى * الجواب * اولماز

(الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه (بزازيه فى الوكالة) لا يجوز لاجد من
 المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعى (منح الفقار)

رأس بالمره كوره چكه لم ديدك عمرو راضى اوليوب مجرد ضررى برابر چكه قول ايتشيدك
 اويله اوليحق برابر چكه لم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
 (ولو شرط اتفاضل في الوضعية بطل الشرط لان كل منهما امين على الآخر و شرط
 زيادة الوضعية يكون تضمينا للامين وذا لا يجوز وانما لم يؤثر هذا الشرط في بطلان
 الشركة لانه شرط تعاق المعقود عليه لا العقد (شرح المجمع في الشركة)

زيدك شركت عنان ايله شريكى عمرو مال شركتدن بر مقدار متاعى بر قاج كسنيه له
 ثمن معلومه بيع وتسلم ايدوب لكن ثمنى قبض ايلماسه عمرو ز يده اول كسندر دن
 الديغمده ثمندن حصه كى ويره يم ديدكده زيد راضى اوليوب ثمندن حصه ميا كه مال كسندر
 ويره عدله اول كسندر دن ال ديوجيره قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه (بزايه في الوكالة) ولو باع احدهما
 لا يكون للآخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخصم فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك
 الى الذى ولى العقد فان قبض الذى باع او وكل وكيلا بذلك جاز عليه وعلى شريكه
 (خاتمه في شركة العنان) لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعى
 (منع الغفار في التعزير)

زيدك شركت عنان ايله شريكى عمرو مال شركت ايله آخر ديارده بر مقدار متاع اشترى
 واول متاعى بيع ايجوز ز يده ارسال ايتكله زيد متاعى بيع ايدوب شوقدر فائده حاصله
 اولدقده عمرو فوت اولسه زيد اصل مان ورميحدن عمروك حصده سننى ورثه سنه
 ويردكده ورثه قناعت ايتيوب مجرد عمرو اشترى ايتكله جله ربح عمروك اولمش اولورديو
 جله ربحى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولمازل

(ولو اشترى من جنس تجارتهما واشهد عند الشراء انه يشتره لنفسه فهو مشترك
 بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شئ معين (البحر الرائق في الشركة)
 ولو اشترى مالبس من تجارتهما فهو له خاصة (من المحل المذكور) فعلى هذا الاولى
 ان يقيد في السؤال كون المتاع من جنس تجارتهما او يعمم الشركة
 (لمرته الفقير)

زيد ماليله اشترى ايتديكى امتعه بى عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى سفينه يه
 تحمبل و آخر دياره كوتوروب بيع ايتدكده شوقدر فائده حاصله اولسه عمرو مجرد سفينه
 بيميزده مشتركه اولغله حاصله اولان فائده ده ساكه مشارك اولورم ديمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(الشركة هي عبارة عن عقدين المشاركين في الاصل والربح وركنهما في شركة العين
 اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له (تنوير الابصار) كل الناس احق
 بكسبه (قهستاني)

زيد وعمرو شركت عنان ايله شريكى ايكى زيد مال شركتدن شوقدر امتعه بى ثمن
 مثله ايله بكرة نسبتة بيع وتسلم ايدوب بعده ثمنى المدين بكر مفلسا فوت اولسه عمرو

نسيئة بعدن نهى ايتش دكل ايكن ثمن مز بوردن حصه سنى زیده تضمينه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

واكل واحد من شريكى العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة (خانيه فى شركة العنان)
زيدك شركة عنان ايله شريكى عمرو مال شركة ايله تجارت ايجون آخر دياره كتمك
مراد ايتد كده زيد كتمه ديون نهى ايتشيكن عمرو اصفا ايتجوب زيدك اذ نئسز آخر دياره
كتمد كده مال شركتك بر مقدارى عمروك ينده ضايع اولسه زيد اولمقداردن
حصه سنى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(واذا قال لا تخرج ولا تتجاوز بلدا كذا فجاوز ضمن نصب شريكه

(منية المفتى فى الشركة)

زيدك شركة عنان ايله شريكى عمرو مال شركة ايله النان متاعى بيع ايجون آخر
دياره كيدر اولدقده عمروه متاعى نسيئة بيع ايتمه ديون نهى ايتشيكن عمرو اصفا ايتجوب
زيدك اذ نئسز متاعى بر قاج كسنه لره نسيئة بيع ايتد كد نصكره ثنى مز بوردن
الامبوب ضايع اولسه زيد اول متاعدن حصه سنى عمروه تضمينه قادر

اولورمى * الجواب * اولور

(وفى الخلاصة وكذا يفيد التقييد بانقذ فلو قال لصا حبه لاتبعه نسبة جاز قلت

فلوباع بالنسيئة ينبغى ان يضمن حصه شريكه لافادة التقييد

(ضمانات الفضيلة فى الشركة)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى باركبرى عمروك اذ نئسز مرعايه صالحو بروب
بلا حافظ براقله باركبر ضايع اولسه عمرو بار كيردن حصه سنى زیده تضمينه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(هى ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك ثنان عين الخ وكل منهما
اجنبى فى الامتاع عن تصرف مضر فى نصب الآخر لعدم تضمينها الوكالة

(الدرا منتى فى الشركة)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولدقارى شو قدر اجهه بي بكره اقراض وتسلم
ايتد كيردن نصكره زيد مبلغ مز بورك بر مقدارى بكردن الهه عمرو زيدك مقبوضندن

حصه سنى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(الدين المشترك اذا قبض احد هما شيئا منه شاركه الاخر فيه (تنوير الابصار).

زيد وعمرو عقد شركة عنان ايتد كيردن نصكره زيد مال شركة ايله الدقارى متاعى
عمروك اذ نيله بكره سفينه سنه تحميل ايدوب آخر دياره كيدر ركن اثناء طريقده
فورتنه اولمغله سفينه غرق اولوب زيد دخى هلاك اولسه عمرو زيدك ورته سنه
متاع مز بوردن حصه مى زيدك تركه سندن ضامن اولك ديمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(والمال فى يده اى يدكل من الشريكين امانة حتى اذا هلك لم يضمه (درر)

اشياء من قومه في ملكيت او زره ضبط وبيعه قادر اولورمي * الجواب * اولور
 (لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يحكم
 به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مات فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف
 رحمه الله تعالى يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رحمه الله تعالى لا يزول الملك حتى
 يجعل للوقف وايا ويسله اليه (من وقف القدوري) وذكر شمس الإسلام افتقر
 الواقف واحتاج الى الوقف رفع الامر الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا
 ظاهر على مذهب الامام رحمه الله تعالى فاما على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه
 في فصل مجتهد فيه (في الاول من وقف البرازيه) فعلى هذا ينبغي ان يفيد السؤال
 بالاتقار وفسخ الحاكم كما لا يخفى (لمرتبه الفقير)

زيد ملك قاطريني برجهته وقف ايدوب لكن تسليم الى المتولى وتسجيل شرعي
 بولنديين زيد فوت اولسه ورثه سي رأى حاكم ايله قاطري ميراثه ادخاله

قادر اولورمي * الجواب * اولور

(قال ابو حنيفة وزفر زجهما الله تعالى شرط جوازه ان يكون موصى به او يقول
 اذا مات فقد وقفته حتى لو لم يوص به لا يصح ويبقى على ملكه يجوز بيعه ويورث
 عنه الا ان يميزه الورثة فيصير جائزا ويتأبد (اختيار في الوقف)

بلاد اسلاميه دن دار الحربه متصل اولان بر بلده ذميرى نقض عهد وحرى كفرة
 ايله اتفاق ايدوب حرير ايله معا بلده من بوره به مستولى اولوب بر مدت ضبط وآين
 كفرة بي على سبيل الاشهار اجرا ايدوب بلده مر قومه دار الحرب اولدقد نصكره
 عسكر اسلام اول بلده بي قهرا قبيح ايتد كلرنده اول بلده ده اولان مناستر خط
 همايون ايله مسليندن زيده تملك صحيح ايله تملك اولنوب زيد متصرف ايكن فوت اولوب
 اوغلى عمرى ترك ايتد كده عمر اول مناسترى برجهته وقف وتسليم الى المتولى وتسجيل
 شرعي ايندرسه وقف مزبور صحيح اولورمي * الجواب * اولور

(لا نصير دار الإسلام دار حرب الا بامور ثلثة باجراء احكام اهل الشرك وبتصالها
 بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمى آمننا بالامان الاول (الدر المنخار قبيل العشر
 والخراج) ولوان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضى البلدة حوانيت
 موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجد هم قانونا ان كانت البلدة قمت
 عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة قمت
 صلحا لا ينفذ امر السلطان فيها لان البلدة اذا قمت عنوة يصير ملكا للغائبين فيموز
 امر السلطان فيها واذا قمت صلحا يبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر
 السلطان فيها (خاتمه في الوقف)

هند مجنونه جنونى حالده ملك عقارينى برجهته وقف ايلسه وقف مزبور صحيح

اولورمي * الجواب * اولماز

واما شرائط جواز الوقف فانواع بعضها يرجع الى الواقف فنها العقل فلا يصح

الوقف من المجنون (من وقف البدائع)

زيد صحته بزمصحف شريفي وقف وتسليم الى المتولى ايدوب تسجيل شرعي
ابتدر دكد نصره زيد فوت اولسه ووثه سي وقف مزبوري طوتمامه

قادر اولورمي * الجواب * اولمازل

تكلهوا في وقف الكتب والمختار جوازه لكان العرف وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا وقف
مصاحف المسلمين وكذا حبس فرس في سبيل الله (صحح قدروري)

برمحله اهل بسند ن زيد ملك منزلي وقف ايدوب وقفه يازدر دقده اول وقفه ده
منزل مزبوره حياته اولد بجه كندم ساكن اولوب وفاتمد نصره منزل مزبور بيع وثني
استباح اولنوب محله مزبوره نك عوارضه صرف اولنه ديوش شرط ايدوب بورأى
اوزره مصرا بلا وارث فوت اولدقده امين بيت المال اولان عمرو وجه محرز اوزره
وقف صحح اولماغله منزل مزبوري بيت المال ايچون ضبط ايدرم ديمكه قادر
اولورمي * الجواب * وجه مذكور اوزره وقف صحح دكلد رلكن زيد بورأى اوزره
مصرافوت اوليچق وجه مذكور اوزره وصيت ايتش اولور وصيتي تنفيذ لازم اولور
امين بيت المال مداخله به قادر اولمازل

(قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون
في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فا كان في الصحة فالقبض والافراز
يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته
لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فتحكمه حكم الوقف في الصحة
وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض تعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط
في الهبة من القبض والافراز (خاتبه في وقف المريض)

زيد تحت اجاره سنده اولان وقف عرصدي بوجهته وقف ايلسه وقف مزبور صحح
اولورمي * الجواب * اولمازل

(ومن شرائط الوقف الملك وقت الوقف (البحر الرائق)

زيد بوغه سني وقف ايدوب لكن تسليم الى المتولى وتسجيل شرعي بولماسه زيد
وقفندن رجوع ايدوب اول بوغهي بيعه قادر اولورمي * الجواب * اولور
(وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الوقف جواز الاعارة بصرف المنفعة الى جهة
الوقف وتبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه
ولا يلزم الابطريقين (خاتبه في الوقف) ولا تنس ما قد منا من البرازية (لتربه)

﴿ في الشرط ﴾

زيد منزلي وقف ابتد كده فلان مسجد ده امام اولاندره وقف ايتدم ديوب سكني
وغله دن بريني تصریح ايلماسه شرط اولنان سكتنا ميدريوخسه غله ميدر

* الجواب * غله در

(رجل وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكتي لبس لهما

﴿ ذلك ﴾

ذلك لان حقهما في الغلة لا غير (ولو الجبه في الوقف)
 غله سي واقفك مطلقا واولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفك غله سنده واقفك قزبنك
 اوغلي عمروه اوغلتك قزبي هند مشاركته قادره اولورمي * الجواب * اولور
 (ولو قال على اولادى واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت لان اسم
 ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات (من وقف خزانه المقتنين
 فممن يقف على نفسه واولاده)

زيد واقف وقفك غله سنى عتق اسنك اولادنه بعد الانقراض فقراه شرط ايدوب
 اولاد بركه ذكر اولسه عتقك اولاد اولادى شرط مز بورده داخل
 اولور لرمي * الجواب * اولمازل

(رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء مات بعضهم قال هلال يصرف
 الوقف الى الباقي من الاولاد فان ما تو ايصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد
 (بخانه في الوقف على الاولاد)

غله سي واقفك مطلقا اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفك غله سنده واقفك
 قزبنك اوغلي زيد اوغلتك اوغلي عمروه مشاركته قادر
 اولورمي * الجواب * اولور

(لو قال ارضي هذه موقوفة على ولدى وولد ولدى الذ كر قال هلال يدخل فيه
 الذكور من ولد البنين والبنات وهو الصحيح لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين
 يتناول اولاد البنات لما قال الامام السرخسى ان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده
 ومن وادته ابنته يكون ولدوله حقيقة (درر في اتملق بوقف الاولاد)

غله سي واقفك مطلقا اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفك غله سنه اولاد اولادنه
 زيد وعمروه متصرفا يكر ظهور ايدوب بندخى واقفك اولاد اولادنه مديود عوى وزيد
 وعمرو انكار اليسد بكر مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايديجك غله مرقومه ده
 زيد عمروه مشاركته قادر اولورمي * الجواب * اولور

(وقف ضيعته على اولاده واولاد اولاده ابد ما تسلسوا وله اولاد اولاده قسم بينهم
 على السوية لا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب الحق لهم على السواء
 (من وقف اللاقطى في القسم الثالث)

غله سي واقفك بنته وبناتك اولادنه وبناتك اولادنه مشروطه وقفك غله سنده
 حالا موجودا اولاد واقفك قزبنك اوغلتك اولادنه واقفك اوغلتك قزبي واوغلتك
 قزبنك اولادى مشاركته قادر اولور لرمي * الجواب * اولمازل

(وان وقف على بناته كان للبنات دون البنين فان لم تكن له بنات وكان له بنون فهو للفقراء
 (ناصحى في وقف الاولاد وكذا في الدر المختار)

توليت وسكناسى زيدة مشروطه اولاد واقف منزل تعميره محتاج اولوب وقفه تعميره
 مساعده اوليوب زيد دخى تعميره قادر اولماسه زيد منزل رأى حاكمه تعميره كفايت

ايدہ جک اجرت حاصلہ اولنجہ آخرہ ایجار ایدوب اجرتیہ منزلی تعمیرہ

قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ولو ابی من لہ السکنی او عجز لفقره عمر الحاکم ای آجرها الحاکم منه او من غیرہ وعمرها باجرتها کعمارة الواقف ولم یزد فی الاصح الا برضی من لہ السکنی (زیلعی) ولا یجبر الابی علی العمارة ولا تصح اجارة من لہ السکنی بل المتولی او القاضی ثم ردها بعد التعمیر الی من لہ السکنی رعایة المحقین (الدر المختار فی الوقف)

تولیت وسکناسی واقفک بطنا بعد بطن اولادنه واولاد اولادنه مشروطہ وقف منزل خراب اولوب وقفده تعمیرہ مساعده اولیوب واقفک اولادندن بطن اولدن اولان زید دخی تعمیرہ قادر اولیوب تعمیرہ کفایت ایدہ جک اجرت حاصلہ اولنجہ ایجار لازم اولفظہ زید منزلی رأی حاکمہ عمروہ ایجار ایدر اولدقدہ عدد ایادیان اولمدین یومی شو قد راجعہ بہ عمروہ ایجار وتسلیم ایدوب عمروہ منزلک خراب اولان مواضعی مالکک تعمیر ایلہ مضروفکی اجرتدن استیفا ایدنجہ منزلده ساکن اول دیمکله عمرو دخی مالندن قدر مغروف شو قد راجعہ صرف ومنزلک خراب اولان مواضعی تعمیر ایدوب مضروفکی سکنی ایلہ استیفا ایتدکدنصکرہ زید منزلی المدین فوت اولوب نوبت تصرف اولاد واقفدن هندہ کلسہ هند رأی حاکمہ منزل مزبوری عمرو دن المغه

قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وان وقف دارا علی سکنی ولده فالعمارة علی من لہ السکنی فان ابی من ذلك او کان فقیرا آجرها الحاکم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها علی من لہ السکنی لانه لولم یعمرها یبطل حق الواقف وحق صاحب السکنی اصلا ولو عمرها یتأخر حق صاحب السکنی وتأخیر حقه اولی من ابطال حقهما من کل وجه ولا یجبر الابی علی العمارة ولا یكون اباؤه رضی بطلان حقه (شرح الوافی فی الوقف)

یوصورنده عمرو منزل مزبوری بشرہ بیع وتسلیم ایتمش اولسه هند رأی حاکمہ منزل مزبوری بشردن الب شرط واقف اوزره سکنایہ قادر اولورمی * الجواب * اولور (واذا صح الوقف لا یملک ولا یملک (ملتی فی الوقف)

زید غلہ سی سنوی اولان ملک عرصه سنی وقف صحیح ایلہ وقف ایدوب وقفہ معمول بهاسنده وقفک غلہ سنک مجموعی بنا ایتدیکم مدرسه ومسجدک متولی ومدرس وامانہ شرط اولوب غلہ دن اوچیوز درهم متولی به وایکیوز درهم مدرسه و یوز درهم امامه ویرلسون دیسه حالاسنه تک غلہ سی التیوز درهمدن زیاده اولیجی زیاده مرقومه متولی ومدرس وامام بینلرنده نه وجهله قسمت اولتور * الجواب * برابر

(ولو کان الواقف جمعہما فی الغلہ فقال علی ان غلہ هذه الارض اقلان وفلان لقلان منها مائتہ درهم وفلان مائتہ درهم وكانت الغلہ اکثر من ثلثمائتہ درهم فان الباقی من غلہ هذه الصدقة یكون لهما نصفین لانه جعلها کلها لهما (خصاف فی وقف الرجل نصف الارض علی رجلین)

﴿ زید ﴾

زید واقف وقفیه معمول بهاسنده وقفک غله سی اولادمه واولاد اولادمه بعد الانقراض
فلان جامعده امام وخطیب ومؤذن اولتره وخبز النوب فقرايه صرف اولته دیوشیرط
وتعیین ایدوب لکن مز بورل نه وجهله صرف اولته جنی بیان ایتش اولماسه حالا اولاد
منقرض اوللریله وقف مز بورک غله سی اول جامعده امام وخطیب ومؤذن اولترک
عدد رؤسریله خبز فقرايه علی السویه صرف اولتمق لازم

اولور می * الجواب * اولور

(محمد عن یعقوب عن ابی حنیفه رحمهم الله تعالی فی رجل اوصی لامهات اولاده بثلث
ماله وهن ثلث والفقراء والمساکین فلهن ثلثة اسهم من خمسة اسهم والفقراء سهم
وللمساکین سهم وان اوصی بثلثه لفلان وللمساکین فنصفه لفلان ونصفه للمساکین
(جامع الصغیر)

اسکدارده واقع بروقف قدیمک وقفیه معمول بهاسنده وقفک تولیت وغله سنه نسلا
بعد نسل اولادم واولاد اولادم متصرف اوله لردیو تصریح اولنوب لکن نسلا بعد نسل
بطنا بعد بطن معناسنه متعارف اولوق اوزره واقفک اولادی سکسان طقسان سنه دن
برو وقف مز بورک تولیت وغله سنه بطنا بعد بطن متصرف اوله کتشرایکن حالا واقفک
بطن ثانیده موجود اولادندن زید بطن اولده موجود اولان عمره حین وقفده نسلا
بعد نسل بطنا بعد بطن معناسنه اسکدارده متعارف اولدیغنی اثبات ایله والابتدخی تولیت
وغله ده سا که مشارک اولورم دیمکه قادرا اولور می * الجواب * اولماز

اعلم ان نسلا بعد نسل لا یحمل علی افاده الترتیب بل یحمل علی افاده التایید کما لوقیل قرنا بعد
قرن اللهم الا ان ینکون اصطلاح اهل دیار الواقف علی عدم الفرق بین البطن والنسل
افاده المولی ابو السعود (کذا فی فتاوی علی افندی) وذکر فی الذخیره قال شیخ الاسلام
عن وقف مشهور اشبهت مصارفه وقدر ما یصرف الی مستحقه قال ینظر الی المعهود
من حاله فیماسبق من الزمان من ان قوامه کیف یعملون فیه والی من ینصرفونه فیبنی علی
ذلك لان الظاهر انهم کانوا یفعلون ذلك علی موافقة شرط الواقف وهو المظنون
بحال المسلمین فیعمل علی ذلك هذه عبارة الذخیر قلت وهذا ایضا ظاهر لاحفاء فیه
وهو الموافق للقواعد المذهبیه والمراد بشیخ الاسلام خواهر زاده
(انفع الوسائل فی اشتباه الوقف)

بوسورتده مر افعه اولدقاری قاضی زیدی دفع وقیدمدن ضبط اولندیغنی وجد اوزره حکم
وتولیت وغله بی عمره مستقلا ضبط ایتدر کد نصکره زید و عمر وفوت اولوب حالا زیدک
اولادی وقف مز بورک تولیت وغله سنی وجه محررا اوزره عمروک اولادندن بشر قاضی
حضورنده دعوی ایتدکلرنده بشر نسلا بعد نسل اسکدارده بطنا بعد بطن معناسنه
متعارف دکلدردیو وقف مز بورک غله سنی مطلقا واقفک اولادنه واولاد اولادنه
مشروطه اولوق اوزره حکم ایدوب حجت ویرسه حکمی نافذ و حجتی معتبره
اولور می * الجواب * اولماز

(اعلم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع (اشباه في القاعدة الخامسة)
 سلاطين ماضيه دن زيد بعض قري ومزارعي ملك صحيح اليه تملك ابتد كد نصكره وقف
 صحيح لازم اليه وقف ايدوب توليتني عمروه بعد عمروك واولادك والاد واولادك مستحق
 اولنره شرط وتعيين بيوروب برمدت عمروك واولادي واولاد اولادي متصرفلرايكن فوت
 اولوب عمروك واولاد اولادك انجح هند موجوده اولوب لكن توليته مستحقه اولماغله
 حال ابادشاه اسلام ايده الله تعالى الى يوم القيام حضر تلمري توليت مرقومه بي اجابدن
 تويته مستحق اولان بكرة توجه بي رسد توجه م زبور صحيح اولوب بكر توليتني ضبطه
 قادر اولورمي * الجواب * اولور

(فان مات الواقف ولم يجعل ولايته لاحد جعل القاضي له فيما ولا يجعله من الاجانب مادام
 يجد من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك امالته اشفق اولان من قصد الواقف نسبة
 الوقف اليه وذلك فيما ذكرنا فان لم يجد من يصلح من الاجانب فان اقام اجنبيا ثم صار
 من يصلح من ولده صرفه اليه كما في حقيقة الملك (اسعاف في باب الولاية)

سلاطين ماضيه دن زيد بعض قري ومزارعي بعد التملك الشرعي برجهته وقف وتوليتني
 اوتوز اجه وظيفه اليه عمروه وعمروك واولادك واولاد اولادك وزواند وقتي هر عصرده
 سلطان زمان اولنره شرط وتعيين ايدوب لكن سلاطين ماضيه دن بعضيرى زواند وقتي
 عمروك واولادك واولاد اولادك انعام ايدوب حال ابادشاه اسلام ايده الله تعالى الى يوم القيام
 حضر تلمري زواند وقتي ضبط اتمك استدكده عمروك واولادك واولادك موجوده اولان هند
 مجرد برمدت زواند وقف عمروك واولادك واولاد اولادك انعام اولنغله زواندي بن اخنايدر
 ديمكه قادره اولورمي * الجواب * اولماز

اقر المشروط له الر يعانة يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له
 النظر على هذا (تنوير الابصار قبل الصلح)

زيد واقف وقفه معمول بها سنده زواند الاوقاف المذكورة من المرتزة قسمت ووزعت
 على السوية للاولاد الذكور وان لم يوجد اولاد الذكور قسمت ووزعت على السوية
 لذكور اقربائي وان لم يوجد ذكور من اقربائي قسمت ووزعت بين الصلحاء والفقراء المقربين
 بمكة العظمة والمدينة المنورة ديوتحر ياتمش اولوب بعد واقفك اولادك كوري منقرضلر
 اولوب انجح واقفك قزيناك اوغلي محمدك قزيناك قزيناك اولادك كوري اليه محمدك
 قزيناك قزيناك اوغلي اسمعيل موجود اولسه زواند وقف م زبور بالكن محمدك
 قزيناك قزيناك اولادك كورينه مي ويرييلور پوخسه اسمعيل دخي زواند وقفده م زبور
 مشاركته قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اقربائي واقربائي يصح ولا يفضل فيه الذكر
 على الاتي ولا يدخل فيه والده الواقف ولا جده ولا ولده وعن الامام رحمه الله تعالى يدخل
 فيه الجد والجدة وولد الولد والاستحقاق عند الامام رحمه الله تعالى يكون لكل ذى رحم
 محرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب (في السادس من وقف البرازيه)

حر الاصل اولان زيد واقف ايتديكي دكلك غله سنى مواليسنه شرط ايلسه زيد ايجون
ولاسى ثابت اولان اولاد مولاتى غله مز بوره ده زيدك مواليسنه مشاركته
قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(ارابت رجلا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على مولى وهو رجل من العرب قال فالوقف
جائر والغلة لكل من اعتقه هذا الواقف قلت فهل يدخل فيه الذكور والاناث جميعا
قال نعم لان قوله مولى اسم لجميع الذكور والاناث فهم جميعا في الوقف سواء قلت فهل
يدخل اولاد مولاته في هذا الوقف قال نعم لانهم مواله الامن كان من اولاد مولاته فان كانوا
يرجعون بولائهم بابائهم الى الواقف دخلوا (خصاف في الوقف على المولى)
غله سى واقفك عتقاسنه مشروطه وقفك غله سنده واقفك عتقاسنه عتقائى مشاركته
قادره اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(ولو قال وقفت على مولى وله مولى ومولات دخلوا فيه كما قال على اخوتى فانه يدخل
فيه الاخوة والاخوات (من اوقاف الناصحى في الوقف على المولى)
توليت وغله سى بر مسجد شريفك انجق امانه مشروطه وقف اولان منزلك غله سنه
مسجد مز بوره امام اولان زيد مشروط واقف ارزره متصرف ايكن اول مسجدك مؤذنى
اولان عمر و ايجون غله مز بوره مك نصنى عمروه مشروطه در ديوار قرار ايدوب بعده زيد
فوت اولوب امامت بكره توجيه اولنسه عمروه غله مك كندوبه مشروطه اولديغنى اثبات
ايتدين زيدك اقرارينه بناء غله مز بوره ده بكره مشاركته قادر
اولورلرمى * الجواب * اولماز

(اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الربيع دونه وصدقه فلان صح
في حق المقرودن غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له (اشباه
في الوقف) الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يمتدى الى غيره (اشباه في الاقرار)
غله سى واقفك مطلقا اولاده واولاد اولاده مشروطه وقف منزله اجارتين ايله متصرف
اولان زيد بلا ولد فوت اولوب متولسى منزلى آخره ايجار ايتك استدكده واقفك اولادى
بجرد غله سى بزه مشروطه اولمغه منزله ساكن اولورلر ديومتولى به منزلى ايجاردن منعه
قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(وقف منزلا على ولديه واولادهما ما ناسلو لبس لهما ان يسكننا فيه لان حقهما في الغلة
(منية المعنى في الوقف) وفي التوازل وقف عليه غله داره لبس له السكنى وان وقف عليه
للسكنى لبس له الاستغلال (في الثامن من وقف البرازيه)

زيد بنا ووقف ايتديكي جامع شريفه امام وخطيب اولنره بومى ايكبشر يوز درهم اتمك
ويريله ديوشرب ايتمكله حالا اول جامعده امام وخطيب اولان عمرو و بكر برمدت اداء
خنعت ايدوب لكن متولى مز بوره نسنه و پرماسه حالا مز بورلر مستحق اولدقلىرى بومى
ايكبشر يوز درهم اتمك عيني يا خود ثمن مثلنى متولى ينده اولان مدت مز بوره
غله سندن طلب ايتدكلىر نده متولى بغير وجه و پرماسه يا خود ثمن مثلندن نقصان ويرمكه

قادر اولور می * الجواب * اولماز

(لوشرط للمستحقین خبر اولما معینا کل یوم فلقیم ان یدفع القیمة من النقد و فی موضع آخر لهم طلب العین و اخذ القیمة (اشباه فی الوقف)

زید وقف لازم ایله وقف ایتمدیکی منزلک سکناسنی عتقا و عتیقاتنه بعد وفاتهم عتقا و عتیقاتنک اولادلرینه و اولاد اولادلرینه بعد الانقراض غله سنی مدینه منوره فقراسنه شرط ایدوب لکن کاتب و قفیه ده انجق زیدک عتقاسنه و عتقاسنک اولادلرینه و اولاد اولادلرینه مشروطه اولمق اوزره تخریر ایلسه زیدک عتقا و عتیقاتنک اولادلرینه و اولاد اولادلرینه شرطی وجه شرعی اوزره ثابت اولوب عتیقات اولادلرندن زینب موجوده اولمغله زینب منزلده ساکنه اولمق استدکده مدینه منوره متولسی مجرد و قفیه ده انجق عتقا و اولاد عتقا یاز بلوب عتقا و اولاد عتقادن کسنه موجود اولمغله منزلی مدینه و قفی

ایچون ضبط ایدرم دیمکه قادر اولور می * الجواب * اولماز

(ثم اعلم ان الاعتبار فی الشروط لما تکلم به الواقف لما کتب فی مکتوب الوقف فلواقیت یذنه بشرط تکلم به الواقف ولم یوجد فی المکتوب عمل به کما فی وقف البرازیة (البحر الرائق فی الوقف)

زید واقف واقفک غله سندن مصارف معینه سندن زیده سنی عتقا و عتیقاتنه شرط ایدوب لکن وقفده مصارف معینه دن زیده نسنه اولماسه واقفک عتقا و عتیقاتی وقف مزبورک غله سندن نسنه المغه قادر اولور می * الجواب * اولماز

(میناه ان المعین له من الزوائد لا غیر وهی غیر موجوده و اذا لم یکن ما عین منه موجودا فن این یاخذ الوظیفة (کذا فی فتاوی عطاء الله افندی فی الوقف)

زید بروفقک تولینده براتله متصرف ایکن عمر و ظهور ایدوب تولیت مرقومه اولاد واقفه مشروطه اولوب بن واقفک اولادندم دیود دعوی وزید انکار ایدوب عمر وک مدعاسی ثابت اولماسه قول مجرد یله تولیت مرقومه یمداخله به قادر اولور می * الجواب * اولماز (ان مجرد الدعوی لایثبت الحق (درر فی القسامه)

زید واقف و قفیه معمول به اسنده و قفک تولیت خدمتی مقابله سنده یومی اوتوز اجهه شرط و تعیین ایدوب لکن متولسی عمر وک براتنده اون اجهه یازلمش اولسه عمر و بعد اداء الخدمه شرط واقف اوزره وظیفه سنی غله واقیه وقف مزبور دن المقت استدکده و قفک مرقومه سنی براتکده اون اجهه تخریر اولمغله زیده الیدیغکه راضی اولماز زیدمکه

قادر اولور می * الجواب * اولماز

(شرط الواقف یجب اتباعه لقولهم شرط الواقف کهی الشارع (اشباه)

زید واقف و قفیه معمول به اسنده و قفک غله سنه حیاتده اولدجه کندم متصرف اولوب فوت مدنصرکه آخره متزوجه اولیان امهات اولادم متصرفه اولهل وامهات اولادم انقراض لردنصرکه غله مزبوره فلان مدرسه ده ساکنلر اولان طالب العلم فقراسنه صرف اولنه دیوشرط ایتمکدنصرکه زید فوت اولوب زیدک امهات اولادندن انجق

هند موجوده اولوب لكن هند آخزه متزوجه اولسه غله مرقومه هنده مي صرف اولتور
 بوخسه مدرسه من بورده ساكن طالب العلم فقراسته مي * الجواب * طالب العلم فقراسته
 (وفيها سئل عن شرط السكنى لزوجه فلانة بعد وفاته مادامت عز باذات وتزوجت
 وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج اجاب نعم قلت وكذا الوقف على امهات اولاده
 الامر تزوج او على بنى فلان الامن خرج من هذه البلده فخرج بعضهم ثم عاد او على بنى
 فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلاشئ له الا ان شرط انه لو عاد فله فليحفظ
 (من وقف الدر المختار في الفروع)

زيد ملك منزلي وقف ابتدكه فلان محله مسجدى امانه وقف ابتدم ديوب سكنى
 وغيه دن بر بنى نصر مح اليماسه شرط اولان سكا ميدر غله ميدر * الجواب * غله در
 (مرقله من الوالوجية ومنية المفتى)

هند ملك عقار بنى وقف وغله سنى بر مسجدده امام اونلره شرط ايدوب تسليم الى المتولى
 وتسجيل شرعى ايتدر كده تبديل وتغير شروطنى يد نده قيوب لكن كاتب وقفه ده
 تحرير ايماسه حاله هند شرط من بوردن رجوع ايدوب اول عقارك غله سنى جهت اخرايه
 شرط مراد ايتدكه اول مسجدده امام اولان عمرو مجرد وقفه ده تحرير اولنماش ديوب
 هندی منه قادر اولور مي * الجواب * اولماز

(وفي فتح القدير وعلى وزان شرط الاستبدال لو شرط لنفسه ان ينقص من المعاليم اذا شاء
 ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك وليس لغيره الا ان يجعل له واذا دخل واخرج
 مرة لبس له ثانيا الا بشرط (البحر الرائق في الوقف) ثم اعلم ان الاعتبار في الشروط
 لما تكلم به الواقف لاما كتب في مكتوب الوقف (من المحل المذكور)

زيد واقف وقفه معمول به اسنده ثم شرط الواقف ان يكون التولية لنفسه وبعدهما طار
 طائر روحه من عالم الاشباح الى عالم الارواح فالتولية لاصح ابناؤه وابناء ابناؤه ثم الى
 ان ينقرض النسل ثم لا قرب اقرباؤه الذكور الا قرب فالاقرب ديوب تحرير ايتدر كد نصر كره
 زيد فوت اولوب زيدك ابناسى وابناء ابناسى منقرضلر اولوب واقفك اقرباسندن قرى
 هندك او غلنك او غلنك او غلى عمرو ايله واقفك قرندا شنك بشنخي بطنده اولان او غلى
 بكر موجود اولسه توليت مرقومه به عمرو و بكر دن قنقىسى مستحق

اولور * الجواب * عمرو مستحق اولور

(رجل قال ارضى صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام و بنت بنت بنت
 فبنت بنت البنت اولى وان سفلت لاتها من صلبه فتكون اقرب من التي من صلب ايه
 (في السادس من وقف الخلاصة)

زيد بر مدرسه بناو وقف ايدوب تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى ايتدر كد نصر كره علمادن
 عمرو اول مدرسه به راته مدرس نصب اولنسه زيد حين تسجيلده مدرسك عزل ونصبتى
 يدنده قومش اولوب عمروك عزلى موجب حالى بوغيكن مجرد بن وقف ايتدكه ديلديكم
 كسنيه بي مدرس نصب ايدرم ديوب عمرو بنى عزل ايتدر مكه قادر

اولورمی * الجواب * اولماز

(قوله والباقي اولي الخ) وهذه المسئلة تدل دلالة ظاهرة على ان المدرس والامام اذا كانا اهلا للتدريس والامامة ليس للواقف عزله واما اذا لم يكونا اهلا لهما او عرض عليهما عارض يمنع عن اقامة خدمتهما له ان يعزلهما وفي بعض الكتب ان المدرس والامام ومثلهما اذا كانوا اهلا لاداء خدمتهم وقادرين عليها ومرضا امرضا ليس للسلطان عزلهم بل له ان يقيم مقامهم من ينوب منابهم ويقدر على اداء خدمتهم
(ابن زيرك على الاشباه في الوقف)

بروقف قديمك ووقفه سي اوليوب لكن غله سي قديمدن برجهته صرف اولته كلش اولسه متولى مجرد شرط واقف مغلوم دكلدر ديوم صرف قديمي تغيير ايدوب غله من يورهي جهت اخرايه صرفه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه ولى من يصرفونه وكم يعطون فيبني على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف (في الحادي والعشرين من وقف المحيط)

غله سي واقفك ايتاسنه وابتاء ايتاسنه مشروطه وقفك غله سنده واقفك ابتاء ايتاسنه بنات بناتي مشاركته قادره اولورمی * الجواب * اولماز
(وبنو فلان يختص بذكورهم) من وصايا الدرر

بروقف منزلك غله سي واقفك اولادنه واولاد اولادنه بعد الانقراض مدينة منوره فقرا سنه مشروطه اولتي اوزره وقفه سنده نحر يراونوب وجه محرر اوزره وقفه ايله قديمدن عمل اولته كلمك حلالا اولاددن موجود اولان زيد منزلك غله سني كالاول اخذ مراد ايتدكده مدينة منوره متولسي عمر ووقفه نك مضموتى اثبات ايله والامزلى بن ضبط ايدرم

ديمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(اذا تقدم اصل الوقف ومات شهوده فا كان في ايدي القضاة ولم رسوم في دواوينهم وتنازع اهله فيه فانه يجري على الرسوم الموجودة فيها استحسانا
(اسعاف في الاوقاف المتقدمة)

زيد برجامع بنا ووقف ايدوب جامعك مصارفه بعض عقارات وقف وتسجيل ايتدكده وقفك توليتي اولادنه واولاد اولادنه شرط ايدوب جامعك خدامك عزل ونصي وجهاتك توجيبي اولادك واولاد اولادك بدلنده اوله ديوش شرط ايتدكده جامع جهاتك بعض جهات محلول اولدقده زيدك اولاد اولادندن متولى اولان عمر وشرط واقف اوزره اول جهاته مستحق اولان كسنه ره توجيه ايلسه قاضي بن عمروك توجيه نه راضي اولمام ديواول كسنه لري عزل ايدوب آخر كسنه لري نصب ايتدكده

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(مات المتولى والواقف حي فالرأي في النصب الى الواقف لال الحاكم وبعدموت الواقف

في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول علي ولدي ثم من بعدهم علي ولد ولدي او يقول بطننا
بعد بطن خبيثذ بيداً بما بدأ به الواقف (خلاصه في وقف الاولاد)

توليت وغله سني واقفك بطننا بعد بطن اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفك توليت
وغله سني واقفك اولاد اولادندن زيد مستقلا ضبط ايلسه واقفك اولاد اولادندن زيد ايله
بر بطنده اولان عمر وتوليت وغله ده زيد مشاركته قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وقف عليهم شرط تقديم البطن الاعلى ثم و ثم ولم يزد فلاشي لاهل البطن الثاني مادام
واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلاشي لولده ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق
مع اهل البطن الثاني لامع الاول لكونه منهم) (اشباه في القاعدة التاسعة)

زيد واقف وقفك غله سني اولادنه واولاد اولادنه شرط ايتد كده لذك كرمثل حظ الاثني
اقتسام ايله ديوش شرط ايلسه زيدك اولاد اولادندن عمرو زيدك اولادندن هنده غله وفقى
شرط واقف او زره اقتسام ايله لم ديد كده هندراضيه اولوب على السويه اقتسام ايله لم
ديمكه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال لذك كراثين فكما قال
(من وقف الدر المختار في وقف الاولاد)

بروقف منزلك سكناسي زيدك اولادنه واولاد اولادنه مشروطه اونغله زيدك اولادندن
هند منزل من بورده ساكنه واسه زيدك اولادندن زينب دخي هند ايله منزل من بورده
معاساكنه اولمق استد كده هند بالكر بن ساكنه اولورم ديوب بغير وجه زيني سكاندن منعه
قادره اولورمى * الجواب * اولماز (شرط الواقف يجب اتباعه) (اشباه)

زيد وقف ايتديكي منزلك برجانبنده اولان او طه سني معتي عمروه وعمر ورك اولادنه واولاد
اولادنه وجانب اخرده اولان او طه سني آخر معتي بكره وبكرك اولادنه واولاد اولادنه
وجانب ثالثه اولان او طه سني آخر معتي بشره وبشرك اولادنه واولاد اولادنه شرط
ايدوب بعد انقراض الكل غله سني مدينه منوره فقرا سني شرط ايلسه حال عمرو فوت
واولادي دخي منقرض اولوب متصرف اولدقاري او طه بي مدينه منوره متوليسي رأي
حاكله مدينه منوره فقرا سنيون ضبط ايتك استد كده بكره وبشرك اولادني اول او طه
دخي زه اتقال ايدر ديومتولي بي منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو وقف على اولاده وسماهم وقال على فلان وفلان وجعل آخره للفقراء فانهم
فانه يصرف نصب هذا الواحد الى الفقراء) (خاتمه في وقف الاولاد)

هند وقف ايتديكي منزلك سكناسي عتيقه لري زينب وخديجه به بعد وفاتهما
زينب وخديجه لك اولاد لرينه واولاد اولاد لرينه شرط ايتد كد نصكره زينب
وخديجه شرط واقف او زره منزل من بورده ساكنه لرايكن زينب فوت اولوب
خديجه حياتده ايكن زينب اوغلي زيد منزل من بوره مداخله به

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو قال علي ولدي هذين فاذا انقرضا فهى علي اولادهما ايداما تناسلوا قال الشيخ

الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا
يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد
الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده لان مراعاة شرطه لازمة في الوقف وهو
انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف
الغلة الى الفقراء (اسعاف في الوقف على الاولاد)

هند واقفه واقفك مصارف معينه دن فضله سني اولادنه واولاد اولادنه على طريق الارث
شرط ايدوب هندك قزى زينك اوغلي زيدك قزى خديجه وزينك
قزى عايشه نك اوغلي عمروايله عايشه نك قزى فاطمه موجود اولسل اول فضله
مز بورلك ينلرنده نه وجهله قسمت اولنور * الجواب * التي سهدن اوج سهمي
خديجه يه ايكي سهمي عمروه برسهمي فاطمه يه ويريلور

(قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على فلان وفلان وفلانة فن مات
منهم وله ولد فنصيبه بينهم على قدر مواريتهم عنه قال هذا وقف جائز على ما شرط
الواقف (خصاف في الوقف على نفسه)

زيد وقف ايتديكي عقارك غله سني برجهته شرط ايتدكده غله مز بوره جهت
مذكوره يه صرف اولنقى متعذر اولورسه غله مز بوره مدينة منوره فقراسنه صرف
اولنه ديوش شرط ايلسه جهت مز بوره يه صرف متعذر اوليوب حال غله مز بوره اول
جهته صرف اولنور كن مدينة منوره متوليسي شرط مز بوره بناء غله يه مداخله يه
قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(شرط الواقف كنص الشارع (اشباه في الوقف)

غله سي برمحله ده واقع وقف قالدر مك تعميرينه مشروطه اولان تقودك غله سي
قربنده واقعه قصبه ده اولان جامعك تعميرينه صرف اولنقى جائز
اولورمي * الجواب * اولماز

(اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف
من فاضل الوقف الاخر اليه وان اختلف احدهما لا (نور الابصار في الوقف)

توليت وسكناسي واقفك بطنا بعد بطن اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف
منزل محترق اولدقده عرصه سني اولاددن زيد عمروه ايجار ايتدكده نصكره زيد فوت
اولوب نوبت تصرف اولاددن بكره كلسه بكر اول عرصه يي عمرودن الوب شرط
واقف اوزره ضبطه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(وفي النوازل وقف عليه غلة داره لبس له السكني وان وقف عليه للسكني لم يكن له
الاستغلال (في الثامن من وقف البرازيه)

زيد واقف وقفك غله سني اولادنه واولاد اولادنه على طريق الارث شرط
ايتدكده نصكره زيد فوت اولوب اوغلي عمروايله قزى هندي ترك ايلسه اول غله عمرو
وهند ينلرنده نه وجهله قسمت اولنور * الجواب * للذكر مثل حظ الانثيين

(قلت رأيت رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة على فلان وفلان وفلانة فبن مات منهم وله ولد فصبه بينهم على قدر مواريتهم عنه قال هذا وقف جائز على ما شرط الواقف (خصاف في الوقف على رجل نفسه)

زيد واقف وقف ابتدكي عقارك وقفه معمول بها سنده عقارك غله سنى اولاد اولادم على قدر مواريتهم اقتسام ايده لرديو شرط ايلسه زيدك قزينك اوغلى عمرو ايله قزينك قزى غله وقنى نه وجه اوزره اقتسام ايدرلر * الجواب * للذكر مثل حظ الانثيين (مر نقله آتفا من الخصاف)

توليت وسكناسى واقفك بطن بعد بطن اولاد نه واولاد اولاد نه مشروطه وقف منزلى اولاد دن متصرف اولان زيد خلاف شرط واقف شوقدر اجته اجرت مجله ومؤجله ايله عمروه ايجار و تسليم ايدوب مجله مزبوره بى عمرو دن الدقد نصكره زيد فوت اولوب نوبت تصرف اولاد دن بكره كلسه بكر منزل مزبورى عمرو دن الوب شرط واقف اوزره ساكن اولقى مر ادايت كده عمرو بكره زيده ويرديكم مجله بى وير منجه منزلى ساكه ويرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ومن له السكنى لا يملك الاستغلال كما صرح به فى البرازية وفى فتح القدير بقوله ولبس للموقوف عليهم ائدار سكنها الاستغلال كاللبس للموقوف عليهم الاستغلال السكنى (البحر الرائق فى الوقف) ولا يجوز اجاره من له السكنى لانه غير مالك (هدايه فى الوقف)

توليتى واقفك بطن بعد بطن اولاد نه واولاد اولاد نه مشروطه وقفك توليتنه واقفك اولاد دن بطن اولدن اولان زيد متصرف ايكن زيد توليتى اجانب دن عمروه فراغ ايتد كد نصكره زيد فوت اولوب نوبت تصرف واقفك اولاد دن بطن ثابدين اولان بكره كلسه بكر توليتى عمروه ضبط ايتد رميوب شرط واقف اوزره كندى ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(واما الحق فى الوقف فقال قاضيان فى فتاواه من الشهادات فى الشهادة يوقف المدرسدان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطال حتى كان له ان يطلب وبأخذ بعد ذلك (اشباه فيما يقبل الاسقاط من الحقوق) سئل فى امرأة اسقطت حقها من وقف شرط لذريته وهى منها هل يسقط ام لا اجاب لا يصح اسقاطها (فتاوى خيريه فى الوقف)

توليتى واقفك اولاد ينك ارشد وسنا اكبرينه مشروطه وقفك توليتنه واقفك اولاد دن ارشد وسنا اكبر اولان زيد شرط واقف اوزره متصرف ايكن واقفك اولاد دن ارشد وسنا اكبر اوليان عمرو توليت مر قومه ده زيده مشاركتنه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ومعنى الرشيد ان ينفق المال فيما يحل ويمسك عما يحرم ولا يتصرف فيه بالتبذير والاسراف (مثلا مسكين فى الحجر) شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط

شرط الواقف كنص الشارع (اشباه في الوقف)

توليت برمسجد شريفه امام اولان زیده غله سی زید ایله مسجد مزبورده مؤذن اولان عمروه مشروطه وقف منزلی زیداجر مثلیله بکره ایجار وتسلیم ابتدکده عمرو مجرد غله سنک بعضی باکه مشروطه اولغله بن ایجار ایدرم دیمکه
قادر اولور می * الجواب * اولماز

(والموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة الابتولية (تنوير الابصار في الوقف)

غله سی واقفک مطلقا اولاد نه واولاد اولاد نه مشروطه واقفک غله سنه واقفک اولاد ندن زید وعمرو برابر متصرفلر ایکن زید وعمرو فوت اولوب زید اوج اوغلی عمرو براوغلی ترک ایلسلر مزبورانک اوغلی غله واقفی نه وجهله اقتسام ایدرل * الجواب * برابر قنسام ایدرل

(وقف ضیعة علی اولاده واولاد اولاده ابدما تناسلوا وله اولاد اولاده قسم بینهم علی السویة لا یفضل الذکور علی الاناث لانه اوجب الحق لهم علی السواء (من وقف اللاقطی فی القسم الثالث)

زید واقف واقفک غله سنی بطنا بعد بطن اولاد نه واولاد اولاد نه شرط ایدوب وقفیة معمول بهاسنده تصریح ایتمکله قدیمدن شرط مذکور ایله عمل اولنه کلشیکن دفترخا قانیده بطنا بعد بطن قید اولنموب وقفیة به مغایر مطلق وقف اولاد دیو تحریر اولنمش اولسه وقفید ایله می عمل اولنور یوخسه دفتر ایله می * الجواب * وقفیة ایله عمل اولنور

(وقف قدیم لایدیری شرائطه ومصارفه یفعل ما فعل من قبل فی دواوین القضاة (من وقف مختارات النوازل) بقی قدیم علی قدمه (فتاری خیریه)

زید واقف وقف ابتدیکی عقارک وقفیة معمول بهاسنده جعل الواقف تولیته لنفسه مادام حیا ثم الی ولده عثمان ثم الی اولاده دیو شرط وتصریح ابتد کد نصرکه زید وعثمان فوت اولوب تولیته عثمانک اولاد می متصرف اولسه لر زیدک آخر اوغلی محمدک اولاد می واقفک تولیته عثمانک اولاد نه مشارکتیه قادر اولورلر می * الجواب * اولمازلر

(رجل وقف عقارا وجعل ولايته الی نفسه مادام حیا ثم الی ولده فلان ثم بعده الی الاعف الارشد من اولاده فالهائ منصرف الی الابن دون الواقف لان المکتابه تنصرف الی اقرب المکتابات بمقتضى الوضع (فی الثانی من وقف جواهر الفتاوی)

سکناسی واقفک اولاد نه مشروطه وقف منزله واقفک اوغلی عمرو شرط واقف اوزره ساکن ایکن متولی بن منزلی آخره ایجار ایدرم دیو خلاف شرط واقف عمروی منزلدن اخراجیه قادر اولور می * الجواب * اولماز

(لبس للتولی ان یتجاوز امر الواقف وشرطه (ذخیره فی تصرفات

القیم من الوقف)

هند ملك بائجه سني وقف و غله سني اولانفسنه بعده غله لك ثلاثي اوغلي زيد اولادنه
 و اولاد اولاد نه و ثلثي قزى زيبك اولاد نه و اولاد اولاد نه شرط ايدوب بعده هنددن
 مقدم زينب فوت اولوب اوغلي عمروى ترك ايتد كد نصره هند بعد ها ز يد دخي فوت
 اولوب زيداوغلي بكرى ترك ايتد كده عمرو بائجه لك غله سنك ثلثي شرط واقفه اوزره
 المتى استد كده بكر مجرد اناك زينب هند دن مقدم فوت اولغله جله غله بي

بن الورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اى في وجوب
 العمل به في المفهوم والدلالة (اشباه في الوقف)

زيد واقف و قفيه معمول بها سنده وقف على امهات اولاده مالم يتزوجن ديوتصریح
 ايتد كد نصره غله وقفه واقفك ام ولدى تصرفه ايكن نفسى عمروى تزويج ايلسه
 غله وقفه مد اخله به قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا ممن تزوج فانه لاشئ لها فتزوجت واحدة
 منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شئ الا اذا شرط الواقف في الوقف ان من تزوجت
 و طلقها زوجها فلها (خزانه المفتين في الوقف)

زيد واقف وقفك غله سني اولادندن بالكن عمروه شرط ايلسه سائر اولادى وقفده
 عمروه مشاركتنه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مر نقله من الاشباه)

زيد واقف وقف ابتدكي عقارك و قفيه معمول بها سنده شرط غلته على اولاده
 الذكور والانات على الفريضة الشرعية لا يشاركهم في ذلك مشارك ولا مانع ثم من
 بعدهم على اولاد ابناؤه ديوتصریح ايلسه زيدك اولاد صليه سندن انجق عمرو
 قالب شرط واقف اوزره غله وقفه تصرف ايكن زيدك اولاد اولادى غله وقفده
 عمروه مشاركتنه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شئ لاهل البطن الثاني
 مادام واحد من الاعلى (اشباه في القاعدة التاسعة)

محصولى سنوى اولان وقفك غله سني واقفك بطنا بعد بطن اولادنه و اولاد اولادنه
 مشروطه اولغله واقفك اولادندن درجه ده برابر اولان زيد و عمرو وقفك غله سنه
 متصرفلر ايكن حصاد ادراك ايدوب غله حاصله اولد قلرند نصره زيد فوت اولوب
 اوغلي بكرى ترك ايتد كده جله محصولى عمرو قبض ايلسه بكر اول محصولدن زيدك
 حصه سني عمرو دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(قلت ارايت من مات منهم بعد مجي الغلة قال حصه من مات منهم بعد مجي الغلة
 ميراث لورثه على كتاب الله تعالى اقضى من ذلك دينه وانفذ منه وصاياها واورث منه
 زوجته لانه مال قد ملكه قبل ان يموت واما ما يحدث من الغلة بعد وفات من ملك منهم
 فهي لمن بقى منهم دون من هلك منهم (افق الوسائل في غلة الوقف)

زيد وقف ابتدكي عقارك غله سني اولادنه بعد الانقراض بر مسجد شريفك

مصارفنه شرط ابتداك نصكره زيدك اولاد صليبه سي منقرض اولسد اولاد بركره
ذكر اولمغله متولبسي غله بي مسجدك مصارفنه صرف ايتك استدكده زيدك اولاد
اولادي راضيلا و ايوب مجرد اولاده شرط اولمغله بزالورز ديمكه قادر

اولورلرمي * الجواب * اولمازلر

(رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فان بعضهم قال هلال يصرف
الوقف الى الباقي من الاولاد فان ما توا يصرف الى الفقراء لالي ولد الولد
(خاتبه في الوقف)

سكنا سي واقفك اولادنه و اولاد اولادنه مشروطه وقف منزلك عرصه سنده
اولاددن زيد صحتنه ماليله منزل بنا ابتداك نصكره تبرعا وقف ايچون بنا ايتدم ديوي
اشهاد ايديوب بعده فوت اولسه زيدك اولاد واقفدن اوليان ورثه سي منزل مز بوره
مداخله قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازلر

(رجل اقر بوقف صحيح واقربانه اخرجته مز يده و وارثه يعلم انه لم يكن اخرجته مز يده
قالوا اقراره على نفسه جائز و ليس للورثة ان يأخذوه ولا يسمع دعواهم في القضاء
(خاتبه في فصل رجل يقرب ارض في يده انها وقف)

زيد ملك منزلي وقف و سكنا سني عمروك بنا ايتديكي مسجد ده امام اولنره شرط
ابتدك نصكره منزل تعميره محتاج اولسه منزل مر قوم عمروك وقفك غله سيه تعمير
اولنق جائز اولورلرمي * الجواب * اولمازلر

(ولو كان الموقوف دارا فعمارتها على من اه السكنى ولو متعدد من ماله لامن الغلة اذ الغرم
بانغمم (الدر المختار في الوقف)

✽ في تصرفات المتولي وما يناسبها ✽

زيدك متولبسي اولديغي وقف عقار خراب اولدقده تعميره مساعده و ارايكن زيد
اول عقاري بغير وجه شرعي عمروه بيع و تسليم ابتداك نصكره زيد معزول و يرينه
مكر متولي اولسه بكر عقاري عمرو دن الوب وقف ايچون ضبطه

قادر اولورلرمي * الجواب * اولور

(واذا صح الوقف لم يجز بيعه (من وقف البدايه)

عرصه سي مقاطعه لو وقف و بناسي زيدك ملكي اولان منزل محترق اولوب عرصه
صرفه قالد قد نصكره زيد فوت اولوب بر قاج سنه عرصه نك مقاطعه سي
و يرلاسه متولي عرصه بي وقف ايچون ضبط و آخره ايجاره قادر

اولورلرمي * الجواب * اولور

آجر دارا كل شهر بكذا صح في واحد فقط و فسد في الباقي (درر في الاجارة الفاسدة)
و تنفسح الاجارة بلا حاجة الى الفسخ بموت احد هما اي العاقدين (درر)
زيدك بر جهته مشروطه و قفي اولان عرصه ده مغروسه اولوب عمروك جهت
اخرايه مشروطه و قفي اولان اشجارك متولبسي بكر اول اشجاري بيعه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(واذا سح الوقف لا يملك ولا يملك (ملتقى في الوقف)

اراضی امیریه دن بر مقدار اراضی طرف سلطنتدن زیدہ تملیک صحیح ایله تملیک اولنوب زید دخی اول اراضی بی برجهته وقف وتسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی ایتدر دکد نصکره وقف مزبور متولسی اول اراضی بی بعض کسنه ره طاپو ایله ایجار ایدوب بعده بر مدت سرورنده اول اراضینک انجق اعشار شرعیه سی امر سلطان ایله برجامعک مصارفه تعیین اولنوب اول جامعک متولسی مجرد اعشاری جامعک مصارفه تعیین اولمغله حالا اراضی بی جامع وقتی ایچون ضبط ایدوب بن ایجار ایدرم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(والموقوف علیه الغلة لا يملك لاجارة الا بتولية (تنوير الابصار) ونقل في المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قری ومزارع فبعمل بامرہ وان غایر شرط الوقف لان اصلها لبيت المال (الدر المختار في الوقف)

سلاطین ماضیه اوقانندن اولوب زیدک تصرفده اولان بر مقدار اراضی اوزرینه زید اذن متولیه بعض ابنیه احداث ایدوب واشجار غرس ایتدکد نصکره اول بنا واشجاری وقف وتسجیل وتولیت وتصرفی اولادنه واولاد اولادنه شرط وتعیین ایدوب اولاد شرط واقف اوزره متصرفلر ایکن مرور ایام وکرور اعوام ایله ابنیه خراب اولوب واشجاری دخی قوریوب اکثر پری عرصه بیضا اولدقده اولاد دن بشر اول عرصه بیضادن بر مقدار بی عمروه ایجار واوزرینه ملکی اولق اوزره بنایه اذن ووروب وعرصه سنه شوقدر اجه کندی وقتی ایچون مؤجله تقدیر ایتکله عمرو دخی مالیه نفسیچون اول عرصه اوزرینه ابنیه احداث ایدوب بعده عرصه متولسی اولوب زیدک اولاد ندن بشر بندن تلقی ایتشدک دیو عمرو دن اجاره بی

المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(هكذا في النسخ التي رأيتها ولا يخفى ما فيه من سهو فليتأمل (لمرتبه الفقير)

برمحله ده واقع مسجد شریفک مصارفه موقوفه نقودک متولسی زید نقود مزبوره دن برفاج کسنه ره استرباح قصدیله شوقدر اجه ویردکد نصکره اول بلده بی حربی کفره استیلا ایدوب مسجد شریفی احراق ایسهل حالا عسکر اسلام بلده مزبوره بی فتح ایتکله زید مبلغ مزبوری اول کسنه لردن طلب ایتدکده مزبورلر مجرد مسجد شریف محترق اولمغله وقف بزدن لازم کلز دیو ویرماکه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(واذا لم الوقف وتم لا يملك ای لا یكون یملوکا لصاحبه ولا یملك ای لا یقبل التملک لغیره بالبیع ونحوه لاستحالة تملک الخارج عن ملكه (درر فی الوقف)

زید متولسی اولدیغی نقود موقوفه بی حفظ اوزره ایکن زید معزول اولوب برینه عمرو متولی اولد قده زید نقود موقوفه دن یوزغروش البقویوب ماعدای عمروه

تسليم ابتد كد نصكره عمرو فوت اولوب بكر متولى اولسه بكر زيدك بقودينغى يوز
غروشى وقف ايچون زيددن طلب ابتد كده زيد معترف ايكن مجرد بنم عمرو ذمته
يوز غروشم اولمغله نفود موقودفه دن بقودينغى يوز غروشى اول اجهيه طوتارم
ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(عند رجل وديعة ولمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين
حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيها قبضا وان في يده يكتفي
لا اجتماع بلا تجديده قبض يقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين
كالوديعة) اشياء في المداينات

يقفك برفاج آى غله سى موجوده اولما مغله متوليسى زيد غله وقفه رجوع شرطيله
كتيدي مالدين امر حاكمه مرتزقه به وظايف ايچون شوقدر اجه ويركد نصكره
غله حاصله اولسه زيد مبلغ مزبورى اول سنه ك غله سندن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وفي البرازية قيم الوقف اتفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا
الوصى مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله) المتولى اذا اتفق من مال نفسه
ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا انتهى وفيها ايضا
اذا اشترى شيئا لمؤنة المسجد بلا ذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف انتهى وظاهره
نه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضي سواء اتفق ليرجع او لا سواء رفع الى القاضي. اولا
سواء برهن على ذلك اولا (البحر الرائق في الوقف)

برمدرسه تك متوليسى زيد مدرسه تك حرمدن اولوب وقف لازم ايله وقف اولان
عرصه يى عمرو بيع وتسليم ابتد كد نصكره زيدك برينه بكر متولى اولسه بكر عرصه يى
عمرو دن الوب شرط واقف اوزره مدرسه به الحاقه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها) خبره في الوقف

برزاويه نك متوليسى زيد وقفك ايچار يى موجب مضايقه سى بوغينكن زاويه نك
حرمدن اولوب ايچار ايچون معده اوليان عرصه يى عمرو ايچار وتسليم ايدوب عمرو
دخى زيدك اذنبه اوزرينه نسيچون بنا احداث ايلسه زيدك برينه متولى اولان بكر
قايى وقفه مضر اولما مغله عمرو بنا سنى قلع ايتدروب عرصه يى حرمدن اولقى اوزره
ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ليس للمتولى ان يتجاوز امر الواقف وشرطه) ذخيره في تصرفات القيم) سئل
في مدرسة احتاجت الى نفقة العمارة ما خرج منها واپس هناك ما يعمر به من الوقف
هل يجوز ان توجر قطعة منها بقدر ما يتفق عليه ام لا اجاب مقتضى ما في الخلاصة
جواز ذلك فانه قال ولا يوجر فرس السبيل الا اذا احتج الى نفقته فيوجر بقدر ما يتفق
عليه وهذه المسئلة دليل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة توجر قطعة منه بقدر
ما يتفق عليه انتهى وبه يعلم الحكم في المدرسة بالاولى (فتاوى خبره في الوقف)

غله سی واقفک اولاد نه و اولاد اولاد نه مشروطه وقف دکانلری اولاددن هند مجرد اولاددن اولغله بر قاج کسنه ره ایجاره و تسلیم ایلسه وقف من بور متولسی عمر و اول دکانلری من بورلردن الب آخره ایجاره قادر اولورمی * الجواب * اولور (الموقوف علیهم لایملکون ایجاره الوقف) (عمادیه فی العاشر)

زیدک متولسی اولدیغی وقفک بعض مستغلاتی تعمیره محتاج اولوب وقفه موجوده غله اولماغله زید وقفه رجوع شرطیله امر حاکمه کندی مالندن قدر معروف شوقدر اجه صرف ایدوب تعمیر ایتدکد نصرکه مصروفنی استیفا ایتدین زید معزول ویرینه عمر و متولی اولوب لکن عمر و غله و قفدن نسنه قبض ایتماسه عمر و زیده غله حاصله اولد قنده مصر و فکی و یریم دیرکن زید راضی اولوب عمر و سن مصر و فی مالکدن ویر بعده غله و قفدن ال دیو جبره قادر

اولورمی * الجواب * اولماز

(اذلا لزوم بلا التزام (درر فی الحواله) المتولی لبس بمطلوب بما لم یقبضه وهذا ظاهر (عطایه فی الوقف)

زید متولسی اولدیغی نقود موقوفه دن بعض کسنه له شوقدر اجه قرض و یردکد نصرکه زیدک یرینه عمر و متولی اولوب بعده عمر و بر قاج سنه مبلغ من بورک ربخی من بورلردن اخذ و مصارف و وقفه صرف ایدوب بعده اصل مالندن نسنه المبدین مر قو ملرک بعضی مفلسا فوت اولوب بعضی فرار ایلسه عمر و یرینه متولی اولان بکر عمر و مجرد سن ربع مر قومی من بورلردن الب اصلی اولماغله اصل مالی مالکدن ضامن اول دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(فلو امتنع المتولی عن تقاضی ما علی المتقبلین زمانا فانه یأثم فان هرب بعض المتقبلین لایضمن المتولی (فی الرابع من وقف جواهر الفتاوی)

بروقفک متولسی زید غله و قفدن عمر و شوقدر اجه و یزوب وقفک مستغلاتی تعمیرینه صرف ایله دیو امر ایتدکد عمر و خی مبلغ من بوری وقفک مستغلاتی تعمیرینه قدر معروف صرف ایتدکد نصرکه زید معزول اولوب یرینه بکر متولی اولسه بکر زیدک امرخی طو تمیوب مبلغ من بوری عمر و تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(المتولی یمتک التفریض الی غیره توکیلا للاحاجه مرة بعداخری (فوائد ظهیریه)

زیدک متولسی اولدیغی جامع شریف تعمیره محتاج اولغله زیدوقف من بورک جایسی عمر و جامع من بوری مالکدن تعمیر ایله بعده مصر و فکی و یریم دیمکه عمر و مالندن قدر معروف شوقدر اجه صرف ایدوب جامعی تعمیر ایلسه عمر و مصر و فی زیددن المقه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وفی فوائد عمی نظام الدین سئل مولانا متولی یکی رافرمودتا سرمناره کرد و پیش ازاداء اجرت مرد عامل اجر خود را از مال وقف طلبد یا از ترکه متولی اجاب از متولی طلبد (عمادیه فی احکام العمارة)

عرصه سي مقاطعة لو وقف و كرومى زيدك ملكى اولان باغلك كرومى قور بيوب كوتسكلى
چيقوب عرصه صرفه قالدقده زيد غرس ايتيوب بش التى سنه عرصه نك مقاطعة سنى
و يرماسه متولى عرصه بي ضبط و آخره ايجاره قادر اولورمى * الجواب * اولور
(اصله انه قد علم مامر ان مثل هذه الاجارة فاسدة فى شرف الانفساخ لانها تنسخ
فى آخر السنة للاستيجار فى كل سنة بدرهم معلومة مقطوعة ولم يبين فيها عدد السنين
فتصح فى سنة وتفسد فى بقيةها) عطائيه فى الوقف)

زيد مقاطعة ايله متصرف اولديغى وقف عرصه ده اذن متولى وماليه نفسيجون او طهر بنا
ايتد كد نصكره زيد عرصه نك مقاطعة مثلنى عرصه متوليسنه ويروب بناك طور ماسى
وقفه مضر دكل ايكن متولى تعنتا بنايى قلع ايتدر مكه قادر

اولورمى * الجواب * اولماز

(استأجر ارضاً و قفا و غرس فيها و بنى ثم مضت مدة الاجارة فلم يستأجر ان يستبقها باجر
المثل اذ الم يكن فى ذلك ضرر قبل ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقال لا
(فى الثانى من اجارات القنيه)

بروقف منزل محترق اولدقده وقفده بنايه مساعده و ارايكن متوليسى زيد عرصه سنى عمره
ايجار و ملكيت اوزره بنايه اذن و يرمكه عمرودخى نفسيجون منزل بنا ايتد كد نصكره براق
سنه مرونده زيدك يرينه بكر متولى اولسه غله وقفده بنايه مساعده اولوب وقف ايجون
مجدد بنا اولتمقى ارفع اولوب عمروك بنا سنك قلعى وقفه مضر اولما غله بكر عمره بنا سنى
قلع ايتدروب كالا اول وقف ايجون منزل بنا ايتد كد قادر اولورمى * الجواب * اولور
(للتولى ان يفعل للوقف ما يكون مصلحة) اسعاف فيما يجوز للتولى)

عرصه سي مقاطعة لو وقف و اشجارى اذن متوليله ملكيت اوزره غرس اولنان باغلك نك
مالكى زيد اشجارى وقف لازم ايله جهت اخرايه وقف ايتد كد نصكره اشجار متوليسى
عرصه نك مقاطعة مثلنى عرصه متوليسنه ويروب اشجار طور ماسى وقفه مضر دكل ايكن
عرصه متوليسى اشجار متوليسنه مقاطعة مثلندن شوقدر زياده و يروا الاشجارى قلع
ايتدروب عرصه بي آخره ايجار ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(و فى فتاوى السراجية هل يجوز وقف البناء والغراس بدون الارض اجاب الفتوى
على صحته و ظاهره انه لا فرق بين ان يكون الارض ملكاً او وقفاً) البحر الرائق فى الوقف)
بنى المستأجر باذن المتولى فلما مضت المدة زاد فى الاجرة للمستقبل فرضى صاحب السكنى
بازيادة فهو اولى (فضولين فى ١٣) و باقى المسئلة يعلم مامر من القنيه

برعرصه نك سنوى شوقدر اجه مقاطعة سي اولوب بنا سنى جهت اخرايه وقف اولان
دكانك متوليسى زيد اول عرصه نك براق سنه عرصه متوليسنه مقاطعة سنى وقفندن
ويرد بن معزول اولوب يرينه عمر و متولى اولدقده عرصه متوليسى اول سنه لك مقاطعة سنى
عمروك يينده اولان غله وقفندن المتى استد كده عمر و مجرد بن اول سنه لده متولى دكل ايدم
ديو و يرماسه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ولو اعناف
العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا (الدرالمتنى ملخصا) ثم الاجرة لومجلة
طالبه بها وله حبس الدار لاستيفائها وان مؤجلة لا مالم تمض المدة ولو بهجمة نجب
اذ مضى النجم الواحد وان مسكونا عنها في قول الامام او لا يطالبه قبل استيفاء المنافع
وفي قوله الآخر وهو قولهما يطالبه باجر كل يوم (من اجارة البرازيه)

عرصه سي مقاطعه لو وقف وبناسي زيدك ملكي اولان منزل محترق اولوب اثر بناقلا مغلله
عرصه متوليسي عمر ومصروفك اجرة محسوب اولق اوزره عرصه ده وقف ايچون منزل
بنايله ديد كده زيد راضي اوليوب نفسچون ملكيت اوزره بنا مراد ايلسه عمر ووجه مجرر
اوزره بنا دن زيدي منعه قادر اولور رمي * الجواب * اولور

(وان اراد المستأجر ان يبني في المستأجر بناء ليس له ذلك لانه تصرف في رقة المستأجر
وليس للمستأجر ذلك (في الثاني عشر من اجارة الذخيرة)

زيد متوليسي اولديغي نفود موقوفه دن براق كسنه له معامله ايله ويرديكي شوقدر اجهه بي
المدن معزول اولوب يرينه عمر ومتولى اولسه عمر و مبلغ مز بوري اول كسنه لدن طلب
ايشد كده مز بهر ل مجرد مبلغ مز بوري بزه زيد ويرمكله زيد ويرز ديون عمر و ادادن
امتناعه قادر اولور رمي * الجواب * اولما زل

(لو اجر القيم ثم عزل و نضب قيم آخر قبيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للتصويب
لان المعزول اجرها للوقف لانفسه (قنيه في تصرفات القيم من الوقف)

زيد بر بلده ده ايكي مسجد بنا ايدوب هر يرينه بشقه بشقه بر مقدار عقار وقف وتعين
ايشد كد نصكره بعد زمان مسجدك برى تعميره محتاج اولوب وقفده تعميره وفا ايد رعله
اولمسه اول مسجدك متوليسي عمر و مجرد واقف بر اولمغله مسجد آخرك عقاري
غله سني اخذ ايدوب مسجد مز بورك تعميره صرف ايدرم ديمكه

قادر اولور رمي * الجواب * اولما ز

(اذا اتحد الواقف والجهة بان بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفوا قل مرسوم

بعض الموقوف عليه بان اتقص مرسوم امام احد المسجدين او مؤذنه مثلا بسبب كون
وقفه خرابا جاز الحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما حيثئذ كشي واحد

وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجد او مدرسة ووقفوا لهما
او قافلا اي لا يجوز للحاكم ان يصرف من فاضل وقف احدهما الى الاخر كذا في البرازيه

(در في الوقف) ورد بهذا التصور بالعلامة نوح بمانصه قول قال بعض الفضلاء حل
اتحاد الجهة على ذلك مخالف لصريح كلام البرازي فانه فسر اتحاد الوقف والجهة

بان كان الوقفان على مسجد احدهما الى عمارته والاخر الى امامه ومؤذنه ومنشأ توهمه
تمثيل البرازي لاختلاف الجهة بان بنى مسجد او مدرسة حيث ظن من ظاهره انه لو كانا

مسجدين لا يكون من اختلاف الجهة ولبس الامر كذلك بل دائرة التمثيل اوسع من ذلك
فينتظم اختلاف الجهة صورة بناء مسجدين كما ينتظم صورة بناء مسجد ومدرسة كما يه
عليه بعض العلماء جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا والحاصل ان الجهة عبارة

عن محل الوقف وهو المسجد مثلاً ولم يتفطن المص لذلك وحل اتحاد الجهة على الاتحاد النوعي في المحل انتهى (طحطاوي حاشية الدر المختار)

زيد برقر يده صدقات مسلمين إليه برجامع شريف بنايدوب جامع من بورده امام وخطيب اولنرايچون نسنه وقف ايتماكله عمرو برعقاريني وقف لازم ايله وقف ايدوب غله سني اول جامعه امام وخطيب اولنره شرط وتعين ايتدك نصره جامعك بعض مواضعي تعميره محتاج اولغله اولقر يه اهاالسي عمروك وقفي غله سندن خراب اولان مواضعي تعمير اولسون ديوجا كذا اعلام ايلسه رجا كم غله مر قومهدن تعمير ايله ديوجامعه امام وخطيب اولان بكر وبشره جيره قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(اما اذا ختلف الواقف واتحد الواقف واختلف الجهة بان بني مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفا وفضل من غله ااحدهما لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لالجهة تبع شرط الواقف (بزازيه في نوع من وقف المنقول)

هند اراضي مملوكه سني وقف وغله سني بنا ايتديكي مكتبك مصالحنه شرط ايدوب بعده ملك خاتني دخي وقف وغله سني بنا ايتديكي چشمه ك مصالحنه شرط ايدوب بشقه بشقه وقفه نجرير ايتدر دك نصره اول خان محترق اولسه متوليسي مجرد واقف براولغله مكتبك مصالحنه مشروطه اولان اراضيك غله سني خلاف شرط واقف خلك عمارته صرفه قادر اولورمي * الجواب * اولمز

اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للمحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه وان اختلف احدهما لا (تنوير الابصار في الوقف)

زيد تحت اجاره سنده اولان وقف عرصه اوزرينه متوليسي عمروك اذني وكسندى ماليله نفسيچون بنا احداث ايتدك نصره عمرو فوت اولوب يرينه بكر متولى اولسه زيد عرصه ك اجر مثلني بكره ويروب بناك طور ماسي وقفه مضرا اوليوب عمروك اذني ثابت ايكن بكر زيه مجرد عمرودن اذن تمسكي المامش سن ديوز يده بنا سني قلع ايتدر مكه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر قبل ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقال لا (في الثاني من اجارات القنيه)

بروقفك متولى قائم مقامى اولان زيد وقف من بورك مستغلاتدن اولوب عرصه واشجارى وقف اولان بانجه ك اشجاريني عمروه بيع ايدوب عرصه سني دخي سنده شوقدر اجهيه اجاره طويله ايله عمروه ايجار وتسليم ايلسه وقف من بور متوليسي بكر بانجه ي عمرودن الوب شرط واقف اوزره ضبطه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(واذا صح الوقف لم يجز بيعه (بدايه في الوقف) لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين في المختار كيلا يدعى المستأجر انه ملكه فعلة عدم الجواز اذا كانت هذا المعنى لا تصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض تجاوزا لله تعالى عنهم

(صدر الشريعة في الاجارة)

زيد متولبسي اولديغى جامع شريفك حرمندن اولوب ايجار ايجون معد اوليان عرصه بي
وقفك ايجارنى موجه مضايقه بوغيكن عمروه ايجار ايلسه صحح

اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو اراد قيم المسجد ان يبنى حوانيت في حرم المسجد وفي فناءه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له
ان يجعل شئامن المسجد سكني ومستغلا (اسعاف في بناء المسجد) لو لم يكن للمسجد اوقاف
واحتاج المسجد الى العمارة لا بأس بان يوجر جانب من المسجد (فصولين ١٣)

عرصه سي مقاطعه لوزيدك وقفى واشجارى عمروك جهت اخرايه مشروطه وقفى اولان
بانجه نك اشجار ن براقى قور يوب باقبسى قائم اولوب اشجار متولبسي عرصه نك
مقاطعه مثلنى عرصه متولبسن و رر كن عرصه متولبسي مجرد اشجارك براقى قور مغله سائر
اشجارى عرصه وقفيجون ضبط ايدرم ديكمه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تفسخ عند رأس الشهر ثم ان ضرر رفع البناء لم يرفع
وان لم يضر رفع او يملكه القيم برضاء المستأجر فان لم يرض يبق الى ان يخلص ملكه
فأخذه بمال الوقف وعزاه للمحيط قلت وهي في المنية ايضا ببق لواجارته مساهمة او مدة
طويلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة
انما كانت بسبب البناء لان زيادة في نفس الارض انتهى قلت فليحفظ هذا فانه مما يكثر
وقوعه ببلادنا وقل من نبه عليه نعم في اجارة الثور لو استأجر ارض وقف وغرس اوبنى
فيها ثم مضت مدة الاجارة فلم يستأجر استبقاؤها باجرة المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر
بالوقف وعزاه في المنح للبحر عن القنية قال وبه تعلم مسئله الارض المحتكرة
(الدر المنقى في الوقف)

زيد متولبسي اولديغى وقف منزلك آجر مثلندن بر مقدار بنى تنزيل ايدوب منصرفى عمروه
تمسك و يرسه زيد عزل اولوب يرينه بكر متولى اولد قده بكر منزل مز بورك آجر مثلنى عمروه
تكميل ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(والموقوف اذا آجره المتولى بدون اجر المثل لزم المستأجر لا المتولى كما غلط فيه بعضهم
تمامه اى تمام اجر المثل كاب وكذا وصى خاتبه اجر منزل صغيره بدونه فانه يلزم المستأجر تمامه
اذ ليس لكل منهما ولاية الخط والاسقاط (الدر المختار في الوقف)

(غله سي واقفك اولاد نه و اولاد اولاد نه مشروطه وقف عرصه بي اولاد دن متولى
اولان زيد ضبط وآخره ايجار مراد ايتد كده سائر اولاد غله سي بزه مشروطه اولمغله
عرصه مز بوره بي بيمزده اقسام ايدرز ديوزيدى ايجاردن منعه قادر

اولورمى * الجواب * اولمازل

(واجعوا ان الكل لو كان موقوفا على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم كذا في المحيط
(درر في الوقف)

زيدك متولبسي اولديغى وقف زوايه نك زاويه دارى اولان عمرو صدقات ونذوردن

بمقدار آنچه جمع ايلسه زید مجرد متولی اولغله مبلغ مزبوری با که ویردیو جبه
 قادر اولور می * الجواب * اولماز

(لايجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعی (منح في التعزیر)
 زید متولسی اولدیغی وقف عرصه اوزرینه مالیه نفسیچون بنا احداث ایتد کد نصکره
 نفسیچون بنا احداث ایتدیکنه اشهاد ایدوب بعده زید فوت اولوب یرینه عمر و متولی
 اولسه زید کورته سی بنایی ملکیت اوزره ضبط ایتد استکارنده عمر و مجرد زید متولی اولغله
 اول بنا وقف اولور دیو وقف ایچون ضبطه قادر اولور می * الجواب * اولماز
 منزل بنی فی عرصه الوقف فهو ای البناء بكون للوقف فی مصرف غلته الی مصارف الوقف
 ان بناء من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف اولم بنوشتاوان بنی لنفسه واشهد علیه
 کانه ای للترلی نفسه (درر فی الوقف)

زید متولسی اولدیغی عرصه مالیه اشجار غرس ایتد کده نفسیچون غرس ایتدیکنه
 اشهاد ایتدیو بیان ایلماسه اول اشجار زیدک ملکیمی اولور وقفی
 اولور * الجواب * وقف اولور

(متولی بنی فی عرصه الوقف فهو للوقف ان بناء من مال الوقف او من مال نفسه ونواه
 للوقف اولم بنوشتاوان بنی لنفسه واشهد علیه کانه والاجنبی اذ بنی ولم يتوفله وكذا
 الغرس علی هذا والغرس فی المسجد للمسجد فی حق الكل
 (من وقف القنیة فمما يتعلق بعمارة الوقف)

تولیت وسکناسی علمایه مشروطه وقف منزلک تولیت وسکناسنه علمادن زید متصرف
 ایکن منزل مزبورک عرصه سی اوزرینه مالیه بنا احداث ایتد کده نفسیچون بنا ایتدیکنه
 اشهاد ایتدیو بیان ایلماسه اول بنا زیدک ملکیمی اولور یوخسه وقفی
 اولور * الجواب * زید متولی اولیجق وقف اولور
 (مرت مسئله من الدرر والقنیة)

(ماقول مولانا شیخ الاسلام حفظه الله الملك العلام فی متولی وقف بنی فی عرصه الوقف
 مشهد اعلی بنا ممن مال نفسه لیكون ما بناه ایضاً ملکاً لنفسه وتصرف فیها تصرف المالك
 فهل يكون البناء ملکاً له افتونا ما جورین * الجواب * نعم يكون ملکاً
 (مر نقله آنفا)

وقی الصورة المذكورة اذا مات البانی فهل ينتقل ذلك البناء الی ورثته ام لا افتونا ما جورین
 * الجواب * ينتقل الی ورثته

(الورثة خلفاء الميت فماله وعقیده كما فی المعبرات (لمرتبه)
 زیدک وقفی متولسی عمر و غله و فقعدن شوقدر نفود ایله هندک ملک منزلی وقف ایچون
 اشترایله مجرد غله وقف ایله اشترایتمکله اول منزل وقف لازم ایله وقف
 اولمش اولور می * الجواب * اولماز

بوصورنده هندو عمرو بیعی اقاله ایدوب بعده منزل مزبوری بکره ثمن معلومه بیع وتسليم

ابلسه حالاً عمرو مجرد زيد ووقفه سنده وقفك غله سندن مصارف معينه دن فضله نفود
مجمعه ايله وقف ايجون منازل اشتر اولنه ديوتحر براتمه. كله منزل من بوري وقف ايجون
ضبط ايدر دميكه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(وذكر نجم الدين النسفي في فتاواه متولى الوقف اذا اشترى بمال الوقف دارا للوقف
اختلف المشايخ في ان هذه الدار هل تلتحق بالنازل الموقوفه حتى لا يجوز بيعها قال بعضهم
يجوز بيعها وهو الاصح لان في صحة الوقف والشرايط التي يصير الوقف بها لازماً كلاماً
كثيراً ولم يوجد ههنا (عماديه في العاشر) نصح اقالة المتولى لو خيراً والا لا (لدرالمتقى
في الاقالة) فعلى هذا ينبغي ان يقيد الاقالة في السؤال (لمرتبه)

بر مسجد شريفك متولسي زيد وقفك ايجار بنى موجه مضايقه سي يوغينك مسجدك
حرمتدن اولوب ايجار ايجون معده اولمان عرصه بي عمره ايجار وتسليم ايتدكد نصكره
زيد فوت اولوب برينه بكر متولى اولسه عمرو عرصه من بوره اوزرينه نفسيچون دكان
بنا ايتك استكده بكر راضى اوليوب عرصه من بوري عمرودن الوب كالاول مسجدك
حرمتدن اولق اوزره ابقايه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(قيم المسجد لا يجزله ان يبنى حوائت في حد المسجد او في فناءه لان المسجد اجعل حاوتا
ومسكنها يسقط حرمة وهذا لا يجوز والفناء تبع المسجد فيكون حكمه حكم المسجد كذا
في محيط السرخسي (هنديه في الحادى عشر من الوقف)

زيدك متولسي اولدينى مسجد شريف تعميره محتاج اولوب وقفده موجوده غله
اولما غله زيد امر حاكمه وقفه رجوع شرطيله كندى مانندن قدر معروف شوقدر اجه
صرف تعمير ايتدكد نصكره مصر و فنى استيفا ايتدين زيد معزول اولوب برينه
عمرو متولى اولسه زيد مصروفنى عمروك يدند ما اولان غله و قفدن المغه

قادر اولورمي * الجواب * اولور

(المتولى اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع
والا فلا انتهى وفيها ايضا قيم المسجد اشترى شيئاً مؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بما له لا يرجع
على الوقف انتهى وظاهره انه لا رجوع له مطلقاً الا باذن القاضى سواء انفق ليرجع اولا
سواء رفع ان القاضى اولا سواء برهن على ذلك اولا (البحر الرائق في الوقف)

زيدك متولسي اولدينى مدرسه تعميره محتاج اولدقده عمرو زيدك بشرط الرجوع امريله
كندى مانندن قدر معروف شوقدر اجه صرف ايدوب مدرسه بي تعمير ايلسه عمرو
مصروفنى زيددن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبنا للوقف ويرجع بما انفق

(فصولين في احكام العماره)

زيد ملك منزلى بروقف منزل ايله استبدال ايتك مراد ايدوب لكن شرائط استبدال

موجوده اولماسه جائز اولورمي * الجواب * اولماز

(مبادلة دار الوقف بدار اخرى اتماماً لجزا اذا كانتا في محله واحدة او يكون محله المملوكة خيراً

من محلة الموقوفه وعلى عكسه لا يجوز ان كانت المملوكه اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال
 خرابها في ادون المحتلين لدنائها وقلة رغبات الناس اليها (قنيه في بيع الموقوف
 من كتاب الوقف) سئل عن استبدال الواقف ماصورته وهل هو على قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى ام على قول اصحابه (اجاب) الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف
 لا ينتفع به وثمانه من يرغب فيه ويعطى بدله ارضا وادار الهار بيع يعود نفعه على جهة الوقف
 فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وان كان الوقف
 له بيع ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر يعامنه في صقع احسن
 من صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف رحمه الله تعالى والعمل عليه ولا فلا يجوز
 (فتاوى قارى الهدايه) قال صدر الشريفة استبدال الوقف يجوز بدون الشرط
 اذا ضعفت الارض عن ربيع ونحوه لا تفتى به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد
 ولا يصح فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر واقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا
 زاد القهستاني وهذا في زمانه ونعم الزمان هذا وهو شك عنه واما في زماننا فلا يبقى اثر
 من الوقف فيستبدل * ولا من الموقوف عليه فيستبدل به * ومع هذا ترجو من الله تعالى
 ان يحدث بعد ذلك امر اقلتو ببركة دعائه قد حدث امر شريف سلطاني يمنع استبداله
 بالكلية وامر ان يصير باذن السلطان نصره الله تعالى تعالترجى صدر الشريفة كما افاده
 المفتي ابو السعود وانه كان سنة تسعمائة واحدتي وخسين (الدر المنقى في الوقف)

في ضمان المتولى وعدمه

رهن ايله استر باجى مشروطه اولان تقود موقوفه ك متولسى زيد تقود من بوره دن شوقدر
 اجه بي خلاف شرط واقف رهن سر عمره معامله ايله ويرد كد نصكره عمر ومغلسا قوت
 اولوب مبلغ من بور ضايع اولسه زبده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور
 (الواقف اذا شرط في الدراهم الموقوفة شرطا وخالفه المتولى فانه يلزمه الضمان قال
 شيخ الاسلام وهذه المسئلة ايضا غير مذكورة في الكتب لكونه وقفية الدراهم غير مذكورة
 لكن استنبطته من مسئلة ذكرت في كتاب الوكالة وهي ان الوكيل اذا خالف شرط الموكل
 يلزمه الضمان وفيما نحن فيه المتولى وكيل امام جانب الواقف كما هو رأي ابي يوسف
 او من جانب الفقراء كما هو رأي محمد وعلى كلا التقديرين يكون المتولى وكيلنا فخالقته يرجع
 الى مخالفة الوكيل فيلزمه الضمان (كذا في هامش مجموعة انقروى)

(ما قول مولانا شيخ الاسلام حفظه الله الملك العلام في قيم الوقف قال قبضت الغلة
 ودفعتها الى هؤلاء المستحقين اليها بالمقابلة الخدمة وانكروا ذلك هل يقبل قوله ام لا فتونا
 ما أجورين * الجواب * نعم القول قوله مع يمينه

(ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله يمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر
 اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعنى من الاولاد والفقراء وامثالهما واما اذا ادعى
 الصرف الى وظائف المرتفعة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه له
 بل يدفعه نابيا من مال الوقف كما بسطه في حاشية اخي زاده قلت وقدم في الوقف عن المولى

ابن السعدي واستحسنه المصنف واقرب ابنه فليحفظ (الدر المختار في العارية)
 مكان معينه حفظي مشروط اوليان نقود موقوفك متولسي زيد نقود من بورددن
 شوقدر اجه بي استانبولده واقع والده جار شوسنده اولان محترنده حفظ اوزره ايكن
 خريق واقع اولوب محزن ايچنده اولان امتعه محترقه اولغله مبلغ من بورزيدك تعدي
 وتقصير نسز ضايغ اولسه زيده ضمان لازم اولور مي * الجواب * اولماز
 (والامين انما يضمن بالتعدي وانه نوعان اتلاف وترك الحفظ ولم يوجد واحد منهما
) (ييري زاده على الاشياء في الامانات)

مكان مخصوصه حفظي مشروطه اوليان نقود من بورهك متولسي زيد نقود من بورددن
 شوقدر اجه بي منزلده حفظ اوزره ايكن منزل من بور محترق اولوب مبلغ من بور ضايغ
 اولسه زيده ضمان لازم اولور مي * الجواب * اولماز

(وفي الوديعة التعدي شرط الضمان) (مختارات انوازل في القصب)
 بروقفك جايسي زيد وقفك مسقفاتك مستأجر لري ذمتلنده اولان شوقدر اجه بي
 من بورددن الوب متوليه تسليم اتمك ايچون حفظ اوزره ايكن مبلغ من بورزيدك تعدي
 وتقصير نسز زيدك بدنده ضايغ اولسه زيده ضمان لازم اولور مي * الجواب * اولماز
 (ان المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء
 الدين امانة بمنزلة الوديعة لان يده يدنايه عن الموكل بمنزلة يد المودع فيضمن بما يضمن
 في الودايغ ويبرأ بما يبرأ فيها) (بدايغ في الوكالة)

زيد متولسي اولديغي وقف دكاي عمروه اجر مثلي اولان شوقدر اجه بي عمروه ايجار
 ايتدكده عمرودن جاژه نامنه نفسيجون الي غروش السه عمرو مبلغ من بور ي زيددن
 استرداده قادر اولور مي * الجواب * اولور

(المصوب لو قائماً أخذ مثلاً اولاً) (فصولين في الثالث والثلاثين)
 زيد متولسي اولديغي وقفك برمقاطعه سني التزامه عمروه ويردكده قلمه ناميله نفسيجون
 عمرودن شوقدر اجه السه عمرو مبلغ من بور ي زيددن استرداده
 قادر اولور مي * الجواب * اولور (مر نقله من الفصولين)

بروقفك جايسي زيد وقفك مسقفاتك مستأجر لري ذمتلنده اولان شوقدر اجاره بي
 اخذ ايدوب بغير حق كندی مصارفه صرفله اتلاف ايلسه وقف من بور متولسي عمرو
 مبلغ من بور ي زيده تضمينه قادر اولور مي * الجواب * اولور
 (مرت مسئلته من البدايغ)

زيد متولسي اولديغي نقود موقوفه دن شوقدر اجه بي حفظ اوزره ايكن عمرو مبلغ
 من بور ي تغلبا اخذ ايدوب زيد دفعه قادر اولماسه زيده ضمان لازم
 اولور مي * الجواب * اولماز

(لو اخذها اجنبي والمودع يراه وسكت ضمن لو امكنه المنع لالولم يمكنه المنع لحوفه
 من ضربه) (فصولين في الثالث والثلاثين)

زيد متولسى اولديغى وقفك غله سندن وقفك مستقلاقي تعميرينه قدر معروفدن زياده
فاحشه ايله زائد شوقدر اجهه صرف ايلسه زياده يي زيده ضمان لازم

اولورمى * الجواب * اولور

(وفى احكام الاوصياء القول فى الامانة قول الامين مع ميمنه الا ان يدعى امر ايكذب الظاهر
فيثذت قول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق (يبرى على الاشباه فى الامانات) اما الوادى
زياده يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق الوصى ويجب الضمان (ادب الاوصياء)

زيد واقف وقفك غله سندن هر سنه عاشورا آشى طبخ اولمق ايجون شرط وتعين
ايلديكى شوقدر اجهه يي وقف مز بور متولسى عمرو براق سنه عاشورا آشى طبخ ايجوب
بغير حق كندى مصارفه صرفه استهلاك ايلسه مبلغ مز بورى عمروه

ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور

(والامين انما يضمن بالتعدى وانه نوطان اتلاف وترك الحفظ (يبرى)

زيد متولسى اولديغى مال وقفدن براق كسنه زدن ترنده اولان شوقدر اجهه يي قبضه
عمروى توكيل ايدوب عمرودى مبلغ مز بورى اول كسنه لردن اخذ و بغير حق كندى
مصارفه صرفه استهلاك ايتد كدنصكره زيد معزول اولوب برينه بكر متولى اولسه بكر
مبلغ مز بورى عمروه تضمين ايجوب زيده مجرد عمرو وكيك اولوب قبض واستهلاك ايتمكله
مبلغ مز بورى ضمان اول ديوجبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(اتلفها من فى عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او قنا حبر لا المودع

(فصولين فى الثالث والثلاثين) وقدمر صحة توكيل المتولى

غله سى زيد وعمروك بناووقف ايتدكبرى جامعلرك شمعنه مشروطه اولوب بكرك وبنى
اولان خان خراب اولدقده مز بور جامعلرايله خالك متولسى اولان بشر زيدك نقود
موقوفه سندن اولوب ربمى كندى جامعنك هر ترفه سنك وظائفنه مشروطه اولان
شوقدر اجهه يي خان مز بورك تعميرينه صرف واتلاف ايلسه مبلغ مز بورى بشره

ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور

(اصله انه كان متعديا بالخالفه لشرط الواقف والامين اذا تعدى يجب عليه الضمان

(عطائه فى الوقف)

بروقفك متولسى زيد معزول اولوب برينه عمرو متولى اولدقده وقف مز بورك جايبسى
بكر وقفك مسغفاتنك مستأجرى ذمتريده اولان اجاره يي اخذ ايدوب بعده عمروه
تسليم ايتك استدكده زيد بكر مجرد اجارات زمان توليتده حاصله اولمغله باكه وير

ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(لو اجر القيم ثم عزل ونصب قيم آخر فقبل اخذ الاجرة للمعزول والاصح انه للنصب

لان المعزول اجره للوقف لان نفسه (فى تصرفات القيم من وقف القنية)

زيدوقف ايتديكى نقودك عقاره تبديلىنى شرط ايتمكله متولسى عمرو نقود موقوفه دن
شوقدر اجهه ايله رأى حاكمه برعقارى ثمن مثلنه اشتراو وقف ايجون ضبط

ابتد كد نصر كر اول عقارك بناسى تعدى وتفصير نسز محترق اولسه عمروه ضمان لازم
 اولورى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من حاشية الاشباه لپیری)

رهن يا خود كفيل ايله استر باحى مشروطه اولان وقفك متولبسى زيد مال وقفن
 شو قدر اجه بن استر باح قصد يله ملي اولان عمروه و يروب شرط واقف اوزره ملي اولان
 بكرى كفيل الدقه نصر كره زيدك يرينه بشر متولى اولسه زيد بشرى عمروك اوزرته
 احاله ايدر كن بشر زیده مبلغ مزبورى سن مالكدن ويربعده عمرو دن ال ديمكه
 قادر اولورى * الجواب * اولماز

(اصله ان المتولى السابق ادائه بشرط الواقف ولم يفعل شيئاً يخالف لما شرطه
 الواقف حتى يكون متعدياً ضامناً (عطايه في الوقف)

﴿ في الوظائف والرقبة ﴾

زيدك متولبسى اولديغى وقفك مستغلا تندن برسنه حاصله اولان غله سى مرتقه مك
 وظائفنه وفا ايتماكله زيد مرتقه به وظيفه لى نقصان اوزره ويرد كد نصر كره زيدك
 يرينه عمرو متولى اولرب بعده سنه آتیده وقفده زياده غله حاصله اولوب مصارف
 معينه دن بر مقدار فضله قالسه مرتقه عمروه سنه سابقه وظيفه لى بيمك نقصان
 فضله دن تكميل ايله ديمكه قادر اولور لى * الجواب * اولماز

(فان قلت هل للقيم ان يصرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت لا لما في الحاوى الحصرى
 وغيره سئل ابو جعفر عن قيم جمع الغلة فقسمها على اهل الوقف و حرم واحدا منهم
 ولم يعطه و صرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم
 نصيبه هل له ذلك قال ان شاء ضمن القيم وان شاء اتبع شركاه فشاركهم فيما اخذوا
 فان اختار تضمين القيم سلم لهم ما اخذوا ولبس له ان يأخذ من غلة هذا العام اكثر
 من نصيبه انتهى (البحر الرائق في الوقف)

بروقفه ضعف طارى اولوب غله سى وظائفنه وفا ايتماكله متولى مرتقه مك وظائفنى
 على الحساب رقبه اوزره ويركن اول وقفك مستغلا تندن بر منزل محلول اولدقده
 متولبسى شو قدر اجه اجاره معمله وموجه معلومه ايله عمروه ايجار وتسلم ومعه
 مر قومى عمرو دن الدقه مرتقه بعد اليوم معمله مر قومه تمام اولبجه مستحق
 اولدقلى وظيفه لى بن اجاره معمله دن تكميل ايتدر مك استدر كرنده متولى معمله
 غله دن دكلدر بن معمله ايله وقف ايجون عقار اشتر ايدرم ديوب ويرمامكه
 قادر اولورى * الجواب * اولماز

(ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء و عوايد شرعية و عرفية لمصارف الوقف
 الشرعية (من وقف الدر المختار في فروع مهمة) بس للمتولى ان يجاوز امر الواقف
 و شرطه (ذخيره في تصرفات القيم)

بروقفه ضعف طارى اولوب غله سى وظائفنه وفا ايتماكله متولى مرتقه مك وظائفنى

﴿ على ﴾

على الحساب رقبه اوزره ويركن اول وقفك مستغلا تندن برمنزل محلول اولدقده متولبسى شو قدر اجه مجله وموجه معلومه اليه عمروه ايجار وتسليم ومجلاه مر قومى عمرون السه متولى بعد اليوم ماه بماه مجله مر قومى دن منزل مزبورك اجر مثلنه اصابت ايدن مقدارن على الحساب رقبه رينه توزيع اوزره مر تزقه به وظيفه رينى ويركن مر تزقه قناعت ايتيوب مجله مر قومى ك جله سنى بزى پيشين ويرديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولدزل
(لان الاجرة تجب ساعة فساعة ولان العقد ينقذ شيئا فشيئا (هدايه فى الاجاره) وباقى المسئلة يعرف مما مر)

غله سى بر مسجد ده امام اولنره مشروطه وقف منزل محلول اولدقده متولى منزل مزبورى شو قدر اجه مجله وشو قدر اجه مجله مؤجله اليه عمروه ايجار واجاره مجله بى قبض ايدوب برمدت مر ورند نصكره حالا اول مسجدده امام اولان بكرمدت مزبوره ده وبعد ما ماه بماه منزلك اجر مثلنه مجله مر قومى دن اصابت ايدن مقدارى متوليدن طلب ايتد كده متولى اجاره مجله غله دن دكلدر ديو ويرماكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت النقول من الدرر والذخيرة والهداية)

بروقفدن امامت خدمتى مقابله سنده وظيفه به متصرف اولان زيد برمدت اداء خدمت ايدوب مستحق اولديغى شو قدر اجه وظيفه سنى متولى يدنده اولان غله وققدن طلب ايتد كده متولى سنك براتك عسكرى براتى ايمش ديو بغير وجه ويرماكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(للامام ان يأخذ من سومه المعين برضى اهل المحلة اذا لم يكن فيه قيم وللإمام والمؤذن ان يأخذ غلة الوقف الى وجهه بغير اذن القيم ان وجب الاجر بغير عقده (من وقف القنيه فيما يحل للدرس) شرط الواقف يجب اتباعه (اشباه)

بروقفدن خدمت مقابله سنده شرط واقف اوزره سنده شو قدر كيل بغدادى وظيفه به متصرف اولان زيد برسنه اداء خدمت ايدوب مستحق اولديغى اولقدر كيل بغدادى متولبسى عمروك يدنده اولان سنه مزبوره نك غله سندن المق استد كده عمرو ويرمبوب اول بغدادى كندى مصارفه صرفه استهلاك ايتد كده نصكره عمرو فوت اولسه زيد اول بغدادى عمروك تركه سندن تنعيمه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وسئل الفقيه ابو جعفر عن قيم وقف جميع الغلة فقسماها على اهل الوقف وحرم واحدا منهم فلم يعطه وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحرم نصيبه فى الاولى من الغلة الثانية هل له ذلك قال هو بالخيار ان شاء ضمن القيم وان شاء اتبع شركاه فبشاركهم فيما اخذ وامته فان اختار اخذ القيم سلم لهم ما اخذوا وليس له ان يأخذ من غلة هذا العام اكثر من نصيبه وان اتبع شركاه فله ان يأخذ

من غلة هذا العام نصيبه ومقدار ماوجب له على شركائه فإخذ من انصباهم ثم له
 وله ان يرجعوا على القيم ما استهلك (من وقف فتاوى ابي الليث)
 محصولي سنوي اولان مسجد شريفك اما مي زيد برسته تمامه ذلك اداء خدمت
 ايدوب محصول ادراك ايتد كد نصكره محصولي قبض ايتدين زيد فوت اولوب بريته
 عمرو امام اولسه زيدك ورهسي سنه مزبوره محصولي المقي استد كلرنده عمرو مجرد
 زيد قبض ايتدين فوت اولغله محصولي بن الورم ديمكه قادر

اولورمي * الجواب * اولواز

(ام في المسجد سنه فلما ادراك غلة الوقف مات فهي لورسته بخلاف رزق القاضي

(من وقف القنية فيميجل للمدرس)

محصولي سنوي اولان وقفك متولبي زيدي براق آي خدمت ايتد كد نصكره زيدي
 معزول و بريته عمرو متولى اولوب بعده براق آي مرورنده حصاد ادراك ايدوب
 محصول حاصل اولد قده جله محصولي عمرو قبض ايلسه زيدي محصولدن تولبت
 خدمتي مقابله سنده تعيين اولتوب اول ايلره اصابت ايدن مقداري عمرو دن

المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة
 ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر بين وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته ولى مباشرة من جام
 بعده ويسقط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل
 فيعطى بحسب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمه من اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها
 كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس والفقير
 وصاحب وظيفة ماوهنا هو الاشبه بالفقير والاعدل كذا حرره الطهر سوسي في النفع

الوسائل (اشباه في الواقف)

مستقلاتي نفود اولان مسجد شريفك مؤذني اولوب مؤذنه احتياجي بوغينك زيدي
 وقف مزبورين كندويه مؤذنك وظيفه سي نلنه خلاف شرط واقف شوقدرا جله
 وظيفه احداث و برات ايتدرسه متولى خلاف شرط واقف اولغله و پرمامكه

قادر اولورمي * الجواب * اولور

(لبس للقاضي ان يقرر وظيفة لغيره في الوقف بغير شرط الواقف ولايجل للمقرر الاخذ
 الا انظر على الوقف ذكره الجسامي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط
 ولبس له نصب خادم للمسجد بغير شرط (اشباه في الوقف)

محصولي سنوي اولان وقفك متولبي زيدي وقفك مرتقه سنه محصول حاصل
 اولد قده وظيفه بكرزي و پريم ديركن مرتقه خدمت ايتد بكرم مدتك وظيفه سني
 مالكدن و پريده حاصل اولد قده محصول وقفدن ال ديوجبره

قادر اولورمي * الجواب * اولواز

(المتولى لبس بمطلوب بما لم يقبضه وهذا ظاهر (عطايه)

بروقفدن خدمت مقبله سنده وظیفه به متصرف اولان زیده متولی شرط واقف اوزره مستحق اولدیغی وظیفه معینه سنی وپردکده زید قناعت ایتموب مجردوقفده مساعدده

واردردیوز زیاده نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ثم سئلت لوقر من فائض وقف سکت الواقف من مصرف فائضه فهل یصح فاجبت لایصح ایضاً لما فی التذکره خانیسه ان فائض الوقف لایصرف للفقراء وانما یشرى به المتولی م تغلا (اشباه فی القاعده الخامسه)

بوصورتیه زید وظیفه سندن زیاده متولیدن جبراً شوقدر اجه المش اولسه متولی

اول زیاده بی زیددن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولور

(لایجمل لصاحب وظیفه ما ان یتناول زیاده عما عین له الواقف ویضمنه اذا اخذه بغير حق لمخالفته شرط واقفه (خیریه فی الوقف)

بروقفدن شوقدر اجه جزء خوان وظیفه سنه متصرف اولان زیده متولی شرط واقف اوزره وظیفه سنی وپردکده زید متولیدن تغلباً شوقدر اجه زیاده السه متولی

زیاده بی زید دن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولور

(مرقله من فتاوی خیریه)

پردارده اولان وقفک متولسی زید اسدی اول دیارده بوز یتمش اجهیه رایج اولمغله

وقفک غله سندن بر مقدار اسدی لری بوز یتمش اجه حسابی اوزره الوب بعده مرتزقهیه

اول حساب اوزره ویرمک استدکده مرتزقه راضیلر اولیوب زیده اسدی فلان

بلده ده بوز یکرمی اجه به رایج اولمغله بوز یکرمی حسابی اوزره ویردیمکه

قادر اولور لری * الجواب * اولماز

(رجل باع باصهین بکذا من الدنانیر فینقد الثمن حتی وجد المشتري بخاری یجب

علیه الذهب بعیار اصهین و یعتبر مکان العقد (جامع الفتاوی فی البیوع)

بروقفده مصلاک جهته متصرف اولان زید فوت اولوب جهة مزبوره عسکری

برائیله عمروه توجیه اولمغله عمرو برمدت اداء خدمت ایدوب مستحق اولدیغی

شوقدر اجه وظیفه سنی متولسی بکریک بدنده اولان غله وقفدن طلب ایتدکده

متولی عمروه مجرد یدکده مایه براتی اولمغله ویرم دیمکه قادر

اولورمی * الجواب * اولماز

لبس للمتولی ان یتجاوز امر الواقف وشرطه (ذخیره فی تصرفات القیم)

بروقفدن تولیت خدمتی مقابله سنده براتله وظیفه به متصرف اولان زید برقاچ سنه

خدمت ایدوب مستحق اولدیغی شوقدر اجه وظیفه سنی غله وقفدن الدقدنصرکه

عمرو ظهور ایدوب وقف مزبورک تولیتی باکه مشروطه در دیودعوی ومدعاسنی

اثبات ایتمکه تولیت عمروه توجیه اولنسه عمرو مدت مزبوره خدمت ایتمش دکل

ایکن مجرد تولیت کند ویه مشروطه اولمغله مبلغ مزبوری زید دن المغه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(في الوظائف شوب الاجارة فكان القدر الذي يتناوله من الوقف هو في مقابلة هذا العمل في معنى الاجارة (انفع الوسائل) لان اصحابنا اعتبروا المعلوم اجرة وهي لا تجب الابداء الخدمة (البحر الرائق في الوقف)

مستغلاتي قرى ومزارع اولان جامع شريفك متولسي زيد اول جامع شريفك امام ومؤذن وقمينة شرط واقف اوزره وظيفد لرني وبردكده مزبورلر قناعت ايتيوب يدارنده برات سلطاني يوعيكين مستغلاتي قرى ومزارع اولغله غله دن جراهه ناميله بزه شوقدر كيل بغدادى ويرديوب شرط واقفدن زياده نسنه المغه قادر اولورلرعى * الجواب * اولمازلر

(لايجل لصاحب وظيفة ان يتناول زياده معامين له الواقف (خيريه)

مستغلاتي قرى ومزارع اولان وقفك زواندنن زيد كندويه جراهه ناميله شوقدر كيل بغدادى احداث و برات ايتدروب لكن وقفده زواند اولماسه زيد مجرد براتم واردرديو اولقدر بغدادى متوليدن المغه قادر اولورعى * الجواب * اولمازلر

(مبناه ان المعين له من الزواند لا غير وهي غير موجودة واذالم يكن ماعين له موجودا فن اين ياخذ الوظيفة والمتولى لئس بمطلوب بما لم يقبضه وهذا ظاهر (عظائمه)

بروقفدن تدريس خدمتي مقابله سنده زيد براتله وظيفه به متصرف ايكن جهت مزبوره زيدك رفعندن براتله عمروه توجه اولتوب لكن عمرو براتي اظهار اتمام مكله زيد برمدت اداء خدمت ايدوب مستحق اولديغي شوقدر اوجه وظيفه سني غله وقفدن السنه عمرو مدت مزبوره ده خدمت ايتمش دكل ايكن مجرد جهت مزبوره براتله كندويه توجه اولتمغله مدت مزبوره نك غله سنه مستحق

اولزرعى * الجواب * اولمازلر

(والمدرس يستحق المعلوم من وقت مباشرته بالتدريس كالامام يستحقه من وقت مباشرته بالامامة وحكم المؤذن كالامام لان اصحابنا اعتبروا المعلوم اجرة وهي لا تجب الابداء الخدمة (البحر الرائق في الوقف)

زيد بروفقدن سورة ملك تلاوتى مقابله سنده شوقدر اوجه وظيفه به متصرف ايكن عمرو جهت مزبوره بي برطريق ايله كندويه برات ايتدروب لكن براتي اظهار اتمام مكله برسنه زيد تلاوت ايلسه حال عمرو براتي اظهار ايدوب جهت مرقومه بي ضبط ايتدكده خدمت ايتمش دكل ايكن مجرد براتملك تاريخه دوشدى ديوسنه مزبور ملك وظيفه سني طلبه قادر اولورعى * الجواب * اولمازلر (يفهم جوابه بما مر من البحر الرائق)

محصولى سنوى اولان مكتبك براتله معلمى ومتولسى اولان زيد سنه تمامنه دك اداء خدمت ايدوب محصول ادراك ايتدكده نصكره محصولى قبض ايتدين زيد معزول ويرينه عمرو براتله معلم وتولى اولوب زيد سنه مزبوره محصولنى المتى استدكده عمرو زيد مجرد سن محصولى قبض ايتدين معزول اولغله محصول بنم اولمش اولورديوب محصولى تغلبا اخذ واستهلاك ايلسه زيد محصول مزبورى عمروه تضمينه

﴿ قادر ﴾

قادر اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته من البحر الرائق)
محصول سنوی اولان مسجد شریفک امامی زید بش آی خدمت ایدوب بعده زید
فوت اولوب امامت عمروه توجیه اولمغله عمرو دخی یدی آی خدمت ایتدکن نصرکه
حصاد ادراک ایدوب محصول حاصل اولسه اول محصول زیدک ورثه سیله عمرو بینارنده
نهوجهله قسمت اولنور * الجواب * شهوره قسمت اولنور

فاذامات المدرس فی أثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة
ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر بين وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته الى مباشرة
من جاء بعده. ويسقط للمعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل
والتصل فيعطى بحسب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار زمن الغلة وادراكها
كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق بينهم وبين المدرس والفقير وصاحب
وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقير والا عدل كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسائل
(اشباه في الوقف)

مستغلاتی قری ومزارع اولان وقفک زواند ندن بر قاج کسنهل کندولره دعا کوی
واخلاص خون و یس خون وقح خون نامنه شو قدر وظیفه احداث و برات
ایتدوب لکن وقفده زواند اولماسه اول کسنه لیمجرد براتمز واردرد دیو متولیدین نسنه
المغه قادر اولور لیمی * الجواب * اولمازلر (مرتقله من فتاوی عطائیه)

محصولی سنوی اولان بروقفک متولسی زید وقف مز بوردن شرط واقف اوزره
شو قدر اجه وظیفه به متصرف اولان عمروه محصول حاصل اولد قده وظیفه کی
ویره یم دیرکن عمرو زیده وظیفه می مالکدن ویر بعده محصول حاصل اولد قده
محصولدن ال دیو جیره قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(التولی لبس بمطلوب بما لم يقبضه (عطائیه)

بروقفک وقفیه معمول بهاسنده مرتزقه تک وظیفه لری رقبه اولند قده متولی وجایینک
وظیفه لری رقبه اولنیمه دیو شرط اولمش اولسه حالا وقف مز بورر رقبه به محتاج
اولوب رأی حا کله سائر مرتزقه تک وظیفه لری رقبه اولند قده مز بورر خلاف شرط
واقف متولی وجایینک وظیفه لری دخی رقبه اولنسون دیمکه

قادر اولور لیمی * الجواب * اولمازلر

(شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع (اشباه)

بر مسجد شریف تعمیره محتاج اولسه وقفیه معمول بهاده مسجد شریف تعمیر
وظایف اوزره تقدیم اولنه دیو تصریح اولنوب وقفده مساعده اولماغله متولی رأی
حا کله مرتزقه تک وظایفنی رقبه ایدوب تعمیره صرفه قادر

اولورمی * الجواب * اولور

(و يبدأ من غلته بعمارة ثم ما هو اقرب لعمانه كإمام مسجد ومدرس مدرسة يعطون
بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح وتماه في البحر

وان لم يشترطه الواقف لثبوت اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين قبح
(الدر المختار في الوقف)

بروقف مسجد شريف خراب اولوب وقفده مساعده اولنسه متولى رأى حاكمه
مرتقه نك وظيفه لربى رقبه ايدوب تعميره صرفه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(ولا تؤخر العمارة اذا احتج اليها وتقطع الجهات الموقوف عليها
ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم) (البحر الرائق في الوقف)

زيد متولسى اولديغى وقفك غله سندن وقفك ناظرى عمروه مستحق اولديغى
وظيفه سنى تماما ويرد كده عمرو قناعت ايتيوب غله وقفدن باكه جائزه نامنه شو قدر اجنه
وير ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(لايجل لصاحب وظيفة ان يتناول زياة عماعين له الواقف) (خيريه)

بروقفدن مشروطيت اوزره خدمت مقابله سنده وظيفه متصرف اولان زيد برمدت
اداء خدمت ايدوب مستحق اولديغى شو قدر اجنه وظيفه سنى متولى يدنده اولان
غله وقفدن طلب ايتد كده متولى مجرد يد كده برات يوقدر ديوو و برماكه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(في الوظائف شوب الاجارة فكان القدر الذى يتناوله من الوقف هو في مقابلة هذا
العمل في معنى الاجرة (انفع الوسائل)

برمدرسه زيدك رفعندن براتله عمروه توجيه اولنوب بعده زيد فوت اولدقده اول
مدرسه زيدك اوزرنده اولقى ملاحظه سبله زيدك فوتندن براتله بكره توجيه اولنوب
عمروك رفعنه تعرض اولنماسه بعده بكر مدرسه مزبوره ده برمدت تدريس ايدوب
اداء خدمت ايتمكله خدمت مزبوره مقابله سنده تعيين اولنان مدت مزبوره نك
وظيفه سنى متوليدن الدقدنصكره بكر دن رفع اولنوب مدرسه عمروه ابقا اولنسه
عمرو مدت مزبوره ده وجه محرراوزره الديغى وظيفه بي بكر دن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(والمدرس يستحق المعلوم من وقت مباشرته بالدريس كالامام يستحق من وقت
مباشرته بالامامة وحكم المؤذن كالامام لان اصحابنا اعتبروا المعلوم اجرة وهى لايجب
الا بآداء الخدمة) (البحر الرائق في الوقف) غاب المتفقه شهرا او شهرين يحرم عليه
اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مناسفة وحضر وقت القسمة
وقد اقام اكثر السنة يجمل (قنيه فيما يجمل للمدرس من الوقف)

زيد مستغلانى قري ومزارع اولان مدرسه به رؤس همايون ايله مدرس اولدقده
مدرسه مزبوره سابقا مدرس اولنلره تقدر اجنه وظيفه ويريله كلش ايسه زيد دغى
اولقدر اجنه وظيفه اله ديوامر سلطانى صادراولمغه زيد برمدت اداء خدمت ايدوب
امر سلطانى موجبجه اسلافك الدقلى قدر وظيفه متولسى عمرو يدنده اولان
غله وقفدن المتى استد كده عمرو وقفده مساعده واراينكى مجرد وقفه ده شو قدر

ناقص تحرير اولمغله وقفه ده نحرير اولنا ن مقدارى وديرم ديور زياده نى و پراممكه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات
الوقف قرى ومزارع فيعمل باسمه وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال
(الدر المختار فى الوقف)

زيد بروقفن خدمت مقابله سنده براتله وظيفه به متصرف ايكن جلوس همايون
واقم اولدوقده براق آى اداء خدمت ابتدا كد نصكره براتى تجسيد ايدوب بعده مستحق
اولديغى شو قدر اجهه وظيفه سنك قانون اوزره برآيلقندن ماعدا سنى متوليسى
عمروك بدنده اولان غله ووقفن المى استكده عمرو مجرد تجديد برات اتمامكده تجديد
برات تاريخه كلنجه وظيفه به مستحق اولماز سن ديور بغير وجه و پراممكه قادر

اولورمى * الجواب * اولماز

(فى الواضيف شوب الاجارة فكان القدر الذى يتناوله من الوقف هو فى مقابلة هذا
العمل فى معنى الاجرة (انفع الوسائل) لا يلزم الاجر بالعقد بل بتجمله او شرطه حال
العقد والاستيفاء اى استيفاء المنفعة المعقود عليها فان الاجر حينئذ يجب ايضا
(درر فى الاجارة لمخضا)

زيد برمسجد شريفده براق جزء شريف تلاوت اولنقى ايجون شو قدر اجهه وقف
ايدوب اول مسجد شريفك مؤذننى عمروه ايكى جزء شريف شرط اتمكاه عمرو
برمدت شرط واقف اوزره اداء خدمت ايدوب مستحق اولديغى وظيفه سنى متولى
بدنده اولان غله ووقفن المى استكده متولى مجرد سن محاسبه دن تذكره المادك
ديور و پراممكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم مامر من انفع

الوسائل والدرر)

برجامع قديمك وقفه سى ازليبون لكن مقدما اول جامع شريفده امام وخطيب اولنر
امامت وخطابت خدمتى مقابله سنده يومى اون بشر اجهه اله كلاريله حالا جامع
مز بورده امام وخطيب اولان نيزيد برمدت اداء خدمت ايدوب وقف مز بوره متولى
دخى اولمغله امامت وخطابت خدمتى مقابله سنده قديمدن اله كلن يومى اون بشر
اجهه نى غله ووقفن الدقدن نصكره زيدتوليتدن معزول اولوب يرينه عمرو متولى اولسه
عمرو زيده شرط واقف اون بشر اجهه اولديغى اثبات ايله والا الديقك وظيفه نك
شومقدار نى سندن استرداد ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشبهت مصارفه و قدر ما يصرف الى
مستحقه قال ينظر الى اليهود من حاله فمما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون
فيه والى من يصرفونه وكم يعطون فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون
ذلك على موافقة شرط الواقف (فى الحادى والعشرين من وقف المحيط) ما كان
قديما بتركه على قدمه وعلى حاله ولا يتغير الا بحجة (خاتمه فى الشرب)

بروقفك مستغلاتندن برسته غله حاصله اولماسه مرتزقه حاكم امر نسز وظيفه مری

مالكندن وريدو متولىه جبه قادر اولور لمی * الجواب * اولازلر

(المتولى لبس بمطابوب بمالم بقبضه (عطائه)

مستغلاتی قری ومزارع اولان مدرسه رؤس همایون ایله یومی الی اجه وظیفه ایله

زیده توجیه اولنوب زید بعد اداء الخدمه اولقدر وظیفه بی متولیدن طلب ایتدکده

وقفده مساعده واریکن مجرد وقفه ده اوتوز اجه قید اولمشدر دیو ویرمامکه

قادر اولور می * الجواب * اولماز

(ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف

قری ومزارع فیه عمل بامرہ وان غار شرط الواقف لان اصلها لیت المال

(الدر المختار فی الوقف)

بر مسجدده یومی بکرمی بش اجه وظیفه ایله امام اولان زید فوت اولوب امامت زیدک

صغیر اوغلی عمروه توجیه اولغله صغیرک وصبسی بکر بشری امامت خدمتی ایتک اوزره

یومی بش اجه استیجار ایدوب بشر دخی برمدت امامت خدمتی ادا ایتدکد نصرکه

خدمت مز بوره مقابله سنده تعیین اولنان وظیفه تک جله سنی بکر متولیدن السه

بشر اجر سماپی بکردن المقه قادر اولور می * الجواب * اولور

(ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه ويفتی اليوم

بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر المستأجر علی دفع ما قبل

فیجب المسمی بعقد واجر المثل اذا لم يذكر مدة (الدر المختار فی الاجارة الفاسدة)

وسیجی تحقیقه من البحر

زید صغیر یومی شو قدر اجه وظیفه ایله برجامعک مؤذنی اولوب لکن اداء خدمته

اقتداری اولماغین وصبسی عمرو بکری خدمت مز بوره ایچون وظیفه مز بوره تک

نصفیله صغیر طرفندن استنباه ایدوب بکر دخی برمدت اداء خدمت ایدوب مدت

مز بوره وظیفه مز قومه تک نصفی الدقد نصرکه عمروک برینه بشروصی اولسه

بشر بکرک وجه محر اوزره الدیغی وظیفه بی صغیر ایچون استرداد ایدرم دیمکه

قادر اولور می * الجواب * اولماز

وفی القنیة استخلف الامام خليفة فی المسجد لیوم فیه زمان غیبه لایستحق الخلیفة

من اوقاف الامامة شیئا ان کان الامام ام اکثر السنة انتهى وحاصله ان النائب

لایستحق من الوقف شیئا لان الاستحقاق بالتقریر ولم یوجد ویستحق الاصل کل

ان عمل اکثر السنة وسکت عما ینه الاصل للنائب کل شهر فی مقابلة عمله هل ینسحقه

النائب علیه اولوا الظاهر انه ینسحقه لانها اجارة وقد فی العمل بناء علی قول المتأخرین

الفتی به من جواز الاستیجار علی الامامة والتدریس وتعلیم القرآن (البحر الرائق)

* مسائل شتی *

بروقف منزلک عرصه سی مقاطعه لوزیدک وقفی وبناسی عمروک جهت اخرايه مشروطه

* وقفی *

وقفي اولوق اوزره عمروك وقي متولبارى ضبط ايدوب عرصه نك مقاطعه سنى عرصه متوليسنه ويره كلشلا ايكن زيدك وقي متوليسى بكر عمروك وقي متوليسى بشره منزلت بناسى عمروك وقي اولديغنى اثبات ايله والابنابى عرصه وقيچون ضبط ايدرمدى بىكمه
 قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(الاصل بقاء ما كان على ما كان (اشباه في القاعدة الثالثه)

زيد بروقفه برقاچ سنه متولى اولوب بعده قاضى اول سنه لرك محاسبه سنى كوروب قبول ودفترى امضايلىسه حالا اول دفتر محاسبه مزبوره معول عليه اولوب معتبرا اولورمى
 * الجواب * اولور دفترده محل شبهه وارايسه جواب طلب اولنور

(وينبغى للقاضى ان يحاسب امناه فيما في ايد يهيم من اموان التيامى ليعرف الخائئ فبستبدله وكذا القوام على الاوقاف (قنيه في تصرفات القيم) فان عرف بالامانة يقبل القاضى الاجال ولايجبره على التفسير شيئا فشيئا وان كان متهما يجبره القاضى على التفسير شيئا فشيئا ولايجبسه ولكن يحضره يومين او ثلثة ويجوفه ويهدده ان لم يفسره فان فعل والا يكتفى منه باليمين ولو عزل القاضى ونصب غيره فقال الوصى للمنصوب حاسبنى المعزول لا يقبله الايبنة (قنيه في المحل المذكور)

زيد تحت اجاره سنده اولان وقف عرصه ده ماليله منزل بنا ايتد كده تبرعا وقف ايجون بنا ايلدم ديواشهاد ايتد كد نصر كره زيد نادم اولوب اول بنا يى بعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(والاجنبى اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان وقفا كذا الفراس يعنى انه كالبناء في جميع ما ذكرنا (درر في الوقف) واذا صح الوقف لم يجز بيه (بدايه في الوقف)

زيد عرصه سى مقاطعه لو وقف وبناسى ملك اولان دكانه متصرف ايكن فوت اولوب قزى هندى ولاوين قز قزنداشى زينبى ترك ايتد كده قبل القسمة اول دكانى هند نغلبا مستقلة قبض ايلسه زينب دكاندن حصه سنى ضبطه قادره اولورمى * الجواب * اولور (مر نقله من الدرر)

زيد تحت اجاره سنده اولان وقف عرصه ده متولى اذ نسنز كندى ماليله نفسيجون بنا احداث ايلسه اول بنا زيدك ملكى اولورمى * الجواب * اولور لكن مستحق القلع اولور

حائوت وقف بنى ساكنه فيه بلا اذن متوليه لولم يضر رفعه يئانه القديم رفعه وهو للساكن (فصولين في الثانى والثلاثين)

متولى اوليان زيد بروقف عرصه ده ماليله او طه بنا ايتد كده وقف ايجون بانفسيجون بنا ايتديكنى بيان ايلماسه حالا زيد نفسم ايجون بنا ايتدم ديوب بنا يى ملكيت اوزره ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور لكن متولى اذ نسنز اوليجق مستحق القلع اولور * جواب آخر * اولور لكن متولى اذ نسنز بايلان بنا مستحق القلع اولور

حائوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفق كذا وكذا لو لم يضر رفعه
 يناء القديم رفعه وهو للساكن وما يضر رفعه فهو الذى ضيع ماله فيتر بص الى ان
 يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر فيه مانعا من صحة الاجارة
 من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصاب لمحو اعلى ان يجعل ذلك
 للوقف بن لا يجاوز اقل القيتين مزوعا ومينافيه صح (فصولين ٣٤)

زيد متوليسى اولديغى وقف منزلى عدد شهر بيان اولتمدين ايده بكرى اجه به
 عمره ايجار وتسليم ابتدكد نصره زيد وقفك مرتقه سندن بكرى رؤس شهورده
 اجاره مر قومى قبضه توكيل واحاله ايلسه عمر و اجاره مر قومى بكره ويرد كده
 بكر راضى اوليوب بنم وقفدن وظيفة معينهم بكرى بش اجه اولفله بكرى بش اجه
 الورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
 (والاصل ان الوكيل بالقبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للوكل ان يمنع عنه
 عماده في الثالث والثلاثين)

زيد متوليسى اولديغى وقف عرصه بي عدد شهر بيان اولتمدين اجر مثلى اولان
 ايده فرق بشر اجه به عمره ايجار وتسليم ابتدكد نصره زيد وقفك مرتقه سندن
 بكرى رؤس شهورده اجاره مر قومى بي وظيفة معينه مقابله سنده قبضه توكيل
 واحاله ايمكده عمر و بر مدت اجاره مر قومى بكره ويردك نصره زيدك برينه بشر
 متولى اولسه بشر عمره وجه محرراوزره بكره ويردك كى طوتام مبلغ مزبورى تكرار
 باكه ويردك قادر اولورمى * الجواب * اولماز
 (واذا قبض الدين من الغريم برى الغريم لان القبض الصحيح يوجب البراءة
 من وكالة البدائع)

زيد برجهته براتله متصرف ايكن فوت اولدقده اول جهت زيدك فوتندن براتله
 عمره توجيه اولندقد نصره جهت مر قومى بكرى اوزنده اولوق ملاحظه سبله
 بكرى رفعدن براتله بشره توجيه اولنوب عمروك رفعدنه تعرض اولماسه قنقبسك
 براتيله عمل اولنور * الجواب * عمروك براتيله

(البراءة السلطانية اذا وردت في خصوص ثم ظهرت اخرى في ذلك الخصوص وكان
 مضموناها متضادين فالعمل بالبراءة المتقدمة تاريخها (منح في الجهاد)
 برقره حدودى داخلنده واقع موضعه اوصاف حدودى معلوم بروقف مرزعه به
 رات ايله متصرف اولان زيد فوت اولدقده زيدك محمولندن عسكري قيدنده بولنان
 اول مرزعهك اسميله عمره توجيه اولنوب يدينه عسكري براتى ويرلدك نصره ماله
 قيدنده اول مرزعه آخر اسميله مقيد اولفله ماله به بولنان اول مرزعهك اسميله بكره
 توجيه ويدينه ماله براتى ويريلوب عمروك رفعدنه تعرض اولماسه قنقبسك براتيله
 عمل اولنورمى * الجواب * عمروك براتيله عمل اولنور

بوصورنده عمره اول مرزعه بي ضبط ايمك استكده بكر بنم براتم ماله دندر اعتبار

قيدنده

فيدنه اولان اسمه در عمروك پدنده اولان عسكرى براتنه اعتبار يوقدر ديو عمروى منع
ايدوب مررغه بي كدى ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
وقفت على جواب فتوى ابى السعود العمادى بخطه وهى البراءة السلطانية اذاوردت
فى خصوص ثم ظهرت اخرى فى ذلك الخصوص وكان مضمونا همامتضاد بن فالعمل
بالبراءة المتقدمة تاريخها اما اذاورد الامران فى خصوص وكان مضمونا همامتعارضين
فالعمل بالامر ائتأخر تاريخه اذا لثانى ناسخ للاول ولان البراءة متعاقبة للمال والامام لبس له
ان يخرج شعثا من يده الابحى ثابت معروف والامر متعلق برأى الامام غالبا من جهاد النسخ
(صرة الفتاوى فى آخر الدعوى)

برزاويه زيدك فوتندن عسكرى براتيله عمروه توجيه اولندقدنصكره اولزاويه زيدك
فوتندن مالىه براتيله بكره دخى توجيه اولنوب لكن عمروك رفعنه تعرض اولماسه بكره
براتيله عمل اولنوب عمروك براتيله عمل اولنورمى * الجواب * برات پادشاهكدر عسكرى
ومالىه بردر مقدم تاريخ اولوب رفعنه تعرض اولنمد بجه مقدم ايله عمل اولنور
(مر نقله آفا من صرة الفتاوى)

بروقفك ناظرى اولان زيدوقف من بورك تولىنى دخى كندويه توجيه و برات ايتدرؤب
توليت مر قومى بنظارت ايله جمع ايتك جاأر اولورمى * الجواب * اولماز
(رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطقى انهما وصيانا كانه قال جعلتكما
وصيين فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد احد الوصيين وقال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن
الفضل يكون الوصى اولى بالامساك ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا ان لا يجوز
تصرف الوصى الا بعلمه (من وصايا الخاتبة فى باب الوصى)

زيد كسته به مشروطه اوليان امامت جهته متصرف ايكن فوت اولسه زيدك اوغلى
عمرو امامته اهل اولوب ادا سنه قادر ايكن حاكم جهت من بوره بي عمروه توجيه ايتوب
اجنبى به توجيه قادر اولورمى * الجواب * عمروه توجيه ايتك كر كدر
(واذا مات من له وظيفة فى بيت المال بحق الشرع واعزاز الدين كاجر الامامة و انتأذين
وغير ذلك مما فيه صلاح الاسلام والمسلمين ولت ابناء براعون ويقومون حق الشرع
واعزاز الاسلام كما يرامى ويقيم الاب فللامام ان يعطى وظيفة الاب لابناء الميت لا بغيرهم
لحصول المقصود للشرع (خزائن الروايات قبيل صدقة الفطر)
عرصه سى مقاطعه لووقف و بناسى زيدك ملكى اولان منزل بالكليه منهدم اولوب عرصه
صرفه فالغله زيد عرصه مر قومى به متولى به تسليم مر ادا يتكده متولى الميوب كالاول
مقاطعه ايله تصرف ايله ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(الرضاء شرط صحة هذه العقود (درر فى الاكراه)

مدت معينه ايله ايجارى مشروط اوليان وقف جامك متولسى زيد اول جامى ايكى سنه
تمامه نك عمروه ايجار و تسليم ايلسه زيد وقفه نافع اولغله سنه تمامه اول جامى عمرو دن
الوب آخره ايجاره قادر اولورمى * الجواب * اولور

(يتبع شرط الواقف في اجارته فلواهمل مدتها قبل يطلق وقبل يقيد بسنة وبها يفتى في الدار وثلث سنين في الارض (درر في الوقف ملخصا)

زيد عرصه سي مقاطعه لو وقف وبناسي ملكي اولان منزلك بناسي عمره ثمن معلومه بيع ونسليم وقبض ثمن ابتدا كد نصكره بناء من بور محترق اولسه عمر ومجرد عرصه سي وقف اولغله ثمن مز بوردن استيفا ايتديكم مقدر مي استرداد ايدرم ديوزيده جيره

قادر اولور مي * الجواب * اولماز

(وان هلك بعد القبض فعلى المشتري الا اذا تلفه البايع والقبض بلائنه والثلث حال غير منقود فالبايع يعتبر مستردا ويبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري

(بزازيه في الثاني عشر من البيوع)

زيد بروقف عرصه بي متولسندن استيجار ابتدا كد نصكره اول عرصه ده بولدغي مر مرديري مجرد تصرفده اولغله اول ديرك ملكم اولمش اولور ديوب اخذ وييعه

قادر اولور مي * الجواب * اولماز

(اصلها ما مر من ان الاجارة بيع المنفعة لا بيع العين حتى يملك المستأجر رقبه العرصه مع ما في ظاهرها وباطنها فيكون ما ظهر للوقف لاله (عطائيه في الوقف)

❖ في الاجارة المعجلة والمؤجلة ❖

زيد بروقف دكانه اجاره معجله ومؤجله اليه متصرف ايكن بلا ولد فوت اولوب متولبسي دكاني آخره ايجار مراد ابتدا كده ورثه سي مجرد ورثه سي اولغله بزضبط ايد رزديكمه

قادر اولور لرمي * الجواب * اولمازلر

(وتنسخ الاجارة بلا حاجة الى الفسخ بموت احدهما اي العاقدين لو عقدها لنفسه لانها لو بقيت نصير المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لا تنقلها الى الوارث وهو لا يجوز ولو عقدها لغيره لا يلاى لا تنسخ كالكويل والوصى والمتولى لبقاء حق المستحق عليه والمستحق حتى لومات المعقود عليه بطلت لما ذكرنا

(درر في فسخ الاجارة)

زيد اجاره معجله ومؤجله اليه تصرفده اولان وقف منزلي زوجته سي هنده فراغ ايدوب لكن اذن متولى بولماسه هند فراغ مز بوره بناء منزله مداخله به

قادره اولور مي * الجواب * اولماز

(هذا الجواب ظاهر على ما ذهب اليه بعض مشايخ الاسلام من ان الفراغ لابس بايجار بل هو تزول عن الحق المجرد واما على ما ذهب اليه بعضهم من ان الفراغ ايجار واذن المتولى يتم ومصحح للفراغ فلان الفراغ مستأجر اجارة فاسدة والمستأجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة من غيره على قول كما في البرازية والتنوير وغيرهما في حيث ذلوا اجر الفراغ بلا اذن المتولى يكون فضوليا فلا تنفذ اجارته لعدم الملك والولاية وللفضولي ان يفسخ العقد قبل اجازة من له الاجازة هذا ما ظهر لي في امثال هذه المسائل من التحقيق ومن الله تعالى التوفيق (لمرتبه الفقير)

زيد

زيد اجاره معجله ومؤجله اليه تصرفه اولان وقف عرصه بي عمره فراغه وعدايدوب
لكن اذن متولى بولمغله زيد وعدندن رجوع ايلسه عمرو وعد مزبوره بناء عرصه به
مداخله به قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(المواعيد لا يتعلق بها لزوم (ذخيره في اوائل المدائيات)

زيد اجاره معجله ومؤجله اليه تصرفه اولان وقف منزلى اذن متولى اليه عمره فراغه
بكرى توكيل ايتكله بكر منزل مزبورى زيدك صحتده اذن متولى اليه عمره فراغ
ايتدك نصكره زيد فوت اولسه زيدك اوغلى بشر منزل مزبوره مداخله به
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(كل عقد جازان يعقده الانسان بنفسه جازان يوكل غيره للحاجة (مختارات اتوازل
في الاجارة) قدم ان الفراغ يجار شرعا والتوكيل بالايجار جائز (عطايه)

هند اوغلى عمرو وصغيرك اجازتين اليه تصرفه اولان وقف جامى فضولا بكره فراغ
ايدوب بكر دخى اول جامى برقاج سنه ضبط وتصرف ايلسه حال عمرو بالغ اولوب وقفك
متوليسنك راييله جامى بكر دن الدقده مدت مزبوره ده جامك اجر مثلنى دخى متوليسنك
توكيله بكر دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصى وصيه كما في القهستاني عن العمادية ثم بعدها
جده الصحيح وان علا ثم وصيه ووصى وصيه قهستاني والى يلى ثم الوالى بالطريق الاولى
ثم القاضى او وصيه ابهما تصرف يصح فلذا لم يقل ثم دون الام او وصيه هذا في المال دون
التكاح (الدر المختار في الماذون) وفي فوائد صاحب المحيط اذ اشترى دارا وسكنها ثم ظهر
انها وقف او كانت للصغير يجب اجر المثل صيانة للوقف والصغير
(عماديه في العاشر)

زيد صغيرك بااسندن انتقال ايدن اجاره معجله ومؤجله لووقف عقار تعميره محتاج اولوب
تعمير اولما ديفى تقديره خراب اولوب ضرر متعين اولمغله صغيرك وصيسى عمرو
اول عقارك تعمير صغيره نافع اولمغله معجله سنه محسوب اولتى اوزره صغيرك مالبه تعميره
قادر اولورمى * الجواب * اولور

(والوصى ان يفعل ما كان خيرا لليتيم (ادب الاوصياء وكذا في الخاتيه)

بوصورنده عمرو اول عقارى صغيرك مالبه تعمير ايتدك نصكره صغير فوت اولسه ورثه سى
صغيرك مالنندن تعمير ابجون صرف ايتديكى الجه بي عمره تضمينه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(والامين انما يضمن بالتعدى وانه لو كان اتلاف وترك الحفظ ولم يوجد واحد منهما
(يبرى على الاشباه في الامانات)

زيد بوقف منزله اجاره معجله ومؤجله اليه تصرف ايكى فوت اولوب ظاهرده اولادى
اولمغله متوليسنى عمرو منزل مزبورى شوقدر اجاره معجله ومؤجله اليه بكره ايجار
واولقدر الجه بي بكر دن يشين الدقده نصكره بكر سكر سنه ضبط ايتدك زيدك اوغلى

بشر ظهورا بتمكله بشر منزل مز بوری رأی متولیه بكردن السنه خالاعمر و مبلغ مز بوردن
بكره استيفا ايتيكي مقدارى بكره و بركن بكر راضى اولوب مبلغ مز بوری تمام اویر
د بو عمروه جیره قادر اولور می * الجواب * اولور

(والموجرا ذاقبض الاجرة كلها ثم اتقضت الاجارة كان له بحسب ما مضى مما قد استوفى
منافعه و يرد الباقي على المستأجر (شرح الطحاوى) مداره ان المتولى لو أجر الوقف
كل يوم بدراهم معلومة ولم يذ كر عدد الايام فالعقد صحيح فى يوم واحد و فاسد فى بقية الايام
معناه ان للمتولى ان يفسخ الاجارة آخر اليوم و يوجر الوقف بمن شاء فاذا فسخها و أجر
من الاخر ليس للاول ان يعارضه لانه ما هو اولى من الثانى و باقى القيود رعاية للامر
القانونى فتأمل (عطائه فى الوقف)

برخاڭ عرصه سنك شوقدر ذراعى اوزرنده مبنى اولان شوقدر عدد او طدر ز يدك
وقفى و ما عدا عرصه اوزرنده مبنى اولان او طدر عمروك وقفى مهرو قفك متوليسى و غله سنك
مصارفى بشقه اولوب بكر ايكى و قفك متوليرندن اول خاڭك جله سنى اجاره معمله
و مؤجله ايله استيجار ايدوب متصرف ايتكن بلا ولد فوت اولغله متوليرلى اول خانى ضبط
واجاره معمله و مؤجله معلومه ايله بشره ايجار و تسليم ايدوب معمله بى قبض ايتدكرندن
صكره ز يدك و قفك متوليسى خالد متوليسى اولديغى عرصه اوزرنده اولان او طدر له
معمله مر قومده دن اصابت ايدن مقدار معننى قبض ايتك استدكده عمروك وقفى متوليسى
وليد راضى اولوب اجاره مؤجله به نظر اقسام ايدم لم ديو بغير وجه مداخله به

قادر اولور می * الجواب * اولماز

(لبس للمتولى ان يتجاوز امر الواقف و شرطه (ذخيره)

زيد اجاره معمله و مؤجله ايله تصرفنده اولان وقف منزلى عمروه شوقدر اجه بدل
مقابله سنده فراغ و قبض بدل ايدوب لكن اذن متولى بولنمىوب عمرو منزلى قبض ايلماسه
عمرو بدل مر قومى زيددن استرداده قادر اولور می * الجواب * اولور

(الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها و للدافع الرجوع (اشباه ملخصا) من دفع شبا
لبس واجبا عليه فله استرداده (حوى على الاشباه)

(وقدمر نوع تفصيل فى المسئلة الثانية)

زيد اجاره معمله و مؤجله ايله تصرفنده اولان وقف دكانى عمروه شوقدر اجه بدل
مقابله سنده فراغ و قبض بدل ايدوب لكن اذن متولى بولنمىوب حالا عمرو دكانى زيده رد
ايدوب بدل مر قومى زيددن استرداده قادر اولور می * الجواب * اولور

(مرت مسئلة آتفا)

هند اجاره معمله و مؤجله ايله تصرفنده اولان وقف منزلى زيده شوقدر اجه بدل
مقابله سنده فراغ و قبض بدل ايدوب لكن اذن متولى بولنمىوب زيد قوت اولسه وره سى
منزلى هنده رد ايدوب بدل مر قومى هنددن استرداده قادر

اولور لرمى * الجواب * اولور (مر نقله من الاشباه و الحموى)

زيد اجاره مجله ومؤجله اليه تصرفه اولان وقف منزلى هنده فراغ وهند قاضيدن
حجت الوب بعده اذن متولى بولندين زيد بلاولد فوت اولسه متولى منزلى وقف ايچون
ضبط مراد ايتد كده هند وجه محرر اوزره اولان فراغه بناء متولى يى منعه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وفي القنية لايمك القاضى التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه
انتهى وعلى هذا لايمك القاضى التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله
(اشياء في القاعدة السادسة عشر)

زيد بروقف دكانه اجاره مجله ومؤجله اليه متصرف ايكن فوت اولوب قزى هندى
ولا بوين قز قزنداشى زى نبي ترك ايتد كده هند دكانى مستقلة ضبط ايلسه زى ب مجرد زيدك
قز قزنداشى اونغله اول دكانك تصرفه هنده مشاركته قادره

اولورمى * الجواب * اولماز

(وبتفسخ الاجاره بلا حاجة الى التسخيم بموت احدهما الى العاقدين لو عقدها لنفسه لانها
لو بقيت تصير المنفعة المملوكة والا اجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالامقد لا تتقالها الى
الوارث وهو لا يجوز (در في فسخ الاجاره) ومبنى الانتقال للبنت الامر القانونى

زيد وعمرو بروقف عرصه به اجاره مجله ومؤجله اليه متصرف فلما يكن زيد حصه سنى
اذن متولى به بكره فراغ بكر دى ضبط ايلسه عمرو مجردين زيدك شريكى اونغله فراغه
اولايم ديوب اول حصه به مداخله به قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ثم بعد الطريق لجاراه عقاره واحترزه عما يكون يوقفا او اجاره او وديعة (فهستانى
في الشفعة) لاشفعة في الوقف لا لاقيم ولا للموقوف عليه (نقد القناوى)

تولت وسكناسى واقفك مطلقا اولادنه واو اولاد اولادنه مشروطه وقف منزلى اولاددن
زيد بغير وجه شوقدر اجته مجله ومؤجله معلومه اليه عمره ايجار وتسليم ومجمله
مرقومه يى عمرو دن الوب عمرو دى منزلى بر قاج سنه ضبط ايتد كده نصره اولاددن بكر منزل
مزبورى حكم حاكم ايله زيدك حضورند، عمرو دن الوب ضبط ايلسه عمرو مجله مرقومه دن
استيفايتمديكى مقدارى زيددن المعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(والموجرا اذا قبض الاجرة كلها ثم نفقت الاجارة كان له بحساب مامضى مما قد استوفى
منافعه ويرد الباقي على المستأجر (شرح الطحاوى في الاجارة)

زيد اجاره مجله ومؤجله اليه متصرف اولديغى وقف عرصه اوزر ينه متولى سى عمروك
اذنى وكندى ماليله مصروفنى اجرتنه محسوب ايتك اوزره وقف ايچون منزل بنا ايدوب
بعده زيد مصروفنى استيفايتمدين زمان قبلده بلا ولد فوت اولوب عمرو اول منزلى وقف
ايچون ضبط ايلسه زيدك ورثه سى عمروه زيدك مصروفندن استيفايتمديكى مقدارى
مال وقفندن ويروا لزيدك مصروفنى استيفايتمدين منزلى ضبط ايدر زديمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولورلر

(اذا فسخ العقد بعد تجميل الاجرة صحيحا كان العقد او فاسدا فللمجمل حبس المبدل

حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصر حابان للمستأجر حبس العين حتى يستوفي ما مجله ولا يخالفه ما في اجارات اللوالجبة لانه فيما اذا كانت العين في يد المجرر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستأجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين (اشباه في الاجارة)

زيد اجارة مجمله وموجه اليه تصرفه اولان وقف دكاني شوقدر ارجه بدل مقابله سنده اذن متوليه عمروه فراغ وقبض بدل ابتدا كد نصر كره عمرونه زيدا هره نه زمان مبلغ من بوري باكه ويررسك دكاني ساكه ويره يمديو وعدا يلسه زيد وعد مزبوره بناء اولقدر ارجه بي عمروه ويروب دكاني عمرو دن جبرا المنه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(الموايد لا يتعلق بها الاروم (ذخيره في المداينات)

زيد متولسي اولديني وقف منزلي شوقدر ارجه مجمله وموجه اليه هنده ايجار وتسليم ومجمله بي قبض ايدوب هند دخي برمدت ضبط وتصرف ايدوب مجمله مر قومه بي استيفا ابتدا كد نصر كره هند ديوني تركه سندن از يدا اولديني حالده بلا ولد فوت اولسه متولى منزلي وقف ايجون ضبط مراد ابتدا كده هندك دايئري منزلي بزديمز ايجون ضبط ايدرز ديومتولى بي منعه قادر اولورلرمي * الجواب * اولماز

(مبناه ان حقوقهم تعلق بالتركة المملوكة والمنزل الموقوف لا يكون ملكه حتى يتعلق حقوقهم به كما لا يخفى (عطائه في الوقف)

هندك اجارة مجمله وموجه اليه تصرفه اولان وقف جام خراب اولوب تعميره محتاج اولغله هند متولسي زيدك اذني وكندي مالىه مصروفى اجرة محسوب اولق اوزره جامى تعمير ابتدا كد نصر كره هند مصروفى استيفا ايتدين زمان قليده بلا ولد فوت اولوب زيد جامى ضبط وآخره ايجار ايلسه هندك ورثه سى هندك مصروفندن استيفا اولنيمان مقدارى زيد دن المنه قادر اولورلرمي * الجواب * اولورلر

(وان كان رب الدار امر المستأجر بان يبنى في الدار على ان يحسب له ذلك من الاجر فصرف المستأجر من ماله قدرا معروفا الى بنائه فبناه ثم اخرج المستأجر من الدار قبل استيفاء ما صرفه له ان يرجع به على المجرر الامر (من اجارة المحيط ملخصا)

زيدك زوجة سى هند ايله على الاشتراك السوى اجارة مجمله وموجه اليه تصرفه اولان وقف منزل محترق اولوب عرصه صرفه قالد قد زيدا عرصه مزبوره بي متولى اذ نسرز كندي مالىه نفس ايجون مستقلا منزل بنا ابتدا كد نصر كره زيد فوت اولوب هندى وسار ورثه سنى ترك ايلسه سار ورثه اول بنايى ميراثه ادخال ايتك استدكر نده هند بطريق الارث حصه سته راضيه اوليوب مجرد عرصه سى وقف اولوب مقدم ازيد ايله اشتراك اولغله بنالك

نصفنى بن ضبط ايدر دمك قادره اولورمي * الجواب * اولماز

(رجل بنى في ارض الوقف ينظر ان نوى للوقف صار وقفا والا فلا به تأخذ (خزنة الاكل) عمردار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها الحكمة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك

(الدر المختار في مسائل شتى)

زيد مرض مواته في ديارنا متعارف اولان اجاره معمله ومؤجله فاسده ايله تصرفده اولان وقف دكاندن قصريدايدوب عمرودخى دكان مزبورى اجاره فاسده مر قومه ايله متولب سندن استيجار ايتد كد نصر كره زيد بلا ولد فوت اولسه متولى دكانى عمرودن الوب آخره ايجاره قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مبناه القانونى عدم اعتبار الفراغ فى المرض (عطايه)

زيد عرصه سى و بناسى وقف اولان دكانلره اجاره معمله ومؤجله ايله على وجه الاجاره الفاسده متصرف ايكن معمله مر قومه بى استيف ايتد كد نصر كره زيد مفلس فوت اولوب زوجه سى هندى واوغلى عمروى ترك ايتد كده عمرو اول دكانلرى اذن متوليله ضبط ايلسه هند اول دكانلرى ميراثه ادخال ايدرز ديمكه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من الدرر)

زيد فى ديارنا متعارفه اولان اجاره معمله ومؤجله فاسده ايله تصرفده اولان وقف منزلدن عمرودن بدل فراغ نامنه شوقدر اجه المغله قصريدايدوب عمرو متولب سندن استيجار ايتد كده عمرو زيد هره زمان بدل فراغى باكو ويرسك منزلى ساكه فراغت ايديم ديوو عدايلسه حالازيدو عدم قومه بناء اولقدر اجه بى عمروه ويروب منزلى جبراعمر وك يدندن تزع وآخره ايجاره قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(المواعيد غير لازمة (فوائد زينه)

زيد اجاره معمله ومؤجله ايله على وجه الاجاره الفاسده متصرف اولديغى وقف منزلى شوقدر اجه بدل مقابله سنده عمروه فراغ وقبض بدل ايدوب عمرو برمدت متصرف اولوب بدل مر قومى استيف ايتد كد نصر كره عمرودخى منزل مزبورى شوقدر اجه بدل مقابله سنده بكره فراغ وقبض بدل ايدوب بعده بكر بدل مر قومى استيف ايتدين زمان قليده بلا ولد فوت اولوب متولى منزلى وقف ايجون ضبط ايلسه بكره ورثه سى بكره استيف ايتديكى مقدارى عمرودن طلب ايجوب زيدن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (واذا مات المستأجر فى اثناء مدته تنفس اجارته وترجع ورثته بما عمل من الاجرة لما بقى من المدة على القابضين او على من ضمن الدرك فى الاجاره (فتاوى قارى الهدايه) لازم بلا التزام (درر فى الحوالة)

﴿ كتاب البيوع ﴾

البيع فى اللغة مطلق المبادلة وكذلك الشراء سواء كانت فى مال او غيره قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وفى النسخ مبادلة المال المقوم بالمال المقوم تملكه او تملكه وهو عقد مشروع ثبت شرعيته بالكتاب والسنة والمعقول (اختيار شرح المختار)

زيد والى برقصه اهل بسندن مجازا شوقدر ايه طلب ايتد كده اهل بدن عمرو بكر بشردن ثمن معلومه اولقدر ايه اشترى ايدوب بعده عمرو بكر ايه بى قبضه خالدى توكيل

ایتمریله بشرار په پی خالده تسلیم ایدوب خالد دخی ار په پی زیده ویرسه بشر ثمن مز بوری
عمرو و بگردن طلب ایتد کده عمرو و بگردن ار په زیده ویرملکه ثمنی زیددن ال دیوب
و برماکه قادر اولور لمی * الجواب * اولمازلر

(و اما حکمه قبیوت المملک فی المبیع للمشتری و فی الثمن للبایع (فی الاول من بیوع الهندیه)
و باقی القیود ظاهرة (لمرته)

زید و الی بر قصبه اها البسندن مجانا شو قدرار په طلب ایتد کده اها لیدن بر قاج کسنه لر
عمرو د ثمن معلومه اول قدرار په اشترا ایدوب بعده اول کسنه لر ار په پی قبضه بگری توکیل
ایتمریله عمرو ار په پی بگره تسلیم بگردخی قبض ایدوب بعده بگر اول کسنه لر ک امر لیله
زیده ویرسه عمرو ثمن مز بوری اول کسنه لر دن طلب ایتد کده اول کسنه لر مجردار په وجه
محرار و زره زیده ویرملکه ثمنی زیددن ال دیوب ویرماکه قادر

اولور لمی * الجواب * اولمازلر

(و من ظلم لبس له ان یظلم غیره (مبسوط السرخسی فی الوکالة بقبض الدین)
بر بلده ده دفتر دار اولان زید اول بلده قاضی عمر و ک بر سمور کور کنی نسئه شو قدر اجه په
اشترا و قبض ایدوب بعده زید اول کورکی و زاردن بگره بیع و تسلیم ایدوب بگردخی عمرو
هبه و الباس و تسلیم ایتد کده نصکره بعد حلول الاجل عمرو ثمنی زیددن طلب ایتد کده
زید مجرد کورک سا که تملیک اولندی او یله اولیجق ثمنی ویرم دیو امتناعه قادر
اولور لمی * الجواب * اولمازلر (مر نقله من الهندیه اتقا)

زید عمرو د ثمن معلومه اشترا ایتدیکی عقاری قبل قبضه بگره ثمن معلومه بیع ایلسه بیع
مز بور صحیح اولور لمی * الجواب * اولور

(لایصح بیع المنقول قبل قبضه و یصح فی العقار خلافا لمحمد رحه الله تعالی
(ملتی فی البیوع)

زید جاره سی هندی عمروه ثمن معلومه بیع ایدوب لکن ثمنی قبض ایتماکه هندی عمروه
تسلیم ایتدیوب زیدک یندده ایکن عمرو دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولسه
عمروک دایتلری زیده مجرد بیع منعقد اولمغه هندی قسمت غرماده ادخال ایدرز
دیمکه قادر اولور لمی * الجواب * اولمازلر

(اشترا شبتا و قبضه و مات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبايع اسوة للغمراء و انما قال و قبضه
اذ لولم یقبضه فالبايع احق به اتفاقا (دررقیبیل خیار الشرط ملخصا)

زید باغنده حاصل اولان اوزمنی کمال بولدقد نصکره عمروه مجازقه ثمن معلومه بیع و تسلیم
ایلسه زید نادم اولوب بیعی فسخته قادر اولور لمی * الجواب * اولمازلر

(و من باع ثمرة بارزة ظهر صلاحها او لاصح ولو برز بعضها دون بعض لاقی ظاهر
المذهب و یقطعها المشتري فی الحال (تنویر الابصار) و تسلیم الثمرة بالتخلية (بدایع)
و اذا وجدا ای الايجاب و القبول لزم البیع بلا خیار (قهستانی)

هندزید ایله علی الاشتراک مالکه اولدیغی بری دخی ملک مزاردن حصه معلومه سنی زیدک

اذن تسير عمروه ثمن معلومه بيع ابلسه بيع من بور صحیح اولور می * الجواب * اولور
(اذا باع نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من اجنبي او من شريكه
وللشفيع الشفعة (عماديه في الثلثين)

زيد عمروه ابله على الاشتراك مالك اولدینغی امتعه دن حصه سنی عمروه ثمن معلومه بيع
ونسليم ایتدکد نصیکه زید نادم اولوب بیعی فسخته قادر
اولور می * الجواب * اولماز

(قال وذکر فی شركة خواهر زاده المال المشترك بین اثنين اذا باع احدهما نصيبه
من شريكه يجوز كيف ما كان (عماديه في الثلثين)

زيد شوقدر بغدادی عمروه ثمن معلومه بيع وقبض ثمن ایدوب لکن اول بغدادی عمروه تسلیم
ایلماسه عمرو بغدادی زید دن طلب ایتدکد. زید مجرد بغدادی تسلیم اولنماغله بيع منعقد
اولماز اوله اولیحقی ثمنی ال دیوب بغدادی ویرماکه قادر
اولور می * الجواب * اولماز

(والاصل المحفوظ ان العقود فی حق القبض علی مراتب منها ما یشرط فیه القبض
من الجانبین وهو الصرف ونها ما لا یشرط فیه القبض اصلا کبيع العین بالعين بما سوی
الذهب والفضه وبيع العین بالدين مما لا یتضمن ربا للنساء کبيع الخنطه بالدرهم ونحوها
وینها ما یشرط فیها القبض من احد الجانبین کبيع الدراهم بالفلوس وبيع العین بالدين
بما یتضمن ربا للنساء کبيع المکیل بالمکیل والموزون بالموزون اذا کان الدين منها ثمنا
وبيع الدين بالعين وهو السلم (بدایع فی حکم البيع من کتاب البیوع)

جنون مطبق ابله مجنون اولان زید عمروه ومنتده اولان شوقدر اچمه حتى مقابله سنده عمروک
ملك ممتازی عمرو دن اشترا و قبض ابلسه زیدک وصیسی بکر ممتازی عمروه رد ایدوب مبلغ
مزبوری عمرو دن المغه قادر اولور می * الجواب * اولور

(واما الذی يرجع الی العاقد فنوعان احدهما ان یكون عاقلا فلا یتعقد ببيع المجنون والصبي
الذی لا یعقل لان اهلیة التصرف شرط انعقاد التصرف والاهلیة لا یتبث بدون العقل
فلا یتبث الانعقاد بدونہ (بدایع فی شرائط الرکن من البیوع)

زيد صحتده عمروک شوقدر اشیا سنی عمرو دن شوقدر اچمه اشترا و قبض ایدوب بعده
ثمنی ویرمدین زید فوت لولسه عمرو مبلغ مزبوری زیدک ترکه وافیه سنی قبض ایدن
ورنه سندن المغه قادر اولور می * الجواب * اولور

(لان الوارث خلف الميت (عماديه في الثانی والعشرین) الوارث بطالب بدین
لو كانت التركة بيده (فصولین)

زيد فوت اولوب زوجته سی هندی وسائر ورنه سنی ترک ایتدکده سائر ورنه ترکه دن رمز لذن
حصلر نی هندک زید دمتده اولان شوقدر اچمه مهر دن حصلر بنه اصابت ایدن
مقداری مقابله سنده هنده بيع ونسليم ابلسه سائر ورنه نادم اولوب بیعی فسخته
قادر اولور می * الجواب * اولماز

(واذا وجد اى الايجاب والقبول لم البيع بلاخبار المجلس (قهستاني في البيوع)
 زيد برضن بغدادى عمره مجازفة ثمن معلومه بيع وتسلم قبض ثمن ايدوب عمرودى
 بغدادى استهلاك ايلسه حالاً عمر ونادم اولوب مجرد بغدادى كيل اولنماغله بغدادى ويروب
 ثنى سندن استزود ايدرم ديمكه قادر اولورى * الجواب * اولماز
 (وصح بيع الطعام كيلاً وجزاً فاذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال سلم او كان بجنسه
 وهو دون نصف صاع) (تنوير الابصار في البيوع)
 زيد صحته ملك باغنى عمره ثمن معلومه بيع وتسلم ابتدكه ثمنك تجيل وتأجيل بيان
 اولنموب بعده قبض ثمن ايتدين زيد فوت اولوب قزى هندى ترك ايلسه عمرو ثمن مر قوى
 هنده ويركن هند المبوب مجرد ثمنك تجيل وتأجيل بيان اولنماغله بيع صحيح اولماز ديو
 باغه مداخله به قادر اولورى * الجواب * اولماز
 (وقبه اشارة الى انه اذا باع مطلقاً ثم اجل الى هذه الاجال صح و اخر المطالبة
 (قهستاني في البيع القاسد)

زيد عمرو دن اشترى ايتديكى ملك منزلى بكرة ثمن معلومه بيع وتسلم ايدوب ثمن مزبورى
 بكر دن طلب ابتدكه بكر زده منزل مزبورى عمرو ساكه بيع ابتدكه فاضى به نحرير
 ايتدرديكك مبايعه حجتى باكه وير منبجه ثمن مزبورى ساكه ويرم ديمكه
 قادر اولورى * الجواب * اولماز

(لبس لمشترى الدار مطالبة الباع بتسليم القبالة القديمة (جواهر الفتاوى في الباب الاول
 من البيوع) رجل اشترى داراً بتمن وتفايضاً وطلب من الباع صك الشراء والباع يقول
 اشهد وا على - بالبيع ولا يكتب قبالة فانه لا يجبر على كتب القبالة بعد الاشهاد
 ولا يجبس به ويكلف المشترى تسليم الثمن فان اراد المشترى اثباته في قبالة وينجر
 خط الشهود عليه (في الخامس من بيوع جواهر الفتاوى)

هند ملك منزلى عمره ثمن معلومه بيع وتسلم قبض ثمن ابتدكه نصره هند
 بلا وارث فوت اولسه امين بيت المال اول منزله مداخله به قادر
 اولورى * الجواب * اولماز

(وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك (الدر المختار) ولو اوصى
 بما زاد على الثلث ولا وارث له يجوز من جيع المال (بدايع في الوصايا)
 زيد مرض موتنده ملك منزلى زوجته سى هنده بيع وتسلم ابتدكه نصره زيد فوت
 اولوب هند دن غيرى وارثى اولنماغله تركه نك ثلثة ارباعى امين بيت المال اولان
 عمرو قبض ايلسه عمرو بيعى طو تمبوب منزل مزبوره مداخله به قادر
 اولورى * الجواب * اولماز

(لو اوصى لزوجته او هى له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية (الدر المختار
 في الوصايا و باقى المسئلة يعلم مامر انفا)
 زيد مرض موتنده زوجته سى هنده ذمتنده اولان شوقدر اجه مهرى مقابله سنده

ملك منزلي بيع وتسليم ابتدك نصره زيد فوت اولوب هندی وسار ورته سنی ترك
ایسه سار ورته بیعی طومبوب تركدن اولان نقوددن هندك مهرنی ویروب منزل

مز بوری میرانه ادخاله قادر اولور رمی * الجواب * اولور

(فش) اعطاها بیثا عوض مهر مثلها لم یجزا ذال بیع من الوارث لم یجز فی المرض

ولو بمن المثل (فصولین فی الرابع والثلاثین)

زيد ملك منزلك بش بلوكدن بر بلوكنی مشاا ثمن معلومه عمروه بیع ایسه بیع مز بور

صحیح اولور رمی * الجواب * اولور

(واجعوا علی ان بیع سهم واحد من عشرة اشهم من الدار جائز (تاتارخانیه)

زيد بر یغن بغدانی شوقدر کیلدر دیو عمروه شوقدر الجفیه بیع ابتدك نصره عمرو

اول بغدانی کیل ابتدكده شوقدر ناقص ایدوکی ظاهر اولسه عمرو بیعی فسخته

قادر اولور رمی * الجواب * اولور

(ومن ابتاع صبرة علی انها مائة قفیز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار

ان شاء اخذها بمحصنة من الثمن وان شاء فسح البيع (هدایه فی بیوع)

زيد بر یاصد او چوقه سنی عمروه بیع ایدر اولدقده شوقدر ذراع اولوب هر بر ذراعی

او چر غروشه اولمق اوزره بیع وتسليم وقبض ثمن ابتدك نصره اول چوقه شوقدر

ذراع ناقص اولد بیعی ظاهر اولسه عمروه نقصا ك ثمن دن حصه سیله زیده رجوعه

قادر اولور رمی * الجواب * اولور

وان باع المذروع مثله علی انه مائة ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن اوترك

والاكثر بلاخبار للبايع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بمحصنة اوترك (للدرا المختار

فی بیوع) تخیره بین الاخذ والفسخ فی المسلتین مقید بما اذا لم یقبض المبیع او قبض

البعض فان قبض الكل لا یخیر یعنی وانما یرجع بالنقصان لانه صار بالقبض راضیا بذلك

(الدرا المنتقی فی بیوع)

زيد ملك عرصه سنی در تیوز آرشون اولمق اوزره عمروه شوقدر الجفیه بیع ابتدك نصره

اول عرصه در تیوز آرشون اولوب شوقدر ناقص اولد بیعی ظاهر اولسه عمرو قبول

ایتموب عرصه بی تركه قادر اولور رمی * الجواب * اولور

(هر نقله آنفا من الدر المختار)

زيد بر مقدار چوقه سنی یوز ذراع در دیو عمروه شوقدر الجفیه بیع وتسليم وقبض

ثمن ابتدك نصره عمرو چوقه بی اولدكده شوقدر ناقص ایدکی ظاهر اولسه عمرو

بیعی فسخته قادر اولور رمی * الجواب * اولور

(هكذا فی النسخ التي رأيناها والظاهر ان لفظ النسخ وقع سهوا من الناس

لما قد عرفت بمأمر من الدر المنتقی من ان التخییر مقید بما اذا لم یقبض المبیع

الی آخره (لمرتبه)

هند ملك عرصه سنی شوقدر ذراع اولمق اوزره بهر ذراعی البشر یاره زیده بیع

أيديوب بعده أول عرصه متاخه اولند قدده بشوقدر ذراع زياده اولديغني ظاهر اولسه
زيد زياده مك هر ذراع عيخون للبشر باره بي ويرمكه يا خود بيغني فسحج ايتمكه راضي
اوليوب زياده بي مجانا الورم ديمكه قاندر اولورمي * الجواب * اولماز
(وانقال في بيع المذروغ كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا بافراذه
بذكر الثمن او ترك لتفريق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسحج لدفع ضرره
التزام الزائد (الدر المختار في البيوع)

زيد ملك منزلي عمروه جبيع حقوق ومرا فقبله ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن
ايشد كد نصكره اول منزلك بنجره جاملريغي غصبا سو كواب اخذ ايلسه عمر واول جاملريغي
زيد دن استر داه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(الاصل ان مسائل هذا الفصل منبته على قاعدتين احدهما ما افاده بقوله كل ما كان
في الدار من البناء يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية
بقوله او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو
ما وضعه لان يفصله البشر دخل تبعا وفلا فلا وما لم يكن من الثمنين فان من حقوقه
ومرافقه دخل بذكرها والا لا (الدر المختار فيما يدخل في البيع)

زيد جار ينسي هند تي عمروه ثمن معلومه بيع ايشد كد نصكره ثمنك نصفني قبض
ايدوب ما عدا سني اجل معلوم ايله تا جيل ايلسه عمر و جار يه بي زيد دن المتق استد كنه
زيد اجل خلونده ثمنك ما عدا سني دخي المادجه جار يه بي تسليم اتم ديمكه
قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(وكذلك لو طرأ الاجل على العقد بان آخر الثمن بعد العقد فلم يقبض المبيع حتى حل
الاجل له ان يقبضه قبل نقد الثمن ولا يملك البائع حبسه لما قلنا
بدايع في احكام البيع)

زيد باغتك اوزمي اوزم الاجه لوب صلاحتي ظاهر اولد قد نصكره عمر و ثمن معلومه
بيع صحح ايله بيع وتسليم ايلسه عمر و شر اسنه نادم اولوب بيغني فسحجه
قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(وصح بيع ثمره وان لم يبد صلاحها لانها مال متقوم حالا او مالا وزم على المشتري
قطفها اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع (در في البيوع)

زيد باغچه سنك صلاحتي ظاهر اولان ميوه سني عمر و ثمن معلومه بيع صحح ايله بيع
وتسليم ايشد كد نصكره اول ميوه نك بر مقدار ي عمر و كد بندنه چور بسه عمر و مجرد بر مقدار ي
چور بملكه بيغني فسحج ايدرم ديمكه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(ومن باع ثمره لم يبد صلاحها لا يجوز وان بدا جاز وعلى المشتري قطعها (هدايه)
ويوزم البيع باليجاب وقبول ان كانا بلفظ الماضي مطلقا فلا خيار لواحد منهما الا يعيب
وعدم رؤيه (ملا مسكين على الكثر)

زيدك باغچه سنده اولان كراسي كمال بولد قد نصكره زيد اول كراسي اغا جندن

دوشروب المتق اوزره ثمن معلومه عمروه بلا تفرير بيع صحيح اليه بيع ايلسه عمروه كردن
 زياده به المشم ديوب نبي فسخته قادر اولورمي * الجواب * اولماز
 (ولارد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتي بالرد ان غره والا لا) (تنوير الابصار
 في المراجعة والتولية) و باقى القنود يعلم مما مر من الدرر
 زيد بر متاعى عمروه ثمن معلومه بيع وتسلم اشدكده نضكره ثمنى المدين عمروه افلاسى
 فظاهر اولسه زيد تسلمته نادم اولوب مجرد استيفاء دين ابدنجه حبس ايدرم ديومتاعى
 عمرودن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز
 (ولو قبض المشتري المبيع باذن البائع بطل حق الحبس حتى لا يملك الاسترداد لانه
 ابطال حقه بالاذن بالقبض) (بدايع في احكام البيع)
 زيد عمروه معلومى اولان ملك ذكر منى عمروه غيا بنده شوقدر الجهمه بيع ايدرم واد
 خبر وريدو بگرى ارسال ايدوب بكردى عمروه خبر ويزد كده عمروه قبول ايندم ديسه
 بيع منعقد اولورمي * الجواب * اولور
 (رجل قال لاخر بعث هذا العبد من فلان فبلغه الرسول او غيره فقال اشترت
 لم يصح ولو قال بعته منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل آخر جاز (قبض الكرى في البيوع)

❖ في هلاك البيع ❖

زيد جاريه سنى هندی عمروه ثمن معلومه بيع ايدوب لكن هندی عمروه تسليم ايدرم
 هند زيدك يانده حتف انفها فوت اولسه زيد بيع مذكوره بناء عمرودن ثمن نامنه نسنه
 المغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز
 (هلاك المبيع قبل قبضه بيعا بائنا او بخيار باقة سماوية او بفعل البائع او بفعل المبيع يبطل
 البيع) (فصولين في الخامس والعشرين) ولو هلك في يد البائع هلك عليه وانفسخ
 البيع ولا شيء على المشتري كما في البيع المطلق (درر في الخيار)
 زيد شوقدر اشيا سنى عمروه ثمن معلومه بيع وقبض ثمن ايدوب لكن اشياء مزبوره ي
 عمروه تسليم ايتوب زيدك يانده ايكن حربى كفره اشياء مزبوره ي غارت ايلسه ل عمروه
 ثمن مرفوقى زيد دن استرداده قادر اولورمي * الجواب * اولور
 (وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على البائع رد عين ما قبضه من الثمن
 (مجمع الفتاوى في البيوع)
 بوبلده اهل بسندن زيد شوقدر كيل بغدادى ثمن معلومه عمروه بيع ايدوب لكن بغدادى
 عمروه تسليم ايتوب زيدك يانده ايكن اول بلديه حربى كفره مستولى اولوب بغدادى
 نهب و غارت ايلسه زيد ثمن مزبورى عمرودن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز
 (مرت مسئلته من الدرر)
 زيد شوقدر متاعى عمروه ثمن معلومه بيع ايدوب بعده متاعى عمروه تسليم ايدرم اول
 متاعى كندى استهلاك ايلسه زيد بيع مزبوره بناء عمرودن ثمن نامنه نسنه المغه
 قادر اولورمي * الجواب * اولماز (مر نقله غير مرة)

هند قولى عمروى ثمن معلومه بكره بيع وتسلم وقبض ثمن ابتد كد نصكره عمرو بكره
 ينده حتف انفه فوت اولسه بكر هنده مجرد عمرو فوت اولغله ثمن مر قومى سندن

استرداد ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وان هلك بعد القبض فعلى المشتري (بزازيه فى الثانى عشر)

زيد شوقدر عدد قيوته شوقدر اجهه عمروه بيع وقبض ثمن ايدوب لكن قيونلرى
 عمروه تسليم ايمدين اول قيونلرى آخره بيع ايدوب استهلاك ايلسه عمرو ثمن مر قومى
 زيددن استزاده قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولو هلك المبيع بفعل البايع او بفعل المبيع او بامر سماوى بطل البيع ويرجع بالثمن
 لو مقبوضا (الدر المنتقى فى البيوع)

﴿ فيما يتعلق بالثمن ﴾

زيد جاريه سى هندى ثمن معلومه اجل معلومه ايله عمروه بيع ايلسه حاله عمرو جاريه فى
 زيددن طلب ابتد كده زيد اجل مزبور تمام اولوب ثمنى المادجه ويرم ديمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولبايع حق حيس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان الثمن حالا وان كان مؤجلا لم يكن له
 ذلك لانه بالتأجيل اسقط حق نفسه فى المساواة فلا يسقط حق الآخر

(محيط رضوى)

بوصورته عمرو جاريه فى زيددن السه زيد قبل حلول الاجل ثمن مزبورى عمرو دن
 المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(والحاصل ان تأجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل فى بدل صرف وسلم وصحيح
 غير لازم فى فرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك

(الدر المختار قبيل القرض)

زيد عمرو ذمتده ثمن مبيعدن اولان شوقدر اجهه حقتك شوقدر اجهه حقتك ابتد كد نصكره
 زيد نادم اولوب مقدار مر قومى عمرو دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وصح ايضا الخط منه اى من الثمن ولو بعد هلاك المبيع لكونه اسقاطا و يلحق باصل
 العقد استنادا (الدر المنتقى فى المراجعة والتولية)

زيد ملك منزلى عمروه شوقدر اجهه بيع وتسلم ايدوب بعده مبلغ مزبورى المدين
 عمرو ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه عمروك سار دايئلرى منزلى
 حاكه بيع ايتدروب ثمنى قسمت بخرماده ادخال مراد ابتد كلرنده زيد راضى اولوبوب
 بن منزلك ثمنندن مبلغ مزبورى تماما استيفاليدرم ياخود منزلى الورم ديمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرماء واولم يقبضه
 فان البايع احق به (تويز الابصار فى البيوع)

زيد جاريه سى هندى عمروه ثمن معلومه بيع ايدوب لكن تسليم وقبض ثمن بولمخدين

﴿ عمرو ﴾

عمرو ديوبي تركه سندن از يد اولديغى خالد ه فوت اولدوقده زيد تركه عمرو دن ثمنى استيفا
ايتك ايچون جاريه بي اليقوسه سائر دايئر زیده جاريه بي تقسيم غرماده ادخال ايتد يررز
ديوزیده جبره قادر اولور لرمى * الجواب * اولمازلر (مر نقله آنفا)

زيد شوقدر اشياستى عمروه رايچ اولان اجه دن شوقدر اجه به بيع وتسلیم ايتد کد نصرکه
عمرو اولقدر اجه بي زیده ويررکن زيد اجه ايله بيع ايتد يکنه نادم اولمغله اجه مقابله سنده
غروش الورم ديمکه قادر اولورمى * الجواب * اولمازلر

(والثمن المسمى قدره لاوصفه يتصرف مطلقه الى غالب نقد البلد بلد العقد مجمع
الفتاوى لانه المتعارف (الدر المختار في البيوع) ويعتبر في حق بيان الجنس والنوع
والصفة والقدر لان التعيين في حقه مفيد (بدایع في حکم المبيع)

هند جاريه سى زيني زیده ثمن معلومه بيع وتسلیم ايتد کد نصرکه ثمن دن شومقدار ي
حط ايلسه هند نادمه اولوب اولقدر اري زيد دن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولمازلر
(وعلى هذا الخلاف حط بعض الثمن انه جائز عندنا ويلتحق باصل العقد

(بدایع في حکم المبيع)

زيد وعمرو دن هر برى بشقه بشقه ملكرى اولان شوقدر قيونلر يى بر مجلسده ثمن معلومه
بكره بيع وتسلیم ايتد کدر ند نصرکه زيد قيونلر يئک ثمنى بکردن الوب بعده عمرو قيونلر يئک
ثمنى المدين بکره افلاس طارى اولسه عمرو زیده بمر دقيونلر يمزى بر مجلسده بيع ايتمکه

ثمنده ساکه مشارک اولورم ديمکه قادر اولورمى * الجواب * اولمازلر

(قوله والدين المشترك الى قوله اذا كان صفقة واحدة قيد بها لانه اذا كان عبد بين رجلين
باع احدهما نصيبه من رجل بخمسائه درهم وباع الآخر نصيبه بخمسائه وكتبا
صكا واحدا بالف ثم قبض احدهما منه شيئا لم يكن للآخر ان يشاركه فيه لان
نصيب كل واحد منهما وجب على المطلوب بسبب آخر فلا يثبت الشركة بينهما
بأنجاد الصك كالأوراق ضد كل واحد منهما خمسمائة وكتبا بالالف صكا واحدا

(من صلح النهايه)

زيد شوقدر رقهوه سنى شوقدر رطفرالى التونه عمروه بيع وتسلیم ايتد کد نصرکه زيد
اول طفرالى التونى عمرو دن طلب ايتد کده عمرو ويرمبوب بغير وجه التون مقابله سنده
شوقدر ياره ال ديمکه قادر اولورمى * الجواب * اولمازلر

(اعلم ان عدم تعين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لاغير فانهما يتعيان جنسا
وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتاني في شرح الجامع الصغير
(اشباه في احكام النقد)

زيد شوقدر ذراع چوقه سنى عمروه شوقدر عيني اسدى به بيع وتسلیم ايتد کد نصرکه زيد
اولقدر اسدى بي عمرو دن طلب ايتد کده عمرو ويرمبوب بغير وجه اسدى مقابله سنده
شوقدر اجه ال ديمکه قادر اولورمى * الجواب * اولمازلر

(و اذا كان الثمن اسمالما في الذمة لم يكن محتملا للتعين بالإشارة فلم يصح التعيين حقيقة

في حق استحقاق العين فجعل كناية عن بيان الجنس المشار اليه ونوعه وصفته وقدره
 تصحها لتصرف العاقل بقدر الامكان ولان التعيين غير مفيد لان كل عوض يطلب
 من المعين في المعاضجات يمكن استيفاؤه من مثله فلم يكن التعيين في حق استحقاق
 العين مفيدا فبلغوا في حقه ويعتبر في حق بيان الجنس والنوع والصفة والقدر لان
 التعيين في حقه مفيد (بدائع في حكم المبيع)

زيد عمروك شوقدر كوركني شوقدر ياره عمرو دن اشترا وقبض ابتدا كد نصكره اولقدر
 ياره بي عمروه ويركن عمرو الموب مقابله سنده شوقدر اسدى الورم ديمكه قادر
 اولورمي * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من البدائع والاشباه)
 برقاچ دوهرلك ثمن مثله بلجك لازم اولدقده نه ايله معلوم اولور * الجواب * يفرض
 اهل وقوفك اخباريله معلوم اولور

وصى باع شيئا من مال التيم ثم طلب منه اكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبروا
 اثبات من اهل البصر والامانة انه باع بغيره وان قيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يفتى الى من يزيد
 وان كان في الزيادة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل
 يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلا من منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا
 قول محمد رحمه الله تعالى اما على قولهما قول الواحد يكفي في التركة ونحوها
 (خاتمه في تصرفات الوصي)

زيد برمتاعني عمروه شوقدر راجه به مرا بحة بيع وتسليم عمرو دخي متاعني استهلاك
 ابتدا كد نصكره زيد ثمن عمرو دن طلب ابتدا كده عمرو زيدة سن مرا بحة خيانت بتمش
 سن اوليله اوليجق ثمن تمام او يرم ديمكه قادر اولورمي * الجواب * اولماز
 (فلوهلاك المبيع او استهلكه في المراجعة قبل الرد او امتنع الفسخ بمانع لم كل الثمن
 المسمى اتفاقا وسقط خياره (الدر المنثور في المراجعة والتولية)

زيد قولي عمروي بكره ثمن معلومه بيع ايدوب بعده عمروي بكره تسليم اتجدين عمرو
 زيدك بدندن اباق اتمكله تسليم ايدمه ماسه زيد عمروي تسليم اتجدين بيع مزبوره بناء
 ثمن مزبوري بكردين المغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(ولو باعه ولبس بابق ثم ابق قبل القبض فان المشتري بالخيار في فسخ ذلك العقد
 ولا يكون للبايع ان يطالب المشتري بالثمن ما لم يحضر العبد (البحر الرائق في البيع الفاسد)

❖ في البيع الفاسد ❖

زيد برمتاعني عمروه ثمن معلومه بيع ايدر اولدقده عمرو ثمن علي التفاريق ويرمك
 شرطه بيع ايلسه بيع مزبور صحح اولورمي * الجواب * اولماز
 (رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع
 لا يجوز البيع (من يبيع الخاتمة في الاجل)

زيد عرصه سنديه بغداي زرع ابتدا كد نصكره حاصل اولاجق بغداي اصلا نابت
 اولددين عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحح اولورمي * الجواب * اولماز

فلا یعتقد بیع المعدوم وما له خطر عدم کبیع نتاج النتاج بان قال بعث ولد ولد هذه الناقه وكذا بیع الحمل لانه ان باع الولد فهو بیع المعدوم وان باع الحمل فله خطر العدم وكذا بیع اللبن فی الضرع لانه خطر الاحتمال انتفاخ الضرع وكذا بیع الثمر والزروع قبل ظهوره لانها معدومان (من بیع البدایع فیما يرجع الى المعقود علیه)
 زید بائجه سنده حاصل اولوب كال بولیان كلنی اچلوب كان بولنجه اشجارنده ترك شرطله عمروه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز
 (وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهی عظمها خلافا للمحمد
 (ملتقى فی البیوع)

زید ملك منزلی عمروه بیع ایدر اولدقده عمرو زیدی اولنجه كوزتمك شرطله بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز
 (والبیع بشرط یقتضیه العقد صحیح كشرط المنك للمشتري وكذا بشرط لا یقتضیه العقد ولا نفع فیہ لاحد كشرط ان لا یدیع الدابة المبیعة ولو بشرط لا یقتضیه العقد وفیه نفع لاحد العاقدین اولبیع یتحقق فهو فاسد (ملتقى فی البیوع الفاسد)
 بو صورتده زید منزل مزبوری وجه محرر اوزره عمروه بیع ایتدكده بیع ضمننده منزل مزبوره متعلقه دعوان عمروی ابرا ایلسه ابراء مزبور صحیح
 اولورمی * الجواب * اولماز

(والابراء والاقرار فی ضمن عقد فاسد لا ینصح صحة الدعوی لان بطلان المتضمن یدل علی بطلان المتضمن (من دعوی البرازیة فیبل العاشر)
 هند ملك منزلی زید ایله زوجه سی زینه بیع ایدر اولدقده زید زینی اولنجه تطلیق ایتمك شرطله بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز
 (وكذا یصح بشرط لا یقتضیه العقد ولا نفع فیہ لاحد ولو اجنبیا ذكره ابن ملك فلو شرط ان یسكنها فلان اوان یقرضه البایع والمشتري كذا فالظاهر الفساد وذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجیح الصحة وفی القهستانی عن الاختیار ان الشرط باطل (الدرا المتقى فی البیوع الفاسد)

زید بر متاعی عمروه شوقدر اچجه بیع ایدر اولدقده عمرو اول متاعی آخره بیع ایتدكده ضرر ایدر سه ضامن اولمق شرطله بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز

(وكل شرط لا یقتضیه العقد وفیه منفعة لاحد المتعاقدين یفسده (هدایه)
 عسکری طائفه سند ن زید جاریه سنی عمروه بیع ایدر اولدقده عمرو معاشنه شوقدر اچده زیاده ایتمك شرطله بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز
 (مر نقله آنفا)

دباغ طائفه سند ن زید قصاب طائفه سنك ذبح ایده جکی قیون وچی دریلرندن حصه نامنه اشترا ایده جکی شوقدر دریی اشترا ایدر عمروه بیع ایلسه بیع مزبور

صحیح اولوری * الجواب * اولماز

(وبیع ما لبس فی ملكه لبطلان بیع المعدوم وماله خطر العدم لا بطریق السلم لانه علیه الصلاة والسلام نهى عن بیع ما لبس عند الانسان ورخص فی السلم (الدر المختار فی البیع الفاسد)

زید والی منصبه کیدرکن عمروک شوقدر وقبه قهوه سنی شرایه طالب اولوب عمرو دخی بیع ایدر اولدقده زید ثمنی منصبه ادا ایتک اوزره اجل مجهول ایله بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولوری * الجواب * اولماز

(واما الذی یخص بعض البیاعات دون بعض فانواع منها ان ینکون الاجل معلوما فان کان مجهولا یفسد البیع سواء کان الجهالة متفاحشة کهبوب الريح ومطر السماء او قدوم فلان او موته ونحو ذلك او متقاربة کالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج وخروجهم والجذان والجزز والقطف والميلاد وصوم النصارى وفطرهم قبل دخولهم فی صومهم ونحو ذلك لان الاول فيه غرر الوجود والعدم والنوع الثانی مما یتقدم ویتأخر فیؤدی الی المنازعة فیوجب فساد البیع (من بیوع البدایع فی شرائط الصحة)

زید فوت اولوب اوغلی عمروی وسائر ورثه سنی ترک ایتدکده بکر زیدک ترکه سنی بمقدار ایدیکنی بیلکسزین عمروک ترکه زیددن حصه سنی عمرودن ایشتر ایلسه عقد مزبور صحیح اولوری * الجواب * اولماز

(رجل قال لاخر بعثک نصیبی من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البایع جاز بعد ان یقر البایع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عندای حنیفة ومحمد رحهما الله تعالی لا یجوز علمه البایع اولا (خلاصه فی الثالث من البیوع) زید برمتاعی عمروه شوقدر اجه به بیع ایدر اولدقده عمرو متاعی هر نه وقتده آخره بیع ایلسه ثمنی اول وقتده ویرمک اوزره اجل مجهول ایله بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولوری * الجواب * اولماز

(اشتره علی ان یؤدی الثمن من بیعه فهو فاسد ان شرطه فی البیع (من بیوع القنیه فی الشروط المفسدة)

زید برکولده اولان بالفی صید ایتدین عمروه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولوری * الجواب * اولماز

(ولا یجوز بیع طیر فی الهواء وسیمک لم یصد او صید والتي فی خطیره لا یؤخذ منها بلا حيلة (ملتی فی البیع الفاسد)

زید عمروک شوقدر کیل بغدادی شوقدر اجه به عمرودن ایشتر ایدوب بعده بغدادی کیل اولنیموب قبض ایتدین زید اول بغدادی آخره بیع ایتک جائز اولوری * الجواب * اولماز

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى ومن اشترى
 كلباً لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكبله (ملتقى في البيوع)
 زيد ملك منزله ملك باعني عمروه ثمن معلومه بيع ايدر اولدقده عمروثني فلان زمانه ذلك
 ادايدر سه بيع لازم اولوب ايتمرسه لازم اولماق اوزره بيع ايدوب عمرودخي اولوجه اوزره
 قبول ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمي * الجواب * اولماز
 (وكذا اي مثل خيار ان شرط في الصحة ان شرط انه اي المشتري ان لم ينقداي لم يعط البايع
 الثمن مفعوله الثاني اي ثمن العبد مثلاً الى ثلثة ايام او اقل او اكثر منها فلا بيع بينهما ويسمي
 خيار التقيد فان العقد في الاولين جائز عند الثلثة وفي الثاني فاسد عنده يرتفع بالتقيد قبل
 مضي اليوم الثالث على تخريج العراقيه وموقوف يفسد بالتقيد اذ مضى اليوم الثالث على
 تخريج الخراسانية كما في المحبط فلا يفسخ العقد وهو الصحيح ولذا الواعته المشتري وهو
 في يده ينفذ عقده ولو كان في يد البايع لا ينفذ واما عندهما جازر كما في النظم وفيه اشارة الى انه
 لولم يبين الوقت اصلاً او بين مجهولاً كالايام فقد فسد كما في الذخيرة
 (قهستاني في الخيار)

زيد شوقدر قهوه سني عمروه بيع ايدر اولدقده هروقيه سيجون فلان زمانه ذلك يديشر
 ربع ويريب اول زمانه ذلك ادا ابلده من سه برالتون ويرمك شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور
 صحيح اولورمي * الجواب * اولماز
 (باع بالتقيد بكذا وبالنسبة بكذا اولي شهر بكذا اولي شهرين بكذا فسد
 بزايه في الخامس من البيوع)

زيد ملك منزلي دابني عمروه شوقدر اجه ديني مقابله سنده بيع ايدر اولدقده هره زمان
 دين مزبوري عمرو ما ايدر سه عمرو منزلي زيده ردا اتمك شرطيله عمروه بيع وتسليم ايلسه
 بيع مزبور صحيح اولورمي * الجواب * اولماز
 (قال الشيخ الامام ظهير الدين في بيع الوفاء بيع فاسد ولو بايعا ثم قال احدهما لصاحبه
 چون سيم بر تو آرم بيع بمن بازده فقال الاخر نعم لا يفسد العقد اما اذا اقل في البيع شرط
 كرديم كه چون بها من رسد فسخ كتم يفسد العقد (في الرابع من بيوع الخلاصه)
 بوصورته عمرو منزلي زيده اعاره وتسليم ايدوب زيد دخي قبض اتم كله بيع مزبور منفسخ
 اولسه حالاً زيد منزل مزبوري آخره بيعه قادر اولورمي * الجواب * اولور
 (وفي الغنية كل مبيع يبيع فاسد رده المشتري على البايع بهبه او صدقة او بيع او بوجه
 من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب والشراء ووقع في يد البايع فهو متاركة
 للبيع ويرى المشتري من ضمانه (منح في البيع الفاسد)
 زيد ملك منزلي بر جهته وقف وتسليم الى المتولى ايدوب تسجيل شرعي ايتدرد كد نصكره
 زيد منزل مزبوري بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمي * الجواب * اولماز
 (واذا صح الوقف لا يملك ولا يملك (ملتقى في الوقف)
 زيدام ولدي هندی عمروه بيع ايلسه صحيح اولورمي * الجواب * اولماز

(وكذا بطل بيع ما في حكم الحرم مثل ام الولد والمدبر المطلق وكذا بيع المكاتب الا ان يجيره
اي قبل البيع لابعده على الصحيح اي فبيعهم باطل بقاء فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء فصح
بيعهم من انفسهم (الدر المنقى في البيع الفاسد)

زيد قولى عمروى بكرة بيع ايدوب لكن ثمن ذكر اولماسه بيع مزبور صحيح

اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو باع شئنا فقال بعثك بغير ثمن او قال بعثك على ان لا ثمن له كان باطلا ولو باع وسكت
عن ذكر الثمن كان فاسدا (حاشيه في البيع الباطل)

بوضورته بكرة عمروى زيدك رضا سبله قبض ايدوب بعده عمرو بركه ينده خفف انغه
فوت اولسه زيد بيعك فسادينه بناء عمروك يوم قبضه اولان قمتى بكرة تضمينه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(واذا قبض المشتري المبيع برضى بايعه صريحا او دلالة في البيع الفاسد ولم ينهه ملكه بمثله
ان مثليا والا بقيته يعنى بعد هلاكه او تعذر رده يوم قبضه لان به يدخل في ضمانه
(الدر المختار في البيع الفاسد)

﴿ في احكام البيع الفاسد ﴾

زيد ملك بائجه سنى شوقدرا بئجه بيع فاسد ايله عمروه بيع وتسلم وقبض ثمن ايتد كد نصكره
آفت سماويه ايله اول بائجه اشجار ينك برمقدارى قور يوب بائجه به نقصان ترتب ايلسه
حالا مانع فسخ بولتمامغه زيد يعنى فسخ ايدوب بائجه بي عمرو دن الدقده مبلغ مز بوردن
اول قور يان اشجاره اصابت ايدن مقدارى اليقوبوب باقبسنى ويرمك استد كد عمجرو تماما
ويرديو زنده جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(فاما حكم النقصان فان انتقص المبيع في يد المشتري باقفة سماويه كان للبايع ان يأخذ
المبيع مع ارش النقصان وكذلك اذا كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المبيع
(عماديه في التاسع والعشرين)

زيد عمروك توت بائجه سنده حاصل اولاجق بيراغى اسلاظاهر اولدين عمرو دن ثمن معلومه
اشترا ودقع ثمن ايتد كد نصكره زيد اول بائجه بي برمدت ضبط وحاصل اولان بيراغى
استهلاك ايلسد زيدك عمروه ويردىكى ثمن اول بيراغك يوم قبضه اولان قمتدن زنده

اولسه زيد اول زياده بي عمرو دن استزاده قادر اولورمى * الجواب * اولور

(والمعدوم كبيع حق التعللى اى علوسقظ لانه معدوم ومنه بيع ما صلح غائب كجزر ووجل
او بعضه معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد (الدر المختار في البيع الفاسد) الخطب
واوراق الاشجار كلها من ذوات القيم (عماديه في الثاني والعشرين) واذا قبض المشتري
المبيع برضى بايعه صريحا او دلالة في البيع الفاسد ولم ينهه ملكه بمثله ان مثليا والا بقيته يعنى
بعد هلاكه او تعذر رده لانه يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيها
للمشتري لانكاره الزيادة (الدر المختار في البيع الفاسد ملخصا)

زيد قيمائدن برمتاعنى عمروه بيع فاسد ايله بيع وتسلم ايدوب عمرو دخى متاعى استهلاك

ايلسه عمر و متاعك يوم قبضه اولان قيمتي زيده و بر ركن زيد راضى اوليوب متاعك
 قيمتي شمدي زياده در شمدي اولان قيمتي الورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
 (و تعتبر قيمته يوم القبض وان زادت قيمته في يده فاتفقه لانه دخل في ضمانه بالقبض
 فلا يعتبر كالمغصوب كذا في السكافي (درر في البيع الفاسد)

زيد عمر و دن شراء فاسدايله بر جاريه اشترا و قبض ابتدا كد نصكره زيد اول جاريه بي بكره
 ثمن معلومه بيع و تسليم ايلسه عمر و جاريه نك يوم قبضه اولان قيمتي زيده تضمين
 ابتدا رمبوب جاريه بي بكر دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
 (فان باعه اى باع المشتري بشراء فاسد بعد ان قبضه او وهبه وسله و اعقته نفذيعه
 وهبته و اعاقه لانه لما ملكه ملك التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد
 بالتصرف الثاني و فسخ البيع الاول كان لحق الشرع و حق العبد يقدم لحاجته فعليه
 قيمته لما مر انه مضمون بالقبض (درر في البيع الفاسد) لكن لا بد ان يقيد القبض في السؤال
 بكونه برضى باعه صريحا او دلالة كما لا يخفى (لمرته الفقير)

زيد شوقدر كيل بغدادى عمروه بيع ايدر اولدقده عمرومى خرمن زمانده زيده ادا ايتك
 او زره اجل مجهول ايله بيع و تسليم ايدوب عمرومى بغدادى استهلاك ايلسه حال عمرو
 اول بغدادىك مثلنى زيده ضامن اولور ركن زيد الميوب ثمن مسماى المغه
 قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز و قدوم الحاج (ملتي في البيع
 الفاسد) ومنها ان الثابت بالبيع الفاسد ملك مضمون بالقيمة او بالمثل لا بالمسمى بخلاف البيع
 الصحيح لان القيمة هو الموجب الاصلى في البياعات لانها هي مثل المبيع في المالمية لانه يعدل
 عنها الى المسمى اذا سحقت التسمية فاذا لم تصح وجب المصير الى الموجب الاصلى
 (من يبيع البداية في حكم البيع)

زيد شوقدر اربه و پرنجنى اجل مجهول ايله نسفته شوقدر اجهيه عمروه بيع و تسليم ايدوب
 عمرومى اول اربه و پرنجى استهلاك ايلسه عمرو اولقدر اربه و پرنجك مثلنى زيده و بر ركن
 زيد الميوب ثمن مسماى المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زيد ملك باعجه سنى عمروه شوقدر اجهيه بيع فاسدايله بيع و تسليم ايدوب بعده ثمنى المدين
 عمرو باعجه بي بكره ثمن معلومه بيع و تسليم ايلسه زيد باعجه نك قيمتيله عمرو مطالبه ايتيوب
 بيعى فسخ ايله باعجه بي بكر دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
 (ولكل من العاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذيعه و سقط حق الاسترداد (بداهه)

زيد عمروك شوقدر كيل بغدادى عمرو كندويه شوقدر اجهيه قرض و يرمك شرطيله عمرو دن
 ثمن معلومه اشترا و قبض ايدوب عمرو دن اولقدر اجد قرض الدقند نصكره زيد بغدادى
 استهلاك ايلسه زيد قرض الدينغى اجهيه عمروه ادا ايدوب اول بغدادىك مثلنى عمروه و بر ركن
 عمرو راضى اوليوب ثمن مسماى المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
 (و يفسد البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما اى المتعاقدين كشرط البايع

ان لا يسلم الى المشتري الى شهر او اقل او اكثر ويقرضه مالا او يهبه او يتصدق عليه
بمال او يواجره او يعيره وكذا شرط المشتري (قهستاني في البيع الفاسد وقد مر
حكم البيع الفاسد من الدر المختار والبدائع فليراجع)

زيد عمروك قيمتاً دن شوقدر اشيا سني عمروكندويه شوقدر اجته قرض ويرمك شرطيله
عمرودر ثمن معلومه اشتراوقبض واوقدر اجته قرض الدقدنصكره زيدا شياي آخره
بيع وتسلم اليه استهلاك ايلسه زيد قرض الديني اجته في عمروه ادايدوب اشياء مرقومه نك
يوم قبضده اولان قيمتريني ضامن اولوركن عمروراضى اوليوب ثمن مسماي المغه قادر
اولورمي * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من القهستاني والدرر)

زيد شوقدر قنطار دمريني عمروكندويه شوقدر اجته قرض ويرمك شرطيله عمرودر ثمن
معلومه اشتراوقبض ايدوب عمرودر اولوقدر اجته قرض الدقدنصكره زيدا اول دهرمي
استهلاك ايلسه زيد قرض الديني اجته في عمروه ادايدوب اول دهرمي مثلثي عمروه ويركن
عمروراضى اوليوب ثمن مسماي المغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته غير مره)

زيد عمروك شوقدر وقبه قهوه سني عمروكندويه شوقدر اجته قرض ويرمك شرطيله
عمرودر ثمن معلومه اشتراوقبض ايدوب عمرودر اولوقدر اجته قرض الدقدنصكره اول
قهوه في آخره بيع وتسلم اليه استهلاك ايلسه زيد قرض الديني اجته في عمروه ادايدوب
اول قهوه نك مثلثي ضامن اولوركن عمروراضى اوليوب ثمن مسماي المغه قادر
اولورمي * الجواب * اولماز (مرت مسئلته غير مره فليراجع)

زيد برمتاعني عمروه شوقدر اجته به بيع فاسد ايله بيع وتسلم وقبض ثمن ايتدكندنصكره زيد
وعمره عقد مزبوري فسادينه بناء فسح ايلسه لز زيد ثمن مزبوري عمروه ردا يتدبن متاعي
عمروه دن جبرا المغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز
(ولبس للبايع في البيع الفاسدان ياخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا
به كالرهن) هدايه في احكام البيع الفاسد)

❖ في التلجئة ❖

زيد ملك منزلي زوجته سي هنده بيع وتسلم وقبض ثمن ايتدكندنصكره زيد هنددن بيع
مزبور مواضعه طريقيله اولمشيدي ديودعوي ومواضعه في تفسير ايدوب مدعاسني
وجه شرعي اوزره اثبات ايديجك ثمنى هنده رد ايدوب منزلي هنددن المغه
قادر اولورمي * الجواب * اولور

(التلجئة في البيع ان يظهر ابعوا يتواضعا في السران لا بيع بينهما فالباع فاسد وهذا
هو صورة بيع الهازل منعقد غير لازم وهو بمنزلة البيع بشرط الخيار وان ادعى احدهما
بيع التلجئة وانكر الآخر فالقول لمن ادعى الجدة مع عينية فان اقام احدهما البينة قبلت بيته
ثم المشتري ان اقام البينة ان الدار تلجئة في يده لا يرجع بالثمن على الباع وان ذكر الشهود
قبض الثمن وان اقام البينة ان الشراء تلجئة يرجع (وجبر السرخسي في بيع التلجئة)

❖ زيد ❖

ز يدملك منزلي دامادي عمروه عن معلومه بيع وتسليم ايدوب بعده ثمى المدين زيد وعمرو
متعاقبوت اولوب منزلي ورثه سى ضبط ايتدكرنده زيدك ورثه سى عمروك ورثه سندن بيع
مزبور مواضعه طريقه اولمشيدى ديودعوى وعمروك ورثه سى انكار ايلسه لز زيدك
ورثه سى مواضعه بي تفسير ايدوب مدعالينى وجه شرعى اوزره اثبات ايدىجك منزلي عمروك
ورثه سندن المغه قادر اولورلر مى * الجواب * اولورلر
وان اختلاف افاذعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر تلجئة لايقبل قول مدعى
تلجئة الايبنة ويستختلف الآخر وصورة تلجئة فى البيع ان يقول الرجل لغيره انا بيع
دارى منك بكذا ولبس ذلك يبيع فى الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع
فى الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل (خائبه فى احكام
البيع الفاسد) وحكمه اى حكم البيع الباطل ان المبيع به لا يملك اى لا يكون ملكا للمشتري
لان الباطل لا يترتب عليه الحكم (درر فى البيع الفاسد)

﴿ فى الغبن والتعريف ﴾

عروضده غبن فاحش نه مقداردر * الجواب * اونلق اون بچغه ويرلك اون بچقلىق
اونه التقى غبن فاحشدر
(وما لا يتغابن فيه قبل فى العروض ده نيم وفى الحيوان ده يازده وفى العقار ده دوازده
وقبل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين (فصولين فى السابيع والعشرين)
عقارده غبن فاحش نه مقداردر * الجواب * تحت تقديرده داخل اولميا ندر
(والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة و بزيادة يتغابن بها وهى مايقوم به مقوم وقدر
فى العروض ده نيم وفى الحيوان ده يازده وفى العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها (ملقى
فى الوكالة) واعلم انه لا رد بغير فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين (الدر المختار)
وهذه الفتوى مخالفة لما فى به على افندى تبعا للفصولين (لمرتبته)
زيدشوقدرا شيا سنى بلا تعريف عمروه سخته ده عن معلومه بيع وتسليم ايدوب بعده ثمى المدين
عمروفوت اولمغله زيد ثم من مزبورى عمروك تركه وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن طلب
ايتدكده ورثه سنى اشياء هم قومهم يدر كندن زياده به بيع ايتمشيدك ديوشمى تماما ويرما مكه
قادر اولورلر مى * الجواب * اولما زلر
(واعلم انه لا رد بغير فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فى ظاهر الرواية وبه افنى
بعضهم مطلقا كما فى الغنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد فقبا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة
وبه يفنى ثم رقم وقال ان غره اى غر المشتري البايع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا
وبه افنى صدر الاسلام وغيره (الدر المختار فى المراجعة والتولية) هل ينتقل الرد بالتعريف
الى الوارث استظهر المص لالتصريح بهم بان الحقوق المجردة لا تورث قلت وفى حاشية
الاشباه لابن المص وبه افنى شيخنا العلامة على المقدسى مفتى مصر قلت وقد قدمناه
فى خيار الشرط معن بالدرر لكن ذكر المص فى شرح منظومته الفقهية ما يخالفه ومال
الى انه يورث كخيار العيب ونقله عنه ابنه فى كتابه معونة المفتى فى كتاب الفرائض وايدى
بما فى بحث القول فى الملك من الاشباه قبيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا

بخلاف الوصي فتأمل (الدر المختار في المحل المذكور)

زيد براق كوركتي عمره ثمن معلومه بيع وتسلم ابتد كد نصكره عمرو بيع من بورده تفرير
وعين فاحش اولديغه مطلع اولوب بعده اول كوركتري بيعه عرض ايلسه حالا عمرو
تفرير وعين فاحش ايله اولشيدى ديو اول كوركتري زيده رده

قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(ولو تصرف المشتري المعبون في المبيع تصرف الملاك بعد ما علم الغبن فيه لا يرد به بالغبن
(حاوى المنية في خيار الغبن)

﴿ في البيع بالوفاء ﴾

هند ملك منزلي وفاء عمروه بيع وتسلم وقبض ثمن ايدوب بعده برعدت مرورنده هند
وعمر وبيعي فسح ايدوب هند منزلي قبض ابتد كد نصكره عمرو ثمن من بور بشيوز غرو شدر
ديود عمرى وهند اوچيوز غرو شدر ديوز ياده بي انكار ايدوب زياته ثابته اولماسه عمرو
قول مجرده زياته بي هند دن المغه قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(لا يلزم بنفس الدعوى شيء (بدائع في ركن الكفالة)

زيد ملك خانني داني عمروه ديني مقابله سنده وفاء بيع وتسلم ابتد كد نصكره عمرو اول خانى
زيدك اذ نسر براق سنه آخره ايجار واجرتي اخذ ايلسه زيد اء دين ايدوب خانى عمرو دن
الدق نصكره اجرت مر قومه بي عمرو دن المغه قادر اولور مى * الجواب * اولماز
(وقد صرحوا قاطبة في بيع الوفاء بان المشتري لو آجره لغير البايع فله لاجرة مطلقا سواء
قلنا بكونه فاسدا كالغصب او جائزا وهو واضح وقلنا بانه رهن اذا المرتهن لو آجر بغير اذن
الراهن فالغلة له ويتصدق بها وهذا ظاهر (من فتاوى خيريه)

﴿ في البيع بطريق الاستغلال ﴾

زيد ملك منزلي عمروه شو قدر اجه ديني مقابله سنده استغلال طريقه بيع وتسلم
ابتد كد نصكره مبلغ من بوري عمروه اء ايتدين زيد منزل من بوري عمروك اذ نسر بكره
هبه وتسلم ايلسه عمرو هبه بي مجر اولما مغله منزلي بكر دن الوب مبلغ من بوري استيفا
ايدنجه امساكه قادر اولور مى * الجواب * اولور

(اصله ان هذا رهن حقيقة اذ مقصود المتعاقدين انه رهن والعبارة للمقاصد لالالفاظ
كما تقر في الاصول (عطائيه) وفيه اشعار بان الراهن اذا تصرف في الرهن بلا اذنه تصرفا
يقبل الفسخ لم يجز ذلك في حق المرتهن اصلا ولم يبطل حقه في الحبس الا بعد قضاء الدين
كالبيع والاجارة والتكابة والهبة والصدقة والاقرار (قهستاني)

﴿ في بيع الفضولى ﴾

زيد عمروك شو قدر قيمتي فضولا بكره بيع وتسلم ايدوب بكر دخی قيونلرى استهلاك ايلسه
عمرو بي مجر اولمش اولما مغله قيونلرى بكره تضمينه قادر اولور مى * الجواب * اولور
(في الفضولى لو هلك المبيع قبل الاجازة فان هلك قبل قبض المشتري بطل العقد
وان هلك بعده فلم يجز بالاجازة والمالك ان يضم ايها شاء وايها اختار تضمينه بيرا الآخر

﴿ لان ﴾

لان في التضمن تملكه من اذ هما لا يقدران يملكه من غيره فان ضمن المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة منه كاخذ العين والمشتري ان يرجع على البائع بثمنه لا بما ضمن وان ضمن البائع فان كان قبض البائع مضمونا عليه نفذ بيعه بضمانه ولا نسيب ملكه تقدم عقده وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بيعه بضمانه لان نسيب ملكه تأخر عن عقده وذكركم محمداً رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية ان البيع يجوز بتضمن البائع وقيل تأويله انه سلم الا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كقبض البائع
(فصولين في الرابع والعشرين)

زيدك او غلى عمرو كبير حاضر ايكن زيد عمرو وكبار كير بني فضولا بكره بيع وتسليم ايلسه عمرو يبي مجير اوليوب بار كير بني بكر دن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور (بيع لاي لالام عرض ابنه الكبير الغائب لا الحاضر اجاعا لاعقاره فيبيع عقار صغير ويجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله (الدر المختار في النفقة لمخصا) بيع الفضولي يتعد موقوفا على اجازة المالك فان اجاز نفذ وان رد بطل

(بدائع فيما يرجع الى العقود عليه من البيوع)

زيدك قري هند كبيره حاضره ايكن زيد هندك عرصه سي مقاطعة لو وقف وبناسي ملكي اولان دكاتي فضولا عمروه بيع وتسليم ايلسه هند يبي مجيره اوليوب دكاتي عمرو دن المغه قادره اولورمي * الجواب * اولور (مرت مسئلة آتفا)

زيد هندك ملك منزلي فضولا عمروه بيع وتسليم ايتد كد نصكره هند يبي مجيره اولدين فوت اولسه هندك ورثه سي منزل مز برري عمرو دن المغه قادر اولور رمي * الجواب * اولور

(الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه في حقوق الميت واملاكه (درر في الشرب) ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه بلا قضاء وله ان يجيره بقول او فعل كقبض الثمن بشرط بقاء المالك وهو بقاء العاقدين البائع والمشتري والمبيع العقود عليه بان لا يتغير المالك الاول فلا يجوز اجازة وارثه بطلانه بموته وكذا يشترط بقاء الثمن ايضا ان كان عرضا معيناً له مبيع من وجه (الدرالمتقي في بيع الفضولي)

زيد عمرو كندوده وديعت اولان شوقدر كيل بغدايني عمروك اذ نتمز بكره معين ومشار ايلسه اولان بعينه شو قدر طوزي مقابله سنده بكره بيع ايدوب اول طوزي قبض ايتد كد نصكره عمرو بيع مز بوره عالم اولدقده مجير اولوب اول طوزي زيد دن المق مراد ايلسه زيد عمروه بغدايك مثلتي وروب اول طوزي ويرما مكه قادر اولور رمي * الجواب * اولور

(وان كان عينا فقيامه شرط للمحقق الاجازة فصار الحاصل ان قيام الاربعة شرط صحة الاجازة اذا كان الثمن ديناً وان كان عينا فقيام الخمسة شرط فان وجدت الاجازة عند قيام الخمس جاز ويكون الثمن للبائع للمالك لان الثمن اذا كان عينا كان البائع مشتريا من وجه والشراء لا يتوقف على الاجازة بل ينفذ على المشتري اذا وجد نفاذا عليه بان كان

اهلا وهو اهل والمالك يرجع عليه بقيمة ماله ان لم يكن له مثل وبمثله ان كان له مثل لانه عقد لنفسه ونقد الثمن من مال غيره فيوقف انقصد على الاجازة فاذا اجازته مالكة نفذ القصد ويرجع عليه بمثله وبقيته بخلاف ما اذا كان الثمن دينا لانه اذا كان الثمن دينا كان له القصد بايضا من كل وجه ولا يكون مشتريا بنفسه اصلا فيتوقف على اجازة المالك فاذا اجاز كان مجيزا للعقد فكان بدله له (من ييوع البدائع فيما يرجع الى المعقود عليه)

زيد فوت اولد قده زوجه سى هندی ولا بوين ار قرد نشى عمروى ترك ايتد كده هند قبل القسمة ترك دن بر جاريه بنى عمروك اذ نسر قيمتدن نقصانه آخره بيع وتسليم ايدوب استهلاك ايلسه عمرو حصه سنده بيى مجيز اولمش اوليوب جاريه نك قيمتدن حصه سنى هنده تضمين مراد ايتد كده هند ثمن مسمانن حصه كى ال ديوب ضماندن امتناعه
قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(فى الفضولى لو هلك المبيع قبل الاجازة فان هلك قبل قبض المشتري بطل العقد وان هلك بعده فلم يجز بالاجازة للمالك ان يضمن ايها شاء (فصولين فى الزايع والعشرين) شرط وجوب ضمان ائثل والقيمة على الغاصب عجزه عن رد المنصوب فادام قادرا على زده على الوجه الذى اخذ له لا يجب عليه الضمان سواء عجز عن الرد بفعله بان استهلكه او بفعل غيره او باقفة سماوية بان هلك بنفسه (بدائع فى حكم الغصب)

زيد عمروك بر بار كير بنى عمروك اذ نسر شوقد را ثواب مقابله سنده بطريق المقايضة بكرة بيع وتسليم واثوابى قبض ايدوب بعده عمرو شرط اجازت موجوده اولديغى حالده بيى مجيز اولسه جالاز يدبار كيرك قيمتدى عمروه ويرك ن عمرو راضى اوليوب اول اثوابى زيددن
المغنه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه او بشى بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز مولى العبد بعه جاز بعه والمشتري بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان شراء ذلك الشى لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري بالعبد له (خاتمه فى بيع الموقوف)

زيد عمروك ملك منزلى فضولا بكرة ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتد كده نصكره عمرو بيى مجيز اولدين زيد فوت اولسه عمرو منزلى بكردن الميوب ثمن مز بورى زيدك تركه سندن المغنه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(اذا باع الرجل ما لا يغير عندنا بتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن اذا كان الثمن من النقود واذا كان من العروض يشترط قيامه ايضا (خاتمه فى بيع الموقوف)

زيد جاريه لرى هندوز بنى عمروه ثمن معلومه بيع ايدرا اولد قده زيد اوج كونه نك مخبر اولوق اوزره بيع وتسليم ايدوب بعده ايكي كون تمامنده زيد بيى مجيز اولدين عمرو هند وز بنى زيدك اذ نسر بكرة بيع وتسليم ايلسه بيع مز بورا فذا اولورمى * الجواب * اولماز
(ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع خياره فقط اتفاقا (الدر المختار فى خيار الشرط)

واما البيع الموقوف فهو بيع مال الغير بغير اذن صاحبه وهو المسمى ببيع الفضولي ولا حكم له
يدرف للحال لاحتمال الاجازة والرد من المالك فيتوقف في الجواب في الحال لان يكون
التوقف حكما شرعيا (بدائع في حكم البيع)

زيد عمروك بكرابه على لاشترك مالك اولديني سفينه دن حصه معلومه سني عمروك
اذن سنر اشره ثمن معلومه بيع وتسلم ابتدك نسكره عمرو شرائط اجازت موجوده
اولديني حالده بيعي مجيز اولسه عمرو اجازتنه نادم اولوب بيعي فسخته
قادر اولورمي * الجواب * اولاز

(بيع الفضولي يتقدم وقوفه على اجارة للمالك فان اجاز جاز وان رد بطل (بدائع) وكل
من شركاء الملك اجنبي في مال صاحبه فصحيح له بيع حصته ولو من غير شريكه الا في صورة
الخطا لما ليهما بفعلها والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم
شروع الشركة في كل حبة بخلاف نحو جام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح
بيع حصته اتفاقا (الدر المختار في الشركة)

❖ في بيع الاب والوصي ❖

مفسد ومبذر اولان زيد صغيره قري هندك ملك باغني ثمن مثليه عمرو بيع وتسلم ابلسه
صغيره بالغه اولدقده باغني عمرو دن المغه قادره اولورمي * الجواب * اولور
(بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه فان الاب اما عدل او مستورا الحال او فاسد
في زفي الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ لابل شفقة كامله ولم يعارض هذا المعنى معنى
آخر فكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه
هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن
هذا البيع نظرا او بيع من قوله جاز في رواية ويوضع ثمنه يد عدل لافي رواية لولا خير بضعف
قيمه وبه يفتي (فصولين في السابع والعشرين)

بوصورته عمرو باغني برمدت ضبط ومحصولني اخذ واستهلاك ابلسه هند باغني الدقه
محصول مستهلكي عمروه تضمينه قادره اولورمي * الجواب * اولور
(رجل اشترى بستانا مشجرا وكان في يده سنين واخذ الثمار ثم استحق رجل فله ان يضم
المشترى ثمرة الاشجار (جواهر الفقه)

محمود الحال اولان زيد صغير اوغلي عمروك ملك زيتون باغنه سني ثمن مثليه بكره بيع
وتسلم ابلسه صغير باغ اولدقده اول باغنه بي بكر دن المغه قادر اولورمي
* الجواب * اولاز (مرت مسئلة من الفصولين)

زيد وصهني اولديني صغيرك بري دخي ملك باغني بلا مسوغ شرعي عمروه بيع وتسلم
عمرو دخي برمدت ضبط ومحصولني اخذ واستهلاك ابتدك نسكره صغير باغ اولوب
باغني الدقه محصول مستهلكي عمروه تضمينه قادر اولورمي * الجواب * اولور
(بيع الوصي العقار لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم بان يرغب المشتري في الشراء بضعف
القيمة او كان خراجها وعلاقتها وموتها تزيد على فلاتها او كان على الميت دين

لا يبي غير العقار بذلك او كان المبت اوصى بمال مرسله او نحوها او كان للصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة ونحوها فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار (من يبيع خزانه المقتن في تصرف الاب)

محمود الحال اولان زيد متوفى او غلنك او غلى عمرو صغيرك ملك عقار بني ثمن مثليه بكره بيع وتسلم ايلسه صغير بالغ اولد قده اول عقاره مداخله به قادر اولورمى * الجواب * اولماز

الجد في شراءه وبيعه كالاب (في الثامن من يوع البرازية) الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصى وصيه ولو بعد فلومات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصى وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي (فصولين ٢٧) وكذا في الدر المختار في المأذون فعلى هذا لا بد ان يقيد السؤال بعدم وصى المختار (لمرتبه الفقير) زيد وصبسى اولد يبغي صغيرك بعض اشيا سني ثمن مثليه نفسيجون اشتر ايتك جائز اولورمى * الجواب * اولماز

(والوصى ولو اشترى لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز بالاجماع عماده في السابع والعشرين)

زيد وصبسى اولد يبغي صغيرك ما نندن بعض منقولاتى نسنة بيع صغيره نافع اولغله ملي اولوب ديني انكاروا جل حلولنده ادا دن امتناع ايدرمقوله سندن اولما بن عمروه اجل متعارف ايله مؤجلا بيع وتسلم ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولور (اذا باع الوصى شيئا من تركه المبت بالنسيئة فان كان ذلك ضررا على اليتيم بان يخشى عليه المحمود والمنع عند حلول الاجل لا يجوز وان لم يكن ضررا على اليتيم بان كان لا يخشى عليه المحمود والمنع عند حلول الاجل يجوز) (هنديه في التاسع من الوصايا) لكن الاولى ان يقيد في السؤال بكون يبعه بمثل القيمة او بغبن يسير (لمرتبه الفقير)

زيد فوت اولوب آخر ديارده اولان ورثة صفار وكاريني ترك ايتد كده زيدك وصى مختارى عمرو تركه دن شو قدردن قيو ثمن مثاليه بكره بيع وتسلم و قبض ثمن ايتد كده نصكره ورثة كاردن هند ثمن مزبور دن حصه سني عمرو دن طلب ايتيوب بكر دن نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(وان كان الورثة غيبا فله ان يبيع العروض وليس له ان يبيع العقار) (احكام الناطق في الاوصياء)

زيد مجنونك وصبسى هند زيدك جار بهسى زبني عمروه بيع وتسلم ايتد كده نصكره حاكم هندك خيانتته بناء عزل ايدوب يرينه بكري وصى نصب ايلسه بكر عمرو دن بيع مزبور غبن فاحش ايله اولمشيدي ديود عوى وغبن فاحشى اثبات ايديجك زبني عمرو دن الوب زيد ايجون ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(بيع الاب والوصى والمضارب بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع) (عماده ٢٧)

زيد جار بهسى هندي قزى زينب صغيره هبه واعلام واشهاد ايتد كده نصكره زيد

نادم اولوب اول جاريه بي زوجه سي خديجه به ثمن مثليه بيع وتسلم ايلسه زيد مفسد
ومبذر اوليحق زينب بالغه اولدقده جاريه بي خديجه دن المغه
قادر اولورمي * الجواب * اولور (مر نقله من الفصولين)

هند فوت اولوب اولاد صغاري ترك ايتد كده صغارك وصيلري زيد تركه دن پرمزلي
هندك ضرورت دين مشيچون ثمن مثليه عمروه بيع وتسلم ايلسه صغار بالغ اولدقارنده
مزل مزبوره مداخله به قادر اولورمي * الجواب * اولمازل

(وفي الاقضية والصغرى والحائبة ان يبيع الوصي على خمسة اوجه الاول ان يكون
الورثة كلهم صغارا فحيث انه ان يبيع كل المنقولات ولو بغن يسر وليس له ان يبيعه
بفاحشه وليس له ان يبيع العقار الا زيادة في الثمن بان يبيعه بضعف القيمة او لضرورة
الدين اولوصيه مرسلة في التركة لا ينفذ بدون بيعه اولوصية بعضه وهو لا ينقسم والحاجة
اليتيم الى ثمنه اولن يادتموته وخراجه على غلته وارتفاعه اولتداعيه الى الخراب فيما اذا كان
دارا واحوانا وللخوف من تسلط جبار ذي شوكة عليه ذكر في الحائبة وغيره حتى لو باعه بدون
شيء من هذه المسوغات النسخ يكون لليتيم نقضه اذا بلغ وقال شمس الأئمة الحلواني وهذا
هو مذهب المتأخرين من المشايخ وبه يفتي (ادب الاوصياء في البيع)

زيد وصبسي اولد يفي عمروه مجنونك شو قدر اشيا سني ثمن مثليه نفسيچون اشترأ
ايتك جائز اولورمي * الجواب * اولمازل

(وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضى لا يجوز ذلك
مطلقا لانه وكيله وان كان وصى الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر
النصف زيادة وتقصا وقال لا يجوز مطلقا (الدر المختار في باب الوصي)

هند وصبسي اولد يفي زيد صغيرك ملك منزلي بلا مسوغ شرعي عمروه بيع وتسلم
ايتدك نصكره صغير فوت اولسه ورثه سي منزل مر قومي عمرو دن المغه قادر
اولورمي * الجواب * اولورل

(الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه في حقوق الميت واملاكه (درر في الشرب)
(وباقى القيود يعرف بمماهر من ادب الاوصياء)

زيد صغيرك منقولاتي اولما مغله وصبسي عمرو صغيرك ملك عقاري صغيرك ضرورت
نفته سيچون ثمن مثليه بيع وتسلم ايلسه صغير بالغ اولدقده اول عقاره مداخله به
قادر اولورمي * الجواب * اولمازل

(وصح له بيع عقار اليتيم بمثل قيمته وبفني بانه لا يجوز الا بضعف قيمته او بضرورة
(فصولين في السابع والعشرين)

زيد متوفاتك حصرا وارثه سي قزي هند صغيره به قاضى عمرو وصى نصب
ايتدك نصكره عمرو تركه دن عرصه سي مقاطعده وقف وبناسي ملك اولان منزلي
ثمن مثليه اوغلي بكره بيع ايلسه بيع مزبور صحح اولورمي * الجواب * اولمازل

(وكذا الايملك وصى القاضى البيع لمن لا تقبل له شهادته (بزازيه في البيوع)

تولیت و غله سی زید صغیره مشروطه اولان وقف بائجه بی صغیرک و صبسی بکر
عمروه بیع و تسلیم ایلسه صغیر بالغ اولدوقده اول بائجه بی عمرو دن الوب شرط واقف
اوزره ضبطه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ولایمک الوقف بالبیع ونحوه) قهستانی فی الوقف

زید عمروه اولان شوقدر ائجه دینی ادا ایتمدین جنون مطبق ایله مجنون اولوب زیدک دینته
وافیبه منقولاتی اولماغله زیدک و صبسی بکر ملک عقاری بی ثمن مثلیله بیع ایلوب دینی ادا یه
قادر اولورمی * الجواب * اولور (یستفاد جوابه معاصر من ادب الاوصیاء وغیره)
زید و صبسی اولدینی صغیرک ملک عقاری بی بلامسوخ شرعی عمروه بیع و تسلیم ایلسه
زیدک برینه وصی اولان بکر اول عقاری عمرو دن الوب صغیر ایچون حفظه
قادر اولورمی * الجواب * اولور

(برهن الوصی الثانی ان الوصی الاول کان باعنه بغبن فاحش اوباع العقار المتروک للقضاء
الدين مع وجود المنقول یقبل ویبطل البیع (فی اخر الاول من دعوی البرازیه)
زید و صبسی اولدینی عمرو صغیرک ملک منزلتی غبن فاحش ایله بکره بیع و تسلیم
ایتد کد نصرکه عمرو بالغ اولوب لکن منزل مزبوری بکردن المندین فوت اولسه ورته سی
اول منزلتی بکردن لوب میراثه ادخاله قادر اولورمی * الجواب * اولور لر
باع الوصی مان الیتیم بغبن فاحش فهو باطل لایمک بالقبض (من وصایا الفتیة)

❖ فی خیار الشرط ❖

هند وزینب آخر دیارده اولان قرنداشلری زید ایله علی الاشرک مالکله اولدقلری
باغی عمروه بیع پاندر اولدقلرنده زید هر نه زمان کلوب حصه سنده بیعی مجیز اولمازسه
هند وزینب مخیره اولوق اوزره بیع ایلوب بعده اوج کون مرور ایلوب کلامکله هند
وزینب مجیره اولماسه لر بیع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز
(وخیار الشرط انواع فاسد وفاقا کما اذا قال اشتریت علی انی بالخیار او علی انی بالخیار
ایما او علی انی بالخیار اید الخ (درر فی خیار الشرط) والسکلام مشیرالی انه لولم یکن الخیار
موقتا لم یکن له الاجازة فی الثلاث وقد جاز عند السکل وکذا بعده عندهما خلا قاله
رحه الله تعالی (قهستانی فی الخیار)

زید برمتاعنی عمروه شوقدر ائجه بیع ایدر اولدوقده عمرو اوج کونه دک مخیر اولوق اوزره
بیع ایلوب متاعی عمروه تسلیم ایتد کد نصرکه اوج کون مرور ایلوب عمرو بیعی فسخ
ایلماسه حالاز ید ثمنی عمرو دن طلب ایتد کده عمرو خیار مزبوره بناء ثمنی ویرمیوب متاعی
رده قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وتم العقد بمونه ومضى المدة والاعتاق وتوابعه) تنویر الابصار فی خیار الشرط
زید برمتاعنی عمروه ثمن معلومه بیع ایتد کده زید اوج کونه دک مخیر اولوق اوزه بیع ایلوب
بعده اوج کون مرور ایلوب زید بیعی فسخ ایلماسه حالاز ید خیار مزبوره بناء بیعی
فسخه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ويتم العقد بموت من له الخيار وكذا بمضى المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضاء كالركوب لغير الاختبار والوطئ والاعتاق وتوابعه
(ملتي في الخيارات)

زيد جاريه سي هندی عمروه ثمن معلومه بيع ابتدا كده عمرو اوج كونه دك مخير اولقي اوزره بيع وتسلم ايدوب بعده ايكي كون تمامنده هند عمروك يدنده فوت اولسه زيد ثمن مرقومي عمرودن طلب ابتدا كده عمروثاء مدت خيارده فوت اولدي ديوثمني ويرما مكه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(ويخرج المبيع عن ملك البايع بخيار المشتري يعني اذا كان الخيار للمشتري فقط يخرج المبيع عن ملك البايع للزوم البيع في جانبه بانتفاء الخيار فان هلك المبيع عنده اي المشتري ضمن الثمن فان الهلاك لا يخلو عن مقدمه عيب وسبأ انه اذا دخله عيب يمنع الرد واذا امتنع لزم العقد وتم فيلزم الثمن المسمى (درر في خيار الشرط)

زيد عمروك جاريه سي هندی اشترى ايدر اولدقده اوج كونه دك مخير اولقي اوزره اشترى ايلسه زيد شراي مجير اوليوب اوج كون مرور ايتدين فسخته قادر اولورمي * الجواب * اولور

(ومن شرطه الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيز (هدايه في خيار الشرط)

﴿ في خيار الرؤية ﴾

زيد عمروك شو قدر دستي بكمزني كورمدين عمرودن ثمن معلومه اشترى ايلسه زيد دستيري آچوب بكمزني كورد كده بكمنايچك خيار رؤيت ايله بيعي فسخته قادر اولورمي * الجواب * اولور

(من اشترى مالم بزه جاز وله رده اذا رآه مالم يوجد ما يبطله وان رضى قبلها
(ملتي في خيار الرؤية)

زيد اعني عمروك ملك منزلي كند وبه وصف اولندين اشترى ايلسه زيد منزل مزبور ووصف اولند قده بكمنايچك خيار رؤيت ايله بيعي فسخته قادر اولورمي * الجواب * اولور

وبيع الاعمي وشراؤه جاز وله الخيار اذا اشترى لانه اشترى مالم بزه ثم يسقط خياره بجهسه المبيع اذا كان يعرف بالجس وبشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق كما في البصير ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له لان الوصف يقام مقام الرؤية (هدايه في خيار الرؤية)

﴿ في خيار العيب ﴾

زيد جاريه سي هندی عمروه بيع وتسلم ابتدا كد نصكره برمدت مرورنده هندك مدت مزبوره ده حدوثي ممكن اوليان عبي ظهور ابتدا كده عمرو هند يد كده ايكن اول عيب ايله معينه ايدي ديوز يدن دعوي وزيد سنك يد كده حادث اولدي ديوانكار ايدوب عمروك مد عاسي ثابت اولماسه قول مجرديله هندی زيده رده

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(لو اختلفا في قدم العيب فانكره البائع فالقول له واختلف في تعليقه فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد (اشباه في قاعدة الاصل القدم) ولا يظهر صدق المدعى الابحجة (بدائع في الكفالة)

زيد اون سكرن باشنده اولان جاريه سى هندی عمروه بيع وتسلم ايند كد نصكره عمروه هذك لداه مرتفعة الحيض ايديكنه واقف اولوب زيدى قاضى به اخضار ايدوب خصوصته وجه شرعى اوزره صلاحد نصكره عمروه زيدن هند سنك يد كده ايكن بسبب الداء مرتفعة الحيض دريود عوى وزيد انكار ايلسه عمروه مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايديك هندی زیده رده قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى انها لا تحيض فان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعى ارتفاع الحيض بسبب الداء وبالجل فان ادعى بسبب الجبل تسمع دعواه ويربها القاضى النساء فان قلن هي حبل يخلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن لبست بحبلي فلا يمين على البائع وهو نظير ما ذكر في الثبابة وفي معرفة داء في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء برد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم (خاتمه في العيوب) فلو كانت الجارية بالغة لا تحيض او هي مستحاضة فهو عيب لان ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء ويعتبر في الارتفاع اقصى غاية البلوغ وهي سبع عشرة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويعرف الارتفاع والاستمرار بقول الامه فترد الجارية المشتراة اذا انضم نكول البائع قبل القبض وبعده وهو الصحيح (هدايه في خيار العيب)

زيد شو قدر چوقه سنى عمروه شو قدر درهم خالص كمش مقابله سنده بيع وتسلم ايدوب بعده عمروه خالص كمش اولق اوزره زیده اولقدر كمش ويرد كد نصكره اول كمش خالص اولوب مغشوش اولديغى ظاهر اولسه زيد اول كمش عمروه رد ايدوب يرينه اولقدر خالص كمش المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(قبض زيوفافا بدل الجياد يعنى كان له على آخر درهم جياد فاستوفى زيوفافا على ظن انها جياد ثم علم انها زيوفافا ان كانت قائمة بردها والاى وان لم يكن قائمة سواء كانت هالكه او مستهلكة فلا اى لا برد ولا يسترد (درر قبيل خيار الشرط)

زيد عمروه اشتراوقبض ودفع ثمن اينديكى جاريه بي وطئ ايند كد نصكره جاريه نك ردني ايجاب ايدر عيب قديمى اولديغى شرعا ثابت اولسه عمروه راضى اولما ييجق زيد نقصان عيب ايله عمروه رجوعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(اشترى جارية فوطئها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ورجع بالنقصان الا اذا قبلها البائع (تنوير الابصار في خيار العيب)

زيد عمروه اشتراوقبض ودفع ثمن اينديكى باركيزكى ردينى ايجاب ايدر عيب قديمى اولديغى ظاهر اولوب رد صدقده ايكن باركيز زيدك يدينه هلاك اولسه باركيز عمروه

﴿ يندنه ﴾

یئنده ایکن اول عیب ایله معیب اولدیغی وجه شرعی اوزره ثابت اولیجق زید نقصان
ثمن ایله عمروه مراجعتہ قادر اولورمی * الجواب * اولور

(رجل اشتری عبدا وقبضه ومات العبد ثم علم المشتري بعيب كان عند البائع فان
المشتري يرجع بنقصان العيب على البائع (جانبه)

زید جارینی عمروه ثمن معلومه بیع ونسلیم ایتدکد نصکره ثمنی قبض ایتدین جارک
ردینی ایجاب ایدر عیب قدیمی اولدیغی ظاهر اولوب رد صدندنه ایکن جار عمروک
بندنه حتف انفه هلاک اولسه جار زیدک یئنده ایکن اول عیب ایله معیب اولدیغی
وجه شرعی اوزره ثابت اولغله عمرو ثمندن عیب ن ماعداسنی زیده ویرکن زید
راضی اولوب ثمنی تماما المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وان ظهر عند القاضي عيب في المبيع فلو هلك قبل الظهور في المحكمة لم يرجع
بالنقصان كافي الخزانة قديمی كائن عند البائع بعدما مات المبيع عند المشتري وابعثه
المشتري المبيع مجانا ای بلامان اودبره واستولد المبيعة رجع المشتري على البائع
بالنقصان ای بما نقص بالعيب من بعض الثمن وهو تفاوت ما بين القيمتين فقيمة مقوم
بلاعيب ومع عيب فان كان التفاوت عشرا فيرجع بعشر الثمن ونصفا فنصفه
(قهستانی في خيار العيب)

هند زیده جاریه م زینب مجار جنسندندردیمکله زید زینبی اول جنسندن اولوق اوزره
اشقا و قبض ایتدکد نصکره زینک اول جنسندن الحق اولان آخر جنسندن اولدیغی
ثابت اولسه زید زینبی هنده رده قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان
مولدة الكوفة افضل ولو اشترى جارية تركية او غلاما تركيا او على انها تركية فاذا هي
هندية يردها (في الخامس من بیوع الخلاصة)

زید شو قدر وقبه کونلکنی عمروه بیع ایدوب عمرو دخی اول کونلکی آخره بیع
وتسليمه استهلاك ایتدکد نصکره زید ثمن مرقومی عمرو دن طلب ایتدکده عمرو
کونلک ردینی ایجاب ایدر عیبی وار ایدی دیو ثمنی تماما ویرما مکه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ولو اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب
(من بیوع الخانیة فی الرجوع بالنقصان)

زید عمروک جاریه سنی عمرو دن اشترأ و قبض ایتدکد نصکره جاریه تک بردیشی قیرق
اولوب عمروک بندنه اول عیب ایله معیب اولدیغی شرعا ثابت اولسه زید جاریه بی
خیار عیب ایله عمروه رده قادر اولورمی * الجواب * اولور
(من وجد بمشربه ما ينقص الثمن عند التجار اخذه بكل الثمن اورده
(تنوير الابصار فی خيار العيب)

زید عمرو دن اشترأ و قبض ایتدیکى جاریه تک اوج آبد نصکره حلی ظهور ایتدکده

زيد عمرو دن جاريه نك سنك يانكده حلي وار ايدى ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب
عمروه بمن تكليف اولدوقده عمرو بمن ايلسه زيد جاريه بي عمروه رده
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وفي النهاية دعوى الانقضاء لا تسمع اذا لم يذ كر مدة مديدة وهي ستان عند ابى
حنيفة رحمه الله تعالى وثلاثة اشهر عند ابى يوسف رحمه الله تعالى واربعة اشهر
عند محمد رحمه الله تعالى وكذا لا تسمع ما لم يدع ان الانقضاء بسبب الجبل اولداء
لانه بدون هذين السبين لا يعد عيبا والمرجع في الجبل الى قول النساء وفي الداء الى
قول الطيبين العدلين وفي الغاية انما يثبت بشهادتهن حق الخصومة في توجه اليمين
على البايغ لاحق الفسخ لانه قري وشهادتهن ضعيفة وروى محمد رحمه الله تعالى
انها ترد بشاداتهن من غير يمين البايغ (شرح المجمع لابن ملك في خيار العيب)

زيد عمرو دن اشتراوقبض ودفعتن ايتديكي قبونلرك كلبك مرضنه مبتلا اولدقلمرى
ظاهر اولوب رد صددنده ايكن اول قبونلر زيدك يدنده هلاك اولسلر اول قبونلرك
عمروك يدنده ايكن ردينى ايجاب ايدر كلبك مرضيله عيلى اولدقلمرى شرعا ثابت اوليحق
زيد عمرو قبونلرك نقصان ثمنلريله مراجعته قادرا اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته من الخانية والقهستانى)

زيد شوقدر كلجه صار قلمرى عمرو ثمن معلومه بيع وتسليم ايتد كد نصكره زيد آخر
دياره كيدوب بعده بكرى ثمن مز بورى قبضه توكيل ايتكله بكر مبلغ مز بورى عمرو دن
طلب ايتد كده عمرو اول صار قلمرك ردينى ايجاب ايدر عيب قديمته مطلع اولدم ميعى
رد مراد ايدر م ديو دعوى ومد عاسنه اقامت بينه ايدر كن عمرو مبلغ مز بورى بكره
تسليم ايله ديو جبر اولنورمى * الجواب * اولتماز

(ومن قبض ماشراه ثم ادعى عيبا لا يجبر المشتري على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف
بايعه (ملتقى في خيار العيب) والوكيل يقبض الدين يملكها اى الخصومة عند ابى
حنيفة رحمه الله تعالى (در ر فى الوكالة بالخصومة)

زيد عمرو دن ثمن معلومه اشترا ودفعتن ايتديكي منزل قبض ايدوب برمدت ساكن
اولدقد نصكره بعض كسنه لر منزل اصل جن بتا غير جن واردر ديو خبر ووردلر عيى
ظهور ايتدى ديو منزل مز بورى عمرو رده و ثمن مرقومى استرداده
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(لا اعتبار للتوهم (مجمع الفتاوى فى الوصايا)

زيد جاريه سى هندى عمرو ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتد كد نصكره عمرو
زيد ايله بيعى اقاله وهندى زيدة تسليم وقبض ثمن ايدوب بعده هندك مطعونه
اولدينى ظاهر اولوب زيد وقت اقالده هندك مطعونه اولدينى معلومى اولماغله
هندى رد صددنده ايكن هند زيدك يدنده فوت اولسه جاريه عمروك يدنده ايكن
مطعونه اولدينى وجه شرعى اوزره ثابت اوليحق زيد عمرو نقصان ثمن ايله مراجعته

قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وان تغيرت الجارية الى النقصان بان تعيت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري او باقبة سماوية فان تقايلا بمثل الثمن الاول اوسكنا عن ذكر الثمن الاول يجعل الاقالة فسحنا عنده غير ان البايع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له (في الحادى والعشرين من بيع التاتار خانيه) والحاصل ان هلاك المبيع لبس كاعتاقه فانه اذا هلك المبيع يرجع بنقصان العيب سواء كان بعد العلم اوقبله (البحر الرائق في خيار العيب)

هند زيدك جاريه سنى زيدك توكيله عمروه ثمن معلومه بيع وتسلم وتمنى بعد القبض زيده تسليم ايتدك نصكره جاريه مك مطعونه اولديغى ظاهر اولوب هند قبل البيع يندنه ايكن مطعونه اولديغى اعتراف وبلا قضاء جاريه بي اخذ وقبول ابلسه عمروه ثمن مز بورايه هنده رجوع ايتيوب مجرد وكيلك وجه محرر اوزره اعتراف وقبول ايتدى ديوتنى زيددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(الوكيل بالبيع اذا باع ثم خصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث مثله ذكر في بعض الروايات البيوع انه يلزم على الامر وذكر في جامعة روايات البيوع والراهن والوكالة والمأذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح (خانيه في الرد بالعيب)

بوصورته زيدك سئويه ثمنى رد لازم اولور زعيله عمرو ايله ثمنك برمقدارى اوزرينه صلح ودفغ بدل ابلسه حالازيد بدل مر قومی عمرودن طلب ايتدكده عمرو بغير وجه ويرما مکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(قال في التجريد الصلح والخط انما يصح اذا كان المشتري يقدر على رد المبيع او اخذ النقصان وان لم يقدر فالصلح والخط باطل (في الخامس من صلح البرازيه) زيد عمروك توكيله عمروك قولى بكرى بشره ثمن معلومه بيع وتسلم وقبض ثمن ايتدك نصكره بشر برك رديني ايجاب ايدر عيب قديمى واردر ديوزيددن دعوى ايتدكده زيد اعتراف ايدوب رضاسيله حكم حا كمنز بكرى قبول ابلسه حال عمرو مبلغ مز بورى زيددن طلب ايتدكده زيد بكرى ال ديوب مبلغ مز بورى بغير وجه ويرما مکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من الخانيه)

زيد شو قدر قطار پلامودينى عمروه ثمن معلومه بيع وتسلم ايدوب عمرو پلامودك برمقدارنى استهلاك ايتدك نصكره پلامودك باقبسك رديني ايجاب ايدر عيب قديمى اولديغى شرعا ثابت اولسه عمرو پلامودك باقبسنى خيار عيب ايله ثمنندن حصه سيله زيده رده قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وعن محمد رجه الله تعالى انه لا يرجع بنقصان العيب فمبايع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو الليث وابو جعفر وعليه الفتوى (عماديه ٢٥)
 زيد عمروك جاريه سى هندی بكر اولق اوزره عمرو دن ثمن معلومه اشترا وقبض
 ابتداكد نصكره زيد حين قربانده هندك بكر اولماد بغنى ييلديكى آنده بلالبت وطئى ترك
 ايلسه زيد هندی عمروه رده قادر اولورى * الجواب * اولور
 (ولوشراها على انها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول للبايع
 بلايين وان قلن هي ثيب فالقول للبايع مع يمينه فان وطئها المشتري فعلم بالوطئ فلو
 زايلها كما علم انها لبست بكر بلالبت فله الرد والا لزمته (فصولين في الخامس والعشرين

﴿ في الاقالة ﴾

زيد شوقدر اشيا سنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ابتداكد نصكره زيد
 عمرويله يعى اقاله واشياى عمرو دن الوب ثمنى عمروه تسليم ايلسه زيد اقاله سنه نادم اولوب
 بيع مزبوره بناء اشيا سنى عمروه ويروب ثمن مزبورى عمرو دن المغه
 قادر اولورى * الجواب * اولماز
 (وحكمها انها فسح في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات بفتح الجيم اى احكام العقد
 (الدر المختار في الاقالة)

زيد با كيرى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ابتداكد نصكره عمرو زيد ايله يعى
 اقاله وثنى زيد دن اخذ ايدوب لكن بار كيرى زيد تسليم ايتيوب بار كير عمروك يندنه
 هلاك اولسه زيد ثمن مزبورى عمرو دن استزاده قادر اولورى * الجواب * اولور
 (تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض
 بطلت (الدر المختار في الاقاله)

زيد شوقدر قسرا غنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب بعده اول قسرا قلردن
 عمروك يندنه فروع حاصله اولدقد نصكره زيد و عمرو يعى اقاله ايلسه اقاله مزبوره
 صحيحه اولورى * الجواب * اولماز
 (ثم ذكر كونها فسحا فروعها فالاول انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بازياة
 المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لاقبله مطلقا (الدر المختار في الاقالة)

زيد ملك بائجه سنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ابتداكد نصكره ثنى المدين عمرو فوت
 اولقله زيد عمروك ورثه سيله يعى اقاله ايدوب ورثه بائجه زيد تسليم ابتداكد نصكره
 زيد اقاله سنه نادم اولوب ثنى ورثه دن المغه قادر اولورى * الجواب * اولماز
 (ولا يشترط لصحتها بقاء المتعاقدين فيصح اقالة الوارث والوصى ولا تصح اقالة
 الموصى له كما في القنية (البحر الرائق في الاقالة)

﴿ في الاستحقاق ﴾

زيد بر بار كيرى ملكه در ديو عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب عمرو سنى بكره
 ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ابتداكد نصكره بشر بار كير مستحق چيقوب

بعد الاثبات والحكم بركري بکردن المغله بكر عمروه ويرديكي ثمنى عمرودن السه عمرودنى
 زيده ويرديكي ثمن ايله زيده رجوعه قادر اولورمى * الجواب * اولور
 (الاستحقاق نوعان مبطل للملك كالتق ونحوه وناقل له كالاتحقاق به فالناقل
 لا يوجب فسخ العقد والحكم به حكم على ذى اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا تسمع
 دعوى الملك منهم بل دعوى الناجح ولا يرجع على بايعه مالم يرجع عليه ولا على الكفيل
 مالم يقض على المكفول عنه (تنوير الابصار فى باب الاستحقاق)

زيد وصبسى اولديغى عمرو صغيرك ملك منزلنى مسوغ شرعى به بناء بكره ثمن مثلى
 اولان شوقدر الجنيه بيع وتسلم قبض ثمن ابتدا كد نصكره بشر اول منزله مستحق
 چيقوب بعد الاثبات والحكم بکردن السه بكر ثمن مزبورى زيددن استرداده
 قادر اولورمى * الجواب * اولور

(واذا باع مال اليتيم ثم استحق ضمن الوصى ثم رجع فى مال اليتيم (احكام الناطق)
 زيد تصرفده اولان منزلت عرصه سى مقاطعه لو وقف وبناسى ملك اولوق اوزره
 بناسنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسلم قبض ثمن ابتدا كد نصكره منزل مزبورك بناسى
 دنى وقف اولديغى بينه ايله ثابت اولوب وقفينه حكم اولنسه عمرو ثمن مزبور ايله
 زيده رجوعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(والقضاء بالوقف قبل كالحرية وقبل لاهو المختار ويثبت رجوع المشتري على بايعه
 بالثمن اذا كان الاستحقاق بالينة اما اذا كان باقرار المشتري اوبكوله اوبقرار وكيل
 المشتري بالخصومة اوبكوله فلا (تنوير الابصار فى الاستحقاق)

زيد عمروى قولدر ديو دايترى بكر وبشرو خالده شوقدر الجنيه دنى مقابله سنده بيع
 وتسلم بعده بكر وبشرو عمرودن حصه لى خالده ثمن معلومه بيع وتسلم قبض
 ثمن ابتدا كد نصكره وليد عمروه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم عمروى خالددن
 السد خالد بكر وبشرو حصه لى چون ويرديكي ثمنى مزبور لردن استرداده
 قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته آفامن التنوير)

زيد دوه سنى عمروه بيع وتسلم ابتدا كد نصكره بكر دوه ملكمدر ديو عمرودن دعوى
 ابتدا كده عمرو اول دوه با كه بيع ايدن زيدك ملك دوه سندن طوغمشدر ديو دعوى ومدعاسنى
 بكره يوزينه اثبات ايلسه بكرى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور
 (استحق بملك مطلق فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج فى ملك بايعى تقبل
 عماديه فى السابع عشر)

زيد عمروى قولدر ديو بكره ثمن معلومه بيع وتسلم قبض ثمن ابتدا كد نصكره عمرو
 بکردن بن حرا الاصم ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايدوب حرينته حكم اولنسه
 بكر ثمن مزبورى زيددن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور
 (والمبطل بوجه اى يوجب فسخ العقود اتفاقا فلكل واحد من الباعه الرجوع على
 بايعه وان لم يرجع عليه (الدر المختار فى الاستحقاق)

زید قولنی عمروه بیع و تسلیم ایدوب عمرو دخی بکره بیع و تسلیم ابتدا کد نصره بشر
اول قول ملکمدردیو بکردن دعوی ومدعاسنی اثبات ایدوب بعد الحکم قولی بکردن المغله
بکر عمروه و یرد یکی ثنی عمرون استرداد مراد ابتدا کده عمرو اول قول با که بیع ایدن زیدک
جاریه مملو که سندن طومغشدردیو دعوی ومدعاسنی بکرک یوزینه اثبات ایدیچک حاکم
بکری دفعله حکم ایلسه حالا بکر اول قولی بشردن طلب ایتوب عمرودن ثمن نامنه
نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(استحق بملک مطلق و طلب ثمنه فبرهن بایعه انه ینج علی ملک بایعی یقبل لوکان
بحضرة المستحق ولو غاب بایع البایع لانه ینتصب خصما عن بایعه اقول ینبغی ان لا یشرط
حضرة المستحق ایضا کاتقدم (فصولین فی السادس عشر)

ناید برمنزلی ملکمدردیو عمروه ثمن معلومه بیع و تسلیم و قبض ثمن ایدوب عمرو دخی
منزل مز بورده ابنیه احداث ابتدا کد نصره زید فوت اولدقده هند اول منزله مستحقه
چیقوب بعد الاثبات والحکم عمرودن الشه عمرو اول بنایی مینباز بیدک ورثه سنه تسلیم
ایدوب یوم تسلیمه مینا قیمتله ثمن مرقومی زیدک ترکه سندن المغه

قادر اولورمی * الجواب * اولور

(اشتری دارا و بنی فیها فاستحققت یرجع بالثمن و فیه البناء مینا علی البایع اذا سلم
القبض الیه وان لم یسلم فبائمن لا غیر (منیة المقتی فی الاستحقاق) شری ارضا فینی
او غرس او زرع فاستحق یرجع المشتري ثمنه علی بایعه ویسلم بناءه و زرعه و شجره الیه
فیرجع بقیته مینا قائما یوم سلها الیه (فصولین فی السادس عشر)

زید بدنده اولان بالی تعیر اولنور برمنزلی مستقلا ملکمدردیو عمروه ثمن معلومه بیع
و تسلیم و قبض ثمن ابتدا کد نصره عمرو فوت اولوب منزلی ورثه سی ضبط ابتدا کلرنده
هند وزینب اول منزلک نصف شایعنه مستحقه ل چیقوب بعد الاثبات والحکم
منزلک نصفی ضبط ایلسه لورثه نصف آخرینی دخی زیده تسلیم ایدوب ثمن مرقومی
زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(قبض کل المبیع فاستحق بعضه یطل البیع فی قدره فان اورث العیب فی الباقی او کان
المستحق شیئین کثنی واحد خیر المشتري فیه والالزمه بحصته من الثمن توضیحه
ان البیع اذا بطل فی قدر البعض المستحق ینظر ان کان استحقاق ما استحق یورث العیب
فی الباقی کما اذا کان المعقود علیه شیئا واحدا مما فی تبعیضه ضرر کالدار والارض والکرم
والعبد ونحوها فالمشتري بالخیار فی الباقی ان شاء رضی بحصته من الثمن وان شاء ردته
وکذا اذا کان المعقود علیه شیئین و فی الحکم کثنی واحد فاستحق احدهما فله الخیار
فی الباقی وان کان استحقاق ما استحق لایورث عیبا فی الباقی کما اذا کان المعقود علیه
ثوبین او عیدین فاستحق احدهما او صبرة حنطة او حمله و زنی فاستحق بعضه فانه لا ضرر
فی تبعیضه فلزم الباقی المشتري بحصته من الثمن و لیس له الخیار کذا فی شرح الطحاوی
(در فی الاستحقاق ملخصا)

زید بر منزلی مستقلا ملکی اولمق اوزره ثمن معلومه عمروه بیع و تسلیم و قبض ثمن ابتدا کدن
صکیره بکرك و قفی متولسی بشر منزل مز بورك شو مقرداری بکرك و قف مسجلیدر دیو
عمرودن دعوی ومدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدوب بعد الحکم اولمقرداری و قف
ایچون ضبط ایلسه عمرو منزلدن اولمقدارك ما عدا سنی زیده رد ایدوب ثمن مز بوری زیددن
استزاده قادر اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئله آنفا من الدرر)

زید عمروه بن بکرك قوی بیخی اشترا ایله دیمکله عمرو زیدی بکردن ثمن معلومه اشترا و قبض
ودفع ثمن ابتدا کدن صکیره عمرو قوت اولدوقده زید عمروك وره سی یوزلرینه بن حر الاصل
دیو دعوی ومدعاسنه اقامت بینه ایدوب حر یتنه حکم اولنسه بکرك غائب اولوب مکانی معلوم
اولماغله وره ثمن مز بوری زیده تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(فلو قال رجل لا خراش تری فانی عبد فاشتره ثم ادعی الحریة فثبت حر یته ضمن العبد
ان لم یعلم مکان بابعه و رجع ای العبد علیه ای البایع ان وجده وان علم ای مکان بابعه
فلای لایضمن العبد (در فی الاستحقاق ملخصا) و یخلف الوارث المورث فی ضمان الغرور
(خانیه فی مسائل الغرور)

زید بر منزلی ملکی اولمق اوزره شو قدر الحقیه عمروه بیع و تسلیم ابتدا کدن صکیره بکرك ثمن
مز بوری عمروك اذ نسز کندی مالندن تبرعا زیده ادا ابتدا کدن صکیره بشر اول منزله
مستحق چیقوب بعد اثبات والحکم منزلی عمرودن السه بکرك ثمن مز بورایله زیده رجوعه
قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ولو تبرع بدين ثم انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود ذلك الى ملك القاضي او تبرع
بقضاء دينه ولو قضى بامرہ يعود الى ملك من عليه ويضمن للقاضي مثله ولو تبرع بمهر
ثم خرج من المهرية بردتها وخرج نصفه من المهرية بطلاق قبل دخوله يرجع الى
ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا انسخ البيع رجع في الثمن (فصولین ۳۴)

زید عمروه بن بکرك قوی بیخی اشترا ایله دیمکله عمرو دخی زیدی بکردن ثمن معلومه اشترا
وقبض و دفع ثمن ابتدا کدن صکیره زید عمرودن بی بکرك بیع ایدن بشر ملاکنده ایکن بیخی
اعتاق ایتشیدی دیو دعوی ومدعاسنه اقامت بینه ایدوب حر یتنه حکم اولنسه بکرك
مکانی معلوم ایکن عمرو ثمن مر قومی ضامن اول دیو زیده جبره قادر
اولورمی * الجواب * اولماز

(وان قال شخص لا خراش تری فانا عبد فاشتره معتمدا على مقالته فاذا هو حر اى ظهر
حرا فان كان البایع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن العبد الا امر لوجود القابض
والايضمن العبد الثمن خلافا لابن يوسف رحمه الله تعالى ويرجع العبد به على البایع اذا
حضر لانه قضى ديناً عليه وهو مضطر فيه فلم يكن متبرعا
(الدر المنتقى في الاستحقاق)

زید هندى جاريه سی اولمق اوزره دلالة اولان زینك وساطتيله کندوسی عمروه ثمن
معلومه بیع و تسلیم و قبض ثمن ابتدا کدن صکیره هندك حرة الاصل اولدیغی بینه ایله ثابت

اولوب حرينه حکم اولنسه عمروئن مر قومی زیددن طلب انجیوب زینه مجرد سنک
 وساطنکله اشترایتمکله ثنی مالکدن با که و یردیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
 (وقید بالوکیل لان الرسول لاترجع الحقوق اليه ولو ادعى انه رسول وقال البایع انه وكيل
 وطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبینة علی البایع (من وكالة البحر)
 زید عمرودن اشترای قبض ایندیکی جاریه سی هندی بکراجنی به وصیت ایند کد نصکره
 مصرای فوت اولوب ثلث مساعدا اولغله بکرهندی اخذ واستیلا دایوب هند برولد
 طوغوروب بعده بشرهنده مستحق چیقوب بعد الاثبات والحکم هندی وولدک یوم
 خصوصته اولان قیبتی بکردن السه بکروولدک قیبتی وزیدک عمروه ویردیکی ثمن نامنه
 عمرودن نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(والموصی له بالجارية اذا استولدها ثم استحققت فانه لا يرجع علی بايع الموصی لابلثمن
 ولا بقية الولد كما لا يردها العيب وجدها (خاتیه فی مسائل الغرور)
 زید یرباغی ملکمدرد یو عمروه ثمن معلومه بیع ونسلیم وقبض ثمن ایدوب عمرو دخی باغی
 برمدت ضبط و محصولانی اخذ ایند کد نصکره بکرا اول باغه مستحق چیقوب بعد الاثبات
 والحکم باغی عمرودن المغله عمروئن مر قومی زیددن المق استد کده زید ضبط ایندیکی
 مدتک محصولنه طونارم دیوب و یرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ويثبت رجوع المشتري علی بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبینة (تورالابصار)
 اشتری بستانا مشجرا وکان فی یده سنین واخذ الثمار ثم استحق رجل فله ان یضمن المشتري
 ثمرة الاشجار (جواهر الفتاوی فی الخامس من البوع)
 زید عمروی قوبی اولیق اوزره بکره ثمن معلومه بیع ونسلیم وقبض ثمن ایند کد نصکره عمرو
 بکردن زید قبل البیع بی ملکنده اینکن اعتناق اینمشیدی دیودعوی ومدعاسنه اقامت
 بینه ایدوب قاضی دخی عمروک عتقنه حکم ایدوب حجت و یرمکله بکر ثمن مزبوری زیددن
 استرداد مر ا ایند کده زیدعتی انکار ایلسه بکر مضمون حجتی وجه شرعی اوزره اثبات
 ایدرکن زید راضی اولیبوب اصل شاهد لری کلسونلر دیمکه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(لا یحکم بسجل الاستحقاق بشهادة ایه کتاب قاضی کذا لان الخطی شبه الخط فی بحر الاعتماد
 علی نفس السجل بل لابد من الشهادة علی مضمونه ليقضی للمستحق علیه بالرجوع بالثمن
 (الدر المختار فی الاستحقاق) ولكل ان يرجع علی بايعه بلا اعادة بینة (الدر المختار)
 زید عمروک ملکیت اوزره پدنده اولان اشیا به مستحق چیقوب بعد الاثبات والحکم عمرودن
 الدقیقه زید عمروه اشیا مزبوره ایله بنم شو قدر اشیا مزبوره اولمشیدی اشیا مزبوره
 ید کده بولغله ما عدا سنی دخی ضامن اول دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
 (لا یقضى بالقرينة (اشیا قبیل الصلح) ومن ظلم لبس له ان یظلم غیره
 (مبسوط السرخسی فی الوكالة بقض الدین)

زید هندی جاریه سی اولیق اوزره عمروک جاریه سی زینب ایله سکسان غروش مقابله سنده

✽ عمروه ✽

عمروه بيع وتسليم ومبلغ مز بورايله ز بني عمرو دن اخذ ايتد كد نصكره هند بن حرة الاصيل
ديود عوى ومدعاسنه اقامت بينه ايدوب حر ينه حكم اولمغله زيد مبلغ مز بوري عمروه
ويوب ز ين بيلنده موجوده اولمغله ز بني دخی عمروه ويرمك استد كده عمرو الميوب ز ينك
قيمتي الورم ديمكه قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(وفي المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه قياسا على ما اذا
ادعى عينا فصالحه على آخر ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه
خزانة المفتين في الاستحقاق)

زيد جار به سي هندی عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب عمرو دخی هندی
بكره بيع وتسليم وقبض ثمن ايتد كد نصكره بكر عمرو دن هند بن دن حر بت ادعا ومدعاسنه
اقامت بينه ايدوب حر ينه حكم اولمغله سي ثمن مز بوري سندن استرداد ايدرم ديود عوى
ايتد كده عمرو بكر ايله عن انكار شوقدر اجه اوزر ينه صلح ودفع بدل ايلسه عمرو ز يده
مجرد جار به دعوا سندن بكر ايله شوقدر اجه اوزر ينه صلح ودفع بدل ايتد كده بدل مز بورايله
سا كه رجوع ايدرم ديمكه قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(شراه فادعا آخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالحه المشتري ودفع اليه شيئا وامسك
البيع صح فلا يرجع على بايعه بما دفع لدفعه برضاه والاستحقاق لم يثبت
فصولين في السادس عشر)

زيد قول عمرو بكره ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب بكر دخی عمرو بشره ثمن
معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتد كد نصكره بكر زيد دن سن عمرو با كه بيع ايتزدن
مقدم اعتناق ايتس سن ديوب عمرو بشردن وجه محرر اوزره عتقني دعوى ومدعاسنه
اقامت بينه ايدوب عتقته حكم اولمغله بشر ثمن مز بورايله با كه مراجعت ايلدى بندخی
سا كه ويرد يك ثمن سندن استرداد ايدرم ديود عوى وزيد بالكلية انكار ايدوب بكر
مدعاسي ثابت اولماسه قول مجرد يله ثمن مز بوري زيد دن استرداده قادر
اولور مى * الجواب * اولماز

(وما لم يبرهن على الاستحقاق لا يلزم البايع دفع ثمنه (فصولين في السادس عشر)

زيد بر قسراغى ملكمدر ديود عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب بعده عمروك
يدنده قسراقدن فروع حاصله اولدقد نصكره بكر اول قسراغه مستحق چيقوب
بعدا لاثبات والحكم قسراغى وفروعنى عمرو دن السه عمرو ثمن مز بوري وفروعك قيمتريه
زيد رجوعه قادر اولور مى * الجواب * اولور

(رجل باع دابة لاخر فولت الدابة عند المشتري اولاد اثم استحققت الدابة ياخذ المستحق
الدابة بجميع الاولاد ويرجع المشتري بالثمن وقيمة الاولاد على البايع في قولهم جيعالانه
مفروور من جهة البايع (جامع الفتاوى في البيوع)

زيد بر قسراغى ملكمدر ديود عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب بعده اولد
قسراغك عمروك يدنده اوج قولنى حاصل اولدقد نصكره بكر اول قسراغه مستحق

جيقوب بعد الاثبات والحكم قسرا غي وقولون لري عمرو دن السه عمرو قسرا غك ثمنى
وقولون لرك قمتلزله زیده رجوعه قادر اولور مى * الجواب * اولور

(مرنقله آنفا من جامع الفتاوى)

زيد عمروى قولمدر ديو بكره ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتد كد نصكره عمرو بكره
ينده اباق ايدوب بعده بكر عمروى اخذ ايتد كده عمرو بكر دن بن حرا الاصلم ديود دعوى
ومدعاسنه اقامت ينه ايدوب حر ينه حكم اولمغله بكر ثمن مز بورايه زیده رجوع ايتك
استد كده زيد مجرد مقدا عمرو يد كده اباق ايتد كله سنك ايجون حق رجوع ثابت اولماز
ديوب بغير وجه شرعى ثمن مرقومى و برمامكه قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(وهنا الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه (فصولين في السادس عشر)

زيد بر منزلى ملكمدر ديو عمروه شوقدر ايجيه بيع وتسليم و ثمن مز بورى اولقدر اجد دائى
بكره حواله ايدوب وهر برى حواله بنى قبول ايتد كد نصكره عمرو مبلغ مز بورى بكره و پروب
بعده بشر منزل مز بوره مستحق جيقوب بعد الاثبات والحكم عمرو دن السه عمرو ثمن مز بور
ايه زیده رجوعه قادر اولور مى * الجواب * اولور

(فان بطل حواله الدين في الحواله المقيدة بطلت الحواله مثل ان يشتري من رجل شيئا
بالف درهم ولم يؤد الا الف حتى احال عليه بهار جلا فقبل ثم استحق المبيع او كان المبيع عبدا
فظهر انه حرافان الحواله في هذين الوجهين بطل وكان للمحتال ان يرجع على المحيل بدينه
(مضمرات في الحواله) ادى المال في الحواله الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على المحتال
القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق
(الدر المختار في الحواله)

زيد عمروى قولمدر ديو بكره ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب بكر دغى عمروى ثمن
معلومه بشره بيع وتسليم وقبض ثمن ايتد كد نصكره عمرو بشر دن بن حرا الاصلم ديو
دعوى و بشر انكار ايتد كده عمرو مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدوب عمروك حر ينه
حكم اولد كد نصكره بشر بكره رجوع ايتد بن بكر زیده ثمن مز بورايه رجوع ايتك
استد كده زيد عمروك وجه مشروح اوزره حر ينه حكم لاحق اولديغنه معترف ايك بن مجرد
بشر سا كه رجوع ايتد بن سن با كه رجوع ايد ه من سن ديو بكرى منعه قادر
اولور مى * الجواب * اولماز

(الاستحقاق نوعان استحقاق مبطل كدعواه الحريه والعق من البايع وثبوتيه يوجب
فسخ البياعات في كل الروايات وناقل كدعواه انه ملكه وانه لا يوجب فسخ البياعات
في ظاهر الرواية وكذلك يختلف المبطل مع الناقل في الرجوع فان في المبطل الباعه
يرجع بعضهم على بعض قبل رجوع الاول على الثانى والثانى على الثالث
(بزازيه في الاستحقاق من الدعوى)

زيد عمرو دن ثمن معلومه بر حقتك منزلى اشتراوقبض ايدوب لكن اول حقتك منزلت
الات حراى اولمغله زيد ملكى اولان شوقدر الات حراى اول حقتك منزلت وضع

ايتد كد

ابتد كد نصكره بكر بالكر اول جفتلك منزلته مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم زيددن
 السه بكر اول آلات حراثت ايجون مجرد جفتلك منزلده بولندي ديوبجانا المغه
 قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(هذا واضح لانها ملك زيد ولبس لكران يأخذها كما اذا بنى رجل في دار اشتراها بناء ثم
 استحقها اخر ولم يضر قلع ما بناه بالدار فلرجل ان يقطع بناءه و يأخذ (عطائه)
 زيد عمروى قولمدرديو بكره ثمن معلومه بيع وتسلم وقبض ثمن ابتد كد نصكره بكر عمروى
 بشره هبه وتسلم ايدوب بشر دخي ثمن معلومه خالده بيع وتسلم وقبض ثمن ايدوب
 بعده وليد عمروه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم خالددن المغه خالد ثمن من بورايه
 بشره رجوع ايلسه بكر دخي زيده رجوعه قادر اولورمى * الجواب * اولور
 (المشترى و هبه لاخر واستحق من يد المشتري من الموهوب له لا يرجع المشتري الاول على
 بايعه حتى يرجع المشتري من الموهوب له على الموهوب له فيبئذ يرجع هو على البايع الاول
 (في السادس عشر من دعوى البرازيه)

زيد عمرودن غصبا اخذ ايتديكي عرصه في غصبه علمي ارلان بكره ثمن معلومه بيع وتسلم
 وقبض ثمن ايدوب بكر دخي اول عرصه ده بنا احداث ابتد كد نصكره عمرويى مجيز
 اوليوب اول عرصه في بكردن السه بكر ثمن من بورايه زيده رجوع ابتد كده بئلك مينا
 قيتني دخي زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(اشترى دارا وهو يعلم ان البايع غاصبه باعها بلا اذن المالك وبنى فيها ثم استحققت بوجه
 شرعى لا يرجع بغيره البناء على البايع لانه مغتر لا مغرور (بزازيه في الدعوى) العلم بكونه
 ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البايع عند الاستحقاق (الدر المختار في الاستحقاق)
 لكن الاولى ان يصرح في السؤال بكون البيع بلا اذن المالك (لمرتبه)

زيد شوقدر اشياىي ملكمدرديو عمروه ثمن معلومه بيع وتسلم وبكر ثمن من بوره كقبل
 اولغله زيد ثمن من بورى كفالته بناء بكردن الدقند نصكره بشر اشياء من بوره مستحق
 چيقوب بعد الاثبات والحكم عمرودن السه ثمن من بورايه زيده عمروو بكردن
 قنقبسى رجوع ايدر * الجواب * بكر

(اشترى شئاً وكفل بالثمن انسان ثمان الكفيل قضى الثمن واستحق المبيع من المشتري
 لبس للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لانه لم يؤد الثمن انما اداه الكفيل على البايع
 فيرجع الكفيل على البايع والمشتري على الكفيل ان كان قضاء
 (من دعوى البرازيه في الاستحقاق)

﴿ باب السلم ﴾

هو في اللغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع اجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو رأس المال
 وركنه ركن البيع ويسمى الثمن رأس المال وربه رب السلم والاخر المسلم اليه والخطه
 مثلا المسلم فيه (الدر المنق)
 زيد شوقدر قنطار فندق ايجون عمروه سلم طر يقبله شوقدر اجه وروب شرائط سلمى

رعايت بلسه زيدا جل حلونده اولقدر فنديغى عمرودن طلب ايتدكه عمرواجه كى ال
ديوب فنديغى ويرمامكه قادر اولورى * الجواب * اولماز

(ويصح السلم فيما يعلم قدره ووصفه كالسكيل اى ما يعرف مقداره بالكيل من نصف صاع
او اكثر والاحسن من مكيل كالخنطة والشعير والتمر والملح والمحض والارز والذرة والرب
والسمن والحل والعسل والملح والتوتينا والكحل وغيرها والموزون اى ما يعرف مقداره
بالوزن من منوين او اكثر مما يباع بالامناء والاواق كالدهن والمسك والعبير والزعفران
والقانيذ والسكر والبصل والثوم والحديد والحاس والصفر والقطن ووجه وغيرها
حال كون الموزون ممتنا والمذروع والمعدود متقاربا (قهستاني في السلم)

زيد شوقدروقيه كورايجون عمروه سلم طريقبيله شوقدراجه ويروب شرائط سلمى رعايت
ايلسه زيدا جل حلونده اولقدر كورى عمرودن طلب ايتدكه عمرواجه كى ال ديوب
كورى ويرمامكه قادر اولورى * الجواب * اولماز

(والشحم والفحم مثلان (هنديه في اوائل الغصب) وجعلهما في الدر المختار
فيمين فليراجع (لمرتبه)

زيد شوقدروطوزايجون سلم طريقبيله عمروه شوقدراجه ويروب لكن شرائط سلمى رعايت
ايلماسه زيد مبلغ مزبوري عمرودن طلب ايتدكه عمرو ويرموب اولقدر طوز ال ديمكه
قادر اولورى * الجواب * اولماز

(شرائط السلم سبعة اشياء معرفة رأس المال وقبضه في المجلس ومعرفة الكيل والوزن
ومعرفة المسلم فيه ومعرفة كون المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى محل الاجل وبيان
مكان الايفاء اذا كان له حل ومؤنة (خرانة الفقه في السلم)

زيد شوقدروقيه قلاى ايجون عمروه سلم طريقبيله شوقدراجه ويروب لكن شرائط سلمى
رعايت ايلماسه عمرو مبلغ مزبوري زيدة ويركن زيد الميوب اولقدر قلاى الورم ديمكه
قادر اولورى * الجواب * اولماز

(ولابأس بالسلم في القطن والسكان والابرسيم والحاس والتبر والحديد والرصاص والصفر
والشبه وهذه الاشياء من ذوات الامثال (هنديه فيما يجوز السلم فيه وما لا يجوز)

زيد شوقدركيل بغداى ايجون عمروه سلم طريقبيله شوقدراجه ويرد كد نصكره عمرو سلمى
اقاله ايدوب زيد مبلغ مزبوري عمرود السه حال ازيد اقاله سنه نادم اولوب مبلغ مزبوري
ينه عمروه ويروب مقابله سنه عمرود ينه اولقدر بغداى الغه

قادر اولورى * الجواب * اولماز

(وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها اى الاقالة ارتفعت وما دالبيع الاقالة
السلم فانها لاتقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لايعود
(الدر المختار في الاقالة)

زيد شوقدروقيه فهو ايجون عمروه سلم طريقبيله شوقدراجه ويروب لكن شرائط سلمى
رعايت ايلماسه عمرو مبلغ مزبوري زيدة ويركن زيد الميوب اولقدر قهو الورم ديمكه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(اما اذا لم يذكر شروطه على الخلاف في العقد كما يفعل اهل ديارنا فلا يصح عند علمائنا الثلاثة
 وبأخذ رأس ماله فقط (صرة الفتاوى في السلم)

✽ في الاستصناع ✽

زيد عمروه شوقدر اجه ويروب مبلغ من بورايله بنم ايجون شومقوله برسفيه بايدرديو
 عمروى استصناعه توكل اتمكله عمرو مبلغ من بورايله زيد ايجون اولمقوله برسفيه بايدروب
 زيدة تسليم مراد ايتد كده زيد توكلينه نادم اولوب سفينه بي المبوب مبلغ من بورى عمروه
 تضمينه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(الوكيل بشرأء شئ معين اذا اشترى والموكل لا يريد بعد ذلك فان البيع لازم للموكل
 ولبس له ان يرد البيع (جواهر الفتاوى في الوكالة)

✽ باب الصرف ✽

هولغة الزيادة ومنه سمي التطوع في العبادات صرفا لانه زيادة على الفرائض وشرعا
 بيع ثمن بثن اى ما خلق للثمنية ومنه المصوغ تجا نسا اولاك ذهب بفضة وكشوب
 وذهب بذهب اوفضة (الدر المنقى)

زيد كشدن مصنوع اولان طاسنى شوقدر اجه به نسئه عمروه بيع وتسليم عمرو دخی قبض
 ايتد كد نصكره عمرو اول طاسى كندى مصارفه صرفه استهلاك ايدوب اول طاسك فيمتنى

زيد و يرد كن زيد راضى اولبوب ثمن مسماي المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(يشترط التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفارقا قبله بطل العقد (اشباه)
 قبض المشتري المبيع يعبا بطلا باذن بايعه لا يملكه فهو امانة في يده عند القبض فيهلك
 امانة اذا امانة هدر فيبقى امانة ومضمون عند البعض فيضمن بالقيمة كالمقبوض على
 سوم الشراء وقبل الاول اى كونه امانة قول الامام والثاني اى كونه مضمونا قولهما اخذا
 من الاختلاف المذكور فيما يباع مدبرا او ام ولد فان في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده
 خلافا لهما بناء على انه امانة او مضمون قلت وبه صرح صاحب البرهان والاختيار
 والمختار قولهما وقيل وعليه الفتوى كما في الدر وفي القسهيته وهو الصحيح على ما ذكره
 السرخسى وحكاه قاضى بخان (الدر المنقى في البيع الفاسد)

زيد التونلر ينى بلا ضرر تجلخص ممكن اوليان بر مجوهر التون قوشاغى ايله بر مجوهر التون
 يوز كنى عمروه شوقدر اجه به نسئه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمی * الجواب * اولماز

(وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصة الحلية ان حصلت
 بلا ضرر وان لم يبين اوقال هي من ثمنها لورود التنية للواحد نحو نسيا حوتها يخرج
 منها اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما وكذا الوقال هذا المجل حصة السيف لانه اسم للحلية
 ايضا لدخولها في البيع تبعا لوزاد خاصة فسد البيع لازالته للاحتمال وان تفرقا بلا قبض
 صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية والاي تخلص الابضر بطل فيها
 اصلا (الدر المنقى في الصرف)

زيد شوقدر كشتى وزنا اولقدر كشدن اقل اولان شوقدر اجهه عمروه بيع وتسليم ايلسه

بيع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز

(وان كان الخالص مثله ای المغشوش اواقل منه اولایدی فلا يصح البيع للربا في الاولين

ولا حتماله في الثالث (الدر المختار في الصرف)

زيد غشى غالب اولان شوقدر جر یعنی عمروك فضه سنی غالب اولوب اول جر بقدن وزنا

زیاده اولان بشلکی مقابله سنده بيع ایدوب اول مجلسده تقابض بولنسه بيع مزبور

صحیح اولورمی * الجواب * اولور

(والغالب الغش فيهما ای الدرهم والدانیر فی حکم العروض باعتبار الغالب فصح بیعه ای

بيع الغالب الغش بالخالص من الدراهم والدنانیر ان كان ای الخالص اکثر من المغشوش

صرفا للجنس الى الجنس وغيره للمی الزائد (درر فی الصرف)

زيد غشى غائب اولیان شوقدر درهم زولته سنی عمروك وزنا اول زولته به مساوی اولوب

غشى غالب اولیان بشلکی مقابله سنده عمروه بيع ایدوب اول مجلسده تقابض بولنسه

زيد نادم اولوب بشلکی عمروه ردایدوب زولته لری عمرودن المغه قادر

اولورمی * الجواب * اولماز

(وماغالبه الفضة او الذهب فضة وذهب حکما فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه

ببعض الامنساویا وزنا ولا استقراره الاوزنا وماغلب عليه الغش منها فهو فی حکم

العروض فی بیهه فی حکم العروض الخ والنساوی الغش والفضة او الذهب كعلوبه

فی التبايع والاستقراض وكذا فی الصرف وقيل كغالبه (ملتی فی الصرف) واذا وجد

ای الايجاب والقبول زمن البيع بلا خيار المجلس (قهستانی)

زيد صرمة سنی بلا ضرر تخلیص ممکن اولیان صرمة لی کسمه سنی عمروه شوقدر اجهه به

نسنة بيع ايلسه بيع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز

(وان لم يتخلص الخلية من السيف بطل البيع اصلا ای فی الخلية والسيف لانعدام شرطه

(قهستانی فی الصرف ومرفصیله من الدر الممتقی)

* فی المداینات *

زيد وصبی اولدیغی صغیرك مالندن عمروه شوقدر اجهه قرض ویرد كده عمروك اوزرینه

برسنه تمامنه دك شوقدر اجهه ربح الزام ایدوب سنه تمامنه ربح مزبوری عمرودن

الدقدن صكره اصل مال ایکی سنه عمروك ذمتهه قالوب الزام ربح اولماسه زید سنه سابقه ده

الزام ربح كفايت ایدر دیو الزام ربح اولنمیان سنه لایچون عمرودن ربح نامنه نسنه المغه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(سئل عن رجل دفع الى رجل الفاقرض وترك بلامعاملة شرعية سنين ثم بعد ذلك طلب

من المديون ربحا هل يلزم له ذلك ام لا اجاب لا يلزم (ابن نجيم)

بربلده اها بلسندن بر قاج كسنه ل بلده اخرا ده بر مصلحتلرینه صرف ایچون زیدنا جردن

شوقدر اجهه قرض طلب ایدوب قبضه عمروی توکیل ایتملرله زید اول بلده ده اولان

شريكى بكرة مكتوب يا زوب يدكده اولان مالدين عمروه اولقدر اجنه ويرديو امر اتمكله
بكر عمروه اولقدر اجنه ويروب بعده اول كسنهل مبلغ من بورى زیده ادا ايلسهل حالا اول
كسنهل مجرد عمرو بکردن الدينى اجنه يى مصلحتنه صرف ايتيوب اتلاف ايلش ديو
ويردكلرى اجنه يى زیددن استرداده قادر اولور لرى * الجواب * اولمازلر
(ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الى كذا كذا درهما قرصالك على
فبعث مع الذى اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن ذلك من مال
الامر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل فقال ابعث الى بعشرة دراهم
قرصا فقال نعم وبعث بهامع رسوله كان الامر ضامنا لها اذا قرله ان رسوله قبضها
(خاتيه فى الصرف)

زيد وصهسى اولديغى صغيرك مالدين عمروه قرض ويرديكى اجنه يى اجل معلومه تأجيل
ايلسه زيد قبل حلول الاجل مبلغ من بورى عمرودن المغه قادر
اولور لرى * الجواب * اولور
(وتأجيل القرض باطل سواء كان التأجيل فى القرض او بعد ما قرض (مجمع الفتاوى
فى القرض) وفى البحر يدولو اقرض مؤجلا او شرط التأجيل بعد القرض فالاجل باطل
والمال حال (من ميوغ التاتارخاتيه فى الرابع والعشرين)

زيد متولسى اولديغى نفود موقوفه ن عمروه فعامله ايله ويرديكى اجنه ايجون برسنه
تمامنه دك عمروك اوزدينه اونى اون اوج حسابى اوزره شوقد راجه ربح الزم ايدوب
بعده سنه تمامنده ربح من بورى عمرودن دعوى ايلسه اونى اون بر يبقدن زياده يى
دعواسى مسموعه اولور لرى * الجواب * اولماز ممنوعدر

(السلطان اذا قلد القضاء ورجلا واستثنى خصومة ورجلا معيناصح الاستثناء ولا يصير
هو قاضيا فى تلك الخصومة وفى حق ذلك الرجل (خلاصه فى الثالث من القضاء)
زيد عمروه قرض ويرديكى اجنه سيجون الزام ربح ايتدين بر قاح سنهده عمرودن ربح نامنه
اصل مالدين زياده شوقد راجه الدقدن صكره زيد فوت اولسه عمرو ربح من بورك اصل
مال مقدر يى اصله طو توب زياده سنى زيدك تركه وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن
المغه قادر اولور لرى * الجواب * اولور

(رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك رجحا واخذ فليستقرض ان يحسب ذلك
من الاصل (جواهر الفتاوى فى الكفالة) وفى شرح الوهبانية لابن الشحنة من دفع
شيئاليس واجبا عليه فله استرداده (جوى على الاشباه فى القاعدة ١٨)

زيد عمروذ منتهه قرضدن اولان شوقد راجه حقنى المدين زيد فوت اولدقده
حصرا وارثى بكر مبلغ من بورى زيدك وصيتنسنز اجل معلوم ايله تأجيل ايلسه بكر
مبلغ مرقومى قبل حلول الاجل عمرودن المغه قادر اولور لرى * الجواب * اولور
(مات المقرض فاجل وارثه قال (ح) لم يجز كما لو اجل المقرض اذا القرض عارية
والعارية تبطل بموت قال (صط) يذبحى ان يصح من الورثة على قول البعض

قال بعضهم رأيت في المنتقى ان القرض اذا صار مستهلكا صح تأجيله والصحيح انه باطل
(فصولين في الرابع والثلاثين)

زيد عمرو ذمته قرضه اولان شوقدر ارجه حقي الدين فوت اولوب ورثه سى مبلغ
مزبورى برسنه تمامه ذلك تأجيل ايلسهل ورثه قبل حلول الاجل مبلغ مزبورى عمرو دن
المغه قادر اولور لرى * الجواب * اولور لرى

(والسابع القرض فلا يلزم تأجيله الا في اربع الوصية بان اوصى ان يقرض من ماله
الف درهم فلانا الى سنة او اوصى بتأجيل قرضه على زيد سنة او احاله على مديون
مؤجل دينه او اجله المقرض او كان محجودا او حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل
الدين عنده (الدر المنتقى قبيل الربا) فعلى هذا الاولى ان يقيد في السؤال
بعدم الوصية (لمرتبته)

زيد عمرو دن شوقدر غروش قرض الوب استهلاك ايتدكده نصكره عمرو ويرديكي
غروشك مثلار بنى زيد دن طلب ايتدكده زيد ويرميوب مقابله سنه شوقدر منقرال
ديمكه قادر اولور لرى * الجواب * اولماز

(لان الإقراض في الحقيقة مبادلة الشيء بمثله فان الواجب على المستقرض رد مثل
ما استقرض دينا في ذمته لا عينه (بدائع في حكم المبيع)

فندق التوتى درت غروشه رايح اولان بلده ده زيد عمروك شوقدر فندق التوتى غصبا
اخذ ايتدكده نصكره زيد اولقدر فندق التوتى عمروه ويرر كن عمرو مجرد غصب
ايتديكك بلده ده دردر غروشه رايح اولغله هر برى مقابله سنه دردر غروشه وير
ديمكه قادر اولور لرى * الجواب * اولماز

(وفي الخائبة رجل غصب من رجل دراهم اودنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة
اخرى كان عليه تسليمها ولبس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر
(منح في الصرف)

منقر رايح ايكن زيد عمرو دن شوقدر منقر قرض الوب مصارفه صرفله استهلاك
ايتدكده نصكره منقر كاسد اولسه عمرو اول منقر لك يوم قبضه التوندن يا كشدن
اولان قيمتى زيد دن طلب ايتدكده زيد ويرميوب اولقدر منقر ويرم ديمكه
قادر اولور لرى * الجواب * اولماز

استقرض من الفلوس الراجحة والعدالى فسكدت فعليه مثلها كاسدة ولا يفرم قيمتها
وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبية بغلاية ورخصه ذكره
في المبسوط من غير خلاف وجعله في البرازية وغيرها على قول الامام وعند الثاني
عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في آخر يوم رواجها وعليه الفتوى
(الدر المختار في القرض)

(ويحل الخلاف فيما اذا هلكت ثم كسدت فلو باقية رد عينها اتفاقا ذكره ابن مالك
وغیره (الدر المنتقى في الصرف) وبعض مشايخنا افنوا بقول ابى يوسف رحمة الله تعالى

وقوله اقرب الى الصواب في زماننا كذا في المحيط (هنديه في القرض)
منقر رايح ايكن زيد برمقدار اشيا سني شوقدر منقره عمروه بيع وتسليم ايتدكد نصره
ثمنى المدين منقر كاسد اولسه زيد اولقدر منقر لك يوم عقدده التون يا كشدن اولان
قيتلرني عمرودن طلب ايتدكده عمروه ويرمبوب اولقدر منقر ويرم ديكمه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولواشترى به وهو نافق فكسدت بطل البيع عنده وقال لا يبطل ويجب قيمته يوم
البيع عندا بنى يوسف رحمه الله تعالى وآخر ما تعمل به عند محمد رحمه الله تعالى وبقول
ابن يوسف رحمه الله تعالى يفتى وكذا حكم الفلوس والدرهم لو كسدت وانقطعت
(الدر المنقى في الصرف)

درتوز منقر برالتونه رايح ايكن زيد عمرودن شوقدر منقر قرض الوب مصارفه صرفه
استهلاك ايتدكد نصره منقر كاسد اولسه زيد اول منقر لك يوم قبضه التون
يا كشدن اولان قيتلرني عمروه ويركن عمرو راضى اوليوب زنده سن استقراض
ايتمردن مقدم او جوز منقر برالتونه رايح ايدى اويله اوليحق هرا وجوز منقر مقابله سنده
براتون الورم ديكمه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مر نقله من الدرين والهنديه)

منقر رايح ايكن زيد داينى عمروه شوقدر اجه دينى مقابله سنده شوقدر منقر ويروب
عمرودى اول منقر لى قبول وقبض ايدوب استهلاك ايتدكد نصره منقر كاسد
اولسه عمرو زنده مجرد منقر كاسد اولمغله اولقدر منقرى ساكه ويروب مقابله سنده اجه
الورم ديكمه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من البدايع)

زيد عمرودن شوقدر كيل بغدادى قرض الوب استهلاك ايتدكد نصره اول بغدادى
مثلى عمروه ويرمك استدكده عمرو المبوب بغير وجه مقابله سنده شوقدر اجه الورم ديكمه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(القرض هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلى لا خير ليرد مثله وصح في مثلى
لا في غيره فيصح استقراض الدرهم والدنانير وكذا ما يكال او يوزن او يعد متقاربا
(تنوير الابصار في القرض)

زيد عمرودن شوقدر كيل بغدادى قرض الوب استهلاك ايتدكد نصره عمرو اولقدر
كيل بغدادى مز بوردن طلب ايتدكده زيد ويرمبوب مقابله سنده اجه ال ديكمه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(الواجب في القرض رد المثل (فصولين في الثلثين)

زيد عمرو ذمتده جهت حواله دن اولان شوقدر اجه سنى اجل معلوم ايله تا جيل ايلسه
زيد قبل حلول الاجل مبلغ مز بورى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تا جيله الا في سعة الاولى القرض الثانية الثمن عند
الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض

فاجل الدين الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله
المشترى السادسة بدل الصرف السابعة رأس مال السلم (اشباه في المدائيات)
زيدك برقره اها بسندن برفاج كسندر ذمتلرند ثمن ميبعدن شوقدر الجهمسى اولغله
اول كسندر قاضى به واروب زيدك اذ نسر مبلغ من بورك سنه ده شوقدر نى ادا ايتك اوزره
مدت معلومه تمامه نك تا جيل ايتدرسه ل زيدر اضى اوليوب قبل حلول الاجل مبلغ
من بورك جمله سنى من بورل دن المغه قادر اولورى * الجواب * اولور

(وكذا الاصح تا جيل القاضى لان الحق ليس له) (اشباه قبيل القاعدة السادسة)
خرده پاره رايج ايكن زيد عمرو دن شوقدر خرده پاره استقراض واستهلاك ايتد كد نصكره
اولمقوله پاره كاسدا اولسه زيد اولمقوله پاره نك يوم قبضه التون باكشدن اولان قيتنى
عمروه ويركن عمرو الميوب خرده عدد نجه جيد الورم ديمكه قادر اولورى
* الجواب * اولماز (مرفق له غير مرفق)

زيد عمروه استبراح قصديله ويرديكى الجده سيچون عمروك اوزرينه برسنه تمامه نك اونى
اون بر بيجق حسابى اوزره معامله شرعية الله شوقدر الجهم ربح الزام ايلسه زيد سنه
تمامه نك ربح من بورى عمرو دن المغه قادر اولورى * الجواب * اولور

(رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازه فوضع المستقرض متاعا بين يدي
المقرض ويقول للمقرض بعث منك هذا المتاع بمائة درهم فبشترى المقرض ويدفع
اليه الدراهم وياخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعنى هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه
فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون
درهما ولا وثق ولا حوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقاوله
وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع
الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا فى البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع
للمقرض وليس للمستقرض شئ ويريد ان يقرضه عشرة بثلثه عشر الى اجل فان
المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان
المستقرض يبيع السلعة من اجنبى بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبى ثم الاجنبى يبيع
السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فبيرا
الاجنبى من الثمن الذى كان عليه للمستقرض فنصل السلعة الى المقرض بعشرة
وللمقرض على المستقرض ثلثة عشرة الى اجله (وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من
المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعهها
المستقرض من اجنبى ثم ان المستقرض يقبل البيع مع الاجنبى قبل القبض او بعده
ثم يبيعهها المستقرض من المقرض بعشرة وياخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة
وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع
باقل ما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتحلل البيع الثانى وهو البيع الذى جرى بين
المستقرض والاجنبى) (وحيلة اخرى ان يبيع المستقرض من المقرض سلعة بثلث مؤجل

﴿ ويدفع ﴾

و يدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى وذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه ببيعها و يأخذ الثمن و يدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض و يحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى قال مشايخنا العينة في زماننا خير من البيع الذي يجرى في اسواقنا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال العينة جائزة ما جور وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام (خائنه فيما يكون فرارا عن الربوا)

زيد عمروه مصارفة كصرف ايله ديوشوقدر اجته و يروب عمرو دخی قبض ايتد كد نصكره مبلغ مزبور عمروك يدنده ضايغ اولسه زيد مبلغ مزبورى عمرو دن المقت استدكده عمرو مجرد ضايغ اولغله اذا لازم اولماز ديوب ادا دن امتناعه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وفي السراجية اذا دفع الى آخر ثوبا فقال اكس نفسك كان هبة بخلاف ما اذا دفع اليه دراهم وقال انفقها حيث يكون قرضا (صح في الهبة) المستقرض يكون مملوكا للمستقرض بنفس القبض عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويجب مثله دينيا في الذمة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يصير مملوكا للمستقرض ما لم يستهلكه ولا يجب مثله دينيا في الذمة قبل ان يستهلكه (من الذخيرة البرهانية في القرض)

زيدك مديونى عمرو ملك منزلنى بكره ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب آخر دياره كندكده زيد بكره مجرد عمروك منزلنى اشترى اتمكله عمرو ذمتده اولان حتمى مال لكن دن

و يربو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(لا لزوم بلا التزال (در في الحوالة)

زيد قولى عمروى داينى بكره شوقدر اجته دينى مقابله سنده بيع وتسليم ايتد كد نصكره سائر داينلى زيدى مطالبه ايتيوب بكره مجرد زيد عمروى ساكه بيع اتمكله زيد ذمتده اولان حتمى و يربو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مر نقله آنفا)

زيد صحته بر متاعى داينى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم و ثمنى دينه تقاوص ايتد كد نصكره زيد ديونى تركه سندن از يد اولدينى حالده فوت اولسه زيدك داينلى عمروه اول متاعى قسمت غرما ده ادخال ايدو رز ديوجبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وسئل عطاء بن حزمة فبين عليه الف لرجل و خسمائة لا آخر و مائتان لا آخر ترافعوا الى القاضى و حبسوه بديونهم و له خسمائة لا غير كيف يقسم بينهم هذا قال هو يقضى دين كل منهم كما اراد و يؤثر و يقدم من شاء لولاية الحى على نفسه و ماله

(يزاويه فى اواخر القضاء)

زيد عمروه شوقدر كيل بغدادى بر بلده ده اقراض وتسليم ايلسه عمرو اولقدر كيل بغدادىك مثلنى ينها اول بلده ده زيدة تسليم ايدر كن زيد الميوب هر بر كيل ايجون شوقدر اجته و يربو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(رجل استقرض من رجل حنطة في خراسان ثم التقيا في كرمان فللمقرض ان يطالبه بان يخرج اليه اوالى وكبله في خراسان او يخرج اليه من قيمته بقيمة خراسان في كرمان وله ان يكلفه ببذل كفيل ليخرج اليه عند موافاته او موافاة وكيله بخراسان فان ابي المستقرض دفع الكفيل اليه يحبس حتى يخرج اليه بخراسان او يخرج اليه من قيمته بكرمان لكن بسم خراسان وان رضى المقرض بقيمة ابي المستقرض يؤاخذ به تسليم القيمة الى المقرض وان رضى ان يأخذ منه القيمة بقيمة خراسان فله ان يؤاخذ بها حتى يخرج اليه في الموضع الذي يخاصمه فيه من كرمان هكذا ذكره هو الصحيح والغصب كالمقرض في هذه الاحكام ذكره في المنتقى (جواهر الفتاوى في آخر الكفالة)
زيد عمرو ذمته قرض من اولان شوقدر اجه حتى المدين عمرو فوت اولوب تركه وافته سنى ورته سى قبض ايلسه لزيد مبلغ من بورى ورته دن طلب ايتد كده ورته وريموب مبلغ من بور مقابله سته تركه دن بر منزل ال ديمكه قادر اولور لى * الجواب * اولمازل
(المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كالمودع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كالمواظاة خلاف الجنس وهو الصحيح
(هنديه في القرض والاستقرض)

زيدك عمرو اولان شوقدر اجه ديننى زيدك اوغلى بكرتبرعا كندى مالدن عمرو ادا ايتد كندتصكره زيد بكرت ادا سنى بلماكله مبلغ من بورى تكرار عمروه ويرسه زيد ويرديكى اجهنى عمرو دن المغه قادر اولورى * الجواب * اولور
(الكفيل بالدين بامر المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون ولم يعلم باداء الكفيل انهما يسترد اجاب الاصيل لانه قد قضى ديننا مظنوننا لان الدين قد سقط ولو كان كفيلنا بغير امره او كان متبرعا بالقضاء فكذلك لان المعنى لا يتفاوت (قاعديه في الكفالة)

كتاب الكفالة

(هى ضم ذمة الى ذمة في المطالبة مطلقا وركها ايجاب وقبول وشرطها كون المكفول به مقدور التسليم وفي الدين كونه صحيحا وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل (تنوير الا بصار)

زيد هندی شوقدر اجه مهر معجل تسميه سبله تزوج ايتد كد نصكره عمرو مهر من بوره كفيل اولوب زیدهنده داخل اولدقد نصكره مهر مرقومى ويرمدين فرار وغيبت ايلسه هند مبلغ من بورى عمرو دن المغه قادره اولورى * الجواب * اولور
(ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهر فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالسمى (خزانة المفتين في المهر)

زيدهنده زوجك عمرو خرجكى كور من سه نفقه كه بن كفيل ديوب لكن نفقه ايجون مدت معينه پسان ايتجوب ياخود سن عمروك نكاخنده اولدجه ياخود سن حياتده اولدجه ديوب نعيم وقت دخى ايتاسه هند كفالت من بوره به بناء زيددن نسنه المغه قادره اولورى * الجواب * اولمازل

(ادعى مالا بسبب الكفالة لا بد من بيان المال انه باى سبب فينظر انه هل يصح الكفالة ام لا فان كان الكفالة بنفقة المرأة اذا لم يذكر مدة معلومة لا تصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت في نكاحه (عماديه في الخامس)

زيد زوجته سي هندی بلاقته براغوب آخردياره كند كد نصره هند قاضى به واروب زید اوزرينه قدر معروف يومی شو قدر اجه نفقه تقدر ايندروب بعده عمروهنده زيدك نكاحنده اولدجه نفقه كه كضم ديوب بعده هند برمدت زيدك نكاحنده كندى ماليله كجنسه هند مدت مزبوره ده نفقه مزبوره كفالت مر قوميه بئاء عمرو دن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(ضمن لامرأة ما فرض لها القاضي على زوجها من النفقة كل شهر فان ذلك يلزمه لشهر واحد الا ان يقول ما دمت امرأته او عشرة اشهر فحينئذ يلزم كما التزمه (ذخيره في النفقة)

زيد عمروك بكر ذمتده اولان شو قدر اجه سنك شو مقدارينه كفيل اولدقد نصره زید اولمقدارى كفالت مر قوميه بئاء عمروه ويرسه عمرو مجرد اولمقداره كفيل اولمكله ماعدايه دخى كفيل اولمش اولورسن ديوماعدايى زيد دن المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(لازم بلا التزام (درر في الخوااله)

زيد عمرو ذمتده قرضدن اولان شو قدر اجه حقنى عمرو دن طلب ايندكده بكر بن مبلغ مزبوره ضامنم ديسه زيد مبلغ مزبورى بكر دن المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وفي الفتاوى الخلاصة لوقال رب المال انا ضامن ما عليه فهذا ضمان صحيح (تاتارخانيه في اثناى من الكفالة)

زيد عمروه قولك بكر اباق ايدرسه بن ضامن وكفيل ديسه كفالت مزبوره صحيجه اولورمى * الجواب * اولماز

(ولوان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهذا باطل (تاتارخانيه قبيل الثاني والعشرين من الكفالة)

زيد عمروه قرضدشم بكره مالكدن شو قدر اجه قرض وير ديوب لكن بعده بن ضامنم ديموب عمرو دخى مالندين بكره اولقدر اجه قرض ويرسه زيد مجرد بويله ديمكله مبلغ مزبوره كفيل اولمش اولورمى * الجواب * اولماز

(ولوقال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الا امر شيئا سواء كان خليطاه اولم يكن (خانيه في الكفالة بالمال) طلب من غيره قرضا فم يقرضه فقال رجل اقرضه فاقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صح ويكفي هذا القدر (بزايه في الكفالة)

بربلدهه منز بليد اولان زيد مديون معزول اولوب زيدك دايئرندن عمروو بكر زيد

ذمتده اولان شوقدر اجه زید بن زیددن طلب ایتدک لرنده زیدک یرینه متره بلید اولان
بشر عمرو و بکره مبلغ مز بوری بدن آک دیسه مجرد بویله دیمکله مبلغ مز بوره کفیل
اولمش اولورمی * الجواب * اولماز

(الذ هب الذی لک علی فلان انا دفعه الیک اواسلمه الیک اواقضه منی لایکون کفالة
مالم یقل لفظا یدل علی الازوم کضمنت او کفلت وهذا اذا ذکره منجزا اما اذا قال معلقا
بان قال ان لم یؤده فلانا فانا دفعه الیک ونحوه یکون کفالة لما علم ان المواعید با کتساء
صورا التعلیق نکیون لازمة (فی الاول من کفالة البرازیه)

زید عمرو دن ذمتکده شوقدر اجه حقم واردر دبود دعوی وعمرو انکار ایتدکده عمروک
قرنداشی بکر زیده عمرو ذمتده اولقدر اجه حقم وارایسه بن کفیل دیوب لکن بکر
دخی منکر اولوب زیدک عمرو ذمتده حتی اولدیغی ثابت اولماسه مجرد بویله دیمکله
زید بکر دن نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ولو کفل بنفسه فان لم یوافق به فعلیه ما یدعیه الطالب فادعی الطالب الفان لم یکن
علیه بینة لایلزم الکفیل لانه لایلزم بنفس الدعوی شیء وقد اضاف انترامه الی مالس بسبب
للزوم وکذا اذا اقر بها المطلوب لان اقراره حججه علیه لاعلی غیره فلا یرصدق علی الکفیل
ولو قامت البینه علیها او اقر بها الکفیل فعلیه الالف لان البینه سبب اظهورا الحق وکذا
اقرار الانسان علی نفسه صحیح فیؤاخذ به (یداعی رکن الکفالة) ان قال ما ذاب لک
علی فلان فهو علی - اوما ثبت او ما قضی علیه فاقرا المطلوب بمال زم الکفیل الا فی قوله
ما قضی علیه لم یلزمه الا ان بقضی القاضی (هنده فی الخامس من الکفالة)

زیدک عمرو ذمتده قرضدن اولان شوقدر اجه حفته بکر کفیل اولدقد نصکره
زید مبلغ مز بوری بکر دن طلب ایتدکده بکر بن کفیل اولد یغمده عمرو مبلغ
مز بوری استهلاک ایتکله باکه ادا لازم اولماز دیوب ویرما مکه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز

وکفالة المال تصح به ولو مجهولا الا اذا کان دینا صحیحا وهو ما لا یسقط الابالاداء او الابرأء
(تنویر الابصار فی الکفالة)

زیدک شوقدر اجه مدیونی عمرو بکره زیده اولان دیمه کفیل اولد دیکده بکر اولتجه
نه لازم اولور دیسه زید مجرد بویله دیمکله کفیل اولمش اولورسن دیوب مبلغ مز بوری
بکر دن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(قال دینک الذی علی فلان انا دفعه الیک انا سلمه انا قضیه لایصیر کفیلا مالم یتکلم
بلفظ یدل علی الالتزام کقوله کفلت ضمنت علی - الی - (فصولین فی ٣٠)
زید قوی عمروی شوقدر اجه اوزرینه اعتناق ایدوب عمرو دخی قبول ایتدکد نصکره
بکر مبلغ مز بوره کفیل اولسه زید مبلغ مز بوری بکر دن المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ومن اعتق علی مال اوبه فقبل عتق والمال دین علیه حتی یصح الکفالة به بخلاف

بدل الكتابة (ملتقى في العتق على جعل)

زيد عمروك مديوني اولوب مكاني معلوم اوليان بكر غائبك نفسنه كقبل اولسه كفالت

مزبوره صحبجه اولورمي * الجواب * اولماز

(ولو كفل بنفس رجل غائب لا يعرف مكانه لانصح) (عماديه في ٢٩)

زيد عمروك شو قدر جا موسني غصبا اخذ ايتدك نصكره زيد عمروي مؤا خذنه

ايتدكده بكر بن زيدك مغصوبي اولان جا موسلره كقبل زيدي مؤا خذنه ايتدك ديسه

جاموسلر زيدك يدنده هلاك اولغله عمرو جا موسلرك قيمتاريني بكر دن المغه

قادر اولورمي * الجواب * اولور

(وكذا اذا كان مغصوباً لانه مضمون بعينه فان كان المضمون عيناً قائماً يلزم الضامن

احضارها وتسليمها وفيتها ان هلك وان كان المضمون مستهلكاً فالمضمون قيمته

(منع الفغار في الكفالة)

زيد عمروه آخر ديارده اولان اوغلك بكر ذمتده شو قدر اجه حقم وارد ديد كده عمروا كر

بكر كلوب ساكه اولقدر ديني اولديغني اقرار ايدرسه بن كقبل اولدم ديوب لكن بكر

كلوب اقرار ايتامسه زيد عمرو دن بومر تبه ايله مبلغ مزبوري المغه

قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولاً اذا كان ديناً صحيحاً بكفالت عنه بالف او بمالك عابه

من مال وكذا بما اقربه فلان فعلي - (الدرالمتقى في الكفالة ملخصاً)

زيد عمروي خدمتكار المتق استدكده بكره عمروي بيلر رهبسن ديدكده بكر دخی بيلورم

ايو آدمدر ديمكده عمروي خدمتكار الدقد نصكره عمرو زيدك شو قدر اشيا سني اخذ

ايدوب فرار ايلسه زيد بكره مجرد ايو آدمدر ديمشيدك اويله اوليحق نفسنه كقبل

اولمش اولور سن ديوب عمروي بول ياخود اشيا بي ضامن اول ديوب جبره

قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(وفي الاصل لو قال لا آخر انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لان ادلك عليه اولان ادل

على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه ففيه اختلاف المشايخ

وفي النوازل عن نصير قال سأل ابن محمد ابن الحسين اباسليمان الجوزجاني عن رجل

قال لا آخر انا ضامن لمعرفة فلان قال ابوسليمان اما في قول ابى حنيفه رحمه الله تعالى

وايك لا يلزم شيء فاما ابو يوسف رحمه الله تعالى قال هذا على معاملة الناس وعرفهم

قال الفقيه ابوالليث هذا القول عن ابى يوسف رحمه الله تعالى غير مشهور والظاهر

ماروي عن ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله تعالى (فيض الكرى في الكفالة)

زيد عمروي خدمتچمك ايجون بكره يناشدر دقد نصكره عمرو بكرك شو قدر اجه سني

سرقه ايدوب فرار ايلسه زيد كقبل اولمش دكل ايكن بكر زيده مجرد عمروي سن كتورمكده

مبلغ مزبوري مالكدن ويرد يوجبره قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(لازوم بلا التزام) (درر في الحوالة)

زيد عمرو موجي تعزير اولان شتمله شتم ايدوب بعده عمرو دعوايه تصدى ايتدكده بكر زيدك

نفسه كفيل اولوب بعده زيد فرار ايلسه مكاني معلوم اولمايچيق عمرو بكرة زیدی بول دیو
جیره قادر اولور می * الجواب * اولماز

(فان غاب ای المكفول عنه وعلم مكانه امهله ای الحاکم الكفيل مدة ذهابه وایابه فان مضت
ولم يحضر حبسه وان لم يعلم ای مكانه لم يطالب به (درر فی الكفالة)
زيد عمرو وخفافه بكرة شو قدر پابوج ومست وير بعده قيتلرني بن ساكه ويريم ديمكله
عمرو دخی بكرة اولقدر پابوج ومست ويرسه عمرو اول پابوج ومستلرني قيتلرني زيد دن المغه
قادر اولور می * الجواب * اولور

(رجل قال لا آخر بايع فلانا فبايعته من شيء فهو علي - صح وان قال الطالب بعته متاعا
بالف وقبضه مني فاقربه المطلوب ويحد الكفيل يؤخذ الكفيل به استحسانا بدون البينة
(فيض الكركي في الكفالة)

زيد عمروه سنك بكر ذمتده اولان شو قدر اجه حقه بكر دن الوب ساكه تسليم ايتكمه بن
ضامنم ديسه زيد بوليه ديمكله مبلغه زبوره كفيل اولمش اولور می * الجواب * اولماز
(قال للطالب ضمنت مالك علي فلان ان قبضه منه وادفعه اليك لبس بكفالة ومعناه
ان يتقاضاه له ويدفعه اليه اذ قبضه منه علي هذا معاني كلام الناس
(في الاول من كفالة البرازية)

﴿ فيما يقع به البراءة ومالا ﴾

زيدك عمرو ذمتده قرضدن اولان شو قدر اجه حقه بكر كفيل اولدقد نصكره زيد مبلغ
مز بورك بر مقدار بني عمرو دن الوب بعده ماعدايي بكر دن طلب ايتدكده بكر مجرد
بر مقدار بني عمرو دن المغله كفالتدن چي قيمش اولورم ديوم ماعدايي ادادن امتناعه
قادر اولور می * الجواب * اولماز

(واذ طالب الدابن المكفول له احدى ماى الاصيل والكفيل فله ای الدابن مطالبة الاخر
لان له مطالبة الكل بخلاف تضمنين احد الغاصبين اذ تضمنين تملك
(قهستاني في الكفالة)

زيدك عمرو ذمتده قرضدن اولان شو قدر اجه حقه بكر كفيل اولدقد نصكره عمرو ديوني
تركه سندن ازيد اولد بغي حالده فوت اولمغله زيد مبلغ مز بورك بر مقدار بني قسمت غز مادن
الوب ماعداسني بكر دن طلب ايتدكده بكر بر مقدار بني وجه محرر او زره المكله كفالتدن
خلاص اولمش اولورم ديوب وير مامكد قادر اولور می * الجواب * اولماز

(وله ايضا مطالبة احدى ماى لو بعد مطالبة الاخر لان مقتضاها الضم لا التملك بخلاف
المالك اذا اختار احد الغاصبين حيث يتضمن التملك منه اذ قضى القاضى به فلا يمكنه
التملك من الثاني (درر في الكفالة)

زيد وصبي اولديغي صغيرك مالتدن قاضى اذ نسر عمرو شو قدر اجه اقراض وتسليم
ايدوب بكر دخی مبلغ مز بوره كفيل اولدقد نصكره قبل الا داصغير فوت اولدقدده صغيرك
ورنه سي مبلغ مز بوري زیده تضمن ايلسه لر زيد مبلغ مز بوري كفالتنه بناء بكر دن طلب

﴿ ايتدكده ﴾

ابتد كده بكر مجرد ورثه مبلغ مز بوري ساكه تضمين ايجلر به كفالتدن خلاص اولورم ديور
ورما كيه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(لا يقرضه الاب ولو قاضيا لانه لا يقتضى لولده ولا الوصى ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا
لعجزهم عن التحصيل (الدر المختار في الحبس) وكفالة المال نصح به ولو مجمها ولا اذا كان
دينا صحيحا وهو مالا يسقط الاباء او الابرء (تنوير الابصار) والمكفول له بالخيار
ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله (قدوري في الكفالة)

زيد شوقدر اشيا سني عمره ثمن معلومه بيع وتسلم ابتد كد نصكره بكر ثمن مز بوره كفيل
اولوب بعده زيد وعجرو بيعي فسخ ايدوب زيدا اشياء مز بوره بي عمرودن السه زيد كفالت
مز بوره به بناء بكر دن نسنه المغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز
(لو كفل بالثمن فاستحق المبيع برى الكفيل وكذا الورده بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية
او شرط (البحر الرائق في الكفالة) وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل
(خانيه في الكفالة)

زيدك عمرو ذمتده اولان شوقدر اجه حقنه بكر كفيل اولدقد نصكره عمرو ملك دكاتي
مبلغ مز بور مقابله سنده وفاء زيده بيع وتسلم ابتد كد نصكره زيد وعجرو فسخ عقدا ايدوب
دكاتي عمرو ضبط ايلسه زيد كفالت مر قومه به بناء بكر دن نسنه المغه
قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(كفل بمال ثم باع الغريم من الدين عقارا بعا جاژا وتقاصا او وقعت المقاصة للجناسه
برى الكفيل فاذا اتفاسخا البيع بعده لا تعود الكفالة (بزازيه في الرابع فمبايتصل
بالباع الفاسد)

زيدك عمرو ذمتده قرضدن اولان شوقدر اجه حقنه بكر كفيل اولدقد نصكره عمرو مبلغ
مز بور مقابله سنده زيد شوقدر بغدادى بيع ايدوب لكن بشر بغداديه مستحق جيقوب
بعد الاثبات والحكم بغدادى زيددن السه زيد مبلغ مز بوري كفالت مر قومه به بناء بكر دن
طلب ابتد كده بكر بيع مز بوره بناء بن كفالتدن خلاص اولمشيدم ديور ورماء كه
قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(واذا كفل عن رجل بمال وباع الاصيل من الطالب عبد اذ لك المال وسله اليه حتى برى
الكفيل من الكفالة حكما لبراءة الاصيل ثم استحق العبد من يد الطالب اورده الطالب بالعب
بقضاء القاضي عاد المال على الكفيل (من كفالة التاتار خانيه في السادس)

زيدك عمرو ذمتده قرضدن اولان شوقدر اجه حقنه بكر كفيل اولوب بعده عمرو مبلغ
مز بوري زيده ادا ابتد كد نصكره زيد وعجرو نكرار شوقدر اجه اقراض وتسلم ايلسه زيد
بكره مجرد مقدا عمرو ذمتده اولان مبلغ مز بوره كفيل اولغله صكره اقراض ايلديكم
انجه به دخي كفيل اولمش اولورسن ديوب بكر دن نسنه المغه قادر اولورمي
* الجواب * اولماز (لازوم بلا التزام) (درر في الحوا له)

زيد هندی جار به سى اولنى اوزره عمروه شوقدر اجه به بيع وتسلم ابتد كده بكر مبلغ مز بوره

كفيل اولوب بعده همد عمرودن بن حرة الاصل ديو دعوى وعمر وانكار ايدوب همد مدعاسنه
 اقامت بينه يتحمله حرينه حكم اولنوب سببلى تخليه اولنسه زيد كفالت مز بورديه بناء
 بگردن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولاز
 (ولو كفل بالثمن فاستحق المبيع برئ الكفيل وكذا الورده بقضاء او بغير قضاء وبخيار رؤيه
 او شرط (البحر الرائق في الكفالة)

﴿ في كفالة الرجلين ﴾

اوج نفر كسنه لز يدك شو قدراره سنى على الاشتراك ثمن معلومه اجل معلوم ايله نسنه
 ز يدن اشتراوقض ابتدا كرنده هر برى ثمن مز بوردن اخر لك ذمترينه لازم كلن مبلغه
 كفيل اولسه زيد ثمن مز بورى اول كسنه لك قنقبسندن ديلرسه المغه
 قادر اولورمى * الجواب * اولور

(رجلان اشترى عبا و استقرضا ما لامن رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
 كان للبايع ان يأخذ ايها شاء بجميع المال (خاتمه في الكفالة)

زيدك عمرو ذمته قرضدن اولان بشيوز غروش حقه بكر كفيل اولوب ثمن مبيعدن
 اولان بشيوز غروش حقه دخى بشر كفيل اولدقد نصكره عمرو ز يده انجق بشيوز غروش
 ادا ايدوب وقتنى دين ايجون ادا ابلديكنى بيان ايلماسه زيد مبلغ باقى بشيوز غروشك نصفنى
 بگردن ونصفى دخى بشردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وفي المحيط ولو كان بالمال كفيلان فاذا اده الاصيل ولم يبين فهو عنهما لانه يندفع الترجيح
 بلا مرجح وكذا لو كان لكل نصف منه كفيل على حدة فادى الاصيل نصفاه منه وقال
 هو عما كفل به فلان فهو عنه لانه جعل فعله لاحد ما يحتمله فيقع عنه فيصدق فيه وكذا
 اذا كان الالف متفرقا عليه في الاصل بان كان من قرضين او بيعين او مالين واجبا بسببين
 مختلفين بان كان احدهما قرضا والاخر ثمنا فادى الاصيل خسمائه وقال هي التي
 كفل بها فلان فهو على ما قال (ضمانات فضليه في تعدد الكفالة)

زيدك عمرو ذمته قرضدن اولان اون ايكي كبسه اجه سندن بكر و بشر و خالددن
 هر برى دردر كبسه اجه سنه كفيل اولوب بعده مبلغ مز بورك سكر كبسه سنى عمرو ز يده
 ويروب لكن بكر و بشر و خالددن قنقبسندك كفيل اولديغى اجه ايجون ويرديكنى بيان
 ايلماسه زيد باقى فلان درت كبسه اجه دن بكر و بشر و خالدك هر برينك اوزرينه
 لازم كلن مبلغى مز بورلردن طلب ابتدا كده مز بورلر بغير وجه ويرمامكه

قادر اولورمى * الجواب * اولمازلر

(رجل له على رجل الف درهم من قرض اقرضه او من ثمن مبيع باعه وكفله رجل
 بنصف المال وكفل رجل آخر بالنصف الاخر كفاليتين مفترقتين او كفالة واحدة
 فادى الاصيل خسمائه ولم يقل شيئا كان المؤدى عنهما ولو قال هذا كفل فلان فهو
 على ما قال (من كفالة الهنديه في الرابع)

زيدك عمرو ذمته قرضدن اولان شو قدر اجه سنه بكر و بشر كفيل اولدقارند نصكره

زيد الكز بكري كفالتهن اخراج ايلسه بشر دخی خارج اولورمی * الجواب * اولماز
 (وفي السابق ثلثة كفلاو معا بالف يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلاو اعلى التعاقب
 يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره شمس الأئمة المرخسي والمرغيناني والتمرناني
) (نهاية في الكفالة ويعلم منه جواب السؤال)

﴿ في الرجوع على المكفول عنه ﴾

زيدك عمرو ذمته قرضدن اولان شوقدر اجه سنه بكر عمروك امريله كفيل اولوب بعده
 زیده مبلغ من بوری کفالته بناء بکریدن طلب و بکری حاکه حبس اینترد کد نصکره بشر
 کندی مانندن بکره اولقدر اجه هبه وتسليم و بکر قبض ایدوب مبلغ من بوریله دین
 من بوری زیده ادا ایلسه بکر مبلغ من بوریله عمروه مراجعت اینک استدکده عمرو مجرد
 مبلغ من بوری سا که بشر هبه اینکله با که مراجعت ایده من سن دیمکه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(فاذا كفل بامر وادى رجوع عليه اي المكفول عنه بما دى اذا دى ما ضمنه لانه قضى دينه
 بامرہ فيرجع عليه (درر) ولو وهب الدين له اي للكفيل ان كان غنيا او تصدق عليه
 ان كان فقيرا يشترط القبول كما هو حكم الهبة والصدقة اذهب الدين لغير من عليه الدين
 نصح اذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين في الجملة كذا في الكفاية وبعده الرجوع
 على الاصيل كذا في الخانية (درر في الكفالة)

زيدك عمرو ذمته اولان شوقدر اجه حقه بكر عمروك امريله كفيل اولسه بكر مبلغ
 من بوری ادا اینتدین مجرد امر کله کفیل اولدم دیو عمرودن نسنه المغه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ولا يطالب كفيل اصيلا بما قبل ان يؤدي الكفيل عنه لان تملكه بالاداء
) (الدر المختار في الكفالة)

زيد عمرو ذمته بکره قرضدن شوقدر اجه دینم وارد دین من قومه سن کفیل اول دیو
 امر اینکله عمرو دخی مبلغ من بوره کفیل اولوب بعده بکر مبلغ من بوری کفالته بناء عمرودن
 الدقد نصکره عمرو دخی زیده مراجعت اینک استدکده زید مبلغ من بورك شو مقدارى
 ربا در دیو دعوی ایلسه مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز

(ولو اراد الكفيل بعد الاداء الرجوع على الاصيل فقال الاصيل كان ثمن خرو و برهن
 عليه لا يقبل ويؤمر بدفع المال اليه ثم يدعى ويخاصم الدابن في ذلك يبرهن عليه ويسترد
) (بزازيه في الاقرار)

﴿ كتاب الحوالة ﴾

هي لغة اسم بمعنى الاحالة وهي النقل مطلقا وشرعا نقل الدين من ذمة الى ذمة اي
 من ذمة المجيل الى ذمة المحتال عليه (درر)

زيد جهت كفالتهن داخی عمروی بکرك اوزرينه حواله و عمرو و بکردن هر بری حواله بی
 قبول اینتد کد نصکره بکره جنون عارض اولسه نوى متحقق دکل ایکن عمرو مبلغ من بوری

بكره وصبسي بشره ينده اولان بكره مائندن طلب ايتيوب مجرد بكره جنون عارض اولغله مبلغ مزبوري سندن الورم ديوز يده جيره قادر اولورمي * الجواب * اولماز (وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة (بزاويه في الحوالة) ويرى المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتمل للحوالة فلا يرجع المحتمل على المحيل الا بالتوى بالقصر وبمدهلاك المال لان برأته مقيدة بسلامة حقه وقيدته في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتمل عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يحجد المحال عليه الحوالة ويخلف ولا يئنه له اى محتمل ومحيل او يموت المحال عليه مقلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبان فلسه الحاكم (الدر المختار في الحوالة)

زيد داني عمروى شوقدر اجه ديني ايله بكره اوزرينه حواله وهري حواله بي قبول ايتد كد نصكره عمرو بكردن نسنه المدين بكر مقلسا فوت اولسه عمرو مبلغ مزبوري زيددن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور (ولم يرجع المحتمل على المحيل الا ان يتوى حقه فاذا توى عليه عاد الدين الى ذمة المحيل (هنديه في الاول من الحوالة)

زيد عمروه اولان شوقدر اجه ديني ادا ايتدين عمرو فوت اولوب صغير اوغلي بكرى ترك ايتد كده زيد بكره وصبسي بشرى اولقدر اجه مديوني اولوب املا اولان خالدك اوزرينه مبلغ مزبور ايله حواله ايدوب بشره وخالددن هر برى حواله بي قبول ايتد كد نصكره توى متحقق دكل ايكن بشر مبلغ مزبوري خالددن طلب ايتيوب زيددن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(يجوز قبول الحوالة بمال اليتيم من الاب والوصى على الاملاء لان تصرفهم مقيد بشرط النظر وان كان مثله في الملائة اختلفوا على قولين وكذا قبول الحوالة من المتولى على هذا التفصيل (البحر الرائق في الحوالة) وباقي المسئلة يعلم بما مر من الدر المختار زيد داني عمروى شوقدر اجه ديني ايله بكره اوزرينه حواله وهري حواله بي قبول ايدوب بعده بشر بكره ذمته لازم كلن مبلغه كفيل اولدقد نصكره قبل الادا بكر مقلسا فوت اولسه عمرو مبلغ مزبوري بشردن طلب ايتيوب مجرد بكر مقلسا فوت اولدى ديوز يددن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(وفي الزيارات المحتمل له اذا اخذ الكفيل من المحتمل عليه بالمال ثم مات المحتمل عليه مقلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامرء او بغير امرء والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجهه المكفوله (خلاصه في الحوالة)

زيد داني عمروى شوقدر اجه ديني ايله بكره غيا بنده بكره اوزرينه حواله ايدوب بعده عمرو حواله بي بكره اعلام ايتد كده بكر حواله بي قبول ايلماسه عمرو مجرد يدوجه مجرد اوزره حواله ايتكله مبلغ مزبوري بكردن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(وشرط لصحة الحوالة رضی الكل امارضى الاول فلان ذوى المرات قدياً نفون يتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاه و امارضى الثاني وهو المحتمل فلان فيها اتتقال حقه من ذمة الى اخرى والذم متفاوتة فلا بد من رضاه و امارضى الثالث وهو المحتمل

عليه فلانها التزام الدين فلا لزوم بلا التزام (درر في الحوالة)

زيد دايني عمروى شوقدر اجه ديني اليه اخرد يارده اولان بركه اوزرينه حواله ايدوب
عمروحواله بي قبول ايدوب بركه اعلام ايند كده بركدخي حواله بي قبول ايدوب مبلغ
مزبوري عمروه ويره بركه حواله بي قبولنه نادم اولوب مبلغ مزبوري عمرودن استزاده
قادر اولور مي * الجواب * اولماز

(ثم صححة الحوالة تعتمد قبول المحتال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالي فلان عليك
بكذا وصدقته المحتال عليه وقبل صححة الحوالة وان كان المحيل غائباً (خلاصه)
زيد متصرف اولديغي جهتي شوقدر اجه بدل مقابله سنده عمروه فارغ اولدقد نصكره
زيد اولدقد اجه دايني بركي بدل فراغدن ادا ايتك اوزره عمروك اوزرينه حواله مقيده اليه
حواله ايلسه حواله مزبوره صححه اولور مي * الجواب * اولماز

بين المطلقة والمقيدة فرقى وهواتها اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل من المحتال عليه
فان بطل الدين في المقيدة اوتين براءة المحيل عليه من الدين الذي قيدت به الحوالة
بطلت الحوالة (جوهره شرح القدوري في الحوالة) لانه لما قيد الحوالة به فقد تعلق الدين
به واذا ظهر انه لادين فقد ظهر انه لا حوالة لان الحوالة بالدين وقد تبين انه لادين فتبين
انه لا حوالة ضرورة (من حوالة البدائع في شرائط الحوالة)

زيد دايني عمروى شوقدر اجه ديني اليه بركه صحته بركه اوزرينه حواله مطلقه اليه
حواله ايدوب هر برى حواله بي قبول ايند كد نصكره قبل الادا برك فوت اولسه عمرو مبلغ
مزبوري بركه تركه واقبه سنى قبض ايدن ورته سندن المغه قادر
اولور مي * الجواب * اولور

(العبرة بحال العقد والتصرف في التصرف النجيز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان
في الصحة فن كل المال وان في المرض فن ثلثه (الدر المنقى في الوصايا)
(و باقى المسئلة يفهم ممامر)

زيد صغيره شوقدر اجه ديني اولان عمرو صغيرك وصبسي بركي اولقدر اجه مديونى
اولوب املاً اولان بشرك اوزرينه مبلغ مزبور اليه حواله و بركو بشردن هر برى حواله بي
قبول ايند كد نصكره نوى متحقق دكل ايكن برك مبلغ مزبوري بشردن طلب ايتوب
عمرودن المغه قادر اولور مي * الجواب * اولماز

(ولو احتال وصى بماله صح لو املاً لا لومثله هذا اذا و جب بمداينة الميت فلو و جب
بمداينة الوصى جاز الاحتيا لولو ايكن املاً من الاول ولو احتال الوكيل بالبيع صح ويغرم
للوكل عند ابى حنيفة ومحمد رحهما الله تعالى والحوالة ابراء موقت والخلاف في الموقت
والمطلق سواء ويستوى فيه الاملاً والافلس بخلاف الاب والوصى فانهما لو احتالا
على الاملاً لم يضمننا (فصولين في السابع والعشرين)

زيد دايني عمروى شوقدر اجه ديني اليه بركه اوزرينه حواله و هر برى حواله بي قبول
ايند كد نصكره بشر مبلغ مزبوره كقبيل اولوب بعده برك مفلسا فوت اولسه عمرو

مبلغ مزبوری کفالتہ بناء بشر دن طلب ایجاب زید دن المغه قادر

اولور می * الجواب * اولماز

(مان المحتال عليه مفلسا ولم يدع ما لا يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا وبالمال كفيل فانه لا يعود الدين الى ذمة المحيل (من كفالة الخاتبة).

﴿ كَاب القضاة ﴾

هولة الاحكام وشرعا لزام على الغير بينة او اقرار او نكول لان حقيقته فصل الخصومة وهو انما يكون به (درر)

زید عمر وایله بر خصوصه متعلقه دعوا سندہ بکر قاضی به مرافعه اولدوقده بکر خصوص مزبوری حکم ایتمک ایچون زید دن شوقد راجه رشوت الوب حکم ایلسه حکمی نافذ

اولور می * الجواب * اولماز بکر غزله مستحق اولور

(اخذ القضاء برشوة اوارثتی وحکم لاینفذ حکمه ولو عدل لافسق باخذها استحق العزل (تنویر الابصار فی القضاء)

عسکری اولان زید مدعی بلدی اولان عمر و مدعی علیه سنکله قاضی عسکر حضورنده مرافعه اوله لم دیدکده عمر و راضی اولیوب قاضی بلده حضورنده مرافعه اولور دم بیکمه

قادر اولور می * الجواب * اولور

(فی المصر قاضیان و وقع الدعوی بین رجلین و اراد کل ان ینذهب الی واحد منهما فالعبرة

قاضی المدعی عند الثانی وعند محمد رجه الله تعالی لقاضی المدعی علیه و علیه الفتوی و کذا التنازع الجندی والبلدی فی قضیة و اراد کل ان ینحکم قاضیه فالعبرة لقاضی المدعی

علیه و لایلی قاضی الجندی الحکم علی البلدی و سوق العسکر عسکری

(بزازیة فی الرابع من ادب القاضی)

زید متوفانک وارثه معروفه سی قزی هند ترکه سنی قبض ایتد کد نضکره زینب ظهور

ایدوب بن دخی زیدک قزی یم دیود دعوی ومدعاسنه اقامت یینه ایتد کده هند سن زیدک

قزی دکل سن دیود دعوی ومدعاسنه اقامت یینه ایتمکله مرافعه اولدوقدی قاضی هندک

یینه سنی قبول وزینی دفعله حکم ایلسه حکمی نافذ اولور می * الجواب * اولماز

(شهادة النبی غیر مقبولة (اشباه فی القضاء) اعلم ان امر القاضی لاینفذ الا اذا وافق الشرع

(اشباه فی القاعدة الخامسة) وهنالم یستند الحکم الی دلیل شرعی کالایحقی

بربلده قاضی اولان زید حقتده من بعد بلده مزبوره قراسنه چیقوب استماع دعاوی

ایتمه دیوامر سلطانی وارد اولمشیکن خلافته امر وارد اولدین زید اول قرایه چیقوب

بعض دعاوی استماع وحکم ایلسه حکمی نافذ اولور می * الجواب * اولماز

(القضاء ینخص بالزمان والمکان فاذا اولاه قاضیا بیکان کذا لایكون قاضیا فی غیره

وفی الملتقط وقضاء القاضی فی غیر مکان ولایتہ لایصح (اشباه فی القضاء)

بردفعه شرعله فصل اولنوب آخر قاضی تنفیذ وامضای بلدیکی خصوص یینه اصلندن

دیکنک شرعی اولور می * الجواب * امر سلطانی اولما یحقی اولما زامور اولیحق

دخی سابقا شرعہ فصل اولدینی ثابت اولیجی تغییر اولمز
 (و كذلك هذا الحكم في كل حادثة اختلف الناس فيها اتمها مختلفة وليست بمختلفة ان قضاء
 القاضي فيها يتوقف على امضاء قاض آخر وان امضاء قاض آخر ينفذ ولبس لاحد
 بعد ذلك ابطاله وان ابطله قاض آخر بطل ولبس لاحد بعد ذلك امضاءه (هنديہ
 في القضاء في المجتهدات) قضی بحق ثم امره السلطان بالاستئناف بحضور من العلماء لم يلزمه
 (الدر المختار في القضاء)

زيد متوفاك ظاهرده وارث معروف اولماغله تركه سنی حفظ ایچون عمر وقاضی بکری قیم
 نصب ایدوب و بر مدت حفظ و تر بص اولنوب بعده زيدك وارثی ظهور ایتمامکله عمر و
 تركه بی بگردن الوب بیت المال امی اولان خالده تسلیم ایتد کد نصرکه عمر و معزول اولوب
 بعده زيدك وارثی بشر ظهور ایلسه بشر تركه بی خالد دن طلب ایتموب مجرد تركه بی خالده
 عمر و تسلیم ایتمکله عمر و تضمينه قادر اولور می * الجواب * اولماز
 (الغریب اذا مات وترك مالا للقاضي ان يتر بص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر
 يضعه في بيت المال و يصرف الى القناطر و نفقة الايتام ولو صرف ثم حضر الوارث
 يقضى من بيت المال (خزانة المفتين في الدعوى)

زيد عمرو دن ذمتکده فلان جهتن شوقدر اجه حقم وارد رديو بکری قاضی حضورنده
 دعوی و عمر و انکار ایتد کده زيدك مدعاسی ثابت اولدین بکری زيدك قول مجرد بیله زيد ایچون
 عمروك اوزرینه اولقدر اجه حکم ایتدم دیوب بعده بکری عمروی حیس ایدوب اولقدر
 اجه بی خلاف شرع شریف عمرو دن زیده البویرید کد نصرکه بکری نعمدا جور ایتدیکنی
 اقرار ایلسه مبلغ مز بوری بکری ضمان لازم اولور می * الجواب * اولور
 (ولو قضی بالجور فالغرم علیه في ماله ان متعمدا واقربه ولو خطأ فعلى المقضى له
 (تنوير الابصار قبيل التحكيم)

هند بر بلده اها لپسندن زید دن ذمتکده فلان جهتن شوقدر اجه حقم وارد رديو دعوی
 زيد دخی مبلغ مز بوری بن سا که ادا ایتمشیدم دیو دعوی و هند انکار ایلسه زيد شاهدرلم
 بو بلده موجود رديو استعمال ایتد کده مر افعه اولد قری قاضی زیده اوج کونه دک
 مهل و یرمک جائز اولور می * الجواب * اولور

(وفيه لو ادعى ابقاء دين فان قال بينتي في البلدة بمهله الى مجلس آخر وهو اليوم الثاني
 فان لم يبرهن يحكم عليه ولو ادعى براءة من دين وقال لي بينت في المصر بوجهه ثلثة ايام
 (فصولين في العاشر)

بر بلده قاضیسی زيدك مدتی تمام اولغه قریب اولد قده اول قضا معناد اوزره فلان
 ايك غره سندن توقیته عمر و توجیه اولد قده نصرکه اول ایدن بکری کون مر و ایدوب
 عمر و بلده مذکور مه و ارمبوب زیده خبر عزل و اصل اولماغله اول بلده ده بکری کون
 حکومت و شوقدر اجه اکتساب ایدوب بعده عمرو زیده سنک بکری کونده اکتساب
 ایلدیکک مبلغ مز بور بنم زمانه مضاف اولغه مبلغ مز بوری سندن الورم دیمکه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي (منع في التعزير)
زيد قاضي عمرو بن سن بنم قضاكم محصولندن شوقدر اجنه المش سنن ديو عمروك بغير
حق شوقدر اجنه سني السه عمرو مبلغ من پوري زیددن اسز داده قادر
اولورمی * الجواب * اولور

(المقصوب لو قائماً أخذه مثلنا ولا - (فصولين في الثالث والثلاثين)

برقضاة نائب اولان زيد عمروك بكر ايله بخصوصه متعلقه دعواسني استماع ايدوب
حق عمروك يدينه اولمغله خصوص من پوري عمروه حكم اتمك استدكده اول قضاة
وال اولان بشر مانع اولوب قاضي نصبه ما ذون دكل ايكن خالدی قاضي نصب ايدوب
خالداول خصوصي خلاف شرع شريف حكم ايدوب حجت و پرسه حكمی نافذ و حجتی
معتبره اولورمی * الجواب * اولماز

(وقد افيت بان تولية باشا مصر قاضيا ليحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيا المولى
من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك (اشباه في الاقرار) سئل قاضي القضاة
وفخرهم سيف الدين الارسانيدي ان السلطان اذا نصب قاضيا في بلد وكتبه منشورا
بالقضاء وكتب فيه ان لا يراجها احد وبعثه الى تلك البلدة وفيها امير مع اسباب الامارة
وهو معترف منقاد بقبول المثال وامر السلطان ويطيع السلطان في جميع الامور لكن
نصب قاضيا آخر ولم يمكن القاضي الذي بعث السلطان اليه هل يجوز له نصب قاض
آخر وهل يجوز تقلد القضاء منه فاجاب چون امير در طاعت سلطان بود قاضي
آنكس بود که سلطان نصب کند چون سلطان ويرا ولايت نصب کردن قاضي
نه داده است ازوي نصب کردن قاضي درست نبود واجاب الصدر السعيد ابو الفضل
الكرمانی قاضي آنكس بود که سلطان نصب کند والله تعالى اعلم
(جواهر الفتاوى في اواخر القضاء)

زيد قاضي اعلى اولوب عماسی حالنده عمرو و بكرك دعوا رني استماع و حكم ايلسه
حكمی نافذ اولورمی * الجواب * اولماز
(ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والكافر لا يكون اهلا للقضاء
حتى لو قلده ففضي لا يتخذ قضاؤه (فتاوى عدليه في القضاء)

❖ في الحبس ❖

زيد عمرو اولان دينته مقر اولوب ادا ده مطلى يو غيكن عمرو زيدي تعشا حبس
اتدر مکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(واذا ثبت الحق للدمعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبس الا اذا امره
بالاداء فاني (ملتي في القضاء)
زيد عمرو بن سن بنم شوقدر اجنه قيمتلو شومقوله عبد ابقمی غضبا اخذ ايلدك حالا
يدكده در وير ديو دعوي و عمرو انكار ايلسه زيد مدهاسنه وجه شرعي اوزره اقامت

❖ بينه ❖

بیندایدیچک حاکم اول عبدی احضار وصاحبہ ردایچون عمروی جسہ

قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وان كان العين غائباً وادعى انه في يد المدعي عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته
تسمع دعواه وتقبل بينه وان لم يبين القيمة فقال غصب مني عين كذا ولا ادري انه
هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه تسمع دعواه فانه ذكر
في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوباً بكذا قال تسمع دعواه
وذكر في كتاب الغصب اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبداً او ادعى انه غصب منه
جارية وغيبها واقام البينة على ذلك تقبل بينه ويحبس حتى يحى بها ويردها على
صاحبها وان لم يبين قيمتها (خاتمه في دعوى المنقول) قال عامة المشايخ تقبل الشهادة
على فعل الغاصب وان لم يصفوا الجارية ولم يدكروا قيمتها في حكم الحبس لافي القضاء
بالجارية لان الغصب انما يكون بعد من الشهود عادة فلو لم يقبل الشهادة من غير
بيان الصفة والقيمة لا تنفع باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية او قال
بعثها ولا قدر على ردها ان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة يقضى له
بالقيمة وان كذبه بحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها
(خاتمه فيمن لا تقبل شهادته للثمة)

زيد مدیونی عمروی جسس ایندر دکه فرار خوفی یوغیکن عمروک بویند زنجیر ویاغنی
طومروغہ اوردر مغہ قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ولا يضرب المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والاتفاق على قربه
والقسم بين نسائه بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتأخير لا الى خلف (اشباه) قلت
وزاد ما في الوهبانية * وان فر يضرب دون قيداً دياً * وتطمين باب الحبس في العنت
يذكر * ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقبده او يحول لسجن اللصوص وهل يطمين
الباب الرأي فيه للقاضي بزاوية (الدر المختار في الحبس)

زيد زوجه سی ہندی بلا نفقہ براغوب آخر ديارہ کتد کدہ ہند قاضی بہ واروب
کتدویہ قدر معروف یومی شوقدر اجہ نفقہ تقدیر ایندروب بعدہ برمدت کندی
مالیلہ کتد کد نصرکہ زید کلوب ہند نفقہ مقدرہ بی زید دن طلب ایند کدہ زیدک
ادایہ قدرتی وارا بکن مماطلہ ایلسہ ہند زیدی جا کہ جس ایند ر مکہ

قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ولا يحبس لماضي من نفقة زوجته وولده الا اذا ادعى الفقروان قضى بها لانها
ليست بدل مال ولا رهنه بعقد على ما حر حتى لو رهنه على يساره حبس بطلبها بل يحبس
اذا رهنه على يساره بطلبها كالأبواني ان يتفق عليهما او على اصوله وفروعه فيحبس
احياء لهم (الدر المختار في الحبس)

زيد عمروی دن سن او غم بکری مدت سفر بعید آخر بلده دموجی قصاص اولان قتل ایلو
قتل ایلدک دیو دعوی وعمرو انکار ایدوب زید دن بینہ طلب اولند قدہ زید بویدم

شاهد لرم يوقدر شاهد لرم محل قتل اولان بلدة مز بورده در انلر كلنجه عمرو تكفيل اولنسون يا خود حبس اولنسون ديمكه قادر اولورمي * الجواب * اولماز (لا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بانفس في دعوى حد وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذ ف وسرقة كتعزير لانه حق آدمي والمراد بالجبر الملازمة للحبس ولو اعطي برضاه كفيل في قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا (ابن كمال) فظاهر كلامهم انها في حقوقه تعالى لا يجوز (نهر) قلت وسبجي انها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق ولا حبس فيها حتى يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس بالتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم (الدر المختار في الكفالة)

زيدك عمرو ذمته اولان اجه سني بكر قاضي حكم يدوب عمرو مما طله ايمكله بكر عمرو جو قدر اولان بشر ايله زندانه كوندروب بشر دخی زندانه كوتور ركن عمرو بشره صنع سز فرار و غيبت يدوب بشر اخذه قادر اولماسه زيد بشره عمرو بول يا خود ذمته اولان حقي مال كدن ادايله ديو جبره قادر اولورمي * الجواب * اولماز (لا يلزم احدا احضار احد الا الخ (اشباه في الكفالة) ومن اخذ من يماله فزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع (ملتي في مسائل شني)

زيدك مديوني عمروك ادايه قدرتي وارايكن مما طله ايمكله زيد عمرو حاكمه حبس ايندرمك استدكده سار داي نلري راضي دكلر زديو عمرو حبس ايندرمكه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(رجلان لهما على رجل دين الا ان الدين لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يجبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبسناه ان اراد احدهما اطلاقه فلا خران يمنعه (في التاسع من قضاء الخلاصة)

زيد ذمي عمرو مسلم ذمته اولان شو قدر اجه حقي عمرو دن طلب ايندكده عمروك اداء دينه قدرتي وارايكن مما طله ايلسه زيد عمرو حاكمه حبس ايندرمكه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(يجبس المسلم بدين الذمي والمستامن وعكسه (بزايه في القضاء)

زيد مديون ديني ايجون حبس اولنمق لازم اولد قده نه قدر زمان حبس اولنور * الجواب * رأي قاضي به مفوضدر

(لاتقدير بمدة حبسه وانما هو مفوض الى رأي القاضي (منح في الحبس)

❖ في كتاب القاضي ❖

بربلده اهل بسندن زيد مدت سفر بعبد بلدة اخرا ده ساكن عمرو ايله ماله متعلقه دعوا سنده بلده سي قاضي سي ثابت دن نقل شرعي الوب بعده زيد بلدة اخرايه واروب نقلي ابراز ايندكده عمرو مجرد نائب نقلي اولغله عمل ايم ديمكه قادر اولورمي * الجواب * نقل ويرمكه مأذون اولوب نقلده معتبره اولان شرائط مر عيه اوليجتي اولماز

(ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه بخلاف المأمور باقامة الجمعة نائب القاضى
 المفوض اليه الاستنابة نائب عن الاصل (تنوير الابصار فى القضاء) لا يقبل اى نقل
 الشهادة الا من قاض مولى من قبل السلطان (درر فى كتاب القاضى)

عسكرى طاشقه سندن زيد فوت اولوب لابوين قز قزدا شى قزلى هند وزينب
 وارثه لى اولوق اوزره تركه سنى قبض مراد ايتدكرنده مدت سفر بعيد بلده اخرى
 اهابسندن عمرو بلده اخرى قاضيسى بكره واروب بن زيدك لابوين عمى اوغلك
 اوغلى وحصر وارثى يم ديودعوى ومدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدوب بكر
 دخى نقل شرعى يازدقده بلده اولى قاضيسى واصول ونوايدن واصل اولان
 افنديلرك حضور لرينه ديونحرر ايتكله عمرو اول نقلى كتوروب بلده اولاده قسام
 عسكرى اولان بشره ويروب بشر دخى نقلى هند وزينبك موا جهه زنده قح
 وقرائب وشهود طريق ايله استماع وموجيبه حكم ايدوب هند وزينبى تركه به وضع
 يبدن منع ايدوب عمروك يدينه حجت ويرسه حكيمى نافذ وحجتى معتبره

اولورى * الجواب * اولور

(وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضى
 الى القاضى والكتاب الحكمى وهو نقل الشهادة فى الحقيقة ويقبل فى كل ما لا يسقط
 بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المحمودتين
 وعند محمد رحمه الله تعالى قبوله فى كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان
 يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل
 من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشدهم عليه او يعلمهم بما فيه وتكون
 اسمائهم داخله ويختمه بحضورتهم ويحفظون ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف
 رحمه الله تعالى لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلى بالقضاء
 واختار السرخسى رحمه الله تعالى قوله ولبس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب
 اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضور الخصم وبشهادة رجلين اورجل واحد
 انه كتاب فلان القاضى قراه علينا وختمه وسلمه الينا فى مجلس حكمه وعند ابى يوسف
 رحمه الله تعالى انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم لبس بشرط فاذا شهدوا
 فتحه وقراه على الخصم والزمه ما فيه (ملتقى فى القضاء)

كتاب الشهادات *

(هى لغة اخبار قاطع وشرعا اخبار بحق للغير على الغير بلفظ الشهادة عند القاضى
 عن مشاهدة وعيان لاعن ظن وحسبان (الدرا المنقى ملخصا)

زيد صغير ميمز ايكى تحمل شهادت ايدوب بعد البلوغ اذا ايلسه مقوله اولورى
 * الجواب * اولور

(ولا تقبل من اعمى مطلقا ومرئد ومملوك وصبي الا ان يتحمل فى الرق والتميز وادبا بعد
 الحرية والبلوغ (الدرا المختار فى الشهادة)

هند زيدك يندنه اولان باغ ايچون ملكمدر ديو دعوى ايتد كده زيد هنده اول باغ ملكك اولوب لكن زوجك عمرو اول باغى باكه فضولا ثمن معلومه بيع وتسليم وقبص ثمن ايتد كد نصره سن شرائط اجازت موجوده اولديغى حالده مجيزه اولشيدك ديو دعوى وهند انكار ايدوب زيد مدعا سنه اقامت يته ايدم مامله هنده يمين ويرد كد نصره زيد مدعا سنه اقامت يته ايلسه مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(وتقبل البينة لو اقامها المدعى وان قال قبل البيين لا يثبت له سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحط بعد يمين المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضاء بالنكول خاتيه عند العامة وهو الصحيح لقول شريح البيين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان البيين كالخلف عن البينة فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا (الدر المختار في الدعوى)

زيدك مدعا سنه عمروك آزاد سر قولى بركشهادتى مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من الدر المختار)

زيد هندك يندنه اولان منزل ايچون ملكمدر ديو دعوى وهند بنم ملكمدر ديوانك ايتد كده زيدك مدعا سنه شهادت ايدن عمرو وبكر منزل حدود ينك اصحابى اسملرني بليوب لكن محلنده تعيينه قادر اولسلر شهادتلى مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها (الدر المختار في الدعوى)

زيد عمرو دن ذمتكده قرضدن شو قدر اجه حقم واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايتد كده زيدك مدعا سنه زيدك دايترى بگرو بشر شهادت ايلسلر عمرو مجرد بكر و بشر دايترى اولمريله شهادتلى طو تمام ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه ولو شهد لمديونه بعد موته بما لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق به بعد وفاته (خاتيه فيمن لا تقبل شهادته)

زيد وعمرو بكر ايله اون كون بر بلده ده ساكنلر اولوب بگرك زوجه سى هند ايله ازواج نعامله سى ايتديكنه عالمر ايكن بلا عذر سكوت ايتد كلرند نصره زيد وعمرو بكر مقدما مديونم بشر ذمتده اولان شو قدر اجه حقمى المادم اكر الدم ايسه زوجه م هند اوج طلاق بوش اولسون ديوب بعده بكر مبلغ مز بوزى قبل الخلف بش آى مقدم بشر دن المشيدم ديو اقرار ايدوب بو وجهله هند زيدن اوج طلاق بوش اولمدر ديو شهادت ايلسلر مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالين بانهم ايعيشان عيش الازواج غلاء الحماسى والخطيب

الاتماطى وكال الأئمة الساعى (قع شم كص) شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلاق الثلث لا يقبل اذا كانوا عاقلين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك فى جنس هذا وان كان تأخيرهم بعذر تقبل (قنيه فى الشهادات)

زيد عمروك يذنه اولان منزل ايجون شو قدر اجه دينم مقابله سنده منزلى من بورى بشرط الوفاء ساكه بيع وتسليم ايتشيدم مبلغ من بورى الوب منزلى باكه تسليم اليه ديو عمرون دعوى وعمرو سن منزل من بورى اولقدر اجه به باكه بتابع وتسليم ايتشيدك ديو بشرط الوفاء بيعى انكار ايتد كده زيد منزل من بورى مبلغ مرقوم مقابله سنده عمروه بشرط الوفاء بيع ايلدى ديو بكر شهادت ويشر عمروك زيد منزل من بورى مبلغ مرقوم مقابله سنده بشرط الوفاء بيع ايتشيدى ديو اقرار يته شهادت ايلسه لـ

مقبوله اولورى * الجواب * اولور

(ادعى بيعا بشرط الوفاء فانكروا الولد فشهد انه باع بشرط الوفاء وآخر انه اقر المشتري انه شرى بشرط الوفاء تقبل لان فى البيع لفظ الانشاء ولفظ الاقرار واحد (فصولين فى الحادى عشر)

زيد عمروك قولى ايكن تحمل شهادت ايدوب بعد العتق اذا ايلسه مقبوله اولورى * الجواب * اولور

(وكذا ان تحملها وهو عبد او كافر او صبي فاداءها بعد زوال هذه العوارض قبلت لان المعبر حالة الاداء ولا مانع حيثئذ (هنديه فمين لا تقبل شهادته)

زيد مسلم عمروذى ايجون عمرو مسلمان اولدى ديو شهادت ايدوب لكن غيرى شاهد اولاسه بالكرز يدك شهادتيله عمروك اسلامه حكم اولورى * الجواب * اولماز

(ونصا بها للزنا اربعة رجال وبقية الحدود والقود واصلام كافر ذكر وردة مسلم رجلا (تنوير الابصار فى الشهادة) ثم الشرط عدد المثنى فى عموم الشهادات القائمة على ما يطلع عليه الرجال الا فى الشهادة فى الزنا فانه يشترط فيها عدد الاربع (من شهادات البدائع فى الشرائط)

زيدك عمرو ايله برعرصه به متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه شهادته كان بكر ويشر محلنده اول عرصه ك حدود اربعه سنن تعيين وبيان ايدوب لكن جيرانك اسم ليرى بلما ليريه عمرو شهادت ليرى طو تمام ديمكه قادر اولورى * الجواب * اولماز

(شهاد ايدوب وقالان عرف حدوده اذا مشيتا اليه لكننا لانعرف اسماء الحدود فان القاضى يقبل ذلك اذا عدلا وبيعتهما مع المدعى والمدعى عليه وامين له ليقف الشهود على الحدود بحضرة امينى القاضى فاذا وقفنا عليه وقال هذه حدود دار شهدنا به لهذا المدعى يرجعون الى القاضى ويشهد الامينان اتما وبقا وشهدا باسماء الحدود فحينئذ يقضى بالدار وكذا القرية والحانوت وجع الضياعات (فصولين ٧)

زيدك هند ايله برخصوصه متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه عادل اولوب هندك محرمى اولميان عمرو وبكر وجه شرعى اوزره شهادت ايلسه لـ هند مجرد عمرو وبكر

محرم اولملا ريله شهادت لرینی طوتمام ديمکه فادره اولورمی * الجواب * اولماز
(والعدالة وهي شرط وجوب القبول على القاضي لاجوازه هكذا في البحر الرائق
والشرط هو العدالة الظاهرة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما الحقيقية وهي الثابتة
بالسؤال عن حال الشهود بالتعليل والتركيبة لبست بشرط وعند ابي يوسف
ومجدرجهما الله تعالى انها شرط كذا في البدائع والقنوي على قولهما
(هنديه في الاول من الشهادات)

ترکان طائفه سندن برقبيله دن زيدقبيله مر قوميه صوت استماع اولميان بر صحرا ده
قتيل بولتوب ورثه سي قبيله اخرا دن عمرودن زیدی سن آت جار حه ايله عمد ارح و قتل
ايلدك ديودعوى وعمرو انكار ايتد كده ورثه نك مدعا لرينه قبيله اولادن بكر و بشر
عادلر شهادت ايلسلر عمرو مجرد بكر ويشر قبيله كردن اولمغله شهادت لرینی طوتمام
ديمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وتقبل الشهادة لآخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة كام امرأته و بنتها وزوج
بنته وامرأة ابيه وابنه لان الاملاك بينهم متميزة والايدي متميزة ولا بسوطة لبعضهم
في مال البعض فلا تحقق التهمة (درر في الشهادة)

زيدك عمرو ايله بر خصوصه متعلقه دعوا سنده زيدك مدعا سنه زيدك عبانده اولميان
معتق بشر شهادت ايلسه عمرو مجرد بكر معتقك اولمغله شهادت طوتمام ديمکه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(والمعتق للمعتق وبالعكس لعدم التهمة وقد ثبت ان قبرا شهد لعلي رضي الله تعالى
عنه عند شرح رحمه الله تعالى فقبل شهادته وهو كان عتيق على رضي الله تعالى عنه
(من شهادة الدرر في القبول وعدمه)

زيدك عمرو ايله بر خصوصه متعلقه دعوا سنده زيدك مدعا سنه شاب احمد اولان بكر
و بشر عادلر شهادت ايلسلر عمرو مجرد بكر و بشر ملحق اولمغله شهادت لرینی
طوتمام ديمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وشرطها العقل الكامل بان يكون عاقلا بالغاً (درر في الشهادة)
زيدك مدعا سنه محكمه كاتبي اولوب عادل اولان عمروك شهادت مقبوله اولورمی
* الجواب * اولور

(اما شهادة الصكاكين فالصحيح انها تقبل اذا كان غالب حالهم الصلاح (هنديه
في الرابع من الشهادات) ولزم ايضا العدالة لوجوبه اى وجوب القبول لقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم ولان الخبر يحتمل الصدق والكذب والحجة هو الخبر
الصدق وبالعدالة يترجح جهة الصدق اذ من ارتكب غير الكذب من المحظورات
يرتكب الكذب ايضا وفيه اشارة الى ان العدالة شرط وجوب العمل بالشهادة لاشترط
اهلية الشهادة (درر في الشهادة)

زيد وعمرو بكرك ينده اولان منزل ايجون بكرك ملكيدر دبو اقرار ايتد كرند نصره

* بشر *

بشر منزل من بور ملكمدر ديو بكر دن دعوى و بكر انكار ابتد كده بشر ك مدعاسنه زيد
وعمر وشهادت ايلسه لمقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(وكذا لو قال هذه ائدار لفلان لاحق لى فيها ثم شهد انها لفلان آخر لا تقبل
(من شهادات الخلاصة) ولو شهد بملك لانسان ثم شهد به لغيره لا تقبل

(فصولين في الرابع عشر)

زيد فوت اولوب زوجته سى هندی وسائر ورثه سنى ترك ابتد كده هندك سائر ورثه ايله مهره
متعلقه دعواسنده هندك مدعا سنه زيد هندی تزوج ابتديكى محله ده عاقديته نكاح
تلقين ايدن بكر امام شهادت ايلسه سائر ورثه مجرد نكاح بكر ك تلقينيله اولغله شهادتى

طونماز زديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وعن ابى القاسم اذا ادعت المرأة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها
وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على انكاح ولا يذكر العقد عن نفسه

(من شهادة الخاتبة)

زيد برقصه ده بيت المال امينى اولان عمروك ينده مجلس شرعه حاضر اولان
شوقدر قيون ايجون ملكم اولوب ضايغ اولمشيدى ديو رأى حاكمه عمرون دعوى

وعمرين اول قيونلرى صحرا ده بولوب بيت المال ايجون قبض ايتشيد م سنك ملكك
اولديغن بلم ديوانكار ابتد كده زيدك مدعاسنه شهادته كلن بكر و بشر بوقيونلر زيدك

ملكيدر ديو شهادت ايلسه لر عمرو بكر و بشر مجرد قيونلرك اوصافنى ذكر ايتماكله
شهادتلى بنى طونمام ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وهى الشهادة لو كانت على حاضر نجب الاشارة الى ثلثة مواضع اعنى الحصين
المدعى والمدعى عليه والمشهود به لو كان عينا (در رضى الشهادة) ولو سأل القاضى

الشهود عن لون الدابة وذكر ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه
يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر كذا في الخلاصة

(هنديه في الثالث من الشهادات)

بربلده اهل بسندن زيد زوجته مدخول بهاسى هندی تطليق ايدوب بعده زينبى تزوج
ابتد كدنصكره اهالى بلده دن عمرو و بكر بلده من بوره ده درت آى ساكنلر اولوب

وزيدك زينب ايله ازواج معامله سى ابتديكنه عالم اولوب بلا عذر سكوت ايتشلر
ايكن عمرو و بكر هند زينبى مدت رضاعده ارضاع ايدوب زينب هندك رضاعاقر يدر

ديو شهادت ايلسه لمقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(اعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته ونصوا
عليه في الحد ود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما فى القضية انه فى الكل وهى

فى الظهيرية والبيمة وقد الفت رسالة فيها (اشباه فى اواخر القضاء)

دلال اولان زيدك شهادتى مقبوله اولورمى * الجواب * عدل ايسه اولور

(اما شهادة اهل الصناعات الدينية كالكساح والزبال والحائك والحجام فالاصح

انها تقبل لانها قد تولاهما قوم صالحون لما لم يعلم القادح لاييني على ظاهر
الصناعة وكذا التجاسون والدلالون هكذا في فتح القدير (هنديه فمين
لا تقبل شهادته لفسقه)

كبير اولان زيد ذمي شرف اسلامه مشرف اولوب لكن زيد خوف هلاكدن ناشي
ختاني ترك ايلسه مجرد وجه محرراوزره ختاني ترك ايله زيد فاسقي اولوب عدالتى ساقطه
اولور مى * الجواب * اولماز

(وتقبل ايضا من اقلق لاطلاق النصوص بلا تقييد بالحنان ولانه لايجل بالعدالة
هذا اذا تركه لعذريه من كبر او خوف هلاك واذا تركه استخفافا بالدين لم تقبل لانه
لا يكون عدلا (من شهادة الدرر في القبول وعدمه)

برخصو صده زيدك اوزرينه شهادت ايدن كسسه لك غيا بلزنده تعديل ويا جرح
اولمقى اول كسسه لك شهادت لرينك قبول وعدم قبولنده كفايت
ايدرى * الجواب * ايدر

(وكفى السؤال سرا اي كفى سره بان يبعث غالبا الى المزكى رسولا او كتابا فيه اسماء
الشهود وانسا بهم وجلاتهم ومجالهم فكتب تحت العادل عدل والمستور مستور
والفاسق الله اعلم فحتم الكتاب ثم يقول القاضي للذمي في غير العدل زد في شهودك
ولا يقول جرحوا ولا يحتاج الى العلانية بان يجمع القاضي بين المزكى والشاهد ويقول
للمزكى اهذا الذي عدلته فيه اشعار بانه يفتي بكفاية السرفان الاصل اشترك المعطوفين
في القيد وعن محمد رحمه الله تعالى ان تركية العلانية بلاء وفتنة وتركية السر احده
شرح مرجح الله تعالى وعليه القوي كافي المضمرات وغيره (قهستاني في الشهادة)

زيد مقتولك ورثه سى عمرو دن سن زيدى موجي ديت اولان قتل ايله قتل ابتدك ديو
دعوى وعمرو انكار ابتدكده ورثه نك مدعالي نه زيدك حياتنده خد متكار لرى اولان
بكر و بشر شهادت ايلسه ل عمرو مجرد مز بورل زيدك حياتنده خد متكار لرى اولمغله
شهادت لرينى طو تمام ديمكه قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا الحمل (ملتقى في الشهادة)

برجتك مضمونه شهادت ايدن زيد وعمرو عادل لك اسلمرى ذيل حجتده تحرير او انماسه
شهادت لرينك قبولنه مانع اولور مى * الجواب * اولماز

(يشهد بكل ما سمعه اورآه كالباع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان
لم يشهد عليه (ملتقى في الشهادة)

زيد متوفاك ورثه سى عمرو دن زيدك ذمتكده فلان جهتدن شوقدر اجه حتى واردر
ديو دعوى وعمرو انكار ابتدكده ورثه نك مدعالي نه زيدك آخر مديون لرى بشر وخالد
شهادت ابتدكارنده عمرو مجرد مز بورل زيدك مديون لرى اولمغله شهادت لرينى طو تمام
ديمكه قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(تقبل شهادة المديون لرب الدين (قنيه فمين تقبل شهادته ومن لا تقبل)

زيد متوفاك تركه سني لابوين عمي عمروك اوغلك اوغلي بكر قبض ايتدكك نصكره
بشر ظهور ايدوب بن زيدك لابوين عمي اوغلي اولوب عصويت نسيه جهندن
زيدك وارقيم ديودعوى ايتدكده بشرك مدعاسنه شهادته كلن خالد ووليد زيدك
باباسي زفريله بشرك باباسي نذير لابوين قرندا شرا اولوب بابازي اسمي قاسمدر ديوب
لكن قاسمك باباسي اسمي بلماسل شهادتلى مقبوله اولورمي * الجواب * اولماز
(واعلم انه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة للنسبة الى ان يقع اللقاء الي
الجد الاعلى (ظهيره في المحاضر والسجلات)

زيدك زوجه سي هندی تطلق ايتدككك شهادت ايدن عمرو و بكر زيد منزلده
عبوريت بندين اوج طلاق بوش اول ديدكيني وراء جداردن اشتدك لكن زيد وهندي
كورمكك زيدك مخاطبه سي هند اولديغني بلرز ديوشهادت ايلسه لر شهادتلى
مقبوله اولورمي * الجواب * اولماز

(ولا يسمع الشهادة بسماحه من وراء الحجاب اي لو سمع الشاهد صوت من يشهد عليه
من وراء الحجاب لا يسمع ان يشهد لاحتمال ان يكون غيره اذ النعمة تشبه النعمة
الا اذا تعين القائل بان يكون في البيت وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس
على المسلك وليس فيه مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولم يره اذ حيث يحصل به العلم لكن
ينبغي للقاضي ان لا يقبله اذ افسرله اذ ليس من ضرورة جواز الشهادة القبول عند
التفسير فان الشهادة بالنسبة مع يقبل في بعض الحوادث لكن اذا صرح به لم تقبل
(درر في الشهادة)

زيد متوفاك تركه سني قزى هند قبض ايتدكك نصكره عمرو ظهور ايدوب بن زيدك
لاب عمي اوغلي يم ديودعوى وهندانكار ايتدكده عمروك مدعاسنه شهادته كلن كسنلر
زيدك باباسي بكر ايله عمروك باباسي بشر لاب قرندا شرا اولوب بابازي اسمي خالد
وخالدك باباسي اسمي وليد در ديوشهادت ايدوب لكن وليدك باباسي اسمي بيان
البلماسل هند مجرد مزبور ولويدك باباسي اسمي بيان ايتاملريله شهادتلى طوتمام
ديمكه قادره اولورمي * الجواب * اولماز

(ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجدد ليصير معلوما لان
انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فبشترط البيان ليعلم (فصولين في السادس)
والحاصل ان الاعتبار انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك
(هنديه في الثالث من الشهادات)

زيد عمرودن بكر ذمته ثمن مبيعدن اولان شوقدر اجه حقه كليل اولمشيدك ديوب
دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه شهادته كلن بشر وخالد عمرو زيدك
بكر ذمته ثمن مبيعدن اولان اولقدر اجه حقه كليل اولدي ديوشهادت ايدوب
لكن بكرك نسبي بيان ايده ماسل عمرو مجرد بشر وخالد بكرك نسبي بيان ايتاملريله
شهادتلى طوتمام ديمكه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(والحاصل ان المكفول عنه اذا كان مجهولا في الدعوى لاتصح الدعوى ولا تسمع
واذا كان مسمى في الدعوى الا انه مجهول في الشهادة تقبل الشهادة (في الخامس عشر
من كفالة المحيط البرهاني وكذا في الثالث من كفالة الهندية)

زيد عمرو بن ذمته فلان جهتن شوقد راجه حقم واردر ديودعوى وعمرو انكار
ابتدكه زيدك مدعاسنه انجق بكر شهادت ايدوب غيرى شاهد بولماسه زيدك
مدعاسى ثابت اولمش اولورى * الجواب * اولماز

(ثم الشرط عدد المثنى في عموم الشهادات القائمة على ما يطلع عليه الرجال الا في الشهادة
في الزنا فانه يشترط فيها عدد الاربع (من شهادات البدائع في الشرائط)

زيدك عمرو ايله برخصوصنه متعلقه دعواسى اولوب زيدك مدعاسنه شلهد اولان
بكر بيبير واختيار اولوب مشيه قادر اوليوب دابه بولغه دخى قدرنى اولماغله زيدك
دابه سيله قاضى به واروب وجه شرعى اوزره شهادت ايلسه عمرو مجرد بكر زيدك
دابه سنه بمكله شهادتنى طوتمام ديمكه قادر اولورى * الجواب * اولماز

(ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشى ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا
ولبس عنده دايدولا ما يستكرى به دابة فبعث اليه المسهود له دابة فركبها لاداء الشهادة
لا تبطل شهادته (خاتمه فمين لاتقبل شهادته للتمهة)

زيدك مدعاسنه قزقرنداشك زوجى عمرو شهادت ايلسه مقبوله اولورى * الجواب * اولور
(وتقبل الشهادة لاختيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة (درر)

زيد برخصوصى عمرو بن دعوى وعمرو انكار ابتدكه زيدك مدعاسنه بكر ك آزادسنز
قوللى بشر وخالد شهادت ايلسه مقبوله اولورى * الجواب * اولماز

(ولامن مملوك قن اومدبر اومكاتب اوام ولد اومعتق البعض لانه لبس من اهل الولاية
على النغير (قهستانى في الشهادة)

زيدك زوجه مطلقه سى اولوب عدنى منقضيه اوليان هند عمرو بن برخصوصى
دعوى ابتدكه هندك مدعاسنه زيد شهادت ايلسه مقبوله

اولورى * الجواب * اولماز

(واذا زوجة زوجها وهولها وراز عليها الا في مستلئين في الاشباه ولوعده من ثلاث
لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته لها ولا شهادته لاهل

(الدر المختار في القبول وعدمه)

جميعته رفاصلق ايدن زيدك شهادتى مقبوله اولورى * الجواب * اولماز

(ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والسخره بلا خلاف
(فتح القدير فمين تقبل شهادته ومن لا)

زيد برماده ايجون نحرير اولنان تمسك ذيلنده شهادتنى كندى خطيله يازلمش كوروب
لكن اول ماديه تذكرا ايد ماسه مجرد خطنى كورمكله اول ماديه شهادت حلال

اولورى * الجواب * اولماز

(ولا يشهد ايضاً من رأى خطه الذى كتب فيه شهادته ولم يذكرها اى شهادته كذا القاضى يعنى اذا وجد في ديوانه اقرار رجل لرجل بحق او شهادة شهود شهدوا لرجل على رجل بحق وهو لا يذكره لايحكم به ولا ينفذه حتى يتذكره وكذا الراوى يعنى اذا لم يتذكر لايحل له الرواية لان كلامها لايحل الا عن علم ولا علم هنا لان الخط يشبه الخط (درر في الشهادة)

شرايط اسلامي بيان زيد وعمروك شهادتلى مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (سئل ابوالسعود العمادى عن شهادة من لا يعلم القنوت ولا بدله ولا يعلم صفة الايمان او الاسلام ولا يعلم المذهب او الملة هل تقبل شهادتهم ام لا واجاب لاتقبل شهادتهم جميعاً كذا فتى المرحوم حامد وكذا اجاب صاحب الملح عن هذا وقال في فتاواه نعم تكون شهادتهم مردودة لفسقهم بموجب تركهم تعلم ما يجب عليهم شرعاً فحينئذ لاتقبل شهادتهم على مثلهم وغيره ويدل على صحة ما صرح به الامام الزاهدى في المجتبى ان من ترك الاشتغال بالفقه لاتقبل شهادته انتهى (صرة الفتاوى في الشهادة) بوصورته بكر قاضى زيد وعمروك شهادتلى قبول وموجبيله حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولماز

(وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة وهى شرط لوجوبه بالصحة حتى لو قضى بشهادة فاسق نفذ واثم الا ان يمنع منه الامام فلا ينفذ كمنعه من القضاء باقوال ضعيفه (الدر المنقى في الشهادات ملخصاً)

﴿ في جر المغم ﴾

زيد مفلس عمرو ذمتده شوقد راجه حقم واردر دبودعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعا سنه زيدك دابنى بكر شهادت ايدوب قاضى دخى بكرك شهادتى قبول ايدوب موجبيله حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * قاضى بومسئله ده اولان اختلافه عالم اولوب بكرك عدالته بناء حكم ايتديسه اولور (ولا يقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلساً (شخ) ووالد صاحب المحبط تقبل شهادة رب الدين لمديونه وان كان مفلساً (قنيه فمين تقبل شهادته ومن لا) قضاء القاضى في المجتهدات نافذ لكن ينبغي ان يكون عالماً بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضى برأيه حتى يصح على قول جميع العلماء وان لم يعرف مواضع الاجتهاد والاختلاف ففي نفاذ قضائه روايتان والاصح انه ينفذ (هنديه في القضاء في المجتهدات)

زيد وعمرو بكر شركت عنان ايله شريكرا يكن زيد بشردن مال شركتدن ذمتكده شوقد راجه حقم واردر دبودعوى وبشر انكار ايتدكده زيدك مدعا سنه عمرو بكر شهادت ايلسه مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (وترد شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها شهادة لنفسه من وجه ولو شهد بماليس من شركتهما تقبل لعدم التهمة (هنديه فيما لا يقبل شهادته للتهمة)

بوصورته من افعه اولد قلى قاضى عمرو و بركه شهادتلىنى قبول وموجييه حكم
ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولماز (مناظره و قد مر من الاشباه)
زيد وعمرو بگردن شوقدر اجه مزى غصبا اخذ اتمشيدك ديودعوى ومدعارينه بشر
وخالد شهادت ايدوب حكم اولند قد نصكره بشر و خالد بگردن زم دخى شوقدر اجه مزى
غصبا اخذ اتمشيدك ديودعوى ايندك لرنده مدعارينه زيد وعمرو شهادت ايلسه
شهادتلى مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(سئل فيما اذا شهد شاهد على ظالم لاخرى باخدماله وشهد المشهود له لشاهده بمثله هل
تقبل شهادته وان كان من قرية واحدة او محلة واحدة كما تقبل شهادة بعض قافلة لبعض
على قطاع الطريق ام لا اجاب نعم تقبل شهادته ولا يمنع من ذلك شهادة الاخره
لولا اتفاق العلماء وقد تراءفت المتون والشروح على ذلك
(خيريه في الشهادة وتماهه فيها)

برزوايه ده ساكن اولوب بلا وارث فوت اولان زيدك تركه سنى امين بيت المال اولان عمرو
قبض ايندك نصكره بكر عمرو دن زيد جله مالى وجوه خيره وصبت ايدوب بنى تغبيذينه
وصى نصب ايندى ديودعوى وعمرو انكار ايندكده بركه مدعاسته اول زوايه ده ساكنلر
اولان بشر و خالد شهادت ايلسه لعمرو مجرد مز بورل زوايه ده ساكنلر اولغله شهادتلىنى
طونمام ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وشهادة اهل المحلة يقبل لانهم لم ينجرو لانفسهم بهذه الشهادة نفعا
(فصولين في الثالث عشر وسبعمي تفصيله)

زيدك وفقى متولسى عمرو بركه ملكيت اوزره يندنه اولان منزل ايجون منزل مزبور
غله سى فلان محله نك عوارضنه مشروطه زيدك وفقيدرد ديودعوى وعمرو انكار ايندكده
بركه مدعاسته محله مزبوره اها لپسندن بشر و خالد عادلر شهادت ايلسه ل

مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(ولو وقف رجل كراسه على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل
ذلك المسجد على وقف الكراسه فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف
تلك المدرسة وشهادة اهل المسجد على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا
اهل المدرسة لو كانوا يخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا
لا يخذون تقبل وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي فيه
لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها لا تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة
وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل يتقل وشهادة اهل المحلة تقبل لانهم لم ينجرو لانفسهم
بهذه الشهادة نفعا (فصولين في الثالث عشر)

﴿ في دفع المغرم ﴾

اجحق برمحله بي محتويه اولان برقلعه صغيرمك ديوارينه متصل اولوب وقلعه به صوت
استماع اولنوب كسسه نك ملكى اوليان خالى برده جريحا قبيل بولنوب قاتلى معلوم

﴿ اوليان ﴾

اوليان زيدك ورثه سى قلعه من بوره اهل بسندن عمرو بن زيدى سن قتل ايلدك ديودعوى
ابتدكرنده مد عالرينه قلعه من بوره اهل بسندن بكر وبشر شهادت ايلسهل

مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(ادعى ولى القتيل على رجل بعينه من اهل المحلة فالقسامه والديه بحالها في ظاهر الرواية
وروى عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان القسامه تسقط وكذا روى عن
محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى القياس ان يسقط القسامه الا ان اتركناه
للاثر فلو شهد شاهدان من اهل المحلة عليه لا تقبل شهادتهما على ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان الخصومة بعد هذه الدعوى قائمه فكان الشاهد خصما
لانه يقطع الخصومة عن نفسه بشهادته ولا شهادة للخصم
(بدايع فيما يكون ابراء عن القسامه)

﴿ في شهادة اهل الكفر ﴾

زيد يهودينك عمرو نصراني ايله اولان دعوا سندك زيدك مدعا سنه بكر يهودى شهادت

ايلسه مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(ومن الذمى لو عدل في دينه جوهره على مثله الا في خمس مسائل على ما في الاشباه وتبطل
باسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود بجر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى
(الدر المختار في القبول وعدمه)

زيد ذمى فوت اولوب تركه سنى حصر او ارثى او غلى عمرو ذمى قبض ايدوب بعده عمرو
شرف اسلامه مشرف اولدقد نصكره بكر عمرو بن زيد ذمته فلان جهندن شوقدر
اجه حقم وارد رديودعوى وعمرو انكار ايتدكده بكر مدعا سنه بشره خالد ذمير شهادت

ايلسهل مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(اذا مات الكافر عن ابنين وترك الفى درهم فاقسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر
وادعى دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب اجزت ذلك
في حصة الكافر خاصة لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم فثبت الدين
بهذه الشهادة في حق استحقاق نصب الكافر وابطال هذه عليه لاني حق استحقاق
نصيب المسلم وابطال هذه عليه (محيط البرهاني في الحادى عشر من الشهادات).

زيد مسلك رقه منقاده اولان جاريه سى هند بن حرة الاصم ديودعوى وزيد انكار ايتدكده
هنتك مدعا سنه عمرو بكر ذمير شهادت ايلسهل مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(وفي المتق عبد باعه نصراني من نصراني ثم باعه المشتري من آخر ثم حتى تداولته
عشرة ايد من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبدانه حر الاصل واقام
على ذلك شهودا من النصارى قال زفر رحمه الله تعالى لا يقبل بينته سواء اسلم اولهم
او آخرهم او وسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
ان كان المشتري الاخير هو الذى اسلم لا قبل بينته وان كان غيره اسلم اقضى بعقده وبتزاد
والثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يؤخذ برد الثمن ولا من قبله من الباعة وهذا قول

ابى حنيفه رحمه الله تعالى (ناار خاتبه في الحادى عشر من الشهادات) و هذاتين فساد
ما فى بعض الصكوك المدونة من قبول شهادة الكافر على المسلم فى مثل هذا
(لمرتبته الفقير)

زيد ذى عمرو ذميتك شو قد را شيا سنى غضبا اخذ ايتد كد نصكره عمرو شرف اسلامه
مشرف اولوب بعده اشياء من بوره بنى زيد دن دعوى ايدوب زيد دى بن اشياء من بوره بنى
تاما سا كه تسليم ايتشيدم ديود دعوى وعمرو انكار ايتد كده زيدك مدعاسنه بكر و بشر
ذمير شهادت ايلسه ل مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا و ضرورة) (اشباه فى القضاء و تمامه فيها)
زيد ذى عمرو مسلم دن سن متوفى بابام اولوب وراثى بنه زوجه سى هنده محصره اولان
بكر ذميتك حياتده شو مقوله شو قد رفيتلو شو قد را شيا سنى غضبا اخذ و استهلاك
ايتشيدك حصه مى ضامن اول ديود دعوى وعمرو اشياء من بوره بنى وجد محررا و زره اخذ
و استهلاكنى اقرار ايدوب زيدك نسبى انكار ايتد كده زيدك مدعاسنه بشر و خالد ذمير
شهادت ايلسه ل مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

وفى الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر و ضرورة فى مسثلتين فى الايضاء
شهد كافرين على كافر انه اوصى الى كافر و احضر مسلما عليه حق الميث وفى النسب
شهدا ان النصرانى ابن الميث فادعى على مسلم بحق و هذا استحسنان
(الدر المختار فى القبول و عمد)

زيد مسلم فوت اولوب تركه سنى ذى رحم جهشندن وراثى عمرو قبض ايتد كد نصكره
بكر بن زيدك لابو بن عمى او غلى يمد ديود دعوى وعمرو انكار ايتد كده بكر ك مدعاسنه بشر
وخالد ذمير شهادت ايلسه ل مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز
(لا تقبل شهادة الذمى على المسلم لانه لا ولاية عليه) (هدايه)

بوصورتده مر افعه اولد قارى قاضى بشر و خالدك شهادت لى قبول و موجبيله حكم
ايلسه حكيمى نافذا اولورمى * الجواب * اولماز (المبنى على الفاسد فاسد) (اشباه)
ديونى تركه سندن از يدا اولد ينى حالده فوت اولان زيد ذميتك داينى عمرو مسلم دينى
زيدك ورثه سى يوزلرينه مسلم لى شهادت لى له اثبات ايدوب زيدك داين آخرى بكر ذمير
شهادت لى له اثبات ايلسه عمرو بكره بن جله دينى استيفا ايدوب ماعدان سن قبض
ايله ديركن بكر راضى اولم يوب سنكله برابر اقسام ايدله لم ديمكه قادر
اولورمى * الجواب * اولماز

(ولوان مسلمين شهد لاحدهما مسلمان على عبد كافر تاجر بالف درهم و شهد للاخر
كافران بدين الف درهم بدين بدين الذى شهد له المسلمان فان بقى شىء كان للاخر اما البداية
بهذا الدين فان بينه من شهد له مسلمان حجة على العبد وعلى صاحبه فظهر الدين
فى حق العبد وفى حق صاحبه و بينه من شهد له كافرين حجة على العبد دون صاحبه
فظهر دينه فى حق العبد دون صاحبه و اما الفاضل له فلان دينه ظهر فى حق العبد

(والواجب في الشهادات)

ديون تركه سندن از يد اولديغي حالده فوت اولان زيد ذميتك دايئري عمرو و بكر مسلملر
ديئرنى زيدك ورثهسى يوزلرينه مسلملر شهادتلىله اثبات ايدوب زيدك دايئ آخريلى
اولان بشر و خالد ذمىلر دى ديئلرني ورثه يوزلرينه مسلملر شهادتلىله اثبات ايلسلر
بشر و خالد عمرو و بكره تركه ديئلر يميزه كوره اقسام ايدلم ديلر كن عمرو و بكر راضيلر
اوليوب بز تركه دن دىغزى تماما استيفا ايدوب ماعداي سز اقسام ايلك ديمكه
قادر اولور لى * الجواب * اولماز

(ولو اقام مسلم مسلمين بالف درهم على العبد و اقام ذمى مسلمين ايضا بالف درهم و اقام
ذمى ذميين ايضا بالف درهم فان القاضى يقضى بدينهم على العبد في باع العبد و ما فى يديه
فيعطى المسلم و الذمى الذى شهد به المسلمان كل واحد منهما نصف ذلك و انما قضى القاضى
بدينهم على العبد لان كل واحد منهم اقام ما هو حجة على العبد فوجب القضاء بها عليه
اذ لا تنافى فى الوجوب عليه فلا يقع المزاجعة و اذا آل الامر الى الاستيفاء و وقعت المزاجعة
و بيع العبد و ما فى يده و لم ينف ذلك بالديون تقدم دين المسلم و الذمى الذى شهد به شاهدان
مسلمان لان ما اقام الذمى الاخر ليس بحجة فى حق المسلم فلم يظهر دينه فى حق المسلم
فلا يشاركه و الذمى الذى اقام مسلمين مع المسلم اقام كل واحد منهما ما هو حجة فى حقه فيقسم
ثن العبد و ما فى يده بينهما (من شهادات المحيط البرهاني فى الحادى عشر)

﴿ فى شهادة النسوان ﴾

زيدك هند ايله ماله متعلقه دعوا سنده برجل ايله ايكي عورت شهادت ايلسلر

مقبوله اولور لى * الجواب * اولور

(و نصايبها لغيرها من الحقوق سواء كان مالا او غيره كتنكاح و طلاق و وكالة و وصية
و استئلال الصبي للارث رجلان او رجل و امرأتان لما روى ان عمر و عليا رضى الله
تعالى عنهما اجازا شهادة النساء مع الرجال فى التنكاح و الفرقة كما فى الاموال و توابعها
(درر فى الشهادات)

زيد مقتولك ورثه سنى عمرو دن زيدى سن موجي قصاص اولان قتل ايله قتل ايلدك
ديود دعوى و عمرو انكار ايتدكده ورثهك مدعا لينه برجل ايله ايكي عورت شهادت ايلسلر
شهادت مر قومه ايله عمرو قصاص اولور لى * الجواب * اولماز

(اما قسام الشهادة فنها الشهادة فى الزنا و يعتبر فيها اربعة من الرجال و منها الشهادة
ببقية الحدود و القصاص تقبل فيها شهادة رجلين و لا تقبل فى هذين القسمين شهادة النساء
هكذا فى الهداية (هندية فى الاول من الشهادات)

هند زيد دن باكه جبرازنا ايتدك ديود دعوى و زيد انكار ايتدكده هندك مدعا سنده برجاج
عورتلر شهادت ايلسلر مقبوله اولور لى * الجواب * اولماز

(و لا تقبل شهادتها فى الحدود و القصاص (اشباه فى احكام الاثى)

ثبوت زناه نسا شهادتى مقبوله اولور لى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من الهندية والاشباه)

هندز يندن ذمتكده فلان جهندن شوقد راجه حقم واردر دود دعوي وزينب انكار
ابتدكده هندك مدعاسنه انجق زيد ايله خديجه شهادت ايلسهلر بومر تبه ايله هندك
مدعاسي ثابت اولوش اولورمي * الجواب * اولماز

(ومنها الشهادة بغير الحدود والقصاص وما لا يطلع عليه الرجال وشرط فيها شهادة
رجلين اورجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال كالنكاح والطلاق والعقاق
والوكالة والموصاية ونحو ذلك مما ليس بمال كذا في التبيين هنديه (في الاول من الشهادات)

﴿ في الشهادة بالتسامع ﴾

زيد صحتنده ينده اولان عقاري ملكي اولوق اوزره عجره ومن معلومه بيع وتسليم ايديوب
قاضي يعك صحتنه حجت ويردك نصكره زيد فوت اولوب زيدك اوغلي بكر زيد عقار
من بوري بيع ايتزدن اولوقف لازم ايله وقف ايتشدي ديوراى حاكمه عمرودن دعوي
وعمر وانكار ايتدكده بكرك مدعاسنه بشر وخالد تسامعه شهادت ايلسهلر عقار من بور
شهادت مذكوره ايله عجره يندن نزاع اولورمي * الجواب * اولماز تسجيله شهادت
كر كدر تسجيل تسامعه ثابت اولماز

(هكذا افني مشايخ الاسلام في الديار الرومية ولم ار فيه نقلا صريحا في كتب الأئمة بل
اطلقوا قبول الشهادة بالتسامع في اصل الوقف ووفق بينهما المولى المرجوم شيخ الاسلام
محمد افندي الاثوري في بعض تحريراته وقال اذا كان تصرف ذي اليد العقار مستندا الي
سبب من اسباب الملك الشرعي نحو الشراء والهبة والارث ولم يقر ذواليد بكونه وقفا
فلا يدين اثبات التسجيل وهو حكم القاضي بصحة الوقف وزومه لان الحكم لا يثبت بالتسامع
كما صرح به في كتب المذهب فحينئذ اذا تداوت ايدي على العقار على وجه الملكية
ولم يثبت التسجيل عند دعوي وقفه لا تقبل الشهادة بالتسامع ولا يترفع من يد ذي اليد
بتلك الشهادة ويحمل على عدم التسجيل وابطال الواقف او الوارث ووقفه واستقراره
في ملكه رأى القاضي كما افني به مشايخ الاسلام ولو اقر ذواليد انه وقف لكن ادعى ان ملكه
بسبب عارض فحينئذ يكون المتصرف خارجا والمتولى ذاب حكما فان اقام البينة على ما دعاه
يبقى في يده ولا تقبل الشهادة بالتسامع ويحكم بوقفه وهذا هو مراد الأئمة من قبول
الشهادة بالتسامع في اصل الوقف والله تعالى اعلم انتهى بالمعنى مع نوع تفسير وزيادة
(لمرتبه الفقير)

زيد عجره ملكيت اوزره ينده اولان دكان ايجون ملكمدر دود دعوي وعمر وانكار ايتدكده
زيدك مدعاسنه بكر وشتر تسامعه شهادت ايلسهلر مقبوله اولورمي * الجواب * اولماز
(ذكر في شهادات المحيط لا يجوز الشهادة بالتسامع والشهرة على الاملاك واسبابها
نحو البيع والهبة والصدقة (عماديه في الثالث عشر)

دعواى عتقه تسامعه شهادت مقبوله اولورمي * الجواب * اولماز
(الشهادة يعنى لا تحمل عندنا بشهرة وسماع خلافا للشافعي رحمة الله تعالى والشهادة

بولاء لا تجل بشهرة عند ابى حنيفه رحمه الله تعالى ما لم يعاين نجر بر مولاه وهو قول
ابى يوسف رحمه الله تعالى الاول وعلى قوله الآخر نحل وقول محمد رحمه الله تعالى
مضطرب (مح) العتق كالولاء اختلافا (فصولين في الثاني عشر)

توليتى واقفك عتقاسنك اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفك توليته اولاد معتقادن
موجود اولان زيد متصرف ايكن عمروك اولادنن بكر ظهورايدوب عمرو دنجى واقفك
عتقاسندن اولوب بن عمروك اولادنن اولمغله توليته ساكه مشارك اولورم ديوز يبدن
دعوى زيد عمرو واقفك عتقاسندن اولديغنى انكار ايتدكده بكرك مدعاسنه بعض
كسندل تسامعه شهادت ايلسهل مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(مرنقله آتفا من الفصولين)

بريقفك متوليسى زيد عمروك بطريق الشراء ملكى اولمق اوزره تصرفده اولان منزل
ايچون وقف من يورك مستغلا تنددر ديودعوى وعمرو بنم ملكدر ديوانكار ايتدكده
بكر و بيشر زيدك مدعاسنه شهادت ايلسهل عمروك تصرفى وجه محمراوزره سبب ملك اولور
مستند شرعى به بناء اوليحق من يورك شهادتلى مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(مر مايتعلق به فى اول الباب)

ديونى تركه سندن از يدا اولديغى حالده فوت اولان زيدك دينى ادايه وصى اولان عمرو بكرك
پينده اولان منزل ايچون زيدك تركه سندن اولوب سن منزل من يورى زيدك فوتند نصكره
مخصبا اخذ ايلدك ديودعوى ايتدكده بكره منزل من يور وقف صحيح ايله وقف
وتوليت وسكناسى علمايه مشروطه اولوب زيدك فوتند نصكره منزل من يورى حاكم
زيدك محلولند نباكه توجيه ايدوب يديمه حجت ويرمكله منزل من يوره توجيه حاكمه
منصرف ديودعوى ايتدكده بكرك مدعاسنه شهادت كن بشر و خالد منزل من يور توليت
وسكناسى علمايه مشروطه اولمق اوزره وقف صحيح ايله وقفدر ديوتسامعه شهادت
ايلسهل مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(الشهادة على الوقف بالنساع جائز فلو اتهمها شهد بالنساع وصرحا اتهمها يشهدان
بالنساع تقبل شهادتهما ولعل تاريخ الوقف مائة وسن الشاهدين عشرون سنة
فالقاضي يتيقن لهما يشهدان بالنساع لا بالعيان فاذا افرق بين السكوت والافصاح
هكذا كان يحكى هذا التعليل عن الشيخ الامام ظهير الدين (ظهيره فى الاول
من القسم الثالث من الوقف)

بوصورنده مر افعه اولدقارى فاضى بشيرو خالدك بعد التعديل والتركيه شهادتلى
قول ومنزل من يورك وجه محمراوزره وقفينه حكم ايدوب حجت ويرسه حكمى نافذ
وحجتى معتبره اولورمى * الجواب * اولور (ميناه ظاهر)

اصل وقفنه تسامعه شهادت مقبوله اولورمى * الجواب * اولور
(وفى الوقف الصحيح انه تقبل بالنساع على اصله لا بشرائطه لانه يبق على الاعصار
لاشرائطه وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف

عليه الصحة فهو من الشرائط (من شهادات البرازيه في الاول)

دعواى تكاحده بلا تفسير سماعه شهادت مقبوله اولورمى * الجواب * اولور
(والثالث ان يكون اتحمل بمعايته المشهود به بنفسه لا بغيره الا في اشياء مخصوصه
وهي النكاح والنسب والموت فانه تحمل الشهادة بها بالنسب من الناس وان لم يعاين بنفسه
لان مبنى هذه الاشياء على الاشتهار فقامت الشهرة فيهما مقام المعاينة واختلف في تفسير
التسامع فعند محمد رحمه الله تعالى هو ان يشتهر ذلك ويستفيض وتتواربه الاخبار
عنده من غير تواطى لكن ينبغي ان يشهد في ذلك على البتات والقطع دون التفصيل
والتقييد بان يقول انى لم اعين ذلك ولكن سمعت من فلان كذا وكذا وشهدوا كذا لا تقبل
(بدايع في اول الشهادة)

دعواى نسبه شهادته كلن زيد وعمرو ناسدن بويله ايشيدرز ديو شهادت ايلسلر
مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا
جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم
(خاتمه في الشهادات)

زيد فوت اولوب قزلى هند وزينبي ترك ابتدا كده تركه زيدى هند وزينب قبض
ابتدك رند نصكره عمر وظهر ايدوب زيد بابام بكر متوفاك معنقى اولغله بندخى ولا جهنتدن
زيد وارتم ديود دعوى وهندوزينب انكارا ابتدكارنده عمروك مدماسنه شهادته كلن بشر
وخالد خصوص مزبوره تسامعه شهادت ايلسلر مقبوله

اولورمى * الجواب * اولماز

(اما الولاء فالشهادة فيه بالتسامع غير مقبولة عند ابى حنيفه ومحمد رحمه الله تعالى وهو
قول ابى يوسف رحمه الله تعالى الاول ثم رجوع وان تقبل وذكر الطحاوى قول محمد مع
ابى يوسف رحمه الله تعالى الاخر ووجهه ان الولاء لجمه كجمه النسب ثم الشهادة
بالتسامع في النسب مقبولة كذا في الولاء والصحيح جواب ظاهر الزايد لان جواز الشهادة
بالتسامع في باب النسب لما ان مبنى النسب على الاشتهار فقامت الشهرة فيه مقام السماع
بنفسه ولبس مبنى الولاء على الاشتهار (بدايع في اول الشهادة)

❦ في الشهرة والتواتر ❦

برقره اهابسنگ مرعازى اولنق اوزره قديم دن ضبط وتصرف اولنوب اويله اولديغى
مشهور ومتواتر اولان عرصه ايجون قرينده تيمارى اولان زيد تيمارم اراضينسندندر
ديود دعوى ومشهور ومتواتر خلفه اقامت بينه ايلسه مسموعه ومقبوله

اولورمى * الجواب * اولماز

(لانسم الدعوى ولا بينة على خلاف المتواتر لانه تكذيب الثابت بالضرورة والضرورات
بما لا يدخله الشك عندنا (المحيط البرهاني في الدعوى) لان الخبر المتواتر موجب للعلم
قطعا فاذا شهدوا به على التواتر لم يقبل البينة على خلافه لانها محتملة للكذب وقد ظهر

كذبهم بخبر العامة (المحيط البرهاني في السابع عشر من الشهادات)
 زيد عمرو بن زيد قرضه شوقد راجه حقم واردر ديو دعوى ايتد كده عمرو بن مبلغ
 مزبورى فلان زمانده فلان مصرده ساكه ادا ايتشيدم ديو دعوى واقامت بينه ايلسه
 زيدك اول زمانده اول مصرده اولوب حج شريفده اولديغى مشهور ومتواتر ايكن عمروك
 مشهور ومتواتر ك خلافته اقامت ايلديكي بينه مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز
 (رجل اقام بينه على آخرانه اقرضه امس الف درهم في بلده واقام الاخر بينه انه في ذلك
 اليوم في بلد آخر فالبيند بينه المدعى ولا يتفت الى بينه المدعى عليه لان الاثبات في بينه المدعى
 والمدعى عليه لا يريد بينته اولان في القرض والبيانات لا تقبل للنفي انما تقبل للاثبات
 فلم يفت الى بينه المدعى عليه الا ان يأتى العامة وشهدوا بذلك ويكون امرا مكشوفاً
 فيؤخذ بشهادتهم لان الخبر المتواتر موجب للعلم قطعاً فاذا شهدوا به على التواتر
 لم تقبل البيبة على خلافه لانها محتملة للكذب وقد ظهر كذبهم بخبر العامة
 (في السابع عشر من شهادات المحيط البرهاني)

زيد مقتولك ورثه سى عمرو بن زيدى سن فلان زمانده كورجه قصبه سنده الت جارحه
 ايله عمد اخرج وقتل ايتشيدك ديو دعوى واقامت بينه ايتد كلرنده عمرو بن اول زمانده اول
 قصبه ده اولوب ادرنه ده ايدم ديو انكار ايدوب عمروك اول زمانده اول قصبه ده اولوب
 ادرنه ده اولديغى مشهور ومتواتر اولسد ورثه نك دعوارى مسموعه ومشهور ومتواتر
 خلافته اقامت ايلدكلى بينه لرى مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز
 (وكذلك ان قال آتى بالبينه انى كنت غائباً ذلك اليوم في ارض كذا لم تقبل منه
 الا ان يجئ في ذلك بامر مشهور فقبل ذلك في الحدود والقصاص والاموال
 فان القاضى يقضى بذلك اذ الشهرة في النفي حجة كما في الاثبات واذا كان امرا
 تمكن تهمة مشهوراً فالقاضى عالم بكذب الشهود واذا لم يجزله القضاء بشهادتهم
 عند الكذب فعند العلم بكذبهم اولى (مبسوط في الحدود) شهدا انه استقرض
 من فلان في يوم كذا في بلد كذا كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك
 المكان بل كان في مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله
 بل كان فيه نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن الثانى شهدا عليه بقول او فعل
 يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان
 وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمه يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر
 عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى
 بفراغ الذم لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضرورات مما لا يدخله الشك
 (بزاوية في الشهادة على النفي)

﴿ في الاختلاف ﴾

زيد عمرو بن زيدك قرق غروش حقم واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايتد كده بكر زيدك
 عمرو بن منده قرق غروش حق اولديغنه شهادت ايدوب بشر دى زيدك عمرو بن منده

بكرى غروش حتى اولديغنه شهادت ايلسه شهادت مز بوره ايله زيدك مدعاسى

ثابت اولمش اولورمى * الجواب * اولماز

(واذا شهدا احدهما بخمسة وعشرين والاخر بعشرين والمدعى يدعى خمسة وعشرين
تقبل الشهادة على عشرين فرق ابو حنيفة رحمه الله تعالى بين هذا وبين ما اذا شهد
احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة والمدعى يدعى خمسة عشر حيث لا تقبل الشهادة
عنده اصلا والفرق ان خمسة عشر اسم واحد وانه غير العشرة لفظا ومعنى فلم يتفقا على
اقل المالين لفظا ومعنى واما الخمسة والعشرون فاسمان مختلفان الاترى كيف عطف
احدهما على الآخر ولعطف يقتضى المعايرة فانفقا على اقل المالين فجاز ان يقضى
بشهادتهما بالاقل (من شهادات المحيط البرهاني في الحادى والعشرين)

زيد عمرو دن ذمتكده فلان جهتدن شوقدرا ججه حقم واردر ديو دعوى وعمرو بن مبلغ
مز بورى ساكه ادا ايتشيدم ديو دعوى ايدوب وزيد انكار ايتد كده عمروك مدعاسنه شهادته
كلن بكر و بشر زيد عمروى مبلغ مز بوردن ابرا ايتشيدى ديو شهادت ايلسهل

مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(ادعى المديون اصال الدين وشهداه بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء
(قنيه في الاختلاف بين الدعوى والشهادة)

زيد عمرو دن شوقدرا ججه مى غصبا اخذا ايتشيدك ديو دعوى وعمرو انكار ايتد كده بكر عمرو
زيدك اولقدرا ججه سنى غصبا اخذينه شهادت ايدوب بشر دخى عمرو زيدك اولقدر
اجه سنى غصبا اخذ ايتشيدم ديو اقرارينه شهادت ايلسهل مقبوله

اولورمى * الجواب * اولماز

(اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغى ان تكون في المعنى خاصة ولا عبرة لفظ حتى
لو ادعى الغصب وشهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل
ولو شهد على الاقرار بالغصب تقبل (خزانة المقتنين في الاختلاف بين الدعوى والشهادة)

❦ في الشهادة على الشهادة ❦

زيد عمرو دن ذمتكده شوقدرا ججه حقم واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايتكده زيدك مدعاسنه
شهادته كلن بكر و بشر مدت سفر بعيد آخر دياره كيدن خالد ووليدك طرفلر دن شهاده
على الشهادة طرفله شهادت ايدوب لكن خالد ووليد آخر دياره كتمزدن مقدم
بزبو خصوصه شاهد دكلر وكسنه بي اشهاد ايتدك ديو ب كتمش اولسهل بكر و بشرك
شهادتلى مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(وتبطل شهادة الفرع بامور ينهيههم عن الشهادة على الاظهر خلاصه وسيجي متا
ما يخالفه وبخروج اصله عن اهليتها كفسق وخرس وعي وبانكار اصله الشهادة
كقولهم مالنا شهادة اولم نشهد هم او اشهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت
(الدر المختار في الشهادة على الشهادة)

زيدك عمرو ايله ماله متعلقه دعوا سنده اصل شاهدلى اولان بكر و بشر مدت سفر

بعيد آخر ديارده اولميريه برك طرفند ن تحمل شهادت ايدن خالد ووليد زيدك مدعاسنه شهاده على الشهادة اوزره شهادت ايلسهل يلكز بكر طرفند ن تحمل شهادت ايتلرله زيدك مدعاسى ثابت اولمش اولورمى * الجواب * اولماز (ولوان عشرة شهدوا على شهادة واحد تقبل لكن لا يقتضى حتى يشهد شاهد آخر لان الثابت بشهادتهم شهادة واحد (خزانة المفتين فى الشهادة على الشهادة) بر بلده اهل بسندن زيدك عمرو ايله ماله متعلقه دعواسنده اصل شاهدى اولوب مخدره اولميان هند بلده مز بورده جاضره اولوب مجلس شرعه حضورى متعذر دكل ايكن بكر وبشر هندك طرفند ن شهاده على الشهادة طريقه شهادت ايلسهل مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(الشهادة على الشهادة هي مقبولة الا فى حد وعود بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر او كون المرأة مخدرة عند الشهادة وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعى هذا وذاك ويقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتى بكذا ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا وقال لى اشهد على شهادتى بذلك (تنوير الابصار فى الشهادة على الشهادة)

زيدك عمرو ايله ماله متعلقه دعواسنده اصل شاهدى اولان هند مخدره اولوب محكمه به حضور عادتى اولماغله هندك طرفند ن تحمل شهادت ايدن خالد ووليد زيدك مدعاسنه شهاده على الشهادة كيفيت معهوده سى اوزره شهادت ايلسهل مقبوله اولورمى * الجواب * اولور (مر نقله من تنوير الابصار)

❖ فى الرجوع عن الشهادة ❖

زيد متوفاك قولى عمرو زيدك ورثه سندن زيد بنى تدبير مطلق ايله تدبير ايتمشدى ديوب دعوى وورثه انكار ايدوب عمروك مدعا سنه بكر وبشر شهادت ايتلرله قاضى شهادت لر بنى قبول وعمروك عتقه حكم ايدوب ثلث مساعد اولغله عمروك سبلى تخليه اولند قند نصكره بكر وبشر قاضى حضورنده شهادت لر بنى رجوع ايلسهل ورثه عمروك قيمتى بكر وبشره تضمينه قادر اولوز لرمى * الجواب * اولورلر

(ولو شهدا بعتق فرجما ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسر بن لانه ضمنا الاتلاف والولاء للعتق لعدم تحوّل العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولاء هدايه وفى التدبير ضمنا ما تقصه وهو ثلث قيمته ولومات المولى عتق من الثلث وز مهمما بقية قيمته وتمامه فى البحر (الدر المختار فى الرجوع عن الشهادة)

زيد مقتولك ورثه سى عمرو وبكر دند زىدى موجي ديت اولان قتل ايله سز قتل ايتديكز ديود دعوى وعمرو بكر انكار ايدوب ورثه نك مدعا رينه بشر وحالد شهادت ايتدكلر بنده مر افعه اولد قلى قاضى بشر وخالدك شهادت لر بنى قبول وديت ايله حكم ايدوب ورثه زيدك دى نامنه عمرو وبكر دند شوقدر الحجه الدقلى د نصكره بشر وخالد قاضى حضورنده شهادت لر بنى رجوع ايلسهل عمرو وبكر مبلغ مز بورى بشر وخالده

تضمينه قادر اولور لمى * الجواب * اولور ل

(ولو شهدا انه قتل فلانا خطأ وقضى القاضى ثم رجعا ضمنا الدية لانهما اتلفاها عليه وتكون في مالهما لان الشهادة منهما بمنزلة الاقرار منهما بالانلاف والعاقلة لاتعقل الاقرار ولهذا الورجعا في حال المرض اعتبر اقرارا بالدين حتى يقدم عليه دين الصحة كما في سائر الاقارير (بدايع في الرجوع عن الشهادة)

زيد عمرو دن سن بنم ايكي پارمغبي موجبي ديت اولان قطع اليه قطع ايدك ديودعوى وعمرو انكار ايدوب زيدك مدعا سنه بكر وبشر شهادت ايتدكر نده قاضى شهادت ليرنى قبول وزيدك ايكي پارمغتك ديتى اولان شوقدر اجه بي عمرو دن حكم ايدوب زيد مبلغ مرقومى عمرو دن الدقد نصكره بكر وبشر قاضى حضور نده شهادت لير دن رجوع ايلسه لير عمرو مبلغ مرقومى بكر وبشره تضمينه قادر اولور لمى * الجواب * اولور (وكذا لو شهدا انه قطع يد فلان خطأ ثم رجعا ضمنا دية اليد لما قلنا) (بدايع في المحل المذكور)

هند زيد مورفالك ورثه سندن زيد ذمتده فلان جهتن شوقدر اجه حقم واردر ديودعوى ايتدكده ورثه سن زيدك حياتنده مبلغ من بور دن زيدى ابراهيم شيدك ديودعوى وهند انكار ايدوب ورثه نك مدعا ليرنه بكر وبشر شهادت ايتدكر ليه قاضى شهادت ليرنى قبول وموجبيله حكم ايتدكده نصكره بكر وبشر قاضى حضور نده شهادت لير دن رجوع ايلسه لير هند مبلغ من بورى بكر وبشره تضمينه قادره اولور لمى * الجواب * اولور (وفي الخلاصة الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعنى عند القاضى لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذى شهد به هذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضى له المال الذى قضى به ولم يقبض) (قبض الكركى في الرجوع عن الشهادة)

زيد عمرو دن بر خصوصى دعوى وعمرو انكار ايدوب زيدك مدعا سنه بكر وبشر شهادت ايتدكر نده نصكره من بورل قبل الحكم شهادت لير دن رجوع ايلسه لير شهادت مرقومه ببناء خصوص من بور عمرو دن زيده حكم اولور لمى * الجواب * اولور فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت الشهادة عن حيز الاعتبار فلا يجوز ان يحكم بها ولم يضمننا اى الراجعان لانهما لم يتلفا شيئا لكنهما قد شهرا كما في الكافي (فهستانى في الرجوع)

✽ في ترجيح البيئات ✽

بيعه طوع يئنه سبله اكراه يئنه سى جمع اولسه قنقبسى اولى در * الجواب *
 اكراه يئنه سى اولى در
 (اخلفا في الطوع والكره فالقول لمن يدعى الجواز ولو اقاما بينة فيئنه من يدعى الكره اولى وعليه الفتوى) (من يوع البرازيه في الحادى عشر)
 زيد شوقدر متاعنى ثمن معلومه عمرو بيع وتسلم ايتدكده نصكره عمرو شومقوله شرط

✽ مقصد ✽

مفسد ايله بيع ايتشيدك ديودعوى واقامت بينه ايدوب زيد بيع صحيح ايله بيع ايتشيدم
ديودعوى واقامت بينه ايلسه قنقبسك بينه سى اولى در

* الجواب * عمروك بينه سى

(واذا اختلف المتبايعان احدهما يدعى الصحة والاخر يدعى الفساد او شرطا فاسدا
او اجلا فاسدا كان القول قول مدعى الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات
(من يبيع تزجيج البنات لغاتم البغدادى)

زيدك اجاره مجله ومؤجله ايله متصرف اولديغى وقف منزل محترق اولدقده
متوليسى عمروك اذ نلسر كندى ماليله مجدد منزل بنا ايتدك نسكره زيد بلا ولد فوت
اولدقده ورثه اول منزلى زيد نفسيجون بنا ايتشيدى ديودعوى واقامت بينه ايدوب
عمرو دى وقف ايجون بنا ايتشيدى ديودعوى واقامت بينه ايلسه قنقبسك بينه سى
اولى در * الجواب * عمروك بينه سى

(جوابه مبنى على الاصل الذى تفرع عليه كثير من المسائل وهو كون القول قول من
يشهده الظاهر والبينة بينه من يشهد الظاهر على خلافه والمتولى بمن يشهد الظاهر
على خلافه لان الظاهر ان الانسان انما يبنى لنفسه (عطائه)

زيد شو قدر اشيا سنى او كى اوغلى عمروه هبه وتسليم ايتدك نسكره زيد فوت
اولدقده ثلث مساعد اولماغله ورثه سى زيد مرض موتنده هبه وتسليم ايتشيدى
ديودعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دى صحتنده هبه وتسليم ايلدى ديودعوى واقامت
بينه ايلسه قنقبسك بينه سى اولى در * الجواب * عمروك بينه سى

(رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه
فى صحنه وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك فى المرض فان القول يكون قول من
يدعى الهبة فى المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينه من يدعى الهبة فى الصحة
(من دعوى الخانية قبيل الخصومة بين الزوجين)

زيد قزى هنده شو قدر جهلا اثوابى ويروب بعده زيد اثواب مزبوره بي هند د ن
الدقده نسكره هند زيد ن سن اثواب مزبوره بي با كه هبه وتسليم ايتشيدك ديودعوى
واقامت بينه ايدوب زيد دى عاريت طريقله ويرمشيد م ديودعوى واقامت بينه
ايلسه قنقبسك بينه سى اولى در * الجواب * هندك بينه سى

(رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها وجهرها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا
فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التملك يستفاد من جهة الاب فاذا انكر التملك
كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله الابينة لان الجهاز غائبا يكون ملك المرأة
فاذا انكر ذلك كان مكذبا ظاهرا قال مولانا وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب من لا يجهر
البنات بمثل ذلك الجهاز قبل قوله (خانيه فى المهر) وبينه الهبة اولى من بينة العارية
(تزجيج البنات للمخالى فى الهبة)

زيد عمروه شوقدر اجه و يروب عمرو دخی مبلغ مز بوری متاعه بوزوب تجارت اوزره
 ايكن رأس ماله نقصان ترتب ايتيدكد نصكره زيد مبلغ مز بوری قرض طريقبه
 ويرمشيدم ديودعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخی مضاربه طريقبه ويرمشيدكد ديو
 دعوى واقامت بينه ايلسه قنقبسك بينه سي اولي در * الجواب * زيدك بينه سي
 (ولو قال رب المال هو قرض و ادعى القابض المضاربة فان كان بعدما تصرف فالقول
 لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول له
 ولا ضمان عليه اي القابض (محيط سرخسي في الاختلاف من المضاربة)
 زيد عمروه شوقدر اجه و يروب بعده مبلغ مز بور عمروك يذنيه هلاك اولدقده زيد
 مبلغ مز بوری قرض ويرمشيدم ديودعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخی مضاربه
 طريقبه ويرمشيدك ديودعوى واقامت بينه ايلسه قنقبسك بينه سي اولي در

* الجواب * قرض بينه سي

(واما وادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان
 وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما فبينة رب المال اولي لانها اكثر اثباتا
 (الدر المختار في المضاربة)

زيد عمرو دن مضاربه طريقبه الديغى اجه بي متاعه بوزوب استانبوله كيدر كن
 فورتنه دن سفينه باتوب متاع مز بور ضايع اولدقد نصكره عمرو زيد بن مبلغ
 مز بوری ساكه ويربكن انجق ازيره سفرايمك اوزره ويرمشيدم ديودعوى واقامت
 بينه ايدوب زيد دخی سين اول وقتد نصكره ديلد يكك بلده به سفر ايله ديو تعميم
 ايتشيدك ديودعوى واقامت بينه ايلسه زيدك بينه سي اولي

اولور * الجواب * اولور

(واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم او الإطلاق وادعى المالك
 الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالأصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة
 للمضارب فيقيها على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان ولو وقتت البينتان قضي
 بالتأخره والإفينة المالك (الدر المختار في اواخر المضاربة)

زيد عمرو دن مضاربه طريقبه الديغى اجه ايله ازيره واروب بعده ازيمري تجاوز
 ايدوب مصره كيدر كن فورتنه دن سفينه باتوب مبلغ مز بور ضايع اولدقد نصكره
 عمرو زيد بن مبلغ مز بوری انجق ازيره سفرايمك ايجون ويرمشيدم ديودعوى
 واقامت بينه ايدوب زيد دخی اطلاق ايدوب نسته تعمين ايتاشيدك ديودعوى واقامت
 بينه ايلسه عمروك بينه سي اولي اولور * الجواب * اولور

(ولو ادعى احدهما الاطلاق والعموم والاخر التقييد فالقول لمن يدعي العموم ولو اتفقا
 على التقييد وادعى رب المال في نوع فالقول قوله وبينه رب المال على التقييد اولي من
 بينه المضارب على الاطلاق (عتابه في الاول من المضاربة)

زيد عمروك يذنيه اولان فاطرايجون ملكم اولوب برسندنبرو غائب اولشيدى ديودعوى

واقامت

واقامت بينه ايدوب عمرو دخی درت سنده ز پرو ملكمدر ديود دعوى واقامت بينه ايلسه
 قنقبسنگ بينه سى اولى در * الجواب * زيدك بينه سى

(ادعى ان هذا العبد غاب منذ شهر وقال ذوالبدلى منذ سنة يقضى للمدعى ولا يلتفت
 الى بينة المدعى عاينه (در رفي دعوى الرجلين)

زيد فوت اولوب قزى هندى ترك ايمكله هند تركه سنى قبض ايتدكده عمرو ظهوره
 كلوب زيد بابام بكر متوفانك آزادلوسى اولوب بن زيدك ولا جهتندن وارثى يم ديوب
 دعوى واقامت بينه ايدوب هند دخی زيد حرا لاصلدر ديود دعوى واقامت بينه ايلسه
 قنقبسنگ بينه سى اولى در * الجواب * هندك بينه سى

(رجل مات وترك مالا وبناته اقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاء له واقامت
 البنت البينة انه كان حرا لاصل ذكر في ولاء لاصل ان البينة بينة البنت
 (من دعوى الخاتبة فيما تبطل دعوى المدعى)

هند فوت اولوب تركه سنى امين بيت المال اولان عمرو قبض ايتدكده نصره زيد عمرو دن
 بن هندك معتنق وولا جهتندن حصرا وارثى يم ديوب دعوى ومدعا سناه اقامت بينه
 ايدوب عمرو دخی هند حرة لاصل اولوب تركه سنى بيت انا له عائددر ديود دعوى واقامت
 بينه ايلسه عمروك بينه سى اولى اولورمى * الجواب * اولور

(ولو اقام احدهما بينة انه حرا لاصل وقد ولاءه واقام لآخر بينة ان اباه اعتقه يقضى
 للذى ادعى انه حرا لاصل ولا يقضى للآخر لان مدعى حرية لاصل اثبت حرية
 سابقه (من عتاق الوالديه قبيل الخامس)

زيد متوفانك ظاهرده وارث معروفي اولما مغله تركه سنى امين بيت المال قبض
 ايتدكده نصره عمرو ظهور ايدوب زيد قولم اولوب ملكمده ايكن فلان تاريخده اعتاق
 اتمشيدم زيدك حصرا ولا جهتندن وارثى يم ديود دعوى واقامت بينه ايدوب بكر دخی
 زيد بنم قولم اولوب ملكمده ايكن اول تاريخدن برسنه مقدم اعتاق اتمشيدم زيدك
 حصرا ولا جهتندن وارثى يم ديود دعوى واقامت بينه ايلسه بكرك بينه سى اولى
 اولورمى * الجواب * اولور

(ولو مات رجل فاختمه رجلان في ميراثه واقام كل واحد منهما بينة انه اعتق الميت وهو
 ملكه وهو وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان قضي القاضي بالميراث بينهما لانهما
 استويا في الدعوى والحجة ولم يدين القاضي بكذب احدي البينتين لجواز ان كل واحد
 من الفريقين عاين سيبا يمكن له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد واعتاق العبد
 بعد ذلك والمشهود به يحتمل الاشتراك فيقضى بينهما نصفان كما في الاملاك هذا اذا
 لم يوقت البينتان فان وقتا ووقت احدهما اسبق قضي لاسبقهما وقتا اعتبارا للثابت
 بالبينة كالثابت عيانا (المحيط البرهاني في الولاء)

زيدك بينه اولان منزل ايجون عمروك وفتي متوليسى بكر عمروك وقف مسجلدر ديوب
 دعوى واقامت بينه ايدوب زيد دخی بنم ملكمدر ديود دعوى واقامت بينه ايدوب ايكبسى

دخی تاریخ بیان ایلماسه قنقبسنگ بینه سی اولی در * الجواب * بکرمک بینه سی
(وبینه الخارج فی الملك انطلق احق من بینة ذی الید لانه المدعی والبینة له بالحدیث
الدر المختار) والحاصل ان دعوی الوقف من قبیل دعوی الملك المطلق
(بحرفی دعوی الرجلین)

زید ملک منزلی شو قدر اجهه یه عمره بیع و تسلیم ایتد کد نصرکه عمر و بیع مزبور
تغریروغبین فاحش ایله اولمشیدی دیود دعوی واقامت بینه ایدوب زید دخی عنن مثلیله
بیع ایتسیدم دیود دعوی واقامت بینه ایلسه قنقبسنگ بینه سی اولی در

* الجواب * عمروک بینه سی

(وبینه الغبن اولی من بینة کون القیمه مثل الثمن (دررفی القبول وعدمه)

زید عمروک یدنده اولان آت ایچون ملکمدر دیود دعوی واقامت بینه ایدوب عمرو دخی
اول آت بنم قسرا غمدن طوعمش ملکمدر دیود دعوی واقامت بینه ایلسه قنقبسنگ

بینه سی اولی در * الجواب * عمروک بینه سی

(ولوبرهن احدهما من الخارج وذی الید علی الملك المطلق والاخر علی التناج
فذو التناج اولی لان برهانه قام علی اولیة الملك فلا یثبت للاخر الا بالتلیق منه
(دررفی دعوی الرجلین)

اقرار قتله طوع بینه سیله اکراه بینه سی جمع اولسه قنقبسی اولی در

* الجواب * اکراه بینه سی

وبینه الاکراه فی اقراره اولی من بینة الطوع ان ارخا واتخذ تاریخهما فان اختلفا
اولم یورخا فبینة الطوع ارلی ملتقط وغیره واعتمده المصنف وابنه وعزیمی زاده (الدر
المختار قبیل الاختلاف فی الشهادة) اقول فعلی هذا ینبغی ان یفصل السؤال
(لمرتبه الفقیر)

زید معتق فوت اولوب کندویی اعتناق ایدن عمروی وزوجه سی هندی ترک ایتد کده
عمرو ترکدن اولمق اوزره هندک یدنده اولوب وقت عتقه زیدک جسمنی مواری اولان
اواپدن ماعدا بعض اشیا ایچون زید اشیا من بوره بی آزاد اولماز دن مقدم اکتساب
ایتمکله اشیا مذکوره مستقلا ملکمدر دیود دعوی واقامت بینه ایدوب هند دخی زید اول
اشیا بی آزاد اولدقد نصرکه اکتساب ایتسیدی دیود دعوی واقامت بینه ایلسه

قنقبسنگ بینه سی اولی در * الجواب * عمروک بینه سی

(واذا اعتق بعض الشركاء العبد وفي يد العبد مال اكتسبه ولا يدري متى اكتسبه
واختلف فيه الشركاء والعبد قال الشركاء اكتسبه قبل العتق وقال العبد اكتسبه
بعد العتق فالقول قوله لان الكسب حادث في حال بحدوثه على اقرب ما ظهر وانما يظهر
الكسب للحال فيجعل القول قول من يدعي حدوثه في الحال وهو العبد (المحيط البرهاني
فی السابع من العتاق) بینة المولی علی ان یحصل المال حال رق العبد اولی من بینة العبد
علی ان یحصل حال عتقه (ترجمیم البینات للمصالی فی العتاق)

زيد عمروك يندبه اولان دكان وبانجه ايچون فلان تاريخده هنددن شوقدر اچمه يه
اشترا ايلدم ملكمدر ديودعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخی بن اول دكان وبانجه يي
هنددن اول تاريخدن ايکي سنه مقدم اشترا ايلدم ملكمدر ديودعوى واقامت بينه
ايلسه قنقبسنك بينه سى اولى در * الجواب * عمروك بينه سى

(وان ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا وارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما
في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما اتفاقا (فصولين ۸)

زيد عمروك يندبه اولان منزل ايچون فلان تاريخده بگردن شوقدر اچمه يه اشترا ايلدم
ملكمدر ديودعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخی بن منزل مزبوره يي اول تاريخده
بگردن اشترا ايلدم ملكمدر ديودعوى واقامت بينه ايلسه قنقبسنك بينه سى
اولى در * الجواب * عمروك بينه سى

(فلو ادعى الخارج وذو اليد بسبب نحو شراء وارث وشبهه فلا يخلو اما ان يدعى
تلقى الملاك من جهة واحدة او من جهة اثنين فلو ادعياه من جهة واحد وبرهنا
حكيمه لذى اليد لولم يورخا وارخا سواء (فصولين في اثنا من)

هند مديونى زيدى حاكمه حبس ايتدروب بعده برقاج آي مرورنده زيد افلاسنى
دعوى ايدوب هنددخى زيدك يسارنى دعوى ايدوب ايکي طرف دخی واقامت بينه
ايلسه قنقبسنك بينه سى اولى در * الجواب * هندك بينه سى

(ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها على التقي و صححه عزيمى زاده و صحح
غيره قبولها والممول عليه رأيه كما مر فان علم اعساره قبلها والا لانهر فليحفظ وينت
يساره احق من بينه اعساره بالقبول لان البسار عارض والبيئات للاثبات نعم لوبين
سبب اعساره وشهدوا به فتقدم لاثباتها امرا عارضا (الدر المختار في الحبس)

زيد عمروى خطأ اوق ايله اوروب جرح ايتدكد نصكره برمدت مرورنده عمرو فوت
اولدقده ورته سى عمرو اول جرحدن فوت اولدى ديودعوى واقامت بينه ايدوب
زيد دخی عمروه اول جرحدن بره تام حاصل اولوب بعده البره برقاج كون صححسا
كزدكد نصكره فوت اولدى ديودعوى واقامت بينه ايلسه قنقبسنك بينه سى

اولى در * الجواب * زيدك بينه سى

(ادعى على آخرانه ضرب امته وماتت بضربه فدفعه المدعى عليه بانها خرجت
الى السوق بعد الضرب لا يصح امالو برهن انها صحت بعد الضرب صح ولو برهن
هذا على الصحة وهذا على الموت بالضرب فيبينة الصحة اولى
(من دعوى البرازية في المنقرات)

زيد جاريه سى هندى عمروه بيع وتسليم ايتدكد نصكره زيد عمرودن اول جاريه يي ساكه
اوچيوزسكسان غروشه بيع وتسليم ايتمشيدم ديودعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخی
انجق يوزسكسان غروشه بيع وتسليم ايتمشيدك ديودعوى واقامت بينه ايلسه قنقبسنك
بينه سى اولى در * الجواب * زيدك بينه سى

(وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما ثمنه وادعى البايع أكثر منه أو اعترف
البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه فأقام أحدهما البيعة قضى له بها لأن في الخائب
الأخر مجرد الدعوى والبيعة قوى منها وإن أقام كل واحد منهما بيعة كانت البيعة المثبتة
لزيادة أولى لأن البنات للآليات ولاتعارض في زيادة (هداياه في الخالف)
زيد أو غم عمروه قرضه شوقه راجحه دينه واردر ديو اقراره ايتد كد نصكره زيد فوت
اولد قدده سائر ورثه زيد مرض موته اقراره ايتد ديو دعوى واقامت بيته ايدوب عمرو
دخي زيد صحتده اقراره ايتد ديو دعوى واقامت بيته ايلسه قفهنسك

بيته سي اولى در * الجواب * عمروك يندسي

(اقبلوا ورثه بشي ثم مات فقال المقره اقر في صحتده وقال بقيه الورثة لابل في مرضه فالقول
للورثة والبيعة للمقره ولو لا يندله فله تخليف الورثة (فصولين في ٣٤)

هندز يندموتو فالك ورثه سندن بن زيدك طلاق رجعي ايله مطلقه سي اولوب عدتم منقضيه
اولدين زيد فوت اولدى تركه سندن حصه مي ويرك ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بيته
ايدوب ورثه دخي هندز يدسني صحتده بايتد تطبيق ايدوب بعده فوت اولدى تركه سندن
نسا كه حصه يوقدر ديو دعوى ومدعاليته اقامت بيته ايلسه قفهنسك

بيته سي اولى در * الجواب * ورثهك يندسي

(الرجعة هي استدامة المملك القائم في العدة اي الرجعة بقاء النكاح على ما كان مادامت
في العدة فان النكاح قائم فيها (منع البغفار) شهد اثنان انه مات وهذه امرأته واخران
انه طلقها قبل موته قال (نف) بيته لزوجة اولو قال (سعد) بيته الطلاق اولى وقبل
لو كانت المرأة تدعى عقدتين يفتى باولوية بيته الزوجية والافبا لوية بيته الطلاق وقبل
لو انكروا نكاحها اصلا لم يكن هذا دفعا لدعواها ولو لم ينكروا اصل النكاح وانما انكروا
اوتها بان قالوا لم تكن زوجته عند موته اولارثه بالزوجية ونحوه فهذا دفع واقول يفتى
باولوية بيته الطلاق لان شهود بقاء الزوجية تشهدوا باستصحاب الحال والاخر اثبت الزوال
(فصولين في العاشر)

حادثة وقعت في زمن قضائي رجل طلق امرأته ثم مات فادعت امرأته انه طلقها رجعا
وهي ترث وقال الورثة انه طلقها باينا وهي لا ترث واقامت الورثة البيعة على البيونة والمرأة
على الرجعة فاي البينتين تسمع اقول سألت هذه المسئلة عن شيخ الاسلام السيد علي
فقال لم ادر من ايها تسمع ثم رأيت في شرح تنوير الابصار المسمى بمنح الففار عند تحليل
بعض المسئلة ان الورثة لما تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط
كان القول قول من ينكر السقوط انتهى ومن هنا يلزم ان يكون البينة
لمن يدعى البايين فليدبر والله الموفق . (ابوالخير)

﴿ في القول لمن ﴾

زيد بزمن اعني بيعه عمروى تو كليل ايدوب عمرو دخي مشاعى بكره نسيته بيع وتسلم
ايتد كد نصكره زيد بن تو كليل ايتد يكده اول مشاعى نقدا يله بيع ايله ديو تقييد ايتد بدم ديو

﴿ دعوى ﴾

دعوى وعمرو اطلاق ايتشدك ديودعوى ايديوب طرفينك بينه لرى اولماسه قول
فقهبسنكدر * الجواب * زيدكدر

(اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة
القول للموكل (اشباه في الشركة)

زيد زوجته سى هندى تطليق ايتدكد نصكره زيدايله هندك ساكن اولدقلى منزله
بولنوب نسايله مخصوصه اولان اشيا ايجون زيد بيدرديوب هنددخى بيدرديوب طرفينك
بينه لرى اولماسه قول فقهبسنكدر * الجواب * هندكدر

(وان اختلف لزوجان ولو علموكين او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع او ذميمة
مع مسلم قام النكاح اولافى بيت لهما اولاحدهما (خزانة الاكل) لان اعبرة لبيد للملك
في متاع هوهنا ما كان في البيت ولو ذهاب او فضاة فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له
مع يمينه (اندر المختار في التحالف)

هند صحتده يدمده ارلان جميع اشيا والدم زيبكدر بنم علاقمه بوقدر ديوب اقرار
ايتدكد نصكره هندفوت اولوب زيب هندك ينده بولنان اشياى مستقلة اخذ مراد
ايتدكده جله سى حين اقرارده هندك ينده ايدي ديوب وسائر ورثة اشياى مزبوره مك
بعضى ايجون حين اقرارده موجود دكل ايدي صكره مالكه اولمشيدى ديوب طرفينك
بينه لرى اولماسه قول فقهبسنكدر * الجواب * سائر ورثة نكر ر

(ذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبدا ومتاع لفلان صح اقراره
وان جاء المقر له لياخذ عبده من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار هولى
وقال المقر لابل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة
انه كان في يدا المقر وقت الاقرار و ذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال ما في حاتونى
لفلان ثم بعد ايام ادعى شبتا بما في الحاتون انه وضعه في الحاتون بعد الاقرار صدق
وذكر في بعض الروايات انه لا يصدق قال رضى الله تعالى عنه وهذه الرواية تخالف
رواية الجامع قالوا تاويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار فى مدة لا يمكنه ادخاله
في الحاتون فى تلك المدة ييقين وفى مسئلة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك فى زمان
لا يتصور حدوثه فيه لا يقبل قوله ملكته بعد الاقرار (فى الثامن من دعوى الهندية)

هند شو قدر اثوابى عمرو خياطه دكك ايجون ويردكد نصكره هند اثواب مر قومه مك
شومقدار بنى باكه ويروب ماعداسى يدكده قالدى ويرد ديودعوى ايتدكده عمرو تماما
ساكه تسليم ايتدم ديسه عمرو يمينيله تصديق اولنور مى * الجواب * امام
اعظم رحه الله تعالى قتده اولنور

(ولو دفع الى قصار ثوب بالبصرة بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب
الثوب لبس هذا ثوبى كان القول قول القصار فى قول ابى حنيفة رحه الله تعالى وكذا لو كان
القصار يدعى رد الثوب لان فى قول ابى حنيفة القصار امين وكذا كل اجير مشترك
والفتوى على قوله (مؤيد زاده فى الاجارات)

زيد عمرو بن شوقدراجه الرب بعده مبلغ من بورايه تجارت ايچون آخر دياره كيدر كن
قبل العمل مبلغ من بورضايه اولدقده عمرو بن مبلغ من بوري سا كه قرض و يرمشيدم
ديوب وزيد مضاربه طريقيه و يرمشيدك ديوب طرفينك يينه لري اولماسه
قول قنقبسنكدر * الجواب * زيد كدر

(ولو ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لاتفاقهما على الاخذ
بالاذن ورب المال يدعى غلى المضارب الضمان وهو يتكر والينه رب المال ان اقامها
لاتها ثبت الضمان (عناية في المضاربة)

زيد عمرو بن مضاربه طريقيه الدينى الجدي برنوع متاعه بوزوب تجارت اوزره ايكن
راس ماله نقصان ترتب ايتدكه عمرو زيد بن سنى اول نوع تجارتن منع ايتمشيدم
ديوب دعوى وزيد سن اطلاق ايدوب نسنه تعيين ايتدك ديوب دعوى ايدوب طرفينك
يينه لري اولماسه قول قنقبسنكدر * الجواب * زيد كدر

(واما لو اختلفا في النوع فان قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا او بلدا
او نقدا او بيا و نحو ذلك كما افاده البرجندى فالقول للمضارب لتسكه بالاصل وهو العموم
قلت وهذا اذا ادعى احد تصرف المضارب فلو قبله فالقول للمالك (الدر المنقى)

هند فوت اولوب زوجى زيدى وساژورنه سنى ترك ايتدكه هندايه زيدك ساكن اولدقلى
منزله بولنان شوقدراجه ايچون زيد بئدر ديوب ساژورنه هندكدر ديوب طرفينك
يينه لري اولماسه قول قنقبسنكدر * الجواب * زيد كدر

(وان اختلفا الزوجان في متاع البت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او صلح لهما
وبعد موت احدهما القول في المحتمل للمتي (ملقى في التحالف)

زيد فوت اولوب زوجته سى هند حاملى وساژورنه سنى ترك ايدوب هندوضع حل ايتدكه
ولد ميت بولمغله هند ساژورنه دن ولد من بور حيا طوغوب بعده فوت اولدى بن ولده دخى
وارنه يم ديوب دعوى وساژورنه ولد ميت طوغوب ديوب دعوى ايدوب طرفينك يينه لري
اولماسه قول قنقبسنكدر * الجواب * ساژورنه تكدر

(وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجعوا
على انه تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى لا تقبل وقال تقبل (تانارخانه في ميراث الجنين) ويستفاد

من هذا النقل جواب السؤال (لم ربه)

زيد كبير او غلى عمروه هندى شوقدراجه مهرايله تزويجه بكري توكيل ايدوب بكر دخى
هندى عمروه شهود محضر لنده اولقدر اجه مهر نسجه سيله تزويج يتدك نصره عمرو
فوت اولدقده هند زيد بن نكاح من بور عمروك اذنيه اولمشيدى ديوب دعوى وزيد عمروك
اذن سر ايتدرمشيدم عمرو مجير اولدين فوت اولدى ديوب دعوى ايدوب طرفينك يينه لري
اولماسه قول قنقبسنكدر * الجواب * هند كدر

(رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضاء والرذ حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج انها

زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجتي ابى بامرى
كان القول قولها ولها الميراث (خاتيه فى شرائط النكاح)

﴿ كتاب الوكالة ﴾

هى لغة الحفظ وشرعا اقامة الغير مقام نفسه ترفها او محجزا فى التصرف الشرعى المعلوم
(الدر المنقى)

هندوزينك زيدايله برخصومه متاهه دعوا لى اولمغه هندوزينب خصوص من بورى
زيدن دعوايه عمروى توكيل ايتدكلرند نصكره عمروهند وزينك اذنلر نسز زيد ايله
دعواى من بوره دن شوقدر اجه اوزرينه صلح اولسه هندوزينب صلحى مجيزه ل اولموب
خصوص من بورى زيد دن دعوايه قادره اولور لرمى * الجواب * اولور ل
(والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح والصلح عقد من العقود فالوكيل بعقد لا يباشر عقدا
آخر (من وكالة البرازيه فى الثانى) وكيل الخصومة والتقاضى اى اخذ الدين لا يملك القبض
عند فرجه الله تعالى وبه فتى لفساد الزمان واعتمد فى البحر العرف ولا الصلح اجاعا بجر
(الدر المختار فى الوكالة بالخصومة)

زيد عمرو دن سن بكر و بشرو خالدك ظلماشوقدر اجه لرى اخذ ايتمشيدك بن مباح مر قومى
دعوى وقبضه من بورلرك و كيلارى يم ديودعوى وعمرو بالكلية انكار ايلسه زيدو كالت
واخذ وقبضى وجه شرعى اوزره اثبات ايدى بچك مبلغ من بورى عمرو دن المغه
قادر اولور لرمى * الجواب * اولور

(كل عقد جازان يعقده الانسان بنفسه جازان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة
فى سائر الحقوق وبأبائها ويجوز بالاستيفاء الا فى الحسود وانقصاص فان الوكالة لا تصح
باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس (مختصر القدورى فى الوكالة) رجل وكل رجلا
بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقرار المديون
بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته على الدين
لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم و باقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما
الايرى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر
الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قائمة على المقر
(خاتيه فى التوكيل بالخصومة)

زيد عمرو دن غائب اولان بكر ذمتنه يوز غروش حقم اولمغه سنى خصوصته توكيل
ايتمشيدى ديودعوى وعمرو وكالتى اقرار ودين من بورى انكار ايدوب زيددين مر قومه
بينه اقامت ايلسه مقبوله اولور لرمى * الجواب * اولماز

(وفى فتاوى القاضى ادعى على غائب دينه بحضرة رجل يدعى انه وكيل الغائب فى الخصومة
فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعى بالدين على الغائب لم تقبل
(فى السابع من دعوى البرازيه)

زيد عمرو متوفانك وارث لى اولان اولاد صفارينك وصيلرى هنددن عمرو ذمتنه فلان

جهتدن شو قدر اجه - قيم واردر ديو دعوى مر ادايدوب هند خصوص مزبورده
 خصومته بکری تو کيل ايتد کد نصکره زيد خصوص مزبوری بکریک یوز بنه دعوى و بکر
 انکار ايدوب زيد بعد لاثبات والخلق والحکم مبلغ مزبوری عمروک ترکه سندن السه هند
 تو کيلنه يادمه اولوب زیده مدجا کی تکرار بنم یوز به دخی اثبات ايله والامبلغ مزبوری سندن
 استزداد ايدر دم ديمکه قادره اولور می * الجواب * اولماز

(لوصی ان یوکل بکل ما يجوز له ان یعمل بنفسه (فصولین فی السابع والعشیرین)
 زیدک عمرو ايله شو قدر اجهیه متعلقه دعواسی اولمغه عمرو زید ايله خصومته بکری تو کيل
 بکردخی وکاتی قبول ایدوب بعده زيد بکر ايله مر افعه اولدقده بکر عمرو ذمتنده زیدک
 اولقدر اجه حتی اولدیغنی حاکم حضور بنده اقرار ایلسه بکرک اقراری معتبر
 اولور می * الجواب * اولور

(وفي الإقضية الوکیل بالخصومة اذا اقر علی موکله فی مجلس القضاء بصح وفي غیر
 مجلس القضاء لا یصح وقال ابو یوسف رحمه الله تعالی اولا لا یصح اصلا ثم رجع وقال
 یصح فی مجلس القضاء و غیر مجلس القضاء (فی الثانی من وكالة الخلاصه)
 زیدک هند ايله شو قدر اجهیه متعلقه دعواسی اولمغه هند زید ايله خصومته عمروی تو کيل
 ايتد کده هند عمروه بنم علیهمه اقرارک جائز اولمده دیو موصولا و متصلا سنتن ایتمشیکن زید
 عمرو ايله مر افعه اولدقده عمرو زیدک هند ذمتنده اولقدر اجه حتی واردر ديو اقرار ایلسه
 زید عمروک اقرار بنه بناء هنددن سنه المغه قادر اولور می * الجواب * اولماز
 ولو موکله بالخصومة غیر جائز الاقرار علیه یصح فی ظواهر الروایة وانما یصح الاستثناء اذا
 کان موصولا و اختار بعضهم انه یصح موصولا و مفصولا ولو کان التوکیل بسؤال الخصم
 واستثنی الاقرار موصولا لا یصح (فیض الکرکی فی الوكالة)

زيد عمرو ايله بر خصوصه متعلقه دعوا سنده اعمی اولان بکری تو کيل ایدوب بکردخی
 خصوص مزبوری عمرودن دعوى ایتک استد کده عمرو اعمک وکاتی صحیحه دکلدن
 دیو بکری دعوا دن منعه قادر اولور می * الجواب * اولماز

(وصح عقد الاعمی ولو لغیره و هو کالبصیر الا فی اثنی عشرة مسئله مذکورة فی الاشباه
 (الدر المختار فی خیار الرویة) لاسلم ان یزاد فی السؤال عدم قصد الاضرار
 کالایحقی (لمرتبه الفقیر)

زيد مجنون جنونی حائنده ملک منزلی بیعه عمروی تو کيل ایلسه صحیح
 اولور می * الجواب * اولماز

(التوکیل صحیح وهو قائمه الغیر مقام نفسه فی تصرف جائز معلوم بمن یملكه فلا یصح
 تو کيل مجنون وصی لا یعقل مطلقا (تویر الابصار)
 زيد عمرودن سن خدمتکارک بکری بندن شو قدر اجه استقراضه تو کيل ایدوب بکر
 دخی استقراضی سا که اضافله بندن شو قدر اجه الدی مبلغ مزبوری و یرد یو دعوى
 ايتد کده عمرو تو کيلی انکار ایدوب وکالت ثابت اولمسه زید قول مجرد ایله عمرو دن سنه المغه

قادر

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(الوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه رسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل (خزانه المقتن في الصرف) اذ مجرد الدعوى لا يثبت الحق (درر في باب القسامه)

❁ في الوكالة بالقبض ❁

زيد قول عمروى شوقدر اجهه به كآته كسوب بعده عمرواخر دياره كتد كده زيد بدل كآبني اول دياره عمرودن اخذه بكرى توكل اتمكله بكر دخی بدل مر قومی اول دياره عمرودن اخذ ايدوب حفظ اوزره ايكن متغلبه دن بشر بدل مر قومك بر مقدار نبي بكر دن تغلبا اخذ ايدوب بكر دفعه قادر اولماسه بكره ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز (المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقض الدين والعين وقضاء الدين امانة لانه بمنزلة الوديعة لان يديه يدنايه عن الموكل بمنزلة يد المودع ويضمن بما يضمن به في الودائع ويبرأ بما يبرأ فيها ويكون القبول قوله في دفع الضمان عن نفسه (يد ابيع في حكم الوكالة) وفي الجامع الاسفر ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع براه فسكت قال ابو القاسم الصفار ضمن ان امكنه دفعه اما لو لم يمكن منعه لخوفه من ضرره وذعارته لم يضمن (ضمانات القضايه في ضمان الوديعة)

برقره ضابطى زيد قريه من بوره عاياسنك اعشار شرعيل نبي قبضه عمروى توكل ايدوب عمرو دخی اهالى قريه مك اعشار شرعيل نبي قبض ايتد كد نصكره اهالى قريه دن بر قاج كسنه ل عمروه شوقدر كيل بغداى وار په هبه وتسليم ايلسه ل عمرو مقبوضى اولان اعشارى تماما زيده تسليم ايتد كده زيد عمروه مجرد وكيل اولمكله اهالينك سا كه هبه ايتد كرى بغداى وار په دخی بنم اولمش اولور ديوپ اول بغداى وار په نبي دخی عمرودن تغلبا اخذ واستهلاك ايلسه عمرو اول بغداى وار په نبي زيده تضمينه

قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وحكمها ثبوت الملك للموهوبه (تنوير الابصار في الهبة) وفي القدورى ومن غصب شئاله مثل فهلك في يده فعلبه ضمان مثله وان كان مما لا مثله فعلبه فتمته (فيض الكركى في اول القصب)

زيد اخر دياره عمرو ذمته قرضدن اولان شوقدر اجهه سنى قبضه بكرى توكل اتمكله بكر دخی اول دياره واروب مبلغ مز بورى عمرودن اخذ ايتد كد نصكره زيدك دابني بشر مجرد زيدك اجهه سنى قبضه وكيل اولمكله زيد ذمته اولان حقمى مال كدن با كه ويرديو جبهه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (لازم بلا التزام (درر في الخواله) زيد اخر دياره عمرو ذمته قرضدن اولان شوقدر اجهه سنى قبضه بكرى توكل اتمكله بكر دخی اول دياره واروب مبلغ مز بورى عمرودن اخذ ايلسه زيدك دابنلرى بكره مجرد زيدك قبضه وكيل اولوب قبض اتمكله زيد ذمته اولان حقمى اچون مبلغ مز بورى

بزه و یردیمکه قادر اولوررمی * الجواب * اولمازلر

(وکل رجلا بقبض کل حق له علی الناس وعند هم ومعهم وفي ایدیهم ویحبس من یری حبسه ویحلیه عنه لورأی ذلك وکتب فی آخره انه یخاصم و یخاصم ثم ان قوما برهنوا ان له علی موکله ما لافلا یحبس به وکیله لانه جزء الظلم اذ لیس فی هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان للوکیل عن امره فاذا لم یؤمر ولم یضمن لم یجب علیه الاداء من مال موکله فلا یظلم بامتناعه عن الاداء (فصولین فی الرابع والثلاثین)

زید تیماری قر به سنک محصولنی قبضه عمروی توکیل عمرو دخی تیماری ضیط و شوقدر کیل اعشار شرعیه سنی قبض ایتد کد نصکره عمرو مقبوضنی زید و یرمک استد کده زیدراضی اولوب عمروه مجرد و کیل اولکله اول اعشاری سن البقو یوب بمقابله سنده با که شوقدر اجه و یردیو جبره قادر اولوررمی * الجواب * اولمازلر

(المقبوض فی ید الوکیل بجهة التوکیل بالبیع والشراء وقبض الدین والعین وقضاء الدین امانه بمنزلة الودیعة لان یده یدنیابة (بدایع فی حکم الوکالة) فان كانت الودیعة قائمة بعینها ترد علیه لان هذا عین ماله (بدایع فی اواخر الودیعة)

زید بر قاج کسنه زدمتارنده اولان شوقدر اجه سنی قبضه عمروی توکیل عمرو دخی وکالتی قبول ایدوب لکن عمرو مبلغ مز بوری قبض ایتدین زید فوت واسه ورثه سنی مبلغ مز بوری مر قوملردن طلب ایتدوب عمروه مجرد وکالتی قبول ایتدکله مبلغ مز بوری مالکدن و یردیو جبره قادر اولوررمی * الجواب * اولمازلر (لا لزوم بلا التزام (درر فی الحواله)

زید آخر دیارده عمرو ک بدنده و دیعت اولان شومقوله شوقدر اشیا سنی قبضه بکری توکیل ایدوب بشری دخی توکیل اذن و یرمکله بکراشیا من بوره بی قبضه بشری توکیل ایلسه صحیح اولوررمی * الجواب * اولور

(ولیس للوکیل ان یوکل الا باذن موکله الا فی دفع کوة و فی قبض الدین لمن فی عیاله وعند تقدیر الثمن له و التفریض الی رأیه بقوله اعمل برأیک الا فی طلاق وعتاق فان اذن فوکل کان الثانی وکیل الموکل لا الثانی (الدر المستقی فی الوکالة البیع)

هند زید ذمته اولان شوقدر اجه سنی قبضه عمروی توکیل ایدوب عمرو دخی قبض ایتد کد نصکره عمرو مجھلا فوت اولسه ترکه سندن ضمان لازم

اولوررمی * الجواب * اولور

(ومنه انه امین فبما فی یده کالمودع فیضمن بما یضمن به المودع و یرأ بما یرأ به (من وکالة البحر) الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجھیل ومعنی موته مجھلا ان لا یبین حال الامانة وکان یعلم ان وارثه لا یعلمها ومعنی ضمانها صیرورتها دینا فی ترکته (اشباه فی الامانات ملخصا)

زید شوقدر اجه سنی عمروه ایداع و تسلیم ایتد کد نصکره بکر کلوب زید مبلغ مذکور ی قبضه بی توکیل ایتدی دیو عمرو دن طلب ایتد کده عمرو بکری تصدیق و تکذیب ایتد کسزین مبلغ مز بوری بکره و یروب بکر دخی استھلاک ایتد کد نصکره زید توکیلنی انکار ایدوب

و کالت ثابتہ اولما مغلہ مبلغ مزبوری عمروہ تضمین ایلسہ عمروہ مبلغ مرقومی بکرہ تضمینہ

قادر اولور می * الجواب * اولور

(و ذکر فی دعوی الاصل من شرح الطحاوی ولو ادعی الوکالت قبض الودیعه و صدقه المؤدع لایجبر علی التسلیم ولو کذبہ اوسکت لایجبر ایضا ولو سلم لایتمکن من استرداده فان حضر المالک و کذبہ فی الوکالتہ فی وجه واحد لایرجع المؤدع علی الوکیل وهو ما اذا صدقه ولم یشرط علیه الضمان و فی سائر الوجوه یرجع علیه بعینه ان کان قائماً و بعینہ ان کان هالکاً (عمادیہ فی الثالث و الثلثین)

زید شوقدر بغدادینی عمروہ ایداع و تسلیم ایدوب آخر دیارہ کند کده بکرہ عمروہ زید اول بغدادینی قبضہ بنی توکیل ایتدی دیمکله عمرو بکری تصدیق و تکذیب ایتمکسن بن بغدادینی بکرہ تسلیم ایدوب بعدہ زید کلد کده و کالتی انکار ایدوب و کالت ثابتہ اولما مغلہ اول بغدادینی عمروہ تضمین ایلسہ عمرو اول بغدادینی قائم ایسه بکردن استرداد ایدوب دکل ایسه بکرہ

تضمینہ قادر اولور می * الجواب * اولور

(و اوحضر ربه و کذبہ فی الوکالتہ لایرجع المؤدع علی الوکیل لو صدقه ولم یشرط الضمان علیه و لایرجع بعینه لو قائماً و بعینہ لو هالکاً (فصولین فی الرابع و الثلثین)

زید عمروک مدیونی بکرہ عمرو و متکده اولان شوقدر اجه سنی قبضہ بنی توکیل ایتدی دید کده بکر زیدی تصدیق و مبلغ مزبوری زیدہ تسلیم ایدوب زید دخی مبلغ مرقومی استهلاک ایتد کده نصرکہ عمرو و کالتی انکار ایدوب و کالت ثابتہ اولما مغلہ بعد الحکم مبلغ مزبوری بکردن ایسه بکر مبلغ مرقومی زیدہ تضمینہ قادر اولور می * الجواب * اولور

(ادعی انه وکیل الغائب قبض دینه فصدقه الغریم امر بدفعه الیه فان حضر الغائب فصدقه فيها و الا امر الغریم بدفع الدین الیه ثانیاً و رجع الغریم به علی الوکیل ان باقی فی یدہ و اوحکما بان استهلاک فانه یضمن مثله (الد المختار فی الوکالتہ بالخصوصه)

زید عمروک یدنده و دیعت اولان اشیاسنی قبضہ بکری توکیل ایدوب بکر دخی اشیاء مرقومه بی عمرودن طلب ایتد کده عمرو بن اشیاء مرقومه بی تماماً زیدہ تسلیم ایلدم دیسه عمرو یمینله بکری دفعه قادر اولور می * الجواب * اولور

(و کله بقبض و دیعتہ فقال المؤدع دفعته الی الموکل اوالی و کله صدق

(فصولین فی الثالث و الثلثین)

زید براق کسنه لر دمتلرنده اولان شوقدر اجه سنی قبضہ عمروی توکیل عمرو دخی و کالتی قبول و مبلغ مزبورک بر مقدارینی اول کسنه لر دن اخذ و زیدہ تسلیم ایدوب ماعداسنی الاماسه زید عمروه مجرد و کالتی قبول ایتکله ماعدایی مانکدن و یردیمکله قادر اولور می * الجواب * اولور (لازم بلا التزام (درر فی الحواله)

زید عمروه بنم بکر دمتلرنده شوقدر اجه حقم وارد رسن با که اولقدر اجه ایچون دین تمسکی و یروب بعدہ مبلغ مزبوری بکردن ال دیمکله عمرو زیدہ وجه محرر اوزره تمسک و یروب بعدہ مبلغ مزبوری بکردن طلب ایتد کده بکر عمروه نسنه و یرماسه زید خصوص مزبور

وجه محمداوزره اولديغنه معترف ايكن مجرد تمسك و برمكده عمرودن نسنه المغه
 قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرقله من الدرر)

زيد عمرو ذمتمده قرضدن اولان شوقدر اجه سنى قبضه بكرى توكيل ايتد كد نصكره بكر
 مبلغ من بورك بر مقدار بنى عمرودن الو ب بعدده عمر و ماعداسيله بكرى بشرك اوزر بنه حواله
 ايتكله بكر زيدك اذ نسنز حواله بنى قبول ايلسه زيد حواله بنى مجيز اولوب ماعدابى عمرودن
 طلب ايتد كده عمرو مجرد بكر حواله بنى قبول ايتكله ديندن برى اولمش اولورم ديوب
 و برما مكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولا يصح ابراء الوكيل بالقبض ولا حطه ولا اخذه الرهن ولا تأجيله ولا قبول الحوالة
 بخلاف الوكيل بالبيع) (البحر الرائق فى الوكالة)

زيد عمروى بكر ذمتمده اولان شوقدر اجه سنى قبضه توكيل ايدوب بعدده بكر مبلغ
 من بورايه عمروى بشرك اوزر بنه حواله ايدوب عمرو دى زيدك اذ نسنز حواله بنى
 قبول ايلسه زيد مجيز اولما مغله مبلغ من بورى بكردن المغه
 قادر اولورمى * الجواب * اولور

(والوكيل بقبض الدين لئس له ان يقبل الحوالة) (خزانة المفتين فى الوكالة)
 زيد عمرو ذمتمده قرضدن اولان شوقدر اجه سنى قبضه بكرى توكيل ايتكله بكر دى
 مبلغ من بورى عمرودن قبض ايتد كد نصكره زيد قوت اولسه وره سى مبلغ من بورى
 بكردن طلب ايتيوب زيدك توكيلنى طوتمماز زديو تكرار عمرودن المغه
 قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ويجوز التوكيل بقبض الدين لان الموكل قد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه فيحتاج
 الى التفويض الى غيره كما فى التوكيل بالبيع والشراء وغيرهما من التصرفات الا ان
 التوكيل بقبض رأس مال السلم وبدل الصراف انما يجوز فى المجلس لافى غيره لان الموكل
 انما يملك القبض فى المجلس لافى غيره واذ اقبض الدين من الغريم برأى الغريم لان القبض
 الصحيح يوجب البراءة) (من وكالة البدائع فى شرائط)

زيد عمرو ذمتمده اولان شوقدر اجه سنى قبضه بكرى توكيل ايدوب بكر دى قبض
 ايتد كد نصكره زيد مبلغ من بورى بكردن طلب ايتد كده بكر بن كندى مالمدن ساكه
 اولقدر اجه و برمشيدم مبلغ من بوره تقاص اولنسون ديو دعوى وزيد بن سندن نسنه
 المادم ديوانكار ايلسه بكر يمينا له تصديق اولنورى * الجواب * اولنماز

(واليمين لاترد على مدع لحديث البيهقى على المدعى) (الدر المختار فى الدعوى)

زيد عمرو ذمتمده اولان شوقدر غروشى قبضه بكرى توكيل بكر دى وكالتى قبول
 ايدوب اولقدر غروشى عمرودن الدقدن نصكره زيد مبلغ من بورى بكردن طلب ايتد كده
 بكر بنم دى عمرو ذمتمده اولقدر غروشى حقم اولغله مبلغ من بورى كندى دينم
 ايجون المشيدم ديو دعوى وزيد انكار ايتد كده عمرو بن مبلغ من بورى زیده اولان
 دينم ايجون و برمشيدم ديوب بكر ك مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرديله زيدى دفعه

قادر

قادر اولورى * الجواب * اولماز

(و اذا كان لرجل على رجل ثلثمائة درهم كل مائة في صك فصك منها قرض وصك كفالة عن رجل وصك كفالة عن آخر ثم دفع المطلوب مائة درهم الى الطالب واشهد انها من صك كذا فهي من ذلك لانه هو المعطى وقد صرح عند الاعطاء بالجهة التي اعطاها فتصريحه بذلك نفي عن الاعطاء بسائر الجهات وكذلك ان لم يشهد عند الاعطاء فوقع الاختلاف بينه وبين الطالب في الجهة التي بها اعطى فالقول قول المطلوب لانه هو المملك للمادى الى الطالب والقول في بيان جهة التملك قول المملك (من مبسوط خواهر زاده في الكفالة) ولا يظهر صدق المدعى الابحجة (بدايع في الكفالة)

زيد آخر دياره عمرو ذمته اولان شوقدر اجه سنى قبضه وكنديه ايصاله بكرى توكيل بكر دخی اول دياره واروب مبلغ مزبوری عمرو دن الوب زیده كتورر كن اثناء طریقه بكرى حراميل باصوب مبلغ مذکورى نهب وغارت ايلسه بكره ضمان لازم اولورى * الجواب * اولماز

(والوكيل بالقبض اذا قبض المال كان امانة في يده كالمودع والقول قوله مع يمينه في هلاك المال (حاوي القدسي في الوكالة)

زيد عمروك شوقدر اجه مديوني بكر دن عمرو مبلغ مزبوری قبضه بنى توكيل ايتدى ديودعوى ايتدكه بكر زیدی تصديق ايلسه بكر مبلغ مزبوری زیده دفعه جبر اولتورى * الجواب * اولتور

(ولو كان لرجل على رجل دين نجاء انسان الى التريم وقال ان الطالب امرنى بقبضه منك ان صدقه التريم واراد ان يدفع اليه لا يمنع منه وان ابى ان يدفع اليه يجبر على الدفع في الدين وفي العين لا يجبر عليه (بدايع في حكم الوكالة)

زيد عمرو دن بكرك ذمتكه قرصدن شوقدر اجه سنى اولوب بكر مبلغ مزبوری قبضه بنى توكيل ايتدى ديودعوى ايتدكه عمرو زیدی تصديق ايلسه عمرو مبلغ مزبوری زیده ويرمكن امتاعه قادر اولورى * الجواب * اولماز

(رجل قال لآخر ان فلانا وكلنى بقبض ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع لبس له ان يمتنع (خاتمه في التوكيل بالخصوصة)

زيد عمروك مديوني بكره عمرو ذمتكه اولان شوقدر اجه سنى قبضه بنى توكيل ايتدى ديدكه بكر زیدی تصديق ايدوب مبلغ مزبوری زیده تسليم ايلسه بكر نام اولوب مبلغ مزبوری زیددن استرداده قادر اولورى * الجواب * اولماز

(وفي شرح الطحاوى قال ومن قال لرجل قد وكلنى فلان بقبض ماله عليك من الدين فهذا لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت فان صدقه يجبر على دفعه اليه واذا دفع فلبس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه ولكن لو دفعه مع ذلك ثم اراد ان يسترده لم يكن له ذلك (تاتارخانيه ١٩ من الدعوى)

زيد عمرو ذمته قرضدن اولان شوقدر اجه سني قبضه بکری توکيل ايدوب بکردخی اثبات وکالت ايدوب مبلغ مز بوری عمرو دن طلب ايتدکه عمرو بن مبلغ مز بوری نماها زیده ادا ايتشيدم دیو دعوی و بکر انکار ايدوب عمروک مدعاسی ثابت اولماسه قول مجرديله بکری دفعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(ولا يظهر صدق المدعى الا بحجة (بدایع في الكفالة)

زيد عمرو دن بکریک ذمته شوقدر اجه حتی اولوب مبلغ مز بوری قبضه بی توکيل ایلدی دیو دعوی و عمرو وکالتی و دینم یوقدر دیو دینی انکار ايدوب زید اثبات وکالت ايتدکه عمرو بن مبلغ مز بوری تماما بکره ادا ايتشيدم دیو دعوی و مدعاسه اقامت بينه ايديجک زیدی دفعه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(الوكيل يقبض الدين يملك الخصومة في اثبات الدين اذا انكر الغريم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يملك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيملك اقامة البينة وكذا لو اقام المدعى عليه البينة ان صاحب الدين قد استوفى منه او ابرأه عنه قبلت بينته عنده وعندهما لا يملك ولا يقبل (من وكالة البدایع في حکم الوكالة) ادعی رجل علی آخر مالا قال ای الآخر ما كان لك علی شیء قط معاذني الوجوب علیه في الماضي علی سبيل الاستغراق فبرهن ای المدعی علی الف وبرهن المنکر علی القضاء او البراء قبل هذا ای صار برهان المنکر مقبولا (درر في الدعوی)

وسمي قریب من هذا في الدفع

بربلده اهل بسندن زید عمرو شوقدر اجه اقراض و تسليم ايدوب بعده عمرو بلده اخرايه کيدر اولدقده زید مبلغ مز بوری بلده اخرايه شریکم بکره ویرد یوب بکره دخی بر مکتوب یازوب مبلغ مز بوری قبضه بکری توکيل ايتدکد نصکره عمرو مبلغ مز قومک بر مقدار بی بکره و یروب ماعداسنی ویرمدین بلده اولايه کلسه زید ماعدای بی عمرو دن طلب ايتدکه عمرو سن بکری قبضه توکيل ايتکله ماعدای بلده اخرايه بکره ویرزم ديمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وكله يقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرة لاتعلق حقه به الا اذا علم به بالعزل المديون فحيث ينعزل (الدر المختار في عزل الوكيل) زید متوفانک ورثه سی ترکه زیدی انجق قبضه عمروی توکيل ايدوب عمرو دخی ترکه بی قبص وورثه یه دفع و تسليم ايتدکد نصکره زیدک داینی بکر ظهور ایلسه بکر عمروه مجرد سن ترکه بی قبضه وکیل اولکله دین مز بوری باکه مالکدن ویرد یوجبه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(لازم بلا التزام (درر في الحوالة)

منقر رایج ایکن زید عمرو ذمته اولان شوقدر منقر بی قبضه بکری توکيل ايدوب بکردخی اولقدر منقری عمرو دن الدفدن نصکره زیده تسليم ايتدین منقر کاسد اولسه زید عمرو مجرد باکه تسليم ايتدین کاسد اولغله منقر لری الوب یرینه التون یا کش ویر

ديمكة قادر اولورمى * الجواب * اولماز
 (ان المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء
 الدين امانة بمنزلة الوديعة (بدائع في حكم الوكالة) فان كانت الوديعة قائمة بعينها
 ترد عليه لان هذا عين ماله (من اواخر وديعة البدائع)

* في الاختلاف *

زيد مصارفته صرف ايله ديومعمروه شوقدر اجهه ويرد كد نصكره زيد فوت اولدقده
 ورثه سى عمرو دن مبلغ مز بورك شو مقدار نى زيدك مصارفته صرف ايدوب
 ماعداسى يدكده قالدى ويرديو دعوى ايتدك كرنده عمر و جله سنى زيدك حياتده
 زيدك مصارفته صرف ايلدم ديسه ظاهر حان مكذب اولما ييجق عمرو يمينايه

تصديق اولنورمى * الجواب * اولنور

وكله وكالة عامة على ان يقوم بامرءه وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئاً للاتفاق
 بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبته الورثة ببيان ما انفق ومصارفته فان كان عدلا
 يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه ولبس عليه بيان جهات الاتفاق (من وكالة الفنية)
 القول للامين مع اليمين الا اذا كذب الظاهر (اشباه في الامانات)

زيد عمرو ذمتده اولان شوقدر اجهه سنى قبضه بكرى توكيل ايدوب بكر دى قبض
 ايتدك نصكره زيد بكر دن مبلغ مذكور يدكده قالدى ويرديو دعوى ايلسه بكر تماما
 ساكه ويردم ديوب اوزرينه رد وضمان لازم اولما ديفند يمين ايدى بىك زيدك مطالبه سندن

خلاص اولورمى * الجواب * اولور

(الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل ولا يئنه وانكر الموكل القبض
 يحلف الوكيل انه سلمه الى الموكل ثم لاضمان عليه ويهلك من مان الموكل (في الثاني
 من وكالة جواهر الفتاوى) وكذا في الخاتمة في التوكيل بالخصوصة

زيد عمروك يندنه وديعت اولان شوقدر اجهه سنى قبضه بكرى توكيل ايدوب بكر دى
 قبض ايتدك نصكره زيد فوت اولوب ورثه سى بكر دن مبلغ مز بورى زيده ويرمىوب
 يدكده قالدى ويرديو دعوى ايتدك كرنده بكر مبلغ مز بورى زيده حياتده تما
 تسليم ايلدم يد مده نسنه قالدى ديسه بكر يمينايه تصديق

اولنورمى * الجواب * اولنور

(ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك اوقال
 دفعته اليه وانكرت الورثة صدق (في الرابع من وكالة اللولاجية)

زيد آخر ديارده ذم ناسده اولان شوقدر اجهه سنى قبضه وكندويه ايصاله عمروى
 توكيل ايدوب عمرو دى اول دياره واروب مبلغ مز بورى قبض ايدوب بعده اهل عرف
 طائفه سى مبلغ مز بورى جبرا عمرو دن الدقد نصكره زيد عمرو دن سن مبلغ مز بورى
 بنم امر مسز اهل عرفه ويرمكله تعدى ايتدك ضامن اول ديوب دعوى وعمرو اهل
 عرف طائفه سى مبلغ مز بورى يمدن قهرا الوب بن دفعه قادر اولمدم ديوب تعدى بى

انكار ايدوب تعدي ثابت اولماسه عمر ووزرينه رد وضمان لازم اولماديغنه بيمين ايديجك

زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمي * الجواب * اولور

(الامين يصدق فيما يدعى من براءة نفسه عن الضمان لانه يكون منكر للضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير (من وكالة الذخيرة في الخامس)

زيد برفاج كسندر ذمتلنده اولان شوقدر اجه سني قبض وكندويه ايصاله عمر ووي

توكيل عمرودخي قبض ايتدك نصكره زيد مبلغ مزبوري عمرودن طلب ايتدكده

عمر واهل عرف طائفه سندن بكر مبلغ مزبوري بندن قهرا الو ب بن دفعه قادر

اولادم ديوب زيد مبلغ مزبور يدكده درديسه عمر ووزرينه رد وضمان اولماديغنه

بيمين ايديجك زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمي * الجواب * اولور

(المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء

الدين امانة لانه بمنزلة الوديعة لان يده بدنيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع ويضمن

بما يضمن به في الودائع ويبرأ بما يبرأ فيها ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه

(يد ايع في حكم الوكالة)

زيد عمر ووي ذم ناسده اولان اجه سني قبض ومصارفته صرفه وكالت عامه ايله توكيل

ايدوب عمرودخي شوقدر اجه قبض ايتدك نصكره زيد فوت اولدقده ورثه سي

عمرودن زيدك ذم ناسده اولان اولقدر اجه سني قبض ايلدك ليكن مصارفته صرف

ايتدك يدكده قالدی دیو دعوی وعمر و مبلغ مزبوري زيدك حياتنده مصارفته قدر

معروف صرف ايلدم ديسه ظاهر حال مكذب اولمايچق عمر ويمينيله تصديقي

اولنورمي * الجواب * اولنور (مرثله من القنية والاشباه)

بروقفك مستغلاتي تعميره محتاج اولغله متولبسي زيد غله وقفدن شوقدر اجه وروب

مستغلاتي مرقومه بي تعمير ايله ديوا امر ايتدكده عمرودخي تعمير ايتدك نصكره زيد

عمرودن مبلغ مزبورك شو مقدار يني صرف ايدوب ماعداسي يدكده قالدی و پر

ديو دعوی ايتدكده عمر ووجه سني صرف ايلدم ديسه ظاهر حال مكذب اولمايچق

عمر ويمينيله زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمي * الجواب * اولور

(المأمور والوكيل اذا اراد الرجوع بان صرفا من مالهما الى تعمير دار الموكل او الانفاق

الى اهله فلا بد من اقامة البينة وان اراد الخروج من الضمان بان كان الصرف من مال

الموكل فالقول قولهما باليمين (فتاوى خيريه)

زيد برجامع شريفك متولبسي عمر ووك بشرط الرجوع امريله كندى مالندين جامع

شريفك تعميرينه شوقدر اجه صرف ايدوب تعمير ايتدك نصكره زيد مصروفم

شوقدر در ديوب عمر و شو قدر ناقص در ديوب نزاع ايتدكده كشف اولدقده اول

صناعتك اهلي زيدك ديدكي مقدار او زرينه اتفاق ايلسه زيد يمينيله تصديقي

اولنورمي * الجواب * اولنور

(وان كان رب الدار امر المستأجر ان يني في الدار على ان يحسب له ذلك من الاجر

و بنى المستأجر ثم اختلفا في مقدار ما اتفق ذكر ان القول قول رب الدار مع يمينه لا يبرئ
 يدعى زيادة الإنفاق وهو ينكر فاما اذا اجتمع اهل تلك الصناعة على قول احدهما
 وقالوا يذهب من النفقة في مثل هذا البناء ما يقول احدهما فالقول قوله لانه يمكن معرفة
 ما وقع التنازع فيه من جهة غيرهما (من اجارة الذخيرة في ٢١)

زيد عمروه ويرد بوب بكرة شوقد راجه ويرد كد نصكره زيد بلا وارث فوت اولدقه امين
 بيت المال اولان خالد رأى حاكمه بكردين سن مبلغ مزبوري عمروه ويرموب يدكده
 قاندي دبود دعوى ايتدكده بكر مبلغ مزبوري تماما زيدك حياتده عمروه تسليم ايتدم
 ديوب اوزرينه ردو ضمان لازم اولماديغنه يمين ايديجك خالدك مطالبه سندن

خلاص اولورمى * الجواب * اولور

(ولو دفع اليه مالا وقال اقضه فلانا عن ديني فقال الوكيل قد قضيت صاحب الدين
 وكذبه صاحب الدين فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان والقول قول
 الطالب في انه لم يقبضه حتى يسقط دينه عن الموكل لان الوكيل امين فيصدق في دفع
 الضمان عن نفسه ولا يصدق على التزيم في ابطال حقه (بدايع في حكم الوكالة)

زيد جاريه سي زيني بيعه عمروى توكل ايتكله عمرو دخی زيني ثمن مثلى اولان شوقدر
 اجه به بكرة بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكده نصكره زيد عمرو دن سن ثمن مزبوري باكه
 ويرموب يدكده قاندي ويرد دعوى ايتدكده عمرو تماما ساكه تسليم ايتدم ديوب اوزرينه
 ردو ضمان لازم اولماديغنه يمين ايديجك زيدك مطالبه سندن خلاص

اولورمى * الجواب * اولور

(وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله مع البين
 (جامع الفتاوى في الوكالة)

﴿ في المأثور ﴾

زيد عمروك بائجه سنى ثمن معلومه نفسيجون عمرو دن اشتراوقبض ايتدكده نصكره زيد
 ثمن مزبوري عمروه ويربعده بن ساكه ويرموب بكرة امر ايتكله بكر دخی ثمن مذكورى
 مالندن عمروه ويرسه زيد ثمنى بكرة ويركن بكر الميوب مجرد ثمنى بن ويرمكاه بائجه بنم اولش
 اولور ديوب زيد دن بائجه بن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(واما حكمه فثبت الملك في البيع للمشتري وفي الثمن للبائع (هندي في اول البيوع)

زيد صحته زوجه سي هنده شوقدر اجه ويروب قرم زيبك جهازى مصارفته
 صرف ايله ديوب امر ايتكله هند دخی مبلغ مزبوري قدر معروف زيبك جهازى
 مصارفته صرف ايتدكده نصكره زيد فوت اولسه سائر وره سى زيدك امر بنى معترف
 ايكن مجرد سن صرف ايتسك مبلغ هر قوم بزه اتقال ايدردي اويله لوليحق مبلغ مزبور دن
 حصه مزى ضامنه اول ديوب جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(لان الامانة ضد الضمان والشخص الواحد لا يصلح ان يكون امينا وضميما في شئ
 واحد لشخص واحد (تحرير شرح الجامع الكبير للمصيرى في ضمان الوكيل)

زيد شوقدر چوقه سنی عمروه و یروب چوقه بی بیع و ثمنندن فلان بطده ده اولان داینم بکره اولان شوقدر اجه دینی ادا ایله دیو عمروی توکیل ابتد کد نصکره عمرو اول چوقه بی آخره بیع و تسلیم و قبض ثمن ایدوب لکن دینی بکره ادا ایلماسه ثمن مز بوردن دین مز بوری بکره ادا ایله دیو عمروه جبر اولنورمی * الجواب * اولنور

(رجل وكل رجلا بقبض كل حقه على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويحبس من يري حبسه ويخليه عنه لورأى ذلك وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله لانه جزاء الظلم اذ لبس في هذه الشهادة امر بآداء المال ولا ضمان الوكيل عن أمره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الآداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الآداء كذا (خ) فهذه المسئلة تدل على ان المأمور بآداء الدين من مان أمره يجبر على قضاء دينه
(فصولين في الرابع والثلاثين)

زيد داینم عمروه و یردیو بکره شوقدر اجه و یروب لکن بکر مبلغ مز بوری عمروه و یرمیوب یدنده قالسه زید مبلغ مز بوری بکردن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولور (و کذا لو دفع الی رجل لیدفعه الی رب دینه فله ان یسترده لانه وکیل المدیون فله عزله
(فصولین فی الرابع والثلاثین)

زيد داینم عمروه و یردیو بکره شوقدر اجه و یروب بعده بکر عمروه و یرمدین زید مبلغ مز بوری بکردن السه عمرو بکره مجرد زید مبلغ مز بوری اداء دین ایچون ساکه و یروب بعده سن زیده رد ایتمکله زید ذمتده اولان اجه می مال کدن ضامن اول دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(والکيل بقضاء الدين من ماله او مال موكله لا يجبر عليه اذا لم یکن للوکل علی الوکیل دین وهی واقعة الفتوی کما بسطه العمادی واعتمده المصنف قال ومفاده ان الوکیل بیع عین من مال الوکیل لو فاء دینه لا یجبر علیه (الدر المختار فی الوكالة بالبیع)
زيد عمروه اولان شوقدر اجه دینی عمروک امر نسز عمروه و یردیو بکره و یروب لکن بکر عمروه و یرماسه عمرو بکرک قبضنی بجیر اولیوب مبلغ مز بوری زیددن المنه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(الفضولی هو من یتصرف فی حق غیره بغير اذن شرعی کل تصرف صدر منه واه بجیر حال وقوعه انعقد موقوفا (تنویر الابصار فی البیوع) ولو بعث دینه بیدر جل الی الداین فجاء الرجل الی الطالب واخبره به ورضی به وقال لمن جاءه اشترلی به شیشا ثم هلك قبل یهلك من مال المدیون وقيل یهلك من مال الطالب وهو الصحیح اذ الرضاء بقبضه فی الانتهاء کاذن بقبضه فی الابتداء وهذا التعلیل اشارة الی ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحیح (فصولین فی اواخر الخامس والعشرین)

زيد مدیونی عمروه ذمتکده اولان شوقدر اجه حقیمی بکره و یردیو امر ابتد کد نصکره بکرفوت اولوب زید عمرودن مبلغ مز بوری بکره و یرمدک باکه و یردیو دعوی ابتد کده عمرو

بكره ويردم حتى بكر حياتنده قبضنى دخى اقرار اتمشيدى ديو دعوى وزيد بالسكليه
انكار ايلسه عمرو برك اقرار مشروحى وجه شرعى اوزره اثبات ايديجك زيدك

مطالبه سندن خلاص اولورمى * الجواب * اولور

(ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب او الدين فامرء صاحب
الدين او المغصوب منه بان يدفعها الى فلان فقال المأمور قد فعلت ذلك وقال فلان
لم اقبض لا يصدق المأمور على الدفع الا يدينه الا اذا صدقه الأمر في الدفع فحيث
يبرأ عن الضمان ولا يصدقان على القابض والقول قوله انه لم يقبض مع يمينه ولو كذب
الأمر المأمور انه لم يدفع وطلب المأمور يمينه يحلف على العلم ما يعلم نه دفع فان حلف
اخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان (هنديه قيسل فصل
في الوكيل بقبض العين)

زيد قولى عمروى شوقدر اجنه اوزرينه اعتاق ايتدك نصره عمرو بكره مبلغ مز بورى
مالسكدن زيده ادا ايله بعده بن ساكه ادا ايله يمديمكله بكر مبلغ مز بورى مالندن زيده ادا

ايلسه بكر مبلغ مز بورى عمرو دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولو قال لعبد انت حر على الف او باع نفس العبد منه عتق بقبوله كما في البيع والمال
دين في ذمته حتى يصح الكفالة به (مختارات التوازل في الكتابة) اذا وكل انسانا بقضاء
دين عليه فهو جائز رجوع الوكيل على الأمر بما يؤديه (هنديه في الوكالة)

زيد عمرو دن شوقد غروش قرض الدقد نصره زيد آخر دياردده اولان شريكي بكره
مكتوب يازوب مكتوبده عمرو دن شوقدر غروش قرض الدم يدكده اولان مالندن
عمروك قبضه وكيلى اولان بشره ادا ايله سن ديو يازوب بعده مكتوبى بشرك يديه
بكره ارسال ايدوب بشر دخى كوتوروب بكره ويردكده بكر زيدك مالندن اولقدر
غروشى بشره ادا ايتدك نصره زيد بكره تكرر مكتوب كوندروب مبلغ مز بورى
بشره ويرميه سن مقد ما كوندر ديك مكتوبه عامل اولوب ويردك ايسه استرداد
ايله سن ديو يازسه بكر اول مكتوبه بناء مبلغ مز بورى بشردن استرداد

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وعن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رجل انفذ اجيراله الى مدينة من المداين
ثم انفذ الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة شيئا من السودزيان ثم كتب الرجل الى
اجيره سقجة باسم رجل فلما وصلت السقجة الى الاجير قبلها وادى بعض المال وبذل
صاحب السقجة خطأ بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاد ان لا تقبل السقجة التي
كتبها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا توفه المال ورد عليه كتاب السقجة فقد
بدالى وقد تبدل الامر فهل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي قال محمد رحمه الله تعالى
ان كان المكتوب له وهو صاحب السقجة دفع المال الى الذى كتب السقجة وضمن له
المكتوب اليه صح ضمان الاجير ولا يكون للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي وان لم يكن
صاحب السقجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير وكان للاجير ان يمتنع

عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترد ما دفع اليه (هنديه قبيل كتاب الحوالة)
 هند زوجه زيدك امريله زيدك عمروه اولان شوقدر اجه ديني كندى مالندين عمروه
 ادا ابتدا كد نصكره زيد فوت اولسه هند مبلغ مزبوري زيدك تركه سندن المغه
 قادره اولورمى * الجواب * اولور

(ثم في الامر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء ولم يقل عنى اوقال
 اقض فلانا الف درهم ولم يقل عنى ولا قال على انى ضامن فدفع المأمور فان كان المأمور
 شريك الامر او خليطه وتفسيره ان يكون المأمور في السوق بينهما اخذ واعطاء
 ومواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله يبيع ويقرض منه فانه يرجع على الامر
 بالايجاع وكذا لو كان الامر في عيال المأمور او المأمور في عيال الامر وان لم يوجد
 واخذ من هذه الاشياء الثلاثة لا يرجع عليه وعند ابي يوسف يرجع وهذا اذا لم يقل اقض
 عنى فان قال ثبت له حق الرجوع بالايجاع (خلاصة في الثالث من كتاب القضاء)

زيد عمروك بكرة اولان شوقدر اجه ديني عمروك امريله كندى مالندين بكرة ادا ايلسه
 زيد مبلغ مزبوري عمرو دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(امر غيره بان يفتق عليه او يقضى دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال عوض
 عن هبتي او اطعم عن كفارتي اواة زكوة مالي اوهب لفلان عنى الفا لا يرجع بلا شرط
 الرجوع في كل موضع ملك المدفوع اليه المال المدفوع مقابلا بملك المال فالأمر
 يرجع بلا شرط الرجوع وفي كل موضع ملك المدفوع اليه غير مقابل بملك المال
 لا يرجع بلا شرط (في الثالث من وكالة البرازية)

زيد عمروه مالندين بكرة اولان شوقدر اجه ديني طرفدن بكرة ادا اليه ديوا امر ايمكله
 عمرو دخی مبلغ مزبوري مالندين بكرة ادا ايلسه عمرو مبلغ مرقومي زيد دن المغه
 قادر اولورمى * الجواب * اولور (مر نقله من الخلاصة)

زيد عمروه شوقدر اجه ويروب بكرة ويرديوا امر ايمكله عمرو دخی بكرة ويرد كد نصكره
 زيد فوت اولسه ورته سى زيدك امرينى طوتماز ديو مبلغ مزبوري عمروه تضمينه
 قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ومنه انه امين فيما بيده كالمودع فيضمن ما يضمن به المودع ويبرأ بما يبرأ به (بحرفي الوكالة)
 (والمودع لا يوجب عليه الضمان الا بالتعدي (في ٢٤ من اجارات الذخيرة)

زيد عمروه بكرة ويردو شوقدر اجه ويروب عمرو دخی مبلغ مزبوري عيالنده اولان
 خدمتكارى بشره ويروب بشر دخی مبلغ مزبوري بكرة تسليم ايلسه حالا زيد امرينه
 نادم اولوب مبلغ مزبوري عمروه يا خود بشره تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور
 (مر نقله آنفا من اجارات الذخيرة)

زيد عمروك امريله كندى مالندين قدر معروف شوقدر اجه صرف ايدوب عمروك
 نوجه سى هندي اتفاق ايلسه زيد مضر و فنى عمرو دن المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق على فانفق عليه رجع الامر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب المكفالة وقال بمجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع ولو قال القاضي للثقف انفق على اللقيط على ان يكون ذلك دينا عليه قال بعض مشايخنا بمجرد الامر يكفي ولا حاجة الى قوله على ان يكون دينا عليه وقوله انفق على ولدى او على اهلى او في بناء دارى وقوله انفق على - سواء (في الثالث من قضاء الخلاصة)

زيد عمروه كندى مائتدين شوقدر اجه ايله بكر ايجون برمنزل اشترا وبكره تسليم ايله مبلغ مزبوري بن ساكه ويرهيم ديمكله عمرو كندى مائتدين اولقدر اجه به برمنزل اشترا وبكره تسليم ايلسه حال عمرو بكره مبلغ مزبوري زيدن الامام منزلدن چيق منزلى بن ضبط اندرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو قال هب لفلان الف درهم على ائى ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر للمأمور وللأمر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع (من كفالة الخانية في الامر بنقد المال)

زيد دارالخرېده عمرو حريينك ينده اسير ايكن زيد دارالخرېه واران بكر ذمى به مالكدن عمروه شوقدر اجه ويروب بنى تخلص ايله بعده بن ساكه ويرهيم ديمكله بكر عمروه اولقدر اجه ويروب زيدى تخلص ايلسه بكر مبلغ مزبوري زيد دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وارجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصنى او الاسير في بدالكافر اذا امر بحره بذلك فدفع المأمور مالا وخلص الامر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور في المستلثين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذى اخذه السلطان لا يرجع الا عند الشرط وقال شمس الأئمة السرخسي يرجع في المستلثين وان لم يشترط الرجوع (خانيه في اداء الزكوة)

بوصورته بشر مبلغ مزبوره كقبل اولسه بكر مبلغ مر قومى بشر دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وكفالة المال تصح به اذا كان ديننا صحيحا وهو ما لا يسقط الابالاء او الأبراء (توير الأبخار في الكفالة)

زيد زوجته سى هندك اذ نسر كندى مائتدين شوقدر اجه صرف ايدوب هندك منزلنده هند ايجون بنا احداث ايلسه زيد مصروفى نامنه هنددن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(عمرو دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر نفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غامبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلانها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البناء فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا يئنه فالقول لمنكره يئنه وفي ان العمارة لها اوله فالقول له لانه هو المالك كما افاده شيخنا

(الدر المختار في مسائل شتى)

هند زوجي زیده زوج آخردن اولان اوغرم عمرو صغيرك مصارفه مالكدن شو قدر اجهه
 صرف ايله بعده مصروفكي ساكه ويرهيم ديمكله زيددخي عمروك مصارفه كندى
 مانندن قدر معروف اولقدر اجهه صرف ايلسه زيد مصروفنى هنددن المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(قال لجاره اختن ولدى مع ولدك تاهرجه خرج كنى من حصه نو بدهم ففعل واتخذ
 ضيافة فله ان يرجع على الامر ان كان ابنه صغيرا وان كان بالغ لا يرجع الا ان يقول
 الاب على انى ضامن (قنيه فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق)

زيد عمرو دن سنك بشرط الرجوع امر كله مالدين بكرة شو قدر اجهه ويره مشيد م
 مبلغ من بورى ويره بود عوى ايتد كده عمرو وجه محرر اوزره امر بنى اقرار لكن زيدك
 بكرة اولقدر اجهه ويره بكنى انكار ايلوب زيدك بكرة نسنه ويره بكنى ثابت اولمسه قول

مجرديله اولقدر اجهه بى عمرو دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
 (ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة
 من وكالة القنية وقدمه تفصيله من فتاوى خيريه)

منقر راجح ايكن زيد شو قدر منقر بنى فلان مصلحته صرف ايله ديومعروه ويره عمرو
 دخى اول منقر ك بر مقدار بنى اول مصلحته صرف ايدوب ماعداسى ينده ايكن منقر
 كاسد اولسه عمرو ينده اولان منقر لى زيده ويره مك استد كده زيد مجرد يد كده ايكن
 كاسد اولغله منقر يرينه التون يا كمش الورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
 (فان كانت الوديعة قائمة بعينها ترد عليه لان هذا عينه (بدايغ في الوديعة)

زيد آخر ديارده داينم عمروه ويره بكرة شو قدر اجهه ويره بكر دخى مبلغ من بورى
 كوتوروب اول ديارده عمروه ويره مك استد كده زيدك آخر ديار لى بكرة بزم دخى زيد
 ذمتده حقمز اولغله مبلغ من بورك بر مقدار بنى غرما طر يقبله بزه ويره ديمكه

قادر اولور لرمى * الجواب * اولمازل

المديون يملك ايثار بعض الغرماء عن البعض (عماديه) وقدمه في الوكالة بالقبض
 انه اذا لم يؤمر التوكيل ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله (لرتبه)

زيد داينم عمروه ويره بكرة شو قدر اجهه ويره كد نصكره بكر دخى عمروه اولقدر
 اجهه دينى اولوب بكر مبلغ مذبورى كندى دينى ايجون عمروه دفع وتسليم اتمكله عمرو
 زيد ذمتده اولان شو قدر اجهه سنى تكرار زيد دن السه زيد مبلغ مرقومى بكرة تضمينه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه
 ضمن وكان متبرعا) قنيه في الوكالة في قضاء الدين

❖ في الوكالة بالبيع ❖

هند جار بهسى زينبى بيعه خديجه بنى توكيل اتمكله خديجه زينبى ثمن مثلى اولان شو قدر

اجته به زیده بیع و تسلیم ابتدا کد نصره مبلغ من بوری المدین زید فوت اولد قده خدیجه مبلغ من بوری زیدک ترکه و اقبه سنی قبض ایدن ورثه سندن قبضه هندی توکیل ایلسه هند

مبلغ من بوری ورثه دن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولور

(قال الوکیل بالبیع هل یجبر علی استیفاء الثمن من المشتري اجاب لانه متبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك او احل الموكل علی المشتري ای وكله بالقبض وانما یحتاج الی التوکیل لان حق القبض للعاقده والموكل لیس بعاقده فلا یملك القبض الابامر من له حق القبض (قاعديه فی الوكالة)

زید بر متاعنی بیعه عمروی توکیل ایدوب عمرو دخی اول متاعی کنندی دایخی بکره ثمن مثلیله بیع و تسلیم ابتدا کده ثمن من بوری عمرو دینه تقاص ایدوب عمرو ضامن اولدین زید فوت اولسه زیدک ورثه سی ثمن من بوری عمروه تضمین ایتوب بکره دن المغه

قادر اولورمی * الجواب * اولمازل

(الوکیل بالبیع اذا کان علیه للمشتري دين علی قول ابی حنیفه و محمد رحمهما الله تعالی یصیر الثمن قصاصا باعلی الوکیل و یضمن الوکیل لموکله و علی قول ابی یوسف رحمه الله تعالی لا یصیر قصاصا (خاتمه فی توکیل البیع و الشراء)

زید شوقدر اشیا سنی بیعه عمروی توکیل ایدوب عمرو دخی اشیا من بوره بی ثمن مثلالر یله بکره بیع و تسلیم ابتدا کد نصره بکره ثمن من بوری زیده ادا ایلسه عمرو مجردین بیع ایلدم دیو ثمن من بوری زیددن تکرار المغه قادر اولورمی * الجواب * اولمازل

(و للمشتري من البایع الوکیل منع الثمن عن الموکل لانه اجنبی من العقد فان دفعه الیه صح دفعه ولو مع نهی الوکیل استحسانا و لا یطالبه الوکیل ثانیاً لعدم الفائده فی الاخذ ثم الدفع (الدر المنتی فی الوكالة)

زید ملک باغبنی بیعه عمروی توکیل ایدوب عمرو دخی باغبنی ثمن مثلیله بکره بیع و تسلیم ابتدا کدن صکره زید فوت اولسه ورثه سی بیعی فسخه قادر اولورمی * الجواب * اولمازل

(و اذا وجد الايجاب و القبول لم یجوز البیع و لا یخیر لو احد منهما الا من عیب او عدم رؤیه (الدر المنتی فی البیوع) الوکیل بالبیع یجوز بیعه بانقلیل و اکثر عند ابی حنیفه رحمه الله تعالی و قال ابو یوسف و محمد رحمهما الله تعالی لا یجوز بیعه بنقصان لا ینتخبان الناس فی مثله (قدوری فی الوكالة)

زید جاریه سی هندی بیعه عمروی توکیل ابتدا کد نصره عمرو هندی ثمن مثلثدن نقصان فاحش ایله بکره بیع و تسلیم ایدوب بعده زید بیعی مجیر اولدین فوت اولسه ورثه سی هندی بکره دن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولورل

(و الوکیل بالبیع من غیر من ترده شهادته له یجوز بیعه بمقل او کثر و بالعروض و قال لا یجوز الایتمل القیمه و بالتقود و به یفتی کافی البرازیه (الدر المنتی فی الوكالة)

هند بر بلاز کنی بیعه زینی توکیل ابتدا کد نصره زینب اول بلاز کنی ثمن مثلثدن نقصان فاحش ایله خدیجه بیع و تسلیم ایدوب بعده هند مجیره اولدین خدیجه بلاز کنی استهلاک

ابلسه هند بلازكي خديجه به تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولور
 (الوكيل بالبيع اذا خالف لا يقع له بل يقع موقوفا على اجازة المالك (فاعديه في الوكالة)
 في الفضولي لو هلك المبيع قبل الاجازة فان هلك قبل قبض المشتري بطل العقد وان هلك
 بعده فلم يجز بالاجازة وللمالك ان يضمّن ابه ماشاء (فصولين ٢٤)

زيد شوقدر جودار بنى بيعه عمروى توكل ايمكله عمرودى اول جودارى ثمن مثليه بكرة
 بيع وتسلم ايتدك نصره زيد فوت اولسه ورثه سى يعى طومناز ديمك قادر
 اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلتهم من الدر المنقى والقدرى)

زيد برمتاعى بيعه عمروى توكل ايتدكده رهن وكفيل ايله بيع ايله رهن وكفيل سى بيع
 ايله ديونهي ايتسكن عمرو اول متاعى رهن وكفيل سى بكرة بيع وتسلم ايدوب بعده بكرة
 افلاس طارى اولغله عمرو ثمنى الامسه زيد يعى مجير اولماغله متاعى عمروه تضمينه
 قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز) خلاصه
 في الرابع من الكفالة (وحرف آخر ان تصرف الماء وراذوا فاق امر الامر ينفذ واذ
 خالف امر الامر قصدا ان الى شر لا ينفذ وان كان وكفيل بالبيع وسلب ضمن لان النفاذ
 بحكم الامر وفيما خالف لم يوجد الامر (تحري في الوكالة بالبيع)
 زيد قولى عمروى بيعه بكرى توكل ابلسه بكر آخره بيع ايتوب نفسيجون اشترى اتمك
 جاز اولورمى * الجواب * اولماز

(والثالثة الوكيل بالبيع والشراء اذا اشترى مال الموكل لنفسه او باع ما لنفسه للموكل لا يجوز
 عندهم جميعا سواء كان خيرا او شرا) من وصايا الخاتبة في تصرفات الوصى
 دلالة اولان هند زيدك جاريه سى زيني زيدك توكليله عمروه ثمن معلوم بيع وتسلم وقبض
 ثمن ايدوب بعده هند ثمن مزبورى زيدك امريله بكرة ويردك نصره زينب عمرودى بن حرة
 الاصم ديودعوى ومد عاسنه اقامت بينه ايدوب حرينه حكم اولغله عمرو ثمن مزبورى
 هند بن السه هند ثمن مزبور ايله زيدة رجوعه قادره اولورمى * الجواب * اولور
 (وفي العتبي اذا كان البائع وكفيل رجوع المشتري عند الاستحقاق على الوكيل وهو يرجع
 على الموكل (عمديه في الاستحقاق)

زيد عمروك توكليله عمروك برمتاعى ثمن مثلى اولان شوقدر اجمعه بيع وتسلم وقبض
 ثمن ايتدك نصره عمرو مبلغ مزبورى قبضه بشرى توكل ايمكله بشر مبلغ مزبورى
 زيد بن طلب ايتدكده عمروك بشرى توكل بشرى ثمن ثابت ومبلغ مزبورك تسلمى ممكن ايكن
 زيد تسليم ايتوب تغلبا اليقود قد نصره ببلغ مزبور زيدك يد نده ضابع اواسد زيد ضمان
 لازم اولورمى * الجواب * اولور

المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقض الدين والعين وقضاء الدين امانة
 لانه بمنزلة الوديعة لان يديه يد يابية عن الموكل بمنزلة يد المدوع ويضمن بما يضمن به في الودائع
 ويبرأ بما يبرأ فيها (بدائع في حكم الوكالة) فان طلبها ربه بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف

رسوله ولو بعلامة منه في الظاهر كافي البحر فبها ظلم وهو قادر على تسليمها صار
 غاصب لاه ظلم الا لا (الدرالمتقي في الردية)

زيد عمروك توكليله عمروك شوقدر اشياى ثمن مثاليه على اولان بكرة بيع وتسلم
 ابتدكدنصكره ثمنى المدين بكر نفلسا فوت اولوب مبلغ مزبور رضايح اولسه زیده ضمان
 لازم اولورمى * الجواب * اولماز

(الوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قبل او كبروا به ورض وقال لا يجوز الا بمثل القيمة وبالقيود
 ويجوز بيعه بالنسيئة (ملتقى في الوكالة) والمودع لا يجب عليه الضمان الا بالتعدي وانتقصير
 (في الرابع والعشرين من اجارات الذخيرة)

منقرر بايج ايكن زيد شوقدر اشياى عمره ويروب عمروى بيعه توكليل ابتدكده اشياء
 مر قومدى عروش يله بيع يله منقر يله بيع ايله ديونى ايتيكن عمرو اول اشياى زيدك
 ذنفسر شوقدر منقره آخره بيع وتسلم يله استهلاك ايلسه زيد بيعى مجير اولامغله اشياى
 عمروه نصمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(الوكيل اذا خاف امر الامران كان خلافا الى خير في الجنس كأن وكله يبيع عبده بالف
 درهم فباعه بالف ومائة ولو وكله يبيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ
 وان كان خيرا (من كالة الخلاصة في الرابع)

زيد عمروك شوقدر كيل بغدادى عمروك توكليله بكرة ثمن معلومه بيع تسليم ابتدكدنصكره
 بكر ثمن مزبورى عمروه وورسه زيد مجرد وجه محرر اوزره بن بيع ايتكله ثمنى عمروه ويرديكله
 راضى اولمام ديوب ثمن مزبورى بكر دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وللمشترى الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفعه له صح ولو مع نهي الوكيل ولا يطالبه
 الوكيل ثانيا (تنوير الابصار في الوكالة)

زيد ملك منزلى بيعه عمروى توكليل ايدوب لكن عمرو بيع ايتدين زيد منزل مزبورى كندى
 اصالة بكرة ثمن معلومه بيع وتسلم ايدوب بعده بلامكده عمرو دى منزلى بشره بيع تسليم
 ايلسه بكر منزل قبض مراد ابتدكده بشر عمروك وجه محرر اوزره بيعه بناء بكرى منعه
 قادر اولورمى * الجواب * اولماز

وتبطل الوكالة بموت احدهما الخ وتصرف الموكل فيما وكل به تصرفا يعجز الوكيل عنه
 سواء علم به او لا كالبيع والهبة مع التسليم (قهستانى في الوكالة)

زيدك زوجته سى هند شوقدر اشياى بيعه عمروى توكليل ايتكله عمرو دى اشياى
 مزبوره بن ثمن مثاليه بكرة بيع وتسلم ايلسه زيد اذ تم بولمى ديوبى
 فسخره قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(واذا وجد لا يجاب والقبول لازم البيم (ملتقى في البيوع)

✽ في الوكالة بالشراء ✽

زيد عمروه شوقدر اجه ويروب بنم ايجون شو مقوله برسقينه اشتر ايله ديوب عمروى توكليل ايتكله
 عمرو دى مبلغ مزبور ايله ثمن مثله زيد ايجون اول مقوله برسقينه اشتر ايدوب بعده سقنه

زیده تسلیم ایتمدین زید و عمرو فوت اولوب سفینه بی عمروک ورثه سی قبض ایلسه زیدک ورثه سی سفینه بی عمروک ورثه سندن المغه قادر اولور می * الجواب * اولور ل (والمالك يثبت للموكل ابتداء خلافة عن الوكيل وان اضاف الى نفسه لانه نائب في حق الملك اصبل في حق الحقوق (الدر المنتقى في الوكالة)

زید عمروه شوقدر اجه و یروب مبلغ من بورایله بنم ایچون شومقوله برسفینه یاپدر دیو عمروی استصناعه توکیل ایتمکله عمرو مبلغ من بورایله زید ایچون اولمقوله برسفینه یاپدروب زیده تسلیم مراد ایتدکده زید توکیلنه نادم اولوب سفینه بی المیوب مبلغ من بوری عمروه تضمینه قادر اولور می * الجواب * اولماز

(الوکیل بشرأ شی معین اذ اشترى والموکل لا یرید بعد ذلك فان البیع لازم للموکل ولبس له ان یرد البیع (جواهر الفتاوی فی الوكالة)

زید عمروه شوقدر اجه و یروب بنم ایچون شومقوله برسفینه یاپدر دیو عمروی توکیل عمرو دخی مبلغ من بورایله زید ایچون اولمقوله برسفینه یاپدر دقد نصکره عمرو دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولسه عمروک دایتری مجرد عمرو یاپدر مغله عمروک اولمش اولور دیو سفینه بی قسمت غرماده ادخاله قادر اولور می * الجواب * اولماز ل (الملك يثبت للموكل ابتداء لكن يثبت له خلافة عن الوكيل وحاصله ان الوكيل خلف عن الموكل في حق استفادة التصرف والموكل خلف عن الوكيل في حق الملك (درر فی الوكالة)

زید عمروه شوقدر اجه و یروب مبلغ من بورایله بنم ایچون شومقوله شوقدر اثواب اشترایله دیو عمروی توکیل ایتمکله عمرو دخی مبلغ من بورایله زید ایچون ثمن مثالیله اولمقوله اولقدر اثواب اشترایدوب زیده تسلیم ایلسه زید توکیلنه نادم اب اثواب من بوری عمروه رد ایدوب مبلغ من بوری تضمینه قادر اولور می * الجواب * اولماز (مر نقله من جواهر الفتاوی)

زید رئیس سفینه سیله آخردیاره کیدر اولدقده بر قاج کسنه ل آخردیاره بنم ایچون شومقوله شوقدر کیل اریه اشترایله کتوردیوییدی توکیل ایتملیله زید اولدیاره مالیه اول کسنه ل ایچون ثمن مثالی اولان شوقدر اجه یه اولقدر اریه اشترای قبض ایدوب سفینه سیله اول کسنه لره کتور رکن سفینه فورتنه دن غرق اولوب زیدک تعدی و تقصیر نسز هلاک اولسه زید اولقدر اجه بی اول کسنه لردن طلب ایتدکده اول کسنه ل معترف لری ایکن مجرد اریه بزه واصل اولدین هلاک اولدی دیو ویرمامکه قادر اولور می * الجواب * اولماز

(واللوکیل طلب الثمن من الموکل وان لم یدفعه للبایع وله حبس المشتري لاجله فان هلاک قبل حبسه هلاک علی الامر ولا یسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط (ملتقى في الوكالة) زید عمروک معین منزلی شوقدر اجه یه شرایه بکری توکیل ایدوب بکردخی منزل من بوری مجردن اولقدر اجه یه اشترای قبض ایلسه بکر عقد من بوری زیدک اذ نسز اقاله یه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(والوكيل بالشراء لايملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والسلم (بنازه في الوكالة)
زيد آخر بلديه كيدر اولدوقده عمرو زیده شوقدر اجه و يروب اول بلدهه بنم ايچون
شومقوله ايک اشترايله دبوزیدی توکيل ايتدکد نصکره زيد اول بلديه واروب مبلغ من بور
ايه عمرو ايچون شوقدر ايک اشترا ايتدکده ثمن مثلندن زياده فاحشه ايله اشترا اياسنه
شراء من بور عمرو او زرينه ناغذ اولورمی * الجواب * اولماز

ولو وکله ان يشرى له جارية وكالة صحیحة ولم یسم ثنا فاشترى الوكيل جارية ان اشترى بمثل
القيمة او باقل من القيمة او بزيادة يتغابن في مثلها جاز على الموکل وان اشترى بزيادة لا يتغابن
في مثلها يلزم الوكيل لان الزيادة القليلة مما لا يمكن التحرز عنها فلو نعت النفاذ على الموکل
اضاق الامر على الوكلاء ولا متعوا عن قبول الوكالات وبالناس حاجة ليهافست الضرورة
الى تحملها ولا ضرورة في الكثير لا مکان التحرز (بدايع في الوكالة)

زيد عمروه شوقدر اجه ويرب بنم ايچون مبلغ من بور ايله بر جاريه اشترا ايله ديوعرومی
توکيل ايتدکد نصکره عمرو بکريک ينده اولان جاريه بي بکريک مسلکی اولوق اوزره مبلغ من بور
ايه زيد ايچون بکردن اشترا وقبض وزیده تسليم ايتدکد نصکره هند جاريه به مستحقه
چيقوب بعد الاثبات والحکم زيد دن السه زيد ثمن من بورى عمروه تضمينه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رجه الله رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له
بها عبد افاشترى فوجده حرا فللموکل ان يضمن الوكيل الالف ولو وجدته مستحقا فلبس
له ان يضمن الوكيل (في العاشر من وكالة التاتار خاتيه وكذا في الخاتيه)

منقر رايچ ايکن زيد عمروه شوقدر منقر و يروب اسدى به تبديل ايله ديوعرومی توکيل
ايتدکد نصکره عمرو اول منقر لى تبديل ايتدين منقر كاسد اولسه عمرو اول منقر لى
عنى ايله ينده اولغله زیده ويرمك استدکده زيد عمروه مجرد وكالتى قبول ايتمكله منقر
يرينه التون يا كس الورم ديمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(فان كانت الوديعة فائمة بعينها ترد عليه لان هذا عين ماله (بدايع)

❁ في الرسول ❁

زيد عمروی بکريک شوقدر اشيا سنى شرايه ارسال ايتدکد نصکره بکر اولقدر اشيا بي
شوقدر اجه يه زیده بيع ايلدم وار زیده خبر و يروب تسليم ايله ديوعرومی و يروب عمرو
دخى زیده کلوب خبر ويردکده زيد عقد من بورى اول مجلسده قبول ايدوب عمرو
اشياء من بوره بي زیده تسليم ايلسه بکريک ثمن من بورى زيد دن طلب ايتجوب عمرو دن المنغه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وقيد بالوكيل لان الرسول لا ترجع الحقوق اليه ولو ادعى انه رسول وقال البايع انه وکیل
وطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبينة على البايع (البحر الرائق في الوكالة)
زيد آخر دبارده اولان مديونى عمروه معنون ومي سوم مکتوب کوندروب مکتوبده

ذمتكده اولان شوقدر اجه مي قوام بكرة ويرديو تحرير بتمكلمه عمرودخي مبلغ مزبوري
تخما بكرة ويروب لكن بكر مبلغ مزبوري زيده ويرميوب اباق ايلسه زيده مجرد بكر مبلغ
مزبوري با كاه يرمدين اباق ايلدي ديوب عمرودن تكرر المغه

قادر اولورمي * الجواب * اولماز

في نوادر ابن رستم قال لديونه ابغث بالدين مع غلامي او غلامك او ابني او ابنتك ففعل
ففضاع في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون لانه رسالة فلا يتم
الاداء قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي او غلامك او ابني او ابنتك لانه
وكالته فتم القبض بوصوله الى الوكيل (بترزيه في الثالث من الوكالة)

زيد عمروه ويزديو بكره شوقدر اجه ويرد كد نصكره بكر مبلغ مزبوري اميني اولمان
بشرك يديله عمروه ارسال ايدوب بعد المفارقة مبلغ مزبور عمروه واصل اولدين بشرك
يدنده ضايع اولسه زيد مبلغ مزبوري بكره تضمينه

قادر اولورمي * الجواب * اولور

(رجل دفع الى رجل الف درهم وقارله ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع
المودع المال الى رجل آخر ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان
على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون
الاخر في عياله فلا ضمان عليه (من وديعة الخائفة فيما بعد تنضيها) دفعها المودع
الى آخر فضاغت عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان على احد وان فارق وضاع
يضمن الاول عند الامام ولا يضمن الثاني (بترزيه في الوديعة)

زيد شوقدر اره سني ثمن معلومه عمروه بيع ايتد كد نصكره عمرو اول اره بي قبضه
خدمتكارى بكرى اوسان ايتكله زيد اول اره بي كوتور عمروه ويرديو بكره ويروب
بكردخي عمروه ويرسه زيد ثمني عمرودون طلب ايتيوب مجرد اره بي يديكه تسليم ايتدم
ديوب كردن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

لان الرسول لا ترجع الحقوق اليه (بحرفي الوكالة)

* كتاب الدعوى *

(وهي لغة اخبار بحق له على غيره (ملتقى الأبحر)

زيد عمرودون شومقوله شوقدر اجه فيتملو شوقدر اشيا مي غضبا اخذ ايلدك ديوب دعوى
ومعمرو انكار ايلسه زيد ما سنه اقامت بينه ايديجك اشياء مزبوره موجوده ايسه
اعباتي دكل ايسه قيمتيرني عمرودون المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور

الغضب هو ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطله فاستخدام العبد وحل الدابة غضب
لا الجلوس على البساط وحكمه الأثم ووجوب رد عينه في مكان غضبها ان كانت قائمة
والضمان لو هلكت (ملتقى في الغضب) وان وقعت الدعوى في جنس غائب لا يعرف
مكانه بان ادعى انه غضب منه ثوبا او جارية ولا يعلم قيامه وهلاكه اشار في طامة الكتب
الى انه لا حاجة الى ذكر القيمة بعد بيان الجنس والنوع وبه صرح في كتاب الرهن

وفي كتاب الغصب انه اذا برهن على انه غصب منه جارية تسمع فبعض اولوه بما اذا ذكر القيمة وبعض حملوه على ما اذا شهدوا على اقراره بغصب جارية فتقبل في حق الحبس والقضاء جميعا وطامة المشايخ على انه تقبل في حق الحبس لافي حق الحكم بلا فرق بين الدعوى والشهادة واطلاق محمد رجه الله يدل عليه قال ابو البسر فلما اختلف المشايخ في اشتراط ذكر القيمة كلف بذكرها لكي يبعد عن الاختلاف فان لم يذكر لم ترد الدعوى اخفاء لحق المالك فان الغصب قد يقع قبل ان يختبر المالك قيمته ويعرفها . واذ اسقط بيان القيمة عن المالك فلا يبطل عن الشاهد اولى (بزازيه في دعوى)

زيد عمرو بن ساه شوم قوله شوقه فقبله قلم ايداع وتسليم ايتسليم يدود دعوى عمرو سن باه نسنه ايداع ايتسليم يدو انكار ايلسه زيد مدعا سنه قامت بينه ايديجك اول قلم قائم ايسه عيني دكل ايسه فيمثنى عمرو ن المعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وكذا يصيرنا سبالو بحناياها اى انكار الوديعة بعد طلب المالك او قائم مقامه بحضرته بلائيه الحفظ (الدر المنقى في الوديعة)

زيد عمرو قولى اولق اوزره بكره بيع وتسليم ايدوب عمرو رقه منقاد رلد قد نصره عمرو بن خرا الاصم ايدوب بكر دن دعوى وبكر انكار ايلسه عمرو مدعا سنى وجه شرعى اوزره اثبات ايديجك سبلى تخليه اولورمى * الجواب * اولور

(ولو باع عبد ودفعه الى المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا اقرار منه بائق فلا يصدق في دعوى الحرية بعد ذلك الا ان يقوم له بينه على ذلك فيثبت تقبل (البحر الرائق في الاستحقاق)

زيد رقه منقاد اوبان عمرو دن قولس دن بوه دعوى وعمرو بن خرا الاصم ايدوب زيد مدعا سنى ثابت اولماسه قول مجرديله عمرو استرقاقه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولو قال العبد انا خرا الاصل فالقول له بحكم الاعل مالم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان (بزازيه في الحادى عشر من الدعوى) ولا يظن هر صدق المدعى الا بحجة (بدائع في الكفالة)

زيد عمرو دن قولس دن بوه دعوى واقامت بينه ايتسليم يدو نصره عمرو بن خرا الاصم ايدوب دعوى وزيه انكار ايدوب عمرو مدعا سنى ثابت اولماسه قول مجرديله سبلى تخليه اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو برهن العبد على مولاه بالحرية وبرهن المولى عليه بالرق فيبينة العبد اولى لان الرق لا يرد على الخروا الحرية ترد على الرق (بزازيه في الحادى عشر من الدعوى) زيد كندوبه رقه منقاد اولان جار يه سنى هدى بيع ايتسليم يدو نصره عمرو بن خرا الاصم ايدوب دعوى زيد انكار ايدوب هدى مدعا سنى ثابت اولماسه قول مجرديله امتا عه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(الغن لو اتقاز للبيع لا يقبل قوله انى خرا الاصل بلائيه وتفسير الانقياد ان ينقاد للتسليم يعنى اذا سلمه الى المشتري لا يأتى (فصولين في التاسع والثلاثين)

زيد متوفاك ورثه سى زيدك جار به سى هندی بيع مراد ابتدا كرنده هند ورثه دن زيد
صحنه بنى اعتاق ايتشيدى ديودعوى وورثه انكار ايدوب هندك مدعاسى ثابت اولماسه
قول مجرديله امتناعه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (مرنقله من البحر والبدائع)
زيد بار كيرنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسلم ابتدا كد نصره عمروه شومقوله شرط مفسد ايله
بيع ايتشيدك ديودعوى وزيد انكار ايدوب عمروك مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرديله بيعى
فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق (درر فى القسامه)

زيد عمرو متوفاك ورثه سى يدلرند اولان منزل ايجون ملكمدر ديودعوى وورثه عمروك
تركه سندن رديو انكار ايلسملر زيد مدعاسنه اقامت بينه ايديجك بعد الحلف منزل
مرقومى ورثه دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(لا يحلف مع وجود البرهان الا فى مسائل الاولى يحلف مدعى الدين على الميت اذا برهن
ولا خصوصية لدعوى الدين بل فى كل موضع يدعى حقا فى التركة واثبته بالبينه فانه يحلف
من غير طلب خصم انه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى يحلف من غير دعوى
الثانية المستحق للمبيع بالبينه للمستحق عليه تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به
ولا خرجت العين من ملكه الثالثة يحلف مدعى الأبق مع البينه انه باق على ملكك الى الآن
لم يخرج يبيع ولا هبة كذا فى البحر الرائق (هنديه فى الثالث من الدعوى)

بروقك متوليسى زيد عمرو متوفاك ورثه سندن مال وقفن عمروه شوقدر اجه قرض
و يرمى دم ديودعوى وورثه انكار ايلسملر زيد مدعاسنه اقامت بينه ايديجك بعد الحلف
مبلغ من بورى عمروك تركه سندن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(واجعوا على ان من ادعى على ميت يحلفه القاضى بلا طلب الوصى والوارث) بزايه
فى الاول من الدعوى ولا يستحلف الاب فى مال الصبي ولا الوصى فى مال اليتيم ولا المتولى
المساجد والاوقاف اذا ادعى العقد عليهم فيئذ يستحلفون (شرح الطحاوى
للاسيجاى فى اول كتاب الدعوى)

زيد جار به سى هندی شوقدر اجه به عمروه بيع وتسلم وقبض ثمن ابتدا كد نصره عمرو
زيدن هند بن دن دعوى حريت ومدعاسنه اقامت بينه ايتكله حريته حكم اولمغين ثمن
مرقومى و رديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمروك مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرديله
ثمن من بورى زيدن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(لا يلزم بنفس الدعوى شئ) (بدائع فى ركن الكفالة)

زيد مجاردن عمروه بكره شوقدر كيل پرنج و يرقمى بن ساكه و يره يمديد كد نصره عمرو
زيدن بن بكره اولقدر كيل پرنج و يردم فمىتى و يرد ديودعوى ابتدا كد زيد بكره و يرديكك
پرنج شوقدر ناقصد رديو زياده بنى انكار و زياده ثابت اولماسه عمرو قول مجرديله زيدك
اقرار ايتديكى مقدار دن زياده زيد دن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق (درر فى القسامه)

زيد ملك دكانتي عمروه مدت معلومه تمامه دك ايجار وتسليم ايدوب عمرو دخی مدت تمامه دك ضبط وتصرف ايتد كد نصكره زيد عمرو دن اجر مسمى شوقدر در ديو دعوى وعمرو شوقدر ناقص در ديو زياده يني انكار ايدوب زياده ثابتة اولماسه قول مجرديله عمروك اقرار ايتديكي مقدار دن زياده نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تخالفا وبعده لا والقول للمستأجر

(تنوير الابصار في التخالف)

زيد متوفانك ظاهرده وارث معروفى اولماغله تركه سنى امين بيت المال اولان عمرو قبض ايتد كد نصكره عمرو بكر دن زيد شوقدر اجهه سنى ساكه ايداع وتسليم ايتمى دى ديور اى حاكمه دعوى ايتد كده بكر انكار ايدوب عمروك مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرديله بكر دن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرنقله من الدرر والبدائع)

زيدك وقفى اولمق اوزره متولبسى عمروك يدنده اولان عرصه ايجون بكرك وقفى متولبسى بشر بكرك وقف مسجل در ديو دعوى ومدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدىجك اول عرصه يني بكرك وقفى ايجون ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور
ويئنه الخارج فى الملك المطلق احق من بينة ذى اليد لانه المدعى والبيئنه له بالحديث (الدر المختار فى الدعوى) والحاصل ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق

(البحر الرئق فى دعوى الزجلين)

هندبر منزله زيدك قرداشى اولادنه مشروطه وقفى زيدك قرداشى اولادن اولمق اوزره متصرفه ايكن زينب ظهور ايدوب زيد منزل مزبورى قرداشى اولادينه شرط ايتيموب توليت وتصرفنى عتقاسنك اولادنه شرط ايدوب بن زيدك عتقاسنك اولادن اولماغله حق تصرف بنمرديو دعوى وهند انكار ايدوب زينب مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرديله منزل مزبوره مداخلة به قادره اولورمى * الجواب * اولمق
(مرنقله من الدرر وكفالة البدائع)

زيد بروقف دكانه اجاره معمله ومؤجله اليه متصرف ايكن بلاولدفوت اولوب متولى دكانى وقف ايجون ضبط ايتد كد نصكره عمرو متوليدن زيد صحته اول دكانى شوقدر اجه بدل مقابله سنده سنك انكله باكه فراغ ايدوب حتى اذن تمسكى دخی ويرمشيدك ديودعوى وتمسك ابراز ايتد كده متولى بالكلية انكار ايدوب عمروك مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرديله اول دكانه مداخلة به قادر اولورمى * الجواب * اولماز

ولا يظهر صدق المدعى الا بحجة (بدائع فى الكفالة) والحجة هي البيئنه والاقرار اما الصك فلا يصلح حجة (ظهيرية فى القسم الثالث من الوقف)

زيد اجاره معمله ومؤجله اليه تصرفنده اولان وقف عرصه ده ماليله دكان بنا ايتد كد نصكره زيد دفوت اولوب عرصه متولبسى عمرو زيدك ورثه سندن زيد دكانى تبرعا وقف ايجون بناواشهاد ايتمى دى ديودعوى وورثه نفس ايجون بنا ايدوب لكن اشهاد ايتمى دى ديوانكار ايلسه عمرو مدعاسنه قامت بينه ايدىجك دكانى وقف ايجون

ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور

رجل في أرض الوقف ينظر أن نوى للوقف صار وقفاً ولا فلاحاً به تأخذ (خزانة الأكل في الوقف) جوابه مبنى على الأصل الذي تفرع عليه كثير من المسائل وهو كون القول قول من يشهد له الظاهر والبنية يذم من يشهد الظاهر على خلافه والمتولى من يشهد الظاهر على خلافه لأن الظاهر إن الإنسان انما يبنى لنفسه (عطية)

زيد آجاره محله وموجه إليه تصرفه أولان وقف عرصه ماله دكان بنايتد كدن صكره زيد بلا ودفوت اولدقده عرصه متولسي عمرو زيدك ورثه سندن زيد دكاني تبرعا وقف ايجون بناواشهاد يتشيدى ديودعوى وورثه انكار ايلسه عمر مدعاسنه اقامت بينه ايديجك دكاني وقف ايجون ضبطه قادر اولورمى الجواب اولور (مرنقله آغا)

زيد نحت آجاره سنده اولان وقف عرصه ماله دكان بنايتد كدن صكره زيد فوت اولدقده عرصه متولسي عمرو زيدك ورثه سندن زيد دكاني تبرعا وقف ايجون بنايتشيدى ديودعوى وورثه نفس ايجون بنايتشيدى ديوانكار ايدوب عمروك مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرديله اول بنايى وقف ايجون ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مرنقله غير مرة)

زيد شوقدر قوتى عمروه بيع وتسايم ايتد كدن صكره زيد عمروه دن اول قبولى ساكه شوقدر آجيه بيع وتسلم يتشيدم ديودعوى وعمرو شوقدر نقصانه بيع ايتشيدك ديوزيداه بنى انكار ايلسه زيد مدعاسنه اقامت بينه ايديجك مبلغ مزبورى تماما عمرو دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(اختلاف اى المتابعان في قدر الثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكيم لمن يرهن لانه نور دعوا بالحقه وان يرهنا فثبت الزيادة اذ البينات الاثبات (الدر المختار في الخلاف زيدك برباهى جرح اولنوب بعد البرء بالكلية عمل مائه اولمغه زيد عمرو دن پارمغى سن ضرب وجرح ايلدك ديودعوى وعمرو انكار ايدوب زيدك مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرديله پارمغك دى نانه عمرو دن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرنقله من البدايع والدرر)

زيد عمرو دن بركك زمتمكده قرصدن شوقدر آجيه حتى اولمغه بكر مبلغ مزبورى قبضه بنى توكيل ايتدى ديودعوى ايتد كده عمرو بنى قرار ايدوب وكالتى انكار ايلسه زيد وكالتى وجه شرعى اوزره اثبات ايديجك مبلغ مزبورى عمرو دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(رجل وكل يقبض دينه من فلان فاراد لوكيل اثبات الوكالة بالبينه فشهد شاهدان انه وكله يقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة رحه الله تعالى بصيروكيلا بالقبض والخصومة (في الثمان من وكالة اتتأخذ خانيه)

زيد عمروك يدنده اولان عرصه ايجون بركك ملكى اولوب بكر اول عرصه بنى دعوى وقبضه بنى توكيل ايتدى ديودعوى وعمرو عرصه مرقومه بنم ملكمدر ديوب بكر ملكى اولديغنى ووكالت مرقومه بنى بالكلية انكار ايلسه زيد مدعاسنى وجه شرعى

* اوزره *

اوزره اثبات ايديجك عرصه مرقومه بي عمرو دن المغه قادر اولور مي * الجواب * اولور
(لانه نور دعواه بالحقه) (الدر المختار)

هند متوفاتك حصرا واره لري قزنيك قزلي زينب وخديجه زيدك ينده اولان
منزل وباع ايجون مورته من هندك ملكي اولوب ارثا بزه انتقال ايلدي ديودعوى وزيد
اول منزل وباعى عمرو دن اشترى ايلدم ملكمدر ديوانكار ايلسه زينب وخديجه
مد عالينه اقامت بينه ايديجك منزل وباعى زيد دن المغه

قادره اولور لري * الجواب * اولور

(ادعاه ارثا عن ابيه فقال ذواليد كان ملكا لفلان آخر باعه مني لا تسمع لان الدار
لو كانت بيد بايعها وبرهن انها ملكي لا يندفع دعوى المدعى فكذا من تلقى الملك منه
(نور العين في الثامن ومثله في الخلاصة والبراهيه)

هند شوقدر اشيا سنى زیده هبه وتسليم ايتدكد نصكره هند فوت اولدقده ورته سنى
زيد دن هند اول اشيا بى ساكه هبه ايدر اولدقده اولتجه بنى كوروب كوز درسك سنك
اولسون ديوهبه ايتشيدى ديودعوى وزيد انكار ايلسه ورته مدعالينه اقامت بينه
ايديجك اول اشيا بى زيد دن المغه قادر اولور لري * الجواب * اولور

(اقام وارث الواهب بعد موته بينه ان ابى وهب هذا الشئ له هبه فاسده فلي اخذه
منه يسمع) (قنيه فى الدعوى والخصومات)

زيد متوفاتك ورته سنى عمروك ينده اولان دكان ايجون زيدك ملكي اولوب ارثا بزه
انتقال ايلدى ديودعوى وعمرو بنم ملكمدر ديوانكار ايلسه ورته مدعالينه اقامت بينه

ايديجك دكانى عمرو دن المغه قادر اولور لري * الجواب * اولور

(دار بيد رحل ادعى رجل انها كانت لايه مات وتركها ميراثه والذى في يده يقول لى
فشهد شهود المدعى انها كانت لاب المدعى مات وتركها ميراثه وانهم لا يعلمون وارثا
غيره فان القاضى يقبل شهادتهم ويقضى به للمدعى ويدفع الدار اليه

(فتوى عدليه فى دعوى الملك بسبب)

هند فوت اولوب اتاسى زينبى وسائر ورته سنى ترك ايتدكده سائر ورته بقوشاق ايله
برانجو اصقى بى تركه دن اولقى اوزره قسام دفترينه تحرير ايتدروب بعده زينب اول
قوشاق ايله اصقى بنم ملكمدر ديودعوى وسائر ورته تركه دن ديوانكار ايتميريله زينب
مدعاسنه اقامت بينه ايدوب بعد الحلف والحكم اول قوشاق ايله اصقى بى مستقلة
المق استدكده سائر ورته مجرد قسام دفترينه تحرير اولتمقله حقل ساقط اولور ديوب

ويرما مکه قادر اولور لري * الجواب * اولمازل

فان اقام اى البينه قضى عليه فانه نور دعواه بالينه (درر فى الدعوى) لا يجوز لاحد من
المسلمين ان يأخذ مال احد بغير سبب شرعى (بحر فى التفرير)

زيد جنون مطبق ايله مجنون اولان عمروك وصهسى بكر دن عمروه افاقتى حالنده
شوقدر اجه اقراض وتسليم ايتشيدم ديودعوى وبكر انكار ايلسه زيد مدعاسنه

اقامت بينه ايديجك مبلغ مزبوري برك ينده اولان عمروك مالندن المغه
 قادر اولورمي * الجواب * اولور (مرنقله آنفامن الدرر)

زيد متوفاك ورثه سي عمروك مستقلا ملكي اولوق اوزره ينده اولان باغ وباغجه ايجون
 اول باغ وباغجه مك نصفي زيدك ملكي اولوب اربازره اتقال ايلدي ديودعوي وعمرو مستقلا
 بنم ملكمدر ديوانكار ايلسه ورثه مدعا رينه اقامت بينه ايديجك اول باغ وباغجه دن
 حصه لرني ضبطه قادر اولور لمي * الجواب * اولور (مرنقله آنفا)

زيدك شركت عنان ايله شريكى عمرو زيددن ساكه اعمال ايجون سكر يوز سكرسان
 غروش و يرمشيدم ديودعوي وز يدسندن اخذ ايتديكم يديوز غروش در ديوز زياده ي
 انكار ايدوب عمرو مدعا سانه اقامت بينه ايدمه ماسه عمرو زياده يي بمبسه زيددن المغه
 قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(وعندنا يستخلف المدعى عليه فقط ويقضى عليه بتكوله لقوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم البينة للمدعى واليمين على من انكر ومقتضى التقسيم يقتضى انتفاء مشاركة كل واحد
 منهما عن قسم صاحبه فيدل على ان جنس الايمان في جانب المدعى عليه ولا يمين
 في جانب المدعى اذ اللام في اليمين للاستغراق (درر في الدعوى)

زيد عمرو دن متولبسي اولديغم تقود موقوفدن ساكه بشيوز غروش قرض و يرمشيدم
 ديودعوي ايتدكده عمرو ايكوز غروشي اقرار ايدوب زياده يي انكار ايلسه زيد
 مدعا سانه اقامت بينه ايديجك بشيوز غروشي تماما المدعا قادر اولورمي الجواب * اولور

(وان انكر اى الخصم سأل القاضى المدعى بينة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 قال للمدعى الك البينة فقال لا فقال عليه السلام لك يمينه سأل ورتب اليمين على عدم
 البينة فلا بد من السؤال عنها يمتكن من الاستخلاف فان اقام البينة قضى عليه فانه نور
 دعواه بالبينة (درر في الدعوى)

زيد هندك ينده اولان استغان ايجون ملكمدر ديودعوي وهند انكار ايدوب استغان هندك
 ينده قائم اولمغه مدعى وشهودك اشارت ايتلر ايجون اول استغانى مجلس شرعه
 احضار ايله ديوجبر اولورمي * الجواب * اولنور

فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعى انه في يده بغير حق لاحتمال كونه
 مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وطلب المدعى احضاره ان امكن فعلى التزم احضاره
 ليدار اليه في الدعوى والشهادة والاستخلاف (الدر المختار في الدعوى)

﴿في دعوى الاقرار﴾

هند زيددن ذمتكده فلان جهتدن شوقدر اجه حقم اولوب حتى اقرار بيكي مشتل
 وخط و ختمكي حاوي معنون و مرسوم دين تمسكي دخي و يرمشيدك ديودعوي ووجه
 محرر اوزره تمسك ابراز ايتدكده زيد تمسك وخط و ختم كندبنك اولديغنى معترف
 ايكن مبلغ مزبوري و يرمامكه قادر اولورمي * الجواب * اولماز
 (رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعى خطا باقرار المدعى عليه

بذلك

بذلك المال وكان هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب
فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضى القاضي
على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضى وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه
هذا خطي لكن ايس على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا
لا يصدق ويقضى عليه بالمال (خاتمه في الدعوى والبيئات من باب الدعوى)

زيد عمرو بن سنك امر كله بكرة اولان شوقدر اجه دينكي مالمدين بكرة ادا ايوب
حتى مبلغ مزبور جهت مزبوره دن ذمتكده دينك اولديغني اقرار ايوب خط
وختمكي حاوي معنون ومرسوم تمسك دخي ورتشيدك ديودعوى ووجه محرر اوزره
تمسك ابراز ابتد كده عمرو تمسك كندينك اولديغني معترف ايكن مبلغ مزبوري ويرمانكه
قادر اولورمي * الجواب * اولماز (مرنقله انفا)

زيد عمرو بن بكر ذمتكده قرضندن اولان شوقدر اجه حقمه كقبيل اولوب حتى وجه
محرر اوزره كفاتكي اقرار دخي ايتشيدك ديودعوى وعمرو بالكليه انكار ايلسه زيد
عمروك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك مبلغ مزبوري عمرو بن المغه
قادر اولورمي * الجواب * اولور

(واجعوا على انه لو قال هذا العيين ملكي واقربه صاحب اليد او قال لي عليه كذا
وهكذا اقربه هذا المدعى عليه صح الدعوى وتسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل
الاقرار سببا للوجوب (درر في كتاب الاقرار)

زيد عمرو بن ذمتكده فلان جهندن شوقدر اجه حقم اولوب حتى سن مبلغ مزبور دن
صلحه طلب اولمشيدك ديودعوى وبن ايجق دعواند صلحه طالب اولدم ديوانكار
ايلسه زيد عمروك مبلغ مزبور دن صلحه طالب اولديغنه اقامت بينه ايديجك مبلغ
مزبوري عمرو بن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور

طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال
يكون اقرارا (من اقرار البرازية في الاول من الاستثناء)

زيد متوفاك ورثه سي عمروك ملكيت اوزره ينده اولان شوقدر قيون ايجون زيدك
تركه سندن اولوب حتى سن زيدك تركه سندن اولديغني اقرار دخي ايتشيدك ديودعوى
وعمرو بالكليه انكار ايلسه ورثه عمروك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك قيونلري
عمرو بن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور (مرنقله من الدرر)

زيد متوفاك قري هند عمروك ينده اولان وقف منزل ايجون زيدك اجارتين ايله
تصرفنده اولوب ساكه فراغ بالوقايله فراغ ولوب حتى سن وجه محرر اوزره اقرار
دخي ايتشيدك ديونولى حضورنده عمرو بن دعوى وعمرو بالكليه انكار ايلسه هند
عمروك وجه محرر اوزره اقرار بينه عاده ايله اقامت بينه ايلسه رأى متوليه منزل
مزبوري عمرو بن الوب ضبطه قادره اولورمي * الجواب * اولور

(رجلان ادعى احدهما ان البيع الذي جرى بيننا في الدار كان بيعا بائنا وادعى الآخر

زيد تسليم ايجدين زيد و عمر و فوت اولوب سفينه تي عمروك ورثه سي قبض ايلسه زيدك
ورثه سي سفينه بي عمروك ورثه سندن المغه قادر اولور رمي * الجواب * اولور لر
(والمالك يثبت للموكل ابتداء خلافة عن الوكيل وان اضاف الى نفسه لانه نائب في حق الملك
اصيل في حق الحقوق (الدرالمتقى في الوكالة)

زيد عمروه شوقدر اجه و يروب مبلغ من بورايه بنم ايجون شومقوله برسفينه ياپدر ديو عمروي
استصناعه توكيل ايتكله عمر و مبلغ من بورايه زيدا ايجون اولمقوله برسفينه ياپدروب زيده
تسليم مراد ايند كده زيد تو كيلنه نادم اولوب سفينه بي المبوب مبلغ من بوري عمروه تضمينه
قادر اولور رمي * الجواب * اولماز

(الوكيل بشرائه شي معين اذ اشترى والموكل لا يريد بعد ذلك فان البيع لازم للموكل ولبس له
ان يرد البيع (جواهر الفتاوى في الوكالة)

زيد عمروه شوقدر اجه و يروب بنم ايجون شومقوله برسفينه ياپدر ديو عمروي توكيل عمرو
دخي مبلغ من بورايه زيدا ايجون اولمقوله برسفينه ياپدر دقدنصكره عمرو ديوني تركه سندن
ازيد اولديغي حالده فوت اولسه عمروك داينلري مجرد عمرو ياپدر مغله عمروك اولمش اولور
ديوسفينه بي قسمت غرماده ادخاله قادر اولور رمي * الجواب * اولماز لر
(الملك يثبت للموكل ابتداء لكن يثبت له خلافة عن الوكيل وحاصله ان الوكيل خلف
عن الموكل في حق استفادة التصرف والموكل خلف عن الوكيل في حق الملك
(درر في الوكالة)

زيد عمروه شوقدر اجه و يروب مبلغ من بورايه بنم ايجون شومقوله شوقدر اثواب اشتر ايله
ديو عمروي توكيل ايتكله عمر و دخي مبلغ من بورايه زيدا ايجون ثمن مثاليه اولمقوله اولقدر
اثواب اشتر ايدوب زيده تسليم ايلسه زيد تو كيلنه نادم اب اثواب من بوري عمروه رد
ايدوب مبلغ من بوري تضمينه قادر اولور رمي * الجواب * اولماز
(مر نقله من جواهر الفتاوى)

زيد رئيس سفينه سيله آخردياره كيدر اولدقده برقاچ كسنه لر آخردياره بزم ايجون
شومقوله شوقدر كيل ار په اشتر ايله كتورد بوزيدي توكيل ايتلميله زيدا اولدياره ماليه
اول كسنه لر ايجون ثمن مثلي اولان شوقدر اجه يه اولقدر ار په اشتر اوقبض ايدوب سفينه
سيله اول كسنه ره كتور ركن سفينه فورتنه دن غرق اولوب زيدك نعدى و تقصير نسز
هلاك اولسه زيدا اولقدر اجه بي اول كسنه لر دن طلب ايند كده اول كسنه لر معترفلايكن
مجرد ار په بزه واصل اولدين هلاك اولدى ديوب و پرمامكه قادر
اولور رمي * الجواب * اولماز لر

(والموكل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه للبائع وله حبس المشتري لاجله فان هلك قبل
حبسه هلك على الامر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط (ملتقى في الوكالة)
زيد عمروك معين منزلي شوقدر اجه يه شرابه بكري توكيل ايدوب بكر دخي منزل من بوري
عمرو دن اولقدر اجه يه اشتر اوقبض ايلسه بكر عقد من بوري زيدك اذ نسنسز اقاله يه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والسلم (بزازيه في الوكالة)

زيد آخر بلده به كيدر اولدقده عمرو زیده شوقدر اچمه و يروب اول بلده ده بنم اچيون شومقوله ايبك اشترايله ديوزيدي توكيل ايتد كد نصكره زيدا اول بلده به واروبه مبلغ مز بور ايله عمرو اچيون شوقدر ايبك اشترا ايتد كده ثمن مثلندن زياده فاحشه ايله اشترا ايلسنه شراء مز بور عمرو او زرينه ناغذ اولورمی * الجواب * اولماز

ولو وكله ان يشتري له جارية وكالة صحیحة ولم يسم ثمنها فاشترى الوكيل جارية ان اشتري بمثل القيمة او باقل من القيمة او بزيادة يتغابن في مثلها جاز على الموكل وان اشتري بزيادة لا يتغابن في مثلها يلزم الوكيل لان الزيادة القليلة مما لا يمكن التحرز عنها فلونعت النفاذ على الموكل لاضاق الامر على الوكلاء ولا متنعوا عن قبول الوكالات وبالناس حاجة ليهافست الضرورة الى تحملها ولا ضرورة في الكثير لا يمكن التحرز (بدائع في الوكالة)

زيد عمروه شوقدر اچمه و يروب بنم اچيون مبالغ مز بور ايله بر جاريه اشترا ايله ديوعروى توكيل ايتد كد نصكره عمرو بكر كيدنده اولان جاريه بنى بكر ك ملكى اولمق اوزره مبلغ مز بور ايله زيد اچيون بكر دن اشترا و قبض وزیده تسليم ايتد كد نصكره هند جاريه به مستحقه چيقوب بعد الاثبات والحكم زيد دن السه زيد ثمن مز بورى عمروه تضمينه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بهاء عبدا فاشترى فوجده حرا فلموكل ان يضمن الوكيل الالف ولو وجده مستحقا فلبس له ان يضمن الوكيل (في العاشر من وكالة التاتار خانيه وكذا في الخاتيه)

منقر رايح ايكن زيد عمروه شوقدر منقر و يروب اسدى به تبديل ايله ديوعروى توكيل ايتد كد نصكره عمرو اول منقر لرى تبديل ايتدين منقر كاسد اولسه عمرو اول منقر لرى عني ايله ييدنده اولغله زیده ويرمك استد كده زيد عمروه مجرد وكالتى قبول ايتمكله منقر يرينه التون يا كمش الورم ديمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(فان كانت الوديعة قائمة بعينها ترد عليه لان هذا عين ماله (بدائع)

﴿ في الرسول ﴾

زيد عمروى بكر ك شوقدر اشيا سنى شرايه ارسال ايتد كد نصكره بكر اولقدر اشيا بنى شوقدر اچمه به زیده بيع اينلدم وار زیده خبر و يروب تسليم ايله ديوعروه و يروب عمرو دخى زیده كلوب خبر و يرد كده زيد عقد مز بورى اول مجلسده قبول ايدوب عمرو اشياء مز بوره بنى زیده تسليم ايلسه بكر ثمن مز بورى زيد دن طلب ايتجوب عمرو دن المنغ

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وقيد بالوكيل لان الرسول لا ترجع الحقوق اليه ولو ادعى انه رسول وقال البايع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبينة على البايع (البحر الرائق في الوكالة)

زيد آخر ديار ده اولان مديونى عمروه معنون ومى سوم مكتوب كوند يروب مكتوب ده

ذمتكده اولان شوقدر اجه مي قوم بكرة ويرديو تخرير ايمكله عمرودن مبلغ من بوري
 نما ما بكرة ويوب لكن بكر مبلغ مرقومي زيده ويرميوب اباق ايلسه زيد مجرد بكر مبلغ
 من بوري با كه يرمدين اباق ايلدي ديرب عمرودن تكرار المغه

قادر اولورمي * الجواب * اولماز

في نوادر ابن رستم قال لمديونه ابغث بالدين مع غلامي او غلامك او ابني او ابنتك ففعل
 ففضاع في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون لانه رسالة فلا يتم
 الاداء قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي او غلامك او ابني او ابنتك لانه
 وكالة فتم القبض بوصوله الى الوكيل (بزازيه في الثالث من الوكالة)

زيد عمروه ويرديو بكرة شوقدر اجه ويرد كد نصكره بكر مبلغ من بوري اميني اولماز
 بشرك يديله عمروه ارسال ايدوت بعد المفارقة مبلغ من بوري عمروه واصل اولدين بشرك
 يدنده ضايع اولسه زيد مبلغ من بوري بكرة تضمينه

قادر اولورمي * الجواب * اولور

(رجل دفع الى رجل الف درهم وقارله ادفعها الى فلان باري ثم مات الدافع فدفع
 المودع المال الى رجل آخر ليدفعها الى فلان باري فاخذ في الطريق فلا ضمان
 على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع خيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون
 الاخر في عياله فلا ضمان عليه (من وديعة الخائفة فيما بعد تضبيعا) دفعها المودع
 الى آخر فضاغت عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان على احد وان فارق وضاع
 يضمن الاول عند الامام ولا يضمن الثاني (بزازيه في الوديعة)

زيد شوقدر اريه سني ثمن معلومه عمروه بيع ايتد كد نصكره عمرو اول اريه بي قبضه
 خد متكاري بكري اوسان ايمكله زيد اول اريه بي كوتور عمروه ويرديو بكرة ويوب
 بكر دني عمروه ويرسه زيد ثمني عمرودن طلب ايتيوب مجرد اريه بي يديكه تسليم ايتدم

ديو بكر دن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

لان الرسول لا ترجع الحقوق اليه (بحرفي الوكالة)

✽ كتاب الدعوى ✽

(وهي لغة اختيار بحق له على غيره (ملتقى الأبحر)

زيد عمرودن شومقوله شوقدر اجه فيملو شوقدر اشيا مي غضبا اخذ ايلدك ديود دعوى
 وعمرو انكار ايلسه زيد مدعاه سنه اقامت بينه ايديجك اشياء من بوره موجوده ايسه

اعباتي دكل ايسه قيمتيرني عمرودن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور

الغضب هو ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطله باستخدام العبد وحل الدابة غضب
 لاجلوس على البساط وحكمه الأثم ووجوب رد عينه في مكان غضبها ان كانت قائمة
 والضمان لو هلك (ملتقى في الغضب) وان وقعت الدعوى في جنس غائب لا يعرف
 مكانه بان ادعي انه غضب منه ثوبا او جارية ولا يعلم قيامه وهلاكه اشارة في طامة الكشب
 الى انه لا حاجة الى ذكر القيمة بعد بيان الجنس والنوع وبه صرح في كتاب الرهن

وفي كتاب الغصب انه اذا برهن على انه غصب منه جارية تسمع فبعض اولوه بما اذا ذكر القيمة بغض جلوه على ما اذا شهدوا على اقراره بغصب جارية فتقبل في حق الحبس والقضاء جميعا وعامة المشايخ على انه تقبل في حق الحبس لاني حق الحكم بالافرق بين الدعوى والشهادة واطلاق محمد رحمه الله يدل عليه قال ابوالبسر فلما اختلف المشايخ في اشتراط ذكر القيمة كلف بذكرها لكي يبعد عن الاختلاف فان لم يذكر لم ترد الدعوى احياء لحق المالك فان الغصب قد يقع قبل ان يختبر المالك قيمته ويعرفها واذ اسقط بيان القيمة عن المالك فلا يبطل عن الشاهد اول (بزازيه في دعوى)

زيد عمرو بن ساه شوم قوله شوقد راجه قيمته لولج ابداع وتسليم ايمسدم ديود دعوى عمرو سن با كه نسنه ابداع ايمسدم و انكار ايلسه زيد مدعا سنه اقات بينه ايديجك اول قلج قائم ايسه عيني دكل ايسه قيمتي عمرو بن المنع قادر اولورمي * الجواب * اولور

(وكذا يصيرنا عبالو سايها اي انكر الوديعه بعد طلب المالك او قائم مقامه بحضوره بلائنه الحفظ (الدر المتقى في الوديعه)

زيد عمروى قولى اولمق اوزره بكره بيع وتسليم ايدوب عمرو رقه منقاد ايلد قد نصكره عمرو بن خرا الاصم ايدوب بكردن دعوى وبكر انكار ايلسه عمرو مدعا سنى وجه شرعى اوزره اثبات ايديجك سببلى تخليه اولنورمى * الجواب * اولنور

(ولو باع عبد او دفعه الى المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهو اذا اقرار منه بالرق فلا يصح في دعوى الحرية بعد ذلك الا ان يقوم له بينة على ذلك فيثبت تقبل (البحر الرائق في الاستحقاق)

زيد رقه منقاد اوبان عمرو بن قولسن ديود دعوى وعمرو بن خرا الاصم ديود زيد مدعا سنى ثابت اولماسه قول مجرديله عمرو بن استرقاقه قادر اولوزمى * الجواب * اولماز

(ولو قال العبد انا خرا الاصل فالقول له بحكم الاصل مالم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان (بزازيه في الحادى عشر من الدعوى) ولا يظهر صدق المدعى الا بحجة (بدائع في الكفالة)

زيد عمرو بن قولسن ديود دعوى واقامت بينه ايمسدم نصكره عمرو بن خرا الاصم ديود دعوى وزيه انكار ايدوب عمرو مدعا سنى ثابت اولماسه قول مجرديله سببلى تخليه اولنورمى * الجواب * اولماز

(ولو برهن العبد على مولاه بالحرية وبرهن المولى عليه بالرق فيبينة العبد اول لان الرق لا يرد على الخروا الحرية ترد على الرق (بزازيه في الحادى عشر من الدعوى)

زيد كندوبه رقه منقاد اولان جار به سى هندى بيع ايمسدم استد كده هند بن خرة الاصم لم ديود دعوى وزيد انكار ايدوب هندك مدعا سنى ثابت اولماسه قول مجرديله امتا عه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(الغن لواقذ للبيع لا يقبل قوله انى خرا الاصل بلائنه وتفسير الانقياد ان ينقاد للتسليم يعنى اذا سلمه الى المشتري لا يابى (فصولين في اتاسع والثلاثين)

زيد متوفاك ورثه سى زيدك جار به سى هندی بيع مراد ايتدكارنده هند ورثه دن زيد
صحنده بنى اعتاق ايتمشيدى ديودعوى وورثه انكار ايدوب هندك مدعاسى ثابت اولماسه
قول مجرديله امتناعه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (مر نقله من البحر والبدائع)
زيد بار كيرنى عمروه ثمن معلومه بيع و تسليم ايتد كد نصكره عمروه شومقوله شرط مفسد ايله
بيع ايتمشيدك ديودعوى و زيد انكار ايدوب عمروك مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرديله بيعى
فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق (درر في القسامة)

زيد عمرو متوفاك ورثه سى يدرنده اولان منزل ايجون ملكمدر ديودعوى وورثه عمروك
تركه سندن رديو انكار ايلسه زيد مدعاسنه اقامت يينه ايديجك بعد الحلف منزل
مر قومى ورثه دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(لا يحلف مع وجود البرهان الا في مسائل الاولى يحلف مدعى الدين على الميت اذا برهن
ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعى حقا في التركة وابنته بالينة فانه يحلف
من غير طلب خصم انه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى يحلف من غير دعوى
الثانية المستحق للمبيع بالينة للمستحق عليه تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به
ولا خرجت العين من ملكه الثالثة يحلف مدعى الآبق مع البينة انه باق على ملكك الى الآن
لم يخرج يدع ولا هبة كذا في البحر الرائق (هنديه في الثالث من الدعوى)

بروقفك متولسى زيد عمرو متوفاك ورثه سندن مال وقفدن عمروه شوقدر اجه قرض
و يرمشيدم ديودعوى وورثه انكار ايلسه زيد مدعاسنه اقامت يينه ايديجك بعد الحلف
مبلغ مزبورى عمروك تركه سندن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(واجعوا على ان من ادعى على ميت يحلفه القاضى بلا طلب الوصى والوارث (بزايه
في الاول من الدعوى) ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصى في مال اليتيم ولا المتولى
للمساجد والاوقاف اذا ادعى العقد عليهم فثبتت يستحلفون (شرح الطحاوى
للاسيجاى في اول كتاب الدعوى)

زيد جار به سى هندی شوقدر اجه به عمروه بيع و تسليم و قبض ثمن ايتد كد نصكره عمرو
زيد دن هند بندن دعواى حريت و مدعاسنه اقامت يينه ايتمكله حريته حكم اولمغين ثمن
مر قومى و يريو دعوى و زيد انكار ايدوب عمروك مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرديله

ثمن مزبورى زيد دن استرداد قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(لا يلزم بنفس الدعوى شيء (بدائع في ركن الكفالة)

زيد مجاردن عمروه بكره شوقدر كيل پرمج و يرفيمتى بن ساكه و يره يمديد كد نصكره عمرو
زيد دن بن بكره اولقدر كيل پرمج و يردم قيمتى و يريو دعوى ايتد كده زيد بكره و يريو
پرمج شوقدر ناقصد رديو زياده بنى انكار و زياده ثابته اولماسه عمرو قول مجرديله زيدك
اقرار ايتديكى مقداردن زياده زيد دن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق (درر في القسامة)

زيد ملك دكانتي عمروه مدت معلومه تمامنه دك ايجار وتسليم ايدوب عمرو دخی مدت تمامنه دك ضبط وتصرف ايتدك نصرکه زيد عمرو دن اجر مسمى شوقدر در ديو دعوی وعمرو شوقدر ناقص در ديو زياده بي انكار ايدوب زياده ثابتہ اولماسه قول مجرديله عمروك اقرار ايتديكي مقدار دن زياده نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تخالفا وبعده لا والقول للمستأجر
 (تتوير الابصار في الخالف)

زيد متوفانك ظاهرده وارث معروفي اولماغله تركه سني امين بيت المال اولان عمرو قبض ايتدك نصرکه عمرو بكر دن زيد شوقدر اجهه سني ساكه ايداع وتسليم ايتشيدي ديوراى حاكمه دعوی ايتدكده بكر انكار ايدوب عمروك مدعاسي ثابت اولماسه قول مجرديله بكر دن نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرنقله من الدرر والبدايع)
 زيدك وقفي اولمق اوزره متولبس عمروك يندنه اولان عرصه ايجون بكرك وقفي متولبسي بشر بكرك وقف مسجيد رد يو دعوی ومدعاسني وجه شرعي اوزره اثبات ايديجك اول عرصه بي بكرك وقفي ايجون ضبطه قادر اولورمی * الجواب * اولور
 وينه الخارج في الملك المطلق احق من بينه ذى اليد لانه المدعى والبينه له بالحدیث (الدر المختار في البدعوى) والحاصل ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق
 (البحر الرئق في دعوى الرجلين)

هندبر منزله زيدك قرداشي اولادنه مشروطه وقفي زيدك قرداشي اولادن اولمق اوزره متصرفه ايكن زينب ظهور ايدوب زيد منزل مزبورى قرداشي اولادينه شرط ايتيموب توليت وتصرفني عتقاسنك اولادنه شرط ايدوب بن زيدك عتقاسنك اولادندن اولمغله حق تصرف بمر ديو دعوی وهند انكار ايدوب زينك مدعاسي ثابت اولماسه قول مجرديله منزل مزبوره مداخله به قادره اولورمی * الجواب * اولمق
 (مرنقله من الدرر وكفالة البدايع)

زيد بروقف دكانه اجاره مجمله ومؤجله اليه متصرف ايكن بلاولدفوت اولوب متولي دكاني وقف ايجون ضبط ايتدك نصرکه عمرو متوليدن زيد صحته اول دكاني شوقدر اجهه بدل مقابله سنده سنك اذتكله باكه فراغ ايدوب حتى اذن تمسكي دخی وپرمشيدك ديودعوی وتمسك ابراز ايتدكده متولي بالكلية انكار ايدوب عمروك مدعاسي ثابت اولماسه قول مجرديله اول دكانه مداخله به قادر اولورمی * الجواب * اولماز

ولا يظهر صدق المدعى الامحجة (بدايع في الكفالة) والحمجة هي البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح حمجة (ظهيرية في القسم الثالث من الوقف)

زيد اجاره مجمله ومؤجله اليه تصرفنده اولان وقف عرصه ده ماليله دكان بنا ايتدك نصرکه زيد فوت اولوب عرصه متولبسي عمرو زيدك ورثه سندن زيد دكاني تبرعا وقف ايجون بناواشهاد ايتشيدي ديودعوی وورثه نفسي ايجون بنا ايدوب لكن اشهاد ايتماشيدي ديوانكار ايلسلر عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايديجك دكاني وقف ايجون
 ضبطه قادر اولورمی * الجواب * اولور

وجعل في ارض الوقف ينظر ان نوى للوقف صار وقفاً والافلا به تأخذ (خرانته الاكل في الوقف) جوابه مبني على الاصل الذي تفرع عليه كثير من المسائل وهو كون القول قول من يشهده الظاهر والبينة بينه من يشهد الظاهر على خلافه والمتولى من يشهد الظاهر على خلافه لان الظاهر ان الانسان انما يبني لنفسه (عطائه)

زيد اجاره مجمله وموجه اليه تصرفه اولان وقف عرصده مالم يله دكان بنايتد كدن صكره زيد بلا وادفوت اولدقده عرصه متولسي عمرو زيدك ورثه سندن زيد دكاني تبرعا وقف ايچون بناواشهاد يتشيدى ديودعوى وورثه انكار ايلسه ل عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايديچك دكاني وقف ايچون ضبطه قادر اولورمى الجواب اولور (مرنقله آنفا) زيد تحت اجاره سنده اولان وقف عرصده مالم يله دكان بنايتد كدفصكره زيد فرت اولدقده عرصه متولسي عمرو زيدك ورثه سندن زيد دكاني تبرعا وقف ايچون بنايتشيدى ديودعوى وورثه نفسايچون بنايتشيدى ديوانكار ايدوب عمروك مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرد يله اول بنايى وقف ايچون ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرنقله غير مرة)

زيد شوقدر قيوتمى عمروه بيع وتسايم ايتد كدفصكره زيد عمروه دن اول قيوتملى ساكه شوقدر اجهه بيع وتسلیم يتشيدم ديودعوى وعمرو شوقدر نقصانه بيع ايتشيدك ديوزيداهى انكار ايلسه زيد مدعاسنه اقامت بينه ايديچك مبلغ مزبورى تماما عمرو دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(اختلفاى المتبايعان في قدر الثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فثبت الزيادة اذ البيئات لا تثبت الدر المختار في التحالف زيدك براهنى جرح اولتوب بعد البره بالكلية عمل مانده اولمغله زيد عمرو دن پارمغى سن ضرب وجرح بلك ديودعوى وعمرو انكار ايدوب زيدك مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرد يله پارمغتك ديتى نانه عمرو دن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرنقله من البدايع والدرر)

زيد عمرو دن برك زمتكده قرضدن شوقدر اجه حتى اولمغله بكر مبلغ مزبورى قبضه بخى توكل ايتدى ديودعوى ايتد كده عمرو ديتى قرار ايدوب وكالتى انكار ايلسه زيد وكالتى وجه شرعى اوزره اثبات ايديچك مبلغ مزبورى عمرو دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(رجل وكل يقبض دينه من فلان فاراد لوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان انه وكله يقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة رجد الله تعالى يصير وكلا بالقبض والخصومة (في الثامن من وكالة ائتلا خانبه)

زيد عمروك يندنه اولان عرصه ايچون برك ملكى اولوب بكر اول عرصه ديتى دعوى وقبضه بخى توكل ايتدى ديودعوى وعمرو عرصه مرقومه بنم ملكمندر ديوب برك ملكى اولدغنى ووكالت مرقومه ديتى بالكلية انكار ايلسه زيد مدعاسنى وجه شرعى

اورده

اورزه اثبات ايديجك عرصه مرقومه بي عمرو دن المغه قادر اولور مي * الجواب * اولور
(لانه نور دعواه بالحقه (الدر المختار)

هند متوفاتك حصرا وارثه لري قزنيك قزلي زينب وخديجه زيدك يدنده اولان
منزل وياغ ايجون مورثه من هندك ملكي اولوب اربا بزه انتقال ايلدي ديودعوي وزيد
اول منزل وياغ عمرو دن اشترا ايلدم ملكمدر ديوانكار ايلسه زينب وخديجه
مد عارينه اقامت بينه ايديجك منزل وياغ زي دن المغه

قادره اولور لري مي * الجواب * اولور لري

(ادعاه اربا عن ابيه فقال ذواليد كان ملكا لفلان آخر باعه مني لا تسمع لان الدار
لو كانت بيد بايعها وبرهن انها ملكي لا يندفع دعوى المدعي فكذا من تلقى الملك منه
(نور العين في الثامن ومثله في الخلاصة والبراهيه)

هند شوقدر اشيا سني زيده هبه وتسليم ايتدك نصيكره هند فوت اولدقده ورثه سي
زيد دن هند اول اشياي ساكه هبه ايدر اولدقده اولتجه بي كوروب كوزه درسك سنك
اولسون ديوهبه ايتشيدى ديودعوي وزيد انكار ايلسه ورثه مدعارينه اقامت بينه
ايديجك اول اشياي زيد دن المغه قادر اولور لري مي * الجواب * اولور لري

(اقام وارث الواهب بعد موته بينه ان ابي وهب هذا الشيء له هبه فاسده فلي اخذه
منه يسمع (فنيه في الدعوى والخصومات)

زيد متوفاتك ورثه سي عمروك يدنده اولان دكان ايجون زيدك ملكي اولوب اربا بزه
انتقال ايلدي ديودعوي وعمرو بنم ملكمدر ديوانكار ايلسه ورثه مدعارينه اقامت بينه
ايديجك دكاني عمرو دن المغه قادر اولور لري مي * الجواب * اولور لري

(دار بيد رجل ادعى رجل انها كانت لايه مات وتركها ميراثاله والذي في يديه يقول لى
فشهد شهود المدعى انها كانت لاب المدعى مات وتركها ميراثاله وانهم لا يعلمون وارثا
غيره فان القاضى يقبل شهادتهم ويقضى به للمدعى ويدفع الدار اليه
(فتوى عدليه في دعوى الملك بسبب)

هند فوت اولوب اناسي زيني وسائر ورثه سني ترك ايتدكده سائر ورثه بقوشاق ايله
برانجو اصقى بي تركدن اولوق اورزه قسام دفترينه تحرير ايتدروب بعده زينب اول
قوشاق ايله اصقى بنم ملكمدر ديودعوي وسائر ورثه تركه دن در ديوانكار ايتلريله زينب
مدعاسنه اقامت بينه ايدوب بعد الخلف والحكم اول قوشاق ايله اصقى بي مستقلة
المق استدكده سائر ورثه مجرد قسام دفترينه تحرير اولونمغله حقا ساقط اولور ديوب
ويرمامكه قادر اولور لري مي * الجواب * اولمازلر

فان اقام اى البينة قضى عليه فانه نور دعواه بالبينة (درر في الدعوى) لا يجوز لاحد من
المسلمين ان يأخذ مال احد بغير سبب شرعى (بحر في التفرير)

زيد جنون مطبق ايله مجنون اولان عمروك وصبسي بكر دن عمروه افاقى حالنده
شو قدر اجه اقراض وتسليم ايتشيدم ديودعوي وبكر انكار ايلسه زيد مدعاسنه

اقامت بينه ايديجك مبلغ مزبوري بركك ينده اولان عمروك مالندن المغه
 قادر اولورمي * الجواب * اولور (مرنقله آتفامن الدرر)

زيد متوفاك ورثه سي عمروك مستقلا ملكي اولمق اوزره ينده اولان باغ و باغچه ايچون
 اول باغ و باغچه مك نصفي زيدك ملكي اولوب اربازنه انتقال ايلدي ديودعوي وعمرو مستقلا
 بيم ملكمدر ديوانكار ايلسه ورثه مدعا رينه اقامت بينه ايديجك اول باغ و باغچه دن
 حصه لرني ضبطه قادر اولورمي * الجواب * اولور (مرنقله آتفا)

زيدك شركت عنان ايله شريكي عمرو زيددن ساكه اعمال ايچون سكر بوز سكرسان
 غروش و يرمشيدم ديودعوي وز يدسندن اخذ ايتديكم يديوز غروشدر ديوز ياده بي
 انكار ايدوب عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايدمه ماسه عمرو ياده بي يمينايله زيددن المغه
 قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(وعندنا يستخلف المدعي عليه فقط ويقضى عليه بنكوله لقوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم البينة للمدعي واليمين على من انكر ومقتضى التقسيم يقضى انتفاء مشاركة كل واحد
 منهما عن قسم صاحبه فيدل على ان جنس الايمان في جانب المدعي عليه ولا يمين
 في جانب المدعي اذ اللام في اليمين للاستغراق (درر في الدعوي)

زيد عمرو دن متولبسي اولديغم تقود موقوفدن ساكه بشيوز غروش قرض و يرمشيدم
 ديودعوي ايتدكده عمرو ايكيوز غروشي اقرار ايدوب ياده بي انكار ايلسه زيد
 مدعاسنه اقامت بينه ايديجك بشيوز غروشي تماما المغد قادر اولورمي الجواب * اولور

(وان انكر اي الخصم سأل القاضي المدعي بينه لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 قال للمدعي الك البينة فقال لا فقال عليه السلام لك بيمينه سأل ورتب اليمين على عدم
 البينة فلا بد من السؤال عنها لئتمكن من الاستحلاف فان اقام البينة قضى عليه فانه نور
 دعواه بالبينة (درر في الدعوي)

زيد هندك ينده اولان استغان ايچون ملكمدر ديودعوي وهندا انكار ايدوب استغان هندك
 ينده قائم اولمله مدعي وشهودك اشارت ايتلر ايچون اول استغانى مجلس شرعه
 احضار ايله ديوجبر اولتورمي * الجواب * اولتور

فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق لاحتمال كونه
 مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وطلب المدعي احضاره ان امكن فعلى الغريم احضاره
 ليشار اليه في الدعوي والشهادة والاستحلاف (الدر المختار في الدعوي)

﴿ في دعوي الاقرار ﴾

هند زيددن ذمتكده فلان جهندن شوقدر اجنه حقم اولوب حتى اقرار بيكي مشتل
 وخط وختمكي حاوي معنون ومرسوم دين تمسكي دخی و يرمشيدك ديودعوي ووجه
 محرر اوزره تمسك ابراز ايتدكده زيد تمسك وخط وختم كنديتك اولديغني معترف
 ايكن مبلغ مزبوري و يرمامكه قادر اولورمي * الجواب * اولماز
 (رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعي عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعي عليه)

﴿ يذك ﴾

بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب
فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضى القاضي
على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضى وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه
هذا خطي لكن ليس على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة صدرنا معنونا
لا يصدق ويقضى عليه بالمال (خاتمه في الدعوى والبيات من باب الدعوى)

زيد عمرو بن سنك امر كله بكره اولان شوقدر اجه دينكي مالمدين بكره ادا ايديوب
حتى مبلغ من زور جهت من زوره دن ذمتكده دينك اولديغني اقرار ايديوب خط
وختيكي حاوي مغنون ومرسوم تمسك دخي و برمشيدك ديودعوى ووجه محرراوزره
تمسك ابراز ابتدا كده عمرو تمسك كندينك اولديغني معترف ايكن مبلغ من زوري ويرمايكه
قادر اولورمي * الجواب * اولماز (مر نقله انفا)

زيد عمرو بن بكر ذمتكده قرضدن اولان شوقدر اجه حقه كقبيل اولوب حتى وجه
محرراوزره كفاتنكي اقرار دخي اتمشيدك ديودعوى وعمرو بالكلية انكار ايلسه زيد
عمروك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك مبلغ من زوري عمرو بن المغه
قادر اولورمي * الجواب * اولور

(واجعوا على انه لو قال هذا العين ملكي واقربه صاحب اليد اوقال لي عليه كذا
وهكذا اقربه هذا المدعى عليه صح الدعوى وتسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل
الاقرار سببا للوجوب (درر في كتاب الاقرار)

زيد عمرو بن ذمتكده فلان جهندن شوقدر اجه حقه اولوب حتى سن مبلغ من زور دن
صلحه طالب اولمشيدك ديودعوى وبن انجق دعوا دن صلحه طالب اولدم ديوانكار
ايلسه زيد عمروك مبلغ من زور دن صلحه طالب اولديغنه اقامت بينه ايديجك مبلغ
من زوري عمرو بن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور

طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال
يكون اقرارا (من اقرار البرازيه في الاول من الاستثناء)

زيد متوفاك ورثه سي عمروك ملكيت اوزره ينده اولان شوقدر قيون ايجون زيدك
تركه سندن اولوب حتى سن زيدك تركه سندن اولديغني اقرار دخي اتمشيدك ديودعوى
وعمرو بالكلية انكار ايلسه ورثه عمروك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك قيونلري
عمرو بن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور (مر نقله من الدرر)

زيد متوفاك قزي هند عمروك ينده اولان وقف منزل ايجون زيدك اجارتين ايله
تصرفنده اولوب ساكه فراغ بالوفايله فراغ اولوب حتى سن وجه محرر اوزره اقرار
دخي اتمشيدك ديومثولي حضورنده عمرو بن دعوى وعمرو بالكلية انكار ايلسه هند
عمروك وجه محرر اوزره اقرار بينه عاده ايله اقامت بينه ايلسه رأي متوليه منزل
من زوري عمرو بن الوب ضبطه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(رجلان ادعى احدهما ان البع الذي جرى بيننا في الدار كان يعباتا وادعى الآخر

بيع الوفاء واقاما جميعا البينة تقبل بينة مدعى الوفاء لانه خلاف الظاهر في البياعات
(في الثالث من دعوى جواهر الفتاوى وفيها تفصيل) الاقرار حجة على المقر اذا كان
عاقلا بالغاً (بدايع في الاقرار)

زيد عمرو متوفانك تركه سندن اولمق اوزره ورثه سى يدزنده اولان شوقدر اشيا ايجون
ملكه اولوب حتى عمرو صحتنده اقرار دخی ايتشيدى ديود دعوى وورثه بالكلية انكار ايلسه لر
زيد عمروك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك بعدا خلف اشياء مرقومه يني ورثه دن
المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(واجعوا انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به المدعى عليه يقبل لانه لم يجعل الاقرار
علية الاستحقاق ولو برهن عليه ايضا يقبل (بزازيه في الاول من الدعوى) ولا خصوصية
لدعوى الدين بل في كل موضع يدعى حقا في التركة واثبته بالبينة فانه يحلف من غير
خضم انه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى يحلف من غير دعوى كذا
في الولوالجية (البحر الرائق في اوائل كتاب الدعوى)

زيد صغيرك وصبسي عمرو هند متوفانك تركه وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن صغيرك
مالندن هنده شوقدر اجه قرض و برمشيدم حتى هند صحتنده اقرار دخی ايتشيدى ديود
دعوى وورثه بالكلية انكار ايلسه لر عمرو هندك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك
بعدا خلف مبلغ مز بوري ورثه دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(ولا يستحلف الاب في مان الصبي ولا الوصى في مال التيم ولا المتولى للمسا جد
والاوقاف الا اذا ادعى العقد عليهم فحينئذ يستحلفون) (شرح الطحاوى
للاسيحاني في الدعوى)

زيد زعامتي قريه لر ينك محصور للريني قبضه عمروى تو كليل ايدوب عمرو دخی زعامتي
ضبط ايتد كد نصكره مقبوضم شوقدر در ديوب زيد اولقدر محصور شرع دن
مقبوضك شوقدر زياده اولوب حتى اقرار دخی ايتشيدك ديود دعوى وعمرو بالكلية
انكار ايلسه زيد عمروك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك زياده موجوده ايسه عينتي
الوب دكل ايسه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ويسأل القاضي المدعى عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا فاذا تقول بعد
صحتها والانصدر بحجة لايسأل لعدم وجوب جوابه فان اقر فيها او انكر فبرهن المدعى
قضى عليه (الدر المختار في الدعوى)

هند متوفانك تركه وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن زيد برمقدار اشياى تو كليله آخره
ثمن مثله لرى اولان شوقدر اجه به بيع وتسليم وقبض ثمن ايتد كد نصكره مبلغ مز بوري
بغير حق كندى مصارفه صرفله اتلاف ايدوب حتى زيد صحتنده اقرار دخی
ايتشيدى ديود دعوى وورثه بالكلية انكار ايلسه لر هند زيدك اقرار مشروحنه اقامت بينه
ايدوب مبلغ مز بوري ورثه به تضمين مراد ايتد كده ورثه هنده اشياء مرقومه نه مقوله اشيا
ايديكنى بيان ايتجه مبلغ مز بوري ضامن اولماز زديمه قادر اولورمى * الجواب * اولمازل

(وينبغي ان يزداد في السؤال بعد الحلف كما عرفت مما امر من البحر) (لمرتبه الفقير)
ادعى على آخر الف درهم ثم عبد اشتراه منه وقبضه صح الدعوى وان لم يبين العبد
ولم يبين صفته لان هذا في الحقيقة دعوى الدين لما كان العبد مقبوضا (في الثاني من
دعوى التاتار خانيه ومثله في السادس من الفصولين)

زيد عمرو متوفاك تركه وافيه سني قبض ايدن ورثه سندن عمرو ذمتده قرصدن شوقدر
اجه حقم اولوب حتى سز عمروك فوتند نصكره اقرار دخی ايتشيدكز ديود دعوى وورثه
بالكلية انكار ايلسه زید ورثه نك اقرار مشرو حارينه اقامت يينه ايديجك مبلغ
مز بوری ورثه دن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(الافرار حجة على المقر اذا كان عاقلا بالغاً) (بدايع في الاقرار)

زيد شوقدر منقرني عمروه ايداع وتسليم ايدوب بعده منقر كاسد اولدقد نصكره عمرو
اول منقرل حال ايدمه در ديوب زیده اولقدر منقرو يرك استدكده زيد يوم منقرل بنم
ذكلدر سن اول منقرلى قبل اسكساد بغير حق كسندی مصارفكه صرفله استهلاك
ايدوب حتى اقرار دخی ايتشيدك ديود دعوى وعمرو بالكلية انكار ايلسه زيد عمروك
اقرار مشرو حنه اقامت يينه ايديجك اول منقرلى الميوب ايداع ايتديكي منقرل ك
يوم استهلاكده للتون ياكشدن اولان قيمتني عمرو دن المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولور

فان انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يوم الغصب
وعند محمد رحمه الله تعالى يوم الانقطاع (ملتقى في الغصب) (وباقى القيود
يعرف مما امر من البدايع)

زيد هندك ملكيت اوزره ينده اولان شوقدر اشبا ايجون ملكم اولوب حتى وجه محرر
اوزره اقرار دخی ايتشيدك ديود دعوى وهند بالكلية انكار ايلسه زيد هندك اقرار
مشرو حنه اقامت يينه ايديجك اشياء مر قومه بي هندن المغه قادر اولورمی
* الجواب * اولور (مر نقله من الدرر والبرازيه والبدايع)

هند فوت اولوب زوجي زیدی وقزی زیني ترك ايدوب زينب هندك زيد ذمتده
اولان مهرندن حصه سنی المدين زيد دخی فوت اولوب ورثه سنی ترك ايتدكده زينب
زيدك ورثه سندن هندك زيد ذمتده در تيوز غروش مهری اولوب حتى زيد صحتده
اقرار دخی ايتشيدك حصه می تركه زيد دن ويرك ديود دعوى ايتدكده ورثه هندك
زيد منته اولان مهری ايكبوز غروشدر ديوز ياده بي وزيدك اقرار يني انكار ايلسه زید
زينب زيدك اقرار مشرو حنه اقامت يينه ايديجك در تيوز غروشدن حصه سنی زيدك
ترک سندن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولور (مر نقله من الدرر)

لكن ينبغي ان يزداد في السؤال بعد الحلف كما لا يخفى (لمرتبه)

زيدك عمرو ذمتده قرصدن اولان شوقدر اجه حقمه بكر كقبيل اولمغله بكر مبلغ مز بوری
كفالتنه بناء زیده ادا ايتدك نصكره بشر ظهور ايدوب عمرو دن زيدك ساكه اقراض

ابتديكي اولقدر اجه بنم اولوب حتى زيد بنم اولديغني اقرار دخی ایتشیدی دیوب
 زيد بشری عمرو اوزرینه حواله ایتش دکل اینکن زیدک اقرارینه بناء مبلغ مزبوری
 عمرو دن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
 (ووقال مالی من الدین علی فلان لفلان او من الودیعة عند فلان فلان فهو اقرار
 وحق القبض للمقر ویسلمه الی المقر له فان سلم المودع او المدیون الی المقر له برئ
 فی الاول من اقرار البرازیة)

❁ فی الدفع ❁

زيد عمروك ینده اولان برمتای ملكمدر دیو عمرو دن دعوی ایتدكده عمرو زیده بكر
 مقدما ملكی اولوق اوزره متاع مزبوری بندن دعوی ایتدكده سن بكرك دعواى
 مذكوره سنه شهادت ایتشیدك دیو دعوی ومدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدیجك
 زیدی دفعه قادر اولورمی * الجواب * اولور
 (رجل ادعی الطیلسان بالشرایء فشهد به رجلان له ولم یقبض ثم ادعی احد الشاهدين
 فی الطیلسان لا یسمع دعواه (فی الاول من دعوی الخلاصة) المدعی علیه اقام بینة
 ان المدعی شهد بهذا فلان اوانه استوهبه منی او اقرانه لبس له اوانه قبله وودیعة تندفع
 عنه الخصومة (منیة المفتی فی الدعوی)

زيد عمرو دن ذمتكده قرضدن شو قدر اجه حقم اولوب حتى اقرار دخی ایتشیدك
 دیو دعوی ایتدكده عمرو كرجك اقرار ایتشیدم لكن مبلغ مزبورك شو مقداری قرض
 ماعداسی ربادر دیو دعوی وزید انكار ایدوب عمروك مدعاسنی ثابت اولماسه قول
 مجردیله زیدی دفعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(قال سمعت شیخ الاسلام القاضی علاء الدین المروزی یقول یقع عندنا کثیرا ان الرجل
 یقر علی نفسه بمال فی صك ویشهد علیه ثم یدعی ان بعض هذا المال قرض و بعضه
 رباعیه ونحن نفی ان اقام علی ذلك بینة تقبل ینتبه وان كان مناقضا لانا نعم انه
 مضطر الی هذا الاقرار (فنیه فیما تبطل دعوی المدعی) ولا یظهر صدق المدعی
 الابحجة (بدایع فی الكفالة)

زيد عمرو دن ذمتكده شو قدر اجه حقم واردر دیو دعوی وعمرو مبلغ مزبوری تماما
 ساكه ادا ایلدم دیو دعوی ایتدكده زید كرجك ادا ایتدك لكن بن بكره اولقدر اجه
 اقراض وتسلیم ایتدكده نصره بكر مبلغ مزبوره ساكه اولان اولقدر اجه دخی ایچون
 ویروب سن دخی باكه ویردك اویله اولیجق اداكى طو تمام دیو عمرو دن تکرار نسنه
 المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ولوان رجلا لحقه دین وهو صحیح فصرف جیع ماله الی غریم من الغرماء صح
 قضاؤه ولبس لسائر الغرماء ان یشاركوه (شرح الطحاوی فی المدایات) الدین
 مما لا یسقط بالقضاء الا ان الطالب لا یطالب الغریم بعد القضاء فانه لو طالبه الطالب
 بما فی ذمته طالبه المطلوب بما وجبه له فی ذمة الطالب لان الدیون تقضی بما لها

لاباعينها (من الذخيرة في الاقالة)

زيد عمرو دن ذمتكده فلان جهتن شو قدر اجه حقم واردر ديو دعوى ايتدكده عمرو بن سنى اولقدر اجه دينم ايله بركك اوزرينه حواله ايدوب هر بركز حواله بي قبول ايتشيدكز ديو دعوى وزيد انكار ايلسه عمرو مدعاسنى وجه شرعى اوزره بركك حضورنده اثبات ايديجك زيدك مطالبه سندن خلاص

اولورمى * الجواب * اولور

(زعم المديون انه كان حال الراين على فلان وقبل وانكره الطالب سأل الحاكم عن المديون اثبته على الحوالة ان احضرها والمحتال عليه حاضر قبلت وبرى المديون وان غابا قبلت في حق التوقف الى حضور المحتال عليه (بزويه في الحوالة) زيدك عمرو ذمتده قرضدن اولان شو قدر اجه حقنه بركك قبل اولدقدن صكره زيد مبلغ مز بورى كفانتنه بناء بركدن طلب ايتدكده برك عمرو مبلغ مز بورى تماما سا كه ادا ايلدى ديو دعوى ومدعاسنه اقامت يينه ايديجك زيدى دفعه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(طالب الدين كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدين الا بهذا (فصولين في الخامس) زيد عمرو دن برك ذمتده قرضدن اولان شو قدر اجه حقنه كفيل اولشيدك ديو دعوى ايتدكده عمرو كفالتى اقرار ايدوب لكن مبلغ مز بورى برك سا كه تماما ادا ايتشيدى ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمروك مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرديله زيدى دفعه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(لان مجرد قوله ليس بحجة في ابطال حق الغير (شرح الجامع للحصيرى

في الدعوى والبنات)

زيد متوفاتك لابون قرنداشى عمرو وارنى اولق اوزره تركدن شو مقدار اشياي قبض ايتدكده نصره هند ظهور ايدوب زيد بنم عبد مأذونم اولوب اشياء مز بوره ملكمدر ديو عمرو دن دعوى ايتدكده عمرو كركك زيد سنك قولك ايدى لكن سن زيدى بركه ثمن معلومه بيع وتسليم بركدنى زيدى اعتاق ايدوب زيدا اشياء مز بوره بي بعد العتق اكنساب ايتشيدى ديو دعوى وهند بيعى انكار ايدوب عمروك مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرديله دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مر نقله آنفا)

زيد قرنداشى عمروك ينده اولان شو قدر اشيا ايچون ملكمدر ديو دعوى ايتدكده عمرو سن اول اشياي با كه هبه وتسليم ايتشيدك ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمرو مدعاسنى اثبات ايدو مامله زيده يمين ويردوب زيدا اشياء مز بوره بي بعد الحكم عمرو دن السه عمرو مدعاسنه اقامت يينه ايديجك اشياء مز بوره بي زيددن المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وتقبل البينة لو اقامها المدعى وان قال قبل اليمين لا يثبت له سراج خلافا لما في شرح المجمع

عن المحيط بعد يمين المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضاء باللكول خانيه عند العامة وهو الصحيح لقول شريح رحمه الله تعالى البيين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بجر (الدر المختار في الدعوى)

زيد عمرو بن آخر دياره اولان بكر ذمتكده شوقد راجه حقني قبضه بنى توكيل ابليدي ديودعوى واثبات وكالت ايتدكده عمرو كرجك بكره اولقدر راجه دينم وارايدى لكن بكره ادا يتشيدم ديودعوى وزيد انكار ايدوب عمرو مدعاسنى اثبات ايدومامكده زيد بعد الحكم مبلغ مزبوري طلب ايتدكده عمرو زيد بكر كلوب استيفاء دين ايتديكنه يمين ايتديكده ويرم ديمكده قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدين ولا يبنه امر بدفعه اليه ولا يستخلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستخلفه انه ما استوفاه (ملتقى في الوكالة بالخصوصة)

هند عمرو بن سن بنم شومقوله شوقد راجه قمتلو جاريه مي غصبا اخذ ايدوب يدكده هلاك اولدي ضامن اول ديودعوى وعمرو انكار ايدوب هند مدعا سنة اقامت بيته ايتدكده عمرو بن اول جاريه بي سنك اذتكاه اخذنا يتشيدم ديودعوى ومدعاسنيه اقامت بيته ايتديكده هندي دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ادعى على رجل انك غصبت جاري وهلك في يدك فانكر فاقام بيته على وفق دعواه فقال المدعى عليه اخذت باذنك واقام بيته على ذلك تسمع لان التوفيق ممكن (منية المفتي في الدعوى)

زيد شوقد راجه سنى آخر دياره كوتور قرتد اشم عمروه وريدوب بكره ويروب بكر دحي مبلغ مزبوري سفينه ايله كوتور ركن فورتنه دن اول سفينه پاره لنوب مبلغ مزبور ضايع اولدقد نصكره زيد فوت اولوب ورته سى بكر دن سن مبلغ مزبوري زيدك اذتسنر سفينه ايله كوتور ركن ضايع اولدي ضامن اول ديودعوى ايتدكرنده بكر مبلغ مزبوري با كه سفينه ايله كوتورمكه اذن ويرمشيدى ديودعوى ومدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايتديكده ورته بي دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

اقام بيته انك غصبت جاري وهلك في يدك فقال ذواليد ذهب جاره ولكن باجازته واقام بيته تسمع وتقبل (قنيه في الدعوى)

زيد عمرو ايله على الاشتراك بر سفينه به مالكلرا يكن زيد سفينه ايله آخر دياره سفر ايتدكده سفينه فورتنه دن هلاك اولدقد نصكره عمرو زيد دن سن سفينه ايله اذتسنر سفر ايتدكده سفينه دن حصه مي ضامن اول ديودعوى وزيد اذتكاه سفر ايتشيدم ديودعوى ومدعاسنى اثبات ايتديكده عمرو ك مطالبه سندن خلاص اولورمى * الجواب * اولور

لان العمل في مال الغير سبب الضمان الا اذا كان العمل باذن صاحب المال وههنا اثبت اذن صاحب المال (ذخير في المضاربة ومرفله من القنية ومعين المفتي)

زيد فوت اولوب تر كسنى اوغلى عمرو قبض ايتد كد نصكره هند ظهورا يدوب بن زيدك
منكوحه سى ايكن زيد فوت اولمشيدى تر كدن حصه سى ويرد يود عوى وعمرو هند زيدك
حين فوتنده منكوحه سى اولديغنى انكارا يدوب هند اقامت بينه ايتد كده عمرو زيد سنى
تطلقا يدوب عدتلك منقضيه اولدقدن نصكره فوت اولمشيدى ديو دعوى ومدعا سنيه

اقامت بينه ايديجك هندی دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

ادعت امرأة على ولد ميت انها كانت امرأة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث
وانكر الابن فاقامت هي البينة على نكاحها ثمان هذا الابن يقيم البينة ان اياه طلقها ثلثا
وانقضت العدة قبل موت ابيه قال يصح الا اذا كان الابن قال في الاول انه لا يمكن تزوجها
اولم تكن له زوجة قط لا تسمع دعوى الطلاق منه للتناقض (جواهر الفتاوى في الثالث
من الدعوى وكذا في الثالث والعشرين من دعوى التارحانية)

زيد متوفاك ورثه سى عمرو دوزيدك ذمتكده قرضدن شوقدر الجهمى واردر ديو دعوى
ايتد كلزیده عمرو زيد سخته دايى بكرى اولقدر اجه دى ايله بلغمز بوردن ادا ايتك
اوزره بيم اوزر بيمه حواله مقيد ايله حواله ايتمكله بن مبالغ مزبوري بحكم الحواله بكره ادا
ايلدم ديودعوى وورثه انكارا يلسه لعمرو مدعا سنى وجه شرعى اوزره اثبات ايديجك
ورثه يي دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ادعى على غيره انه كان لابي عليك كذا وكذا مات ابي قبل ان يقبض شئنا من ذلك وصار
جميع ذلك ميراثي من جهة ابي لمانه لا وارث لابي غيرى فقال المدعى عليه في دفع دعواه
ان اباك قد احال فلانا بما كان له على وقد قبلت الحوالة ودفعت جميع ذلك الى المحتال له
وصدقه المحتال له في ذلك كله لا يندفع الخصومة عن المدعى ما لم يقم البينة على الحوالة فاذا
اقام البينة على الحوالة يندفع دعوى المدعى عليه وخصومته كذا في الذخيرة (هندية
في السادس من الدعوى) ادعى دينا رثا فبرهن خصمه ان اباك احال به فلانا ودفعته
اليه وصدقه فلان يندفع لان المحتال بصير وكلا يقبض الدين والوكيل يقبض الدين
والعين اذا اقر بالقبض يصح على الموكل ويبرأ الغريم (فصولين في العاشر)

هندزوج مطلق زيدك يندده اولان شوقدر صغرايجون ملكم اولوب غصبا اخذ ايلدك ديو
دعوى ايتد كده زيد سن نمله اول صغرل اوزرينه خلع اولوب اول صغرلر ي بدل خلع
اولق اوزره با كه تسليم ايتشيدك ديو دعوى وهند بالكلية انكارا يدوب زيدك مدعا سنى
ثابت اولماسه قول مجرد يله هندی دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(لان مجرد قوله لبس بحجة في ابطال حق الغير الا اذا اثبت ذلك بالحجة (شرح الجامع
الكبير للمصيرى في الدعوى والبنات)

زيد عمرو دن ذمتكده قرضدن شوقدر اجه حقم اولوب حتى اقرار دى ايتشيدك ديو
دعوى ايتد كده عمرو اقرار مذكور اكره معتبر ايله اولمشيدى ديو دعوى وزيد انكار
ايدوب عمرو ك مدعا سنى ثابت اولماسه قول مجرد يله زيدى دفعه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

سئل شيخ الاسلام عطاء بن حزة السغدني عن رجل اثبت على رجل بالبينة انه اقر له
بكذا طابعا فاقام المدعي عليه في دفع ذلك بينة ان اقراره ذلك كان باكراه هل يكون ذلك
دفعاً لبينة المدعي قال نعم وبينه لا كراه اولى بالقبول (فتاوى هندية في الدفع)
ولا يظهر صدق المدعي الا بحجة (بدائع في الكفالة)

زيد عمرو بن ذمته فلان جهتدن شوقدر اجه حقم اولوب حتى اقرار دخی اتمشيدك
ديودعوى ايتد كده عمرو كرجك اقرار اتمشيدم لكن اقرار من بور اكره معتبر ايله ولمشيدى
ديودعوى وزيد انكار ايدوب عمروك مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرد يله زيدى دفعه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مر نقله آنفا)

هند زيدك يندنه اولان شوقدر اسير ايجون ملكم اولوب سا كه زوجم عمرو فضولا بيع
ايمش ديودعوى ايتد كده زيدسن اول اسير لى بيعه عمروى توكيل ايدوب عمرو با كه
بيع ونسليم اتمشيدى ديودعوى وهند انكار ايدوب زيدك مدعاسى ثابت اولماسه قول
مجرد يله هندی دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو برهن ذوالبد انه شره من وكيله يندفع الدعوى (فصولين في الثالث)
زيد عمرو متوفانك ورته سندن عمرو ذمتده فلان جهتدن شوقدر اجه حقم واردرديو
دعوى ورته عمروك سا كه دينى يوقدرديو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايتد كده
ورته سن مبلغ من بور دن عمروك ذمتى ابرا اتمشيدك ديودعوى وزيد انكار ايدوب
ورته مدعاسنه اقامت بينه ايدمه ماملر يله زيد بعد الحلف مبلغ من بورى تركه دن السه
حالا ورته مدعاسنه اقامت بينه ايديجك مبلغ من بورى زيد دن استرداده
قادر اولورمى * الجواب * اولورل

(واذا صححت الدعوى سأل القاضى الخصم فان اقر حكم عليه باقراره لانه حجة بنفسه وان
انكر سأل المدعى البينة فان اقامها فيها والاحلف الخصم ان طلب خصمه فان حلف
انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة فنسمع البينة بعد يمين الخصم على ما هو الصواب
(الدر المتقى في الدعوى)

زيد عمرو بر جاريه و يروب عمرو دخی جاريه يى آخره بيع ونسليم ايتد كده نصكره زيد عمرو دن
بن جاريه يى سا كه رشوت طريقيه و برمشيدم ديودعوى ايتد كده عمرو سن اول جاريه يى
با كه هبه ونسليم اتمشيدك ديودعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايديجك زيدى دفعه
قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولو ادعى الراهن الرهن والمرتهن الهبة واقام البينة فضى بالهبة لان القضاء بالبنتين
يمكن بان يجعل كانه رهن ثم وهب فان الرجل قد يهب بعد الرهن فامكن القضاء بالبنتين
فبضى بهما (في الثامن من رهن الولوالجية) ويستفاد منه جواب السؤال
زيد عمرو دن تغلبا شوقدر اجه مى المشيدك ديودعوى ايتد كده عمرو بنم بكر ذمتده اولقدر
اجه حقم اولغله بكر بنى اولقدر اجه ايله اوزر يكه حواله ايدوب هر بر يمز حواله يى قبول
ايتد كده نصكره سن اولقدر اجه يى حواله مر قومديه بناء با كه و برمشيدك ديودعوى

* ومدعا *

مطلب اهم

ومدعاسنه اقامت بينه ايديجك زيدي دفعه قادر اولورمي * الجواب * اولور
 (ذ) ادعى انه اخذ منه بغير حق وهلاك عنده وبرهن خصمه اني اخذته بحق لانه ملكي
 يندفع المدعى لانه يدعى الضمان فدفعته اليه ولو باقيا في يده فبرهننا على ما دعينا تقبل بينه
 الاخذ لتصادقهما انه كان بيد المدعى فيكون المدعى ذا يد حقيقة والاخذ خارجا فينته
 اولي (خ فش) ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن خصمه انه اخذ بحق تقبل
 بينه لمدعى لانه خارج وكذا لو برهننا بعد هلاكها على ما ذكر تقبل بينه المدعى ولو برهن
 اني اخذتها بحق لاني بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه تندفع الخصومة لانه اثبت المباشرة
 اقول المسئلة الاولى تخالف رواية (ذ) وجعل المدعى ثمنه زيد وهننا خارجا والصواب
 عندي ما ذكره (د) لما مر من تصادقهما والعبارة للمعنى لا للصورة
 (فصولين في العاشر)

زيد عمرو دن بر خصوصك تمشينيچون سا كه رشوت طر يقبله شوقدر اچمه و بره شيدم ديو
 دعوى ايتد كده عمرو سن مبلغ مزبورى با كه بكره و بر ديوب بندخى بكره و بره شيدم ديو دعوى
 ومدعاسنه اقامت بينه ايديجك زيدي دفعه قادر اولورمي * الجواب * اولور
 (ادعى اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتى ان ادفعها
 الى فلان و دفعت اليه و برهن على ذلك فهذا دفع صحيح (فصولين في العاشر) برهن
 عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الي لا دفعه الي فلان فدفعت يصح الدفع
 (بزايه في الخامس عشر من الدعوى)

زيد هنددن سن نفسكي فلان زمانده با كه تزويج ايتمشيدك ديو دعوى وهندا انكار ايتمكله
 زيد مدعاسنه اقامت بينه ايديوب هندز يده حكم اولتد قد نصكره هندز يددن سن اول
 زماند نصكره بنم ايجون هندايه بيتزده نكاح بو قدر ديوب طلاق نيت ايتمشيدك ديو دعوى
 ايتد كده زيد كرجك ديمشيدم لكن طلاق نيت ايتدم ديوب طلاق نيت ايتديكبنه هندك
 طليله بين ايديجك هندايه ازواج معامله سنه قادر اولورمي * الجواب * اولور
 (برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا و برهنه انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها
 حرام عليه و ابست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق (فصولين
 في العاشر) وفي الاجناس اجمعوا انه لو قال لها لا نكاح بيني وبينك او لا سبيل لي عليك
 يقع اذا نوى (خلاصه في الثامن من الطلاق)

هند نفسى زيده تزويج ايتد كد نصكره هندك مقدما زوجى اولان عمرو هندى زيديدن
 تفريق ايتدرمك استد كده هند عمرو دن سن بنى باينا تطليق ايتمشيدك ديو دعوى
 ومدعاسنه اقامت بينه ايديجك عمروى دفعه قادر اولورمي * الجواب * اولور
 (ادعى انها امرأته و حلاله وقالت كنت امرأته ولكنها طلعتني و تزوجت بهذا الثاني وهي
 في يده و يدعى الثاني انه تزوجها و ينكر نكاح الاول و طلاقه فعليها اقامة بينه الطلاق
 (فصولين في العشرين) لو ادعى النكاح فدفعه دعوى طلاق او اقرار به او اقرار
 بجرمة المصاهرة او برضاع (فصولين في العاشر)

هند زیدك ينده اولان منزل ایچون ملكمدر دیودعوی يتدكده زیدهنده سن لول منزل
شوقدر اجه به عمر و بیع و تسلیم ایدوب بعده عمر و منزل با که تمن معلومه بیع و تسلیم ایتدکه
منزل مزبور ملكمدر دیودعوی و هند انکار ایلسه زیدمدعاسنه اقامت یینه ایدیحک هندی
دفعه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ادعی علیه دارا انها ملكه و اثبت بالبینة ثم اقام المدعی علیه بینة ان المدعی باعها من
زوجته و باعتها هی منی نسمع) (من دعوی القبیة فی الدفع)

زیدك ملكت اوزره ینده اولان منزل ایچون عمر و ك و قی متولسی بكر عمر و منزل مزبور
فلان نار یخده وقف ایتشدی عمر و ك وقف مسجلدر دیودعوی ایتدكده زید عمر و منزل
مزبور اول نار یخدن برسنه مقدم ملكنده ایكن با که تمن معلومه بیع و تسلیم ایتشدی دیو
دعوی و مدعاسنه اقامت یینه ایدیحک بكری دفعه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ادعی علی رجل ان هذه الدار التي فی یده وقف علیه مطلقا و ذوالید ادعی ان باعی
اشتراها من الواقف و ارخا و اقاما البینة فبینة الوقف اولی (سم) ان اثبت ذوالید نار یخا
سابقا علی الوقف فبینته اولی و الا فبینة الوقف اولی (قنیة فی البیتین المتضادین)

زید آخر دیارده اولان عمر و ك قوی بكردن زیدسنی اول دیاره نقل و كندویه ایصاله بنی
توكیل ایتدی دیودعوی ایتدكده بكر عمر و آخر دیاره كتمزدن مقدم بنی اعتناق ایتشدی
دیودعوی و مدعاسنه اقامت یینه ایلسه زیدك قصر یدی حقتده یینه سی مقبوله اولوب
زیدی دفعه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(كذا الطلاق و العتاق یعنی اذا اقامت المرأة البینة علی الطلاق و العبد و الامه علی العتاق
علی الوکیل بنقلهم من مكان الی مكان لا تقبل هذه البینة علی اثبات العتق و الطلاق و تقبل
فی قصر ید الوکیل حتی بحضور الغائب) (درر فی الوكالة بالقبض)

پر بلده اهل بسندن زیدرقه منقاد اولوب آخر دیارده اولان قوی عمر و ك كسورمكه بكری
توكیل ایدوب بكردخی آخر دیاره واروب عمر و یلده مزبوره یه نقل مراد ایتدكده عمر و
بكردن زید بنی اعتناق ایتشدی دیودعوی و مدعاسنه اقامت یینه ایلسه عمر و دن بكرك
یدی قصر اولورمی * الجواب * اولور

(برهن القن علی وکیل مولاه بنقله انه حرره یقبل فی قصر یده لافی العتق
(فصولین فی الخامس)

پر بلده اهل بسندن زیدرقه منقاد اولوب آخر دیارده اولان قوی عمر و ك كسورمكه بكری
توكیل ایدوب بكردخی آخر دیاره واروب عمر و یلده مزبوره یه نقل مراد ایتدكده عمر و
بن حر الاصل دیو دعوی و مدعاسنه اقامت یینه ایلسه عمر و دن بكرك یدی قصر
اولورمی * الجواب * اولور (مرنقله من الدرر و الفصولین)

زیدرقه منقاده اولیان هنددن جاریهم سن دیودعوی و هند بن حره الاصل دیوانكار
ایتدکه زیدمدعاسنه اقامت یینه ایتدكده یینه رقی دفع ایچون هنددن حره الاصل اولدیغنه
یینه طلب اولندقد هندی حره الاصل اولدیغنی اثباته قادره اولماسه قول مجرد یله زیدی دفعه
قادره اولورمی * الجواب * اولور

(ثم اعلم ان الاصل فی دار الاسلام هو الحریة فمن ادعی انه حر الاصل و اقام یینه لا تقبل

بينته اذا القول له فلا حاجة الى البيئته لكن لو ادعى عليه الرق واقام البيئته فالآن تقبل بينته على حرية لاصلية دفع البيئته الرق (فصولين في التاسع والثلاثين)

زيد عمرو ذمته اولان شوقدر اوجه سني المدين زيد فوت اولوب صغير او غلي بكري ترك ايدوب بعده برك وصبسي بشره بلغ مزبوري عمرو دن طلب ابتد كده عمرو بن مبلغ مزبوري زيدك فوتند نصكره سا كه ادا ايتشيدم ديود عوي و بشر انكار ايدوب عمروك مدعاسي ثابت اولماسه قول مجرد يله بشرى دفعه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(اذا المديون لم يصدق في الاداء (فصولين في الثامن والعشرين)

زيد سپاهي ملكي اولان چفتلك منزلنه متصرف ايكن سفره كتد كد نصكره يدي سنه مرورنده زيدك او غلي عمرو فوت اولوب زيدك زوجة سي وعمروك اناسي اولان هند زيد يدي سنه مقدم سفره كتد كده حربي كفره ايله جنك ايدر كن شهيدا فلان كون قتل اولوب وراتي با كه او غلي عمروه منحصره اولوب بعده عمرو دخی فوت اولوب بن عمروك حصرا وارثه سي اولمغله منزل مزبورك مجموعي مناسبه طريقيه با كه انتقال ايلدي ديود عوي وزيدك قز قزدا اشاري زينب وخديجه زيد عمروك فوتند نصكره فوت اولوب قرابت نسبه جهتندن بزدن غيري وارثي اولما مغه منزل مزبوره سا كه مشاركت ايدر زديوب هند زيدك يوم مزبوره وجه محرو اوزره شهيدا قتل اولندي يعني بينه عادله ايله اثبات ايلسه هند زينب وخديجه يدي دفع ايدوب منزل مزبوري مستقلة ضبطه قادر اولورمي * الجواب * اولور

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل فلورهن على موت ايه يوم كذا ثم برهنت امرأة ان الميت نكحها بعد ذلك قضى بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمدانيات الا في مسألة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتارخ مناقض لما قضى القاضي به يوم القتل (الدر المختار في الحبس)

زيدك شوقدر پاره مديوني عمرو زیده اولقدر پاره تسليم ابتد كد نصكره بعد زمان زيد عمرو دن بن اول پاره لری سندن وديعت طريقيه الوب ينه سا كه ردا ايتشيدم ذمتكده اولان حتمي وير ديود عوي ابتد كده عمرو بن اول پاره لری سا كه اداء دين ايجون وير مشيدم بعده سندن المادم ديوانكار ايدوب زيدك مدعاسي ثابت اولماسه قول مجرد يله عمرو دن نسبه المغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز (ولا يظهريه صدق المدعي الابحجة) (بدائع)

زيد عمرو دن ذمتكده فلان جهتندن شوقدر اوجه حقم اولوب حتى اقرار ايدوب تمسك دخي وير مشيدك ديود عوي و برتمسك ابرازا ابتد كده عمرو اقرار مزبور و تمسك محريري اكره معتبر ايله اولمشيدي ديود عوي واكره معتبري اثبات ايديجك زيدي دفعه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(رجل ادعى على آخر ديناً ثم قال وهكذا اقر فقال المدعي عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم الميكرو ونسبه) (هندي في السادس من الدعوى)
زيد عمرو دن برك ذمتكده شوقدر اوجه حتى اولوب بكر مبلغ مزبوري قبضه بني توكل ايلدي ديود عوي وعمرو كالتي انكار ايدوب زيد اثبات وكالت ابتد كده عمرو بن مبلغ مزبوري

تماما بكرة اذا اتمشيدم ديودعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايديجك زيدي دفعه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة في اثبات الدين اذا انكر الغريم عند ابي حنيفة رجه الله تعالى وعندهما لا يملك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رجه الله تعالى فيملك اقامة لينة وكذا لو اقام المدعى عليه لينة ان صاحب الدين قد استوفى منه ابراءه عنه قبلت بينته عنده وعندهما لا يملك ولا يقبل (بدايع في حكم الوكالة)

زوجي اوليان هند فقيره عمي عمرو موسردن نفقه دعوى ابتدكده عمرو هندك موسر قردن اشئ اولديغني دعوى وهند انكار ايلسه عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايديجك هندی دفعه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(قدمت عمها الى الحاكم لتفقتها فبرهن الم ان لها اخل موسر وانكرت برى الم من النفقة (في العشر من دعوى البرازية)

في الدفع بالاقرار

زيد عمرو دن ذمتكده فلان جهندن شوقدر اجه حقم اولوب شومقدار بني ادا ايدوب ماعداسي ذمتكده قالدي ديودعوى ابتدكده عمرو بن مبلغ مرقومي تماما سا كادا ايدوب حتى سن تماما استيفاء ايتديكي اقرار دخی اتمشيدك ديودعوى وزيدك اقرار مشروحنه

اقامت بينه ايديجك زيدي دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وقد بقي هنا فصل آخر اختلف العلماء فيه وهو ان المديون اذا برهن على اقرار المدعي باستيفاء الدين قبل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان الديون تؤدي بامثالها فيكون المقبوض دينا على الدافع وقبل يسمع لانه في الحاصل يدفع اداء الدين عن نفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الدفع (بزازيه في الاول من الدعوى)

زيد متوفانك ورثه سي عمروك يندنه اولان شوقدر اشيا ايجون زيدك تركه سندن ديودعوى ايتدكر نده عمرو زيد اشياء مزبوره بي با كه به وتسليم بندخی قبض ايدوب حتى زيد صحنته ووجه محررا وزره اقرار دخی اتمشيد ديودعوى وورثه بالسكليه انكار ايلسه لعمرو زيدك اقرار

مشروحنه اقامت بينه ايديجك ورثه بي دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولو شهدا على اقرار الواهب او المتصدق او الزا من بالقبض جازت الشهادة (عماديه في الثاني عشر)

زيد متوفانك ورثه سي عمرو دن زيدك ذمتكده منزل ثمن دن شوقدر اجه حتى واردر ديودعوى ايتدكر نده عمرو بن مبلغ مزبوري تماما زیده ادا ايدوب حتى زيد اليفني حياتنده اقرار دخی اتمشيد ديودعوى وورثه بالسكليه انكار ايلسه لعمرو زيدك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك ورثه بي دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرنقله من البرازيه)

زيد متوفانك ورثه سي عمرو دن زيدك ذمتكده فلان جهندن شوقدر اجه حتى واردر ديودعوى ايتدكر نده عمرو بن مبلغ مزبوري زیده ادا اتمشيدم حتى زيد صحنته مبلغ مزبوري تماما الم عمرو ذمتنده اصلا حقم يوقدر ديوا اقرار ايدوب اقرار بني مشتمل خط وختني جاوي معنون وممر سوم تمسك دخی ويزم شيد ديودعوى ووجه محررا وزره تمسك ابراز

ابتد كده ورثه تمسك زيدك اولديفنى معتزفلى ايكن عمروه اداكى اثبات ايله ديمكه
 قادر اولور رى * الجواب * اولما زلر

(لو قال هذا خطي لكن ايس على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرنا
 لا يصدق ويلزم المال (الدر المختار في الشهادات)

زيد متوفاك وصى مختارى عمرو بكر دن زيدك ذمتكده شو قدر اجه حقى واردر ديود دعوى
 ابتد كده بكر بن مبلغ مزبورى زيدك فوتند نصكره سا كه تمام ادا ايدوب حتى سن الديقكى
 اقرار دى ايتشيدك ديود دعوى وعمرو بالكلية انكار ايلسه بكر عمروك اقرار مشرو حنه
 اقامت بينه ايديجك عمروى دفعه قادر اولور رى * الجواب * اولور

(وفي المبسوط اقر الوصى انه استوفى من فلان كل ما لبيت عليه بصح و بمنعه اقراره هذا
 عن مطالبته وان لم يسم مقدار المال فان برهن على ان لبيت على هذا الغريم الف او على
 اقرار الغريم به اخذ ذلك من الوصى لصحة قراره بقبض كله فاذا ادعى بعد ذلك انه كان
 قبض بعضه لا تسمع لانه رجوع عن اقراره (في الثاني من اقرار البرازيه)

زيد عمرو دن سا كه بكرى غروش قرض و پرمشيدم ديود دعوى ابتد كده عمروه بلغ مزبورى
 هند با كه هبه ايدوب سنكله ارسال ايتمكله سن هندك طرفندن رساله تسليم ايدوب
 حتى وجه محرر اوزره تسليمكى اقرار دى ايتشيدك ديود دعوى وزيد بالكلية انكار ايلسه عمرو
 زيدك اقرار مشرو حنه اقامت بينه ايديجك زبدي دفعه قادر

اولور رى * الجواب * اولور

(دعوى الاقرار في طرف الدفع يصح على المختار (خزانة المفتين في الدعوى)

زيدك زوجه سى هند زيد دن سن بنى اوج طلاق ايله تطليق ايلدك ديود دعوى وزيد
 بن سنى اوج طلاق ايله تطليق ايتد كدن نصكره سن بعد انقضاء العده نفسكى شهود
 محض لرنده كفوك عمروه تزويج وعمرو سنى وطى ايدوب تحليل شرعى بولندقد نصكره عمرو
 باينا تطليق ايدوب بعد انقضاء العده نفسكى شهود محض لرنده با كه تزويج ايدوب حتى
 بوجه محرر اليوم زوجه اولديفنى اقرار دى ايتشيدك ديود دعوى وهند بالكلية انكار
 ايلسه زيد هندك اقرار مشرو حنه اقامت بينه ايديجك هندى دفع ايدوب هند ايله ازوج
 معامله سنه قادر اولور رى * الجواب * اولور

(ولو برهنت على طلاقات ثلث و برهن الزوج انها اقرت بعد الطلاقات الثلث انها اعتدت
 وتزوجت باخر و دخل بها و طلقها و مضت عدتها وتزوجت وهي امرأه اليوم فقد قبل
 هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع (معين الحكام في الثلثين القضاء)

﴿ في دفع الدفع ﴾

زيد متوفاك حصر اوارثى صغير او على عمروك وصبسى بكر تركه دن بر منزل بشره بيع
 وتسلم ايتد كدن نصكره عمرو بالغ اولوب بشردن بكر منزل مزبورى بلا مسوغ شرعى
 بيع ايتشيدى ديود دعوى ابتد كده بشر بكر منزل زيدك ضرورت دين مثبت چون بيع
 ايتشيدى ديسه عمرو زيدك دينه وافى منقولانى وارا ايكن بيع ايتشيدى ديود دعوى ومدعاسنه

اقامت بينه ايديجك منزلي بشر دن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور
 (الوصي ادعى عقار الصغير فقال ذواليد باعها مني وصي القاضي له قبلك بمن المثل ل حاجته
 الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش اترك الميت
 منقولاً يعني بالدين فليكن بيع العقار محتاجاً اليه واقام بينه تسمع
 (قنية في الدفع في الدعوى)

زيد عمرو ذمتنه اولان شوقدر اخه حقي عمرو دن طلب ايتد كده عمرو مبلغ مزبوري
 سا كه ادا ايتشددم ديود دعوى وزيد انكار ايتكله عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايديوب مرافعه
 اولد قاري قاضي زيدي دفعله حكم ايتد كد نصكره زيد عمرو دن سن دعواي مزبور كده
 مبطل اولوب حتى وجه محرر اوزره اقرار دخی ايتشدك ديود دعوى وعمرك اقرار مشرو حنه
 اقامت بينه ايديجك عمروي دفع ايديوب مبلغ مزبوري عمرو دن المغه
 قادر اولورمي * الجواب * اولور

(برهن على قوله نابطل في الدعوى او شهودي كذبة اولبس لي عليه شيء صح الدفع
 (درر في الاستشراء) وكما يصح الدفع بعد البرهان يصح قبل اقامته ايضاً وكذلك يصح
 قبل الحكم كما يصح بعده ودفع الدفع ودفعه وان كثر صحح في المختار
 (من دعوى البرازية)

زيد عمرو وتوفاتك ورثه سي يذر نده اولان منزل ايجون ملكم در ديود دعوى ايتد كده ورثه سن
 منزل مزبوري حياتنه عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتشدك ديود دعوى
 وزيد بيع وتسليم وقبض ثمن اكراه معتبر اليه اولمشيدي ديود دعوى واكراه معتبري اثبات
 ايديجك ثمن مزبوري ورثه يه رد ايديوب منزل مزبوري ورثه دن المغه
 قادر اولورمي * الجواب * اولور

(وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول
 قول من يدعي الطوع كافي الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح
 والاقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال
 بعضهم بينة الطوع اولى (خاتمه في البيع الفاسد)

هند ز يدن سا كه مضار به طر يقبله شوقدر اخه ويرمشيدم ديود دعوى وزيد مبلغ مزبور
 ابتداء عملده فلا زمانده تعدي وتقصير مسز ضايغ اولمشيدي ديود دعوى ايتد كده هند
 سن اول زمانده نصكره مبلغ مزبور يمدده قالدی ديواقرار ايتشدك ديود دعوى وزيدك
 اقرار مبشر و حنه اقامت بينه ايديجك زيدي دفع ايديوب مبلغ مزبوري زيدن المغه قادره
 اولورمي * الجواب * شهود عدول اليه اثبات ايدرسه اولور

(كما يصح الدفع بصح دفع الدفع وما زاد عليه وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح
 بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم (فصولين في العاشر) دعوى الاقرار
 في طرف الدفع يصح على المختار (خزانه المفتين في الدعوى بسبب الاقرار)
 زيد عمرو وتوفاتك ورثه سندن عمرو ذمتنه قرصدن شوقدر اخه حقم وارد ديود دعوى

* ايتد *

ابتد كده ورثه ز يد دن سن فلان زمانه مبلغ مز بوردن عمروك ذمتنى ابر ايتشيدى ديود دعوى
وز يد انكار ايدوب ورثه مدجال يند اقامت بينيه ايتدكارنده زيد عمرو حيا تنده اول
زمانه نصره جهت مز بوردهن باكه اولقدر اجه دينى اولديغنى اقرار ايتشيدى ديود دعوى
وعمر وك اقرار مشرو حنه اقامت بينه ايلسه ورثه يي دفع ايدوب بعد الحلف مبلغ مز بورى
عمروك تركه سندن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(فقط) برهن انه ابرأنى عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعى ثانياً انه اقر بالمال بعد ابرأنى
فلما قال المدعى عليه ابرأنى وقبلت الابراء اوقال صدقته فيه لا يصح هذا الدفع يعنى دعوى
الاقرار ولولم يلقه يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله
اذ الابراء لا يرتد بالرد بعد قبوله سئل (شين) عن ادعى ما لا فيرهن خصمه انك اقررت بالابراء
فيرهن المدعى انك اقررت بهذا المال بعد اقرارى بالبراءة هل يندفع دفع المدعى عليه اجاب
لاولو برهن انك اقررت به بعد دعواك اقرارى بالبراءة تقبل والفرق انه لما قال بعد اقرارى
بالبراءة صار مقرا في هذه الحالة فكان دعواه اقراره بالمال سابقا على اقراره بالبراءة
وفى الاقرارات يعتبر الاجر بخلاف مالو قال بعد دعواك اقرارى بالبراءة لانه
لا يقتضى الاقرار بها (فصولين فى العاشر)

زيد متوفانك ورثه سى عمرو دن ز يدك ذمتكده فلان جهت دن شوقدر اجه حتى واردر ديو
دعوى وعمروز يد صحتده مبلغ مز بوردن ذمتى ابر ايتشيدى ديود دعوى وورثه انكار ايدوب
عمرو مدعاسنى اثبات ايتد كده ورثه ز يدك فوتند نصره مبلغ مز بورذمتنده دينى اولديغنه
عمروك اقرارى نى اثبات ايلسلر عمروى دفع ايدوب مبلغ مز قومى عمرو دن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولور

ادعى على اخر ما لافقال الخصم المدعى عليه على وجه الدفع ابرأنى عن دعواه وبرهن
فادعى ثانياً انه اى المدعى عليه اقر بعد الابراء فلو كان قال اى الخصم ابرأنى وقبلته اوقال
صدقته فى ذلك لم يصح دفع الدفع يعنى دعوى الاقرار وان لم يكن قال قبلت الابراء صح
لانه اذا الميقبل ذلك جازان يكون المال عليه زده الابراء لانه يرتد بالرد بخلاف ما اذا قال
قبلت الابراء لانه بعد القبول لا يرتد بالرد كذا فى الفتاوى الظهيريه
(دررى الاستشراء)

زيد متوفانك ورثه سى عمرو دن ز يدك ذمتكده شوقدر اجه حتى واردر ديو دعوى وعمرو
كركچك زيدك ذمتكده اولقدر اجه حتى واردر لكن شومقوله برمتاعى دين مز بور
مقابلته سنده زيده رهن وتسلم ايتشيدم اول متاعى احضار اهلك بعده دين مز بورنى
اذا ايدو بم ديود دعوى ايتد كده ورثه زيد حيا تنده فك رهن ايدوب اول متاعى ساكه تسليم
ايتشيدى ديود دعوى وعمرو انكار ايلسه ورثه مدجال بينه ايتد كده ورثه ايدىك عمروى دفع
ايدوب مبلغ مز قومى عمرو دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(ويصدق المرتهن فى دعوى الهلاك ولا يصدق فى دعوى الرد (عتاسه فى الثالث عشر
بعد المائة) سئل عن المرتهن اذا ادعى رد المرهون الى الراهن هل يصدق بلا بيان اجاب

لا يصدق بلا بيان (فتاوى ابن نجيم)

زيد عمرو بن ذمته قرضه شوقد راجه حقه واردر ديو دعوى وعمروسن مبلغ مزبورى قبضه بكرى نوكل ايمكله مبلغ مزبورى فلان زمانده بكره ورمشيدم ديو دعوى وزيد نكار ايدوب عمرو مدعاسنى اثبات ايتدكده زيد عمروك اول زماند نصكره جهت مزورده دن كندويه اولقدر راجه دينى اولديغنه اقرارى نى اثبات ايلسه عمروى دفع ايدوب مبلغ مرقومى

عمرو بن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(دعوى الاقرار فى طرف الدفع يصح على المختار)

(خزانه المفتين فى الدعوى سبب الاقرار)

زيد عمرو بن ذمته فلان جهدين شوقد راجه حقه واردر ديو دعوى وعمروسن مبلغ مزبورى بدنن تماما اخذ ايدوب حتى اقرار دى ايمشيدك ديو دعوى ايتدكده زيد اقرار مزبور مواضعه طر يقيله اولمشيدى ديو دعوى ومواضعه يى تفسير ايدوب مدعاسنى وجه شرعى او زره اثبات ايلسه عمرو مجرد اقرار مزبوره بناء مبلغ مزبورى وبر مامكه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لا آخراى اقرلك فى العلانية بمالى او بدارى وتواضع على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له (من بيع البديع فى شرائط الصحة) وان ادعى احدهما ان هذه الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر انه جد فالقول لمضى الجدة على الآخر البينة (تاتارخانيه فى الثامن من البيوع)

زيد فوت اولوب زوجته سى هندى وساؤورنه سنى ترك ايدوب هند ساؤورنه دن زيدك ذمتده شوقد راجه مهرم واردر ديو دعوى وساؤورنه سن فلان ناربخده مهر مرقومى زيده هبه ايمشيدك ديو دعوى وهند انكار ايدوب ساؤورنه مدعالينه اقامت بينه ايلسه ل هند اول ناربخد نصكره زيد صحته اولقدر راجه مهرم ذمتده دابنى اولديغنى اقرار ايمشيدى ديو دعوى وزيدك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايدوبك ساؤورنه يى دفع ايدوب مهر مزبورى تركه زيد بن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان تزوج بعد ذلك اشهد على ان لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه والمختار للفقهاء ان يثبت ان اقراره جائز لانه تصرف فيجب تصحيحه وقدامكن بان يجعل كان الزوج بعد هبة المهر زاد لها مهر او قبلت المرأة الزيادة ولو زاد فى مهرها بعد هبة المهر وقبلت المرأة الزيادة جازت الزيادة وكذا هنا (فى الثامن من طلاق اللولجية) اقر بمهر المثل ثم برهن بعد موته انها وهبت المهر لزوجها قالوا ترد البينة للتناقض واحتمال العقد فى مرض الموت ثانيا (فصولين فى الرابع والثلاثين) لكن لا بد فى السؤال ان يقال بعد الحلف لانه دعوى الدين فى التركة (لم ربه)

زيد متوفاك او على عمرو زيدك آخر او على بكرك ينده اولان شوقد اشيا يحون زيدك تركه سنددر حصه مى ويرد ديو دعوى وبكر اشيا من بوره بنم ملكمدر حتى سن اشياء من بوره تركه دن اولوب بنم ملكم اولديغنى اقرار ايمشيدك ديو دعوى ايتدكده عمرو اقرار مزبوره

﴿ مواضعه ﴾

مواضعه طريقبه اولشيدى ديودعوى ومدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايلسد بكر
بمجرد اقرار ايلدك ديوعروى دعواند منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مر نقله من التاتارخانيه)

﴿ فى الخمسة ﴾

ماقول مولانا شيخ الاسلام ومفتى الانام كاشف اسرار الحقايق الدينيه مدا لله تعالى
ظلال بقاه ورضى الله تعالى عنه وارضاه فى رجلين اسناً جرابينا موقوفا من اوقاف
خليل الرحمن على نبينا وعليه التحية من متولها واتخذاه معصر الزيتون وتصرفا فيه
باجر معلوم وجار اخر ادعى عليهما ان هذا البيت قد كان ملكا لابي مات وتركه ميراثا لى
وقال فى جوابه ان البيت وقف من اوقاف خليل الرحمن على نبينا وعليه السلام آجره
متوليه الغائب عن المجلس منا وسلمه الينا لاملك لنا فيه قط واقاما على ذلك بينه فهل
تندفع عنهما خصومة المدعى افتونا ما جورين * الجواب * نعم تندفع عنهما خصومته قال
ذواليد هذا الشئ المدعى منقولا كان وعقارا اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه اورهنيه
زيد الغائب او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعى للملك المطلق لان
يد هؤلاء لبست يد خصومة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان عرف ذواليد بالحيل
لا تندفع وبه يؤخذ ملتقى واختاره فى المختار وهذه خمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوال
خمس علماء كما بسط اولان صورها خمس عيني وغيره (الدر المختار
فى دفع الدعاوى ملخصا)

هند وزينب خديجه بك ينده اولان منزل ابجون ملكه زرد ديودعوى ابتد كلرنده
خديجه منزل مز بورى زيد غائب باكه دينى مقابله سنده رهن ايتشيدى ديودعوى وهند
وزينب انكار ايدوب خديجه بك مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرد بيله مز بوره لرى دفعه
قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(ظاهر اليد بوجوب توجه الخصومة ولا يندفع عنه باحالة اليد الى غيره الا بحجة يعقبا
لان مجرد قوله لبس بحجة فى ابطال حق الغير الا اذا اثبت ذلك بالحجة لانه يريد دفع
الخصومة ولا يمكنه ذلك الا يجعل الحاضر خصما عن الغائب فيتصب الحاضر خصما
(شرح الجامع الكبير للحصيرى فى الدعوى والبيئات)

رقه منقاده اولوب هندك ينده اولان زينب بن حرة الاصلم ديودعوى ابتد كده هند
سن زيد غائبك ملكى اولمغله زيد سنى باكه ايداع وتسليم ايتشيدى ديودعوى ومدعاسنى
وجه شرعى اوزره اثبات ايدبجك زينبي دفعه قادره اولورمى * الجواب * اولور
(ولو ان العبد اقام البيئته ان فلانا اعتمقه واقام صاحب اليد البيئته ان فلانا ذلك اودعه
يقبل ويبطل بيئته العبد ولا يحال بينه وبين العبد قياسا ويحال استحسانا ويؤخذ من العبد
كفيل بنفسه حتى لا يهرب فاذا حضر الغائب فان اعاد البيئته عمتق والافهوعبد كذا فى محيط
السرخسى وكذا الواقام ذواليد البيئته ان فلانا آخر اودعه اياه كذا فى الخلاصة لو ادعى
العبد انه حر الاصل فالقول للعبد فان اقام ذواليد البيئته على الملك وايداعه تقبل

وان اقام على ايداعه فحسب لاقبل بخلاف الدار وان برهن على الملك والايديع
وبرهن العبد على حرية الاصل حيل بينهما بكفيل كذا في الكافي
(هندي في السادس من الدعوى)

زيد عمروك يندعه اولان مصحف شريف ايجون ملكمدر ديودعوى ابتد كده عمرو اول
مصحنى بكر غائب با كه ايداع وتسليم ايتشيدى ديودعوى ومدعاسنى اثبات ايديجك
زيدى دفعه قادر اولورى * الجواب * اولور

(اذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب اورهنه عندى اوغصبه منه
او اعارنى او اجرنى اودفع الى رجل اعرفه بوجهه دون نسبه واقام البيئه على ذلك يتدفع
الخصومة عنه لانه اثبت ان يده ليست بيد خصومه) مختارات التوازل
فيما يتدفع الخصومه)

زيد عمروه شوقدر اجه ايداع وتسليم ابتد كده نصر كره مبلغ مزبور عمروك يندعه ايكن
بكر زيدك غيابه عمرودون زيد مبلغ مزبورى بندن غضب ايدوب بعده سا كه ايداع
وتسليم ايتشيدى مبلغ مزبورى ويرديو دعوى ايلسه مسموعه
اولورى * الجواب * اولماز

(ولو ادعى انه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذواليدان هذا الغائب
اودعه عنده اندفعت لتوافقهما ان البد لذلك الرجل (الدار المختار في دفع الدعاوى)

❖ في دعوى النسب والارث ❖

زيد متوفاك زوجته سى هند دن غيرى ظاهرده وارث معروفى اولماغله تركه نك ثلثه
اربا عني امين بيت المال اولان عمرو قبض ابتد كده نصر كره بكر ظهورايدوب بن زيدك لابورن
عمى اوغلى وعصوبت جهندن حصرا وارث يم ديودعوى ومدعاسنى جم غفيرايله
اثبات ايلسه عمروك مقبوضنى عمرودون المغه قادر اولورى * الجواب * اولور
(فان اقام اى البيئه قضى عليه لانه نور دعواه بالبيئه فهى فعيلة من البيان فانها دلالة
واضحة يظهر بها الحق عن الباطل (در رى فى الدعوى)

زيد فوت اولوب اناسى هندى ترك ايجكله هند تركه زيدى قبض ابتد كده نصر كره عمرو
ظهورايدوب بن زيدك لابورن عمى اوغلى وعصوبت نسيه جهندن وارث يم ديو
هند دن دعوى ومدعاسنه اقامت ينسه ابتد كده هند قبل الحكم سن زيدك لام عمى
اوغلى سن ديودعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايديجك عمرو دفعه
قادر اولورى * الجواب * اولور

(برهن انه ابن عمه لايه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط اوغلى اقرارالميت به
اى بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لابعده لتأ كده بالقضاء
بخلاف الاول (من دعوى الدرر فى الاستشراء)

زيد متوفاك ظاهرده زوجته سى هندايه قزى زيندن غيرى وارث معروفى اولماغله
تركه سنى هندوزينب قبض ابتد كده نصر كره خديجه ظهورايدوب بن زيدك لابورن

قز قزنداشي يم ديوز نبيد ن دعوى ايتد كده قبل القضاء زينب سن زيدك لام قز
قزنداشي سن ديود دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايديجك خديجدي دفعه

قادره اولورمي * الجواب * اولور

(ولو برهن انه ابن عمه لايه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لانه لا لايه قبل الحكم بالاول
يندفع وكذا لو برهن ان الميتم اقرانه ابن عمي لامي لا لابي (فصولين في العاشر)

زيد متوفانك ظاهره وارث معروف اولمغله تركه سني امين بيت المال اولان عمرو ضبط
ايتد كد نصكره هند ظهور ايدوب زيد بنم قولم اولوب ملكمده ايكن اعتاق ايتشيدم
ديود دعوى وعمرو انكار ايلسه هند مدعاسنه اقامت بينه ايديجك تركه سني عمرو دن المغه

قادره اولورمي * الجواب * اولور

(الولاء يظهر بالبينه مرة وبالاقرار اخرى اما البينه فتحوان يدعي رجل انه وارثه بولاء
العناقه فشهد له شاهدان ان هذا الخي اعترق هذا الميت وهو يملكه وهو وارثه لا يعلمون
له وارثا غيره جازت الشهادة لانهم شهدوا شهادة مفسرة لاجهانة فيها فقبلت
ولو شهدا ان الميت مولاه وانه وارثه لا وارث له غيره لم تجز الشهادة حتى يفسر الولاة
(من ولاء البدائع فيما يظهر به الولاة وفيه تفصيل)

هند معتقه متوفانك ظاهره وارث معروف اولمغله تركه سني امين بيت المال اولان
زيد قبض ايتد كد نصكره عمرو ظهور ايدوب بن هندي اعتاق ايدن زينك اوغلي
وهندك عصوبت سبيه جهندن حصرا وارثي يم ديود دعوى ومدعاسني جهم غفيرايله
اثبات ايديجك تركه هندي زيد دن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(واذا مات العبد المعتق عن صاحب فرض وعن مولى معتق او عصبه المعتق فيعطى
لصاحب الفرض فرضه والباقي لمن يسحق بالولاء (فيض الكركي)

باباسي حرا الاصل نجسي اولان هند متوفانك تركه سني حصرا وارثه سني قزى زينب
قبض ايتد كد نصكره عمرو ظهور ايدوب بن هندك اناسي خديجدي بي اعتاق ايدن
بكر كلابو بن ارقزنداشي اوغلي وهندك عصوبت سبيه جهندن وارثي يم ديود دعوى
وزينب انكار ايدوب عمرو كمدعاسني ثابت اولمغله قول مجرديله تركه دن نسنه

المغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(اذ مجرد الدعوى لا يثبت الحق (درر في القسامه)

زيد متوفانك ظاهره قزاري هند وزينب دن غيري وارثي اولمغله تركه سني هند
وزينب قبض ايدوب بعده عمرو ظهور ايدوب زيد بيا نام بكر متوفانك قولي اولوب
ملكمده ايكن اعتاق ايتشيدم بكر كد بنم غيري عصبه سني اولمغله بن زيدك
ولا جهندن وارثي يم ديود دعوى ومدعاسنه وجه شرعي اوزره اقامت بينه ايدوب
بعدا الحكم تركه دن حصه سني الدقد نصكره بشر زيد بنم معتقم اولوب زيدك ولا جهندن
بن وارثي يم ديود دعوى ايلسه مسموعه اولورمي * الجواب * اولماز

(ولو جاء احد المدعين اولا واقام البينه انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي

بيئته ثم جاء الآخر وادعى واقام البيئته انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاء آتيا
وادعيا واقاما بيئته على دعواهما قضى بالولاء بينهما (من ولاء المحيط البرهاني)

﴿ فممن يكون خصما ومن لا ﴾

زيد مقتولك ورثه سي عمرك قولي بكون زيدا سن قتل ايلدك ديو دعوى ايتك
استدك لزند عمرك حضورى لازمدر * الجواب * لازمدر

(والمحجور يؤخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة
المولى لا يشترط فان لم يقر لمكن اقيمت عليه البيئته فحضرة المولى شرط الاعتد الامام
الثاني ولو اتلف مالا يؤخذ به في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء لا يصح
محجورا او مأذونا (بازيه في المأذون)

زيد عمرك قولي بكونك ينده اولان شو قدر اشياى غضبا اخذ ايندك نضركه بكر
آخردياره كيدوب بعده عمرو زيد دن سن قولم بكون غضبا اخذ اينديك اشاء من يوره
بنم ملكمدر ديو بكونك غيا بنده دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز
(اما لو كان من جهة قن المدعى وديعة او غضبا او ديننا من قرض او ثمن مبيع فاقدر
من عنده المال ان من حصل المال من جهته هو قن المدعى وصدقه المدعى لا يؤمر بدفع
المال الى المدعى عينا كان او ديننا اذ القن هو الخصم فيما يقيد به هذا لو اقر بان المال من
جهة قن المدعى ولم يقر بالملك للمدعى فلو اقر به مثلا بان قال هذا مالك غضبه منك
قنك فدفعه الى وصدقه والمدعى لا يجبر بالقاضي على التسليم الى المقر له لانهما تصادقا
على وصوله من جهة الغائب فقد تصادقا انه ليس بخصم كافي المسئلة الخمسة
(فصولين في الثالث)

زيد قولي عمروه تجارت ايتك ايجون شو قدر اجه ويردك نضركه بكر مبلغ مز يورى
عمرو دن غضبا اخذ ايلسه زيد مبلغ مز يورى عمرك حضورنده بكر دن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولور

(غضب من عبد الفاعل و غاب العبد ثم حضر مولاه فادعاه على الغاصب لا تسمع
بلا حضور العبد عينا كان او ديننا سواء اقر بالملك للمدعى او لم يقر
(من دعوى البرازية فممن يشترط حضرته لمخصا)

هند متوفاتك ظاهره وارث معروف او لمامغه تركه سنى امين بيت المال اولان زيد قبض
ايتدكده زيد هندك بر قاج كسنه ل ذمتريده اولان شو قدر اجه سنى رأى حا كله
مز بور دن الدقد نضركه هندك زوجى عمرو ظاهر اولسه عمرو تركه دن حصه سنى
زيد دن الدقه مبلغ مز بور دن دنى حصه سنى زيد دن المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولو ادعى مديون الى الوصى ببرا اصلا ولو لا وصى فدفع الى بعض ورثته ببرا عن حصته
خاصة (فصولين في الثامن والعشرين) لو لم يكن للميت وارث نجاء مدعى الدين
نصب القاضي للدعوى كافي ادب القاضي لمخصاف و ظاهره ان وكيل بيت المال

ليس بخصم (من قضاء البحار ائق في مسائل شتى)

زيد فوت اولدى بيله دفن ايلدك ديو بعض كسنهل قاضى حضورنده على طريق الشهاده خبرويروب حاكم زيدك وفاته حكم وموجود وارث معروفى اولمامغله متركاتى امين بيت المال اولان عمرو قبض ايدوب ذم ناسده اولان اجهر بنى دخى امر حاكمه قبض ايلدكك نصكره زيد فوت اولماش اولوب كلد كده ذكر اولسان اجه لر بنى مديونلر دئمى الور يوخسه عمرو دئمى الور * الجواب * حاكم بعض كسنهل شهادت شرعيه ايتكسز بن مجرد خبرويروم بيله ايتديسه زيد ديون ذمندن طلب حاكم وصى نصب ايتمش دكل ايسه مجرد حاكم امر ايتمبيله ويرن مديونلردن الور

(بستفاد مما مر من الفصولين والبحر)

زيد فوت اولوب اوغلى عمرو و ساروره سنى ترك ايتد كده قبل القسمة بكر زيد ذمتده قرضدن شوقدر اجه حقم وارد ديو عمروك يوزينه دعوى وعمرو انكار ايتد كده بكر مدعاسنه اقامت بينه ايدوب بعد الحلف والحكم مبلغ مزبورى تركه دن الميق استد كده ساروره بكره مبلغ مزبورى بزم يوزيمزه دخى اثبات ايله والا ويرمز زديمكه

قادر اولور لى * الجواب * اولمازلر

(احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط اذا ثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى به اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقيين (فصولين في الثامن والعشرين)

زيد متوفاك ورثسى تركه زيدى اقسام ايتدكلرند نصكره عمرو ورثه دن يالكز بكره ظفر بولوب زيد ذمتده قرضدن شوقدر اجه حقم وارد ديو عوى وبكر انكار ايتد كده عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايدوب بعد الحلف بكر مبلغ مزبور دن عمرو ايله شوقدر اجه يه صلح اولوب بكر دخى بدل صلحى تركه دن مقبوضندن امر حاكمه ويرسه بكر بدل صلح دن ساروره نيك حصهل بنه اصابت ايدن مقدار ايله ساروره يه

مقبوضلرندن مر اجعتده قادر اولور لى * الجواب * اولور

(وفيها ادعى على بعضهم ديننا على الميت فصالحه وبعضهم غائب فحضر ولم يجز فلو ثبت الدين بالبينه وادى بدل الصلح من التركة بامر القاضى صح ورجع لومن مال نفسه اذ دفع بامر القاضى بحجة شرعية والدين لو ثبت بينه وادى احد الورثة من مال نفسه رجوع وادفع من التركة بلا قضاء القاضى فللغائب استرداد حصته ولومن مال نفسه لا يرجع على الغائب اذ لم يثبت الدين بحجة شرعية (فصولين في ١٨)

زيد معتق فوت اولوب آخريدارده اولان اناسى هندى ترك ايتد كده عمرو ظهور ايدوب زيدك مديونى بكر دن زيد عبد معتقم اولوب زيدك وراثتى هند ايله باكه منحصر اولمغله زيدك ذمتكده اولان شوقدر اجه حقتدن حصه مى ويرد بود عوى وبكر دين مزبورى اقرار لكن عمروك وراثتى انكار ايتد كده عمرو مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدوب بعد الحكم مبلغ مزبور دن حصه سنى بكر دن السه حالا هند كلد كده عمرو

وراثتی بنم یوزیمه اثبات یله والاجله ترکیبی بن قبض ایدرم دیمکه

قادره اولورمی * الجواب * اولماز

(انینة الارث لاسمیع الاعلی خصم وهو وارث اوداین اومدیون اوموصی له

(فصولین فی الثامن والعشیرین)

زید متوفانک وارثلری اوغلی عمروپله قریبی هندترکه سنی اقسام ایتد کارند نصکره

بکر عمرودن زید ذمتده قرضدن شوقدر اجه حقم واردرد بود دعوی ومدعاسنی وجه

شرعی اوزره اثبات ایتکله بعد الحلف والحکم مبلغ مزبور دن عمروک حصه سنه

اصابت ایدن مقداری عمرودن السه بکر هندک حصه سنی دخی هئید دن طلب

ایتدکده هند دینی تکرار بنم یوزیمه اثبات ایتیمجه و پرم دیمکه

قادره اولورمی * الجواب * اولماز

(واذا توفي رجل وادعی رجل علیه حقا او شيئا مما في يده دارا او ضیعة او عقارا او غلاما

او عروضا او ادعی علیه دینا فمجا صمه فی ذلك بعض الورثة او الوصی و اراد ان یثبت

عليه حقه ذلك بمحض و ارث واحد او الوصی فذلك جائز علی جمیع الورثة

(خزانة المقتین فی الدعوی علی الورثة)

زید عمرو متوفانک ورثه سندن عمرو ذمتده شوقدر اجه حقم واردرد بود دعوی ایتدکده

ورثه دن بکر اقرار و سائر انکار ایدوب بعده بکر قبل القسمة ترکه دن اولقدر اجه بی

سائر ورثه اذ نلر نسز زیده و یرسه سائر ورثه مبلغ مزبور دن حصه بی بکره تضمینه

قادر اولورلری * الجواب * اولورلر

(ادعی علی میت حقا او شيئا مما كان یبده فاقرا الوارث به لزمه فی حصته حتی یتسقر فها

اذ قفر علی نفسه فیصح و بقیه الورثة علی حقوقهم اذ لم یصح اقراره علیهم

(فصولین فی التاسع والعشیرین)

زید فوت اولوب صغیر اوغلی عمروی و سائر ورثه سنی ترک ایدوب حاکم بکری صغیره

وصی نصب ایتد کد نصکره قبل القسمة بشر زید ذمتده فلان جهندن شوقدر اجه

حقم واردرد بو بکر بوزینه دعوی و بکر انکار ایتکله بشر مدعاسنی وجه شرعی

اوزره اثبات ایدوب بعد الحلف والحکم مبلغ مزبوری ترکه دن الموق استدکده سائر

ورثه دینی بزم یوزیمه دخی اثبات یله والا و یرمز دیمکه قادر

اولورلری * الجواب * اولمازلر

(ذکر الخصاص اذعی علی میت حقا فخصمه الورثة او الوصی والحکم علی احد الورثة

حکم علی البکل وان لم یکن فی یده شیء من الزکة (بنازیه فی دعوی الدین) ولو اثبت

علی من یصح اثباته علیه کوصی لو وارث ثبت له حق الاستیفاء منهما

(فصولین فی الفصل الثامن)

زید متوفانک ظاهرده وارث معرو فی اولماغله امین بیت المال ترکه سنی قبض ایدوب

بعده ترکه دن بزم نلی رأی حاکله ثمن مثله عمروه بیع و تسلیم و قبض ثمن ایتد کد نصکره

هند عمرو بنم زيد ذمتده شوقدر اجه حقم وارد بر مجرد سن منزلي اشرا ايمكله بوزيكه
اثبات ايدوب مبلغ مز بوري سندن الوريم ديمكه قادره اولورمي * الجواب * اولماز
(لايملاك الداين اثبات الدين على الغريم الذي للميت عليه دين ولا على الموصي له
عماده في الثاني والعشرين)

زيد عمرو ذمتده اولان شوقدر اجه سني المدين زيد فوت اولدقده بكر ظهور ايدوب
زيدك ورتي ياوصسي حاضر دكل ايكن مجرد عمرو مديون اولغله زيد ذمتده
شوقدر اجه حقم وارد بر ديوعمر ك بوزينه دعوى واثبات ايدوب عمرو دين سنه المغه
قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(برهن على مديون مديونه لا يقبل ولا يملك اخذ الدين منه لكن اذا ثبت الدين في الزكوة
واقبال رجل عند الحاكم ان عليه لهذا الميت كذا يأمره الحاكم بدفع ما عليه الى داين
الميت (في الرابع من دعوى البرازيه)

زيد قريداشي عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغي منزلدن حصه سني عمروه ثمن
معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايندكده نصكره زيد فوت اولوب زيدك ورثه سندن
بكر عمرو دن زيد حصه مرقومه بي جنوني حائده بيع ايتشيدى ديودعوى ومدعاسنه
اقامت يينه ايندكده عمرو زيد عاقل ايكن بيع ايتشيدى ديودعوى ومدعاسني برك
بوزينه وجه شرعي اوزره اثبات ايدوب بكرى دفعله حكم اولنسه سائر ورثه عمروه
مدعاي بزم بوزينه تكرار اثبات ايله والاحصه مز بوره بي سندن الورز ديمكه
قادر اولور لرمي * الجواب * اولماز

(و بينه كون المتصرف ذاعقل اولي من بينه كونه مخلوط العقل او مجنوناً (شور الابصار)
احد الورثة يصلح خصماً عن المورث فيما له عليه و يظهر ذلك في حق الكل
فصولين في الثامن والعشرين)

ثلي زيدك ملكي ثلثاني عمروك وفق اولمق اوزره زيد ايله وقف مز بور متولسي برك
تصرفلنده اولان عقار ايجون بشر ملكمدر ديودعوى واثبات ايدوب الموق استدكده
وقف جانبندن خصم شرعي بوغيكن زيدك بوزينه دعوى ايلسه زيدك حصه سندن
زياده دعواسي مسموعه اولورمي * الجواب * اولماز

(ادعى عليهما ان الدار الذي بيدكما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد
احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذا احد الورثة ينتصب خصماً عن
البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون هذا قضاء
بما في يد الحاضر على الحاضر ولو يبيدهما او يبيدا احدهما بشراء لا يكون الحكم على
احدهما احكهما على الآخر (فصولين في الرابع)

زيد متوفاتك وارث معروف اولمغله تركه سندن شوقدر اشياي امين بيت المال اولان
عمرو قبض ايندكده نصكره بكر زيدك شوقدر اجه مديوني بشر دن زيد حياتنده بنم
ايجون وارثمدر ديو اقرار بندي تصديق ايدوب زيد مصرا فوت اولمشيدى اويله

اوليحق مبلغ مزبوري باكو ورد بود دعوى وبشر انكار ايدوب بكر مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايتكمه مبلغ مزبوري بشردن السه حالا بكر تركه دن عمروك مقبوضى اولان اشياىى دخی عمرودن طلب ايتديكده عمرو مدعاكى تكرار بنم يوزيمه اثبات ايله والاببلغ مزبوري دخی سندن الورم ديوب و برمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(والمودع او الغاصب او المديون لا يكون خصما للموصى له وان كان الذى في يده المال مقربانه للمتوفى فالخصم وصيه او وارثه لا الموصى له وان انكر الذى في يده المال ان يكون مال المتوفى يجعله الحاكم خصما ويعطيه ثلث ما في يده اذا اثبت الموصى له ذلك وقولهم الموصى له لبس بخصم يراد به الموصى له بالثلث اما الموصى له بجميع المال او بما زاد على الثلث فهو خصم اذا صح لعدم الوارث لان استحقاق الزائد على الثلث من خصايص الوارث فيلحق في الحكم بالوارث (في الخامس عشر من دعوى البرازية)

زيد متوفاك ورثه سندن هند عمرو متوفاك تركه وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن زيدك عمرو ذمتنده شوقدر اجه حتى واردر ديود دعوى وعمروك ورثهسى انكار ايتلميله هند مدعاسنه اقامت يينه ايدوب بعد الحلف مبلغ مرقومدن حصه سنى عمروك ورثه سندن السه زيدك سائر ورثهسى مبلغ مرقومدن حصه لرني عمروك ورثه سندن طلب ايتد كلرنده عمروك ورثهسى مزبور له سر دخی اثبات ايلك والا حصه كرى ويرماز زديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولمازلر

(ادعى يثارنا لنفسه ولاخوته الغيب وسماهم وقان الشهود لانعلمه وارثا غيرهم تقبل البينة في ثبوت البيت للبت اذا احد الورثة خصم عن الميت فيما استحق له وعليه الا يرى انه لو ادعى على الميت دين بحضور احدهم يثبت في حق الكل وكذا لو ادعى احدهم ديناً على رجل للميت وبرهن يثبت في حق الكل (فصولين في الرابع) لكن لا بد ان يحلف سائر الورثة فحينئذ ينبغي ان يقيد في السؤال كما لا يخفى (لمرتبه الفقير) زيد شو قدر اشياىى عمروه ايداع وتسليم ايتد كد نصكره بكر اشياىى مرقومه بي غصبا عمرودن اخذ واستهلاك ايلسه عمرو اشياىى مزبور بي بكره تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(اتلف وديعة انسان فلمودع ان يخاصمه ويغرم القسمة)

(في الخامس من ودیعة البرازية)

زيد آتى عمروه ايداع وتسليم ايدوب آخردياره كند كد نصكره بكر آتى تغلبا عمرودن السه عمرو آتى بكر دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ان للغاصب والمودع يدا معتبرة فاذا وجد معترض على يده كانه ولاية الاسترداد

(من يبيع شرح الجامع للمصيرى)

زيد شو قدر انجيري بيع ايجون عمروه دفع وتسليم ايتد كد نصكره بكر انجيري عمروك يدندن غصبا اخذ واستهلاك ايلسه زيد اول انجيري بكره تضمينه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة (دررفى الغصب)
بروقف قرية نك اراضيسندن اولمق اوزره رعايانك طاپو ايله متصرف اولد قلىرى
اراضى ايجون عمروسپاهى تيارم اراضيسندندرديو دعوى ايتدكده متولينك
حضورى لازميدر * الجواب * اولور

(فى دعوى المستأجر يشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستأجر
فبشترط حضرتهما كالرهن (نور العين فى الثالث)

بروقفك متولبسى زيد عمرودن بدن مقدم وقف مزبوره متولى اولان برك ادا نه سبيله
ذمتكده مال وقفدن شو قدر الجته واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايلسه زيد مدعا سنه
اقامت بينه ايديجك مبلغ مزبورى وقف ايجون عمرودن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولور

(لو آخر القيم ثم عزل ونصب قيم آخر فقبل اخذ الاجر للعزل والاصح انه للمنصب
لان المعزول اجرها للوقف لان نفسه (من وقف القنية فى تصرفات القيم)

زيد متولبسى اولديغى وقف مخزننى عمروه ايجار وتسليم ايتدكده نصكره بكر زيد اول
مخزننى ساكه ايجار ايتزدن مقدم باكه ايجار ايتشيدى لكن باكه تسليم ايتيوب ساكه
تسليم ايلدى ديو دعوى مراد ايتدكده متولينك حضورى

لازميدر * الجواب * اولور

(المستأجر هل يصلح خصما مثلا ادعى عليه انه استأجر الدابة قبله او انها ملكه
اختلف فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعى بالمنفعة ومن يدعى الملك لنفسه فى شئ
ينتصب خصما لمن يدعيه فان (صد) هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب
خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها منى اما بدون دعوى الفعل عليه
بان قال مثلا استأجرتها قبلك وسلمها اليك لالى لا ينتصب خصما وبه افنى (ظ) وقال
(ح) هو الصحيح اذ لا يدعى ملك الغير كستعير فلا يكون خصما (فصولين ٣)

زيدك ملكى اولوب عمروك تحت اجاره سنده اولمق اوزره يدنده اولان دكان ايجون
بكر زيد اول دكانى ساكه ايجار ايتزدن . مقدم باكه مدت معلومه تمامه دك ايجار وتسليم
ايدوب بعده سن اول دكانى بسدن غصبا اخذ ايلدك ديو دعوى وعمرو بالكليه
انكار ايلسه بكر مدعا سنه اقامت بينه ايديجك دكانى عمرودن البوب مدت اجاره
تمامه دك ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ادعى على آخر انى استأجرت الدار التى فى يدك قبل ان تستأجر انت ان ادعى عليه
فعلا بان قال انا قبضتها فاخذتها منى بغير حق ينتصب خصما ولو قال انا استأجرت
قبلك ولكن يسلم اليك لا ينتصب خصما لان المستأجر لا ينتصب خصما لافى اثبات الملك
ولافى اثبات الاجارة الا بدعوى الفعل عليه (منية المفتى فى الدعوى)

زيدك وقفى اراضيسندن اولمق اوزره رعايانك طاپو ايله متصرف اولد قلىرى اراضى
ايجون عمروك وقفى متولبسى بكر عمروك وقفى اراضيسندندرديو دعوى واقامت

بينه ايتك استدكده زيدك وقني متوليسي بشرك حضورى لازميدر
 * الجواب * لازمدر (مرنقله من منية المفتى ومن الفصولين)
 زيد عمرو متوفانك صغير اوغلى بكر محجورك وصبسي حاضر دكل ابكن عمرو ذمتده
 فلان جهندن شوقدر اجه حقم واردر ديو صغيرك بوزينه دعوى ومدعاسنه اقامت
 بينه ايلسه مسموعه ومقبوله اولورى * الجواب * اولماز
 (واما الشرائط المحسنة للدعوى فانواع منها عقل المدعى والمدعى عليه فلا يصح
 دعوى المجنون والصبي الذى لا يعقل وكذا لا تصح الدعوى عليهما حتى لا يلزم
 الجواب ولا تسمع البينة لانهما مبنيان على الدعوى الصحيحة
 (من دعوى البدائع فى الشرائط)

زيد فوت اولوب صغير اوغلى عمروى ترك ايتدكده بكر زيد ذمتده فلان جهندن
 شوقدر اجه حقم واردر ديو وصى مختارى بشرك بوزينه دعوى ومدعاسنى اثبات
 ايتك استدكده بشر الا ان نفسى وصايتدن عزى ايتدم ديوب مرافعه دن امتاعه
 قادر اولورى * الجواب * اولماز

(والعدل الكافى لا يملك عزى نفسه والحيلة فيه شيان احدهما ان يجعله الميت وصيا
 على ان يعزى نفسه متى شاء الثانى ان يدعى ديناً على الميت فيتهمه القاضى فيخرجه
 كذا فى الولوالجية (اشباه فى الوصايا)

زيدك جاريه سى هند زينه شوقدر اجه ايداع ونسلم ايتدكده نصكره مبلغ مزبور
 زيدك يدنده ابكن زيد هندك غيابه زيددن مبلغ مزبورى باكه ويرديو دعوى
 وزينب مبلغ مرقوم زيدك اولديغنى انكار ايلسه زيد زينه مدعاسى اثبات ايدوب
 مبلغ مزبورى سندن الورم ديمكه قادر اولورى * الجواب * اولماز
 (اما لو كان من جهة قن المدعى ودبعة او غصبا اودينا من قرض او ثمن مبيع فافر
 من عنده المال ان من حصل المال من جهته هو قن المدعى وصدقه المدعى لا يؤمر
 بدفع المال الى المدعى عيناً كان اودينا اذ القن هو الخصم فيما فيه
 (فصولين فى الثالث وفيه تفصيل)

زيد عمروك يدنده اولان كوله بنى عمروك ذلنكى اولق اوزره عمرو دن اشترى وقبض
 ايتدكده نصكره بكر اول كوله مستحق جيقوب زيددن دعوى وزيد انكار ايتدكده
 بكر مدعاسنه اقامت بينه ايتدين اول كوله نك رد بنى ايجاب ايدر عيب قديمى ظاهر
 اولغسله زيد كوله بنى عمروه رد ايلسه بكر كوله بنى عمرو دن دعوى ايتيوب مجرد مقدما
 يدكده ايدى ديو زيد دن دعوايه قادر اولورى * الجواب * اولماز

(وذكر الوارث اشترى عبداً وقبضه واستحقه رجل بالبرهان فقبل القضاء عليه رده
 على بايعه بالعيب بشرائطه لا تندفع عنه الدعوى لانه لما برهن استحق عليه القضاء
 فلا يلى الاحالة والابطال وان رده قبل ان يبرهن صح لانه لم يصر خصماً غاية الامر
 انه فاصب الغاصب رده الى الغاصب والرد الى الغاصب سبب البراءة لان الواجب عليه

نسخ فعله وقد حققه لكن لا يثبت الرد الا بالبرهان (من دعوى البرزبة في الاول)

﴿ في التحليف ﴾

زيد عمرو بن ذمته فلان جهتدين شوقدراجه حقم واردر ديو دعوى ايتد كده عمرو سن مبلغ مز بوردن بنى ابرا ايتشبتلك ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمرو مدعاسنى اثبات ايد ماسه زيده يمين ويردرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(قال ابرانى المدعى عن هذه الدعوى يسئل المدعى الك بيته على المال فلو برهن يحلف المدعى على البراءة وان لم يبرهن يحلف المدعى عليه او لا على دعواه المال فلو حلف المدعى عليه ترك ولو نكل يحلف المدعى على البراءة ودعوى البراءة اقرار بالمال عند المتأخرين لا عند مشايخنا لمتقدمين وهو الاعسح قال (ظ) ينبغي ان يحلف المدعى او لا على البراءة لانه يدعى عليه بطلان دعواه وربما يتنكل فينقطع الخصومة (فصولين في العاشر)

زيد ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولان عمروك ورثه سندن عمرو ذمته بنم دخى شوقدراجه حقم واردر ديو دعوى وورثه انكار ايدوب زيد مدعاسنى اثبات ايد ماسه ورثه يمين ويردرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(رجل مات وعليه ديون مستغرقة فجاء رجل وادعى ان له على الميت ديناً فججز عن اقامة البينة فاراد ان يحلف الورثة والغريم لیس له ذلك لان التركة اذا كانت مستغرقة لاحق للوارث فيه فلا يكون خصماً والغريم ليس بخصم لانهم لو قضاوا ديونهم من مال آخر جاز واليمين انما توجه على الخصم (في الثامن من وصايا الولوالجية)
زيدك وقنى اولقى اوزره متوالسى عمروك يدنده اولان عرصه ايجون بكر بنم ملكمدر ديو دعوى ايدوب لكن مدعاسنه اقامت بينه ايد ماسه عمروه يمين ويردرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(النيابة تجرى في الاستحلاف لا الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيال والوصى والمتولى واب الصغير يملك الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف احد منهم الا اذا ادعى عليه العقد او صح اقراره (الدر المختار في الدعوى)

زيد عمرو بن مزار به طر يقبله الديغى الجبهى برمدت اعما ايدوب بعده شوقدر ربح حاصل اولدى ربحدن حصه كدر ديو عمروه شوقدر اجه ويردك نصره عمرو ربح مز بور زياده اولوب شوقدر بنى اخذ واخفا ايلدك ديو ز يدن دعوى وزيد انكار ايدوب عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايد ماسه زيده يمين ويردرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وبسأل القاضى المدعى عليه بعد صحتها والا لا فان اقر او انكر فبرهن الخصم قضى عليه والا حلفه بعد طلبه (تنوير الابصار في الدعوى)

زيد فوت اولوب بزوجه سى هندى وسار ورثه سنى ترك ايتد كده سار ورثه هنددن قبل القسمة تركدن شو مقوله شوقدر اجه قمتلو شوقدر اشياى اخذ واخفا ايلدك ديو دعوى

وهند انكار ايدوب سار ورثه مدعا رينه اقامت بينه ائده ماسهل هنده يمين ويردرمكه

قادر اولور لمى * الجواب * اولور لمى

(وان لم يقم المدعى البينة بان يقول لاشهود لى او هم غيب او مرضى خلفه اى الخصم

وفيه اشارة الى انه انما يترتب التحليف على صحة الدعوى (قهستانى فى الدعوى)

زيدك وصهسى اولديغى عمرو صغير فوت اولدقده عمروك ورثهسى زيددن مال صغيردن

مقبوضك شوقدر الجهد در ديه دعوى وزيد شوقدر ناقص در ديو انكار ايدوب ورثه مدعا رينه

اثبات ائده ماسهل زئده يمين ويردرمكه قادر اولور لمى * الجواب * اولور لمى

(واذا صححت الدعوى سأل القاضى الخصم عنها فان اقر حكم عليه باقراره لانه حجة بنفسه

وان انكر سئل المدعى البينة فان اقامها فبها والاحلف الخصم ان طلبه خصمه

لانه حقه (الدر المستقى فى الدعوى)

شركت عنان ايله شريكرا اولان زيد وعمرو برمدت مال شركتى اعمال ايدوب بعده

عقد شركتى فسخ وما شركتى وموجوده اولان فائدهنى اقتسام ايتدكارند نصكره

زيد عمرودن قبل القسمة فائدهدن شوقدر الجهدى اخذ واخفا ايلدك ديو دعوى

وعمرو انكار ايدوب زيد مدعا سئه اقامت بينه ائده ماسه عمروه يمين ويردرمكه

قادر اولور لمى * الجواب * اولور لمى

(سئل عن احد الشريكين اذا ادعى على الآخر خيانة فطلب يمينه انه ما خانه فى شئ

من الربح وغيره هل يلزمه ام لا اجاب ان ادعى عليه خيانة وطلب يمينه انه ما خانه فى قدر

معلوم عينه حالة الدعوى وانكر يحلف والا (فتاوى ابن نجيم فى الشركة)

زيد متوفالك تركه سنى لاب قرنداشى عمرو حصرا وارثى اولمق اوزره قبض ايتدك نصكره

بكر ظهور ايدوب بن زيدك لام قرنداشى يم تركه دن حصه مى ويرديو دعوى وعمرو

انكار ايدوب بكر مدعا سئه اقامت بينه ائده ماسه عمروه يمين ويردرمكه

قادر اولور لمى * الجواب * اولور لمى

(ومنها ان يكون المدعى بما يحتمل الاقرار به شرعا بان كان لواقربه لصح اقراره

فان لم يكن لم يجز فيه الاستحلاف حتى ان من ادعى على رجل انه اخوه ولم يدع فى يده ميراثا

فانكر لا يحلف لانه لواقره بالاخوة لم يجز اقراره ليكونه اقرارا على غيره وهو ابوه ولو ادعى

انه اخوه وان فى يده مالا من تركه ابيه وهو مستحق لنصفه بارثه من ابيه يحلف لاجل الميراث

لا للاخوة لانه لواقره اخوه لصح اقراره فى حق الارث حتى يؤمر بتسليم الميراث اليه

ولم يصح فى حق النسب حتى لا يقضى باله اخوه (من دعوى البدائع فى بيان حجة المدعى)

(وان ادعى مالا بنسب بان ادعى ان اباهما مات وترك مالا فى يد المدعى عليه او ادعى

انه زمن والمدعى عليه مواسرو المدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال

عند الكل لاعلى النسب فيستحلف بالله ما تعلمه فى هذه الدار نصيبا كما يدعى فان حلف

برى وان كل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب (خاتبة فى التمين من الدعوى)

هند متوفاتك قزى زيبدين غير ظاهرده وارث معروف اولم اغله جله تركه بي زيب
قبض ايتدكك نصكره زيد ظهور ايدوب زيبدين هند بنم آزادلم اولوب هندك
عصوبت سيبه جهتدن حصرا وارثي يم ديودعوى وزيب انكار ايدوب زيد
مدعاسنه اقامت بينه ايدمه ماسه زيبه عدم علمه يمين ويردرمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وذكر الخصاص كان الامام الثاني رحمه الله تعالى وغيره من اصحابنا يقولون يحلف
في كل نسب لو اقر المدعى عليه لزم كالوادعى ان ابوه او ابنه او زوجته او مولاه ولو ادعى
انه اخوه او عمه او نحموه لا يحلف الا اذا ادعى حقا في ذمته كالارث يجهته فيثبت يحلف
وان نكل يقضى بالمال ان ثبت المال (بزايه في السابغ من القضاء)

زيد متولسي اولديغى وقف عقارى مدت معلومه تمامه دك عمروه شو قدر اجهه به
ايچار وتسليم ايدوب عمرو دخی مدت تمامه دك ضبط ايتدكك نصكره زيد اجر مسماي
عمرو دن طلب ايتدكده عمرو بن مبلغ مز بوري تماما سا كه ادا ايلدم ديودعوى وزيد
انكار ايدوب عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايدمه ماسه زيبه يمين ويردرمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولى للمسجد والاعواقف
الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون حينئذ (من وقف الدار المختار في فروع مهمه)

هند زويجى زيد دن ذمته كه الى غروش حتم واردر ديودعوى وزيد بن مبلغ مز بوري
سا كه ادا ايدوب حتى سن الديغى اقرار دخی ايتدكك ديودعوى ايتدكده هند كاذبه
اقرار ايتدكك ديوب قاضى هند اقرارنده كاذبه اولم اديغنه طليله زيد ه يمين تكليف
ايتدكده زيد نكول ايلسه هند بعد الحكم مبلغ مز بوري زيد دن المغه

قادره اولورمى * الجواب * اولور

اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا في اقرارى حلف المقر له انه اى المقر لم يكن كاذبا فيه
ولست بمبطل في دعواك عليه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان (درر
قبيل التحالف) فان نكل اى امتنع عن الخلف مرة او سكت عنه بلا آفة من خرس
او طرش او غيره وقضى له عليه بالمال بالنكول اى بسبب الامتناع عنه صح ذلك القضاء
ونفذ عند عامة المشايخ وهو الصحيح (قهستاني في الدعوى)

زيد عمرو دن شومقوله شو قدر اجهه قبتلو برتاغى سا كه ايداع وتسليم ايتدكك ديودعوى
وعمره انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايدمه ماسه عمروه يمين ويردرمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وذكر الخصاص في دعوى الوديعة اذا لم تكن حاضرة يحلفه بالله ماله هذا المال الذى
ادعاه في يدك وديعة ولا شئ منه ولا له قبلك حق منه لانه متى اتلفه او دل انسانا عليه لم يكن
في يده ويكون عليه قيمته فلا يكتفى بقوله في يدك بلا يضم اليه ولا له قبلك منه احتياطا وهذا
يستقيم على ظاهر الرواية لانه يحلف على الحاصل (فصولين في الخامس عشر)

زید عمرو متوفاتک ترکہ وافہ سنی قبض ایدن ورثہ سندن عمرو ذمتہ فلان جہندن
شوقدر اجمہ حقم واردرد بود دعوی وورثہ انکار ایدوب زید مدعا سنہ اقامت پینہ ایدہ ماسہ
ورثہ بہ عدم علمہ بین و پردر مکہ قادر اولور می * الجواب * اولور
(ادعی علی المیت مالا فلہ ان یحلف الورثہ کاہم علی علمہم ولا یکتفی بین احدہم
(فصولین فی الخامس عشر)

زید فوت اولوب اوغلاری عمرو و بکری ترک ایدوب بعدہ عمرو و بکردخی متعاقبا فوت
اولوب عمرو اوغلی بشری بکراوغلی خالدی ترک ایتدکدہ بشر خالدک پندہ اولان شوقدر
اشیا یچون زیدک ترکہ سندن اولوب قبل القسمہ بآناک تغلبا ضبط ایلدی دیو دعوی
وخالد بکریک مستقل ملکیدرد بو انکار ایدوب بشر مدعا سنی اثبات ایدہ ماسہ خالدہ عدم
علمہ بین و پردر مکہ قادر اولور می * الجواب * اولور

(اووقع الدعوی علی فعل الغیر من کل وجه یحلف علی العلم حتی لو ادعی علی وارث ان
اباک اتلفہ اوسرقہ اوغصبہ منی یحلف علی العلم (فصولین فی الفصل المذكور)
هند فوت اولوب زوجی زیدی و قرزی زینی ترک ایتدکدہ زید زینک پندہ اولان شوقدر
اشیا یچون هندک ترکہ سندن رد بود دعوی وزینب هند اشیا مرقومہ بی صحبتہ با کہ بیہ
وتسلیم ایتشیدی دیو دعوی وزید انکار ایدوب زینب مدعا سنہ اقامت پینہ ایدہ ماسہ زیدہ
عدم علمہ بین و پردر مکہ قادر اولور می * الجواب * اولور

(ومن ورث شہتا فادعاہ اخر حلف الوارث علی العلم الاعلی البتات (الدر المنتی فی الدعوی)
زیدک قولی عمرو بن نابزم دیو دعوی و پینہ دن عاجز اولسہ تاتار ایدیکمی بتلدی ککہ
بین ایلہ دیجک زید نکول ایتکلمہ عمرو زید دن خلاص اولور می * الجواب * اولور
(التحلیف علی فعل نفسه بکون علی البتات و علی فعل غیرہ علی العلم الا اذا کان متصل بہ
(تنویر الابصار فی الدعوی)

زید عمرو دن سنہ بنم جارہم ہند بکری جبر او طئی ایدوب بکارتی ازالہ ایتشیدک نقصان
بکارتی ضامن اول دیو دعوی و عمرو بالکلیہ انکار ایدوب زید مدعا سنہ اقامت پینہ
ایدہ ماسہ عمروہ بین و پردر مکہ قادر اولور می * الجواب * اولور نکول ایدرسہ

نقصان بکارتی ضامن اولور جد لازم اولان
(ادعی علی آخرانہ وطئی جار پتہ و حلیت منہ و ادعی نقصان بہذا السبب وانکر
ہو الدخول فلہ ان یحلفہ و لو حلف المدعی علیہ فلہ ان یطلب من القاضي تعزیرا لمدعی
(قضیہ فی الاستہلاف)

زید سپاہینک تجاری اراضی سنی زراعت ایدن کسنہ ز محصولر بمر شوقدر دردیو عشرینی
زیدہ و پردر کرتدہ زیدمز بورل دن عشرینی و پردر بگردن ماعد اشوقدر محصول دخی
صاقلدی بکرد دیو دعوی و مز بورل انکار ایدوب زید مدعا سنہ اقامت پینہ ایدہ ماسہ مز بورلہ
بین و پردر مکہ قادر اولور می * الجواب * اولور

(فان صححت الدعوی سئل المدعی علیہ عنہا فان اقر وانکر فبرهن المدعی قضی علیہ

والاحلف بطئبه كذا في كز الدقايق (هندية في الاول من باب اليمين)
 زيد شوقدر وقبه چو يدني عمروه بيع وتسلم ايدوب عمرو دخی چو يدى استهلاك ايتد كدن
 صكره زيد چو زيدك هر وقبه سنى اون غروشه بيع ايتشيدم ديود دعوى وعمروسكر غروشه
 بيع ايتشيدك ديوز ياده نى انكار ايدوب طرفينك بينه لى اولاسه پينلرنده تحالف
 اولنورمى * الجواب * ميعك هلا كند نصكره تحالف اولماز قول عمرو كدر پينيله
 (ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعبه بما لا يرد به وحلف
 المشتري الا اذا استهلك في يد البائع غير المشتري (الدر المختار في التحالف)
 زيد متوفالك ورثه سى عمرو متوفالك تركه وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن زيدك عمرو ذمتنه
 فلان جهندن شوقدر اجد حتى وارد ديود دعوى وعمروك ورثه سنى انكار ايدوب ورثه
 زيد مدعالينه اقامت بينه ايدمه ماسهل عمروك ورثه سنه عدم علمه يمين ويرد مگه
 قادر اولور لى * الجواب * اولور

(اولم يكن هذا الوارث اقر بالدين على مورثه وعجز المدعى عن اقامة البينة واراد تخليف
 الوارث فانه يحلف على العلم (خاتمه في باب اليمين من الدعوى)
 زيد عمرو دن سن بنم شوقدر اجد شوقدر اجد قيمتوشوقدر ايشامى غصبا اخذ واستهلاك
 ايلدك ديود دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايدمه ماسه عمروه يمين
 ويرد مگه قادر اولور لى * الجواب * اولور

(ثم اعلم ان ما يكتفى بالقيمة عند التعذر فيما اذا ادعى العين اما اذا ادعى قيمة شئ مستهلك
 فلا بد من بيان جنسه ونوعه (من دعوى البحر) اما اذا ادعى الهلاك او قال لا ادري فانه
 يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات واذا بين القيمة وذكر قدرها يحلف بالله
 مال هذا عليك قيمة هذا العبد ولا شئ مند وهو كذا
 (نرايه في السابع من ادب القاضي)

زيد ذات زوج اوليوب وكسنته نك زوجته اقرار ايتن هنددن بابك عمرو سنى صغرك حالده
 ياكه شهود محضر لنده تزويج ايدوب بندخى قبول ايتشيدم ديود دعوى وهندا انكار ايدوب
 زيد مدعاسنه اقامت بينه ايدمه ماسه هنده عدم علمه يمين ويرد مگه قادر اولور لى
 * الجواب * قول مفتى به او زره اولور

(رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنة فلانة منه وهى صغيرة فانكر الاب وطلب
 المدعى يمينه ان كانت ابنة صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول ابى حنيفة
 رحمه الله تعالى وعند صاحبه يستحلف الاب وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف
 الاب عند الكل وتستحلف المرأة على دعواه عندهما (هندية في الثالث من باب اليمين)
 ولا يحلف المنكر في نكاح رجعة وفي استلاب ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه
 مفتى (ملحق في الدعوى)

﴿ فيما يسمع من الدعوى وما لا يسمع ﴾

زيد يندده اولان خان بچون هله سنى فلان جامعده سز وطه وقتدرديو اقرار ايتد كد نصكره

زيد اول خان بابا بدن منتقل ملكمرد ديو دعوى ايلسه مسموعه

اولورمى * الجواب * اولماز

ادعى عليه انها له ثم ادعى انها وقف عليه تسمع لصحة الاضافة بالاخصية انتفاعا كالوادي
لنفسه ثم ادعى لغيره ذلك او ادعاه بالوكالة عن غيره ولو ادعى اولا الوقف ثم ادعاه لنفسه
لا تسمع كالوادي لغيره ثم لنفسه (من دعوى البرازيه في التناقض) في يده ارض اقرانها
وقف او صدقة موقوفة ولم يزد جازا قراره وهي وقف (برازيه في الوقف)

زيد متوفى فلك زوجته سي هندز يدك تركه سنه وصى نصب اولنان عمرودن تركه دن حصه مه
اصابت ايدن شوقدر اجه مي بغير حق مصارفكه صرفه استهلاك ايتشيدك ضامن اول
ديو دعوى وعمروسن خصوص مز بوردن بنى ابرا ايدوب ابراكى ناطق حجت دخی تحرير
ايتدرمشيدك ديو دعوى ايتدكه هند خصوص مز بوردن عمروى ابرا ايدوب حجت تحرير
ايتدرديكى اعتراف ايدوب لكن عمروه سن اول وقتده خصوص اخرايچون حالزوجم
اولان بكري حبس ايدوب بغير ايتدرمشيدك بكري تخلص ايچون ابرا ايلدم اويله اوليچق
ابرام طوبتاز ديو هندك خصوص مز بورى عمرودن تكرر دعواسته التفات

اولنورمى * الجواب * اولنماز

وذكر القاضي اتفقت الروايات على ان المدعى اوقاف لادعوى قبل فلان اولا خصوصه لى

قبل فلان يصح ولا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراء

(في الاول من دعوى البرازيه)

زيد عمرويله شوقدر كبسه الجنيه متعلقه دعواستدن عمرويله برمقدارى اوزرينه صلح
وقبض بدل ايدوب بعدد زيد صلح مز بور صحيجا اولدى ديواقرار ايدوب عمروه حجت
ويرد كد نصكره زيد دونوب صلح مز بور شوكونه شرط مفسد ايله اولمشيدى ديو دعوى
ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

ومنها عدم التناقض في الدعوى وهو ان لا يسبق ما يناقض دعواه لاستحالة وجود الشيء
مع ما يناقضه ويتافيه (من دعوى البدائع في الشرايط المحصنة)

زيد ملك دكر منى عمروه ثمن معلومه بيع وتسلم وقبض ثمن ايدوب بعده زيد بيع مز بور باتا
اولمشيدى ديواقرار ايدوب اقرارى حجت اولندقد نصكره زيد دونوب بيع مز بور وفاء
اولمشيدى ديو عمرودن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز
(ادعى انه اشترى منه باتا ثم ادعى انه اشترى منه وفاء لا تسمع لعدم امكان التوفيق
(برازيه قبيل الخامس من كتاب البيوع)

زيد اجارتين ايله متصرف اولدينى وقف منزلى شوقدر اجه مقابله سنده اذن متوليه عمروه
فراغ ايدوب بعدد زيد منزل مز بورى فراغ قطعى ايله فراغ ايدوب منزل مز بورده علاقم
قالدى ديواقرار ايتد كد نصكره زيد دونوب منزل مز بورى فراغ بالوفاء ايله فراغ اولمشيدم
ديو عمرودن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (مرنقله من البرازيه)
زيد قولى عمروى ثمن معلومه بكرة بيع وتسلم ايتد كد نصكره زيد عمروى بيعدن اول تدبير

﴿ مطلق ﴾

مطلق اليه تدبيراً يتمشىم ديودعوى ايدوب عمرو تدبيرى دعوى التماسه زيدك دعواسى
مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل ان باعها تسمع ولو شهد ا على بايعها بتمخريرها قبل
بيعها تعلق ويصل البيع للو عبد اما لم يدع العبد (فصولين في الثالث عشر) وذكر العتابي
ادعى بايع العبد انه كان دبره وبرهن بسمع ويحلف المشتري على عدم علمه ان لم يكن للبايع بيعة
(من دعوى البرازيه في نوع في التناقض)

حب غلمان اليه متهم اوليوب صلاح اليه معروف اولان زيد شاب امر داوان عمرو دن
قاضى حضورنده سا كه بكره و يريوشوم قوله شو قدر اجه قيمتلوشوقدر اشياو يرمشيدم
لكن بكره و يرميوب يدكده قالدى ديودعوى ايتدكده قاضى شاب امر ددن دعوى اولتماز
ديوزيدك دعواسى بغيروجه استماعدن امتناعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(سئل عن رجل دفع الى شاب عاقل بالغ مبلغا من الدراهم قرضاً وكتب على ذلك سجلاً
ثم طلب بماله عليه من الدين فامتنع الشاب من الاعضاء فشكاه الى حاكم الوقت فهل يسمع
دعواه ام لا اجاب ان كان الشاب امر د فله بل عليه ان لا يسمعها اصلا فان ما حكى
من الحيل معهود فيما بين الفجرة فلا بد للحكام ان لا يصغروا الى امثال هذه الدعاوى بل يعزروا
المدعى ويحجروه عن التعرض لمثل ذلك هكذا افنى شيخ الاسلام ابو السعود العمادى مفتى
الديار الرومية وانا اقول ان كان الرجل معروفاً بالفسق وحب الغلمان والحيل لا تسمع دعواه
ولا يلتفت القاضى لها وان كان معروفاً بالصلاح والفلاح فله سماعها والله تعالى اعلم
(من فتاوى الغزى صاحب المتح في الدعوى)

بردعه شرعه فصل وحكم اولنوب لكن حجت اولنيمان دعواى زيد قاضى مجرد حجت
اولنمادى ديونكرار استماع وحكم اولك خلافته حكم ايدوب حجت و برسه حكمى نافذ
وحجتى معتبره اولورمى * الجواب * اولماز

(فان عرض هذا القضاء ورفع الى قاض اخر ثان يمضيه اى ينفذه ويجعله بحكمه نافذا
لازما وهذا منه واجب لترجحه بالقضاء فليس له ان يرد فلو رد ورفع الى ثالث امضى قضاء
الاول ورد الثاني كافي للمغنى وغيره (قهستانى في القضاء)

زيد ملك دكرمنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسلم ايتدكده نصكره بكر دكرمنى عمرو دن اسنشرا
ايدوب عمرو بيع اتمامكده بكر دونوب زيد دكرمنى سا كه بيع ايتمردن مقدم بشرى بعهه توكيل
ايتمكله بن اول دكرمنى سندن مقدم بشردن اشتر ايتمشيدم ديودعوى ايلسه
مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(الاسنشراء والاسنهاب والاستيداع والاستيجار اى طلب شراء شىء من غيره وطلب
هبة منه وطلب ايداعه عنده وطلب ايجاره له يمنع دعوى المالك للطالب لان كلامها
اقرار بان ذلك الشىء ملك لذى اليد فيكون الطالب بعده تناقضا
(درر في فصل الاسنشراء)

زيد هند صغيره كولى اقر بى اناسى زين بدن هندی با كه تزويج ايله ديوا سنشكاح ايدوب

زينب تزويجيدن ابايتمكله زيد هندی قبل لاسنكاح هندك باباسي عمرو متوفى حياتنده
 با كه تزويج ايتشيدى ديودعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز
 (والاستنكاح في الامه يمنعهاى دعوى المالك وفي الحره يمنع دعوى النكاح
 (در ر في فصل الاستنكاح))

زيد عمروك ملك منزلى عمرو دن استيجارايتد كد نصكره زيد منزل مز بور قبل الاستيجار
 ملكه در ديودعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (مرنقله من الدرر)
 زيد كندى مال اولوق اوزره عمروه شوقد راجه ايداع وتسليم ايتد كد نصكره زيد فوت
 اولوب قزى هندی ترك ايتد كده هند مبلغ مز بورى عمرو دن السه زيدك كندودن مقدم
 فوت اولان اوغلى بكرك زوجه سى زينب زيدك سا كه ايداع ايلديكى مبلغ مز بور زوجم
 بكرك ملكى اولوب زیده ايداع وتسليم ايتد كد نصكره زيد بكرك اذ نسز سا كه ايداع
 وتسليم ايتشيدى سن مبلغ مز بورى هنده تسليم ايتمكله مبلغ مز بور دن حصه مى ضامن
 اول ديو عمرو دن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز
 (ولو دفعها الى المودع ثم استحق لم يضمن لده على من اخذ منه كذا كل امانة وغصب
 (فصولين في الثالث والثلاثين))

زيد عمروه بكر ذمتده فلان جهتن شوقد راجه حقم اولوب سن خصوص مز بور شاهد
 اولمكله كل شهادت ايله ديو عمرو دن شهادت طلب ايتد كده عمرو بالكلية انكار ايتمكله
 ذنوب مبلغ مز بور اول جهتن بكرك ذمتده اوليوب واصلا اول بكرك ذمتده تعلق
 ايتيوب مبلغ مز بور اول جهتن سنك ذمتكده در ديو عمرو دن دعوى ايلسه
 مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(ادعى على زيدانه دفعه ما لا يندفعه الى غيرهه وحلفه ثم ادعى ادعاه على خالد وزعم
 ان دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين
 بوجه واحد (في الاول من دعوى البرازيه))

زيد متوفاك ورثه سندن عمرو شوقد راجه اشياى تركه زيد دن اولوق اوزره قسمته ادخال ايدوب
 سائر ورثه ايله اقسام ايتد كل رند نصكره عمرو اشياء مز بوره تركه دن اوليوب بنم ملكم ايدى
 ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(ادعى بعض الورثة بعد الاقسام ديناً على الميت وبرهن يقبل ولا يكون الاقسام ابراء عن
 الدين لان حقه غير متعلق بالعين فلا يمكن الرضاء بالقسمة اقراراً بعدم التعلق بخلاف ما اذا
 ادعى بعد القسمة عيناً من اعيان التركة حيث لا تسمع لان حقه متعلق بعين التركة صورة
 ومعنى قضيت القسمة انقطاع حقه عن التركة صورة ومعنى لان القسمة تستدعى عدم
 اختصاصه به (بزازيه في الثالث من القسمة))

اون درت ياشنده اولوب جئه سنك بلوغه تجملى اولان زيد اجتلام ايله بالغ اولدم ديو
 اقرار ايدوب بعده عمروك ذمتده قرضدين اولان شوقد راجه حقه كفيل اولدقد نصكره
 زيد بن كفيل اولديم زمانده بالغ اولماشيدم ديو دعوى ايلسه مسموعه

اولورمى * الجواب * اولماز

(وادنى مدته له اثني عشر سنة وليها تسع سنين هو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقلابا لباغنا صدقان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العماديه وغيرها فبعد اثني عشره سنة يشترط شرط اخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتمل مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانيه وهما حينئذ كالبالغ حكما فلا يقبل بحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله (الدر المختار في المحرر)

زيدك يدينه اولان بائجه ايجون عمروك اوقافي متولسي بكر اول بائجه عمروك وقف مسجد ايدر ديودعوى وزيد ملكيدرد يودعوى ووقفيني انكار ايدوب بكر مدعائي وجه شرعى اوزره اثبات ايدوب اول بائجه نك ووقفينه حكم اولند قد نصكره زيد اول بائجه عمروك اباسى بشر ذميتك ملكى اولوب بشر كافر ايكن فوت اولد قد عمر و مسلم بولمغه بشر ك حصرا وارثسى قزى هند ذميه به انتقال ايتد كد نصكره بن هتددن اشترآ ايتشيدم ديودعوى

ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(وكل من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه في تلك الحادثة الا اذا كان فيه ابطال القضاء (في الرابع من قضاء الخلاصه) القضى عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا ينة الا اذا ادعى تلقى الملك من المدعى او التناج او برهن على ابطال القضاء (اشباه في القضاء) بوضورته خالد قاضى زيدك دعواى مزبوره سنى استماع وينه سنى قبول وبائجه زيدك ملكى اولمق اوزره حكم ايدوب حجت وبرسه حكيمى نافذ وحجتى معتبره

اولورمى * الجواب * اولماز (مبنى الجواب ظهر)

زيد مرض موتنده عمر و ذمته اصلا حقم يوقدر ديو اقرار ايتد كد نصكره زيد فوت اولد قد زيدك حصرا وارثى بكر اقراره زبور دن مقدم زيدك ذمته كره شوقدر اوجه حتى وارد ديو

دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(لوقال المريض المرض الموت لاحق لى على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهى الجمله في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوى القدسى وعلى هذا الوارث المرض بذلك لاجنبى لم تسمع الدعوى عليه بشئ من الوارث (اشباه في الاقرار)

زيد قزى ندى هندك يدينه اولان منزل ايجون هندك ملكيدر بنم علاقم يوقدر ديو اقرار ايدوب بعده هند فوت اولد قد زيد اول منزل اقراره زبور دن مقدم ملكى اولمق اوزره هندك ورثه سندن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(ولوقرانه ملك فلان ثم ادعاه لنفسه لا تقبل (فصولين في العاشر)

زيد صحتنده دامادى عمروك يدينه اولان منزل ايجون عمروك ملكيدر بنم علاقم يوقدر ديو اقرار ايتد كد نصكره زيد فوت اولد قد ورثه سنى منزل مزبورى اقراره زبور دن مقدم زيدك ملكى اولمق اوزره عمروك دعوى ايلسه مسموعه

اولورمى * الجواب * اولماز (مر نقله آنفا)

زيد عمروك يندنه اولان منزل ايجون منزل مز بورك ثلثي بنم وثلثاني عمروك ملكى اولوب
ثلثاننده بنم علاقهم بوقدر ديو اقرار ايتد كد نصكره زيد منزل مز بور قبل الاقرار مستقل
ملكيدر ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز
(ولو ادعى ثلثه وقال لا حق لى فيما وراء ثلثه ثم ادعى ثلثيه لا تسمع للتاقتصر
(فصولين في العاشر)

زيدرباغى ملكيدر ديو زوجه سى هندك حضورنده عمرو بيع وتسلم ايتد كده هند بلاعذر
سكوت ايدوب عمرو بر قاج سنه ضبط ايتد كد نصكره هند اول باغ قبل البيع ملكيدر ديو
عمرو دن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * هند حيله وتلبس ايله مشهوره ايسه
دعواسى استماع اولتماق اوزره افتاء اختيار اولمشدر
(باع عقارا وامر أنه اوولده او بعض اقرار به حاضر فسكت ثم ادعى على المشتري من كان
حاضرا وقت البيع افتي مشايخ سمرقند انه لا تسمع وجعل سكوتة في هذه الحالة كافر دلالة
قطعا للاطماع الفاسدة وافتي مشايخ بخارا انه يسمع في نظر المفتي في ذلك فلو كان رأيه
انه لا يسمع لاشتهار المدعى بحيلة وتلبس وافتي به كان حسنا سدا لباب التزوير
(فصولين في الرابع والثلاثين)

زيد بر صابونخانه بنى ملكى اولمق اوزره اوغلى عمروك حضورنده بكره بيع وتسلم ايتد كده
عمرو بلاعذر سكوت ايدوب بكر اون درت سنه ضبط وتصرف ايتد كد نصكره زيد عمرو
متعاقبا فوت اولد قلرنده عمروك ورثه سى اول صابونخانه قبل البيع عمروك ملكيدر ديو
بكر دن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز
(باع عقارا او حيوانا او ثوب او ابنه وامر أنه وغيرهما من اقرار به حاضر يعلم به ثم ادعى الابن
مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبى فان سكوتة ولو جار الا يكون رضى الا اذا سكت
وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرا و بناء فحينئذ لا تسمع دعواه على
ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة (الدر المختار في مسائل شتى ملخصا)
زيد يندنه اولان منزلى ملكيدر ديو عمرو اجنينك حضورنده بكره ثمن معلومه بيع وتسلم
ايتد كده عمرو سكوت ايلسه حاله عمرو منزل مر قوم قبل البيع بنم ملكيدر ديو بكر دن دعوى
مر ادا ايتد كده بكر مجرد عمرو حين بيعه سكوت ايتد كده دعواسى مسموعه اولماز ديو عمرو
دعواد ن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مر نقله من الدر المختار)

بروقفك توليتى واقفك اولادينه مشروطه اولمغله اولاد دن زيد توليت مر قوم به مشروطت
اوزره متصرف ايكن عمرو زیده واقفك اولاد دن دكلم ديد كد نصكره عمرو بن واقفك
اولاد دنم ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولور
(اذالتا قض فى النسب لا يمنع صحة دعواه (فصولين في العاشر)
زيد عمرو دن ذمكده قرضدن شوقدر ايجه حقم وارد ديو دعوى عمرو بن سندن نسنه
الادم وينم زده اصلا معامله جارية اولمادى ديو انكار ايدوب زيد مدعا سنه اقامت يندنه ايتد كده

عمروسن مبلغ من بورك شو مقدرى اوزره بتمه صلح اولوب بندخى بدل صلحى سا كه ادا
 ايتشيدم ديودعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز
 (ادعى على اخرا مال اقال ما كان لك على شئ قط فبرهن على الف وبرهن المنكر
 على القضاء والابراء قبل هذا الا ان يزيد ولا اعرفك او ما شبهه كقوله ولا رأيتك ولا جرى
 بيني وبينك مخالطة فلا تقبل بينته على القضاء ولا الابراء لتعذر التوفيق اذ لا يكون بين اثنين
 اخذوا عطاء وقضاء واستقضاء ومعاملة بلا اختلاط ومعرفة (درر في الاستنشاء)
 زيد عمروه سن مال كدن بكره شوقدر اجهه ويربعده بن ساكه ويره يم ديوبا كه امر ايتكلمد بن
 دخى مبلغ من بوري بكره ويرمشيدم ديودعوى وعمروسن ساكه اصلا امر ايتدم وسن بكره
 اصلا نسنه ويرمدك ديوبالكليه انكار ايدوب زيد مدعا سنه اقامت بينه ايتدكه عمروه
 سن مبلغ من بوردن بنى ابرا ايتشيدك ديودعوى ايلسه مسموعه

اولورمى * الجواب * اولماز

وان زاد كتمه ولا اعرفك ونحوه كار ايتك لا يقبل لتعذر التوفيق (الدر المختار في القضاء)
 زيد مقتولك ورثه سى عمردن زيدى سن قتل ايلدك ديودعوى وعمروسن انكار ايدوب
 ورثه مد عالينه اقامت بينه ايدو مامليله ورثه دونوب زيدى عمرو قتل ايتيوب سن قتل
 ايتشيدك ديوبكردن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

ومنها عدم انتقاض في الدعوى وهو ان لا يسبق ما ياقض دعواه لاسمحاله وجود الشئ
 مع ما يناقضه وينافيه (من دعوى البدائع في الشرائط المحسنة)
 زيد عمروك ملكيت اوزره يندو اولان بانجه ايجون ملكمدر ديودعوى ايتدك نصكره
 زيد اول بانجه بكره ملكى او اوب بكر بنى دعوايه توكل ايلدى ديوعمرو دن وكالة
 دعوى مر ايتدكه عمرو مجرد مقدا نفسك ايجون دعوى ايتكلمه وكالة دعواك صحبجه
 اولماز ديوزيدى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ادعاء لنفسه ثم اغيره بوكالة تسمع اذ لا منافاة بين الدعويين اذ وكيل الخصومة قد يضيف
 المالك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة (فصولين في العاشر)

زيد عمروك يندو اولان بانجه ايجون بكره ملكيدر بكر بنى خصومته وقبضه وآخره
 بيعه توكل ايلدى ديوعمرو دن دعوى وعمروسن ملكمدر ديوانكار ايتدك نصكره زيد دونوب
 اول بانجه دعواى من بوره دن مقدم ملكمدر ديوعمرو دن دعوى ايلسه مسموعه
 اولورمى * الجواب * اولماز

ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا تسمع لان ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره عندا الخصومة
 فتمكن المنافاة (فصولين في العاشر)

هند زيد ايله رمزله متعلقه دعوا سندن زيدى ابرا ايدوب بعده زيد منزل من بوري
 عمروه بيع وتسليم ايتدك نصكره هند منزل من بورا ابرا من بوردن مقدم ملكمدر
 ديوعمرو دن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز
 ولو قال برئت من دعواى في هذه الدار لا يبنى له حق فيه (فصولين في العاشر)

زيد متوفاتك ورثه سى تركه سنى ينلرئده اقسام ايتدكارئده بر منزل ايله بر باغى تركه ز يندر
ديوقسمته ادخال ايدوب اول منزل ايله باغ ايجلرئدن عمروك حصه سنه اصابت ايتكله
عمرو بر مدت ضبط ايتدكد نصكره ورثه دن بكر اول منزل و باغ بنم ملكم اولوب زيه
حياتئده ثمن معلومه بيع وتسليم ايتمشيدم لكن ثمنى المامغله منزل و باغ حالابنم
ملكمد رديه دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز
واما حكمة فثبوت الملاك فى المبيع للمشتري وفى الثمن للبائع (هنديه فى البيوع) ادعى بعض
الورثة دينافى التركة بعد تمام القسمة صح وله ان يتقضى القسمة ولو ادعى عينا من اعيان
التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لاسمع بعد القسمة
(فنيه فيما يطل الدعوى)

﴿ فى مرور الزمان ﴾

زيد بروقف منزله اجارئين ايله قزى هندك مواججه سنده اون يش سنه مستقل متصرف
اولوب هند بومئده بلاعذر سكوت ايتمشيكن حالا زيد فوت اولوب هدى وزوجه
اخر سنه دن اولان قزى زينبى ترك ايتكله زينب منزل مز بورى انتقال عادى به بناء
هند ايله على السويه ضبط ايتك استدكده هند منزل مز بورك نصفى سنين مذ كوره دن
مقدم انا م خديجه متوفاتك اجارئين ايله تصرفده اولوب باكه انتقال ايتمشيدى اويله
اوليجق منزل مز بورك ثلاثة ارباعنى بن ضبط ايدرم ديو زينب دن دعوى اياسه
بلا امر مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز
وفى فتاوى العتاي لا يسمع الدعوى بعد ستة وثلثين سنة لكن المختار الا ان لا يسمع
الدعوى بعد خمسة عشر سنة الا بامر السلطان وعلبه الفتوى
(فتاوى عدليه فى الدعوى)

بوصورئده عمرو قاضى هندك دعواى مز بوره سنى بلا امر استماع وحكم ايلسه حكيمى
نافذ اولورمى * الجواب * اولماز
(القضاء مظهر لاثبت وبتخصص زمان ومكان وخصوصة حتى لو امر السلطان
بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم يتفد قلت فلا تسمع الا ان بعدها
الا بامر الا فى الوقف والارث ووجود عذر شرعى وبه افقى المفتى ابو السعود فليحفظ
(الدر المختار قبيل التحكيم)

زيد اجاره محله وموجه ايله متصرف اولديغى وقف منزلى اذن متوليله عمروه فراغ
ايدوب متولى دخى فراغ مز بورى قطعى اولق اوزره تمسك ويردكد نصكره زيد
فوت اولوب عمرو منزلى بر مدت تصرف ايتدكد نصكره بكر وهنده اذن متوليله فراغ
ايدوب بكر وهند دخى بشروزينبه اذن متوليله فراغ ايدوب بعده بشروزينب دخى
اذن متوليله خالده فراغ ايدوب بوجه اوزره تداول ابادى ايله بكرمى سنه مرور ايلسته
حالا زيدك اوغلى وليد بابام زيد منزل مز قومى عمروه فراغ ايتدكد وفاء فارغ
اولمشيدى ديو دعوى ومنزلى ضبط مز ادايلسه وايدك بوجه اوزره اولان دعوا سنه

التفتات اونورمى * الجواب * اولماز

(هكذا في النسخ التي رأيناها والظاهر ان عدم التقييد بقوله بلا امر مبني على ان الفراغ نزول لا يجاز كما ذهب اليه بعض العلماء واما على ما عليه العمل في زماننا فلا بد من تقييد عدم الالتفات بقوله بلا امر كما قيد في بهجة الفتوى فليراجع (لمرتبه الفقير) ورأيت في كراسة فتوى مولانا العلامة المفسراني السعوي اذ يدعي ان ولاية الممالك المحمية قد نهوا قاطبة في شهر ربيع الاخر سنة سبع وخمسين وتسعمائة ان لا يسمعوا دعوى سكت عنها صاحبها خمسة عشر عاما بفسير عذر شرعي الا ان يرد في حقها امر سلطاني انتهى (حاشية الاشباه للبيروني في القضاء)

برمقدار اراضي زيد واقفك وفتي اراضيسندن اولمق اوزره قربنده واقع تيمارك متصرفلى حضورلرئده فرق سنه ضبط وتصرف اولتر ب تيارتصرفلى بومدته بلا عذر سكوت اتمشلا ايكن حالا اول تيمارك متصرفلى عمرو اول اراضى سنين مز بوره دن مقدم متصرف اولديغم تيار اراضيسندن رد بود دعوى ايلسه مسموعه

اولورمى * الجواب * ولماز

(او ترك المدعى دعواه ثلاث سنين تبطل دعواه ولا تسمع بعد ها حتى لا يجوز حكم القاضي بها عند المتقدمين الا بثلاثة اعدار احدها ان يكون غائبا والثاني ان يكون صبيا او مجنوناً لم يبلغ ولم ينفق فيها والثالث ان يكون المدعى عليه امير اجاراً ظالماً قال بعض المؤرخين لو تركها ثلاثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة المذكورة غير الصباوة وقال بعضهم لو تركها ستة وثلاثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة المذكورة هكذا ذكرت في الفتاوى لكن قبل لا خلاف بينهم في الحقيقة لان رواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين في الاراضى الموقوفة والمسلبة وما يحتاج في ابقائه الى الاتفاق والمرمة والزواية في عدم سماعها بعد تركها ثلاثين سنة في الاراضى الاميرية والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ستة وثلاثين سنة في اراضى الاملاك اما في الوقف فلتشوبت حق القرار للمتصرف فيه فيما فوق الثلاث ولهذا لا يجوز اجارته الى ما فوقها خوفاً منه واما في الاراضى الاميرية فلهذه العلة ايضاً لكن افتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلاثين سنة في كلها لكونها اوسط الروايات الثلث وخير الامور اوسطها (من دعوى حاوى الزاهدى فيما يبطل به دعوى المدعى)

بوصورئده مرافعه اولدقلى قاضى عمروك دعواى مرقومه سنى استماع واول اراضى فى عمروك تيارى اراضيسندن اولمق اوزره حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولماز (منبياه ظاهر)

زيد برمك دكانى برجهته وقف وتسلم الى المتولى ابتدكده نصكره فوت اولوب متولى دكانى وقف اولمق اوزره زيدك ورئده سى حضور لرئده بكرمى بش سنه ضبط وتصرف ايدوب ورئده بومدته بلا عذر سكوت اتمشلا ايكن حالا ورئده اول دكانى زيد وقف اتمشدى لكن تسجيل شرعى ايشدر مادكله وفتي حاكه فسخ ايتدروب اول دكانى

میراثہ ادخال ایدرز دیو دعوی ایلسہ لربلا امر مسموعہ اولورمی

* الجواب * اولماز (مر نقله من حاشیة الاشباہ)

بوصورتہ عمرو قاضی ورثہ نك دعوی مرقومہ لرخی بلا امر استماع ووقتی فسخلة حکم

ایدوب حجت ویرسه حکمی نافذ و حجتی معتبره اولورمی * الجواب * اولماز

(مر نقله من الدر المختار)

زید مدت سفر بعید آخر دیارہ کتند کده عمرو زیدک ملک باغنی تغلباضبط ایدوب بعده

عمروفوت اولغله باغی ورثہ سی ضبط ایدوب زید آخر دیارده اون سکن سنہ مکث

ایتمکله بومدندہ دعوی ایدہ ماسه حالزید کلوب باغی ورثہ دن دعوی مراد ایتد کده

ورثہ مجرد اون سکن سنہ مرور ایتمکله دعواک مسموعه اولماز دیو زیدی دعوادن

منعه قادر اولور لمی * الجواب * اولمازل

قال بعض الفضلاء و یجب ان یستثنی من ذلك صغیر الاولی له و مسافر و نحوهما (حوی)

زیدک منزلتہ جریان ایدن صوجاری عمروک مواجهه سنده یکر می سنہ جریان ایدوب

عمرو بومدندہ بلاعذر سکوت ایتد کده نصکره زید منزلی بکره عمرو دخی بشره بیع

وتسليم ایتد کده بشر اول صویک بر مقدار ی یکر می سنہ مقدم بنم اشتر ایتد یکم

منزله آقرا یش اولوجهله صویک بر مقدار زنده حتم وارد دیو بکردن دعوی ایلسه بلا امر

مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز

بوصورتہ مرافعه اولد قاری قاضی بشرک دعواسنی بلا امر استماع واقامت ایتد یکمی

ینده سنی قبول ایدوب اولمقدار صوی بی بشره حکم ایلسه حکمی نافذ

اولورمی * الجواب * اولماز

وفي المبسوط رجل ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم یکن له مانع من الدعوى ثم ادعى

لم یسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهر انتهى وقد مناعهم

ان من القضاء الباطل القضاء بسقوط الحق بمضى سنين لكن ما في المبسوط لا يخالفه

فانه ليس فيه قضاء بالسقوط وانما فيه عدم سماعها وقد كثر السؤال في القاهرة عن

ذلك مع ورود النهي من السلطان ايد الله تعالى بعدم سماع حادثاتها خمسة عشر

سنة وقد افتت بعدم سماعها عملا بنهيه اعتمادا على ما في خزانه المفتين

(البحر الرائق في آخر المخالف)

زید عمرو ایله اون بش سنہ بر بلده ساکن اولد قید نصکره زید عمرو دن سنین

من بوره دن مقدم ذمتکده فلان جهندن شوقدر اجه حقم وارد دیو نزاع ایدوب

زیدک دعوی من بوره سی اون بش سنہ مرور ایش ایسه دخی استماع اولنه دیو امر

شریف ویرلمکله زید مبلغ من بوری عمرو دن دعوی مراد ایتد کده عمرو اون بش سنہ

مرور ایتمکله دعواک مسموعه اولماز دیو زیدی دعوادن منعه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مر نقله من حاشیة الاشباہ لاییری)

زیدک عمرو و بکرایله بر مقدار اجهیه متعلقه دعواسی اولوب لکن زید مجنون اولوب

اون بش سنه افاقت بولماغله بومدنده دعوی ایده ماسه حالاز ید افاقت بولوب مبلغ
مز بوری عمروو بکردن دعوی مراد ایتدکده عمروو بکراون بش سنه مرور ایتکلله
دعواک مسموعه اولماز دیوزیدی دعوادن منعه تادرا اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(مر نقله من الحاوی وغیره)

زید عمروو ذمتمده ثمن مبیعدن اولان شو قدر اجه سنی المذین زید مدت سفر بعید
آخر دیاره کیدوب التي سنه آخر دیارده مکث ایتکلله بومدنده دعوی ایده ماسه بعده
زید کلده عمروو فوت اولوب اون ایکی سنه مرورنده زید مبلغ مز بوری عمروو
ترکه وافیله سنی قبض ایدن ورثه سندن دعوی مراد ایتدکده ورثه اون سکر سنه
مرور ایتکلله دعواک مسموعه اولماز دیوزیدی دعوادن منعه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (مر نقله غیر مرده)

هند وزینب بر منزل و باغچه به اون بش سنه علی الاشترک ملکتری اولوق اوزره معا
متصرف اولوب هند بومدنده بلا عذر سکوت ایدوب مستقلا ملکبدر دیو دعوی
ایتمش دکل ایکن حالاهند اول منزل و باغچه سنین مز بوره دن مقدم مستقلا ملکبدر
دیوزیندن دعوی ایلسه بلا امر مسموعه اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(مر نقله)

زید فوت اولوب اوغلی عمروو و جنون مطبق ایله مجنونه قزی هندی ترک ایتدکده
ترکه زیدک جله سنی عمروو تغلبا قبض ایدوب بعده هند اوتوز سنه افاقت بولماغله
دعوی ایده ماسه حالاهند افاقت بولوب ترکه دن حصه سنی عمروو دن دعوی مراد
ایتدکده عمروو اوتوز سنه مرور ایتکلله دعواک مسموعه اولماز دیوهندی دعوادن منعه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (یفهم جوابه مامر)

زیدک عمرو ایله بر منزله متعلقه دعواسی اولوب لیکن زیده جنون عارض اولوب اون
بش سنه افاقت بولماغله بومدنده دعوی ایده ماسه حالاز زید افاقت بولوب منزل
مز بوری عمروو دن دعوی ایتک استدکده عمروو مجرد اون بش سنه مرور ایتکلله دعواک
مسموعه اولماز دیوزیدی دعوادن منعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(یفهم ایضا مامسبق)

تولیت و غله سی واقفک اولادنه مشروطه اولوق اوزره ضبط اولنه کلن وقف منزل
اولاددن متولی اولان عمروو بکره اجاره مجمله و مو جله ایله ایجار و تسلیم ایدوب بعده بکر
دخی اذن متولیه بشره فراغ ایدوب بکرو بشر منزل مز بوری هندوزینب و خدیجه نیک
مواجهه زنده اون التي سنه وجه محرر اوزره تصرف ایدوب مز بوره بومدنده بلا عذر
سکوت ایتدکلر ندن صکره مز بوره لر زیدک اولادنه اول منزلک سکناسی مشروطه اولوب
بزلر دخی زیدک اولادندنیر اویله اولیحق منزلده ساکنه اولورلر دیو متولی حضورنده
بشردن دعوی ایلسه بلا امر مسموعه اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(القضاء تخصیصه و تنقیده بالزمان و المكان واستثناء بعض الخصومات کافی الخلاصه)

وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة
لاسمع ويجب عليه عدم سماعها (اشباه في القضاء)

﴿ كتاب الاقرار ﴾

(هو اخبار بحق لاخر على نفسه (كذا في الملتقى)

زيد عمرو ثم مبيعدن اولان ايكيوز غروش ديني ايجون برتمسك نحر پرايدوب بعده بيته ثمن
مبيعدن اولان دز بوز غروش ايجون برتمسك دخي نحر پرايدروب بعده عمرو دن بيك بوز
اللي غروشلق اشيا دخي الوب تمسك نحر پرايدرو اولد قده دين ساپقلىرى جمع ايدوب
جمله سى برتمسك اولسون ديوعروه ثمن مبيعدن بيك يديوز اللى غروش دينم وارد
ديون نحر پرايدرد كد نصكره اسكى تمسك نحر پرايدرد فاسه عمرو اسكى تمسك ناطق
اولديغى دينلرك تمسك ثالثه مندرج اولديغى معترف ايكن زيد دن بيك يديوز اللى
غروشدن زياده نسنه المغه قادر اولورى * الجواب * اولماز

(لا يعتمد على الخط ولا يعمل به (اشباه في القضاء) لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال
احد بغير سبب شرعى (البحر الرائق في التفرير)

بوصورته عمرو وجه محرر اوزره معترف ايكن تمسك ثالثه مندرج اولادن زياده
زيدك تغلبا شوقدر اجه سنى السه زيد اولد زياده بي عمرو دن استرداده
قادر اولورى * الجواب * اولور

(وحكمه الا ثمن علم ووجوب رد عينه في مكان غضبها ان كانت قائمه والضمان
لوهلاكت (ملتقى في الغصب)

زيد جرح وقتل اولد قده عمروك قولى بكر صغير زيدى بن جرح وقتل ايلدم ديواقرار
ايلسه اقرارى معتبر اولورى * الجواب * اولماز

(الصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما وضمانا ما تلفاه وصح
قبضه الهبة (فصولين في الرابع والثلاثين)

جنون مطبق ايله مجنون اولان زيد عمروى قتل ايتدم ديواقرار ايلسه اقرارى صحیح
ومعتبر اولورى * الجواب * اولماز

(ولا يصح طلاق الصبي والمجنون واعتاقهما ولا اقرارهما اصلا
(الدر المنقى في الحجر)

زيد وعمروك بينلرنده برمدت معاملات واخذ واعطا جارنى اولوب بعده حساب
كورد كلرنده زيدك عمروك متنده شوقدر اجه سنى ظاهر اولمغله عمرو مبلغ مز بور ديتدر
ديواقرار قطعى ايله اقرار ايدوب تمسك دخي ويزيد كد نصكره قبل الاخذ زيد فوت
اولوب اولاد صفارنى ترك ايمكله صفارك وصيلرى بكر مبلغ مز بوى عمرو دن طلب
ايشه كده عمرو حسابده غلط واقع اولشيدى تكرار محاسبه كوره لم ديمكه

قادر اولورى * الجواب * اولماز

(اقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل الا اذا اقر باطلاق بناء على افتاء المفتي ثم تبين عدم

﴿ الوقوع ﴾

الوقوع لم يقع يعني ديانته (الدر المختار قبيل الصلح)

زيد ايله عمروك يئنلرنده برمدت معاملات واخذ واعطا جارى اولوب بعده محاسبه كوردكلرنده حسابده غلط واقع اولغله زيدك عمروك ذمتنده بر مقدارمالي ظهور ايدوب عمروك زيدك حسابنه كوره زيده شوقدر اجه دينم وارد رديوب اقرار قطعي ايمش اولمسه حالا زيد مبلغ مزبوري عمروك طلب ايتدكده عمروك زيده سنك حسابكه بناء ديمشيدم حسابده غلط واقع اولغله تكرر محاسبه كوره لم ديمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولوقال له على - الف درهم في الظن او فيما ظننت او فيما احسب او فيما احسبت او فيما ارى او فيما رأيت فهو باطل كذا في المبسوط ولوقال له على - الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان اقمارا ولو قال في قول فلان او بقوله لا يلزمه شيء كذا في فتاوى قاضيخان ولوقال له على - الف درهم في حسابي او حساب فلان او بحسابه او في كتابه او في كتاب فلان او بكتاب فلان كان باطلا (هندية في الثاني من الاقرار)

زيد عمروه شوقدر اجه دينم وارد رديوب اقرار ايدوب مبلغ مزبوري خيانتده عمروه ادا ايتدكده نصكره زيد فوت اولدقده ورثهسي عمروه زيد ذمتنده اولقدر اجه حقل اولديغني اثبات ايله والا مبلغ مزبوري سندن استرداد ايدده رز ديمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولمازلر

(الاقرار لا يجماع البيئته لأنها لا تقام الاعلى متكررا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على ميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخائنة (اشباه في الاقرار)

زيدك وصبسي اولديغني عمروصغير بالغ اولدقده زيد عمروه مالسكدن شوقدريني بغيري حق كندمي اموريمه صرف ايلدم ديوب اقرار ايدوب مبلغ مزبوري عمروه ضامن اولدقد نصكره زيد فوت اولوب ورثهسي زيدك وجه محرز اوزره اقراريني طوتمازلر ديوب مبلغ مزبوري عمرودن استرداد قادر اولورمى * الجواب * اولمازلر (الاقرار حجة على المقر اذا كان طاقلا بالغا) (بدائع في الاقرار)

زيد عمروو بكره شوقدر اجه ادا نه ايتدكده نصكره زيد صحتمده مبلغ مزبور بشركدار بنم علاقمه بو قدر ديوب اقرار ايدوب بعده زيد فوت اولسه ورثهسي اقرار مزبوري طوتماضه قادر اولورمى * الجواب * اولمازلر

(ولوقال مالي من الدين على فلان لفلان او من الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القرض للمقر ويسلم الى المقر له فلان سلم المودع او المديون الى المقر بئ (بزازيه)

زيد صحتمده يدمده اولان منزل وايچننده اولان اشيا او غللم عمروو بكر كدر بنم علاقمه بو قدر ديوب اقرار ايتدكده نصكره زيد ديوني تركه سندن ازيد اولد يهي حالده فوت اولسه داينرا اقرار مزبوري طوتميوب اول منزل ايله حين اقرارده ايچنده بولتان

اشيائي قسمت غرماده ادخاله قادر اولورزمي * الجواب * اولمازلر
 (رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما عودا اخل في منزله لامر أنه غير ما عليه من الثياب
 وتوفي الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركه ابيه فكل شي علمت المرأة انه صار
 لها بتلك الزوج اياها يبيع صحيح او بهبه صحيحه او كان لها عليه مهر فهي في سعة
 من منعه والاحتجاج بهذا لاقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما
 بينها وبين الله تعالى وهو تركه المتوفى واما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك
 الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار (هنديه في الاقرار)

زيد صحته يدمه اولان سفينهك نصني او غل عمرو كدر نصفه علاقم بوقدر
 ديو اقرار ايتدك نصره زيد فوت اولوب عمروي وساثر ورثه سني ترك ايلسه ساثر
 ورثه اقرار مز بوري طوتيبوب سفينهك مجموعني ميراثه ادخاله
 قادر اولورزمي * الجواب * اولمازلر

(رجل قال جميع ما في يدي اوجيع ما يعرف لي اوجيع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا
 اقرار كذا في الخلاصه (هنديه في الثاني من الاقرار)

زيد صحته يدمه اولان جميع اشيا واولده م هدايله قز قزدا شلم زينب وخديجهك
 على الاشتراك السوي ملكا يدر بنم علاقم بوقدر ديو اقرار ايتدك نصره زيد
 فوت اولوب مز بوره لري ولا بوي عمي عمروي ترك ايلسه عمرو اقرار مز بوري
 طوتيبوب حين اقراره زيدك ينده بولنان اشيا مداخله به قادر
 اولورمي * الجواب * اولمازلر (مر نقله من الهنديه)

زيد صحته منزلت ايجنده اولان جميع اشيا زوجهم هندكدر بنم علاقم بوقدر ديو
 اقرار ايدوب لكن بعد الاقرار شوقدر اجه دخي اكتساب ايدوب مبلغ مز بورايه
 بمقدار عقارات وامته اشترا ايتدك نصره زيد فوت اولوب هندي وساثر ورثه سني
 ترك ايلسه ساثر ورثه اول عقارات وامته بي ميراثه ادخال مراد ايتدكدر نده هند مجرد
 اقرار مز بوره بناء اول عقارات وامته بي دخي مستقلة اخذه
 قادر اولورمي * الجواب * اولمازلر

(واذا قال الرجل جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان فهذا الاقرار
 صحيح فان حضر فلان اياخذ ماني يد المقر فاختلفا في عبد في يديه فقال فلان كان
 في يدك يوم اقررت فهو لي وقال المقر لم يكن هذا في يدي يوم اقررت وانما ملكته بعد
 ذلك فالقول قول المقر الا ان يقيم المقر له بينه انه كان في يده يوم اقر فحينئذ يقضى للمقر له
 كذا في المحيط (هنديه في الثاني من الاقرار)

زيد عمرو دنمكده شوقدر اجه حقم واردر ديو دعوي ايتدكده عمرو استهزاء بلي
 حاضر در المازم بسن ديسه زيد عمرو مجرد بويله ديمكده با كه اولقدر اجه دين اقرار
 ايتدك اولورسن ديو عمرو دن اولقدر اجه المغه قادر اولورمي * الجواب * اولمازلر
 (وفي التوازل اذا قال المدعي عليه كبسه بدوز قبض كن لا يكون اقرارا وكذا قوله

بكبر لا يكون اقرارا لان هذه الالفاظ تصلح للابتداء وكذلك اذا قال قبض كنش بكسر
التون كبسه بد وزش بكسر زى لا يكون اقرارا لان هذه الالفاظ تذكر للاستهزاء
وكذلك بكيرش بكسر الزاء لا يكون اقرارا (هنديه في الثاني من الاقرار)

ديون كثيرة سى اولان زيد يندنه اولان جاريه ايجون عمروك ملكيدر بنم علاقهم
يوقدر ديواقرار ايدوب عمرو جاريه سنى زيددن المق استدكده زيدك داينلرى عمروه
بجرد زيد مديونمزاومغله زيدك اقرارىنى طوماز ديوعمروى جاريه سنى اخذدن منعهم
قادر اولورلرى * الجواب * اولمازلر

(ويصح اقرار الصحيح للاجنبي من جميع المال لانعدام تعلق حق الورثة بماله في حال
الصحة بل الدين في الذمة وانما يتعلق بالتركة حانة المرض (من اقرار البدائع في فصل
واما حق العبد) وللصحيح ان يؤثر بعض الغرماء على بعض حتى انه اوقضى دين
احدهم لا يشاركه فيه الباقون لما يمتنان الدين في حالة الصحة لم يتعلق بالمال بل هو في الذمة
فلا يكون في ايثار البعض ابطال حق الباقيين (بدائع في الفصل المذكور)

زيد عمرو متوفانك حصرا وارثه لرى زوجه سى هندی وقزلى زينب وخديجه بي
قاضى به كسوروب عمرو ذمتده شوقدر اجه حقم واردر ديودعوى ايتدكده جله سى
اقرار ايدوب مبلغ مزبورى تركه دن زيده ويردكلرنه نصكره هند وزينب وخديجه
نادمهل اولوب اولقدر اجه حقا اولديغنى اثبات ايله والامبلغ مزبورى سندن استرداد
ايدرز ديمكه قادره اولورلرى * الجواب * اولمازلر

(ادعى على تركه دينا فصدق الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا تسمع بعد
اقراره بوجوب المال في التركة (فتنه فيما يبطل دعوى المدعي)

زيد قولى عمروى اعتاق ايتدكده نصكره زيد صحتده عمروه شوقدر اجه دينم واردر
ديواقرار ايدوب بعه فوت اولسه ورثه سى اقرار مزبورى طوماغنه
قادر اولورلرى * الجواب * اولمازلر

(ويصح اقرار الصحيح للاجنبي من جميع المال لانعدام تعلق حق الورثة بماله
في حانة الصحة بل الدين في الذمة وانما يتعلق بالتركة حالة المرض وكذا لو اقر الصحيح
بديون لاناك كثيرة متفرقة بان اقربدين ثم يدين جازكاه عليه لان حالة الصحة حال
الاطلاق لوجود الموجب للانطلاق وانما الامتناع لعارض تعلق حق الورثة اوللتنهمه
وكل ذلك ههنا منعدم (بدائع في الاقرار)

* في اقرار المريض *

هند مرض موتنده يندنه اولان جميع اشيا عمروك ملكيدر بنم علاقهم يوقدر ديواقرار
ايتدكده نصكره هند بلا وارث فوت اولسه امين بيت المال اقرار مزبورى طوماغوب
حين اقرارده هندك يندنه اولان اشيا به مداخلة به قادر اولورلرى * الجواب * اولمازلر
(وجازى اقرار المريض لغيره اى غير الوارث لوجود المقتضى وانتفاء المانع اما لاول فلانه
تصرف في خالص ماله واما الثاني فلان المانع من الجواز كان الارث وقد اتنى ولو وصلبه

كان اقراره بكل ماله (درر في اقرار المريض)

هند مرض مومته يدنده اولان منزل ايجون زوجم زيد كدر بنم اصلا علاقم بوقدر ديوار ايتد كد نصكره هند فوت اولوب انجق زیدی ترك ايلسه امين بيت المال منزل مز بوره مداخله به قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(فلوم يكن وارث آخر وادعى لزوجه ارهه له صحت الوصية واما غيرهما فيرث الكل)
فرضا وردا فلا يحتاج لوصية (الدر المختار في اقرار المريض)

هند مرض مومته يدنده اولان منزل ايجون قرداشم زيد كدر بنم علاقم بوقدر ديوار ايتد كد نصكره هند فوت اولوب اوغلي عمروی ترك ايلسه عمر و اقراره من بوري طومبويوب منزل مز بوره مداخله به قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(واعلم ان العبرة لكونه وارثا او غير وارث وقت الموت الا اذا صار وارثا بسبب جديد فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صحح الاقرار لعدم ارثه (الدر المنتقى في اقرار المريض)

زيد مرض مومته يدنده اولان منزل ايجون منزل مز بور اثم هند كدر بنم علاقم بوقدر ديوار ايتد كد نصكره زيد فوت اولوب هندی و زوجته سی زینبی ترك ايتد كده زينب زیدی اقراره مز بورنده تصديق ايتكله هند منزلی مستقلة ضبط ايلسه زينب تصديقه نادم اولوب منزلی ميراثه ادخاله قادره اولورمی * الجواب * اولماز

(و اقرار المريض للوارث لا يصح الا ان يصدق بقية لورثته بعد موت الموصى حتى لو اجازوا قبل موته لا يعتبر اجازتهم ولهم ان يرجعوا (خزانة المفتين في الاقرار في المرض)

زيد مرض مومته يدنده اولان بعض اشيا ايجون عمرك ملكي اولوب برفاج سنه دنبرو بطريق الامانه بدمده در بنم قطعا علاقم بوقدر ديوار ايتد كد نصكره زيد فوت اولسه اشياء مز بوره زيدك حال مرصنده تمليكي معلوم ذكل ايكن وره سي اقراره من بوري طومبويوب اول اشيا بي ميراثه ادخاله قادر اولورمی * الجواب * اولمازل

(قال استادنا رحمه الله تعالى فهذا كالالتصنيف ان المريض اذا اقر بعين في يده لاجنبى فانما يصح اقراره من جميع المال اذ لم تكن تملكه اياها في حال مرضه معلوما حتى يمكن جعل اقراره اظهارا فاما اذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله قال وانه حسن من حيث المعنى (قنيه في اقرار المريض)

هند مرض مومته زوجم زيد مومته اولان شو قدر اجمه مهرمی صحتمده زيد هبه ايتشينيم ديوار ايتد كد نصكره هند فوت اولوب زیدی وسارورته سنی ترك ايتد كده سارورته تصديق ايتيويوب وجه محررا ورزه هبه ثابتة اولمسه سارورته مهر من بوردن حاصل بی زيددن المقي استنكرنده زيدا اقراره من بوره بناه وير مامكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(مريضاً قرت انها وهبت مهرها لزوجهاتي صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز الا ان يصدق به الورثة (فصولين في الثالث والثلاثين)

زيد مرض مومته منزل ايجند ملولان جله اشيلز وجهم هند كدر بنم علاقم بوقدر ديوار ايتد كد نصكره زيد فوت اولوب هندی وسارورته سنی ترك ايلسه سارورته زیدی

اقرار من بورنده تصديق ايتما ببحك هند اقرار من بوره بناء اشياء من قومه في مستقلة اخذه
قادره اولورمي * الجواب * اولماز

(ولو اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدق الورثة ولو اقرارا بقبض دينه عليه
(تنوير الابصار في اقرار المريض)

برقاج سنه دنبر و مسلول اولان زيد قبل التغيير و علم عمر و ه شو قدر اجه دينم وارد رد بو اقرار
ايتد كد نصكره الي كون مرورنده زيدك حال متغير و مرضي مشتد اولوب فوت اولسه سائر
ورثه اقرار من بوري طو تمامغه قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازل

(والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعه في الفراش كالصحيح مجتبي ثم رمن
حد التطاول سنة (الدر المختار في الوصايا)

مرض سله مبتلاة اولان هندك غالب حالي هلاك اولوب مصالحي كورمكه قادره
ايكن هند اوزرمده لاسبه اولديغم ائو امدن غيري يمدده اولان ججع اشياء صغيره قرلرم
زينب و خديجه نكدر بنم علاقهم يو قدر ديو اقرار ايتد كد نصكره برسنه مرورنده هندك
حالي متغير و مرضي مشتد اولوب فوت اولسه سائر ورثه اقرار من بوري
طو تمبوب حين اقرارده هندك يدنده اولان اشيايه مداخله به

قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازل

(صاحب السل والدق مالم يصير صاحب فراش فكصحيح اذا الانسان لا يخلو من مرض
فادام يخرج في حوايج نفسه لا بعد مر يصتا عادة (جر) لو يزداد كل يوم فهو مريض
ولو ينقص مرة و يزداد اخرى فلومات بعده بسنة فهو كصحيح ولومات قبل سنة
فكبري مرض (فصولين في الرابع والثلاثين)

زيد مرض مومته زوجة مهنده قرضدن شو قدر اجه دينم وارد رد بو اقرار ايتد كد نصكره
زيد فوت اولوب هندي وسائر ورثه سني ترك ايتد كده سائر ورثه اقرار من بورده زيدي تصديق
ايتمري له هند اولقدر اجه بي تركه دن السه سائر ورثه تصديق له نادم اولوب مبلغ من بوردن
حصه نامنه نسنه المغه قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازل

(مريض اقر لوارثه بطل الا ان يصدق بقية الورثة كذا في الكتب ولم يدكر ان تصديقهم
في حيوته اولو في الوصية لوارثه يعتبر الاجازة بعد موته لاقبله
(فصولين في الرابع والثلاثين)

زيد مرض مومته زوجة مهنده قرضدن شو قدر اجه دينم وارد رد بو اقرار ايدوب بعده
فوت اولد قده هند دن غيري وارثي اولوب لکن ديون مثبتته سي تركه سندن از يد اولسه هند
مجرد اقرار من بوره بناء تركه دن نسنه المغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

من عليه دين الصحة فاقر في مرضه لاجتبي بدین او عين في يده مضمونة او غير مضمونة
او امانة بان قال مضاربة او امانة او ودیعة او غضب يقدم دين الصحة ولا يصح اقراره
في حق غرماء الصحة (خزانه المفتين في الاقرار في المرض)

زيد مرض مومته قرضدن شو قدر اجه عمره دينم وارد رد بو اقرار ايتد كد نصكره

بلاوارث فوت اولسه امين بيت المال اقرار مز بوری طو تمامغه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(واذا اقرار الرجل في مرض موته بدين لغير الوارث فانه يجوز وان احاط ذلك بما له
(خزانه المفتين في الاقرار في المرض)

زيد ملك منزلي زوجته سي هنده ثمن معلومه بيع وتسليم ايتد كد نصكره زيد صحتده
ثمن مز بوری استيفالته دم ديوب بعده زيد فوت اولوب هندذن غيری وارثی اولماسه امين
بيت المال اولان عمر و ثمن مز بوری وريدیكي اتيات ايله والا زيدك اقرار مشروحنی طو تمام

ديوب منزلک ثلاثة اربعی ضبط ایدرم ديمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وان اقرار المريض لو ارثه بطل الا ان تصدقه الورثة فلو لم يكن وارث آخر او وصي لزوجته
او هي له صحت الوصية واما غيرهما فيرث السكك فربما اوردا فلا يحتاج لو وصته شر بنالايه
ولو كان ذلك اقرار بقبض دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليداى على وارثه او عبد وارثه

او مكاتبه لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برى جاز كل ذلك لعدم مرض الموت

(الدر المختار في اقرار المريض للمخصا)

هند مرض موتنده برصندوقى ايجنده اولان اوج كسه اجه ايجون متوليسى اولديغم وقفك
غله سندندر ديواقرار ايتد كد نصكره هند فوت اولسه ورثه سي اقرار مز بوری طو تيوبوب

مبلغ مز بوری ميراثه ادخل ايدرز ديمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(اقراره بدين لاجنبى نافذ من كل ماله باثر عمر رضی الله تعالى عنه ولو بعين فكذلك الا اذا علم
تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثالث ذكره المص في معينه فليحفظ واخر الارث عنه

(الدر المختار في اقرار المريض)

زيد متوفاك وارثی اوليان عمر و زيدك ورثه سندن زيد ذمتده منزل ثمنذن شوقدر اجه حقم
اولوب حتى زيد مرض موتنده اقرار دخی ايتشیدی تركه سندن ورك ديود عوی ايتد كده
زيدك عمر و دن غيری اصلا كسنه به دينی اوليوب تركه سي ورثه سنه انتقال ايتشيكين ورثه
مجرد زيد مرض موتنده اقرار ايتد كده اقرارى معتبر دكلدر ديوعمر وى منعه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(واذا اقرار الرجل في مرض موته بدين لغير الوارث فانه يجوز وان احاط ذلك بما له (خزانه
المفتين في الاقرار في المرض) اقر في مرض موته بدين وعليه ديون لزمته في صحته وديون

لزمته في مرضه باسباب معلومة فيؤخر عنهما ما اقر به ولولادين فالمقر له اولى من الورثة
(فصولين في الرابع والثلاثين)

زيد مرض موتنده وارثی اوليان عمر و شوقدر اجه دينم وارد ديواقرار ايتد كد نصكره
زيد قوت اولوب ورثه سنى ترك ايتد كده عمر و مبلغ مز بوری زيدك تركه وافيه سندن المق
استد كده ورثه مجرد زيد حال مرضنده اقرار ايتد كده اقرارى طو تمامز ز ديمکه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مر نقله آفا)

هند صحتده زوجی زيد ذمتده اولان شوقدر اجه مهرينی زيد هبه ايتد كد نصكره هند

مرض موتنده مهر بنی زیده هبه ایتدیکنی اقرار ایدوب فوت اولدقده سائر ورثه سی
هندی اقرار مز بورنده تصدیق ومهر دن ماعداسنی ینلرنده اقسام ایدوب برمدت
مرورنده سائر ورثه دخی فوت اولوب اوغلاری عمرو و بکری ترک ایاسه لر عمرو و بکر مجرد
هبه بی اقرار هندک مرض موتنده اولمشیدی دیو مهر مز بوری زیددن دعوا به

قادر اولور می * الجواب * اولماز

(مریضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها فی صحتهای بنی ان لایصح لانه وصیة للوارث
الا ان یرصدقه الورثة (فصولین فی الرابع والثلاثین)

﴿ فی الاقرار بالنسب ﴾

زید فوت اولوب زوجه سی هندی وقزلی زینب وخدیجه وغایشه بی ترک ایتدکده
عمرو ظهور ایدوب بن زیدک لابو بن عمی اوغلی یم دیو دعوی ومز بورلرخی اقرار ایلسه لر
عمرو زیده وارث اولور می * الجواب * اولور

(وارث معروف اقر بوارث آخر قاسمه مایده علی موجب اقراره اذا اقر باستحقاق المال
فنفذ فی حق المال لافی حق النسب اذ فیہ حل النسب علی الغیر
(فصولین فی التاسع والعشرین)

زید متوفاک ترکه سی لابو بن قزقنداشنی هند قبض ایتدکد نصکره عمرو ظهور ایدوب
بن زیدک لابو بن عمی اوغلی وعصوبت جهتندن وارثی یم دیو دعوی ایتدکده هند اقرار
ایدوب ترکه زیددن عمرو حصه سی مقداری شو قدر اشیاو یردکد نصکره هند اقرارینه
نادمد اولوب عمروه نسبی اثبات ایله والاو یردیکم اشیا بی سندن استرداد ایدرم دیمکه
قادره اولور می * الجواب * اولماز

(ومن مات ابوه فاقرباخ شارکه فی لارث فیستحق نصف نصیب المقر ولم یثبت نسبه
له تقرران اقراره مقبول فی حق نفسه فقط (الدر المختار فی اقرار المریض)

زید مولنده مجهول النسب اولوب کندویه اوغل اولغه صالح اولان قوی عمرو ایچون
اوغلدر دیو اقرار عمرو دخی تصدیق ایتدکد نصکره زید فوت اولسه عمروک نسبی زیددن
ثابت اولوب زیده وارث اولور می * الجواب * اولور

(رجل قال لعبدہ هذا ابی او جار یته هذه بنتی ان کان المملوک یصلح ولداله وهو مجهول
النسب یثبت النسب و یعتق العبد سواء کان العبد انجلیا جلیبا او مولدا وان کان العبد
یصلح ولداله لکنه معروف بالنسب یعتق العبد فی قولهم ولا یثبت النسب وان کان العبد
لا یصلح ولداله لایثبت للنسب و یعتق العبد فی قول ابی حنیفه رجده الله تعالی وقال صاحباه
رحمهما الله تعالی لایعتق (من عتاق الخانیة فی العتق فی دعوی النسب) ومجهول النسب
الذی یدکر فی الکتب هو الذی لایعرف نسبه فی البلده الی هو فیها ومختار المحققین
من شراح الهدایة وغیرهم انه الذی لایعرف نسبه فی مواده ومسقط رأسه بدلیل الوفاق
علی ان الحامل المسببه ولدها ثابت النسب (درر فی العتاق)

زید عمروک اوغلی اولوب معروف النسب اولان بکر ایچون اوغلدر دیو اقرار ایلسه

بكر نسبي زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولماز
 (اقرار الزجل جائز باربعة نفر بولد ووالد وزوجة ومولى فى الولد يحتاج الى ثلثة اشياء
 تصديق المقر له اياه لومعبرا عن نفسه وان بولد مثله لثله وان لبس للمقر له اب معروف
 (فصولين فى التاسع والعشرين)

زيدك زوجته سى هند مولدنده مجهول النسب اولوب وسنا كندويه ولد اولغه صالحه
 اولوب حره اولان زينب ايجون نفسى زیده تزويج ايجردن مقدم بندن تولدايمش صدره
 قرمدر ديو اقرار زينب دخى تصديق ايلسه زينبك نسبي هنددن
 ثابت اولورمى * الجواب * اولور

(وصح اقرارها بالولد مطلقا ان لم يكن الامر كذلك بان لم يكن ذات زوج ولا معتدة او كانت
 ذات زوج ادعت انه اى الولد من غيره اى من غير زوجها) (منح فى اقرار المريض)
 زيدك زوجته سى هند مولدنده مجهول النسب وسنا كندويه ولد اولغه صالحه اولوب حره
 اولان زينب ايجون زيددن مقدم اخر زوجك فراشندن حاصله قرمدر ديو اقرار زينب دخى
 تصديق ايلسه زينبك نسبي هنددن ثابت اولورمى * الجواب * اولور (مرقله آنفا)
 بوسورنده هند فوت اولوب زوجى زيدى وزينب من بوره بى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در
 * الجواب * ربع زیده باقى فرضا وردا زينه اصابت ايدر

(وتفسير صحة الاقرار بمن ذكرنا اعتبار الاقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم
 غيرها حتى انه اذا اقر بالابن مثلا فالابن المقر له يرث مع سائر ورثة المقر له من المقر وان جحد
 سائر الورثة نسبة ويرث ايضا من اب المقر وهو جحد المقر وان جحد الجد
 نسبة (هنديه فى السابع عشر من الاقرار)

زيد عمر و ايجون لايون ارقرنداشم اوغلى وحصر وارثمدر ديو اقرار عمر دخى تصديق
 ايتد كد نصر كره زيد اقرار من بوردن رجوع ايدوب بعده بلا وارث فوت اولسه عمر و اقرار
 مز بوره بناء تركه زيددن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو اقر باخ فى مرض مونه و صدقه المقر له ثم انكر المريض بعد ذلك وقال لبس بينى وبينك
 قرابة بطل اقراره فى حق الميراث ايضا حتى انه لو اوصى بعد الانكار بماله لانسان ثم مات
 ولا وارث له فالمال كله للموصى له بجميع المال لان الانكار منه رجوع والرجوع عن مثل
 هذا الاقرار صحيح لانه يشبه الوصية وان لم يكن وصية على الحقيقة والرجوع عن الوصية
 صحيح ولو انكر وليس هناك موصى له بالمال اصلا فالمال لبيت المال لبطان الاقرار اصلا
 بالرجوع (بدائع فى الاقرار بالنسب)

زوجى اوليوب كسنه مك معتده سى اوليان هند مولدنده مجهول النسب اولوب كندويه
 ولد اولغه صالح اولان آخرك قولى عمرو ايجون اوغلمدر ديو اقرار ايدوب لكن عمروك
 مولاسى تصديق ايتاسه اقرار مز بوره بناء عمروك نسبي هنددن
 ثابت اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه (ثوبرا لا بصار فى اقرار المريض)

زيدك قولي اولوب مولنده معروف النسب اولان عمرو ايجون زيدا و غلدر ديو اقرار ايتدكد نصكره زيد فوت اولسه عمروك نسبي زيددن ثابت اولوب زیده وارث

اولورمی * الجواب * اولماز

(لوقال لمن لا بولد مثله لثله هذا بنى لا تسمع دعواه لاستحالة ان يكون الاكبر سنا بمن هو اصغر منه وكذا اذا قال لمعروف النسب من الغير هذا بنى (بدائع في الدعوى) وفي الجلب انما ثبت نسبه لوجهل في مولده والا فلا (فصولين في العاشر)

زيد معتق مجهول النسب اولان عمرو ايجون قرداشم و وارثمرد ديو اقرار عمرو دخی تصديق ايتدكد نصكره زيد مصرافوت اولوب وارث معروفی كندوبی اعتاق ايدن

بكری ترك ايلسه عمرو اقرار من بوره بناء زیده وارث اولورمی * الجواب * اولماز

(وان اقر بنسب علي غيره كالاخ والع والجد وابن الابن لا يصح في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى يلزمه الاحكام اذا تصادقا عليه فان لم يكن له وارث غيره مطلقا وارثه والا لا (توير الابصار في اقرار المريض)

زيد فوت اولوب معروف النسب اولان خالك او غلي عمروی ترك ايتدكده معروف النسب اولوب زيدك ابن عمی اولق اوزره مقرله بالنسب اولان بكر دخی زیده

وارث اولورمی * الجواب * اولماز

(فان لم يكن له وارث غيره مطلقا قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا كزولي الموالاة عني وغيره ورثه والا لان نسبه لم يثبت فلا يراحم الوارث المعروف (الدر المختار في الاقرار)

﴿ كتاب الصلح ﴾

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار (ملتي)

زيد عمرو دن متكده قرضدن شوقد راجه حقم واراد رد ديو دعوى ايتدكده عمرو زيدايله عن انكار دعواي مز بوره دن شوقد زمعين قيون اوزرينه صلح و دفع بدل ايتدكد نصكره

عمروفوت اولسه ورثه سي صلح مز بوري فسخته قادرا اولورمی * الجواب * اولماز

(وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقر او هو صحيح مع اقرار وسكوت وانكار (الدر المختار في الصلح) وفي المبسوط بعد تمام الصلح بالتراضي

بينهما لا يملك واحد منهما ان يرجع (بزازيه في صلح الاب والوصي)

زيد عمرو دن متكده فلان جهندن شوقد راجه حقم واراد رد ديو دعوى ايتدكده عمرو زيدايله برمقدار راجه اوزرينه صلح اولوب بدل صلحي زیده تسليم ايتدكد نصكره زيدك اول

خهندن عمرو ذمتده اصلا حفي اولما ديفي ظاهر و متبين اولسه عمرو مبلغ مز بوري زيددن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ادعى على انسان ما لا اوحق في شيء ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه ولم يكن ذلك الحق ثابتا كان للدعي عليه حق استرداد المال الذي اعطاه (الذخيرة البرهانية

في الثامن من الصلح)

زيد عمرو متوفاك تركه و افيه سني قبض ايدن حصر وارثي او غلي بكر دن عمرو ذمتده

قرضدن شوقدر اجقه حقم وارد رديود عوى ايتد كده بكرز يدايله عن انكار مبلغ مز بورك
برمقدارى اوزرينه صلح اولدقدن صكره بكرنادم اولوب صلح مز بورى فسخته

قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(الصلح ان كان بمعنى المعاوضة بان كان ديناً يعين ينتقض بنقضهما اي بفسخ المتصالحين
وان كان لا بمعناها اي المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته
ولا تنقضه لان الساقط لا يعود (الدر المختار في الصلح)

زيد شوقدر اشياستى ثمن معلومه عمروه بيع وتسلم ايتد كده نصكره عمرو زيددن اشياء
مز قومه بي بيع فاسد ابليه بيع ايتمشيدك ديود عوى وزيد انكار ايتد كده نصكره زيد عمرو ابليه
دعواى فساددن شوقدر اجقه اوزرينه صلح اولسه صلح مز بور صحیح

اولور مى * الجواب * اولماز

(دعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنابر لم يصح
حتى لو وجد يئنه بعد الصلح تسمع (فنيه في الصلح)

زيد فوت اولوب زوجدسى هندى واوعلى عمروى ترك ايتد كده جله تركه بي هند قبض
ايدوب عمروه تركه شوقدر درديمكده عمرو حصه سندن برمقدار نسته اوزرينه هند ابليه
على طريق التخرج صلح وقبض بدل ايدوب هندى تركه به متعلقه دعواند ابر ايتد كدن
صكره هندك يئنه تركدن شوقدر اشياستى ظاهره اولسه عمرو ظهور ايدن اشياستى
حصه سنى طلب ايتد كده هند معترفه ايكن مجرد وجه محرر اوزره ابر ايتد كده حقل
ساقط اولمش اولور ديوب ويرما كه قادره اولور مى * الجواب * اولماز

(قال تاج الاسلام و بخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة و ابراً ابراء عاماً ثم ظهر
في التركة شئ لم يكن وقت الصلح لارواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول يجوز دعوى
حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا وفي المحبوط ولو ابراً احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة
لا تسمع دعواه وان اقر و ابا التركة امر و ابارد عليه (في السادس من صلح البرازيه)

زيد مقتولك حصر اوارثى باباسى عمرو بكردن زيدى آلت جارحه ابليه عمداسن جرح وقتل
ايتدك ديود عوى ايتد كده بكر عمرو ابليه دعواى مز بوردن عن انكار شوقدر اجقه اوزرينه
صلح اولوب لكن بدل صلحى اول مجلسده عمروه تسليم ايتاسه حالاً عمرو بدل صلحى بكردن
طلب ايتد كده بكر مجرد بدل صلح مجلس صلحه قبض اولنماغله صلح باطل اولمش اولور
ديوب ويرما كه قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(لم ارلهذه الفتوى نقل اصري بحاور ايت في البدائع والدررة البيضاء ما يتخالفها قال في صلح
البدائع ويجوز الصلح من التعزير لانه حق العبد وكذا يصح من القصاص في النفس
ومادونه لان القصاص حق العبد سواء كان البديل عيناً او ديناً الا انه اذا كان ديناً يشترط
القبض في المجلس احترازاً عن الافتراق عن دين بدين انتهى وفي الدررة البيضاء معزيا
الى تحفة الفقهاء اما الضرب الذي يجوز نحو الصلح عن موجب العمد في النفس وفيما
دون النفس على اي بدل كان عيناً او ديناً اقل من ارش الدية و ارش الجنابة او اكثر لان هذا

بدل القصاص لا بدل الدية الا ان البدل اذا كان ديناً لا بد من القبض في المجلس حتى لا يكون افتراقاً عن دين بدين انتهى وهذا يخالف ما في الخانية وغيرها من انه اذا شرط الاجل في الصلح عن العمدي يكون مؤجلاً لانه محمول على الاشتراط في عقد الصلح كما افصح عنه وكذلك كون الصلح عن انكار لانه مبني على زعم المدعى (ارثه الفقير ستر الله عيوبه).

زيد عمروك اياغني عمدا جرح ايتدكد نصكره عمرو زيد ايله اول جرح ايتدن وجر ايتدن حادث اولاجقندن شوقدر اجهيه صلح و قبض بدل ايتدكد نصكره عمرو اول جرحدن فوت اولسه ورثه سي زيددن عمروك ديتني المغه قادر اولور لمي * الجواب * اولمازلر (الصلح من كل جنابة فيها قصاص على مال قل او كثر فهو جائز وكذا من الجرح والقطع والمضرب فان برى صح الصلح وان مات منها بطل الصلح ويجب الدية استحساناً في ماله ان كان عمدا وفي عاقلته ان كان خطأ عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما صح العقد ولو صالحه مما يحدث منه صح عاش او مات (خزانة الاكل في الصلح)

زيد عمروك قولني آلت جارحه ايله عمدا ضرب و جرح ايتدكد نصكره عمرو زيد ايله اول جرحدن اون بش غروش اوزدينه صلح اولوب لكن جرحدن حادث اولاندن صلح اولوب بعده عمرو اول جرحدن متأثراً فوت اولسه ورثه سي زيددن عمروك ديتني المغه قادره اولور لمي * الجواب * اولورلر (مر نقله آنفاً)

زيد عمروك براني آلت جارحه ايله ضرب و جرح ايتدكد نصكره عمرو زيدي اول جرحدن ابرا ايدوب لكن جرحدن حادث اولاجقندن ابرا ايتيوب بعد البرء عمروك اول البتك درت پارمغي بانكليه عمل مانده اولسه عمرو پارمقرينك ديتني زيددن المغه قادر اولور لمي * الجواب * اولور

(واذا قطع رجل اصبع رجل عمدا او خطأ فصالحه منها على الف درهم ثم شلت اصبع اخرى يجنب تلك الاصبع فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية لا ينتقض الصلح وعلى القاطع ارش اصبع واحدة وفي رواية ينتقض الصلح وعلى القاطع ارش اصبعين واما في قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لاشئ عليه باصبع اخرى (المحيط البرهاني في الثاني عشر من الصلح)

زيد عمروى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايتدكد نصكره زيد عمروك قانندن ورثه سيله صلحه بكرى توكل ايتكله بكر عمروك ورثه سيله عمروك قانندن شوقدر اجهيه به صلح اولوب لكن بدل صلحه ضامن اولماسه ورثه مبلغ من بوري زيددن طلب ايتيوب مجرد صلحه وكبل اولغله بكردن المغه قادر اولور لمي * الجواب * اولمازلر

(وكل بالصلح عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه من المكيلات او الموزونات لزم بدله الموكل دون الوكيل لانه اسقاط محض فكان الوكيل سفيرا محضاً فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح الا ان يضمه اى الوكيل البدل فانه حيثئذ يكون مؤاخذاً بالضمان لا بالصلح (درر في الصلح)

اشيائي قسمت غرماده ادخاله قادر اولورزمي * الجواب * اولماز
 (رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما عودا اخل في منزله لامر أنه غير ما عليه من الثياب
 وتوفي الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركه ابيه فكل شي علمت المرأة انه صار
 لها بتلك الزوج اياها يبيع صحيح او بهبه صحيحه او كان لها عليه مهر فهي في سعة
 من منعه والاحتجاج بهذا لاقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما
 بينها وبين الله تعالى وهو تركه المتوفى وما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك
 الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار (هندي في الاقرار)

زيد صحته يدمه اولان سفينهك نصني او غل عمرو كدر نصفه علاقم يوقدر
 ديو اقرار ايتدك نصره زيد فوت اولوب عمرو وساروره سني ترك ايلسه سار
 وره اقرار مز بوري طوتيبوب سفينهك مجموعني ميراثه ادخاله
 قادر اولورزمي * الجواب * اولماز

(رجل قال جميع ما في يدي اوجيع ما يعرف لي اوجيع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا
 اقرار كذا في الخلاصه (هندي في الثاني من الاقرار)

زيد صحته يدمه اولان جميع اشيا وولد م هدايله قز قزدا شلم زينب وخديجهك
 على الاشتراك السوي ملكا ريدر بنم علاقم يوقدر ديو اقرار ايتدك نصره زيد
 فوت اولوب مز بوره لري ولا بوي بن عمي عمرو ترك ايلسه عمرو اقرار مز بوري
 طوتيبوب حين اقراره زيدك يدنه بولنان اشيايه مداخله به قادر
 اولورمي * الجواب * اولماز (مر نقله من الهنديه)

زيد صحته منزلت ايجنده اولان جميع اشيا زوجهم هند كدر بنم علاقم يوقدر ديو
 اقرار ايدوب لكن بعد الاقرار شوقدر اجه دخي اكتساب ايدوب مبلغ مز بورايه
 بمقدار عقارات وامته اشترا ايتدك نصره زيد فوت اولوب هندي وساروره سني
 ترك ايلسه ساروره اول عقارات وامته بي ميراثه ادخال مراد ايتدك رنده هند مجرد
 اقرار مز بوره بناء اول عقارات وامته بي دخي مستقلة اخذه
 قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(واذا قال الرجل جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان فهذا الاقرار
 صحيح فان حضر فلان ابأخذ ما في يد المقر فاختلفا في عبد في يديه فقال فلان كان
 في يدك يوم اقررت فهو لي وقال المقر لم يكن هذا في يدي يوم اقررت وانما ملكته بعد
 ذلك فالقول قول المقر الا ان يقيم المقر له بينة انه كان في يده يوم اقر فحينئذ يقضى للمقر له
 كذا في المحيط (هندي في الثاني من الاقرار)

زيد عمرو دن ذمتكده شوقدر اجه حقم واردر ديو دعوى ايتدكده عمرو استهزاء بلي
 حاضر در الماز بسن ديسه زيد عمرو مجرد بويله ديمكده با كه اولقدر اجه دين اقرار
 ايتدك اولورسن ديو عمرو دن اولقدر اجه المعه قادر اولورمي * الجواب * اولماز
 (وفي التوازل اذا قال المدعي عليه كبسه بدوز قبض كن لا يكون اقرارا وكذا قوله

بكبر لا يكون اقرارا لان هذه الالفاظ تصلح للابتداء وكذلك اذا قال قبض كنش بكسر
التون كبسه بد وزش بكسر زاي لا يكون اقرارا لان هذه الالفاظ تذكر للاستهزاء
وكذلك بكبرش بكسر الراء لا يكون اقرارا (هنديه في الثاني من الاقرار)

ديون كشيده سي اولان زيد يندنه اولان جاريه ايجون عمروك ملكيدر بنم علاقهم
يوقدر ديواقرار ايدوب عمرو جاريه سني زيددن المق استكدك ه زيدك دايتلري عمروه
بجرد زيد مديونمز اولمغله زيدك اقراريني طومناز ديوعمروي جاريه سني اخذدن منع

قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازلر

(ويصح اقرار الصحيح للاجنبي من جميع المال لانعدام تعلق حق الورثة بماله في حال
الصحة بل الدين في الذمة وانما يتعلق بالتركة حالة المرض (من اقرار البدائع في فصل
واما حق العبد) وللصحيح ان يؤثر بعض الغرماء على بعض حتى انه اوقضى دين
احدهم لا يشاركه فيه الباقي لمالين ان الدين في حالة الصحة لم يتعلق بالمال بل هو في الذمة
فلا يكون في ايثار البعض ابطال حق الباقيين (بدائع في الفصل المذكور)

زيد عمرو متوفانك حصرا وارثه لري زوجه سي هندی وقزلي زينب وخديجه بي
قاضي به كستوروب عمرو ذمتده شوقدر اجه حقم واردر ديودعوى ايتدكده جله سي
اقرار ايدوب مبلغ مز بوري تركه دن زيد ه ويردكلرنند نصكره هند وزينب وخديجه
نادممل اولوب اولقدر اجه حقم اولديغني اثبات ايله والامبلغ مز بوري سندن استرداد
ايدرز ديمكه قادره اولورلرمي * الجواب * اولمازلر

(ادعى على تركه دينا فصدق الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لآسمع بعد
اقراره بوجوب المال في التركة (فتنه فيما يبطل دعوى المدعي)

زيد قولي عمروي اعتاق ايتدكده نصكره زيد صحتده عمروه شوقدر اجه دينم واردر
ديواقرار ايدوب بعده فوت اولسه ورثه سي اقرار مز بوري طومناغه

قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازلر

(ويصح اقرار الصحيح للاجنبي من جميع المال لانعدام تعلق حق الورثة بماله
في حالة الصحة بل الدين في الذمة وانما يتعلق بالتركة حالة المرض وكذا لو اقر الصحيح
بديون لاناك كثيرة متفرقة بان اقر بدين ثم بدين جاز كاله عليه لان حالة الصحة حال
الاطلاق لوجود الموجب للانطلاق وانما الامتناع لعارض تعلق حق الورثة اوللتهمة
وكل ذلك ههنا منعدم (بدائع في الاقرار)

* في اقرار المريض *

هند مرض موتنده يندنه اولان جميع اشيا عمروك ملكيدر بنم علاقهم يوقدر ديواقرار
ايتدكده نصكره هند بلا وارث فوت اولسه امين يت المال اقرار مز بوري طومتبوب
حين اقرارده هندك يندنه اولان اشيا به مداخله به قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازلر

(وجازى اقرار المريض لغيره اى غير الوارث لوجود المقضى وانقضاء المانع اما الاول فلانه
تصرف في خالص ماله واما الثاني فلان المانع من الجواز كان الارث وقد اتنى ولو وصلية

كان اقراره بكل ماله (درر في اقرار المريض)

هند مرض مومته يدنده اولان منزل ایچون زوجم زید کدر بنم اصلا علاقم یوقدر دیواقرارایتد کد نصرکه هند فوت اولوب انجق زیدی ترک ایلسه امین بیت المال منزل من بوره مداخله یه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(فلوم یکن وارث آخر وارسی لزوجه او هی له صحت الوصیه واما غیرهما فیرث النکل فرضا وردا فلا یحتاج لوصیه) (الدر المختار فی اقرار المريض)

هند مرض مومته يدنده اولان منزل ایچون قرداشم زید کدر بنم علاقم یوقدر دیواقرارایتد کد نصرکه هند فوت اولوب اوغلی عمروی ترک ایلسه عمر و اقرار من بوری طومبوب منزل من بوره مداخله یه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(واعلم ان العبرة لکونه وارثا و غیر وارث وقت الموت الا اذا صار وارثا بسبب جدید فلواقر لآخیه مثلا ثم ولد له صحح الاقرار لعدم ارثه) (الدر المنقح فی اقرار المريض)

زید مرض مومته يدنده اولان منزل ایچون منزل من بورا تام هند کدر بنم علاقم یوقدر دیواقرارایتد کد نصرکه زید فوت اولوب هندی وزوجه سی زینی ترک ایتمده کده زینب زیدی اقرار من بورنده تصدیق ایتمکله هند منزلی مستقلة ضبط ایلسه زینب تصدیقنه نام اولوب منزل میراثه ادخاله قادره اولورمی * الجواب * اولماز

(و اقرار المريض للوارث لا یصح الا ان یرصدقه بقیه لورثه بعد موت الموصی حتی لو اجازوا قبل موته لا یعتبر اجازتهم ولهم ان یرجعوا) (خزانه المفتین فی الاقرار فی المرض)

زید مرض مومته يدنده اولان بعض اشیا ایچون عمروک ملکی اولوب برفاج سنه دنبرو بطریق الامانه یدمده در بنم قطعا علاقم یوقدر دیواقرارایتد کد نصرکه زید فوت اولسه اشیا من بوره زیدک حال مرصنده تملیکی معلوم ذکل ایکن ورثه سی اقرار من بوری طومبوب اول اشیا بی میراثه ادخاله قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(قال استادنا رحمه الله تعالی فهذا کالتنصیص ان المريض اذا اقر بعین فی یده لآخنی فانما یصح اقراره من جمیع المال اذا لم تکن تملکها اباهما فی حال مرضه معلوما حتی امکان جعل اقراره اظهارا فاما اذا علم تملکها فی حال مرضه فاقراره به لا یصح الا من ثلث ماله قال وانه حسن من حیث المعنی) (قنیه فی اقرار المريض)

هند مرض مومته زوجم زید ذمته اولان شو قدر اجه مهر می محمد زیده هبه ایتمشیم دیواقرارایتد کد نصرکه هند فوت اولوب زیدی وسائر ورثه سی ترک ایتمده کده سائر ورثه تصدیق ایتموب وجه محرر اوزره هبه ثابت و اولسه سائر ورثه مهر من بوردن حصص سی زیددن المقتی استنکله زید اقرار من بوره بناه بر ما مکده قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(مریضا قرت انها وهبت مهرها لزوجهای صحتهای بنی ان لا یصح لآله وصیبه للوارث علی مامر فلیجز الا ان یرصدقه الورثه) (فصولین فی الثالث والثلاثین)

زید مرض مومته منزل ایچند ملولان جله اشیلزوجهم هند کدر بنم علاقم یوقدر دیواقرارایتد کد نصرکه زید فوت اولوب هندی وسائر ورثه سی ترک ایلسه سائر ورثه زیدی

اقرار من بورنده تصديق ايتما بيجك هند اقرار من بوره بناء اشياء من قومه بي مستقلة اخذه

قادره اولور مي * الجواب * اولماز

(ولو اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدق الورثة ولو اقرارا بقبض دينه عليه
(تنوير الابصار في اقرار المريض)

برقاج سنه دنبرو مسلول اولان زيد قبل التغيير او غم عمروه شو قدر اجه دينم وارد ديو اقرار
ايتد كد نصكره الي كون من ورنده زيدك حالي متغير و مرضي مشتد اولوب فوت اولسه سائر
ورثه اقرار من بوزي طو تمامغه قادر اولور مي * الجواب * اولمازلر

(والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تناول ولم يقعه في الفراش كالصحيح مجتبي ثم رمن
حد التناول سنة (الدر المختار في الوصايا)

مرض سله مبتلاة اولان هندك غالب حالي هلاك اولوب مصالحي كورمكه قادره

ايكن هند اوزرمده لابس اولديغ ائو امدن غيري يد مده اولان ججع اشياء صغيره قزلرم

زينب وخديجه نكدر بنم علاقمه بو قدر ديو اقرار ايتد كد نصكره برسنه من ورنده هندك

حالي متغير و مرضي مشتد اولوب فوت اولسه سائر ورثه اقرار من بوزي

طو تمبوب حين اقراده هندك يدنده اولان اشياءه مداخله به

قادر اولور مي * الجواب * اولمازلر

(صاحب السبل والدق مالم يبصر صاحب فراش فكصحح اذا الانسان لا يخلو من مرض

فادام يخرج في حوايج نفسه لا بعد مرضا عاده (جر) لو يزداد كل يوم فهو مريض

ولو ينقص مرة ويزداد اخرى فلومات بعده بسنة فهو كصحح ولومات قبل سنة

فكمرريض (فصولين في الرابع والثلاثين)

زيد مرض موئنده زوجته مهنده قرضدن شو قدر اجه دينم وارد ديو اقرار ايتد كد نصكره

زيد فوت اولوب هندي وسائر ورثه سني ترك ايتد كده سائر ورثه اقرار من بوزي يدي تصديق

ايتلر يله هند اولقدر اجه بي تركه دن السه سائر ورثه تصديق يله نادم اولوب مبلغ من بوردن

حصه نامنه نسنه المغه قادر اولور مي * الجواب * اولمازلر

(مريض اقر لوارثه بطل الا ان يصدق بقية الورثة كذا في الكتب ولم يدكر ان تصديقهم

في حيوته اولو في الوصية لوارثه يعتبر الاجازة بعد موته لاقبله

(فصولين في الرابع والثلاثين)

زيد مرض موئنده زوجته مهنده قرضدن شو قدر اجه دينم وارد ديو اقرار ايدوب بعده

فوت اولد قده هنددن غيري وارثي اولوب لكن ديون مثبتة سي تركه سندن ازيد اولسه هند

مجرد اقرار من بوره بناء تركه دن نسنه المغه قادر اولور مي * الجواب * اولماز

من عليه دين الصحة فاقر في مرضه لاجتبي بدين اوعين في يده مضمونة او غير مضمونة

او امانة بان قال مضاربة او امانة او ودية او غضب يقدم دين الصحة ولا يصح اقراره

في حق غرماء الصحة (خزائن المفتين في الاقرار في المرض)

زيد مرض موئنده قرضدن شو قدر اجه عمروه دينم وارد ديو اقرار ايتد كد نصكره

بلاوارث فوت اولسه امین بیت المال اقرار مز بوری طو تمامه

قادر اولور می * الجواب * اولماز

(واذا اقرار الرجل في مرض موته بدين لغير الوارث فانه يجوز وان احاط ذلك بما له
(خزانة المفتين في الاقرار في المرض)

زيد ملك منزلي زوجته سي هنده ثمن معلومه بيع وتسلم ايتد كد نصكره زيد صحتده
ثمن مز بوری استيفایا بدم ديوب بعده زيد فوت اولوب هنددن غيری وارثی اولماسه امین
بیت المال اولان عمر و ثمن مز بوری ویردی بکی اثبات ايله اولان ایدک اقرار مشروحنی طو تمام

ديوب منزلک ثلاثه اربعی ضبط ایدرم ديمکه قادر اولور می * الجواب * اولماز

(وان اقرار المريض لو ارثه بطل الا ان تصدقه الورثة فلو لم يكن وارث آخر او وصي لزوجته
او هي له صحت الوصية واما غيرهما فيرث الكل فربما اورد افلا يحتاج لوصيته شرين لاله
ولو كان ذلك اقرار بقض دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليداي على وارثه او عبد وارثه
او مكاتبه لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برى جاز كل ذلك لعدم مرض الموت

(الدر المختار في اقرار المريض ملخصا)

هند مرض موتنده برصندوقی ایچنده اولان اوج کبسه ایچون متولسی اولدیغم وقفلک
غله سندندر دیو اقرار ایتد کد نصكره هند فوت اولسه ورثه سی اقراره مز بوری طو تمویب

مبلغ مز بوری میراثه ادخال ایدرز ديمکه قادر اولور می * الجواب * اولماز

(اقراره بدين لاجنبی نافذ من كل ماله باثر عمر رضی الله تعالی عنه ولو بعین فكذلك الا اذا علم
تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثالث ذكره المص في معينه فليحفظ واخر الارث عنه

(الدر المختار في اقرار المريض)

زيد متوفاك وارثی اولیان عمر و زيدك ورثه سندن زيد ذمتده منزله ثمنندن شوقدر ایچه حقم
اولوب حتی زيد مرض موتنده اقرار دخی ایتشدی تركه سندن ویرك دیو دعوی ایتد كده

زيدك عمرودن غيری اصلا كسسه یه دینی اولیوب تركه سی ورثه سنه انتقال ایتشیکن ورثه
مجرد زيد مرض موتنده اقرار ایتكله اقراری معتبر دكلدر دیو عمر وی منعه

قادر اولور می * الجواب * اولماز

(واذا اقرار رجل في مرض موته بدين لغير الوارث فانه يجوز وان احاط ذلك بما له (خزانة
المفتين في الاقرار في المرض) اقر فی مرض موته بدين و عليه ديون لزمته في صحته و ديون

لزمته في مرضه باسباب معلومة فيؤخر عنهما ما اقر به ولولادين فالمقر له اولی من الورثة
(فصولین فی الرابع والثلاثین)

زيد مرض موتنده وارثی اولیان عمر و شوقدر ایچه دینم واردردیو اقرار ایتد كد نصكره
زيد قوت اولوب ورثه سنی ترك ایتد كده عمر و مبلغ مز بوری زيدك تركه و اقبیه سندن المتی

استد كده ورثه مجرد زيد حال مرضنده اقرار ایتكله اقرارینی طو تمامز ديمکه
قادر اولور می * الجواب * اولماز (مر نقله آنفا)

هند صحتده زوجی زيد ذمتنده اولان شوقدر ایچه مهرینی زیده هبه ایتد كد نصكره هند

مرض موتته مهر بنی زیده هبه ایتدیکنی اقرار ایدوب فوت اولدقده سائر ورثه سی
 هندی اقرار مزبورنده تصدیق ومهر دن ماعداسنی ینلرنده اقسام ایدوب برمدت
 مرورنده سائر ورثه دخی فوت اولوب اوغلاری عمرو و بکری ترک ایا سمل عمرو و بکر مجرد
 هبه بی اقرار هندیك مرض موتته اولمشیدی دیو مهر مزبوری زید دن دعوایه
 قادر اولور می * الجواب * اولمازل
 (مریضه اقرت انها و هبت مهرها لزوجهایی صحتهاینبغی ان لایصح لانه وصیه للوارث
 الا ان یرصدقه الورثة (فصولین فی الرابع والثلاثین)

✽ فی الاقرار بالنسب ✽

زید فوت اولوب زوجه سی هندی وقزلی زینب وخدیجه وغایشه بی ترک ایتدکه
 عمری ظهور ایدوب بن زیدک لابو بن عمی اوغلی بم دیو دعوی ومزبورلرخی اقرار ایلسلر
 عمرو زیده وارث اولور می * الجواب * اولور
 (وارث معروف اقر بوارث آخر قاسمه مایده علی موجب اقراره اذ اقر باستحقاق المال
 ففقد فی حق المال لانی حق النسب اذ فیہ حل النسب علی الغیر
 (فصولین فی التاسع والعشرین)

زید متوفانک ترکه سی لابو بن قرقنداشنی هند قبض ایتدکه نصکره عمرو ظهور ایدوب
 بن زیدک لابو بن عمی اوغلی وعصوبت جهتندن وارثی بم دیو دعوی ایتدکه هند اقرار
 ایدوب ترکه زید دن عمرو حصه سی مقداری شوقدر اشیاو یردکد نصکره هند اقرارینه
 نادم اولوب عمروه نسبی اثبات ایله والاو یردیکم اشیا بی سندن استرداد ایدرم دیمکه
 قادره اولور می * الجواب * اولمازل

(ومن مات ابوه فاقرباها شارکه فی لارث فیستحق نصف نصیب المقر ولم یثبت نسبه
 له تقرران اقراره مقبول فی حق نفسه فقط (الدر المختار فی اقرار المریض)

زید مولدنده مجهول النسب اولوب کندویه اوغل اولغه صالح اولان قوی عمرو ایچون
 اوغلدر دیو اقرار عمرو دخی تصدیق ایتدکه نصکره زید فوت اولسه عمروک نسبی زید دن
 ثابت اولوب زیده وارث اولور می * الجواب * اولور

(رجل قال لعبدہ هذا ابی او لجاریتہ هذه بنتی ان کان المملوک یصلح ولد الله وهو مجهول
 النسب یثبت النسب و یعتق العبد سواء کان العبد اعجمیا جلیبا او مولدا وان کان العبد
 یصلح ولد الله لکنه معروف ان نسب یعتق العبد فی قولهم ولا یثبت النسب وان کان العبد
 لا یصلح ولد الله لایثبت النسب و یعتق العبد فی قول ابی حنیفه رحه الله تعالی وقال صاحباه
 رحهما الله تعالی لایعتق (من عتاق الخانیة فی العتق فی دعوی النسب) ومجهول النسب
 الذی یدکر فی الکتب هو الذی لایعرف نسبه فی البلده التي هو فیها ومختار المحققین
 من شراح الهدایة وغیرهم انه الذی لایعرف نسبه فی مواده ومسقط رأسه بدلیل الوفاق
 علی ان الحامل المسیبة ولدها ثابت النسب (درر فی العتاق)

زید عمروک اوغلی اولوب معروف النسب اولان بکر ایچون اوغلدر دیو اقرار ایلسه

بكرت نسبي زيددن ثابت اولور مى * الجواب * اولماز
 (اقرار ازجل جائز باربعة نفر بولد ووالد وزوجته ومولى فى الولد يحتاج الى ثلثة اشياء
 تصديق المقرله اياه لومعبرا عن نفسه وان يولد مثله لثله وان لبس للمقرله اب معروف
 (فصولين فى التاسع والعشرين)

زيدك زوجته سى هند مولدنده مجهول النسب اولوب وسنا كندويه ولدا ولمغه صالحه
 اولوب حره اولان زينب ايجون نفسى زیده تزويج ايتزدن مقدم بندن تولدا ايتمش صدرية
 قزمدر ديو اقرار زينب دخى تصديق ايلسه زينبك نسبي هنددن

ثابت اولور مى * الجواب * اولور

(وصح اقرارها بالولد مطلقا ان لم يكن الامر كذلك بان لم يكن ذات زوج ولا معتدة او كانت
 ذات زوج ادعت انه اى الولد من غيره اى من غير زوجها) (منح فى اقرار المرىض)

زيدك زوجته سى هند مولدنده مجهول النسب وسنا كندويه ولدا ولمغه صالحه اولوب حره
 اولان زينب ايجون زيددن مقدم اخر زوجك فراشدن حاصله قزمدر ديو اقرار زينب دخى
 تصديق ايلسه زينبك نسبي هنددن ثابت اولور مى * الجواب * اولور (مرنقله آنفا)

بوصورته هند فوت اولوب زوجى زیدی وزينب مز بوره فى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در
 * الجواب * ربيع زیده باقى فرضا وردا زينبه اصابت ايدر

(وتفسير صحة الاقرار بمن ذكرنا اعتبارا لاقرار فيما يلزم المقر والمقرله من الحقوق وفيما يلزم
 غيرهما حتى انه اذا اقر بالابن مثلا فالابن المقر له يرث مع سائر ورثة المقر له من المقر وان جحد
 سائر الورثة نسبة ويرث ايضا من اب المقر وهو جحد المقر وان جحد الجد
 نسبة (هنديه فى السابع عشر من الاقرار)

زيد عمرو ايجون لايون اقرنداشم اوغلى وحصر او ايتزدن ديو اقرار عمرو دخى تصديق
 ايتد كند نصره زيد اقرار مز بوردن رجوع ايدوب بعده بلا وارث فوت اولسه عمرو اقرار
 مز بوره بناء تركه زيددن نسبه المغه قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(ولو اقر باخ فى مرض موته وصدقه المقر له ثم انكر المرىض بعد ذلك وقال لبس بينى وبينك
 قرابة بطل اقراره فى حق الميراث ايضا حتى انه لو اوصى بعد الانكار بماله لانسان ثم مات
 ولا وارث له فالمال كله للموصى له بجميع المال لان الانكار منه رجوع والرجوع عن مثل
 هذا الاقرار صحيح لانه يشبه الوصية وان لم يكن وصية على الحقيقة والرجوع عن الوصية
 صحيح ولو انكر وليس هناك موصى له بالمال اصلا فالمال لبيت المال لبطان الاقرار اصلا
 بالرجوع (بدائع فى الاقرار بالنسب)

زوجى اولوب كسنه نك معتده سى اوليان هند مولدنده مجهول النسب اولوب كندويه
 ولد اولغه صالح اولان آخرك قولى عمرو ايجون او غلدر ديو اقرار ايدوب لكن عمروك
 مولاسى تصديق ايتماسه اقرار مز بوره بناء عمروك نسبي هنددن

ثابت اولور مى * الجواب * اولماز

(ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه) (تنوير الابصار فى اقرار المرىض)

زيدك قولى اولوب مولنده معروف النسب اولان عمرو ايچون زيدا و غلدر دبو اقرار
ابتد كد نصره زيد فوت اولسه عمروك نسبي زيددن ثابت اولوب زیده وارث

اولور مى * الجواب * اولماز

(لوقال لمن لا يولد مثله لثله هذا بنى لا تسمع دعواه لاستحالة ان يكون الا كبر سنا ابنا لمن
هو اصغر منه وكذا اذا قال لمعروف النسب من الغير هذا بنى (بدائع فى الدعوى)
(وفى الجلب انما ثبت نسبه لوجهل فى مولده والا فلا) (فصولين فى العاشر)

زيد معتق مجهول النسب اولان عمرو ايچون قرداشم و وارثم در دبو اقرار عمرو دخی
تصدیق ایتد كد نصره زید مصرافوت اولوب وارث معروفی كندوبى اعتاق ایدن
بكرى ترك ایلسه عمرو اقرار من بوره بناء زیده وارث اولور مى * الجواب * اولماز

(وان اقر بنسب على غيره كالاخ والع والجد وابن الابن لا يصح فى حق غيره ويصح فى حق
نفسه حتى يلزمه الاحكام اذا تصادقا عليه فان لم يكن له وارث غيره مطلقا و ارثه
والالا) (تویر الابصار فى اقرار المريض)

زيد فوت اولوب معروف النسب اولان خالك اوغلى عمروى ترك ایتد كده معروف النسب
اولوب زیدك ابن عمى اولق اوزره مقرله بالنسب اولان بكر دخی زیده
وارث اولور مى * الجواب * اولماز

(فان لم يكن له وارث غيره مطلقا قريبا كذوى الارحام ولا بعيدا كزولى الموالاة عبنى وغيره
ورثه والا لان نسبه لم يثبت فلا يراحم الوارث المعروف (الدر المختار فى الاقرار)

﴿ كتاب الصلح ﴾

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار (ملتنى)

زيد عمرو دن ذمتكده قرضدن شو قدر اجه حقم وارادرد بود عوى ایتد كده عمرو زيدايله
عن انكار دعوى من بوره دن شو قدر معین قیون اوزرینه صلح و دفع بدل ایتد كد نصره
عمروفوت اولسه ورثه سى صلح بز بوری فسخته قادر اولور مى * الجواب * اولماز
(وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى و وقوع الملك فى مصالح عليه وعنه لو مقر او هو صحیح
مع اقرار او سكوت او انكار (الدر المختار فى الصلح) وفى المبسوط بعد تمام الصلح بالتراضی
بينهما لا يملك واحد منهما ان يرجع (بزازیه فى صلح الاب والوصى)

زيد عمرو دن ذمتكده فلان جهتدن شو قدر اجه حقم وارادرد بود عوى ایتد كده عمرو زید
ایله بر مقدار اجه اوزرینه صلح اولوب بدل صلحی زیده تسلیم ایتد كد نصره زیدك اول
خهتدن عمرو ذمتده اصلا حقی اولما دینی ظاهر و متبین اولسه عمرو مبلغ مز بوری زیددن

استرداده قادر اولور مى * الجواب * اولور

(ادعى على انسان مالا او حقا فى شىء ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه ولم يكن ذلك الحق
ثابتا كان للدعى عليه حق استرداد المال الذى اعطاه (الذخيرة البرهانية
فى الثامن من الصلح)

زيد عمرو متوفاك تركه و افیه سنی قبض ایدن حصر وارثی اوغلى بكردن عمرو ذمتده

قرضدن شو قدر اجه حقم واردر د بود دعوی ایتد کده بکرزید ایله عن انکار مبلغ مز بورک
بر مقداری اوزرینه صلح اولدقدن صکره بکر نام اولوب صلح مز بوری فسخته

قادر اولور می * الجواب * اولماز

(الصلح ان كان بمعنى المعاوضة بان كان ديناً بعين ينتقض بتفضلهما اي بفسخ المتصلحين
وان كان لا بمعناها اي المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض فلا تصح اقلته
ولا تنقضه لان الساقط لا يعود (الدر المختار في الصلح)

زید شوقدر اشیاسنی ثمن معلومه عمروه بیع و تسلیم ایتد کدن صکره عمرو زیددن اشیاء
مرفومه بی بیع فاسد ایله بیع ایتد کدن د بود دعوی وزید انکار ایتد کدن صکره زید عمرو ایله
دعوی فساددن شوقدر اجه اوزرینه صلح اولسه صلح مز بور صحیح

اولور می * الجواب * اولماز

(ادعی علیه فساد البیع بعد قبض المبیع فصولح عن دعوی الفساد علی دنابر لم یصح
حتی لو وجد ینة بعد الصلح لسمع (فنیه فی الصلح)

زید فوت اولوب زوجده سی هندی واوغلی عمروی ترک ایتد کده جمله ترکیبی هند قبض
ایدوب عمروه ترکه شوقدر دردی مکله عمرو حصه سندن بر مقدار نسنه اوزرینه هند ایله
علی طریق التخرج صلح و قبض بدل ایدوب هندی ترکه به متعلقه دعوادن ابر ایتد کدن
صکره هندک یدنده ترکدن شوقدر اشیاسنی ظاهره اولسه عمرو ظهور ایدن اشیادن
حصه سنی طلب ایتد کده هند معترفه ایکن مجرد وجه محرر اوزره ابر ایتد کده حقل
ساقط اولمش اولور دیوب ویرما که قادره اولور می * الجواب * اولماز

(قال تاج الاسلام و بخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة و ابراً ابراً عاماً ثم ظهر
فی التركة شیء لم یکن وقت الصلح لاروایة فی جواز الدعوی ولقائل ان یقول یجوز دعوی
حصته منه وهو الاصح ولقائل ان یقول لا فی المحیط ولو ابراً احد الورثة الباقی ثم ادعی التركة
لا تسمع دعواه وان اقر و بالتركة امر و ابازد علیه (فی السادس من صلح البرازیه)

زید مقتولک حصرا وارثی باباسی عمرو بکردن زیدی آلت جارحه ایله عمداسن چرح و قتل
ایلدک د بود دعوی ایتد کده بکر عمرو ایله دعوی مز بوردن عن انکار شوقدر اجه اوزرینه
صلح اولوب لکن بدل صلحی اول مجلسده عمروه تسلیم ایتد کده حالاً عمرو بدل صلحی بکردن
طلب ایتد کده بکر مجرد بدل صلح مجلس صلحه قبض اولنم اغله صلح باطل اولمش اولور
دیوب ویرما که قادر اولور می * الجواب * اولماز

(لم ار لهذه الفتوی نقلا صریحاً و رأیت فی البدایع والدررة البیضاء ما ینخلفها قال فی صلح
البدایع و یجوز الصلح من التعزیر لانه حق العبد و کذا یصح من القصاص فی النفس
وما دونه لان القصاص حق العبد سواء کان البذل عینا و دینا الا انه اذا کان دیناً یشرط
القبض فی المجلس احترافاً عن الافتراق عن دین بدین انتهى و فی الدررة البیضاء معزیا
الی تحفة الفقهاء اما الضرب الذی یجوز نحو الصلح عن موجب العمد فی النفس و فیما
دون النفس علی ای بدل کان عینا و دینا اقل من ارش الدینة و ارش الجنایة او اکثر لان هذا

بدل القصاص لا بدل الدية الا ان البدل اذا كان ديناً لا بد من القبض في المجلس حتى لا يكون افتراقاً عن دين بدين انتهى وهذا لا يخالف ما في الخائفة وغيرها من انه اذا شرط الاجل في الصلح عن العمد يكون مؤجلاً لانه محمول على الاشتراط في عقد الصلح كما افصح عنه وكذلك كون الصلح عن انكار لانه مبني على زعم المدعى (ارثه الفقير ستر الله عيوبه).

زيد عمروك يا غني عمدا جرح ايتدك نصرته عمرو زيد ايله اول جرحا حندن و جرحا حندن حادث اولاجقندن شوقدر اوجهيه صلح و قبض بدل ايتدك نصرته عمرو اول جرحدن فوت اولسه ورثه سي زيددن عمروك ديتي المغه قادر اولور لمي * الجواب * اولمازلر (الصلح من كل جنابة فيها قصاص على مال قل او كثر فهو جائز وكذا من الجرح والقطع والضرب فان برئ صح الصلح وان مات منها بطل الصلح ويجب الدية استحضانا في ماله ان كان عمدا وفي عاقلته ان كان خطأ عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما صح العقد ولو صالحه مما يحدث منه صح عاش اومات (خزانة الاكل في الصلح)

زيد عمروك قولني آلت جارحه ايله عمدا ضرب و جرح ايتدك نصرته عمرو زيد ايله اول جرحدن اون بش غروش اوزرينه صلح اولوب لكن جرحدن حادث اولاندن صلح اوليوب بعده عمرو اول جرحدن متأثراً فوت اولسه ورثه سي زيددن عمروك ديتي المغه قادر اولور لمي * الجواب * اولورلر (مر نقله آنفا)

زيد عمروك برالني آلت جارحه ايله ضرب و جرح ايتدك نصرته عمرو زيدى اول جرحدن ابرا ايدوب لكن جرحدن حادث اولاجقندن ابرا ايتيوب بعد البرء عمروك اول الينك درت پارمغي بالكلية عمل مانده اولسه عمرو پارمقارينك ديتي زيددن المغه قادر اولور لمي * الجواب * اولور

(واذا قطع رجل اصبع رجل عمدا او خطأ فصالحه منها على الف درهم ثم شلت اصبع اخرى يجنب تلك الاصبع فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية لا ينتقض الصلح وعلى القاطع ارش اصبع واحدة وفي رواية ينتقض الصلح وعلى القاطع ارش اصبعين واما في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لاشئ عليه باصبع اخرى (المحيط البرهاني في الثاني عشر من الصلح)

زيد عمروى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايتدك نصرته زيد عمروك قانندن ورثه سيله صلحه بكرى توكل ايتكله بكر عمروك ورثه سيله عمروك قانندن شوقدر اوجهيه صلح اولوب لكن بدل صلحه ضامن اولماسه ورثه مبلغ زورى زيددن طلب ايتيوب مجرد صلحه وكيل اولغله بكردن المغه قادر اولور لمي * الجواب * اولمازلر

(وكل بالصلح عن دم عمدا وعلى بعض دين يد عمه من المكيلات او الموزونات لزم بدله الموكل دون الوكيل لانه اسقاط محض فكان الوكيل سفيرا محضاً فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح الا ان يضمه اى الوكيل البدل فانه حينئذ يكون مؤاخذا بالضمان لا بالصلح) (درر في الصلح)

هند زيدك يندده اولان شوقدر اينك اچون ملكمدر ديو دعوى ايتد كده زيد عن انكار
هندايه دعواي مز پوره دن شوقدر اجه اوزرينه صلح اولوب لكن هند مبلغ مز بوري
المدين فوت اولسه هندك ورثه سي مبلغ مز بوري زيددن طلب ايتد كرنده زيد مجرد
هند قبض ايتدين فوت اولغله صلح باطل اولمش اولور ديووب و برامكه
قادر اولورمي * الجواب * اولماز

لوا دعي قنا فصالح على نقد مؤجل والقرن هالك اولاجازا مافي القائم فلانه عن عين حقه
يدين فاما لهالك فلان الواجب هو القيمة وهي دارهم اودنانير فقد صالح على عين
حقه (فصولين في الثلثين) الوارث قائم مقام المورث (بحر في الدعوى)

زيد عمرو دن شوقدر اجه مي غصبا اخذ واستهلاك ايتدك ديو دعوى وعمرو انكار
ايتد كده زيد عن انكار عمرو ايله مبلغ مز بورك بمقداري اوزرينه صلح اولدقد نصكره
زيد بدل مز بوري اجلي معلوم ايله تأجيل ايلسه زيد قبل حملول لا جلي بدل مز بوري
عمرو دن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين او غصب اخذ بعض حقه و حظ
الباقية لامعاوضة للربا وحيث فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال على مائة
حالة او على الف مؤجل (الدر المختار في الصلح)

زيد و عمرو بكر كيدنده اولان شوقدر اجه اچون ملكم را اولوب سن بزدن غصبا اخذ ايتدك
ديو دعوى و بكر انكار ايدوب زيد و عمرو مدعاليينه اقامت بينه ايله ماملر ايله بكر ايله
عن انكار مبلغ مز بورك بمقداري اوزرينه صلح اولسد لرحال امر قو ملر مدعالي بني اثبات
ايديجك مبلغ مز بوردن بدل صلحدن ماعداسني دخی بكر دن المغه

قادر اولورمي * الجواب * اولور

رجل غصب من رجل الف و اخفاها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب
من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى
ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب بحيث يراها المالك فان كان الغاصب
جاحدا فكذلك الجواب لان الجحود بمنزلة الاستهلاك فيجوز الصلح فان وجد المغصوب
منه بينة بعد ذلك فاقامها بقضى ببقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن
متهلكا ولو كان مقربا لغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على اخذها
فصالحه على بعضها على ان ابراه عن الباقي يجوز الصلح قضاء قياسا ولا يجوز
استحسانا وعليه ان يردها على المغصوب منه لانها ليست في معنى المستهلك فتعذر
تصحح الصلح بطريق الاسقاط لان البراء عن العين لا يصح وتعد تجوز به مبادلة
لمكان الربوا (ظهيريه في الصلح عن الديون في الفصل الاول)

زيد برخصوص اچون عمرو رشوت طرفيله شوقدر اجه و يروب عمرو دخی مبلغ
مز بوري استهلاك ايتد كد نصكره زيد عمرو ايله مبلغ مز بورك بمقداري اوزرينه صلح
وقبض بدل ايدوب ماعدادن عمروك ذمتي ابر ايلسه حال ايد صلح و ابراسنه نادم اولوب

ماعداني

ماعدابي عمرو بن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز
وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين البان ان كان قائما لارد ضمائه قال بعض الفضلاء
قد علمت ان العقد المذكور تعلق به حقان حق العبد وهو رد عينه ان كان باقيا وورد ضمائه
ان كان مستهلكا وحق الشرع وهو رد عينه بنقض العقد السابق المنهي عنه شرعا واپراء
العبد انما يكون فيما يملكه وهو الدين الثابت في النعمة ولا شك في برأته عنه لان المالك
قد ابراه منه واما فيما لا يملكه وهو حق الشرع فلا عمل لاپرأته فيه لانه ليس حقا له
وقد تعذر لعدم التصور بعد الهلاك (جوى على الاشباه في القضاء)

زيد عمروك يدنده اولان عرصه ايجون ملكمدر ديه دعوى ابتدكده عمرو عن انكار
دعواى مزبوره دن زيدايله شوقدر اجه اوزرينه صلح اولسه زيد بدل صلحي عمرو دن
طلب ابتدكده عمرو نادم اولوب ويرمانكه قادر اولورمي * الجواب * اولماز
(وفيه اشعار بانه لو صلح على خلاف جنسه كان معاوضة فلو صلح من الدار على
الدرهم واكثر قبل القبض صح سواء كان عن اقرار وانكار (قهستاني في الصلح)
وفي المبسوط بعد تمام الصلح بالتراضي بينهما لا يملك واحد منهما ان يرجع
(بزازيه في صلح الاب والوصي)

زيد فوت اولوب لاوين ارقند اشلى عمرو وبكرى ترك ابتدكده زيدك لاوين عمى
بشر تركه زيد دن شوقدر اشياي تعلقا قبض ايدوب بعده عمرو وبكر بشرايه اشياء
مزبوره دن شوقدر اجه اوزرينه صلح وقبض بدل ايلسه عمرو وبكر زيدك برجاج
كسندل ذمتارنده اولان شوقدر اجه سنى اول كسندل دن طلب ابتدكدرنده بشر عمرو
وبكره سز بنجه وجه محرراوزره صلح اولغله او كسندل ذمتارنده اولان اجه بن بن الورم
ديوب عمرو وبكرى منعه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطل وان كان بعوض (درر في الصلح)
زيد عمرو ذمتارنده اولان شوقدر اجه حقندن عمرو ايله شومقدار اوزرينه صلحه بكرى
توكيل ايمكله بكر دخی عمرو ايله مبلغ مزبورك اولمقدارى اوزرينه صلح اولسه زيد
توكيلنه نادم اولوب صلحي فسخته قادر اولورمي * الجواب * اولماز
(مرنقله من البرازيه)

هند حامل زيد دن سز بنى بغير حق ضرب ايدوب ضرر بكدن ناشى مستبين الخلقه
برجنين ميت القا ايمشيدم ديود دعوى ابتدكده زيد هند ايله عن انكار دعواى
مزبوره دن شوقدر اجه اوزرينه صلح ودفع بدل ايلسه زيد نادم اولوب صلحي فسخته
قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الاعلى معلوم فيجوز عن المال والمنفعة
والجناية في النفس وما دونها عما او خطأ (ملتنى في الصلح)

زيد عمرو ايله شوقدر اجه به تعلقه دعوا سندن عمرو ايله عن انكار شوقدر اشيا اوزرينه
صلح اولوب قبض بدل ابتدكده نصره بكر بدل مر قومك جله سنه مستحق چيقوب

بعد الاثبات والحكم زيد بن السه زيد مبلغ من بوري عمرو بن دعواه

قادر اولور مى * الجواب * اولور

(ولو وقع الصلح على سبيل المعاوضة بان وقع الصلح على خلاف جنس المدعى فعند الاستحقاق يرجع الى اصل دعواه (خزانة المفتين في الاستحقاق)

زيد مقتولك ورثه سى عمرو وبكر وبشر دن زیدی سز قتل ايتديكز ديودعوى ايتد كلرنده عمرو وبكر وبشر عن انكار ورثه ايله دعواى مز بوره دن الى غروش اوزرينه صلح و دفع بدل ايلسهلر مز بورز نادملر اولوب مبلغ مز بوري ورثه دن استرداده قادر اولور لمى * الجواب * اولمازلر

(وفي البرازية في صلح لاب والوصى وجمع الفتاوى عن المبسوط بعد تمام الصلح بينهما بالتراضي لبس لواحد منهما ان يرجع عنه (انقروى في الصلح)

زيد فوت اولوب زوجته سى هندى ولا بوين ارقرنداشى عمروى ترك ايتد كده جله تركي هند قبض ايدوب بعده عمرو حصه سندن تركه دن برمقدار سنه اوزرينه هند ايله على طريق التخرج صلح اولدقده زيدك دني ظهور ايدرسه ادا ايتك شرطيله صلح اولسه صلح مز بور صحيح اولور مى * الجواب * اولماز

(واذا شرطوا في هذا الصلح انه لو ظهر على الميت دين فلا شيء عليهم لم يصح الصلح وكذا لو شرطوا انه لو ظهر للميت دين فلا حصه له من ذلك الدين فلا يصح الصلح (من تمة الفتاوى)

زيد هند ذمتده اولان شوقدر اجه حقندن برمقدارى اوزرينه هند ايله صلح اولور اولدقده هند زیدی كندويه كئندا ايتك شرطيله صلح اولسه صلح مز بور صحيح اولور مى * الجواب * اولماز

(وجله ما لا يصح تعليقه بشرط ويطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مان الخ (فصولين في السادس والعشرين)

زيد بر كنجى عمروه ايداع وتسليم ايدوب بعده زيد اول كنجى حاكم حضورنده عمرو بن طلب ايتد كده بلا تعد ضايع اولدى ديوب حاكم دخى زيدك طلبيله عمروه يمين ويردردك نصره زيد اول خصوصدن عمرو ايله برمقدار سنه اوزرينه صلح اولسه صلح مز بور صحيح اولور مى * الجواب * اولماز

(اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعى يدعى الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد و ابي يوسف الآخر واختلفوا في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابى يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع (خانيه في صلح العمال)

زيد هند بكر بالغه جبرا زنا ايدوب بكارتى ازاله ايتدك نصره هند زیدی موجب زنايله مواخذنه ايتك استد كده زيد هند ايله موجب زنادن شوقدر اجه اوزرينه صلح

اولسه صلح مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز
 (واما الذی یرجع الی المصالح عنه فانواع احدها ان یکون حق العبد لاحق لله تعالی
 سواء کان مالاعینا اودینا اوحقالبس بمال عین اودین حتی لایصح الصلح عن حدالزنا
 والسرقه وشرب الخمر بان اخذ زانیا اوسارقا اوشارب خمر وصالحه علی مال علی
 ان لیرافعه الی السلطان لانه حق الله تعالی (بدایع فی الصلح)

زید صغیرک وصهسی عمروی حاکم عزل ایدوب برینه بکری وصی نصب ایتد کد نصکره
 بکر عمرودن زیدک مالندن شو قدر اجه بی بغیر حق کندی مصارفنه صرفله استهلاک
 ایتشیدک دیو دعوی وعمرو انکار ایتد کده بکریک بینه سی وار ایکن مبلغ مزبورک
 شو مقداری اوزرینه عمروایله صلح اولسه صلح مزبور صحیح

اولورمی * الجواب * اولماز

(صلح الوصی مع المدعی علیه علی اقل من الحق لم یجز لومقضا یا علیه اومقرابه اوعلیه
 ینة والا جاز و صح صلحه مع المدعی لوله ینة او علم القاضی والا فلا
 (فصولین فی السابع والعشرین)

زید عمروی موجبی دیت اولان قتل ایله قتل ایدوب عمرو زوجه سی هندی و اولاد صغارینی
 ترک ایدوب هند صغاره وصی نصب اولدوقده هند زید ایله دیتک شو مقداری اوزرینه
 عن اقرار صلح اولسه صلح مزبور صغیرک حصه لنده صحیح

اولورمی * الجواب * اولماز

(ولو صالح الاب والوصی علی اقل من الدیة فی الخطاء اوشبه العمد لایجوز لان الخط
 تبرع وهما لایملکان التبرع بمال الیتیم والخط القلیل والکثیر سواء
 (فی الاول من صلح البدایع)

زیدک وفقی متولسی عمرو بکریک ینده اولان عرصه ایچون زیدک وقف مسجید ردیو
 دعوی وبکر ملک بدر دیو انکار ایتد کده عمروک یندسی وار ایکن بکرایله شو قدر کبل بغدای
 اوزرینه صلح اولسه صلح مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز

(ولو تناول الاکرامن غلة الوقف شیئا فصالح المتولی علی شیء ان وجد المتولی ینة علی
 ما ادعی او کان الاکار مقرا لایملک المتولی ان یحط منه شیئا (اسعاف فیما یجوز للقیم
 من اتصرف) والمتولی کالوصی کامر فی الوقف و صلح الوصی فی هذا الوجه لایصح
 وکذا صلح المتولی (عطایه)

زید عمرو صغیرک وصهسی بکریک ینده اولان شو قدر اجه سنی غصبا اخذ واستهلاک
 ایتد کد نصکره بکر معزول اولوب برینه بشروصی اولدوقده بشر زید ایله عن اقرار
 مبلغ مزبورک بمقداری اوزرینه صلح اولسه صلح مزبور صحیح

اولورمی * الجواب * اولماز

(لولدین فصالحه ابوه اووصیه ان وجب الدین بمعاقدة ایه اووصیه صح الخط وضمن
 عند ابی حنیفة ومحمد رجهما الله تعالی لاعند ابی یوسف رجھه الله تعالی کوکبیل

ابراً المشتري ولو لم يكن بمعاقدتهما لم تجز الصلح للتبرع (فصولين ٢٢)
 زيد وصهبي اودبني صغيرك ما لئدن شو قدر اجته قرض ويردك نصكره زيدك
 يرينه بكروصي اولدقده بكر عمره ايله عن اقرار مبالغ مز بورك برمقداري اوزرينه صلح

اولسه صحیح اولورمی * الجواب * اولماز

(والوصي لو ابرأ غريم الميت او اجله او حط عنه شي صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عند

ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو لم يبعده غيره لم يصح وفاقا (فصولين ٢٧)

زيد متوفاناك حصرا وارثي صغير او غلي عمرك وصهبي بكر زيدك بشر ذمتده
 اولان شو قدر اجته حقتدن شو مقداري اوزرينه صلحه خالدی توکيل ايدوب خالد
 دخي بشر ايله مبلغ مز بورك اولمقداري اوزرينه صلح وقبض بدل ايدوب بدل مز بوري
 بکره تسليم ايتدک نصكره صغير بالغ اولوب مبلغ مز بوري تماما بشردن المغله بشر
 دخي مبلغ مز بوري خالده نضمين ايلسه خالد بدل مرقومي بکردن استرداده

قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ولو صالح من مائة درهم على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح يرجع بخمسين

لابمائة لان الخمسين لا يكون عوضا وانما هو استيفاء بعض ابراء عن بعض والاستحقاق

يوجب نقض الاستيفاء لانقض البراء (فصولين في السادس عشر) وحقوق عقد

يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة و صلح عن اقرار يتعلق به ان لم يكن

الوكيل محجورا (ملتقى في الوكالة)

زيد متولسي اولديغي وقف قريه نك محصولني قبضه عمروی توکيل ايتدکله عمرو قريه

مز بوره محصولندن شو قدر بغدای قبض ايدوب بعده اول بغدایي بغير حق کندی

مصارفه صرفله استهلاك ايتدک نصكره زيد اول بغدایك برمقداري اوزرينه عمرو ايله

صلح اولسه صلح مز بور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز

(ولو تناول الاكار من غلة الوقف شيئا فصالح المتولى على شيء ان وجد المتولى بينة

على ما دعى او كان الاكار مقررا لا يملك المتولى ان يحط منه شيئا) اسعاف فيما يجوز

للقيم من التصرف وما لا يجوز)

زيد متوفاناك حصرا وارثلري اولاد صغارينك وصيلري عمرو بکردن تركدن شو قدر

اجهني تغلبا اخذ واستهلاك ايتدک ديو دعوى و بكر انكار ايتدکده عمروك بينه سي

وارايکن بکر ايله مبلغ مز بورك برمقداري اوزرينه صلح او ايله صلح مز بور صحیح

اولورمی * الجواب * اولماز

(الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه

مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضي عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق

وان لم يكن كذلك يجوز (عماديه في السابع والعشرين)

زيد عمرو متوفاناك حصرا وارثلري اولاد صغارينك وصيلري بکردن عمرو ذمتده

شو قدر اجته حقم وارد ديو دعوى ايدوب لكن اقامت بينه دن عاجز ايکن بکر

مبلغ مز بوردن زيديله صفارك ماللرندن شوقدر اجه اوزرينه صلح اولسه صلح مز بور

صحیح اولورمی * الجواب * اولماز

(وفي فتاوى ابى الليث صح صلح الوصى على ما لنفسه قل اوكثر كان للدعى بينة

اولم تكن اما صلحه على مال اليتيم فلا يجوز الا اذا ثبت بالبينة ولم يفتش الغبن

(ادب الاوصياء فى الصلح)

هد فوت اولوب زوجى زيدي وصغير اوغلى عمروى ترك ايتدكده هندك قز قزداشى

زينب تركه هندی تغلبا قبض ايدوب بعده زيدتركدن حصه سندن زينب ايله صلح

اولدقده صفيرك حصه سندن دخى عن اقرار برمقدارى اوزرينه صلح اولسه

صغير بالغ اولدقده تركدن حصه سنى تماما زينبدن المغه قادر

اولورمی * الجواب * اولور

(وان بحق لصغير على رجل ان كان منكر اولم يكن له بينة يجوز وان الخصم مقرا اوله بينة

لم يجز والاب والجد فى الفصلين كالوصى (فى السادس من صلح البرازيه ملخصا)

❖ فى صلح الفضولى ❖

برجاج كسنه لزيد ذمته شوقدر اجه حقارى اولوب ايجلرندن عمرو سائرلك اذ نلر نسز

مبلغ مز بورك برمقدارى اوزرينه زيديله صلح اولسه سائرل حصه زنده صلحنى

مجيرلز اولوب مبلغ مز بوردن حصه لنى تماما زيددن المغه

قادر اولورلمى * الجواب * اولورلر

(الفضولى هو من يتصرف فى حق غيره بغير اذن شرعى كل تصرف صدر منه وله

مجير حال وقوعه انعقد موقوفا (تنوير الابصار فى البيوع)

زيد فوت اولوب ورثه سنى ترك ايتدكده اجانبدن عمرو تركدن شوقدر اجه بي تغلبا

اخذ ايتدكده نصره ورثه دن بكر سائر ورثه اذ نلر نسز مبلغ مز بورك برمقدارى اوزرينه

عمرو ايله صلح اولسه سائر ورثه صلحى مجيرلز اولوب مبلغ مز بوردن تماما حصه لنى

المغه قادر اولورلمى * الجواب * اولورلر (مر نقله من تنوير الابصار)

زيد فوت اولوب آخر ديارده ورثه سنى ترك ايتدكده اجانبدن هند تركه زيدي تغلبا

قبض واستهلاك ايدوب بعده ورثه دن عمرو كلوب تركه زيددن هند ايله عن اقرار

سائر ورثه اذ نلر نسز شوقدر اجه اوزرينه صلح اولسه سائر ورثه حصه زنده صلحى

مجيرلز اولوب تركه زيد دن حصه لنى تماما هذه تضمينه قادر اولورلمى

* الجواب * اولورلر (مر نقله من التنوير)

زيد عمروى موجي ديت اولان قتل ايله قتل ايدوب عمرو اوغلارى بكر و بشرى ترك

ايتدكده بكر بشر اذ نلر نسز ديتك شومقدارى اوزرينه صلح اولسه بشر حصه سنده

صلحى مجير اولوب تماما ديتدن حصه سنى زيددن المغه قادر اولورلمى * الجواب * اولور

(سبق نقله من التنوير)

زيد عمروى موجي ديت اولان قتل ايله قتل ايدوب عمرو ووجه سى هندی ولا بوين

ارقرنداشی بکری ترک ایتدکده بکره نندک اذنسز زید ایله عمر وک دیتدن شومقداری
اوز رینه صلح اولسه هند حصه سنده صلحی مجیره اولوب تمام دیتدن حصه سنی
زیددن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته)
زید عمر وایله علی الاشتراک مالک اولدقلری شوقدر اجه بی معا بکره اقراض وتسليم
ایتد کلرند نصکره زید عمر وک اذنسز مبلغ مزبورک شومقداری اوز رینه بکر ایله
صلح و ما عدادن بکری ابر ایلسه عمر و حصه سنده صلح و ابرانی طوتیبوب مبلغ مزبوردن
حصه سنی تماما بکر دن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (یستفاد مامر من التنویر)

﴿ فی الایراء ﴾

زیدک عمر وایله بر خصوصه متعلقه دعوا سندن زیدک قرنداشی بکر فضولا عمروی
ابرا ایلسه زید مجیر اولوب خصوص مزبوری عمرو دن دعوا یه
قادر اولورمی * الجواب * اولور

(الفضولک هومن یتصرف فی حق غیره بغير اذن شرعی کل تصرف صدر منه وله
مجیر حال وقوعه انعقد موقوفا (تنویر الابصار فی البیوع)

هند فوت اولوب زوجی زیدی و باباسی عمروی ترک ایتدکده ترکه هندک جمله سنی عمرو
تغلبا اخذ واستهلاک ایتدکد نصکره زید عمر وک آخر قزی زینی تزوج ایلوب بعده
ترکدن حصه سندن عمروی ابرا ایدر اولدقده زینه شوقدر اجه و پر رسک حصه می
ضماندن بری اول دیوب بوشرطله ابرا ایلسه ابراه مزبور صحیح

اولورمی * الجواب * اولماز

(والخامس لو علق بصریح الشرط کان ادیت الی کذا او اذا اومتی لایصح الایراء
لما تقرران تعلیقه بالشرط صریحا باطل لانه تملیک من وجه
(الدر المختار فی الصلح)

مطلقسان یا شنده اولوب معنوه اولان زید بر خصوصه متعلقه دعوا سندن عمروی ابرا
ایلسه صحیح اولورمی * الجواب * اولماز

(وتصرف الصبی والمعتوه الذی یعقل البیع والشراء ان کان نافعا محضا کالاسلام
والانتهاب صح بلا اذن وان ضارا کالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا
وان اذن به ولیهما (الدر المختار فی المأذون)

زید بر خصوصک تمشیتمچون بطریق الرشوه عمر وک شوقدر اجه سنی الدقده اول
مجلسده مبلغ مزبورک عینی موجود ایکن عمرو مبلغ مزبور دن سنی ابرا ایتدم دیوب
بووجهله زیدی ابر ایلسه ابراه مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز

(الایراء عن الاعیان لایصح (خاتمه قبیل الایراء) ولو صالح علی بعض دارید عیها
لایصح هذا الصلح فی روایة ابن سماعه عن محمد لا استوفی بعض حقه و ابرا عن الباقر
والایراء عن الاعیان باطل فتسمع دعواه الباقر و به افقی شیخ الاسلام و الامام ظهیر
الدین لکن ظاهر الروایة انه یصح مطلقا فلا تسمع دعوی الباقر قلت وقولهم الایراء

عن الاعيان لا يصح معناه ان العين لا تصير ملكا للدعي عليه لانه يبقى المدعي على دعواه بل يسقط في الحكم كالصالح على بعض الدين فانه انما يبرأ عن باقيه في الحكم لافي الديانة ولذا لو ظفر به اخذه ذكره الفهستاني والبرجندی وغيرهما واما البراء عن دعوى الاعيان فصحيح بلا خلاف (الدالمستقى في الصلح)

زيد برخصوصك تمشيتيجون بطريق الرشوه عمروك شوقدر اجه سني الدقده اول مجلسده مبلغ مزبورك عيني موجود ايكن عمرو مبلغ مزبور دن سني ابرا ايدم ديوب بووجهله زيدي ابرا ايتدك نصكره زيد مبلغ مزبوري استهلاك ايلسه عمرو مبلغ مزبوري زيده تضمينه قادر اولورمي * الجواب * اولور

ولوقال ابرئك من هذا العبدله ان يدعيه لانه ابراء عن الضمان الواجب فيبق امانته في يده فيصح دعواه حال قيام العين واستهلاكه لاحان هلا كه كمانص عليه في غير الذخيرة ولوقال برئت من هذا العبد او العين لا يصح دعواه وكان بريئا (من مجموعة دده افندي نقلا عن الذخيره وكذا في صلح النهايه ودعوى البرازيه)

زيد اوغلي عمرو ذمتده اولان شوقدر اجه حقندن عمروك ذمتني ابرا ايدر اولدقده عمروه اكر نمله حسن معاشرت ايدرسك مبلغ مزبور دن ذمتكي ابرا ايدم ديسه ابراء مزبور صحيح اولورمي * الجواب * اولماز

(ولوعلق البراءة بالشرط صريحا احتريزه عن التعليق معنى كما مر كان او اذا اومتى اديت الى كذا نصفا مثلا من دينه فانت برى من الباقي لا يصح البراء وان اداه اذ في البراء معنى تملك بنافيه التعليق كاتقرر (فهستاني في الصلح)

زيد زعيم زعامتي صوباشبسي عمروك ذمتده اولان شوقدر اجه حقندن عمروي ابرا ايدر اولدقده اكر زعامتم رعاباسي ذمتلرنده اولان حقه وضع يد ايمرسك مبلغ مزبور دن ذمتكي ابرا ايلدم ديسه ابراء مزبور صحيح اولورمي * الجواب * اولماز

(ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والبراء عن الدين الخ (تنوير الابصار قبيل الصرف)

شركت عنان ايله شريكرا اولان زيد و عمرو فسخ شركت ايدوب محاسبه كوردكلرنده زيدك عمرو ذمتده شوقدر اجه سي ظاهر اولدقد نصكره زيد عمروه فلان وفلان كسنهله اولان شوقدر اجه ديني ادا ايدرسك مبلغ مزبور دن برى اول ديوب بووجهله ابرا ايلسه ابراء مزبور صحيح اولورمي * الجواب * اولماز

(مرنقله من التنوير وغيره)

عنانا شريكرا اولان زيد و عمرو فسخ شركت عقد عنان ايدوب هر برى مال شتركتدن حصه سني اخذ واستيفاء وشركته متعلقه دعواند اخرى ابرا ايتسدك نصكره مزبور دن هر برى مال لرن دن شوقدر اجه چيقاروب تكرر عقد شركت ايدوب مال شركتي اعمال اوزره ايكن زيد فوت اولدقده مال شركتك جله سني زيدك ورثه سني قبض ايلسه هر عمرو مال شتركتدن حصه سني زيدك ورثه سندن طلب ايتدكده ورثه

مجرد عقد اولدن اولان ابراهيمه بناء و يرمانكه قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازل
 (وفي المينة ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقربانه لادعوى له عليه ثم ادعى عليه
 حقا آخر تسمع وحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عمم قائل الالية دعوى كانت
 (من دعوى البرازيه في نوع آخر في الدفع) وذكر القاضي اتفقت الرواية على ان المدعى
 لوقال لادعوى لي قبل فلان او لخصومة لي قبل فلان يصح ولا يسمع دعوا. في حقي
 حادت بعد البراء (بزازيه في المحل المذكور)

زيد هندك عمرو ذمتده اولان شوقدر اجه حقتدن هندك اذ نسنز عمروى ابرايلسه
 هيند مجيره اولمبوب مبلغ مز بورى عمرودن المنغه قادره اولورمى * الجواب * اولور
 (انفضولى هو من يتصرف في حق غيره بغير اذن شرعي كل تصرف صدر منه وله
 مجير حال وقوعه انعقد موقوفا (بنو الابصار في البيوع)

زيد عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اجه سنى المدين ديونى تركه سندن ازيد
 اولديغى حالده فوت اولدقده زيدك ورثهسى غرما اذ نرنسنز مبلغ مز بوردن عمروى
 ابرايلسه رغرما مجير اولمبوب مبلغ مز بورى رأى حاكمه عمرودن الوب قسجت غرما ده
 ادخاله قادر اولورلرمي * الجواب * اولورلر

(لو على الميت دين مستغرق لم يجز الصلح ولا القسمة اذ وارثه لم يملك تركته (فصولين
 في الثاني والعشرين) وذكر ظهير الدين مات وله في يد انسان غصب او دين فطلب
 منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق فصالح الورثة عما عليه او في يده
 على ان يدفعه اليهم يفرم لغرماء الميت ولا يبرأ بهذا الصلح
 (من وصايا البرازيه في تصرف المريض)

واقول شيخ الاسلام سلمه الله الملك العلام في زيد مات عن زوجة واولاد صغار منها
 وترك ديوناً في الذم فابرات الزوجة مديوناً مع كونها وصية على اولادها فهل يقتصر
 على حصتها او يتعدى الى حصة الاولاد اقولنا ما جورين * الجواب * نعم يقتصر
 على حصتها ولا يتعدى

(ابرا الغريم احد الورثة من الدين صح في حصة نفسه (فصولين في الرابع والثلاثين)
 والوصى لو ابرأ غريم الميت او اجله او حط عنه شيئاً صح عندهما لو اقاقد او ضمن لا عند
 ابى يوسف ولولزم بعقد غيره لم يصح وفاقاً (فصولين في التاسع والعشرين)

زيد مديونى عمروه ذمتكده اولان شوقدر اجه حقمى سندن طلب ايتيم ديدكد نصكره
 زيد مبالغ مز بورى عمرودن طلب ايلسه عمرو مجرد طلب ايتيم ديمشيدك ديو ويرمانكه
 قادر اولورمى * الجواب * اولمازل

(قال لاخر لا اخاصمك الا اطلب منك مالي فهنا لبس بشي
 (في الثالث من هية البرازيه)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اجه حفته بكر عمروك امريله كفيل
 اولدقد نصكره بكر قبل الإداء عمرو ذمتنده اصلاحقم بوقدر ديو عمروى ابراء عام ايله

ابرا ايدوب بعده كفالت مرقومه به بناء مبلغ مزبوري زیده ادا ايسه حالابكر بعد
الابرا ادا ايتكله حتى حادث اولش اولور ديوب مبلغ مزبور ايله عمروه رجوعه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(ولو ابراً الكفيل الاصيل قبل الاداء الى الطالب من الدين او وهبه له يصح حتى
لا يرجع على الاصيل بعد الاداء (من كفالة الكفاية)

﴿ كتاب المضاربة ﴾

(هى شركة فى الربح بمال من جانب وعمل من جانب (ملتقى الابحر)
زيد عمروه شوقدر كيل بغدى ويرد كد نصره اول بغداى مضاربه اولسون ديوب
لكن بغداى بيع وثمانيله مضاربه عمل ايله ديمش ارباسه عقد مزبور جائز
اولورمى * الجواب * اولماز
المضاربة لا تجوز بغير الدرهم والدينانير ميكلان او موزنا او عروضاً (خائيه فى المضاربة)
(رجل دفع عرضاً وقال بعه واعمل بئنه مضاربة بنصف لربح فباع باحد النقتين
وتصرف فى الثمن جائز المضاربة لانه اضافها الى الثمن لالى العروض
(خائيه فى المضاربة)

زيد عمرودن مضاربه طريقه الدينغى الجهدى ابتداء متاعه بوزوب بعده متاع ايله
تجارت ايجون آخر دياره سفرايتد كده يولده زيدى حراميلر قتل ايدوب متاعى غارت
ايلسه لزيدك تركه سندن ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز
(ثم المدفوع الى المضارب امانة فى يده لانه قبضه بامر مالكة لاعلى وجه البذل والوثيقة
وهو وكيل فيه لانه يتصرف فيه بامر مالكة واذا ربح فهو شريك فيه لتملكه جزأ
من المال بعمله واذا فسدت ظهرت الاجارة حتى استوجب العامل اجره ثله واذا خالف
كان غاصبا لوجود التعدى منه على مال غيره (هدايه فى المضاربة)
زيد عمرودن مضاربه طريقه الدينغى الجهدى ابتداء متاعه بوزوب بعده متاعى بيع
ايجون عمروك اذنيه آخر دياره كتورر كن يولده زيدى حراميلر باصوب متاعى نهب
وغارت ايلسه لزيد ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز
(مضارب سافر بمال المضاربة فقطع عليه الطريق واخذ بلايضمن
(جواهر الفتاوى فى الشركة)

زيد عمرودن مضاربه طريقه الدينغى الجهدى برمدت اعمال ايدوب لكن ربح حاصل
اولماسه بعده مزبور مضاربه فى فسخ وعمرو رأس مالى زيدن السه عمرو زيد مجرد
الجهدى اعمال ايتكله مال كدن شوقدر الجهدى ربح ويرديو جبه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعى (منح فى التغير)
زيد عمرودن مضاربه طريقه الدينغى الجهدى برفاج دفعه اعمال ايدوب حاصله اولان
فأئده بى عمرو ايله اقسام ايتد كد نصره فسخ عقدا اولمدين زيد مبلغ مزبور ايله تكرار

عمل ابتد كده تعدى وتقصير نسز رأس ماله ضرر ترتب ايلسه عمرو رأس مال طرفيدن
فأده ايله تكميل اولنسون ديد كده زيد راضى اوليوب جمله ضررى سن جك ديمكه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وان كانا يقسمان الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال بعمه او كله تراد الربح حتى
يستوفى رأس المال لان قسمة الربح لا تصح قبل استيفاء رأس المال لانه هو الاصل
وهذا بناء عليه وتبعه فاذا هلك ما في يد المضارب تبين ان ما استوفاه من رأس المال
فيضمن المضارب ما استوفاه لانه اخذ لنفسه وما اخذه رب المال محسوب برأس ماله
وان استوفى رأس المال فان فضل شئ كان بينهما لانه ربح وان نقص فلا ضمان
على المضارب لما بيننا (هداية في المضاربة)

زيد عمرو دن مضاربه طريقيه الدينى الجهمك جمله سنى آخر ديارده عمروك اذنى وثمان
مثليه ابتداء شومقوله متاعه بوزوب بعده متاعى بيع ايتدين زيد اول ديارده فوت
اولدقد نصره زيدك تركه سنه وصى نصب اولنان بكر متاعى رأى حاكمه ثمن مثليه
بيع ايتديكى وقتده رغبات ناس منقطعه اولغله ثمن مز بور ثمن اولدن ناقص اولوب
مال مضاربه به ضرر ترتب ايلسه عمرو اول ضررى زيدك تركه سندن تضمينه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ومن حكم المضاربة الصحيحة ان يكون الربح بينهما على الشرط والوضعية على
رب المال (شرح الطحاوى في المضاربة)

زيد عمرو دن مضاربه طريقيه الدينى الجهمي متاعه بوزدقد نصره زيد متاعى
شوقدر فأده ايله بعض كسنه له بيع وتسليم ايدوب بعده ثمن المدين عمرو فوت اولسه
زيد عمروك ورثه سنه ثمنى اول كسنه لردن الوب رأس مالى وفأده دن حصه كبرى ويريم
ديركن ورثه راضى اوليوب زيد رأس مال وفأده دن حصه مزى مالكدن ويربعده
اول كسنه لردن ال ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(اذا انقضت المضاربة ومال المضاربة ديون على الناس فامتنع عن التقاضى
والقبض فان كان في المال ربح اجبر على التقاضى وان لم يكن فيه ربح لم يجبر على التقاضى
والقبض وقيل له احد رب المال بالمال على الغراء لانه اذا كان هناك ربح كان له فيه
نصيب فيكون عمله عمل الاجراء والاجير مجبور على العمل فيما التزم واذا لم يكن هناك
ربح لم يسلمه منفعة فكان عمله عمل الوكلاء فلا تجبر على اتمام العمل كما لا يجبر الوكيل على
قبض الثمن غير انه يؤمر المضارب او الوكيل ان تحيل رب المال على الذى عليه الدين
حتى يمكنه قبضه لان حقوق العقد راجعة الى العاقد فلا يثبت للآخر ولاية القبض
الاباحالة العاقد فيلزمه ان تحيله بالمال حتى لا يتوى حقه ولو ضمن العاقد لرب المال
هذا الدين الذى عليه لم يجز ضمائه لان العاقد جعله امينا فلا يملك ان يجعل نفسه ضمينا
(بدايع فيما يطل به عقد المضاربة)

زيد عمرو مضاربه طريقيه شوقدر اجهو يرد كد نصره بر مدت مرونده مبلغ مز بورى

عمرو دون طلب ابتد كده عمرو مبلغ مزبوري ساكه تماما ويردم ديوب زيد انكار ايلسه عمرو بمينيله تصديق اولورمي * الجواب * اولور

ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده اذا قول للامين مع اليمين

(فصولين في الخامس عشر)

زيد مضاربه طريقه عمروه شوقدر اجه ويرد كده نصكره مال مضاربه عمروك ينده نقد ايكن زيد فوت اولدقده ورثه سي عمروه بيمزده مناصفه اولوق اوزره ينه مضاربه اعمال اليه ديمليله عمرو مبلغ مزبوري اعمال ايدوب شوقدر فائده حاصله اولدقده اصل مال وفائده دن شرطلري اوزره ورثه نك حصه لري اولان شوقدر اجه يني ورثه به ويرد كده نصكره عمرو نادم اولوب ورثه به ويرديكي ريحي دعري ابتد كده مر افعه اولدقاري قاضي ربحك جله سي عمروك اولورد بوورثه نك ربجدن بوجه محررمقبوضلري عمروه بحكم ايلسه حكيمي نافذ اولورمي * الجواب * اولماز

(ولو قال رب المال للغاصب او المستودع او المستبضع اعلم بما في يدك مضاربه بان نصف جاز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى والحسن رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي) هنديه في الاول من المضاربه) والمضارب امين فهي ايداع ابتداء قبل التصرف (الدر المنتقى في المضاربه)

زيد عمروه مضاربه طريقه شوقدر اجه ويرد كده قول اشتر ايمه ديونهي ايتشيكين عمرو مبلغ مزبور ايله بقول اشتر ايدوب بعده اول قول حر الاصل جيقوب حر يته حكم اولمغله مبلغ مزبور ضايع اولسه زيد مبلغ مزبوري عمروه تضمينه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(وان قيدت ولو بعد العقد مالم يصر المال عرضا يلد او وقت او معاميل معين او سلعة او نوع تجارة فليس له ان يتجاوز ما عينه كما في الشركة وقد تقدم فان تجاوز ضمن والربح له والوضيعة عليه للمخالفة) (الدر المنتقى في المضاربه)

زيد عمرو دون مضاربه طريقه الديغي اجه ايله برمتاع اشتر ايتد كده نصكره زيد عمروك اذ نسنز كندی مالن دن شوقدر اجه اجرت ويروب اول متاعى آخر دياره نقل ايلسه زيد مبلغ مزبور ايله مال مضاربه به يه رجوعه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(لو اشترى ثيابا بجميع مال المضاربه ثم استأجر على حملها او قصرتها او فتلها وفعل ذلك من ماله فهو متطوع لانه بصير مستدينا على المضاربه وهو لا يملك ذلك) (هنديه في التاسع من المضاربه) مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها او جعلها بمائة من عند نفسه وكان قال له رب المال اعلم برأيك اولم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال صار مستدينا عليه ولم يأمر رب المال بذلك وقوله اعلم برأيك لا اثر له في الاستدانة لانها لبست من اعمال المضاربه) (بزازيه فيما يملك المضارب)

زيد عمروه بكر ذمتنه اولان شوقدر اجه يني بكر دن اخذ مضاربه عمل ايله ديواجر

ايدوب لكن عمرو بكر دن نسنه المدين زيد فوت اولسه عقد مز بور باطل

اولور مى * الجواب * اولور

(وتبطل اى المضاربة بموت احدهما اى المالك والمضارب لانها توكيل وموت الوكيل او الموكل يبطل الوكالة (درر فى المضاربة)

زيد شوقدر اشيا سنى عمروه ويروب اشياء مز بوره يى بيع وثمانيله مضاربة عمل ايله ديوامر

ايدوب لكن عمرو اشياء مز بوره يى بيع ايتدين زيد فوت اولسه عقد مز بور باطل

اولور مى * الجواب * اولور (مر نقله من الدرر)

زيد عمرو دن مضاربه طريقه ليدبغى الجبه يى متاعه بوزد قد نصكره زيد متاعى شوقدر

الجبه فائده ايله بعض كسنه له بيع وتسليم ايدوب بعده ثمنى اول كسنه لدن المدين عمرو فسخ

عقد مضاربه ايلسه زيد عمروه ثمنى اول كسنه لدن البوب رأس ماب وفائده دن حصه كى

ويرويم ديركن عمرو راضى اوليوب زيده سن رأس مالى وفائده دن حصه مى مالكدن وير

بعده اول كسنه لدن ال ديمكه قادر اولور مى * الجواب * اولواز

(افتراق فى المال ديون وريح يجبر المضارب على اقتضاء الديون والا لا يوكل المالك عليه

(تنوير الابصار فى المضاربة) ولو ضمن العاقد لب المال هذا الدين الذى عليه لم يجز

ضمناه لان العاقد جعله امينا فلا يملك ان يجعل نفسه ضمينا

(بدائع فيما يبطل به عقد المضاربة)

زيد عمروه مضاربه طريقه شوقدر الجبه ويرد كد نصكره مال مضاربه عمروك ينده نقد

ايكن زيد فوت اولدقده عمرو زيدك ورثه سى اذ نلر نسر مبلغ مز بورى متاعه بوزوب آخر

دياره كوتورر كن متاع عمروك ينده ضايع اولسه عمروه ضمان لازم

اولور مى * الجواب * اولور

(وان مات رب المال والمال نقد بطلت المضاربة فى حق التصرف وان عرضا فى حق

المسافرة تبطل لافى حق التصرف فيملك بيعه بالعرض والتقد ولو اتى مصر او اشترى شيئا

فان رب المال وهو لا يعلم فاقى بالمتاع مصر اخر فنفقة المضارب فى مال نفسه وهو ضامن

لما هلك فى الطريق فان سلم المتاع جاز بيعه لبقائها فى حق البيع

(بزازيه فى المضاربة)

زيد عمرو دن مضاربه صحيحه ايله ليدبغى الجبه يى اعمال ايدوب شوقدر فائده حاصله اولوب

عمرو اصل مالى زيد دن الدقده فائده نك جله سنى دنى تغلباز يددن السه زيدا اول فائده دن

حصه سنى عمرو دن استرداده قادر اولور مى * الجواب * اولور

(ومن حكم المضاربة الصحيحة ان يكون الريح بينهما على الشرط

(شرح الطحاوى)

زيد عمرو دن مضاربه طريقه شوقدر الجبه الدقده عمرو مبلغ مز بور ايله ياغ اشتر ايله غيرى

امتع اشتر ايله ديوتقيده ايتمشيكن زيد مبلغ مز بور ايله ياغ اشتر ايتيوب عمروك اذ نلر سن

غيرى امتع اشتر وقبض واخره بيع ايتدكده مال مضاربه به ضرر ترتب ايلسه زيده

ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور

(فان جاز المضارب عنه اى ماعينه المالك ضمن المال وكان له ربحه وعليه وضيعته لانه صار مخالفا (قهستاني في المضاربة)

زيد عمرو دن مضاربه طريقه الديغى شوقدر الجوهى متاعه بوزمدين عمرو قوت اولوب بعد من مبلغ من بوزيله تقسيم بكون عمل ابدوب شوقدر فائده حاسه او ابدوقه زيد فائده بى مصارفه صرفه استهلاك ايلسه زيداصل مالى عمرىك وره سنه ويردكه وره فائده دن بزه حصه دكر فائده دن حصه مرمى ضمان اول ديوزيده جبره قادر

اولور لرمى * الجواب * اولازلر

(وتبطل المضاربه بموت احدهما الاكونه او كالة (الدر المختار) وان اجر الغاصب المغصوب والامين الامانة كالعارية والوديعة اويج الغاصب والامين بالتصرف كالباع فيها اى المغصوب والامانة تصدق الغاصب والامين وجوبا بالاجرة والربح عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وفيه اشارة الى ان كلام من الاجرة والربح صار ملكا هما ملكا خبيثا وحراما لحث السبب وهو التصرف في ملك الغير وكل حلال عنده لان المضمونات تملك بقاء الضمان (قهستاني في الغصب وتماه فيه)

زيد عمرو وبكره شوقدر كيل بغدادى ويروب اول بغدادى بيع وثمانيله مضاربه عمل ايلك ديواى اتم كله عمرو وبكره بخى بغدادى ثمن مثله بيع وثمانى قبض ايتدكر نده ثمن من بورك بر مقدارى عمرو وبكره تسمى وتقصر بزنس من ضايع اولسه عمرو وبكره ضمان

لازم اولورمى * الجواب * اولماز

(وما هلك من مان المضاربه بصرف الى الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن (تنوير الابصار في المضاربة)

بوصورته زيد مجرد ضايع اوله له سن ضمان لازم اولور ديوى عمرو وبكره نغلبا اولقدر الجوهى السه عمرو وبكره مبلغ من بوزى زيد دن استرداده قادر اولور لرمى * الجواب * اولورلر (وحكمه الاثمن علم انه مال الغير ويرد العين قائمه والغرم هالكة (درر في الغصب) زيد عمرو مضاربه طريقه شوقدر الجوهى ويرد كد نص كره مال مضاربه ايله سبسام اشتر ايله غيرى متاع اشتر اتمه ديمش بكن عمرو مبلغ من بوز ايله زيدك اذن سن صرفه اشتر ايتدكره اول صرفه لرك بعضى هلاك اولغله مبلغ من بورك بر مقدارى ضايع اولسه عمرو ضمان

لازم اولورمى * الجواب * اولور

(وغصب ان خالف لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا ولو وصلية اجاز بعده اى المضارب اذا اشترى مانهى عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز ب المالى لم يجر (درر في المضاربة)

زيد عمرو دن مضاربه طريقه الديغى الجوهى متاعه بوزوب بعده متاعى بيع اتمدين عمرو اول متاعى زيدك اذن سنراخذ وشوقدر فائده ايله آخره بيع وتسليم وقبض ثمن ايلسه زيد اول فائده دن شرط لرى اوزره حصه سنى عمرو دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(اشترى المضارب بماله اجارية فاخذها ب المالى بلا اذنه وباعها بالربح فالربح على الشرط

ولا يكون بيعها نقضا للمضاربة (بزايه في المضاربة)

زيد عمرو دن مضار به طر يقبله الديغي شوقدر اجه في متاعه بوزوب بعده متاعى بيع اجه دن
زيد فوت اولدقده عمرو اول متاعى تغلبا اخذواخره بيع ايتدكده شوقدر فائده حاصله
اولسه ورته فائده دن حصدر ني عمرو دن طلب ايتدكدرنه عمرو مجرد زيد قبل البيع
فوت اولغله سزه حصه دكز ديور ورامكه قادر اولور مى * الجواب * اولماز
(وان كانت المضاربة حين مات المضارب عروضاً او دنانير فاراد رب المال ان يبيعها
مر ابحة لم يكن له ذلك والذي يبيعها وصى المضارب فان لم يكن له وصى جعل القاضى
له وصياً يبيعها فيوفى رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطى حصه المضارب
من الربح غرماء) (هندية في التاسع عشر من المضاربة)

زيد عمرو دن مضار به طر يقبله الديغي اجه في متاعه بوزمق ايجون مدت سفر بعيد آخر
دياره كيدوب اياپ وذهابنده كندينك نفقه سنه والديغي متاعك كراسنه مال مضار به دن
قدر معروف شوقدر اجه صرف ايتدكد نصركه متاعى بيع ايدوب مال مضار به نقد
اولدقده زيد عمرو در أس مالى الوب بعده فضله ني بيمزده اقتسام ايدلم ديدكده عمرو
مصروفكى طوتمام فائده دن حصه كه حساب ايدرم ديمكه
قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(وفي الاصل المضارب مادام يعمل في المصرف نفقته في ماله وان كان المصركبير او هو مقام
في جانب آخر للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصرسواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقة
في مال المضاربة وكسوته وكطعامه ودهنه وما يغسل ثيابهم ويركبه وعلف دوابه للركوب
(خلاصه في الثالث من المضاربة) ولو كان اشترى بسبع مائة منها طعاما وبقيت في يده مائة
فادها في الكراء لم يكن متطوعاً) (هندية في التاسع من المضاربة)

منقررا ايج ايكن زيد مضار به طر يقبله عمروه شوقدر اجه و بروب بعده عمرو اول منقرلى
متاعه بوزمدين منقر كاسد اولسه اول منقر لعينيله عمروك يندنه موجود اولغله عمرو
اول منقرلى زيد و يرمك استدكده زيد عمروه مجرد منقر ديدكده ايكن كاسد اولغله برينه
التون ياكش الورم ديمكه قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(والمضارب امين فهي ايداع ابتداء قبل التصرف (الدر المنقى في المضاربة) فان كانت
الوديعة قائمة بعينها ترد عليه لان هذا عين ماله (بدائع في اواخر الوديعة)
زيد عمروه مضار به طر يقبله شوقدر اجه ويردكده مبلغ من بور ايله اسير دن ماعد امتاع آل
اسير المله ديونى ايتمشيكن عمرو مبلغ من بور ايله براسير اشتر ايدوب اول اسير عمروك يندنه
فوت اولسه زيد مبلغ من بورى عمروه لضمينه قادر اولور مى * الجواب * اولور
(مر نقله من الدرر والقهستاني)

زيد عمرو ريشه مضار به طر يقبله شوقدر اجه ويردكده عمروه سفر ايتدكده من يده شوقدر
اجه ربح و يرمك اوزره و يرسه عقد من بور صحيج اولور مى * الجواب * اولماز
(و شرط كون الربح بينهما مشاعاً فتنفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلاً لا احتمال)

ان لا يحصل من الرجح الا ذلك القدر (الدرالمنتقى في المضاربة)
 بوصورته عمر ومبلغ من بورايه سفر ايتد كده فورته دن عمروك سفينه سى پاره نوب هلاك
 اولدقده مبلغ من بورضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز
 (ولا يضمن المضارب المال بهلاكها فيها اى المضاربة الفاسدة وهذا ظاهر الرواية
 وبه يقضى كافي الواقعات وعن محمد انه يضمن كافي الكرماني وقال انطحاوى انه لا يضمن
 عنده خلافا لهما والاصح انه لم يضمن عند الكل كافي العمادى (قهستانى)
 زيد عمروه مضاربه طريقه شوقدر اجه ويرد كده مبلغ من بورايه بدو اى اشتر ايله
 غيرى متاع اشتر ايله ديونهي ايتمشيكن عمرومبلغ من بورايه قطران اشتر ايدوب بيع
 ايتد كده شوقدر اجه ضررايلسه اول ضررى عمروه ضمان لازم

اولورمى * الجواب * اولور

(ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل
 التقييد المفيد ولو بعد العقد مالم يصير المال عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك
 تخصيصه كما سيجي قيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المفيد
 في الجملة كسوق من مصر فان صرح بالتهى صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة
 (الدرالمختار في المضاربة)

زيد او غلى عمروه بضاعه طريقه اوج كبسه اجه ويروب عمرو دى اعمال ايدوب شوقدر
 ربح حاصل اولدقده نصكره زيد اصل مال و ربحى المدين عمرو فوت اولوب زيدى وسائر
 ورته سنى ترك ايلسه زيد اصل مال و ربحى مستقلا المنى استد كده سائر ورته مجرد عمروك
 يندنه بو انقله اصل مال و ربحدن بز دى حصه الورز ديمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وودفع المال الى آخره شرط الرجح كله للمالك بضاعة فيكون وكيله متبرعا (الدرالمختار)

كتاب الوديعه

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ متاعه زاد فى التثوير صرىحا ودلالة والوديعه شرعا
 ما يترك عند الامين للحفظ (الدرالمنتقى في الوديعه)
 زيد شوقدر اجه سنى عمروه ايداع وتسليم ايتد كده نصكره اهل عرف طاقه سندن بكر
 زيدى برجرمله اتهام ايتد كده عمرو مبلغ من بورى زيدك اذ نلسر زيدك جر عمه سيجون بكره
 و برسه زيد مجبر اولوب مبلغ من بورى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور
 (ولوقضى المودع دين مودعه بالوديعه ضمن فى الصحيح (فصولين فى الثانى والعشرين)
 رجل فى يديه مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الى هذا المال حسنتك شهرا
 او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع
 الى المال اقطع يدك او ضربك خمسين سوطا فدفع اليه لانيكون ضامنا لان دفع مال
 الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو او الضرب المتوالى يخاف منه التلف
 (خاتمه فيما بعد تضييعا من كتاب الوديعه)

زيد شوقدر آنچه سنی عمروه ایداع وتسليم ايتد کد نصکره بکر مبلغ مز بوری عمرود غصبا
 اخذ ايلسه عمروه مبلغ مز بوری بکردن استزداده قادر اولور می * الجواب * اولور
 (ان للغاصب والمودع يدامعتبره بدليل ان السارق يقطع بخصوصه فاذا وجد معترض
 على يده كان له ولاية لاسترداد منه ان كان قائما) (من يبيع شرح الجامع الكبير
 المحصري في الغصب)

زيد شوقدر آنچه سنی عمروه ایداع وتسليم ايتد کد نصکره زيد فوت اولوب ورثه سی آخر
 ديارده اولر بله ترکه سنی امین بیت المال اولان بکر قبض ايتد کده عمروه مبلغ مز بوری ورثه
 اذ نلر نسز بکره دفع وتسليم ايلسه ورثه بکره قبضنی مجير اولوب مبلغ مز بوری عمروه
 تضمينه قادر اولور می * الجواب * اولور ل
 (اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه
 ولا يكون بهذا وصيا ولر قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه اليه
 (فصولين قبيل التاسع والعشرين)

زيد خدمتکاری عمروه کور فلان بلده ده بکره ويردوشوقدر اشبا وروب عمرودخی
 اشياء مز بوره بی اول بلده ده کورور کن عمروی يولده حراميلر باصوب اشياء مز بوری
 نهب وغارت ايلسلر عمروه ضمان لازم اولور می * الجواب * اولمز
 (وحکمها وجوب الحفظ على المودع رصيرورة المال امانة عنده و فرغ عليه بقوله فلا يضمن
 ابي المودع ان هلكت او سرقت عنده) (درر في الوديعة)

زيد شوقدر آنچه سنی عمروه ایداع وتسليم ايتد کد نصکره عمروه مبلغ مز بورك بر مقدار
 فضولا آخره اقرض وتسليم ايلسه زيد مجير اولوب اولقدار می عمروه تضمينه
 قادر اولور می * الجواب * اولور
 (ولو اقرض مال غيره فجازة ربه يكون المقرض رب المال وان لم يجز وضمن القابض
 برئ الدافع ولو ضمن الدافع فالدافع ملك مادفع لضمائه
 (فصولين في الرابع والعشرين)

زيد شوقدر منقرنی استانبولده عمروه ایداع وتسليم ايدوب ادرنه ده کلد کد نصکره عمرو
 مبلغ مز بوری استانبولده واقع منزلده قویوب بعده اولدخی ادرنه ده کاسه زيد عمروه
 مبلغ مز بوری استانبولدن کتوروب ادرنه ده با که تسليم ايله ديوجره
 قادر اولور می * الجواب * اولمز

قال ربه المودع احمها الى اليوم فقال افعلم ولم يفعل حتى مضى اليوم لم يضمن اذا الواجب
 عليه التخليه لاحملها اليه ف تبرع بقبوله فلا يجبر عليه (فصولين في الثالث عشر)
 منقررا ييج ايکن زيد شوقدر منقرنی عمروه ایداع وتسليم ايتد کد نصکره عمرو اول منقرری
 زيدک اذ نسز بغير حق کندی مصارفنه صرفله استهلاك ايدوب بعده منقر کاسد
 اولسه زيد اول منقررک يوم استهلاكه اولان قيمتی عمرودن طلب ايتد کده عمروه و يرموب
 اولقدر منقر و بررم ديمکه قادر اولور می * الجواب * اولمز

(وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضممان لو هلكت في المثل كالكلي والوزني والعدي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف رجه الله تعالى يوم الغصب وعند محمد رجه الله تعالى يوم الانقطاع (ملتقى في الغصب) وعند ابي يوسف رجه الله تعالى يوم الغصب وهذا اعدل الأقوال كما ذكره صدر الشريعة وهو المختار كما في النهاية (الدرالمتقى)

زيد باكير بن عمرو ايداع وتسليم ابتد كد نصكره عمرو زيدك اذ نسز باركير بنى برمدت استعمال اتمكله باركير زبون اولوب قيمته نقصان ترتب ايلسه زيد باركير نقصان قيمته عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وان تعدي فيها بان كانت ثوبا فلبسه اوداية فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن (ملتقى في الوديعه)

زيد جاريه سي هندی عمروه ايداع وتسليم ابتد كد نصكره زيد فوت اولوب زيدك ورثه سي هندی عمروون طلب ابتد كدرينه عمرو تسليمي ممكن ايكن تسليم ايموب تغليا اليقود قد نصكره هند عمروك يدنده هلاك اولسه عمروه ضمان لازم

اولورمى * الجواب * اولور

(فان طلبها ربهانفسد ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلا ممتنه في الظاهر كما في البحر فبسها ظلم وهو قادر على تسليمها صار غاصبا (الدرالمتقى في الوديعه)

زيد برخج بنى عمروه ايداع وتسليم ابتد كد نصكره عمرو اول خجى مجهلا ديونى تركه سندن از يد اولديغى حالده فوت اولسه زيد خجى قيمته قسمت غرماده

داخل اولورمى * الجواب * اولور

(ولومات المودع فان كانت الوديعه قائمه بعينها ترد عليه لان هذا عين ماله ومن وجد عين ماله فهو احق به على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانت لاتعرف بعينها فهي دين في تركه الميت يحاص الغرماء لانه لما مات مجهلا للوديعه فقد اتلفها معنى لخروجها من ان تكون متفعا بها في حق المالك بالتجهيل وهو تفسير الاتلاف ولو قالت الورثة انها هلكت اوردت على المالك لا يصدقون على ذلك لان الموت مجهلا سبب لوجوب الضمان لكونه اتلافا فكان دعوى الهلاك والرد دعوى امر عارض فلا يقبل الابحجة ويحاص المودع الغرماء لانه دين الاستهلاك فساوى دين الصحة (من اواخر وديعه البدائع)

زيد شوقدر اجه سنى عمروه ايداع وتسليم ابتد كد نصكره عمرو مبلغ من بوري مجهلا ديونى تركه سندن از يد اولديغى حالده فوت اولسه زيد مبلغ من بوري له قسمت غرماده داخل اولوب مبلغ من بوري تماما عمروك تركه سندن تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلة آفا من البدائع)

زيد شوقدر اجه سنى عمروه ايداع وتسليم ايدوب بعده زيد آخر دياره كتد كد نصكره عمرو مبلغ من بوري زيدك اذ نسز امر قاضي بوغبيكن زيدك زوجه سنك نفقه سنه صرف ايلسه

زيد كلكده مبلغ مزبوري عمروه تضمينه قدر اولورمى * الجواب * اولور
 (المودع او المديون اذا اتفق على ولد المودع او امرأته بغير اذن القاضي يضمن المودع
 ولا يبرأ المديون لان نفقتهما لا يكون على من دين وجب عليه والمودع لو قضى دين المودع
 بغير اذنه يضمن فهذا اولي ولا يرجع المنفق على المنفق عليه لانه ملكه بالضمان فتعين انه دفعه
 ملك نفسه فكان متبرعا فلا يرجع عليه (من نكاح الولو الجيه في النفقه)
 زيد عمروك كسندوده وديعت اولان آتى عمروك اذ نسز بكره اعاره وتسليم بكر دخي
 برمدت استعمال اتمكله آت زبون اولوب قيمته نقصان ترتب ايلسه عمرو آتى الدقه
 نقصان قيمتي زیده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور
 (والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تاجر ولا ترهن وان فعل شيئا منها ضمن كذا في البحر الرائق
 (هديه في الاول من الوديعة)

منقر رايج ايكن زيد شوقدر منقر دخي عمروه ايداع وتسليم ايدوب عمرو دخي حفظ اوزره
 ايكن منقر كاسد اولسه عمرو اول منقر عنبيله ينده موجود اولغله زیده تسليم مراد
 ابتد كده زيد الميوب مجرد منقر كاسد اولغله يرينه التون ياكش ويرديمكه
 قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ويتعين اى النقد في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب وتماه
 في فصول العمادى (اشباه في احكام النقد) فان كانت الوديعة قائمة بعينها ترد عليه لان
 هذا عين ماله (بدائع في اواخر الوديعة)

زيد شوقدر راجحه سني بر بلده اهل بسندن عمروه ايداع وتسليم ابتد كده نصكره عمرو مبلغ
 مزبوري اميني اولان اوغلي بكره حفظ ايچون ويروب بكر دخي حفظ اوزره ايكن بلده
 مزبوره يه حربى كفره مستولى اولوب مبلغ مزبوري غازت ايلسه لعمروه يابكره ضمان
 لازم اولورمى * الجواب * اولماز

(وهى امانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قبولها
 فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباهه معزال ليلعى مطلقا سواء امكن التحرز
 ام لاهلك معها شئى او لا الحديث الدارقطنى ليدس على المستودع غير المغل ضمان للمودع
 حفظها بنفسه وعباه (الدر المختار في الايداع ملخصا)

زيد فوت اولوب ظاهرده وارث معروفى اولما مغله تركه سني امين بيت المال اولان
 عمرو قبض ابتد كده عمرو زيدك بكر ينده وديعت اولان شوقدر راجحه واشيا سني دخي
 امر حاكمه بكر دن الدقد نصكره زيدك حصر او ارثه لرى قربرى هند وزينب ظهور
 ايلسه لهند وزينب مبلغ مر قوم ايله اشياء مزبوره يى عمرو دن طلب ايتيوب بكره تضمينه
 قادر اولورمى * الجواب * اولمازل

(الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضى ان يتر بص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر
 يضعه في بيت المال ويصرف الى القناطير ونفقة الايتام ولو صرف ثم حضر الوارث
 يقضى ماله من بيت المال (من دعوى الخزانة قبيل التناقص) ولو قال بعد موت المودع

رددها

زد دتها على الوصي كان القول قوله مع يمينه ولا يضمن
(خاتمه فيما يضمن المودع)

زيد شوقدر آنچه سنی عمره ابداع و تسلیم ایدوب بعده بر بلده به کیدر اولدوقده زید عمره مبلغ مر قومی برکنسه یله اول بلده به با که کوندر دید کد نصرکه عمرودخی مبلغ مز بوری امینی اولان بکر ایله زیده ارسال ایدوب لکن بکر مبلغ مر قومی زیده و یرمیوب آخر دیاره کنسه زید مجرد با که واصل اولادی دیو مبلغ مز بوری عمره تضمینه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وفي الغایة وضع امانة وقال امانت من بدست هر که خواهی بفرست فبعث یدامین وهلك فی یده قبل یضمن وقيل لا یضمن لان قوله بدست هر که خواهی معلوم والامر عام بخلاف قوله ابعث علی بدرجل فان هذ یضمن لانه مجهول فلا یصح الامر (نانا خارخانیه فی الرابع من الودیعة) ولودفعها الی امین من امانته ولبس فی عیاله یجوز وعلیه الفتوی (اصلاح ایضاح فی الودیعة)

زيد حجه کیدرکن یولده شوقدر آنچه سنی رفیق عمره ابداع و تسلیم ایدوب عمرودخی حفظ اوزره ایکن بر محمله حجاجی حرامیلر باصوب مائلرینی نهب و غارت ایتد ککرنده حرامیلر مبلغ مز بوری دخی غارت ایلسه ل عمره ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئله من الدر المختار)

زيد عمروك كندیده و دیعت اولان شوقدر اشیاسنی بکره ابداع و تسلیم ایتد کد نصرکه زید اشیاء مر قومه بی بکر دن طلب ایتد کد بکر اشیاء مر قومه عمروك اولقله عمره و یررم دیوب و یرماکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ان للفاصل والمودع یدامعتبره بدلیل ان السارق یقطع بخصومته فاذا وجد معترض علی یده کان له ولاية الاسترداد منه ان كان قائما لقوله علیه الصلوة والسلام علی الید ما اخذت حتی ترد فکان هو فی الاسترداد بمنزلة المالك وهذا ان الفاصل محتاج الی اخراج نفسه عن عهدة الضمان فیمکن من اعادته دفعا للضمان عن نفسه والمودع مأمور بالحفظ والاسترداد من الحفظ ولهما ولاية اخذ القيمة حال هلاك العين (من بیوع شرح الجامع للحصیری فی ضمان القيمة)

زيد عمروك كندیده و دیعت اولان شوقدر اشیاسنی بکره ابداع و تسلیم ایدوب بکر دخی حفظ اوزره ایکن بشر اول اشیایی تغلبا بکر دن الوب بکر دفعه قادر اولماسه بکره ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز

(ولو اودع المودع الودیعة من لبس فی عیاله بغير اذن ولا ضرورة كحرق فهلکت بعد مفارقتة ضمن الاول فقط بلا خلاف دون الثاني عنده وعندهما ضمن اياشاء فلو ضمن الثاني رجع علی الاول (الدر المنقی فی الودیعة) لو اخذها اجنبی والمودع یراه وسکت ضمن لو امکنه المنع لا لولم یمكنه المنع (فصولین فی الثالث والثلاثین)
زيد بر مصحف شریفك ورق قرئده اولان کللك صورتلرینی رسم ایتک ایچون برسوقدم

دكانی اولوب مذهب و مجلد اولان عمر و ه و پروپ عمر و دخی مصحفی كندی متاعيله دكانده قویوب نمازه كند كده مصحف سرقه اولنسه اول دكان جوارنده اولان دكا كین اصحابی نه اراجیرانندن استحقاق طریقیله دكانلرین ایحق قویوب كتمك معنادلری اولیحق زید مصحفی عمر و تضمینه قادر اولور می * الجواب * اولماز

(سوقی قام من الخانوت للصلوة وفي الخانوت ودايع فضاغت الودیعة لم یضمن صاحب الخانوت لانه حافظ یجیرانه فی یکن مضیعا ولا یكون هذا ایداعا منه للودیعة بل هو حافظ بنفسه فی خانوته و خانوته محرز (خانیة فی الودیعة)

زید عمر و كندوده و دیعت اولان اجهه سیله عمر و ك اذ نسر تجار ت ایدوب شوقدر فائده حاصله اولدوقده زید اول فائده بی كندی مصارفنه صرفه استهلاك ایلسه عمر و مبلغ مزبوری زیددن الدوقده فائده بی زیده تضمینه قادر اولور می * الجواب * اولماز

(وان آجر الغاصب المغصوب او الامین الامانة كالعارية و الودیعة اوریح الغاصب او الامین بالتصرف كالبیع فیها ای المغصوب و الامانة تصدق الغاصب او الامین و جوابا بالاجرة و الیح عندهما خلافا لابی یوسف رحه الله تعالی و فیه اشارة الی ان كلامن الاجرة و الیح صار ملكا لهما لمساخیتنا و حراما لخبث السبب و هو التصرف فی ملك الغير و كل حلال عنده (قهستانی فی الغصب)

زید شوقدر اشیا سنی عمر و ایداع و تسلیم ایتد كد نصكره زید فوت اولوب ورثه سی اخرد بارده اولغله تركه سنی امین بیت المال اولان بكر قبض ایتد كده عمر و اشیا من بوره بی ورثه اذ نلر نسر بكره دفع و تسلیم ایلسه ورثه بكره قبضنی مجیر ل اولیوب اشیا من بوره بی عمر و تضمینه قادر اولور لری * الجواب * اولور

(و یحفظها بنفسه و عیاله ای زوجته و ولده و والديه و اجیره و یضمن ان یحفظ بغيرهم او اودعها بغيرهم لان المالك رضی بحفظه و یده دون غیره فیضمن بالنسليم اليه (درر فی الودیعة) دفع الودیعة الی اجنبی و اجاز المالك خرج من البین كانه دفع الی المالك (فصولین فی الثالث و الثلثین)

زید شوقدر غروش مدیون بی عمر و ك بكر یدنده و دیعت اولان اولقدر غروشنه طفر بولوب اخذ ایتد كد نصكره عمر و فوت اولسه اولاد صفارینك و صیلاری بشر مبلغ مزبوری زیددن استرداده قادر اولور می * الجواب * اولماز

(رجل له علی آخرین فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلام یصیر غاصبا و یصیر ما اخذ قصاصا بما علیه لانه اخذ بغير اذنه و المختار انه لا یصیر غاصبا لانه اخذ باذن الشرع لكن یصیر مضمونا علیه لان طریق قضاء الدین هذا

(لاقطی فی الثامن عشر من كتاب الغصب)

زید قولی عمر و بكره ایداع و تسلیم ایتد كد نصكره زید آخر دیاره كیدوب غائب اولسه بكر امر حاكمه عمر و ایجار ایدوب اجر تبیله عمر و انفاق یا خود ثمن مثلیله بیع ایدوب ثمنی زید ایچون محفظه قادر اولور می * الجواب * اولور

(ولو اودع رجلا عبده وغاب فجاء المودع الى القاضي فطلب ان يأمره بانفق او بالبيع فان القاضي يأمره بان يواجره وينفق عليه من اجره وان رأى ان يبيعه فعل
(خاتمه في نفقة المملوك)

زيد وعمرو بمقدار اجره لربني برمجلسه بشقه بشقه بكره ايداع وتسليم ايتدكرندن
صكره زيد عمروك غيابنده كندی اجه سنی بكردن طلب ايتدكده بكر مجرد عمرويله
برمجلسه ايداع ايتدكده عمرو حاضر اولماد اجه ويرم ديمكه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وهي امانته هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب (الدر المختار في الودیعة)
وهذه الصورة لبست من قبيل ايداع الاثني من واحد لان موضوع تلك المسئلة
في المال المشترك بينهما (لمرتبه الفقير)

زيد برقلجني عمروه ايداع وتسليم ايتدكده نصكره زيد فوت اولوب ورثه سنی قلجی عمرودن
طلب ايتدكرنده عمرو قلج زيدك اولوب ورثه دخي زيدك ورثه سنی اولديغنی معترف
ايكن بغير وجه ويرامكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(واذا مات رب الودیعة فالوارث خصم في طلب الودیعة لانه خليفة المورث قائم مقامه
بعد موته (مبسوط السرخسی في الودیعة)

بربلده اهانلسندن زيد باركيري عمروه ايداع وتسليم ايتدكده نصكره باركيري عمروك
يئنده سرقه اولنوب بعده زيد بلدة اخرجه واردقده باركيري بلدة اخراده بولوب
كورسه زيد عمرودن بلدة اخرياه واربه كلنجه شوقدر اجه خرج ايتدكده مجرد باركيري
يدكده سرقه اولنمله مبلغ مزبوري باكه ضامن اول ديوجيره
قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(لا ضمان على المودع الا في ثلثة اشياء التقصير في حفظها او خلطها بما له خلط الا يمكن
التبميز ومنعها عن مالكها عند الطلب (خزانة في الودیعة)

زيد شوقدر كتابي عمروه ايداع وتسليم ايتدكده اول كتابلري فلان موضعه اولان
طاش او طه كده حفظ ايله آخريره وضع ايله ديونهي ايتدكده عمرو اول كتابلري
اول او طه كده حفظ ايتدكده اذ نسز من غير ضرورة طاشدن مني اوليوب اول
او طه دن حرزده دون اولان آخر او طه به وضع ايتدكده اول او طه محترق اولوب كتابلر
ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولور

(ولو امره بان يرضها في هذا البيت من هذه الدار فوضعهما في بيت آخر الذي نهاه
عن الوضع فيه فضاغت لا يضمن لان حرز البيت في دار واحدة غير مختلف الا ان يكون
البيت الذي امره بالوضع فيه احرز من البيت الذي نهاه عنه فحينئذ يضمن لانه يفيد
النهي والاصل ان كل شرط يفيد ايجابه ويمكن للمودع مراعاته فهو معتبر وكل شرط
لا يفيد ايجابه ولا يمكن مراعاته فهو لغو (شرح الطحاوي في الودیعة)

زيدك شوقدر اجه مديوني عمرو اقراريني مشتمل وخط وختمني حاوي معنون ومرسوم

زیده تمسک و یروب زید دخی اول تمسکی بکره ایداع و تسلیم ایتدکده تمسک بکرک
تعدی و تقصیرندن ناشی یئنده ضایع اولسه بکر تمسک مکتوباقیتنی ضامن اولورکن
زید راضی اولوبوب بکره تمسک وجه محرر اوزره ضایع اولغله عمرو ذمتنده اولان
اجه می ضامن اول دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولاز

(اذا خرق دفاتر حساب انسان واستهلكها ولم يدرك المالك ما اخذ وما اعطى يضمن
المالك قيمة دفاتر الحساب وهو ان ينظر بكم يشتري ذلك في غضب فتاوى اهل سمرقند
وهو نظير ما ذكر في فتاوى ابي الليث من خرق صك انسان ضمن قيمة الصك مکتوبا
على قول اكثر المشايخ ولا ينظر الى المال لان الاتلاف صادف الصك وما صادف المال
(في الرابع من غضب المحيط وكذا في غضب الخاتبة)

زید شوقدر اجه سنی عمروه ایداع و تسلیم ایتدکد نصکره زید مبالغ مزبوری عمرودن
طلب ایتدکده عمرو زیده سن مبلغ مزبور بکرکد ردیمشیدک اویله اولیجق بکر حاضر
اولاینجه و یرم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولاز
(ولو قال مالی من الدین علی فلان افلان او من الودیعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق
القبض للمقر ويسلمه الى المقر له فان سلم المودع او المديون الى المقر له برئ
بزایه فی اول الاقرار)

زید شوقدر اشیا سنی عمروه ایداع و تسلیم ایتدکد نصکره بکر اشیا مزبوره بی
عمرودن غضبا اخذ واستهلك ایلسه عمرو اشیا مر قومه بی بکره تضمینه
قادر اولورمی * الجواب * اولور
(وفي الاصل اتلف وديعة انسان للمودع ان يخاصمه ويفرم القيمة
في الخامس من ودیعة البرازیه)

زید شوقدر اجه سنی عمروه ایداع و تسلیم ایتدکد نصکره زید فوت اولوب ورته سی
عمرودن مبلغ مزبور یئدکده قالدی و یرد یودعوی عمرو مبالغ مزبوری زیده حیاتنده تماماً
دفع و تسلیم ایتدمدمده سننه قالدی دیوب اوزرینه رد و ضمان لازم اولمادیغنه بین
ایدیجک ورته نک مطالبه لرندن خلاص اولورمی * الجواب * اولور
(ادعی ایصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى ارد والوكيل والناظر
وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته (تنوير الابصار في العارية)

زید عمرو ایله علی الاشتراك مالك اولدققری برأس قسراغی بکره ایداع و تسلیم
ایتدکلرند نصکره زید عمروک غیابنده اول قسراغی عمروک توکیانسز بکردن طلب
ایلسه بکر عمرو حاضر اولمادیغنه و یرم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(وان اودع اثنان من واحد شيئاً لا يدفع الى احدهما بغيبة الآخر عنده خلافاً لهما
(ملتقى في الوديعة)

زیدک قولی عمرو تجارت ایدوب و شوقدر اشیا کسب ایتدکد نصکره اشیا مزبوری
بکره ایداع و تسلیم ایلسه زید عمروی اخذ ایدوب اشیا مزبوری عمروک حضورنده

بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
 (عبد اودع عند رجل وناب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعه سواء كان العبد
 مأذونا او محجورا عليه (فاعديه في الوديعه)

﴿ كتاب العارية ﴾

(هى لغة مشددة وتخفف اعارة الشيء منسوبة الى العارة اسم من الاعارة كالغارة من
 الاعارة وما قبل من التعاور ومن العار او من العربية فنظور فيه وشرعاً عليك منفعة
 من عين مع بقائها بلا بدل (الدر الملتقى)

زيد ملك عرصه سنى بنا ايجون عمروه اعاره وتسليم ايدوب عمرو دخی عرصه مر قومده
 ماليله نفسيجون براوطه بنا ايتدكد نصكره عمرو قلعي عرصه به مضرا ولامغله بناسنى
 قلع واخذ مراد ايتدكده زيد مجرد عرصه ملكم اولغله بنا دخی ملكم اولمش اولورديو

عمروى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن
 ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك تنزيها وضمن ما نقص بالقطع وقبل يضمن
 قيمته ويملكه والمستعير قلعها بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك
 الخيار للمالك (ملتقى في العارية)

زيد ملك عرصه سنى وقت تعيين ايتمكسزى بنا ايجون عمروه اعاره وتسليم ايدوب
 عمرو دخی عرصه مر قومده ماليله نفسيجون براوطه بنا ايتدكد نصكره زيد عمروه
 بناسنى قلع ايتدك مراد ايتدكده عمرو وجه محررا وزره اعاره وتسليم ايتمكده عرصه

ملكم اولمش اولور ديو امتناعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(صح الاعارة اى اعارة الارض للبناء والغرس لان منفعتهما معلومة تملك بالاجارة فتمتلك
 بالاعارة وله اى للمعير ان يرجع لان الاعارة لبست بلازمة فيكلفه قلعهما اى البناء
 والغرس لانه شاغل ارضه بملكه فيؤمر بالتفريغ (دررى في العارية)

زيد ملك عرصه سنى وقت تعيين ايتمكسزى بنا ايجون عمروه اعاره وتسليم ايدوب
 عمرو دخی عرصه مر قومده ماليله نفسيجون منزل بنا ايتدكد نصكره برقاج كون
 مرونده زيد عمروه بناسنى قلع ايتدكده عمرو وجه محرر وزره اعاره ايتمكده

عرصه ملكم اولمش اولورديو امتناعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مر نقله من الملتقى والدر)

زيد برنهر كآرنده اولان ملك عرصه سنى وقت تعيين ايتمكسزى بنا ايجون عمروه اعاره
 ايدوب عمرو دخی عرصه مر قومده اسكله بنا ايلسه زيد عمروه بناسنى قلع ايتد ر وب
 عرصه بنى عمرو دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مر نقله آفا)

زيد ملك عرصه سنى بنا احداث ايتك ايجون عمروه اعاره ايدوب عمرو دخی عرصه
 مزبورده منزل بنا ايتدكد نصكره زيد فوت اولوب اوغلى بكرى ترك ايلسه بكر عمروه
 بناسنى قلع ايتد ر وب عرصه بنى عمرو دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح وانه ان يرجع لانها غير لازمة ويكلفه قلعها الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيترك بالقيمة مقلوعين (تنوير الابصار في العارية)
زيد برمحله ده واقع ملك منزلني عمروه اعاره وتسليم ابتدك نصره محله مرقومه ده حريق واقع اولغله عمروك تعدى وتقصير نسز آتش منزل من بوزه اصابت ايديوب محترق اولسه عمروه ضمان لازم اولورمي * الجواب * اولماز
(ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان (ملتقى في العارية)

زيد قيسراخني برمحله واروب كلنجه بتك ايجون عمروه اعاره وتسليم ايديوب عمرودخي معتاد اوزره بنوب اول محله كيد ركن قيسراق عمروك تعدى وتقصير نسز هلاك اولسه عمروه ضمان لازم اولورمي * الجواب * اولماز
(استعارها الى مكان في اي طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقا سلكه الناس اذ لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان يضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف (فصولين في الثالث والثلاثين)

زيد باركيري برمحله وارنجه بتك ايجون عمروه اعاره وتسليم عمرودخي معتاد اوزره اول محله وارنجه باركيره بتلكه باركير زبون اولوب قيمته نقصان ترتب ايلسه اول نقصاتي زيدة ضمان لازم اولورمي * الجواب * اولماز
ولا يضمن الجارية بالضم بلا تعد من المستعير ان هلكت العارية ولو بشرط الضمان (فهستاني في العارية)

زيد باركيري بش التي ساعتك بعدى اولان محله واروب كلنجه ايكي كونه دك بتك ايجون عمروه اعاره وتسليم ابتدك نصره عمرو باركيره بنوب اول محله وار دقده بلا ضرورة التي كون مكث ايديوب بعده بنوب كاوركن باركير اثناء طريقه هلاك اولسه عمروه ضمان لازم اولورمي * الجواب * اولور

(تألف العارية في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا بيرا سواء تلفت في الاستعمال او في غيره وعند الشاخي رحمه الله تعالى لو تلف في الاستعمال ضمن والا فلا ولو موقتا فتلفت في المدة فعلى خلاف مر ولو بعد مضيها ضمن في قولهم اذ اسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا (فصولين في الثالث والثلاثين)

زيد باركيري ايكي قوناق بعد برمحله ايكي كونه وارمق اوزره بتك ايجون عمروه اعاره وتسليم ابتدك نصره عمرو باركيره بنوب زيدك اذ نسز اول محله بر كونه وارمغله باركير عمروك تعدى وتقصير ندن ناشي جتلا يوب هلاك اولسه زيد باركيري عمروه تضمنه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(واما بيان ما يوجب تغير حاله فالذي يغير حال المستعير من الامانة الى الضمان ما هو المغير حال الوديعة وهو الاتلاف حقيقة او معنى (بدائع في العارية)
زيد عمروي آخر ديارده اولان بر مصلحتي كورديك ايجون ارسال ابتد كده آتي بتك ايجون اعاره وتسليم ايديوب عمرودخي بنوب كيدر كني اثناء طريقه قطع طريق

اشقياسي زيدك آتني عمرون السمل عمروه ضمان لازم اولورمي * الجواب * اولماز
ولا تضمن بالهلاك من غير تعد (تتو بر الابصار في العارية)
زيد وعمرو على الاشتراك مالك اولدقاري سفينه بي فلان اسكله به واروب كلجه بكرة
اچاره وتسليم ايدوب بكرة دخي سفينه ايله اول اسكله به كيدر كن تعدي وتقصير نسز
سفينه فورته دن باتوب بكرة بر طريق ايله خلاص اولسه بكرة ضمان لازم
اولورمي * الجواب * اولماز (مر نقله آتفا)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولدبغني سفينه بي عمروك اذ نسز بكرة اچاره وتسليم
ايدوب بكرة دخي استعمال ايدر كن سفينه فورته دن پاره نوب هلاك اولسه عمرو اول
سفينه دن حصه سني زیده تضمينه قادر اولورمي * الجواب * اولور
(وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدب عينا اودينا بارث اوبيع اوغيرهما
وكل اجنبي في مال صاحبه (تنوير الابصار في الشركة) زهب ما عصب او باع او تصدق
به او اجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته (فصولين في السادس عشر)
زيد آخر دياره كيدر اولدقده عمرو ايكي طبا بجه لي تفكي يوله كوتورمك ايجون زیده
اچاره وتسليم ايدوب زيد دخي اول دياره كيدر كن يولده تفنكري اميني اولان
خدمتكارى بكرة ويروب بكرة دخي بلنه صوقوب كيدر لركن قطاع طريق اشقياسي
يولاريني باعوب زیدی قتل ومالني نهبر غارت ايتدكلرنده اول تفنكري اخذ ايلسمل
بكرة ضمان لازم اولورمي * الجواب * اولماز

(الوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر والمستأجر يوجر ويعارو يودع ولا يرهن والعارية
تودع ولا توجر (خزنة المفتين في العارية) عن المودع اذا سافر بمال الوديعة فاخذوه
منه قطاع الطريق هل يضمه ام لا اجاب لا يضمه (فتاوى ابن نجيم)
هند زينبدن كندی كيمك ايجون استعاره ايتديكي قفتاني خديجه به كيمك ايجون
زيدك اذ نسز اچاره وتسليم ايدوب خديجه دخي كيد كده قفتان خديجه مك يدنده ضايغ
اولسه زينب قفتاني هنده تضمينه قادره اولورمي * الجواب * اولور
(فلو استعار دابة ليحمل عليها بنفسه او يتا لبسكنها وقتا ليخدمه فله الاعارة لعدم
التفاوت ولو ثوبا لبسها ودابة لركبها بنفسه لبس له الاعارة
(فصولين في الثالث والثلاثين)

زيد ملك منزلي عمروه اچاره وتسليم ايدوب عمرو دخي منزله برمدت ساكن اولسه
زيد اچاره سنه نادم اولوب منزلت محدث مز بوره ده اجرتي نامنه عمرو دن سنه المغه
قادر اولورمي * الجواب * اولماز
(العارية هي تملك منفعة بلا بدل (ملتقى في العارية)

﴿ كتاب الهبة ﴾

(هي لغة تبرع وتفضل بما ينتفع به الموهوب له مطلقا قال الله تعالى فهب لي من لذك
وليا وقال تعالى هب لمن يشاء انا و هب لمن يشاء الذكور و شرعا تملك عين

بلاعوض ای بلا شرط عوض لان عدم العوض شرط فيه لينتقض بالهبة بشرط
العوض فتدبر (در رضى الهبة)

هند ملك منزلى اولتجه كندوى بىسلك اوزره زيد هبه وتسليم ايدوب زيد دخی
بسلرکن هند فوت اولوب وارثى اولماسه امين يت المال هبه بی طوتمامغه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملا بما
بان قال وهبتك على ان تعوضنى كذا صححت الهبة والشرط وان كان الشرط مخانفا
صححت الهبة وبطل الشرط (في الخامس من بيوع الخلاصه)

زيد صحته مالک اولديغم جيع اشيام عمر وکدر ديد کد نصکره تسليم وقبض بولندين
زيد فوت اولسه هبه مزبوره باطله اولورمى * الجواب * اولور

(رجل قال جيع ما املكه لفلان يكون هبة حتى لايجوز بذون القبض ولو قال
جيع ما يعرفى او ينسب الى فلان فهو اقرار لان في الوجه الاول صرح باضافة
الملك الى نفسه ثم اضاف الى فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح بملك
نفسه لان ما يعرف به او ينسب اليه قد يكون لغيره (خاتمه فيما يكون هبة)

زيد صحته نامزدى هنده شوقدر اشياهه وتسليم ايتدکد نصکره زيد فوت اولسه
ورثه سى هبه بی طوتمامغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(و يمنع زيادة متصلة وموت احدهما (نفايه في الهبة)

زيد مرض مونتده جاريه سى هندى زوجه سى ريذه هبه وتسليم ايتدکد نصکره زيد
فوت اولوب زينبي وساثر ورثه سنى ترك ايتدکده ساثر ورثه هبه بی مجيز اولسه لرحال اورثه

اجازت لرينه نادملر اولوب هنده مداخله به قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(الهبة في المرض في حكم التنفيذ معتبرة بالوصية (مبسوط السرخسى في الهبة) المعبر
هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم يثبت بعد الموت (فصولين في احكام المرضى)

هند شوقدر اشيا سنى زوجى زیده و يروب اشياء مر قومه بی بيع و ثمن لرى مصارفکه
صرف ايله ديمکله زيد دخی اشياء مزبوره بی ثمن مثلاليله آخره بيع وتسليم وقبض ثمن

ايدوب ثمن مزبورى مصارفنه صرفله استهلاك ايتدکد نصکره هند ثمن مر قومه بی
زيد دن طلب ايتدکده زيد مصارفکه صرف ايله ديمکله هبه ايتدکد نصکره اولورسن ديومبلغ

مزبورى ادا دن امتناعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(قال امرأه دفعت متاعها الى الزوج فقالت ابن را بفروش ودرکد خدایى خرج کن
ففعل هل عليه قيمته اجاب نعم (قاعديه في النكاح) قال زن برشوى راپاره پاره از جهاز

خود داده است و گفته که بکبر و بفروش ودرکد خدایى خرج کن شوى فروخته است
و درکد خدایى خرج کرده اکنون بهاء آن کالها باقیمت از شوى مى خواهد تواندایى

اجاب تواند لانها تجعل موکلة ببيع المتاع ثم معيرة الى الثمن واعارة المثلئ قرض

(قاعديه في النكاح)

زيد صحته عمرو ينده وديعت اولان شو قدر اشيا سني عمرو هبه ابتدا كند نصره زيد فوت اولسه وره سي هبه بي طو تمامغه قادر اولور رمي * الجواب * اولماز (ولو في يده امانة كودبعة او عاربه فوهبه منه مالكة لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض الاول عن الثاني) (بزازيه في الثاني عشر من البيوع)

زيد بر منزلي ملكي اولمق اوزره اوغلي عمروه بلا عوض هبه وتسليم ابتدا كند نصره بكر اول منزله مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم منزلي عمرو دن البوب بعده زيد فوت اولوب عمروي وسار وره سني ترك ايلسه عمرو سار وره به مجرد بعد الهبه منزل المدن المنغله مقابله سنده تركه دن شو قدر اشيا الورم ديمكه

قادر اولور رمي * الجواب * اولماز

(تلفت العين الموهوبه واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها عقد بيع فلا يستحق السلامة) (الدر المختار في الهبة) واما سلامة المعرض هو الموهوب للمهر ببد شرط لتعويض حتى لو استحق الموهوب كان له ان يرجع فيما عوض (هندي في السابع من الهبة)

زيد عمرو ذمته اولان شو قدر اجه سني قبضه بكرى تو كيل ايدوب بكر دخی قبض ابتدا كند نصره زيد مبلغ مزبوري مصارفكه صرف ايله ديواذن ويوب بكر دخی صرف ايلسه زيد مبلغ مزقومك مثني بكر دن طلب ابتدا كده بكر مجرد سنك اذ نكله صرف ايتكله ادا لازم اولماز ديوو و برامكه قادر اولور رمي * الجواب * اولماز ولو دفع اليه دراهم وقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كالوقال اصر فها في حوايجك (خاتمه فيما يكون هبه من الالفاظ)

برقاج كسنل هندك زوجي زيد ذمته اولان مهر ينك بر مقدار ني زیده هبه ابتدا كند مراد ايدوب هنده زيد ذمته اولان مهر ينك شو مقدار ني زیده هبه ابتدا كدي بكر كرنده هند معتقوله اللسان دكل ايكن صراحة جواب و برميوب انجق باشي اكوب ايم ايلسه مجرد باشي ايتكله مهر ينك اولقدار ني زیده هبه ايتمش اولور رمي * الجواب * اولماز

(والايماء بالرأس من الناطق لبس باقرار بمال وعنتى وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبه بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر) (تنوير الابصار في الاقرار)

زيد آخردياره كيدرا اولدقده شو قدر اشيا سني آخردياره فوت اولور رسم سنك اولسون ديوعرو هبه ايلسه هبه مزبوره صحبجه اولور رمي * الجواب * اولماز

(وتعليق الهبة بكلمة ان باطل وبعلي ان ملايمه كهبه على ان يعوضه يجوز وان مخالفا بطل الشرط وصحت الهبة) (في الخامس من بيوع البرازيه)

زيد صغيرك اناسي هند متوفان دن انتقال ايدوب مستقلا ملكي اولان شو قدر اشيا بي صغيرك پاباسي عمرو زوجة اخراسي زنده هبه وتسليم ايلسه صغير بالغ اولدقده اشياء مزقومه بي زيندن المغه قادر اولور رمي * الجواب * اولور

(فلبس للاب ان يهب مال الصغير لغيره بغير عوض لانه ازالة ملكه من غير عوض فكان
ضررا محضا وكذا لبس له ان يهب بموض عند ابى حنيفة وابى يوسف رحهما الله
تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى له ذلك (من يوع البدائع في الشرائط)

هند شوقد راشيا سنى زیده هبه ايدر اولد قده بنى اولتجه كوروب كوزه درسك
سنگ اولسون ديوبهه و تسليم ابتدا كده زيد هنده بر مصحف شريف عوض
ويرسه مجرد عوض ويرمكه هبه صحیحه اولور مى * الجواب * اولماز
(اذا بطل الشيء بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بانكسر بطل المتضمن
(اشباه قبيل الفن الرابع)

زيد ام ولدى اولان جار يهسى هندی عمروه هبه و تسليم ايلسه هبه من بوره صحیحه
اولور مى * الجواب * اولماز

(واذا ثبتت صارت ام ولد له ولا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق (ملتقى في الاستيلاء)
هند زیده سا كه ملك منزلى هبه ايد هه يدو وعد ايدوب لكن هبه ايتدين زيد فوت اولوب
وارث معروفى اولماغله تركه سنى امين بيت المال اولان عمرو قرض ايلسه عمر وهنده مجرد
وعد ايتكله منزل من بور زيدك ملكى اولمش اولور ديومنزى من بورى هنددن المغه
قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(امرأة قالت لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت منك
الحائض الذى فى مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها فالمسئلة على خمسة اوجه الاول
اذا كانت عدة منها لاهبة للحال فى هذا الوجه لا يكون الحائض للزوج لان بالعدة لا يملك الزوج
(خزانة المقتنين فى هبة المريض)

زيد حجه كيدر اولد قده داينى عمروه فوت اولور سم طوز ايتك حقى حلال ايله ديد كده
عمرو حلال اولسون ديوب انبجق دىنى حلال ايتما سه زيد حجدن كلوب عمرو دين مذ كورى
زيددن طلب ايتد كده زيد مجرد مقدم طوز ايتك حقى حلال ايتكله دين مذ كوردن
برى اولمش اولورم ديوبور ما مكه قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(من عليه حقوق فاستحل صاحبها مطلقا ولم يفصلها فجعله فى حل يعذر ان علم انه
لو فصله له لجعله فى حل والا فلا قال رحمه الله تعالى وانه حسن وان روى انه بصير فى حل
مطلقا (من هبة القنية فى الصدقة والتحايل)

زيد فوت اولوب اوغلى عمروى وسائر ورثه سنى ترك ايتد كده عمرو قبل القسمة تركه دن شوقدر
الجه بنى بغير حق اخذ و آخره هبه و تسليم ايله استهلاك ايلسه سائر ورثه مبلغ من بوردن
حصه بنى عمروه تضمينه قادر اولور لى * الجواب * اولورل

(شرط وجوب ضمان المثل والقيمة على الغاصب يحجزه عن رد المغصوب فادام قادر اعلى
رده على الوجه الذى اخذ له لا يجب عليه الضمان سواء يحجز عن الرد بفعله بان استهلكه
او بفعل غيره او باقفة سماوية بان هلك بنفسه (بدائع فى حكم الغصب)

هند زوجى زيد ذمتده اولان مهر بنى زیده هبه ايدر اولد قده زيد هنده شوقدر عدد

ملك زيتون اشجار بني عوض ويرمك شرطيله هبه ايدوب بعده زيد دخي صحتده
اول اشجارى هنده تسليم ايتد كد نصر كره زيد فوت اولسه سائر ورثه سى اشجار مر قوميه
مداخله به قادر اولور لرى * الجواب * اولمازل

(فاذا قبض الواهب العوض فليس لكل واحد منهما ان يرجع على صاحبه فيما ملكه
اما الواهب فلانه قد سلم له العوض عن هبته وانه يمنع الرجوع واما الموهوب له فلانه قد سلم له
ما هو في معنى العوض في حقه وهو سقوط حق الرجوع فيمنعه (بدائع في حكم الهبة) وهى
بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما اى العاقدين للعوضين يكون كل منهما هبة
وبطلت بالشيوع كما هو حكم الهبة (درر في الهبة ملخصا وكذا في الدر المختار وغيره) اقول
فعلى هذا ينبغي ان يقيد العوض المذكور في السؤال بكونه مع الارض لان هبة الاشجار
بدون الارض لا يجوز لكونه بمنزلة المشاع الذى يحتمل القسمة كما صرح به في الخانية والبرازيه
وغيرهما (لمرتبه الفقير)

زيد هدى شوقد راجه مهر مؤجل ايله تزوج ايتد كد نصر كره هند صحتده مهر من بورى
ليه زفاده زيده هبه ايدوب بعده هند فوت اولسه هندك سائر ورثه سى مجرد هبه ليله زفاده
اولمغله هبه بنى طوتماز زديكده قادر اولور لرى * الجواب * اولمازل

(هبة الدين بمن عليه الدين جائزة قياسا واستحسانا (هندية في الرابع من الهبة)
هند قابل قسمت اوليان ياغخانه نسيله ياغخانه ايجنده اولان دكر مننى زيد وعمره معا هبه
ومعات تسليم ايلسه هبه من بوره صحيحه اولور لرى * الجواب * اولور
(وهب اثنان دار الواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين لا عنده للشيوع في يحتمل القسمة
اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا (الدر المختار في الهبة)

زيد صحتده اوغلى عمرو ايله على الاشتراك مالك اولوب قابل قسمت اوليان بر كوزد كرمين
ايله برقرغاندن حصه شابعه سنى عمرو هبه وتسليم ايتد كد نصر كره زيد فوت اولسه سائر
ورثه سى هبه بنى طوتماغه قادر اولور لرى * الجواب * اولمازل
(وفيما لا يقسم كالعبد والداية والثوب والحمام ونحوه يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره
في قولهم جميعا (خانية في هبة المشاع)

زيد وقرنداشى عمرو على الاشتراك مالك اولد قلى عرصه بنى صحتلر نده بكره هبه ومعات تسليم
ايدوب بعده زيد وعمره فوت اولسلر ورثه لرى هبه بنى طوتماغه
قادر اولور لرى * الجواب * اولمازل

(صح هبة اثنين دار الواحد لانهما سلها جلة وهو قد قبضها فلا شيوع وعكسه وهو
هبة واحد لاثنين لاي لاتصح لانها هبة النصف من كل واحد فيلزم الشيوع
(درر في الهبة)

هند شوقد راسنى كيرا اوغلى زيده هبه ايدوب بعده تسليم وقبض بولند بنى زيد فوت
اولسه هبه مر قوميه باطله اولور لرى * الجواب * اولور
(والميم موت احد العاقدين بعد التسليم فلر قبله بطل (الدر المختار في الهبة)

زيد مرض مواته جاربه سي هندی اعتاق ايدوب وشوقدر اشيا سني هنده هبه وتسليم
ايتد كد نصكره زيد فوت اولوب لكن ثلث اشياء مز بوره يه مساعد اولوب انجق هندك
قيمتنه مساعد اولسد زيدك ورثه سي هبه بي مجير اولاملر يله اشياء مز بوره بي هنددن الوب
ميراثه ادخاله قادر اولورلرمي * الجواب * اولورل

(هبة المر يرض وصدقته وعتقه او وصيته ومحابته في بيع واجارة وكآبة وعتق على مال
لم يجز الامن ثلثه (فصولين في الرابع والثلثين) مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث
يرد الموهوب له. ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع مجير كما مر في البيع
(فصولين في الفصل المذكور)

زيد ام وادى هندی آزاد ايتدين شوقدر اشيا سني هنده هبه وتسليم ايتد كد نصكره زيد
فوت اولسه ورثه سي اشياء مز بوره بي هند دن المغه قادر

اولورلرمي * الجواب * اولورل

(واذا وهب المولى لام ولده في صحته لا تصح لان مالها المر لاها وكذلك لو وهب لها في مرض
موتها لا تصح ولا تنقلب وصية اما اذا اوصى لها تصح لانها تعق بالموت (كافي في الهبة)
زيد مرض مواته ملك منزلي عمر واجني يه هبه وتسليم ايتد كد نصكره زيد فوت اولوب
ثلث مساعد اولسه ورثه سي ثلث مساعد اولاد بي مقدارده هبه بي طومامغه قادر
اولورلرمي * الجواب * اولورل (مرت مسئنته من الفصولين)

زيد صحته قابل قسمت اوليان پر كوزد كرمثك ربع شاي يني او غلثك او غلي عمروه هبه
وتسليم ايتد كد نصكره زيد فوت اولسه ورثه سي هبه بي طومامغه قادر

اولورلرمي * الجواب * اولازلر

(وهبة المشاع في الايتمل القسمة تجوز من الشريك ومن الاجنبي (هنديه) اعلم ان الشايح
ينقسم الى قسمين شايح ياتم القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير وشايح لا ياتمها
كنصف فن ورحي وحام وثوب وبيت صغير ففاصل بينهما حرف واحد وهو
ان القاضي لو اجبر احد الشريكين على انقسمة بطلب الآخر فهو من القسم الاول
ولو لم يجبر فهو من الثاني اذ الجبر آية القبول (فصولين في الحادي والثلاثين)

﴿ في الرجوع في الهبة ﴾

هند زوجي زيد ذمتده اولان مهر بي زپده هبه ايدر اولدقده زيد هنده براوكوزايله
برصغر عوض و يرمك شرطيله هبه ايتد كد نصكره زيد هنده نسنه و پرماسه هند
هبه سندن رجوعه قادره اولورلرمي * الجواب * اولور

(امرأة وهبت مهرها لزوجها انقطع لها في كل حول ثوبان مرتين وقبل ازواج ذلك فغضى
حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك شرطاً في الهبة
فهرها عليه على حالها وان لم يكن شرطاً في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا
لو وهبت مهرها على ان يجسن اليها فلم يجسن اليها كانت الهبة باطلة (هنديه في الثامن
من الهبة) الهبة بشرط العوض بمنزلة البيع الا في خصلتين احدهما ما لم يتقايضا بكل

﴿ واحد ﴾

واحد منهما ان يمتنع ولو قبضه احدهما و ابى الاخر ان يدفع العوض اليه فلو هاب ان يرجع
في الهبة (تترتاشي في الهبة)

زيد فوت اولوب زوجته سي هندي وسائر ورثه سني ترك ابتد كده هند زيدي ذمته اولان
شوقدر اجه مهريني ورثه به هبه ابتد كد نصكره هند نادمه اولوب هبه سندن رجوعه
قادره اولور مي * الجواب * اولماز

(غريم الميت وهب الدين من الوارث صح لانه ممن عليه الدين حكما لانه ان لم يكن في الزكاة
دين مستغرق يملكها الوارث وان كان فله حق الاستخلاص (تراز به في الاول من الهبة)
اذا وهب الدين من المديون لبس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتل العود
(خاتبه في الهبة)

زيد جار به سي هندي عمرو اجني به هبه وتسليم ايدوب بعده نادم اولغله هبه سندن
رجوع مراد ابتد كده عمر و راضي اوليوب قبل القضاء هندي اعتاق ايلسه
صحیح اولور مي * الجواب * اولور

(ينفر الواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او برضاء الموهوب له
وللموهوب له ان يتصرف في الهبة مالم يقض القاضي بالرجوع بنقض الهبة وبعد
ما قضى لا يجوز تصرفه (خاتبه في الرجوع في الهبة) فصح اعتاق الموهوب اى اعتاق
الموهوب له العبد الموهوب به بعد الرجوع متعلق بالاعتاق قبل القضاء لانه لا يخرج
عن ملك الموهوب له الا بالقضاء فصح اعتاقه قبله (درر في الهبة)

زيد ملك عرصه سني عمرو اجني به هبه وتسليم ابتد كد نصكره عمرو عرصه مز بوره ده
دكان بنا ايدوب بنا عرصه بي استيعاب ايتكم له مجموعنده زياده متصله حاصله اولسه زيد
نادم اولوب هبه سندن رجوعه قادر اولور مي * الجواب * اولماز

ومنع الرجوع (دمع خرقة) فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء الخ اطلق البناء والغرس
ومراده اذا كان بوجبه زيادة في الارض وان كان لا يوجب لا ينقطع الرجوع وان كان
يوجب زيادة في قطعة منها بان كانت الارض كبيرة بحيث لا يعد مثله زيادة فيها كلها
استنع الرد في تلك القطعة دون غيرها (زيلعي في الهبة ملخصا)

زيد ملك عرصه سني عمرو اجني به هبه وتسليم ايدوب عمرو دخي عرصه مز بوره اورز ينه
بنا احداث ايلسه زيد هبه سندن رجوعه قادر اولور مي * الجواب * بنا عرصه نك
كلي سندن زياده عد اولنور ايسه اولماز (مرت مسئلته آتفا)

زيد برياشنده اولان جاموس بوزاغوسني عمروه هبه وتسليم ابتد كد نصكره بش سنه مرور
ايدوب بوزاغو بيوبوب اينك اولغله زياده متصله حاصله اولسه حالازيد نادم اولوب
هبه سندن رجوعه قادر اولور مي * الجواب * اولماز

(ويمنع منه حروف دمع خرقة فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن والكبر
والصحة والتجصص والتطين وتحديد السكين ونحوها (الدر المنقى ملخصا في الهبة)
ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طوبى لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن

يمنع الرجوع وان كان ينقص القيمة (خاتمه في الرجوع في الهبة)
 زيد باركيري عمرو هبه وتسليم ايتد كد نصكره عمرو باركيري آخره بيع وتسليم ايدوب
 ملكندن اخراج ايلسه زيد نادم اولوب هبه سندن رجوعه
 قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره او هلك لا يرجع الواهب
 (خاتمه في الرجوع في الهبة)

زيد شوقدر اجه سنى عمرو اجني به هبه وتسليم ايتد كد نصكره مبلغ مز بور عمروك ينده
 موجود اولوب مانع رجوع بولنماغله زيد هبه سندن رجوع ايدوب رضاياقضايه مبلغ
 مز بورى عمرو دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(صح الرجوع فيها بعد القبض مع انتفاء مانعه وان كره تحريما ولومع اسقاط حقه
 من الرجوع تنوير الابصار في الهبة ولا يصح الرجوع لابتراض او بحكم قاض (ملتي)
 زيد برأتى عمرو هبه وتسليم ايتد كد نصكره عمرو دى اول آتى خدمتكارى بكره هبه وتسليم
 ايله ملكندن اخراج ايلسه زيد نادم اولوب هبه سندن رجوعه قادر
 اولورمى * الجواب * اولماز

(والهاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهه الا اذا رجع الثاني فلالول الرجوع
 سواء كان بقضاء او رضاء (الدر المختار في الهبة)

هند صحتده شوقدر اشيا سنى عمرو هبه وتسليم ايتد كد نصكره هند عمروك غيابنده
 هبه مدن رجوع ايتدم ديوب لكن رضاياقضايه بولنمدين هند فوت اولسه وره سى مجرد هند
 هبه مدن رجوع ايتدم ديمشيدى ديواشياء مر قومى ميرته ادخاله
 قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولا يصح الرجوع لابتراض او بحكم قاض (ملتي في الهبة) واذا مات الواهب
 او الموهوب له يبطل حق الرجوع (خاتمه في الرجوع في الهبة)

زيد شوقدر اشيا سنى عمرو اجني به هبه وتسليم ايتد كده عمرو هبه كك عوضيدر آل ديوب
 برمتاعى زيده و يروب زيد دى قبول وقبض ايتد كد نصكره بكر اول متاعه مستحق جيقوب
 بعد الاثبات والحكم متاعى زيد دن السه زيد مانع رجوع بولنماغله هبه سندن رجوع
 ايدوب رضاياقضايه اشياء مر قومى عمرو دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
 (وان استحق العوض يرجع في الهبة وان استحق الهبة يرجع في العوض
 (خلاصه في الثاني من الهبة)

زيد برد كانى ملكي اولقى اوزره عمرو هبه وتسليم ايتد كده عمرو هبه كك عوضيدر آل ديوب
 زيده شوقدر اجه و يروب زيد دى قبول وقبض ايتد كد نصكره كالك وقف اولديغى
 بينه ايله ثابت اولوب بعد الحكم وقف ايجون ضبط اولنسه عمرو مبلغ مر قومى زيد دن
 استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما ويمثله ان هالك

وهو مثلي ونقيته ان قيميا (تنوير الابصار في الهبة)

زيد هنده ناز اولوب بعده عقدنكاح اولمدين هند شوقدر اشيا سنى زيده هبه وتسليم
ايتد كد نصكره هند مانع رجوع بولمامله هبه سندن رجوع ايدوب رضيا قضايله
اشياء مرقوميهي زيددن استرياده قادره اولورمى * الجواب * اولور
(وهب لاجنبية ثم زوجها له الرجوع لاني عكسه فالنظور وقت الهبة
(بزويه في الرجوع في الهبة)

زيد قولى عمروى بكره هبه وتسليم ايتد كد نصكره عمرو بكره ينده فوت اولسه زيد
هبه سندن رجوع ايدوب عمروى بكره تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولماز
(وهلاك الموهوب فانه اذا هلك تعذر الرجوع (درر في الهبة)
هند زيد متمدنه منزل ثمنندن اولان شوقدر ارفقه سنى زيده هبه ايلسه هند نادمه اولوب
هبه سندن رجوعه قادره اولورمى * الجواب * اولماز
(اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود
(خاتيه في الهبة)

زيد ملك منزلى قرنداشى اوغلى عمروه هبه وتسليم ايتد كد نصكره زيد نادم اولوب
هبه سندن رجوعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(صح اى الرجوع فى اجنبى اراديه من لم يكن ذارحم محرم منه فخرج به من كان ذارحم
وليس محرم ومن كان محرما وليس بذى رحم ولذا قال ومنعه المحرمية بالقرابة
(درر في الهبة)

زيد جاريه مهر و له سى هندى اجانبدين عمروه هبه وتسليم ايتد كد نصكره عمرو هندى
برقاج سنه بسليوب هند حسن و جاليد ايتد كله قيمته زياده و سمن وقامتله بدتنده زياده
متصله جاصله اولسه زيد نادم اولوب هبه سندن رجوعه قادر
اولورمى * الجواب * اولماز

(ويمنع الرجوع فيها مع خرقه فالبدال الزيادة المتصلة كبناء وغرس و سمن و جال و خياطة
وقصرتوب وكبر صغير و سماع اصم و ابصار اعرجى و اسلام عبد ومداواته و عفو جنابة
وتعليم قرآن او كتابة او نقط مصحف باعرايه و جل تمر من بغداد الي بلخ مثلا ونحوها
(الدر المختار في الهبة)

زيد شوقدر ذراع چوقه سنى عمروه هبه وتسليم ايتد كد نصكره عمرو چوقدنى فراجه
ديكدر يوب برمدت كهوب استهلاك ايلسه زيد نادم اولوب هبه سندن رجوعه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(اثنى عشر شيئا يقطع به حق الرجوع اذا كان الموهوب له ذارحم محرم او زوجته او كان
زوجها او عوضها وقال هذا عوض عن هتك او بدل عنها او مات احدهما او خرج
عن ملكه او زاد فيها زيادة متصلة بان كان عبدا صغيرا فكبرا او كان مهر ولا قسم او كان
ارضا فبني فيها بناء او غرس عليها اشجارا او كان ثوبا فحاطه او صبغه صبغا يذخه او غيره

عن حاله بان كان حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا فلته بسمن او كان لبنا فاتخذه
جينا او كان جارية فعلمها القرآن والكتابة او المشط (في خزانة الفقه وغيره) اقول فعلى
هذا المانع عن الرجوع في السؤال الزيادة المتصلة قد بر

زيد جاريه سي هندی اجانيدن عمروه هبه وتسليم ايتد كد نصكره عمروهنده برمدت
قرآن تعليم ايدوب هنددخي قرائته قادره اولسه زيد نادم اولوب هبه سندن رجوعه
قادر اولورمي * الجواب * اولماز (مرنقله من الدر المختار وخزانة الفقه)

﴿ في الهبة للصغير ﴾

زيد صحته قولي عمروى اوغلى بكر صغيره هبه واعلام واشهاد ايتد كد نصكره زيد فوت
اولسه سائر ورثه سي هبه بي طو تمامغه قادر اولور رمى * الجواب * اولمازل
(وكل شئ وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشئ معلوم فهو جائز والقبض فيه
بالاعلام ما وهبه له والاشهاد عليه ثم قال والاشهاد لبس بشرط بل الهبة تم بالاعلام
الا انه ذكر الاشهاد احتياطا للتحرز عن جحود سائر الورثة بعد موته وعن جحوده بعد
ادراك الولد (درر في الهبة)

زيد صحته قولي عمروى بكر صغير اوغلى بشره هبه وعمروى بكره تسليم ايتد كد نصكره
زيد فوت اولسه ورثه سي هبه بي طو تمامغه قادر اولور رمى * الجواب * اولمازل
(وهبة الاجنبى له تم بقبضه لوعا قلا وبقبض ايه اوجده او وصى احد هما اوامه
ان في حجرها (ملتقى في الهبة)

زيد صحته ملك منزلى متوفى او غلنك اوغلى اولوب عيالنده اولان عمرو صغيره هبه
واعلام واشهاد ايتد كد نصكره زيد فوت اولسه ورثه سي هبه بي طو تمامغه
قادر اولور رمى * الجواب * اولمازل

(وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعلم عند عدم الاب
لوفى عيالهم تم بالعقد (الدر المختار في الهبة)

اب وجد ووصيدن برى اولميان زيد وعمرو صغير انالرينك قرقرند اشارى ووصيلرى
هندك عيالنده ايكن هند صحته زيد وعمروه بشقه بشقه بر مقدار اشابهه واعلام
واشهاد ايتد كد نصكره هند فوت اولسه ورثه سي هبه بي طو تمامغه قادر اولور رمى
* الجواب * اولمازل (مرنقله آنفا من الدر المختار)

زيد صحته شوقدر اشيا سنى اوغلى عمروك قرى هند صغيره هبه واشياء من بوره بي
عمروه تسليم ايدوب عمرو دخي صغيره ايچون قبض وقبول ايتد كد نصكره زيد فوت اولوب
عمروى وسائر ورثه سنى ترك ايلسه سائر ورثه هبه بي طو تمامغه زديو اشياء من بوره دن حصه نامنه
نسته المغه قادر اولور رمى * الجواب * اولمازل

(اذا وهب اجنبى لصغير هبة فحق قبض الهبة والقبول يكون للاب فان مات الاب
او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصى الاب لانه بمنزلة الاب وهو اولى من الجد فان لم يكن
له وصى ولا اب فحق القبض يكون للجد اب ثم بعده وصى الجد ولا يجوز قبض

غير هؤلاء الاربعة الا ان يكون الصغير في عياله (خانيه في قبض الهبة للصغير)
 زيد اينكرندن شوقدر اينكني افراز وتعين ايدوب صغير او غلي عمروه هبه واعلام واشهاد
 ايتد كد نصكره زيد نام اولوب هبه سندن رجوعه قادر اولورمي * الجواب * اولماز
 (صح اي الرجوع في اجنبي ومنعه المحرمية بالقرابة) (در في الهبة)
 زيد صحنده قابل قسمت اوليان بركوز ذكر مني عيالنده اولوب اب وجد ووصيدن
 برى اوليان قرداشي او غلاري عمرو و بكر صغيره مهابه واشهاد ايتد كد نصكره زيد
 فوت اولسه ورثسي هبه بي طو تمامغه قادر اولور لمي * الجواب * اولماز
 (وصح هبة اثنين معا واكثر لو احدثا اتفاقا لعدم الشروع لايصح ويفسد عكسه عنده
 للشروع خلافا لهما نظرا لاتحاد العقد فلا شيوخ وهذا لو كبيرين او الدار بمحتمل القسمة
 فلولم تحتملها كالبيت صح اتفاقا ولو هب لكبير وصغير في عيال الكبير ولا بنيه صغير وكبير
 لم يجز اتفاقا للشيوخ بفرق انقبض (الدار المتق في الهبة)
 زيد قابل قسمت اولان منزلي صغير او غلاري عمرو و بكره هر برينك حصه سني
 افراز وتعين ايتدين شابعاهبه واشهاد ايتد كد نصكره افراز وتعين بولمدين زيد
 فوت اولسه هبه من بوره باطله اولورمي * الجواب * اولور
 (وان وهبها واحد من اثنين لا تجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا تصح لان هذه
 هبة لجملة منهم اذ التملك واحد فلا يتحقق الشيوخ كما اذا رهن من رجلين وله ان هذه
 هبة النصف من كل واحد ولهذا لو كانت فيما لا يقسم فقبل احدهما صح ولان الملك
 يثبت لكل واحد منهما في النصف فيكون التملك كذلك لانه حكمه وعلى هذا الاعتبار
 يتحقق الشيوخ بخلاف الرهن (هدايه في الهبة) وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام
 واختار قوله ابو الفضل الموصلي وبرهان الأئمة المحبوبي وابوالبركات النسفي
 (تصح القدوري في الهبة)
 زيدك صغير او غلي عمرو برك عيالنده دكل ايكن بكر شوقدر اشيا سني زيدك حضورنده
 عمروه هبه واشهاد ايدوب لكن زیده تسليم ايتامه هبه من بوره
 تامه اولورمي * الجواب * اولماز
 (الموهوب له ان كان من اهل القبض فحق القبض اليه وان كان الموهوب له صغيرا او مجنوننا
 فحق القبض الى وليه وولي ابوه او وصي ابيه ثم جده ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي
 ومن نصبه القاضي سواء كان الصغير في عيال واحد منهم او لم يكن (هندي في الهبة
 للصغير) ولو كان الصغير في عيال الجد والاخ او الام او الم فوهب له هبة فقبض الهبة
 من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه والصحيح الجواز هكذا في فتاوى
 قاضي خان وبهفتي هكذا في الفتاوى الصغرى (هندي في الفصل المذكور)
 زيد مدبوني عمرو ذمتده اولان شوقدر التوتتي صغيرا او غلاري بكر وبشره هبه واعلام
 واشهاد ايدوب لكن مبلغ من بوري عمرو دن قبض ايتدين زيد فوت اولسه هبه مرقومه
 باطله اولورمي * الجواب * اولور

(وهبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا سلط على قبضه ويصير كأن وهبه حين قبضه ولا تصح الا بالقبض (عماديه) والحكم المذكور جار فيما لو قبض الاب ولم يعين حصة كل واحد منهما للشيوخ (لمرتبته الفقير)

زيد صغيره قزى هنده شوقدر ارجه هبه ايتك مر ادايتد كده هنده مالمدين شوقدر ارجه هبه ايتدم ديوب بعده افراز وتعيين بولنمدين زيد فوت اولسه هبه مز بوره باطله اولور مى * الجواب * اولور

(ومنها ان يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وان يكون الموهوب مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وان يكون الموهوب متميزا عن غير الموهوب (هندية في اوائل الهبة)

هند قزى نك قزى اولوب عيائنده اولميان زينب صغيره نك باباسى حاضر ايكن ملك منزلتى زينبه هبه ايدوب بعده تسليم وقبض بولنمدين هند فوت اولسه هبه مز بوره باطله اولور مى * الجواب * اولور

(والميم موت احد العاقدين بعد التسليم فلز قبله بطل (الدر المنقى في الهبة) وباقي القيود يعرف مما مر من الهنديه

هند صغيره نك اب وجد ووصيدن بريسي اوليوب باباسنك اناسى زينبك عيائنده ايكن زينب صحتده شوقدر اشيا سنى صغيره به هبه واعلام واشهاد ايتد كد نصكره زينب فوت اولسه سار ورثه سى هبه بى طو تمامغه قادر اولور لى * الجواب * اولمازل

(وهبة الاب لطفله تم بالعقدان الموهوب في يد الاب او يد مودعه لان كان في يد غاصب او متاع ييغا فاسد او متعب والصدق في ذلك كالهبة والام والجد كالأب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم توصيته ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل (ملتي في الهبة)

زيدك او غلنك او غلى عمرو صغير غير ميمز زيدك عيائنده اوليوب صغيرك باباسى بكر حاضر ايكن زيد ملك بائجه سنى صغيره هبه ايدوب بعده صغيرك باباسى بكر تسليم ايتدمدين زيد فوت اولسه هبه مز بوره باطله اولور مى * الجواب * اولور

(مر نقله من الهنديه والملتقى)

زيد بر منزلتك براوطه سنى صغير او غم عمرو هبه ايتدم ديوب لكن او طه بى افراز وتعيين ايتدمدين زيد فوت اولسه هبه مز بوره باطله اولور مى * الجواب * اولور

(مر نقله من الدر المنقى)

زيدك لايوبين ارقنداشى او غلى اولوب اب وجد ووصيدن برى اولميان عمرو صغير زيدك عيائنده ايكن زيد شوقدر اشيا سنى عمرو هبه واعلام واشهاد ايتد كد نصكره زيد نادم اولوب هبه سندن رجوعته قادر اولور مى * الجواب * اولمازل

(والقاف القرابة المحرمية نسبا ومنعه الشافعى مطلقا الا الاب فيما وهب لولده فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم منه نسبا (الدر المنقى)

زيد صغير لا يورث عمي ووصي عمي عمروك عيالته ايكن عمرو شوقدر اشيا سني زيدة
هبة واعلام واشهاد ابتدكد نصره عمرو نادم اولوب هبة سندن رجوعه
قادر اولورمي * الجواب * اولماز (مرنقله آنفا)

زيد صحتنده شوقدر اجه سني اوغلي عمروك صغير اوغلي بكره هبة ايدوب مبلغ من بوري
عمروه تسليم ابتدكد نصره زيد فوت اولوب عمروي وساثر ورثه سني ترك ايلسه ساثر ورثه
هبة بي طومامغه قادر اولورلومي * الجواب * اولمازل (مرت مسئله غيرمرة)

﴿ كتاب الاجارة ﴾

(هي لغة اسم للاجر وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله تعالى
اجرك وشربا بيع منفعة معلومة مقصودة من العين فلو غير مقصودة كاستيجار او ان
ليجمل بها اودابة ليحبها لم تجز بعوض معلوم دين او عين (الدر المشتق)
برقصة اهلبسي اوزر لرينه تكاليف توزيع اولمق لازم اولدقده قصبه مزبوره
قاضيبي زيدة تكاليف مزبوري عدل اوزره توزيع وبردقز تحرير ايله ديوب طلب
ابتدكرنده زيد اجرت قولنسز اهالي به دفتر يازدقده اهالي رضاليله زيدة يازديغي
دفترك اجرتي اولمق اوزره اجر مثلندن ازيد شوقدر اجه ويوب زيد دخي مبلغ
مزبوري مصارفه بعد الصرف زيد معزول اولدقده اهالي بزم ساكه وپريديكمن
اجر مثلكدن زيدة اولغله برمقداريني بزه ضامن اول ديوجبره

قادر اولورلومي * الجواب * اولمازل

(كل ما يجب على القاضى والمفتي لايحل لهما اخذ الاجر به كانكاح صغير لانه واجب
عليه وكجواب المفتي بالقول واما بالنكاح فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتبه لاتلز مهما
(الدر المختار في آخر القضاء) رجل دفع الى خياط ثوبا ليخطه فبأه اوجبة ولم يشارط
له الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب ثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة
رحم الله تعالى يطيب له الاجر بناء على مسئله صلح الاصل اذا استهلك رجل ثوب
انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما
وقال الفقيه ابواليث الزيادة جائزة في قولهم جميعا (في العاشر من اجارة الخلاصه)
ومثله في حنظير البرزايه

برقلعه مستحفظ لرنندن برالله تيماره متصرف اولان زيد فوت اولوب تيماري محلول
اولدقده عمرو قلعه مزبوره ده دزدار اولان بكره اول تيمار طرف دولندن باكه توجه
اولمق رجاسنه بنم ايچون برعرض تحرير ايله عرضك نافذ اولوب تيمار باكه توجه
اولنوزسه شو قدر اجه ويه يم عرضك بيورلنزه اجه مي باكه وپريديو بكره بشين
اولنقدراجه ويوب لكن بكره عرضي بيورلبيوب تيمار آخره توجه اولنسه حالاعمره
مبلغ مزبور دن كاغدينك قيمتيله تحرير يريك اجر مثلندن ماعداسني بكر دن طالب
ابتدكده بكر بغيروجه ويرماكه قادر اولورلومي * الجواب * اولماز

(الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لايزاد على المسمى

وإذا فسد لجهالة المسمى أو بعده مه أو بعضه يجب اجر المثل بالغاما بلغ (قنيسه في متفرقات الاجارة) تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما فسد البيع يفسدها (تنوير الابصار في الاجارة الفاسدة)

زيد زوجته سى هند، بيمتك خدمتى كورسا كه ملك منزلى ويره يم ديمكله هند دخى برمدت ز يدك بيتك خدمتى كوروب لكن زيد منزلى هنده و برماسه هند بوجه محمر اوزره خدمتك اجر مثلى نامنه زيددن نسنه المغه قادره اولورى * الجواب * اولماز

(رجل استأجر امرأته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استأجرها لخبزه او طبخه ولان منفعة خدمة البيت تعود اليهما والانسان لا يستحق الاجر فيما تعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز (خاتمه فيما يجب الاجر على المستأجر)

برقيه اها البسندن زيد عمروك بار كيرى فلان محله واروب كلنجه بنك ايجون شوقدر الجديه عمرودن استيجار ايدوب بعده اول بار كيرايه محل من بوره وارد قد نصكره اول محلى تجاوز و براق قوناق بعيد آخر دياره واروب بعده بلدة من بوره كلوب بار كيرايه اجر سماي عمروه و بركن عمرو راضى اوليوب اجر مسمان دن زياده نسنه المغه

قادر اولورى * الجواب * اولماز

(استأجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما لا يسامح فيه الناس وركب في تلك زيادة ولم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة وتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها (خاتمه في اجارة الدواب)

زيد ملك فرتى عمروه مدت معلومه تمامه ذلك شوقدر اجهه ايجار وتسليم ايتد كد نصكره قبل تمام المده فرن تعميره محتاج اولدقده زيد تعمير ايتيوب فرن خراب اولغله اصلا انتفاع ممكن اوليوب مدت تمامه ذلك فرن معطل قالسه زيد مدت معطله ايجون عمرودن

اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورى * الجواب * اولماز

(وان انهدم الدار كلها فله الفسخ من غير حضرة رب الدار لكن الاجارة لا تفسخ لان الانتفاع بالعرصة ممكن البه ذهب خواهر زاده وفي اجارات شمس الائمة اذا تهدمت الدار كلها الصحيح انه لا يفسخ لكن سقط الاجر منه فسخ اولم يفسخ كذا في الصغرى (هنديه في التاسع عشر من الاجارات)

زيد شو مقوله اشيا سنى تحميل وآخر دياره نقل ايجون عمرو رئيسك سفينه سنى برآيه ذلك شوقدر اجهه استيجار واشيا سنى تحميل ايدوب در ياده كيدر ركن برآى مرور ايدوب اول دياره وارمدين مدت منقضيه اولدقده نصكره در ياده برآى دخى كيدوب اول دياره وارسه عمرو زيدن اولكن ايجون اجر مسمى ايكنجى ايجون اجر مثل المق استدكده زيد عمروه مجرد ايكنجى آى ايجون اجرت ذكر اولنم شيدى ديو اجر مسمان دن ما عدا سا كه نسنه و برم ديمكه قادر اولورى * الجواب * اولماز

ايكنجى آى ايجون اجر مثل الور

(ولو استأجر سفينة شهر او مضت المدة في البحر فانه يتعقد اجارة اخرى باجر المثل
بغير رضاء المالك (ذخيره في السير)

زيد عمروه كل فلان خد متي كور يورسا كه رعايت ايدهم ديمكله عمرو دخي اول خد متي
كوروب بعده زيد عمروه اول خد متي مقابله سنده اجر مثلندن زياده شوقدر اجفه
ويرسه اول زياده عمروه طيب اولورمي * الجواب * اولور

(ولو دفع الى خياط ثوب بالخيطه قباء ففعل ولم يشارطه الاجر فدفعه اكثر من اجر المثل
زياده لا يتباين فيه جاز خلافا لهما كالصالح مع الغاصب على اكثر من قيمة المغصوب قال
ابواليث الزيادة جائزة في قولهم لانه في معنى ابتداء التسمية
(قنية في جهالة الاجرة)

زيد ملك ذكر من طاشني برسنه تمامنه دك عمروه شوقدر اجفه ايچار وتسلم ايديوب
عمرو دخي سنه تمامنه دك ضبط وتصرف ايلسه زيد اجر مسمايي عمرو دن المغه
قادر اولورمي * الجواب * اولور

(والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتجمل او بشرطه او باستيفاء العقود عليه او بالتمكّن منه
(ملتقى في الاجارة)

زيد شوقدر اجفه امتعه سني سفينه سيله فلان اسكله به كوتورمك ايچون عمرو رئيسي
شوقدر اجفه استيجار ايتد كده اول امتعه تك كركني عمرو كندي مالندن ادا ايتك
شرطيله استيجار ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمي * الجواب * اولماز
(الاجارة تفسد بالشروط لانها كالبيع الا ترى انها تقال وتفسخ (فصولين ٣٠)

زيد بر محلدن منزله صوكتورمك مراد ايتد كده كندي قنوا تي دو شوب مجري
ايتك ايچون صو يولجي اولان عمروي شوقدر اجفه اجارة صحيجه ايله استيجار ايدوب
عمرو دخي زيدك قنوا تي معتاد اوزره دو شوب مجري ايدوب برقاج كون صوزيدك منزله
جريان ايتد كد نصكره حالا صومنقطع اولسه عمرو اجر مسمايي زيد دن طلب ايتد كده

زيد مجرد صومنقطع اولدي ديور يرمامكه قادر اولورمي * الجواب * اولماز
(وفي شرح الطحاوي استأجر اجيرا لبني له حيطانا اوليخفر بئرا في ملك المستأجر
ففعل ثم انهار يجب الاجرة وليس على الاجير اصلاحه ثانيا
(عماديه في ضمان التجار)

زيد بر مقدار امتعه سني آخر دياره كتورمك ايچون عمروك قاطر ريني شوقدر اجفه به
استيجار واجر مسمايي ييشين عمروه و يروب بعده امتعه سني تمجبل ايدوب عمرو ايله معاً
كيدر كن اثناء طريقده برقصبه ده زيدك امتعه سني حيدود اشقياسي نهب وغارت
ايدوب زيد اول قصبه ده قاطر ريني عمروه تسليم ايلسه زيد اول قصبه به كلنجه اجر
مسما دن لازم كلن مقدار دن ماعداد سني عمرو دن استرداده

قادر اولورمي * الجواب * اولور

(وهي تفسخ بالعذر وهو عجز العاقد عن المضي في موجه اي موجب العقد الا يتحمل

ضرر زائد لم يستحق به أي بالعقد (زياعي في فسخ الاجارة) وان تفضيت الاجارة بعد ما قبض المواجه الاجرة حط عن الاجر قدر المستوفاة من المنفعة ورد الباقي الى المستأجر (في الاول من اجارة البرازيه)

زيد قيونلرني مدت معلومه تمامنه ديك رعي ايجون عمروى يدى معين قيون اجرت ايله استيجار ايدوب عمرودخى مدت تمامنه ديك زيدك قيونلرني رعي ايلسه عمرو اول يدى قيونى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(وكل ما صلح ثمنناى بدلا فى البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا يتعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمننا لا يجوز اجرة لجواز الاجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا
(الدر المختار فى الاجارة)

هند ملك فرنى اجرت معلومه ايله برسنه تمامنه ديك عمروه ايجار وتسليم عمرودخى التى آى فرنى ضبط وتصرف ايدوب بعده التى آى دخى تصرف ممكن ايكن تصرف ايتوب فرنى قياوب سنه تمامنه ديك عمروك يدنده معطل قالسه حالاهند اجرت مرقومه دى عمرودن طلب ايتدكده عمرو تعطيل ايتديكم مدته اجرت لازمه اولما زدوبواجر مسمايى تماما ادادن امتناعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(والاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه بل يتجمله او شرطه فى الاجارة او الاستيفاء او تمكنه منه فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن اذا كانت الاجارة صحيحة اما فى الفاسدة فلا الا بحقيقة الانتفاع (تنوير الابصار فى الاجارة)

زيد ملك دكاى برسنه تمامنه ديك شوقدر اجتهه عمروه ايجار وتسليم عمرودخى سنه تمامنه ديك ضبط ايتدكده نصكره زيد اجر مسمايى عمرو دن طلب ايتدكده عمرو مبلغ مزبور دكانك اجر مثلندن زياده ايمش اويله اوليجق اجر مثل مقدارى ويرم ديوب تماما ادادن امتناعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(لان المنافع لا قيمه لها فى انفسها عندنا وانما تقوم بالعقد او شبهه فاذا لم تقوم فى انفسها وجب الرجوع الى ما قامت به فى العقد (درر فى الاجارة الفاسدة)

زيد والينك كئخداسى عمرو بكر خياطه شوقدر اجه اجرت ايله ديكيمك ايجون شوقدر اثواب وروب بكر دخى اثواب مرقومدين ديكوب عمروه تسليم ايلسه بكر اجر مسمايى عمرودن طلب ايتدكده عمرو اثواب مزبوره زيدك ايدى وارا جر تسكى زيددن ال ديوب ويرما مكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وفى القدرورى والعقود التى يعدها الوكلاء على ضمير بين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة حقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فبمسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى (فيض الكركمى فى الوكالة)

زيد وصبسى اولديغى صغيرك ملك دكر منى برسنه تمامنه ديك اجر مثلنى اولان شوقدر كيل بغدايه عمروه ايجار وتسليم ايدوب عمرودخى سنه تمامنه ديك ضبط ايلسه زيداجر مسمايى عمرودن طلب ايتدكده عمرو بغير وجه ويرما مكه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

لا يلزم الاجر بالعقد بل بتجمله او شرطه حال العقد والاستيفاء اي استيفاء المنفعة المعقود عليها فان الاجر حينئذ يجب ايضا (درر في الاجارة ملخصا)

زيد خد متكاري عمروه لكن خدمتي مقابله سنده بر بار كيريله بر قليج و يروب بعده زيد عمرون اون بش غروش قرض الدقد نصكره عمرو مبلغ مز يوري زيد دن طلب ايتدكده زيد مبلغ مز يوري بار كيريله قليجك بهالرينه طوت ديوب و يرمامكه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(المقبوض على وجه القرض مضمون بمثله (ببسوط لسرخسي في الصرف)

زيد ملك كرمخانه سني برسنه تمامنه دك عمروه اجرت معلومه اليه ايجار و تسليم عمرو دخي برسنه تمامنه دك ضبط ايدوب لكن انتفاع ممكن ايكن كرمد خاني بي اشلمتيوب بعد سنه تمامنه اجر مسمايي زيده و برسه عمرو نادم اولوب مجرد كرمد خانه بي اشلمتمد

ديو اجر مسمايي زيد دن استزداده قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وكما يجب الاجر باستيفاء المنافع يجب بالتمكّن من استيفاء المنافع اذا كانت الاجارة صحيحة حتى ان من استأجر دارا او حانوتامدة معلومة ولم يسكن في تلك المدة مع تمكنه من ذلك يجب الاجر (في الثاني من اجارة المحيط ونقله في الهنديه)

زيد عمروى التي آى تمامنه دك كندويه خدمت ايتك اوزره شوقدر الجديه استيجار ايدوب لكن اجرتك تجميل وتأجيلي شرط اولنويوب بعده عمرو زيده اوج آى خدمت ايتدك نصكره عمرو زيده اجر مسمايان اوج آيه اصاب ايدن مقداري شمدي و يربعه ماعدايي التي آى تمامنه و يرد يسه زيد التي آى تمام اولما ييجق نسنه

و يرم ديمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ان وقعت الاجارة على المدة كما في اجارة الارض والدار والعييد او على قطع المسافة كاستيجار الجمال والدابة انما يجب ايفاء الاجر بحضة ما استوفى اذا كان لما استوفى حصته معلومة من الاجر (ذخيره في الثاني من الاجارة)

برقاج كسنه ل زیدی بر مصخلتريني كورمك ايجون شوقدر الجديه استيجار ايدوب لكن زيد اول مصخلتي اصلا كورميرب مز بورلر كنديلر كورسه ل زيد مز بورلر دن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وفي النوازل رجل قال لدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر هو على الاباعة فباعه دلال آخر لبس للاول شيء به اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى (خلاصه في الخامس من الاجارة) يجب ان يعلم بان الاجرة لا تملك بنفس العقد ولا يجب ايفاؤها الا بعد استيفاء المنفعة اذا لم يشترط التجمل في الاجرة (ذخيره في الثاني من الاجارة)

زيد عمره رئيسه شوقدر بغداد مي سفينه ك اليه فلان بلديه كتور بيع ايتدك يكمده نقدر فائده حاصله اولورسه نصفني ساكه و يرم ديمكه عمرو زيدك اولقدر بغداد مي

سفينه سبله بلدة مز بوريه كتوروب زيد بيع ايتدكده فائده حاصله اولمسه عمرو اول
بغدايي نقل ايجون زيددن اجر مثل المنه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزداد على المسمى واذا
فسد لجهالة المسمى او بعد مه او بعضه يجب اجر المثل بالغ ما بلغ
(فيه في الاجارة الفاسدة)

زيد ملك دكا تى مدت معلومه تمامه ذلك شوقدر اجهه به عمروه ايجار ايدوب لكن زيد دكا تى
عمروه تسليم ايجوب مدت تمامه ذلك كدى ضبط ايتكله عمروه تصرف ممكن اولمسه زيد مجرد
استيجار ايتدك ديو عمرودن اجرت نامنه نسنه المنه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(ولولم يتمكن من السكنى بان منعه المالك او اجبى لا يجب الاجر (في الثاني من اجارة
المحيط ومما يفهم الجواب منه من الذخيرة)

هند ملك دكا تى اوج آى تمامه ذلك زيده شوقدر اجهه به ايجار وتسليم ايتدكده نصكره
هند نادمه اولوب مجرد اجر مثل كدن نقصانه ايجار ايتشم ديو اجاره يى فسخته
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(الاجارة عقد لازم لا يفسخ بغير عذر (اشباه في الاجارات) فاما غلاء اجر المثل فلبس
بعذر تفسخ به الاجارة الا في اجارة الوقف (بدايع في الاجارة)

برقاج كسنهل زيدن شوقدر اجهه فرض الدقلند نصكره مز بورل زيدك بر مقدار اكينى
تبرعا بچسدر زيد مبالغ مز بورى اول كسنه لردن طلب ايتدكده مز بورل تبرعلر يته
نادملر اولوب مبلغ مز بورك شو مقدار يى اجر تمز طوتار زديكده
قادر اولورمى * الجواب * اولمازل

(لان المنافع لاقيمة لها في انفسها عندنا وانما يتقوم بالعقد او شبهه
(درر في الاجارة الفاسدة)

رمده مبتلا اولان زيد عمرو كخاله كندى ادويه ك ايله باكه بره حاصل اولنجه علاج وتيجار
ايله ساكه شوقدر اجهه ويريم ديمكله عمرودى كندى ادويه سبله زيده بر مدت علاج
وتيجار ايدوب بره حاصل اولسد عمروك صرف ايتدكي ادويه تك ثمنلر يله عمنك اجر
مثلى اولقدر اجهه به مساوى اولغله عمرو اولقدر اجهه يى زيد دن المنه
قادر اولورمى * الجواب * اولور

(في رجل بهدء في انفه اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة ولم يضرب لذلك
مدة فالحكم اجاب للطبيب اجرة مثله وما اتفق من ثمن الادوية لفساد الاجارة على
الوجه المذكور (فتاوى خيريه في الاجارة)

زيد عمروى آخرد ياره واروب برايكى كونده حاصل اوليا جق بر مصلحتنى كورمك ايجون
مدت تعيين ايتكسز ن شوقدر اجهه به استيجار ايدوب عمرودى اول دياره واروب برقاج كون
سعى ايدوب لكن اول مصلحتنى كوره ماسه عمرو اجر مثل ذهابى مسمان ذهابه اصابت ايدن
مقدار دن اكثر اولمغله اجر مثل ذهابى زيددن المنه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستأجروا رجلا باجر معلوم ايذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنيا والفقراء قالوا ان كان بحال لوذهب الى بلدة السلطان يتهمه اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتنا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حان (خانبه في الاجارة الفاسدة) وان استوجر لا يصلح طعام اليزيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا الواسأجر لا يصلح قط اليه فرده لموته وقال محمد رحمه الله تعالى له اجر ذهابه ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجابا (ملتقى في الاجارة)

زيد حيوانا لربني اسكان ايجون عمروك عرصه سني مدت تعيين انتمكسزين شوقدر اجه به استيجار ايدوب لكن زيد حيوانا لربني آخر موضعه اسكان ايتكله اول عرصه بي اصلا تصرف اليماسه عمرو عقد مزبوره بناء زيدن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

يفسدها شروط يفسد البيع كجهالة المدة والاجرة او المعقود عليه كما في الاختيار (فهستان في الاجارة) التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الابحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي (اشباه في الاجارات)

هند ملك عرصه سني اون بش دوغ اولمق اوزره هر دوغمي بوزاوز اجه به برسنه تمامنه ذلك عمروه ايجار وتسليم عمرو دخی اون بش دوغ اولمق اوزره عرصه نك اجرتي تمامه نده تسليم وعرصه بي برسنه تمامنه ذلك ضبط وتصرف ايتدك نسكره عرصه نك مقداري اون بش دوغ اولوب اون بردوغم اولديغي ظاهر اولسه عمرو درت دوغ ايجون ويرديكي اجرتي هند دن استرداده قادر اولورمي * الجواب * اولور

(وفي متفرقات اجارات الذخيرة استأجر ارضا على انها عشرة اجرة بعشرة دراهم فلما ذرعها تبين انها خمسة عشر جزيا او تسعة اجرة فعليه الاجر الذي سماه ولو قال كل جريب بدرهم حسب عليه كل جريب بدرهم (عماديه في الثامن عشر)

زيد ملك عرصه سنه كندی طاشي وكرجي ايله طول وعرض وقدي دردر ذراع اولمق اوزره بر مخزن بنا سيجون عمرو نجاري شوقدر اجه به اجارة صحيجه ايله استيجار ومبلغ مزبوري عمروه تسليم ايدوب عمرو دخی زيدك طاشي وكرجيله عرصه سنه اولمقوله مخزن بنا ايلسه جالا عمرو نادم اولوب زيددن زياده نسنه المغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

واذا استأجر ليعمل له في هذه الساحة يتبين ذي سقفين او ذي سقف واحد وبين طوله

و عرضه والسرور غير ذلك ويقال له بالفارسية يشكر دادن لا يجوز هكذا
 ذكر في فتاوى ابى الليث رحمه الله تعالى والصواب انه يجوز اذا كان بالآلات المستأجر
 لتعامل اناس (المحيط البرهاني في الخامس عشر من الاجارة)

زيد عرصه سنه عمقنى بيان ايمكسز بن صوجيقجه برصوقبوسى حفر ايجون
 عمروى شوقدر اجهه استيجار ايدوب عمرو دنى معناد اوزره برقبوحفر ايدوب برقبولاج
 مقدارى صوجقد قد نصكره مسمى اجر مثلنه مساوى اولغله زيد اجر مسمايى عمروه
 ويوب بعده اوج سنه مرونده قبونك صوبى جكلسه زيد مجرد صوجكمله مبلغ

من بورك بر مقدارى عمرو دن استرداده قادر اولورى * الجواب * اولماز
 (ولو شرط حفر البئر وطبها بالآجر ففعل ثم انهارت بعد الطي له الاجر وان قبل الطي
 فحسابه وان في غير ملكه فلا اجر لعدم التسليم (بزازيه في الخامس من الاجارة)

زيد بر متاعى فلان اسكله به كتورمك ايجون عمرو رئيسى شوقدر اجهه به استيجار
 ايدوب عمرو دنى متاعى سفينه سنه تحميل واول اسكله به كتوروب زيده تسليم ايلسه
 عمرو اجر مسمايى زيد دن طلب ايتد كده زيد بغير وجه ويرما مكه

قادر اولورى * الجواب * اولماز

(ولموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللداية كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين
 تعين والخباطة ونحوها من الضنایع اذا فرغ وسلم فهل كيه قبل تسليمه يسقط الاجر
 وكذا كل من عمله اثر وما لا اثر له كماله الاجر كما فرغ وان لم يسلم
 (الدر المختار في الاجارة)

زيد ك رقه منقاده اولان جار به سى هند زيده بر مدت خدمت ايتدك نصكره هند
 زيد دن بن حرة لاصلم ديود عوى وزيد انكار ايمكله هند مدعاسنه اقامت بينه ايدوب
 سببلى تخليه اولنسه هند مدت مز بورده خدمتك اجر مثللى نامنه زيد دن نسنه المغه

قادر اولورى * الجواب * اولماز

(آجر عبده سنه ثم اقام العبد بينه ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال انى حر
 وفسخت الاجارة ولا يثبت له واجبه المولى على العمل ثم اقام بينه على حر يته فلا اجر
 لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر فى الفصلين للقلام لانه كلقيط فى حجر رجل

(قنيه فى اجارة غير المالك)

زيدك شوقدر اجهه سى در يابه دوشد كده خواص اولوب اجرت ايله خواصلى معنادى
 اولان عمرو اجرت قولنسر زيدك طلبيله در يابه طالب اجهه بى چيقارسه زيد عمروه
 مملك اجر مثلنى ويركن عمرو قناعت ايتيوب اجر مثلندن زياده زيد دن نسنه

المغه قادر اولورى * الجواب * اولماز

(ومنها لو عمل له شيئا ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل
 على قول محمد رحمه الله تعالى وبه يفتى (اشباه فى الكلام فى اجر المثل)

بربلده اهل بسندن زيد آخر دياره كيدر اولد قده عمرو آخر دياره وارنجه آخر دياره

طورديغم مدنده وبلديه كلنجه باكه خدمت ايله ساكه اوتوزغروش ويرهيم ديوب لكن مدت تعيين اولنوب عمرودى زیده اولدياره وارنجيه اول دياردی طورديغی مدنده وبلده سنه كلنجه خدمت ايلسه عمرو اجر مسماي زیددن المغه قادر اولورمی

* الجواب * اجر مثل الور مسماي تجاوز ایلز

كل جهاله تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة وتفسد به العقد سواء كانت الجهالة في الاجارة او المدة او العمل المستأجر عليه ويجب اجر المثل في فاسدها ولايجاوز به المسمى (ح) لايجاوز المسمى لو علم الاجر والايجب بالغ ما بلغ (فصولين في الثلثين)

زيد ملك باغ و باغچه سنی عمروه ايجار ايدر اولد قده حاصل اولان ميوه سنی عمروك اولمق اوزره ايجار ايلسه صحیح اولورمی * الجواب * اولماز

(ولايجوز ما جارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استأجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها والادابة وبعده لان المنفعة المقصودة منها الثمرة

(اشباه في الاجارات)

زيد عمروك ملك سفينه سنی مصره واروب كلنجه متاعنی تحمیل ايجون شوقدر اجهيه عمرودن استيجار وقبض ايدوب بعده ذهاب و ايايده سفينه يه متاع تحمیل ايله مصره

واروب كلسه عمرو اجر مسماي زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(لايلزم الاجر بالعقد بل بتجمله او شرطه حان العقد والاستيفاء اى استيفاء المنفعة المعقود عليها فان الأجر حينئذ يجب ايضا (درر في الاجارة)

اجرت ايله خدمت ايدر مقوله سندن اولان زيد ملاحك معد للا ستغلال اولان سفينه سنه عمرو شوقدر اربه سنی آخردياره كتورمك ايجون اجرت قولنسنز تحمیل

ايدوب زیددخی اول اربه يي كتوريب بعده اربه يي سفينه دن اخراج وعمروه تسليم ايلسه زيد عمل وسفينةك اجر مثلنی عمرودن طلب ايتدكه عمرو مجرد اجرت قول

اولنمدی ديوبورما مکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(استعمل صانعا بلا شرط الاجر كالحمال والخياط والصبان والقصار والسماجان كان معروفا انه يعمل بالاجر يجب الاجر والافلا (منية المفتي في الاجارة)

زيد عمرو رئيس ايله على الاشتراك مالك اولديغی شوقدر صوغاندن حصه سنی سفينه سيله استانبوله كتورمك ايجون شوقدر اجهيه عمروی استيجار ايتكلاء عمرودى

اول صوغانك جله سنی سفينه سيله استانبوله كتورسه عمرو زیددن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وان استأجر شريكه او جاره اى حار شريكه لجمیل طعام هو اى الطعام لهما لايلزم الاجر الذي سماه ولاجر المثل لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه

لنفسه فلا يستحق الاجر وعند الأئمة الثلاثة تجوز هذه الاجارة ويجب المسمى

لانه اوفى المشروط عنه (مجمع الانهر في الاجارة)

﴿ في الاستغلال ﴾

زيد وصبي اولديغي صغيرك مالندن هنده شوقدر اجه اقراض وتسليم ايتدكده هند ملك منزلي مبلغ مزبور مقابله سنده استغلال طريقه زيده بيع وتخليه وتسليم ايدوب بعده هند منزل مزبوري زيددن برسنه تمامنه دكين شوقدر اجه به استيجار وقبض و برسنه تمامنه دكين ضبط ايدوب اجر مسمايي ويردكد نصكره هند تجديده عقد اجاره اولمدين منزله براق سنه دخی ساكنه اولسه زيدهندن تجديده عقد اجاره اولمدين سنه رده سكتناسيچون اجر مثل المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(صح بيع الوفاء في العقار استحسانا للتعامل واختلف في المنقول قبيل يصح لعموم الحاجة وقيل لا يصح لخصوص التعامل (در رقبيل الشفعة) وفي البرازيه لوباعه لاخر با تايقف على اجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشتري فلبايع او ورثه حق استرداد و افاد في الشرنبلابه ان ورثه كل من البايع والمشتري يقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فيلحفظ ولو استأجره بايعه لايلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لايجل الاتفاع به قلت وفي فتاوى ابن الحلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفاء ولوللبناء وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة للبايع طول مدة التواجر انتهى فتنه قلت وعليه فلو مضت المدة و بقي في يده فافتى علماء الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال (الدر المختار قبيل الكفالة)

زيد متولسي اولديغي نفود موقوفه دن عمروه شوقدر اجه قرض ويردكده عمرو ملك منزلي مبلغ مزبور مقابله سنده استغلال طريقه زيده بيع وتخليه وتسليم ايدوب بعده عمرو منزل مزبوري زيددن برسنه تمامنه دك شوقدر اجه به استيجار وقبض و برسنه تمامنه دك ضبط ايدوب اجر مسمايي ويردكد نصكره عمرو تجديده عقد اجاره اولمدين منزله براق سنه دخی ساكن اولوب بعده زيد عمرو دن سنه المدين عمرو فوت اولسه زيد تجديده عقد اجاره اولمدين سنه رده سكتناسيچون عمروك تركه سندن اجر مثل المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(وفي الخانية استأجر دارا او حاما او ارضاشهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا وبه يفتى قلت فكذا الوقف و مال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكنه بعده (الدر المختار في الاجارة)

زيد متولسي اولديغي نفود موقوفه دن عمروه شوقدر اجه قرض ويردكده عمرو ملك منزلي مبلغ مزبور مقابله سنده استغلال طريقه زيده بيع وتخليه وتسليم ايدوب بعده عمرو منزل مزبوري زيددن برسنه تمامنه دك شوقدر اجه به استيجار وقبض و برسنه تمامنه دك ضبط ايدوب اجر مسمايي زيد ويردكد نصكره عمرو تجديده عقد اجاره اولمدين منزله براق سنه دخی ساكن اولسه عمرو تجديده عقد اجاره اولمدين سنه رده سكتناسيچون منزل اجر مثلي زيد ويردكده زيد راضي اولوب اجر مثلندن

زيادة نسبه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مرنقله من الدر المختار)

زيد متولسى اولديغى نقود موقوفه دن عمروه شوقدر اجه قرض ويردكده عمروملاك
مزلنى مبلغ مز بور مقابله سنده زيده استغلال طريقيه بيع ايديوب بعده تخليه وتسليم
بولندي بن زيد منزل مز بورى مدت معلومه تمامه دك شوقدر اجه به عمروه ايجار عمرودى
مدت تمامه دك ضبط ايديوب مدت مز بوره ده منزللك اجر مثلنى زيده ويردكده زيد راضى

اوليوب عمرودن زياته نسبه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وفى البرازيه فان اجر المبيع وفاء من البايع فن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا تجب
شئ ومن جعله رهنا كذلك ومن جوزه جوزا لاجارة من البايع وغيره ووجب الاجرة
وان اجره من البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بمالو اجر
عبد الشراء قبل قبضه انه لا يجب الاجرة وهذا فى البات فاطنك فى الجائر فعلم بان الاجارة
قبل التقابض لا تصح على قول من الاقوال الثلاثة (فتاوى خيريه) وحكم الاول
وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال (الدر المختار فى الاجارة الفاسدة)

﴿ فى اجارة الوقف ﴾

مدت معينة اليه ايجارى مشروطه اوليان وقف جامك متولسى زيد اول جامى ابكى سنه
تمامه دك عمروه ايجار وتسليم ايلسه زيد وقفه نافع اولغله برسنه تمامه جامى عمرودن
الوب آخره ايجاره قادر اولورمى * الجواب * اولور

(متولى الوقف اذا آجر دارا موقوفة على الفقراء والمساكين اكثر من سنة لا يجوز
وان لم يشترط فالمتخار ان يقضى بالجواز فى الضباغ فى ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة
فى عدم الجواز وفى غير الضباغ يقضى بعدم الجواز اذا زاد على السنة الواحدة الا اذا كانت
المصلحة فى الجواز وهذا شئ يختلف باختلاف المواضع والزمان كذا فى السراجية
وهو المختار للفتوى (هنديه فى الخا مس من الوقف) وفى الوقف يتبع شرط
الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزداد فى الاراضى الموقوفة على ثلاث سنين
خوف دعوى الملكية وفى غيرها سنة فلو آجرها المتولى اكثر فسخت فى كل المدة
لان العقد متى فسد فى بعضه فسدت كله خلافا لما وقع فى انفع الوسائل
(الدر المنقى فى الاجارة)

عسكر اسلام ادرنه ده ايكن ادرنه ده واقع وقف جامك متولسى زيد جامى برسنه تمامه دك
التمش بيك اجه به عمروه ايجار ايدر اولدقده عسكر سنه تمامه دك ادرنه ده مكث ايدر سه
التمش بيك اجه به عمرودن الوب مكث ايتزمسه مكث ايتديكى مدته التمش بيك اجه دن
اصابت ايدن مقدارى الوب ما عدا سندن اجر مثل الورم ديوب بوشرطه ايجار ايلسه
عقد مز بور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما فسد البيع يفسد ها

(تنوير الابصار في الاجارة الفاسدة)

زيد برقریه ده واقع وقف جامی بر سنه تمامه دك شوقدر اجهیه متولیسندن استیجار و قبض و برآی ضبط و تصرف ایتد کد نصکره اهالی قریه بالکلیه پریشان اولوب اضلاکسنه قالمغله جام معطل قالب اول سنه مرور ایلسه حالازید اجر مسمان بر آیه اصابت ایدن مقداری متولی به و برزکن متولی قناعت ایتیموب مسمانی تماما الورم دیمکه
 قادر اولور می * الجواب * اولماز

(رجل استأجر حراما في قرية فوق الجلاء ونفر الناس سقط الاجروان نفر بعض الناس لا
 بزایه فی الثالث من الاجارة)

بو صورتده متولی اجر مسمانی زیددن تماما المش اولسه زید اجر مسمان بر آیه اصابت ایدن مقدار دن زیاده سنی متولیدن استرداده قادر اولور می * الجواب * اولور
 (وفي شرط الوهبانية لابن الشحنة من دفع شئنا لبس واجبا عليه فله استرداده
) حوی علی الاشباه فی القاعدة الثامنة عشر)

زيد متولسی اولدیغی وقف جامی عمروه اجاره طویله ایله ایجار و تسلیم ایتد کد نصکره عمرو جامی سنه ده شوقدر اجهیه بکره ایجار و تسلیم بگردخی بر قاج سنه ضبط ایدوب اجر مسمانی عمروه بر د کد نصکره زید عقدمز بورك فسادینه بناء جامی بگردن الوب وقف ایچون ضبط ایلسه زید عمرو ایله محاصمه ایتیموب بکره اجر مسمانی عمروه و بر دید بکی طو تمام تکرار و وقف ایچون صامن اول دیمکه قادر اولور می * الجواب * اولماز

(المستأجر اجارة فاسدة قبل لا يملك الاجارة من غيره بدليل مالواستأجر دارا علی ان یرمها ولا اجر له لا يملك الاجارة والاصح انه يملك وعدم الملاك فيما اورد لكونها عار یرلقوله ولا اجر وعن نصیرانه لا یو اجر ولو اجر بعد القبض یرستحق الثاني الاجر ولا یكون غاصبا لانه یجب علیه اجر المثل) بزایه فی التاسع من الاجارة)

بو صورتده جامک صویه مضایقه سی اولمغله بکر کندی مالتدن شوقدر اجهیه صرف وقتوات احداث ایدوب بر محلدن قنوات ایله جامه صوکتور سه بکر تبرعا وقف ایچون کتور مش اولما ییچق اول صوبی دیلدیکی محله اجر ایله قادر اولور می * الجواب * اولماز

(والاجنبي اذا بنى ولم یبین شئنا فله ذلك وان نوی كونه للوقف كان وقفا
) درر فی الوقف)

زيد اجاره مجله و مؤیخله ایله متصرف اولدیغی وقف منزلی مدت معلومه تمامه دك هنده شوقدر اجهیه ایجار و تسلیم هنددخی مدت ز بوره تمامه دك منزل من بورده سا کنه اولمغله زید اجر مسمانی هنددن اخذ و استهلاك ایلسه هند نادمه اولوب اجر مسمانی زیددن استرداده قادر اولور می * الجواب * اولماز

(المستأجر فاسدا اذا اجر صحیحا جازت لو بعد قبضه فی الاصح منه وقیل لا
) الد والمختار فی مسائل شتی من الاجارة)

زيد متولسي اولديغي وقف خانى برسنه تمامنه دك شوقدر اجقيه عمروه ايجار ايدوب
بعده تسليم ايتدين متغلبه دن بكر خانى تغلبا ضبط ومدت مز بوره تمامنه دك تصرف
ايتمكله عمروه خانى تصرف ممكن اولماسه زيد مجرد ايجار ايلدم ديواجر مسماي
عمرو دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(الغصب بسقط الاجرة عن المستأجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعه او جاية
كافي التاتار خانيه والقيته (اشباه في الاجارات)

زيد متولسي اولديغي وقف بانجه في اجاره طويله ايله عمروه ايجار وتسليم ايتد كد نصكره
زيد فوت اولوب برينه بكر متولى اولسه بكر بانجه في عمرو دن الوب وقف ايجون ضبطه
قادر اولورمى * الجواب * اولر

(لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين في المختار كبل ايدى المستأجر انه ملكه فعلة عدم
الجواز اذا كانت هذا المعنى لا تصح الاجارة الطويله بعقود مختلفة كما جوزها البعض
(صدر الشريعة في الاجارة)

زيد متولسي اولديغي وقف دكر منى اجاره طويله ايله عمروه ايجار وتسليم ايلسه زيد
اول دكر منى عمرو دن الوب اجاره صحيحه ايله آخره ايجاره قادر اولورمى
* الجواب * اولور (سر نقله من الدرر الملتقى و صدر الشريعة)

زيد متولسي اولديغي وقف جامى مدت معلومه تمامنه دك عمروه ايجار وتسليم ايدوب
عمرو دى مدت تمامنه دك ضبط وتصرف ايتد كد نصكره زيد جامى عمرو دن الوب برسنه
تمامنه دك اجر مثليه بكره ايجار وتسليم ايلسه عمرو مجرد بن مقد ما مستأجر ك اولغله
ايجاره اولاييم اويله اوليحق جامى بكر دن الوب باكه ايجار ايله ديوزيد ه جبره
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(الاجارة عقد لازم لا يفسخ بغير عذر (اشباه في الاجارات)

زيد متولسي اولديغي وقف جامى عمروه ايجار وتسليم ايتد كد نصكره زيد عمروه جامك
خراب اولان مواضعنى مالكله تعمير ايله مصروفكى اجرتيه حساب ايدو بمديمكله عمرو دى
مصروفى اجرتيه حساب اولتىق اوزره ماليله جامى تعمير ايتد كد نصكره عمرو مصروفم
شوقدر ديوبوب وزيد شوقدر ناقص در ديوزراع ايتلر ايله كشف وتخمين اولند قده اول
صناعتك اهلندن بعض زيدك ديديكى مقدار ايله تخمين ايدوب بعض اخرى عمروك
ديديكى مقدار ايله تخمين ايلسه لعمرو بمينيله تصديق اولنورمى * الجواب * اولماز

(وان قال له رب الدار ابن واحسب من الاجرم اختلاف فقال المستأجر بنيت وانكره الا اجر
فالقول للاجر وان اقر بالبناء واختلفا في قدر ما اتفق ان جبع اهل الصنعة على قول
واحد فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض مع المستأجر يعتبر الدعوى والانكار
(بزايه قبيل العاشر من الاجارات)

زيد متولسي اولديغي وقف خانى برسنه تمامنه دك اجر مثلى اولان شوقدر اجقيه عمروه
ايجار وتسليم ايتد كد نصكره زيد معزول اولوب برينه بكر متولى اولسه بكر قبل تمام المدة
اجاره بي فسخته قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وتنسخ بموت احد العاقدين عقد هال نفسه فان عقدها لغيرها لا كوكيل ووصى
ومتولى الوقف (تنوير الابصار) وفي السراجية وحكم عزل القاضى والمتولى كالموت
فلا تنسخ (الدراختار في فسخ الاجارة)

زيد صحته تحت اجاره سنه اولان وقف عرصده ماله وقف ايحون تبرعا منزل
بنا ايتدك نصره زيد فوت اولسه ورثه سى منزل مز بوره مداخله به قادر

اولور لرمى * الجواب * اولمازل

(والاجنبى اذا بنى ولم يبين شئنا فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان وقفا

(درر في الوقف)

زيد تحت اجاره سنه اولان وقف دكرمى اذن متولى ياخود رأى حاكم يوعىكن كندى
مالندن شوقدر اجه صرف ايدوب مرمت مستهلكه مقوله سى مرمت ايله مرمت ايلسه
زيد مصروفنى اجرتيه حسابه قادر اولورمى * الجواب * اولمازل

(كل من بنى في دار غيره بامر فالبنا لا امره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه
الا ان يضر بالبنا فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره بذغى ان يكون متبرعا كما مر
(فصولين في احكام العمارة)

زيد متوليسى اولديغى وقف خانى برسنه تمامه ذلك شوقدر اجه اجرته عمره ايجار وتسليم
وعمره وخانى سنه تمامه ذلك ضبط وتصرف ايلسه زيد اجر مسماي عمرودن طلب ايتدكده
عمره خاندن شوقدر اجه ضرر ايلدم اويله اوليحق اجر مسمان اولقدارى ويرم ديوب
تماما ادادن امتناعه قادر اولورمى * الجواب * اولمازل

(لا يلزم الاجر بالعقد بل بتعجيله او شرطه حال العقد والاستيفاء اى استيفاء المنفعة
المعقود عليها فان الاجر حينئذ يجب ايضا (درر في الاجارة)

بروقفك مشروطت اوزره متوليسى اولان زيدك قائم مقامى اولان عمرو وقف مز بورك
مستقلاتندن برجامى اجر مثلندن نقصان فاحش ايله بكره ايجار وتسليم بكردخى برمدت
ضبط وتصرف ايدوب اجر مسماي عمروه ويرسه زيد حامي الدقه مدت مز بوره ده
اجر مثلنى بكره تكميل ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(واذا آجره المتولى بدون اجر المثل لزم المستأجر تمامه كاب آجر منزل صغيره بدونه
(تنوير الابصار في الوقف)

بروقفك متوليسى زيد عمروى انحق وقفك مستأجر لى ذمته زنده اولان شوقدر اجه
اجاره يى قبضه توكيل ايتدك نصره عمرو زيدك اذ نسز وقفك مستقلاتندن اولان
برجامى بكره ايجار وتسليم ايلسه زيد بجز اولوب اول حامي بكردن الوب آخره ايجاره
قادر اولورمى * الجواب * اولور

(شرط نفاذ الاجارة الملك والولاية فلا تنفذ اجارة الفضولى لعدم الملك والولاية لكنه
ينعقد موقوفا على اجارة المالك عندنا (من اجارة البدائع في شرائط الركن)

زيدك متوليسى اولديغى وقف عرصه ك اجر مثلن يوى اون اجه اولمغله زيد عرصه

مزبوره بي مدت معلومه تمامه ذلك كبير اوغلي عمروه يومى اون بش الجديه ايجار ايلسه
صحیح اولورمى * الجواب * اولور

(المتولى اذا آجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابیه لم یجز عند ابی حنیفة رحمه الله تعالى
الابا اكثر من اجر المثل كبيع الوصى لوبقيته صح عندهما ولو خير اللتيم صح عند ابی حنیفة
رحمه الله تعالى وكذا امتول آجر من نفسه لو خير اصح والا لامعنى الخيرية مر فى بيع الوصى
من نفسه وبه يفتى (فصولين فى السابع والعشرين) وتفسيره ان يأخذ بخمسة عشر
ما يساوى عشرة او يبيع منه بشرة ما يساوى خمسة عشر (فصولين فى الفصل المذكور)
(لكن ينبغى ان يعين المدة المذكورة فى السؤال احترازا عن الاجارة الطويلة
(لمرتبته الفقير)

بروقف منزلك اجر مثلى يومى اون بش الجديه ايجار ايلسه
ايه يومى اون الجديه ايجار ايلسه صحیح اولورمى * الجواب * اولماز
(ونجوز بمنزل لاجرة اوبا اكثر او باقل بما يتقاربان فيه الناس لا بما لا يتقاربان (الدر المختار
فى الاجارة) الغبن الفاحش فى الاجارة مقدر بده يازده (فى الاول
من اجارة جواهر الفتاوى)

زيد متولسى اولديغى وقف عرصه بي اجر مثليه زوجته سى هنده ايجار ايلسه
صحیح اولورمى * الجواب * اولماز

(لو باع القيم مال الوقف او آجر من لا يقبل شهادته لم يجر عند ابی حنیفة رحمه الله تعالى
وكذا الوصى وقيل الوصى كضارب وفيه المتولى اذا آجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابنته
لم تجر عند ابی حنیفة رحمه الله تعالى الابا اكثر من اجر المثل كبيع الوصى ببقية صح عندهما
ولو خيرا للتيم صح عند ابی حنیفة رحمه الله تعالى وكذا امتول آجر من نفسه لو خير اصح
والا لامعنى الخيرية مر فى بيع الوصى من نفسه وبه يفتى (فصولين فى ٢٧)
سنه اون غروش اجر مثلى اولان وقف منزلى متولسى زيد برسنه تمامه ذلك بكرمى
غروشه نفسيجون استيجار ايتك جائز اولورمى * الجواب * اولور

(متولى الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى
طرفى العقد الا اذا تقبلها من القاضى انفسه قيم العقدين اثنين (حانیه فى اجارة الاوقاف)
فعلى هذا ينبغى ان يقيد الاستيجار المذكور فى السؤال بكونه من القاضى (لمرتبته)
وجواب السؤال يعنى ما مر من الفصولين

زيد متولسى اولديغى وقف جامى اجر مثليه باباسنك اناسى هنده ايجار ايتك
جائز اولورمى * الجواب * اولماز (مر نقله من الفصولين)

هند متولسى اولديغى وقف منزلى اجر مثليه زوجى زیده ايجار ايتك جائز
اولورمى * الجواب * اولماز (مر نقله من الفصولين)

زيد متولسى اولديغى وقف عقارى اجره مثليه لابوين قرقرنداشى هنده ايجار ايتك
جائز اولورمى * الجواب * اولور

(الاجارة وهي بيع نفع معلوم بعوض كذا) (قهستاني) الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف
 ووكيل الفقراء عند محمد (اشباه في الوقف) في النظم الوكيل بالبيع يبيع من احب الامن
 ثمانية نقرار بعه بالاتفاق عبده المأذون ومكاتبه وولده الصغير وولد مكاتبه واربعة عند
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلا فهما وهي ولده الكبير وولد ولده الكبير ووالده وزوجته
 وقيل وزوجها ان كانت امرأة وقيل ولد وولده الصغير لا يجوز اذا مات ابوه ولم يترك وصيا
 بالاتفاق وقيل مدبره المأذون (قنيه في الوكالة)

باب فسخ الاجارة

زيد عمرو اياه على الاشتراك ملك كرى اولان اتمكجي فرنقي برسنه تمامه ذلك بكرة شو قدر
 اجهيه معا ايجار وتسليم ايتد كرنيد نصكره زيد وعمرو نادملر اولوب عذر بوغيكن قبل
 تمام المده اجاره بي فسخه قادر اولور رمي * الجواب * اولمازلر
 (الاجارة عقد لازم لا يفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب
 فلصاحب الورق فسخها بلا عذر (اشباه في الاجارات)

زيد دكانتي برسنه تمامه ذلك عمرو شو قدر اجهيه ايجار وتسليم ايدوب عمرو دخي دكاني
 برآي ضبط ايتد كد نصكره عمرو سفر مر ادايلسه عمرو اجاره بي فسخ ودكاني زيده تسليم
 ايدوب مبلغ من يوردن برآيه اصاب ايدن مقداري زيدة ويركن زيد راضي اولوب اجر
 مسماي تماما الورم ديمكه قادر اولور رمي * الجواب * اولمازلر
 (واذا اجر عقار اثم سافر فليس بعنرا اذا المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة بعد غيبته حتى
 لو اراد المستأجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع من السفر والزام الاجر بدون السكنى
 والانتفاع وفي ذلك ضرر هكذا في السراج الوهاج
 (هنديه في التاسع عشر من الاجارة)

زيد ملك خاتي عمرو برسنه تمامه ذلك شو قدر اجهيه ايجار وتسليم واولقدر اجهيه عمرو دن
 يشين اوب عمرو دخي خاتي بدى اى ضبط ايتد كد نصكره زيد فوت اولوب خاتي ورثه سي
 ضبط ايلسه لعمرو مبلغ من يوردن بدى آيه اصاب ايدن مقدار دن زياذه سني زيدك
 ورثه سندن المنه قادر اولور رمي * الجواب * اولور

(وتفتح الاجارة بلا فسخ بموت احد العاقدين قد عقدها لنفسه (قهستاني ملخصا)
 وان نقضت الاجارة بعد ما قبض المواجه الاجرة حط عن الاجرة قدر المستوفاة
 من المنفعة ورد الباقي الى المستأجر (بزازيه في الاول من الاجارة)

زيد ملك منزلي برسنه تمامه ذلك عمرو شو قدر اجهيه ايجار ومبلغ من يوري عمرو دن اخذ
 ايتد كد نصكره منزلي ضبط ايتد عمرو سفر مر ادايلسه عمرو اجاره بي فسخ ايدوب
 مبلغ من يوري زيدن استرداده قادر اولور رمي * الجواب * اولور
 (مر نقله من الهنديه والبرازيه)

زيد دكانتي برسنه تمامه ذلك عمرو شو قدر اجهيه ايجار وتسليم عمرو دخي التي اى ضبط
 ايتد كد نصكره عمرو سفر مر ادايلسه عمرو مبلغ من يوردن التي آيه اصاب ايدن مقداري

زیده تسلیم ایدوب اجاره بی فسخته قادر اولور می * الجواب * اولور
(و کذا لو استأجر دارا للسكنی او عقارا ثم اراد السفر فهو عذر للضرر البین
(الدرالمتقی فی فسح الاجارة)

زید ملک دکر منی برسنه تمامنه دک اجرت معلومه ایله عمر وه ایجار وتسلیم عمر ودخی دکر منی
اوج آی ضبط ایتد کد نصرکه دکر من محترق اولوب عرصه صرفه فالعله عمر و اجاره بی
فسح ایلسه عمر و اجر مسما دن اوج آیه اصابت ایدن مقداری زیده و برکن زیدراضی
اولیوب عقد من بوره بناء برسنه دک اجرتی تماما الورم دیمکه قادر
اولور می * الجواب * اولماز

(رجل استأجر دارا وقبضها فسقط منها حائط او انهدم بیت من الدار كان للمستأجر
ان یفسخ الاجارة بحضرة الأجر ولا یصح فسخته عند غیبه لان هذا بمنزلة الرد بالعیب
فان انهدم کل الدار كان للمستأجر ان یفسخ عند حضرة وغیبه ویسقط الأجر عند الکل
ولا ینفسخ الاجارة مالم یفسخ (من اجارة الخانیه فیما یجب الاجر)

زید ملک فرقی برسنه تمامنه دک عمر وه شوقدرا جیه ایجار وتسلیم ایدوب عمر ودخی فرنی
برآی ضبط ایتد کد نصرکه عمر وسفر مراد ایلسه عمر و اجاره بی فسح وفرنی زیده تسلیم
مراد ایدوب مبلغ من بوردن برآیه اصابت ایدن مقداری زیده و برکن زید المیوب سنه
تمامنه اجر مسما بی تماما الورم دیمکه قادر اولور می * الجواب * اولماز
(مرنقله من الدرالمتقی والبرازیه)

برمحله ده واقع وقف او طه تک مستأجر زید فسقه دن برقاچ کسنه لری جمع ایدوب
من بورز ایله دائما و طه ده شرب خرو سائر انواع شرظهارا تمکله حاکم منع ایدوب ممنوع
دخی اولماسه حاکم زیدی اول او طه دن اخراج ایدوب متولی به او طه بی کندی حالتده
اولان کسنه لره ایجار ایله دیمکه قادر اولور می * الجواب * اولور

(ولو كان المستأجر یظهر منه فسق فی الدار المستأجرة وكان یجمع الناس علی الشرب
فیها منعهم رب الدار من ذلك كله علی سبیل النهی عن المنکر ولبس رب الدار ان یخرجه منها
مسما كان او ذمبالا ن عقد الاجارة لا ینفسخ الا بعذر یزول ضرره بفسح الاجارة وهذا البس
من ذلك الجهة (مجمع الفتاوی فی الاجارات) رجل اظهر الفسق فی داره فینبغی ان یتقدم
الیه ابله للعذر فان كف لم یتعرض له لانه ترك فان لم یکف فالامام بالخیار ان شاء حبسه
وان شاء ادبه بالسیاط وان شاء ازعجه من داره لان الکل یصلح للتعزیر
(تجنیس المزید فی الکراهیه) و کذا فی خزانه الفتاوی والفیض)

زید عمر و ک ملک منزلی مدت معلومه تمامنه دک شوقدرا جیه عمر ودن استیجار و مبلغ
من بورز ییشین عمر وه و بر د کد نصرکه زید نام اولوب بلاعذر قبل تمام المده اجاره بی فسح
ایدوب مبلغ من بورز عمر ودن استرداده قادر اولور می * الجواب * اولماز
(الاجارة عقد لازم لا ینفسخ بغير عذر (اشباه فی الاجارات)

زید ملک عقاری درت سنه تمامنه دک بکر می بش غروشه عمر وه ایجار وتسلیم ایدوب

عمرو دخی عقاری اوج سنه ضبط ابتدا کد نصکره زید فوت اولمغله عقاری زیدک ورثه سی
ضبط ایلسه لعمرو اجر مسمان اوج سنه به اصابت ایدن مقداری و پردکده ورثه راضیلر
اولیوب اجر مسمانی تماما الورز دیمکه قادر اولور لرمی * الجواب * اولمازلر
(وان وقعت الاجارة على المدة كافي اجارة الدار والارض او على قطع المسافة كافي
كراء الدابة يجب الاجر بحصة ما استوفى من المنافع (زيلي في الاجارة)

زيد رئيس عمروی سفینه سنده التي آى تمامنه دك خدمت ايتك ايجون قرق غروشه
استيجار ايدوب عمرو دخی زیدك سفینه سنده بش آى خدمت ابتدا کد نصکره زیددن
نسنه المدين عمرو فوت اولسه ورثه سی اجر مسمان بش آيه اصابت ایدن مقداری
زيددن المنه قادر اولور لرمی * الجواب * اولور لر

(الوارث قائم مقام المورث (بحر في الدعوى)

زيد ملك منزلي برسنه تمامندك شوقد اجه به عمروه ايجار وتسليم ابتدا کد نصکره زيد
آخردياره كيدوب بعده عمرو سفر مراد ايلسه زيد غائب ايكن عمرو اجاره بي فسخته
قادر اولور لرمی * الجواب * اولمازلر

(ولو كان الموجر غائباً فليس للمستأجر ان يفسخ لان حضور العاقدین شرط صحة
الفسخ (من اجارة المحيط البرهاني في الثاني عشر)

زيد عمروك ملك عرصه سني قاون وقار بوزرع ايتك ايجون مدت معينه تمامنه دك
اجاره صحیحه ايله شوقدر اجه به استيجار و قبض و اجر مسمانی عمروه یشين و يروب
بعد الزرع معتاد دن زياده يعمور ياغوب زرع هلاك اولدقد نصکره تکرار زرع
و حصول ممکن اولمغله زيد و عمرو اجاره بي فسخ ايلسه لزيد اجر مسمان دن هلاك
زرعدن مدت باقيه به اصابت ایدن مقداری عمرو دن استرداد

قادر اولور لرمی * الجواب * اولور

(وان استأجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها
غاصب وان زرعتها فاصاب الزرع آفة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع ولم ينبت
عن محمد رجه الله تعالى في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استأجر ارضا
فزرعها فقبل ماؤها او انقطع فله ان يخاصم الاجر الى القاضي حتى يترك الارض
في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض
الاجارة والمختار للفتوى انه اذا هلك الزرع لم يكن عليه لما بقى من المدة بعد هلاك الزرع
اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا من الاول
وان اختل الزرع ونقضت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يسعه اذا كان لم يرفعه
الى الحاكم (هندي في التاسع عشر من الاجارة)

زيد ملك جامنى عمروه برسنه تمامنه دك شوقدر اجه به ايجار وتسليم و مبلغ ميزبوری
عمرو دن یشين الوب عمرو دخی التي آى ضبط ابتدا کد نصکره اول جامك صوبی
بالکلبه منقطع اولوب جام ايله انتفاع ممکن اولمغله زيد و عمرو اجاره بي فسخ ايلسه ل

عمرو يبلغ مر قومدن التي آبه اصابت ايدن مقدار دن زياده سني زيد دن المغه
قادر اولورمي * الجواب * اولور

(انسدرا قود الحمام فلا ينفع به وهي في يد المستأجر سقط اجرة هذه المدة فلا يبقى
الاجارة اذ الم ينفع بها تتفاد الحمام) فنيه فيما يسقط الاجرة) وان تقضت الاجارة بعد
ما قبض المواجه الاجر حط عن الاجرة قدر المستوفات من المنفعة ورد الباقي
الى المستأجر (بزاويه في الاول من الاجارة)

زيد وصبسي اولديغي صغيرك ملك منزلي عدد شهور بيان اولمدين آيد شوقدر اجهيه
عمروه ايجار وتسليم ايدوب عمرو دخي برقاج آي منزله ساكن اولسه زيد آخر شهرده
اجاره بي فسح ايدوب منزلي عمرو دن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور
(آجر دارا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي اذ لا يمكن تصحيح العقد
على جلة الشهور لجهاتها ولا على ما بين الادنى والكل لعدم اولوية بعضها من
البعض فتعين الادنى واذا تم الشهر الاول فلكل منهما ان ينقض الاجارة لانتهاء
العقد الصحيح (درر في الاجارة)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغي منزلدن حصه سني عدد سنين بيان اولمدين
سنده شوقدر اجهيه عمروه ايجار وتسليم ايدوب عمرو دخي منزله بش سنه مستقلا
ساكن اولسه زيد آخر سنه ده اجاره بي فسح ايدوب حصه سني ضبط ابتد كده سنين
مرقومه تك هر برى ايجون اجر مسما بي عمرو دن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور
(ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا) ملتقى في الاجارة
الفاسدة وباقي المسئلة يعرف ممامر آفا من الدرر

﴿ فيما يجب على المستأجر ﴾

زيد متولبسي اولديغي وقف منزلي عمروه ايجار وتسليم ايدوب عمرو منزل مز بورده
برمدت ساكن اولغله منزل مز بورك عرصه سنده عمروك كينسندن بر مقدار سو پرندي
مجتمع اولسه عمرو سو پرندي سني كندى اخراج ايجوب زيده اخراج ايله ديمكه
قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(اذا خرج المستأجر من الدار وفيها تراب ورماد من كاسته فعلى المستأجر اخراجه وكذا
ما شبهه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض (خزانة الاكل في اجارة الدور وكذا في الذخيرة

﴿ في ضمان الاجير ﴾

زيد شو قدر كبل اوقى آخر دياره كتورمك ايجون عمرو رئيسه ويروب عمرو دخي
كوتور ركن اثناء طريقده فورتنه اولوب غرق احتمالى غالب اولغله عمرو سفينه به
خفت كلك ايجوج اونك بر مقدار سني درياه القا ايلسه عمرو اولمقدارك وقت القاده
اولان قيمتي ضمان اولور كمن زيد راضى اوليوب اولمقدار اون الورم ديمكه
قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(سفينة موقرة اخذت في الفرق والقي الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن

فيمتها ساعتها كافي المجتبي (معين المفتي وكذا في غضب الدر المختار)

زيد برقتك ناملبسنى قونداجى اولان عمروه قونداق يايچون وپروب عمرودخى قونداق ياپرکن اول ناملى عمروك تعدى وتقصير نسز سرقه اولنوب ضايغ اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز

دفع اليه مصحفا ليعمل فيه ودفع خلافة معه اوسيفا الى صبغلي لبصقله ودفع جفته معه فسرق لا يضمن لانه مودع فيه وعن محمد رحمه الله تعالى ضمن الكل للتعبئة واودفع مصحفا ليعمله خلافا اوسكينا ليعمله نصابا فضاء المصحف اوالسكين يبرأ اذا استأجره ليعمل في غيرهما لافيهما وهما بالبسا يتبع لذلك الغير بخلاف مامر فصار فيهما كمودع ويفتى بقول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كما مر (فصولين ٣٣)

ز بدسفينه رئيسى اولوب اجيره مشترك اولان عمروه اجرت ايله براسكله به كتورمك ايچون شوقدر اشياو يروب كسندى بيله كتوب عمروه سفينه سيله كتوررکن اشياء مز بوره نك برمقدارى عمروك تعدى وتقصير نسز سرقه اولنسه عمروه ضمان لازم اولورمى * الجواب * ضمان بالنصف اختيار اولمشدر

(ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كفتال وحال ودلال وله خيار ازوية في كل عمل يختلف باختلاف المحل (مجتبي) ولا يضمن مالهك في يده وان شرط عليه الضمان لان شرط الضمان في الامانة باطل كالمودع وبه يفتى كافي عامة المعترات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا لما في الاشياء وافى المتأخرون بالصالح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال يؤمر بالصالح عما ديه قلت وهل يجبر عليه حرر في تنوير البصائر نعم كمن تمت مدته في وسط البحر والبرية تبقى الاجارة بالجبر ويضمن مالهك بعمله كتحريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة من مده جاوز المعتاد لا بخلاف الحجام ونحوه كما يأتي عماديه والفرق في الدرر وغيرها على خلاف ما بحثه صدر الشريعة فتأمل لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه وفي المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه (الدر المختار في ضمان الاجير) وافى المتأخرون بالصالح على نصف القيمة لاختلاف الصحابة والائمة وعلى هذا حكم الولاة والقضاة عملا بالقولين وفي شرح المجمع نقلا عن المحيط الخلاف فيما اذا كانت الاجارة صحيحة وان فاسدة لا يضمن اتفاقا (مجمع الانهر) فعلى هذا الاسلام يزداد في هذا السؤال وفيما سأتى من امثاله ما يؤذن بكون الاجارة صحيحة كما لا يخفى على المنصف (لمرتبه الفقير)

زيد عمروك سفينه سنى فلان بلده به متاعى نقل ايچون شوقدر اجقه به عمرودن استيجار وقبض ايدوب بعده متاعى تحميل واول بلده به واروب سفينه فى اول بلده نك ليمانده معتاد اوزره ر بط ايتدكده فورته اولمغه سفينه زيدك تعدى وتقصير نسز لكرينى قيروب غرق اولسه زيد ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز

﴿وفى﴾

(وفي الصغرى سفينة استأجرها ففرقت من اصابة ريح او صدم موج او صدم جبل او وقع شيء بلا فعل من الملاح نحو مد او عنف جذب لم يضمن الملاح وفاقا لان القلف ليس بفعله ولا يمكنه التحرز عنه (ضمانات فضليه في ضمان الملاح)

زيد عمرك سفينة سني فلان بلده به متاعني نقل ايحون شو قدر اجته به عمرو دن استيجار و قبض ايوب بعده زيد متاعي تحميلي واول دياره كيدر كن اثناء طريقه فورتنه ارغله سفينه غرق اولوب زيد بر طريق ايله خلاص اولسه زيده ضمان لازم اولورمي * الجواب * اولماز

(قال في الاصل لاضمان على المستأجر في الدابة ان هلكت في يده قال في المحيط لانه امانة في يده (ضمانات في ضمان المستأجر)

زيد بر بلده اهل بسندن عمرك ملك سفينه سني ساقز جزيره سنه واروب كلك ايحون استيجار عمرو دن سفينه بي زيده تسليم وكندي بلده سنه قالوب زيد سفينه ايله ساقز جزيره سنه وارد قد نصكره زيد بلدة مزبوره عودت ايتوب عمرك اذن سنز ساقز جزيره سني تجاوز ايوب جزيره اخرايه كيدر كن سفينه فورتنه دن پاره نوب هلاك اولسه عمرو سفينه سني زيده تضمنه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(استأجر دابة للركوب او الحمل الى مكان معلوم تجاوز ذلك المكان حكمه انه كما جاوز المكان المعلوم دخل المستأجر في ضمانه حتى لو عطب قبل العود الى المكان المأذون فيه يضمن كل القيمة (بدايغ في حكم الاجارة)

زيد شو قدر قاوتى قابجى اولان عمرك قايقنه بر معين اسكله به نقل ايحون اجرت ايله تحميلي ايوب بعده عمرو قايقنه كيروب اول اسكله به وارد قلرنده زيد قايقندن طشره چيغمقله عمرو قاونلري قايقندن چيقارمدين زيدي طشره براغوب زيديك اذن سنز من غير ضرورة قايق ايله قاونلري آخر به كوتوروب بر قاج كون مكث ايتكمكه قاونلرك بر مقدارى چور يوب ضايغ اولسه زيد اول چور بين قاونلري عمرو تضمنه

قادر اولورمي * الجواب * اولور

(استأجر رجلا ليحمل العنب من القرية الى المصرفاخر المكارى حتى افسد اتي القاضي الامام انه يضمن اذا كان دفع العنب اليه (بجمع القتاوى في مسائل الهلاك عند الاجير)

زيد عمرك قايقنى عمرو دن استيجار ايتد كد نصكره زيد قايقنى عمرك اذنبه كيجه ايله قايقنه به باغليوب منزله كست كده زيديك تعدى و تقصير سنز قايق سرقه اولنوب ضايغ اولسه زيده ضمان لازم اولورمي * الجواب * اولماز

(ولا يضمن بالهلاك من غير تعدد (تنوير الابصار في العاربه) كل ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وكل ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر (فصولين في الثالث والثلاثين)

زيد شو قدر او طونى اجرت ايله آخر دياره كوتورمك ايحون عمرو پئسه و يروب كندى ييله

كتموب عمرو اوطونى سفينه سنه تحمیل ایدوب کوتورر کن اوطون عمروك تعدى
وتقصیرندن ناشی ضایع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور
(والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجاع (فصولين في ٣٣)

زيد شوقدر قیوتى رعى ایچون چوبانى عمروه و یروب عمرودخی در بیه قریب اولان مرعاده
معتاد اوزره رعى ایدرکن حربى کفره سفینه ایله اول طرفه اوغرایوب عمروك تعدى
وتقصیرنسنز قیونلری قهر اخذ ایلسه ل عمروه ضمان لازم اولورمى الجواب اولماز
(الاجير الخاص لا یضمن ما هلك فی یده بلا صنعہ او هلك من عمله المأذون فیہ بالاجاع
ولا ینقص شیء من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت یده بالاجاع وكذا ما هلك فی یده
بلا صنعہ عندهما لو امکن التحرر عنه والالا (فصولين فی الفصل المذكور)

زيد شوقدر قهوه سنی دوه جی اولان عمروه بر بلده یه اجرت ایله کوتورمك ایچون و یروب
عمرودخی دوه ل یله قهوه بی اول بلده یه کوتورر کد نصکره زید عمرود سنی اول قهوه نك
شومقدارینی با که و یروب ماعداسی ید کده قالدی دیود عوی ایتد کبه عمرو تماماسا که
و یروب یدمه نسنه فالمدی دیسه عمرو یمینیله زیدك مطالبه سندن

خلاص اولورمى * الجواب * اولور

(كل امین ادعی ایصال الامانة الی مستحقها قبل قوله (اشباه فی الامانات) ولو اختلف
الاجير وصاحب الثوب فقال الاجير ردت وانكر صاحبه فالقول قول الاجير فی قول
ابی حنیفه رجه الله تعالی لانه امین عندد فی القبض والقول قول الامین مع البین ولكن
لا یصدق فی دعوی الاجر وعندهما القول قول صاحب الثوب لان الثوب قد دخل
فی ضمانه عندهما فلا یصدق علی الرد الا بیئنه (من اجارات البدایع
فی فصل واما حکم الاجارة)

تجاردن زید از میردن متاع یو کدوب بر بلده یه کوتورمك ایچون عمروك دوه سنی
استیجار اید راولد قده دوه یه شومقوله متاعدن ایکیوز التمش وقیه یو ک تحمیل ایتك
اوزره استیجار ایتد کد نصکره زید دوه یه اولمقوله متاعدن عمروك اذ نسنز اوجیوز
یکرمی وقیه یو ک تحمیل ایدوب دوه اولمقداره تحمیل ایده مامکله بلی قیر یلوب هلاک
اولسه زیده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور

(واذا استأجرها یحمل علیها مقدار الحمل علیها اکثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل
فان حملها صاحبها وحدة فلا ضمان علی المستأجر وان جلا معا وجب النصف
علی المستأجر ولو حمل کل واحد جولا وحدة لا ضمان علی المستأجر وهذا اذا كانت الدابة
تطبق مثله اما اذا كانت لا تطبق فجمع القیمة و یجب علیه کل الاجر
(تنویر الابصار فی الاجارة)

زيد شوقدر بغدادی او کومتك ایچون عمرو طحانه و یروب عمرودخی معتاد اوزره دکر منده
او کومتك اثناسنده حریق غالب واقع اولوب بغدادی دخی محترق اولسه عمروه
ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز

(والاجير المشترك لا يضمن عنده وعند صاحبه يضمن الامن حرق غالب او غرق غالب
او غارة غائبة (خزانة الاكل في الاجارة)

زيد شوقدر امتعه سني اجرت ايله آخر بلده به كوتورمك ايچون عمرو ويسك سفينه سنه
تحميل ايدوب عمرو دخي متاعى سفينه سيله اول بلده به كوتورد كد نصكره زيد اول بلده ده
عمرو دن متاعى سفينه دن چيقاروب با كه تسليم ايله ديد كده عمرو تسليمي ممكن ايكن تسليم
ايتيوب براق كوند نصكره متاع سفينه ده ايكن سفينه دلنوب غرق اولغله متاع ضايع
اولسه عمروه ضمان لازم اولور مى * الجواب * اولور

(ومن لا اثر لعمله كحمال حبس الحمل او يباع او يمار حبس الثمن للاجرة فيملك امانه ولو حبسه
بامر مالكه و عليه الاجرة ولو حبسه بلا امره ضمن ان يلبس له حبسه فيخير المالك فان شاء
ضمنه محمولاً وله الاجر او غير محمول ولا اجره (فصولين في اخر الثلثين)

زيد بر مقدار اتوتى قيو مجى اولوب اجير مشترك اولان عمروه اجرت ايله كوپه يايقى ايچون
ويروب عمرو دخي بايركن التون عمروك تعدى وتقصير نسز سرقه اولنوب ضايع اولسه
عمروه ضمان لازم اولور مى * الجواب * ضمان بالنصف اختيار اولمشدر

(والاجير المشترك ضمن ما حنت يده بالاجاع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما
لو امكن التحرز عنه والا لا وقال ابو حنيفة وزفر وحسن رحمهم الله تعالى لا يضمن هو قياس
سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب ولا يمكن كحرق غاب او غارة غالبه وقيل
قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى قول على رضى الله تعالى عنه وقولهما قول عمر رضى الله
تعالى عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبراً
عملاً بقولين (فصولين في ضمان لاجير المشترك)

برقره اها لبسك صغر تما جلرى اولوب اجير مشترك اولان زيد اها لبسك صغر لى رعى
ايدركن تعدى وتقصير نسز ايچلر دن عمروك برصغرى قورد باره لبوب اهلاك ايلسه زيد
ضمان لازم اولور مى * الجواب * ضمان بالنصف اختيار اولمشدر
(مر نقله آنفا من الفصولين)

زيد بردستى عسلنى فلان محله كوتورمك ايچون عمرو حمله اجرت ايله ويروب عمرو دخي
كوتورر كن عمروك اياغى سور چوب دستى قير يلوب عسل بالكلية ضايع اولسه عمروه
ضمان لازم اولور مى * الجواب * اولور

(ويضمن ما تلفت بعمله اتفاقاً كخربق الثوب من دقة وزلق الجمال وانقطاع الجبل
(ملتي في الاجير المشترك)

زيد شوقدر قيون وكچيسنى اجير خاصى اولان چوبانى عمروه ويروب عمرو دخي رعى ايدركن
اول قيون وكچيلر تعدى وتقصير نسز حنتف انفها هلاك اولسه ل عمروه ضمان
لازم اولور مى * الجواب * اولماز

(الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذن فيه بالاجاع
ولا ينقص شيء من اجره (فصولين في ضمان الاجير)

زيد شوقدر فوجی عسلی فلان اسكله به كوتورمك ایچون عمرورثیسه اجرت ایله و یروب
عمرودخی اول اسكله به كوتوروب فوجیلری قورنال تعییرایتدكلی ایب ایله سفینه دن
چیقارکن ایب قرلمغله جینك بری دریاه دوشوب عسل ضایع اولسه عمره ضمان
لازم اولورمی * الجواب * اولور

(بل یضمن ما هلك بعمله كالخرق من الدق وزلق الجمال وانقطاع حبل يشدبه الحمل
فان التلف الحاصل به حصل من تركه التوثيق في شد الحمل (دررفی لاجیرالمشترك)

زيد شوقدر كاتی بیخالچ اسكله سنه كوتورمك ایچون عمروك اوستی آجق قایغنه تعمیل
ایدوب عمرودخی كوتوررکن اثناء طریقه شدید یغور یاغمله احتراز ممکن اولوب
كالك برمقداری عمروك صنعفسز اصلنوب قیمته نقصان ترتب ایلسه زید مجرد كان
قایفكده اصلنغله كالك نقصان قیمتی ضامن اول دیو عمره جیره

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(والاجیرالمشترك ضامن لما تلف بفعله وماتلف لابفعله لا یضمن عند ابی حنیفة
رحه الله تعالی وعندهما یضمن الا اذا تلف بما لا یمكن التحرر عنه كالفرق الغالب ونحوه
(عتایه فی الاجارات)

زيد شوقدر بزتی عمروقصاره قصارلق ایچون و یروب عمرودخی قصاررکن اول بزل
عمروك خلاف معناد دقندن ناشی پاره لنوب قیمته نقصان ترتب ایلسه عمره ضمان لازم
اولورمی * الجواب * اولور (مرنقله من الدرر واللمتی)

زيدك آتی صراجیه مرضنه مبتلا اولدقده زید صراجیه بی کیدرمك ایچون آتی نعلنده
كوتوروب عمرودخی زیدك اذنبه صراجیه معناد اوزره كسد كد نصكره برایی كون
كجوب آت هلاك اولسه عمره ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز

(ولا ضمان علی حجام و براغ و فساد لم یجاوز المعتاد فان جاوز ضمن الزیاده كلها اذا لم یهلك
واذا هلك ضمن نصف دبة النفس (تنویر الابصار فی ضمان الاجیر)

زيد شوقدر جلتك پرنجی دینكجی اولان عمره دو كك ایچون و یروب عمرودخی اول برنجی
دینكنده دو كركن دینكی سبل غالب باصنوب احتراز ممکن اولماغله اول برنجی دخی سبل
كوتوروب صایع اولسه عمره ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز

(مرنقله من الفصولین والعتایه)

زيد شوقدر كوسره طاشنی براسكله دن آخر بلده به كوتورمك ایچون عمرورثیسه و یروب
عمرودخی طاشلری اول بلده به كوتوروب بعده سفینه دن چیقاررکن طاشلك برمقداری
عمروك عملنده قصورندن ناشی قیریلوب قیمتلرینه نقصان ترتب ایلسه زید اول طاشلك

اول اسكله ده وقت تحمیلده اولان قیمتلرینی تماما عمره تضمینه

قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وان انكسر دن فی الطریق ان شاء المالك ضمن الجمال قیمته فی مكان حله ولا اجر
اوفی موضع الكسر واجره بحسابه وهذا وانكسر بصنعه والابان زجه الناس فانكسر
فلا ضمان خلافا لهما (الدر المختار فی ضمان الاجیر)

زيد بر قلبي اجير مشترك اولوب قلججى اولان عمروه پاستنى اچق ايجون ويرد كد نصر كره اول قلع عمروك تعدى وتقصير نسز سرقه اولوب ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى * الجواب * ضمان بالنصف اختيارا وان شدر (مرتقله غير مره)

زيد شو قدر چوقده سنى دلال اولان عمروه بيعه عرض ايدو يرديو ويرد كد نصر كره زيد عمرون اول چوقده يني بيع ايدم مدك يد كده قالدى ديود عوى وعمرو بيع ايدم ميوب ساكه دفع وتسلم ايتدم يدمه قالدى ديوب اوزر ينهرد و ضمان لازم اولما ديغنه يمين ايديجك زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمى * الجواب * اولور

(والاجير المشترك لا يضمن عنده وعند صاحبه يضمن الامن حرق غالب او غرق غالب او غارة غابة ولو ادعى الرذ على صاحبها فالقول قوله عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما القول قول صاحب الثوب (خزانه الاكل فى الاجارة)

زيد عمروك اوجر رأس اسيرلى نى كندى سقيه سنده كورك چكك ايجون شو قدر اجهيه استيجار وقبض ايدوب لكن زيد اول اسيرله كورك چكدر ميوب عمروك اذ نسز بكره اعاره وتسلم ايتد كد نصر كره اسيرل بكرك يندنه هلاك اولسر عمر واسيرل نى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

وفى اللؤلؤ الجية استأجر للركوب ولم يسم الركب فاركب غيره لا يضمن لان له حيثن ايداعه لغيره واعارته منه فلا يوجب دفعه الى غيره ضمانا عليه اما فيما اذا سماه لا يكون له دفعه الى غيره لا يبايع ولا باعارة فيضمن بالدفع الى غيره للركوب (ضمانات فضليه فى الضمان بالمخالفة)

﴿ فى ضمان المنفعة ﴾

زيد بروقف منزلى تغلبا ضبط ودانى عمروه دنى مقابله سندرهن وتسلم ايدوب عمرو دنى برمدت ساكن اولسه متولبسى منزلى وقف ايجون ضبط ايتد كده مدت مزبوره ده سكنا سيجون منزلت اجر مثلنى عمرون المنعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (والسكنى بتأويل ملك او عقد فى الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف (بزايه قبيل نوع فى الاعمال التى يصح الاجارة)

زيد او كى اوغلى عمرو صغيرك ملك منزلته تغلبا زوجه سى هندايه برمدت ساكن اولسه صغير بالغ اولدقده صغرنده سكنا سيجون زيددن منزلت اجر مثلنى المنعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وبخلاف منافع الغصب اذا استوفاه او عطلها فانها لا تضمن عندنا الا فى ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار المتأخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال او مال يتيم الا فى مسئله سكنت امه مع زوجها فى داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا فى الاشياء معزى بالوصايا القنية قلت ويستثنى ايضا سكنى شريك البيت فقد نقل المصنف وغيره عن القنية انه لاشئ عليه وكذا الاجنبى بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حل كلا الفرعين على قول المتقدمين بعدم اجرتهم واما على قول المعتدنا كالوقف فيجب الاجرة على الشريك والزوج لكون سكنى المرأة

واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فلزمه الاجرة وبه افق ابن نجيم وما في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجر والا فعملها غير ظاهر وعليه فهو عليه لاعليها كما افاده في تنوير البصائر (الدر المختار في الغصب)

هند قز قزداشي زينب كبيره ايله على الاشتراك مالكة اولدبغى منزلده زينب آخر ديارده اولمغله اجرت قولنسر برمدت ساكنه اولسه زينب كلد كده هنددن اجرت نامنه نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة فنيه في سكني الوقف وكذا في غصب الاشياء)

زيد عمروك شوقدر اسيريني غصبا اخذو برمدت استخدام ايلسه عمرو اسيرلرني الدقده وجه محرر اوزره استخدام بيچون زيددن اجرت نامنه نسنه المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

زيد عمروك شوقدر اسيريني غصبا اخذو مدت معلومه تمامنه دك بكره ايجار ايدوب اجرلرني اخذوا استهلاك ايلسه عمرو اجرت مرقومه بي زيده تضمينه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(اذا غصب عبدا مثلا وآجره واخذ اجرتة فنقصه بالاستعمال وضمن ما نقص تصدق باجر آخذه عند ابى حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى واصله ان الغلة للغاصب عندنا خلافا للشافعي رجه الله تعالى لان المنافع لا تملك الا بالعقد والعاقده هو الغاصب فهو الذي جعل منافع العبد ما لا يعقده فكان هو اولى ببديلها ويؤمر ان يتصدق بها لاستفادتها بيدل خبيث وهو التصرف في مال الغير (درر في الغصب)

زيد عمروك معد للاستغلال اولان ملك منزلنده اجرت قولنسر برمدت ساكن اولدقد نصكره زيد فوت اولسه عمرو منزلك مدت مز بوره ده اجر مثلني زيدك ورته سندن طلب ايتد كده ورته مجرد اجرت قول اولنمدى ديو وپراممكه

قادر اولورمى * الجواب * اولمازل

(سكن دارا معدة للغلة اوزرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار يجب الاجرة وبه يفتي وكذا اذا دخل جاما (منية المفتي في الاجارة) لكن لا بد ان يقيد في السؤال بكون الورثة قابضين للتركة الوافيه كما لا يخفى (لمرتبه الفقير)

زيد متولبسي اولديغى وقف دكرمني دايني عمروه شوقدر اجه ديني مقابله سنده وفاء بيع وتسليم ايدوب عمرودخني برمدت ضبط وتصرف ايتد كده نصكره زيد فوت اولوب يرينه بكرمتولى اولسه بكرد كرمني عمرودن الدقده دكرمني مدت مز بوره ده تصرف بيچون

عمرودن اجر مثل المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(والسكني بتأويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف (بزازيه في الثاني من الاجارة)

زيد متولبسي اولديغى وقف منزلي عمروه بيع وتسليم ايدوب عمرودخني برمدت منزل

من بوره ده ساكن اولدقد نصره زيد فوت اولوب يرينه بكر متولى اولسه بكر منزلى
عمرودن الدقه مدت من بوره ده سكناسيجون عمرودن اجر مثل المعه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(متولى الوقف باع الوقف ثم عزل ونصب آخر فادعى الثانى على المشتري الساكن
انه وقف واخذه بحكم القاضى فعلى المشتري اجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال اولا
(بزازيه فى الثانى من الاجارة)

هند زيد صغيرك ملك منزلده برمدت تغلبا ساكن اولسه صغيرك وصهسى عمرو منزلى
هنددن الدقه مدت من بوره ده سكناسيجون هنددن اجر مثل المعه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(منافع الغصب غير مضمونه الا فى ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال
(اشباه فى الغصب)

زيد قردناشى عمرو صغير ايله على الاشتراك مالك اولديغى محقارى برمدت تغلبا
مستقلا ضبط وتصرف ايتدك نصره زيد فوت اولسه عمرو بالغ اولدقه مدت
من بوره ده حصه سنى تصرفيجون زيدك تركه سندن اجر مثل المعه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

عن الشريك اذا سكن فى الدار المشتركة بنه وبين يتيم مدة فهل تلزمه له اجرة عن حصته
اجاب نعم يلزمه (فتاوى ابن نجيم ومرفق فصله من الدر المختار)

زيد وصهسى اولديغى صغيرك ملك خاتى بلا مسوغ شرعى عمروه بيع وتسليم عمرو دى
برمدت ضبط وتصرف ايتدك نصره صغير بالغ اولوب خاتى الدقه خالك مدت

مزبوره ده اجر مثلنى عمرودن المعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مر نقله من اجارة البرازيه)

زيد وصهسى اولديغى صغيرك ملك جامنى اجر مثلندن نقصان فاحش ايله عمروه
ايجار وتسليم ايدوب عمرو دى برمدت ضبط وتصرف ايدوب اجر مسمايى زيه
ويردك نصره زيدك يرينه بكر وصى اولسه بكر جامك مدت من بوره ده اجر مثلنى

عمروه تكميل ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(متولى ارض الوقف آجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها اى مستأجر ارض
الوقف لا المتولى كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على المفتى به كافي البحر عن التلخيص
وغيره وكذا حكم وصى واب كافي مجمع الفتاوى (الدر المختار فى الاجارة)

زيد وصهسى اولديغى صغيرك ملك عقارى بنى عمروه اجر مثلندن نقصان فاحش ايله
ايجار وتسليم ايدوب عمرو دى برمدت ضبط وتصرف ايتدك نصره صغير بالغ
اولوب اول عقارى عمرودن الدقه اول عقارك مدت من بوره ده اجر مثلنى عمروه

تكميل ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مر نقله آنفا)

زيد عمروك يندمه اولان منزلى عمروك ملكى اولوق اوزره عمرودن اشتراوقض و برمدت

تصرف ابتدك نصرکه منزل مزبوری بگره بیع وتسليم ایدوب بگردخی برمدت
تصرف ابتدك نصرکه بشر صغیرك وصبسی هند صغیرك ملكی اولیق اوزره منزل
مزبوره استحقاق دعواسی ایدوب بعد اثبات والحکم منزلی بگردن الدقهه بکرك
تصرف ابتدکی مدتك اجر مثلنی دخی بگردن النسہ هند زیدك تصرف ابتدکی
مدتك اجر مثلنی دخی بگردن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولماز
(وفی فوائد صاحب المحیط اذا اشتری دارا وسکنها ثم ظهرانها وقف او كانت للصغیر
يجب اجر المثل صيانة للوقف والصغیر (عمدیه فی العاشر)
وجواب السؤال ظاهر

زید برمنزلی ملكی اولیق اوزره شو قدر الجخه به عمروه بیع وتسليم عمرو دخی منزلی
برمدت ضبط وتصرف ابتدك نصرکه بکرك وقفی متولبسی بشر منزل مزبور بکرك
وقف مسجیدر دیو دعوی ومدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدوب بعد الحکم
منزلی وقف ایچون ضبط ایلسه بشر مدت مزبوره ده منزلك اجر مثلنی عمرو دن
المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (مرنقله من البرازیه والعمادیه)
زید عمروك معدلاستقلال اولان ملك انبارنی اجرت قولنسر برمدت ضبط وتصرف
ایلسه عمرو انبارك مدت مزبوره ده اجر مثلنی زید دن طلب ابتدكده زید مجرد
اجرت قول اولندی دیو ویرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(مرنقله من الاشباه ومنیه المفتی)

﴿ کتاب الاکراه ﴾

(هو فعل یوقعه الانسان بغيره یفوت به رضاه او یفسد اختیاره مع بقاء الاهلیة
(کذا فی ملتقی الابحر)

مال دعوا سندن آکراه معتبر ایله اولان ابراشرا صحیح ومعتبر اولورمی
* الجواب * اولماز

(لا یصح مع الاکراه ابرأوه مدیونه او ابرأوه کفیله بنفس او مال لان البرأه لاتصح
مع الهزل (الدر المختار فی الاکراه)

آکراه معتبر ایله اولان اقرارنا شرعا صحیح ومعتبر اولورمی * الجواب * اولماز
وکذا لو آکره لبقربجد او قصاص فآقرکان باطلا (خانیه فی الاکراه)

تهدیدنی ایقاعه قادر اولان زید عمروه بکری الساعه آلت جارحه ایله قتل ایتمزسک
سنی قتل ایدرم دیو آکراه ایدوب عمرو دخی بکری قتل ابتدکی تقدیرجه زید کندوی
قتل ایده جکی معلوم اولغله بکری زیدك حضورنده مکرها آلت جارحه ایله عمدا قتل
ایلسه ورنه سی زیدی قصاص ایتمدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(لا قتله عطف علی اتلاف ای لایرخص قتل مسلم بل یصبر علی ان یقتل فان قتله کان
آتما لان قتل المسلم لایستباح لضرورة ما الا ان یعلم انه لولم یقتله قتله ویقاد فی العمد
الحامل فقط عند ابی حنیفه رحمه الله تعالی لان الفاعل یصبر آله وقال ابو یوسف

رحمه الله تعالى لايقاد واحد منهما للشبهة وقال زفر رحمه الله تعالى يقاد الفاعل لانه مباشر وقال الشافعي رحمه الله تعالى يقاد كل منهما الفاعل بالمباشرة والحوامل بالنسيب (درر في الاكراه)

تهديني ايقاعه قادر اولان زيد عمروه بكرى الساعة آلت جارحه ايله قتل ايتزسك سني قتل ايدرم ديواكراه ايدوب عمرودخي بكرى قتل ايتديكي تقديرجه زيد كندوي قتل ايدو جكي معلومي اولغله بكرى زيدك حضورنده مكرها آلت جارحه ايله عمدا قتل ايلسه بكرى ورثه سي زيدي قصاص ايتدرميوب عمروي قصاص ايتدرمه قادر اولورمي * الجواب * اولمازل

(واذا اكره الرجل بوعيد قيدا وجس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القتال القصاص في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المأمور وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على الامر دية المقتول في ماله في ثلاث سنين (حاشيه في الاكراه)

زيد عمروي موجبي قصاص اولان قتل ايله قتل ايدوب عمرو ورثه بكاري نيك ايتدكه ورثه سي زيدي قصاصدن مكرها عفو ايلسه شرعا صحيح ومعتبر اولورمي * الجواب * اولور

(واذا اكره على العفو عن القصاص فعني فالعفو جائز لان العفو تصرف لا يبطله الهزل فيصح مع الاكراه كالطلاق ولا يضمن المكره لولى القصاص شيئا لان القصاص لبس بجال ولبس له حكم المال (محبط البرهاني في الاول من الاكراه) بوصورنده ورثه قصاصدن مكرها عفو صحيح اولمازد بو زيدي قصاص ايتدرمه ياخود عمروك ديتي نامنه زيددن نسنه المعه قادر اولورمي * الجواب * اولمازل

(ولوان رجل اوجبله على رجل قصاص في نفس او فمادونها فاكراه بوعيد قتل اوجس حتى عني فالعفو جائز لان العفو عن القصاص نظير الطلاق في ان الهزل والجدفيه سواء فانه ابطال ملك الاستيفاء ولبس فيه من معنى الملك شي ولا ضمان له على الجاني لان الجاني لم يلتم له عوضا ولم يملك عليه شيئا (مبسوط السرخسي في الاكراه)

زيد ملك منزلي ثمن معلومه عمروه بيع وتسليم ايدوب بعده منزل من بوره متصل ملك منزلي اولان بكر يبيي استماع ايتديكي آنده اتخاذا شفعه ايدوب شرائطنه بتما مها رعايت ايتدكه نصكره تهديني ايقاعه قادر اولان بشر بكره اسقاط شفعه ايله ديواكراه معتبر ايله اكراه ايتمكله بكر بشرى حضورنده مكرها اسقاط شفعه ايلسه بكرى شفعه سي ساقط اولورمي * الجواب * اولمازل

(وكذلك تسليم الشفعة من هذا القبيل انه لا يصح مع الاكراه لان الشفعة في معنى البيع الا ترى انه لا يتعلق صحته باللسان كالبيع حتى تبطل الشفعة بالسكوت فاشه البيع ثم البيع يعمل عليه الاكراه وكذلك تسليم الشفعة (بدائع في الاكراه)

زيدك تهديدي ايقاعه قادر اولان عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسي اولغله عمرو زید
 خصوص من بوردن قاضی حضورنده بنی ابر ايله دیوا اکراه معتبر ايله اکراه ایدوب بعده
 زید عمرو ايله قاضی به واروب عمروک حضورنده خصوص من بوردن عمروی مکرها ابرا
 ایتد کد نصرکه زید خصوص من بوری عمرون دعوی مر ایتد کده عمرو مجرد قاضی
 حضورنده ابرا ایتد کله اکراه معتبر اولماز دیوب زیدی دعوا دن منعه قادر

اولور می * الجواب * اولماز

(واطلاقه مشیرالی ان الاکراه بتحقیق من ای ظالم فی ای مکان وای زمان و هذا عندهما
 واما عنده فلا بتحقیق الامن السلطان و مجرد امره (قهستانی فی الاکراه)
 زید ملک منزلی عمره و بیع و تسلیم ایتد کد نصرکه عمرو فوت اولوب منزلی ورثه سی ضبط
 ایتد کلرنده زید ورثه دن بیع و تسلیم اکراه معتبر ايله اولمشیدی دیوب دعوی و اکراه معتبری
 اثبات ایدیجک بیعی فسخ ایدوب منزلی ورثه دن المغه

قادر اولور می * الجواب * اولور

(تصرفات المکره قولاً یعنی ان الاصل ان التصرفات القولية للمکره سواء كان مکرها
 بالمجئی او بغيره تنعقد عندنا کافی البیوع الفاسدة وما یحتمل الفسخ یفسخ ان فسخ المکره
 وما لا یحتمله فلا یفسخ الاول وهو ما یحتمل الفسخ کبینه و شرأته و اجارته و صلحه و ابرأه
 مدیونه او کفيله و هبته فانه اذا اکره علی واحد منها باحد نوعی الاکراه خیر الفاعل بعد
 زوال الاکراه ان شاء امضاه و ان شاء فسخ لان الاکراه مطلقاً یعدم الرضاء و الرضاء شرط
 صحة هذه العقود فتفسد بفواته (درر فی الاکراه)

زید عمرو ذمته اولان شوقدر اجه حقندن عمرو ايله بکریک غیابنده شوقدراری اوزرینه
 صلح و قبض بدل ایدب ماعدادن عمروک ذمتنی ابرا ایتد کد نصرکه زید عمرو دن بکرمقدما
 باکه اکراه ایتمشیدی بکریک غیابنده اکراه من بوره بناء صلح اولمشیدم دیوب ماعدایی
 عمرو دن دعوی ایلنسه مسموعه اولور می * الجواب * اولماز

(فان زال المکره عن بصر المکره یزول الاکراه (هندیه فی اول الاکراه)

زید قولی عمروی اعتاق ایتد کد نصرکه زید بکریک باکه اکراه ایتد کله عمروی مکرها اعتاق
 ایتمشیدم او یله اولیجق عتق صحیح دکلدر دیوب عمروی استرقاقه
 قادر اولور می * الجواب * اولماز

(والثانی وهو ما لا یحتمل الفسخ کتکاحه و طلاقه و اعتاقه و سائر ماسایئ فان هذه العقود
 نصح عندنا مع الاکراه قیاساً علی صحتها مع الهزل (درر فی الاکراه)
 زید یارسولی حاضر دکل ایکن هند قاضی به واروب زینه فلان جهندن شوقدر اجه
 دینم وارد دیوب اقرار ایتد کد نصرکه زینب مبلغ من بوری هند دن طلب ایتد کده هند زید
 باکه مقدما اکراه ایتمشیدی او یله اولیجق اقرار معتبر اولماز دیوب و پرمامکه

قادر اولور می * الجواب * اولماز

(والحامل اعم ان یتكون حقیقیا كما اذا كان حاضر او حکمیا كما اذا كان غائباً ورسوله

حاضر خاف الفاعل منه خوف المرسل واما اذا غاب الرسول ايضا فلا اكراه كافي في الذخيرة
(قهستاني في الاكراه)

تهديدي ايقاعه قادر اولان زيد عمروه شو جاموسكي بكرة شو قدر اجعه يبيع وتسليم
وقبض ثمن ايله ديوا اكراه معتبر ايله اكراه ايتمكله عمرو دخی جاموسی اولقدر اجعه يبكراه
مكرها يبيع وتسليم ومكرها قبض ثمن ايتد كد نصكره جاموس بكر كيدنده حتف انقه
هلاک اولسه عمرو ثمنی بكرة رد ايدوب جاموسی زیده تضمينه قادر

اولور می * الجواب * اولور

(فان هلك في يد مشتري مكره لزمه قيمته وللبايع تضمين اى - شاء من المكره او المشتري
فان ضمن المكره رجوع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تاوانته البياعات
نفذ كل شراء وقع بعد شرائه ولا ينفذ الذي وقع قبله (ملتي في الاكراه)

تهديدي ايقاعه قادر اولان زيد عمروه بكرة زمتمده اولان شو قدر اجعه حقه كدن بكرة
ابرا ايله ديوا اكراه معتبر ايله اكراه ايتمكله عمرو دخی زيدك حضورنده مبلغ مز بوردن
بكرة مكرها ابرا ايلسه حاله عمرو مبلغ مز بوری بکردن طلب ايتد كده بكرة ابراء

مز بوره بناء ويرم ديمكه قادر اولور می * الجواب * اولماز

(مرتقله من الدرر والدر المختار)

تهديدي ايقاعه قادر اولان زيد هنده منزلكي عمروه يبيع ايله ديوا اكراه معتبر ايله اكراه
ايدوب هند دخی مكرهه منزلي عمروه يبيع ايتد كد نصكره هند زيدك غيا بنده يبعي مجيره
اولسه هند اجازته نادمه اولوب عقد مز بوری فسخه قادره

اولور می * الجواب * اولماز

(فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا قهرا لزم كونه بن نفذ يعني لزم لما مر ان عقود المكره نافذة
عندنا والمعلق على الرضاء والاجازة لزمه لانفاذه اذا للزوم امر واء النفاذ كما حقه
ابن الكمال (الدر المختار في الاكراه) بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالا اجازه
بخلاف الفاسد الخ (اشباه في الاكراه)

تهديدي ايقاعه قادر اولان زيد عمروه مال كدن بكرة شو قدر اجعه و پريوب عمرو و بکردن
هر برينه اعطا و قبضه اكراه معتبر ايله اكراه ايتمكله عمرو زيدك حضورنده بكرة مكرها
اولقدر اجعه و يوب بکردن مكرها قبض ايتد كد نصكره مبلغ مز بور بكر كيدنده ضايع

اولسه عمرو مبلغ مز بوری زیده تضمينه قادر اولور می * الجواب * اولور

(ولوان لصا كره الرجل بوعيد تلف حتى اعطى رجلا ماله وا كره الاخر بمثل ذلك حتى
قبض وهلك المال عنده فالضمان على الذي اكراهه دون القابض

(تانار خانيه في الاول من الاكراه)

زيد والى عمرو دن شو قدر اجعه قرض الدق د نصكره زيدك كخداسي بکرز پديار سولی
حاضر دکل ايکن مبلغ مز بوره طأفا كفيل اولوب بعده عمرو مبلغ مز بوری كفالته بناء
بکردن طلب ايتد كده بکرز يدمقدم با كه كفيل اول ديوا اكراه ايتميدني اويله اوليحق

كفالت صحیحہ اولماز دیوب ویرماکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(مر نقله من القهستانی)

زیدک زوجه مدخول بهاسی هندز یدايله مهری ونفقة عدتی اوزرینه خلع اولدقد نصکره
هند خلع مزبور اکره معتبرایله اولشیدی دیودعوی واکراه معتبری اثبات یدیکجک مهر
مزبور ایله نفقه عدتی زید دن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولور
(ضرب امر آته ضرب باشدیحتی اختلعت نفسهامنه بمهرهاونفقة عدتها واثاث یتها
فان کان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعی ذلك والطلاق واقع (قنیه)

برقریه اها بسندن زید عمروی تفنک ایله اوروب جرح و قتل ایتدکده عمروک ورثه سی
موجب قتل ایله زیدی مطالبه ایتیموب اهالی قریه دن اولوب امر مجردی اکره اولیان
مقوله سندن اولان بکره و بشره عمروی قتل ایله دیوزیده سز امر ایتمش سکر دیوب
موجب قتلی بکره و بشره دن دعوا یه قادر اولور لرمی * الجواب * اولماز
(و شرط لتحقق الاکراه اربعة قدرة الحامل ای المکره بالکسر علی ایقاع ماهددای
خوف به و الاکان هذینا (قهستانی فی الاکراه) ولو امر رجل رجلا بقتل انسان فقتله
کان الضمان علی القاتل لاعلی الامر (ضمائم غام فی ١١)

اشقیادن زید سکرانارد کونه واروب خلقی زیاده رنجیده ایتمکه عمرو شوخیشی اورک
دیدکده بکره باشنه طبوز ایله ضرب ایدوب زید فوت اولسه ورثه سی موجب قتل ایله بکره
مطالبه ایتیموب عمروه مجرد سن اورک دیو امر ایتمکه زیدک دینی ویردیمکه
قادر اولور لرمی * الجواب * اولماز

(واعلم ان الامر لاضمان علیه بالامر الا فی سنة اذا کان الامر سلطانا اوابا اوسیدا
اولا امور صیبا اوعبدا امره باتلاف مان غیر سیده و اذا امره بحفر باب فی حائط الغیر
فمر الحافر ورجع علی الامر (الدر المختار فی الغصب)

امر مجردی اکره اولیان مقوله سندن اولان زید عمروه بکره منزلی احراق ایله دیو
امر ایتمکه عمرو دخی آتش اوروب بکره منزلی احراق ایلسه بکره بناء محترق مینیا
قچتتی عمروه تضمین ایتیموب زیده مجرد سن امر ایتمکه ضامن اول دیمکه قادر اولورمی
* الجواب * اولماز (مر نقله من القهستانی)

امر مجردی اکره اولیان زید عمروه بکره بشرک منزلی هدم ایلاک دیو امر ایدوب عمرو
و بکره دخی بشرک منزلی هدم و نقضی استهلاك ایلسه بشره بناء مهدومک مینیا قچتتی
عمرو و بکره تضمین ایتیموب زیده مجرد امر ایتمکه سن ضامن اول دیمکه قادر اولورمی
* الجواب * اولماز (مر نقله من القهستانی والدر المختار)

تهدیدینی ایقاعه قادر اولان زید عمروه بکره قتل ایله دیو اکره معتبرایله اکره ایتمکه
عمرو دخی بکره زیدک حضورنده مکرها قتل ایلسه بکره ورثه موجب قتل ایله زیدی
مطالبه ایتیموب عمروی مطالبه یه قادر اولور لرمی * الجواب * اولماز
(ینبغی ان یقید هذا السؤال بالقبود السابقة فی اول الاکراه فلیراجع (لمرتبه الفقیر)

﴿ تهدید ﴾

تهديدني ايقاعه قادرا ولان زيد عمروه بكر ذمته اولان شو قدر اجه حقدن بكرى
 ابراهيمه ديوا كراه معتبرايله اكره اتمكلمه عمرو دخي زيدك حضورنده مكرها بكرى ابراهيمه
 ابراء مزبور صحيح اولور مى * الجواب * اولماز
 (ولو اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او على ان لا يطلب
 الشفعة كان باطلا) (فيض الكركى فى الاكراه)

﴿ كتاب الحجر ﴾

(هو منع نفاذ تصرف قولى واسبابه الصغر والجنون والرق (كذاني الملتقى)
 طقوز ياشنى تكميل ايدوب جته سنك بلوغه تحملى اولان هند حبض كوروب بالغه اولدم
 ديوا قرار ايدوب بعد نفسنى شهود محضرانده زیده تزويج ايتد كد نصكره هند حين عقده
 بالغه اولما مشيدم ديو دعوى ايلسه مسموعه اولور مى * الجواب * اولماز
 (وادنى مدته له اثني عشر سنة ولها تسع سنين هو المختار كما فى احكام الصغار فان راهقا
 بان بلغا هذا السن فقلا بلغنا صدقا ان لم يكن ذمهما الظاهر كذا قيده فى العمادية وغيرها
 فبعد اثني عشرة سنة بشرط شرط آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتتم
 مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانيه وهما حينئذ كالبالغ حكما فلا يقبل بحجوده البلوغ
 بعد اقراره مع احتمال حاله (الدر المختار فى الحجر)

زيد عمروى موجبي ديت اولان قتل ايله قتل ايتد كد نصكره عمروك صغيرا وعلى بكر
 صغرنده زيدى ديتدن ابراهيمه ابراء مزبور صحيح اولور مى * الجواب * اولماز
 (وتصرف الصبي والمعتوه ان كان نافعا كالا سلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا
 كالطلاق والعاق لا وان اذن به وليهما (تنوير الابصار فى المأذون)

زيدك قولى عمروا كنساب ايتديكى مالدن شو قدر اجه بي بكره ايداع وتسليم
 ايتد كد نصكره مبلغ من بورى المدين عمرو فوت اولسه زيد مبلغ من بورى بكردن المغه
 قادر اولور مى * الجواب * اولور

(قلت واما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى فله اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده
 انه لو اكتسب شيئا وادعه عند آخره هلك فى يد المودع للمولى تضمينه لانه كودع الغاصب
 فتأمله (الدر المختار فى المأذون)

سكن ياشنده اولان زيد بالغ اولدم ديوا اقرار ايلسه اقرارى معتبر

اولور مى * الجواب * اولماز

(وفى البرجندى عن الظهيريه فقبل ثنى عشرة لا يقبل اقراره ولا تسمع البينة عليه
 (الدر المنقى فى الحجر)

طبابت ادعاسنده اولوب غغ طبندن خبرى اوليان بعض كسنه لر مراضا ناسه معالجه
 وادويه مهلكه سقى ايله هلاك كرينه سبب اولورا ولسه لر مزبور حجر ومنع او للمنع لازم
 اولور مى * الجواب * اولور

(وحجر عن الافتاء مفت ماجن وعن المعالجة طيب جاهل وهو الذى يسقى المرضى دواء

مهلكاعيم به ولا كما في الذخيرة او ظن به دواء كما في الظهيرية (فهستانى في الحجر)

﴿ كتاب المأذون ﴾

الاذن فك الحجر واسقاط الحق (ملتقى)

زيدك عبد مأذونى عمرو بکردن ثمن مثاليه بر مقدار اشيا اشترا وقبض ايتدك نصره
ثمنى اد ايتدين زيد عمروى بشره بيع ايدوب ينده اولان مال مكسو بنى زيد قبض ايلسه
بكر ثمن من بورى زيدك مقبوضى اولان عمروك مال مكسو بندن المنه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وان كان انكسب والرقبة كل واحد منهما محللا تعلق الدين به فاذا اجتمع الكسب والرقبة
يبدأ بالاستيفاء من الكسب (من مأذون البدائع في حكم التعلق)

هذلك عبد مأذونى اولوب آزادسز اولان عمرو فوت اولدقده عمروك ينده بولنان
مال مكسو بنى هند قبض مر ادايتدكده عمروك اوغلى اولوب حرا اولان بكر اول مال ازنا
با كه انتقال ايدر ديوب هندی منه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(الرقبى لا يملك المال وما فى يده من المال كان لمولاه (سيد على السراجيه)

زيدك عبد مأذونى عمرو بکردن ثمن مثليه بر متاع اشترا وقبض ايتدك نصره ثمنى
ادا ايتدين عمرو باقى ايدوب ينده اولان مال مكسو بنى زيد قبض ايلسه بكر ثمن من بورى
زيدك مقبوضى اولان عمروك مال مكسو بندن المنه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولو اخذ المولى ما فى يده وعليه دين فللغرماء ان يأخذوا منه ما اخذان كان قائما وقتيته
ان كان هالك لانه اخذ شيئا تعلق به حق الغير فيلزمه رده اورد عوضه

(قاعديه فى اواخر المأذون)

زيدك عبد مأذونى عمرو اكنساب ايتديكى مالدين بكره شوقد راجه اقراض وتسليم
ايدوب بعده زيد عمروى تجار تدين حجر ايتدك نصره بكر مبلغ من بورى عمروه ادا ايلسه
زيد مجرد بعد الحجر ادا ايتدكده صحيح اولماز ديوب مبلغ من بورى بکردن تكرر المنه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(واذا حجر المأذون وله ديون على الناس كان الخصم فيها العبد حتى لو قبضها العبد
برى الغريم كان عليه دين ام لا (من ضمانات الغانم فى المأذون وكذا فى البرازيه)

زيدك عبد مأذونى عمرو اكنساب ايتديكى مال ايله بر جاريه اشترا ايتدك نصره عمرو زيدك
اذنسنز اول جاريه فوتمد نصره آزاد اولسون ديوب بعده عمرو فوت اولسه زيد مجير

اولماغله اول جاريه بى استرقاق وييعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

اعتاق عبدالغير بغير اذنه انه لا ينفذ لعدم الملك ولكن يتوقف على اجازة المالك عندنا
(من عتاق البدائع فى شرائط الركن)

زيدك عبد مأذونى عمرو اكنساب ايتديكى اجه ايله بر قول اشترا ايلسه عمرو اول قولى
زيدك اذنسنز اعتاقه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولا يكتاب المأذون رقيقه وان لم يكن عليه دين لان الكتابة تلبس بتجارة وفيه اشعار

بانه لا يعنى لان العتاقة فوق الكتابة كما في المحيط (قهستاني في المأذون)
 زيدك عبد مأذونى عمرو بكرك شوقدر اشيا سنى غصبا اخذ واستهلاك ايدوب يندنه
 نسنه اولماسه بكر زيده اشياء مر قومه بنى باكه ضامن اول والا عمروى حاكمه بيع
 ايتدروب ثمندن اشياء مر قومهك قيمتلى بنى استيفا ايدرم ديمكه
 قادر اولورى * الجواب * اولور
 (ومازى المأذون من الدين بسبب تجارة او ماهو بمعناها كبيع وشراء وتجارة
 واستيجار وغصب وهد امانة وعقراة شراها فوطنها فاستحقت يتعاق
 برقبته فيباع ان لم يقدره المولى ويقسم منه (ملتقى في المأذون)

* كتاب الغصب *

(هو ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطله (ملتقى الابحر)
 زيدك يرى دخى ملك اعاجى ايجنده مكان اتخاذا ايدوب بال باين اروزك بالنى عمرو زيدك
 يندن تغلبا اخذ واستهلاك ايلسه زيد اول بالى عمروه تضمينه
 قادر اولورى * الجواب * اولور
 (ان اتخذا النحل موضعا فى ارض رجل فحصل منه غسل كثير فهو لصاحب الارض
 وفيه العشر وليس لاحد عليه سبيل (تاتار خانيه فى العشر وكذا فى صيد البرازيه)
 وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة وانقرم هالكه
 (درر فى الغصب)

زيد عمروك برقواتى ايجنده اولان اروسيله غصبا اخذا ايلسه عمرو اول قوانى اروسيله
 زيدن المغه قادر اولورى * الجواب * اولور
 (وبيع النحل المحرز وهو دود الغسل وهذا عند محمد رحمه الله تعالى وبه قالت الثلاثة
 وبه يفتى (الدر المختار فى البيع الفاسد) وجواب السؤال يعلم مما مر من الدرر)
 زيد عمروك عرصه سنى برمدت تغلبا ضبط وزراعت ايلسه عمرو عرصه سنى الدقه
 زيدك زراعتندن ترتب ايدن نقصان ارضى زيده تضمينه
 قادر اولورى * الجواب * اولور

بوصورته نقصان ارض ندر * الجواب * ارضك قبل الزراعه اولان اجرته بعد
 الزراعه اولان اجرته نظر اولنوب بينهما ده اولان تفاوت نقصان ارضدر
 (رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض
 ان انتقصت بزراعت وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض
 قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر بكم تستأجر
 الارض قبل الزرع وبكم تستأجر بعد الزرع فيضمن الفضل (من مزارعة الخانية
 فى مزارعة الارض بغير اذن صاحبها)

زيد بروقف عرصه بنى تغلبا حفر وطبرا غنى اخذ وبناسنه ادخال ايلسه متولبسى
 طبرا غنى قيمتى اولماغله زيدك صنعيله عرصه به ترتب ايدن نقصان زيده تضمينه

قادر اولور می * الجواب * اولور

(اخذ التراب من ارض انسان ان له قيمة ضمن القيمة اتقص الارض اولوان لم يكن له قيمة بضمن نقصان الارض وان لم تنقص فلا ضمان عليه
(بزازيه في الثالث من الغصب)

زيد مقاطع ابله تصرفه اولان وقف عرصه في متولى اذ نسر حفر وطبر اغني اخذ ايدوب كريح قطع ايلسه طبر اغك قيمتي اولمغله متولى طبر اغك قيمتي زيدة تضمينه قادر اولور می * الجواب * اولور

(اتخذ كوزا من تراب غيره اوطين غيره فالكوز للمخذ ويضمن قيمة التراب •
(بزازيه في المحل المذكور)

زيد عمروك شوقدر اشيا سني غصبا اخذ ايتد كد نصره بكر اشياء مرقومه في زيد دن غصبا اخذ ايلسه عمرو اشيا سني زيدك حضورنده بكر دن المغه قادر اولور می * الجواب * اولور

(قال محمد رحمه الله تعالى في اخرج يوع الجامع غاصب الغاصب ومودع الغاصب ينتصب خصما للمالك حتى ان من ادعى عبدا في يدي رجل انه ملكه غصبه منه فلان وغصب هذا الرجل من فلان واقام على ذلك يندب يسمع يندب (جمع الفتاوى في الدعوى) وكذا في الخامس عشر من دعوى البرازيه اقول فعلى هذا لا يشترط حضرة زيد (لمرتبه) زيد عمروك برطول المجدده اولان شوقدر وقبه صاخ ياغني تغلبا اخذ ودوكوب اتلاف ايلسه عمرو اول ياغني زيدة تضمينه قادر اولور می * الجواب * اولور
(اراق زيت مسل او سمنه وقد وقعت فيها فارة بضمن قيمته (بزازيه في الغصب)

بوصورنده عمرو زيد دن سن اول ياغني طاهر ايكن استهلاك ايتدك ديود دعوى ايتد كده زيد اول ياغني فاره دوشوب منجس اولد قد نصره استهلاك ايتدم ديواول ياغني طاهر اولديغني انكار ايلسه زيد يمينه تصديق اولنور می * الجواب * اولنور
(رجل صب زيتا وسمنا او خلا غيره بمعاينة الشهود وقال مات فيها فارة كان القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الطاهر ولا يسمع للشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس (خاتمه قبيل الشهادة على الشهادة ومثله من غصب الهنديه)

زيد عرصه سنده بغداي زرع ايتد كد نصره نابت اولدين عمرو عرصه مزبوره ده تغلبا ملك بغداي زرع وعرصه في قلب ايدوب بعده ايكسي دخي نابت اولد قدده جله اكبي عمرو قبض ايلسه زيد زرع ايتديكي بغدايك مزروعا قيمتي عمروه تضمينه قادر اولور می * الجواب * كسندی ارضنده مزروع اولديغني حالده قيمتي الور

(رجل التي بذرا في ارض نفسه فجاء آخر والتي بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض اولم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذر ان فالنابت يكون للثاني عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان خلط الجنس بالجنس عنده استهلاك وللاول على الثاني قيمة بذره واكن مبدورا في ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها

﴿وتقوم﴾

وتقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء صاحب البذر لاول وهو صاحب الارض والتي بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان يثبت البذر اولم يقلب وسقى الارض فثبتت البذر وكلها تجميع ما ثبت لصاحب الارض وعابه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره هكذا ذكر في فتاوى الفضلي (هنديه في العاشر من الغصب ومثله في التاثر خاتمه وفيها تفصيل)

زيد عمروك عرصه سني تغلبا ضبط ونفسجون بغدای زرع ايدوب بعده عمرو دخی عرصه مر قومده كندی بغداینی زرع وعرصه بی تغلب ابتداكك نصكره بغدایك ايكبسی نابت اولوب محصول حاصل اولسه عمرو زيدك بغدایك ارض غيرهه مزروعا فیمنی زیده ضامن اولوب اول محصولك جله سنی ضبطه قادر

اولورمی * الجواب * اولور (مر نقله آنقامن الهنديه)

زيد صغيره قزری هند وزینك شو قدر اجهل بی احتیاجی یوغیکن بغیر حق كندی مصارفه صرفه اتلاف ایلسه هند وزینب بالغه اولد قارنده مبلغ مزبوری زیده تضمينه قادره اولور لری * الجواب * اولور لری

(لا یصیر الاب غاصبا باخذ مال ولده اذله اخذه بغیر شیء لونه محتاجا والا فله اخذه لیجفظه فلا یضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة) (فصولین فی السابع والعشرین)

زيد اوغلی عمروك شو قدر اجهه سنی تغلبا اخذ واحتیاجی یوغیکن كندی مصارفه صرفه استهلاك ابتداكك نصكره ضامن اولدین زید فوت اولوب عمروی وسائر ورثه سنی ترك ایلسه عمرو مبلغ مزبوری زيدك تركه سندن تضمينه

قادر اولورمی * الجواب * اولور (مر نقله آنقا)

زيد عمروك قوی هندی شو قدر اثواب مهر مهمل تسميه سله تزوج ايدوب اشیاء مزبوره بی هنده ویرد كده عمرو اشیاء مر قومده بی هنددن تغلبا اخذ واستهلاك ابتداكك نصكره ضامن اولدین عمرو فوت اولوب هندی وسائر ورثه سنی ترك ایلسه هند اشیاء مزبوره بی

عمروك تركه سندن تضمينه قادره اولورمی * الجواب * اولور

(الاسلم ان یقید بعدم الاحتیاج كما مر وقد سبق نقله من الفصولین (لمرتبه)

زيد عمروك شو قدر غروشی غصبا اخذ ايدوب بكره دفع وتسلیم ایله استهلاك ایلسه عمرو مبلغ مزبوری زیده تضمينه قادر اولورمی * الجواب * اولور

وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمه والغرم هالكه (درری فی الغصب)

زيد عمروك كلب معلنی اخذ وفضولا آخره بیع وتسلیم ایله استهلاك ایلسه عمرو اول كلی زیده تضمينه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وضع) الكلب المعلم لحراصة وماشية وصید ونحوها جاز یبعه ویغرم متلفه عندنا خلافا للشافعی (فصولین فی الثالث والثلاثین)

زيد بروقف منزلی تغلبا هدم وتفضنی استهلاك ايدوب عرصه سنده نفسجون مجددا منزل بنا ابتداكك نصكره زید فوت اولوب متولی قلعی وقفه مضرا اولما مغله

اول بنايى زيدك ورثه سنه قلع ايتدروب بناء مهديومك مبنيا قيتنى زيدك تركه سندن
تضمينه قادر اولورى * الجواب * اولور

وفي المحبط لو هدم حائط انسان لا يجبر على بنائه والمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجدار
والنقص للضامن وان شاء ضمنه النقصان والنقص له (عماديه في الضمانات)
(حائوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان ضرر فهو
المضغ ماله فليتر بص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناؤه مانعا
من صحة الاجارة لغيره اذ لا يبدله على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه
(الدر المختار في الاجارة)

زيد عمروك برفاج قسرا غنى غضبا اخذ ايتدكك نصكره زيدك يدنده قسرا قلردن
فروع حاصله اولسه عمرو قسرا قلربنى الدقده فروع لربنى دخى زيددن المغه
قادر اولورى * الجواب * اولور

وزوائد الغصب ونماؤه متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد واللبن والتمر لا تضمن
ان هلكت الابال تعدى بان اهلك اوباع وسلم او المنع اى يمنع الغاصب اياها عن المالك
بعد الطاب (قهستانى في الغصب ملخصا)

زيد عمروك ملك منزله آتش اوروب منزلى وايچنده اولان اشيا سنى احراق ايلسه
عمرو بناء محترق مبنيا قيمته اشياء مرقومه بى زيده تضمينه
قادر اولورى * الجواب * اولماز

(اوقد نارا فى الارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته فى مكان اوقدت فيه
(فصولين فى الضمانات)

زيد عمروك آغلنه آتش اوروب اعلى وايچنده اولان حيوانك برمقه اربى احراق
ايلسه عمرو محترق اولان حيوانك قيمته ليه بناء محترق مبنيا قيتنى
زيددن المغه قادر اولورى * الجواب * اولور
(مرقله آغا من الفصولين)

زيد بكيلربنى سوق وعمروك باغنه ادخال ايدوب اوزمى يدربه عمرو اول اوزمى زيده
تضمينه قادر اولورى * الجواب * اولور

(ادخل غنما او ثورا او فرسا او حارا فى كرم اوزرع ان ساقا ضمن ما تلف والا لا وقيل
بضمن وان لم يكن ساقا قياسا على المقلم (بزازيه فى الرابع من الجنائيات)
زيد عمروك دكر مننه واروب عمروك ملك دكر منى طاشك اوستنده عمروك اذ نسرت آتش
يا قفله طاش محترق اولوب پاره لنسه زيده ضمنا لازم اولورى * الجواب * اولور
(يستفاد مما مر من الدرر والفصولين)

بروقف قور يدن بعض كسنه لربى جرق او طون قطع ايدوب كور ياقق مر ادايلسه لرب
متولى اول كسنه لربى منه قادر اولورى * الجواب * اولور
(لا يجوز التصرف فى مال غيره بلا اذنه ولا ولايته (الدر المختار فى الغصب)

زيد قريداشي عمروايه على الاشتراك مالك اولديغى باغى تغلبا مستقلا ضبط وكرومنى
ديبلرندن قطع واستهلاك ايلسه عمرو اول كرومدن حصه سنك قائمه قيمتلى زيه
تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(قطع اشجار كرم انسان بضمن القيمة لانه اتلف غير المثل وطريق معرفة ذلك ان يقوم
الكرم مع الاشجار الثابتة ويقوم مقلوع الاشجار ففضل ما بينهما قيمة الاشجار فبعد
ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك
القيمة وان شاء امسكها ورفع من تلك القيمة الاشجار المقطوعة وبضمنه الباقي
(من غصب اللاقطي)

منقرايح ايكن زيد قاضى عمروك ظلماشوقدر منقربنى اخذ واستهلاك ابتدك نصكره
منقركاسد اولسه عمرو اول منقرك يوم غصبه اتون ياكشون اولان قيمتى زيددن طلب
ابتدكده زيدو يرموب اولقدر منقرو يرم ديمكده قادر اولورمى * الجواب * اولوز
(ويجب رد مثله ان هلك وهو مثل وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع
فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال فقيمه يوم الخصومة اى وقت القضاء وعند
ابى يوسف رحمه الله تعالى يوم الغصب وعند محمد رحمه الله تعالى يوم الانقطاع
وربما قهستانى وتجب القيمة في القمى يوم الغصب اجاعا
(الدر المختار في الغصب)

منقرايح ايكن زيد برخصوصك تمشيچون رشوت طريقله عمروددن شوقدر منقر
الدقد نصكره منقركاسد اولسه منقر عينيله زيدك يدنده موجود اولغله زيد اول
منقرلى عمروه تسليم مر ادايتدكده عمرو المبوب مجرد يدكده ايكن كاسد اولغله يرينه
اتون ياكش وير ديمكده قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(ويجب رد عين المغصوب في مكان غصبه ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك
(تنوير الابصار في الغصب)

زيد طاپوايله تصرفنده اولان تاراسنده ملك تخمى زرع ابتدك نصكره ثابت اولوب
يشل چن اولدقده عمرو اول چنى تغلبا بچوب اخذ واستهلاك ايلسه زيد اول چنى
عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وفي المبسوط ولوانته في ارضه بالكرب والسقي فهو احق به من غيره لا يأخذه احد
بلارضاه لانه حصل بكسبه فبسترده ممن اخذوه ويفرم متلفه مثله وهذا بخلاف
الاشجار النابتة في ملكه بلانباته حيث يكون له وليس لاحد الاحتطاب منها وله ان
يسترده وبضمنه لان الاشجار تجرز عادة (ضمائم في الشرب)

زيد زوجه سى هندك اذ نسر هندك عرصه سنده كندى ماليله نفسچون منزل بنا
ابتدك نصكره هند فوت اولوب زيدى وسار ورته سنى ترك ايلسه زيد سار ورته به
عرصه بي اقتسام ايدوب قلعى عرصه به مجزر اولماغله حصه كرده واقع اولان بنايى
قلع ايدو يم ديركن سار ورته راضيلر اولوب مجرد عرصه هندك اولغله بنا دى هندك

اولمش اولور اويله اوليجق بنايي ميراثه ادخال ايدرز ديمكه

قادر اولور لرمي * الجواب * اولمازل

(عمردار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطالبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البناء فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولاينة فالقول لنكره يمينه وفي ان العمارة لها اوله فالقول له لانه هو المملك كما افاده شيخنا
(الدر المختار في مسائل شتى)

زيد زوجته سى هندك ملك عرصه سنده مايله نفسي چون هندك اذ ننسز مستقلا بنا احداث ايتدك نصكره قلعي عرصه يه مضر اولمغله زيد اول بنايي قلع واخذ مراد ايتدكده هند مجرد عرصه منده بنا اولمغله بنا ملكم اولمش اولورد يو زیدی منه
قادره اولور لرمي * الجواب * اولمازل

(رجل عمر يبت امرأته من ماله باذنها فله ان يرجع عليها ولو عمر بغير اذنها لا يرجع عليها لكن له ان يهدمها ان لم يوجب ضررا في غير ما بني
(جواهر الفتاوى في الدعوى)

زيدك آروسی اوغل چيقارسه چيقار دینی بردن قالقوب زيدك ملكك بر طرفنده قوندقه زيد غائب ايكن عمرو كلوب زيدك ملكي ايجندن الوب كئشه صكره زيد واروب عمرو دن اوغل لرى آلى يلورى * الجواب * آلى يلور

(وفي المنتقى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى نحل اتخذ كوارات في ارض رجل فخرج منها عسل كثير كان ذلك لصاحب الارض ولا سبيل لاحد على اخذه قال ولا يشبه هذا الصيد وبيضه و اشار الى معنى الفرق فقال انه بجى ويذهب والبيض يصير طيرا و يطير وانما يشبه الطير في هذا النحل نفسها ولو اخذ النحل احد كانت له واما العسل لم يكن صيدا ولا يصير صيدا قط وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا وضع الرجل كوارات النحل فتعسلت فهو لصاحب الكوارات كذا في الذخيرة وفي الملتقط لاحد الرجلين حمامة ذكر وللآخر اثنى فالفراخ اصحاب الاثنى كذا
في التاتار خانبند (هنديه في الثاني من الصيد)

زيد عمروك شوقدر كيل بغدادى وار په سنى غصبا اخذ واستهلاك ايدوب عمرو اول بغدادى وار په يى زیده تضمين مراد ايتدكده زيد بن اول بغدادى وار په يى بكره امريله الوب بكره ورمشيدم وار يكردن الديوپ عمروى دفعه

قادر اولور لرمي * الجواب * اولمازل

(ذكر في الصغرى اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لا يصح الامر لا يجب الضمان على الامر
(عماديه في الضمانات)

ويوده اولان زيد عمرو دن بغير حق شوقدر اجه طلب ايدوب عمرو وفرار ايتدكده زيد

عمروك دكرمنه واروب اضرار قصديله عمروك دكرمن طاشني اورته سندن قيروب
ايكي پاره ايتكله اولطاش ايله انتفاع ممكن اولماسه عمرو اولطاش پاره لرني زيده رد
ايدوب قيمتي زيده دن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(كذا لوخرق ثوبا وفوت بعضه ونقص نفعه يعني ان المالك مخير فيه ايضا ان شاء
ضمن الغاصب كل قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب وان شاء اخذ الثوب وضمنه
النقصان لما ذكر ولو فوت كله ضمن الغاصب كلها اي كل القيمة
(درر في الغصب)

بربلده اهايسندن زيد عمروك شوقدر كيل بغداي وار په سني اول بلده ده غصبا اخذ
واستهلاك ايتدك نصر كره زيد اول بغداي وار په نك مثلي ينه اول بلده ده عمروه
ويرد كده عمرو الميوب بغداي وار په مقابله سنده شوقدر الجد الورم ديمكه
قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(المغصوب لوقائما يأخذه مثليا اولا في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمة بلدة الخصومة
اقل من قيمة بلدة الغصب فحتمت له خيارات ثلاث رضيه او انتظر او اخذ قيمة مكان
الغصب يوم الخصومة اذ التفاوت حصل بمعنى من جهة الغاصب وهو نقله من هذا
المكان فيخبر بخلاف ما اذا لقيه في بلد الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يخبر
اذا نقصان لم يحصل بفعل من الغاصب وانما هو بمعنى راجع الى رغبات الناس
فلا يضمن ولو هالك في القيمي للمالك قيمة بلد الغصب يوم الخصومة وجواب المثل
على التفصيل لو تساوى القيمة في البلدين يبرأ بر مثله ويطالب بر مثله اذ لا ضرر
على احد منهما ولو قيمة بلد الخصومة اقل فللمالك خيارات ثلاث كما مر ولو قيمة بلد
الخصومة اكثر فالغاصب مخير اعطاه المثل او قيمة بلد الغصب يوم الخصومة اذ للمالك
لا يستحق الرد الا في مكان الغصب (فصولين في الثالث والثلاثين)

زيد عمروك شوقدر قطار دمري صماقوده عمروك اذ نسر مخزنندن اخذ واستابوله
كتور وب استهلاك ايتدك نصر كره عمروه زيده استابوله ملاقي اولوب اول دمري
زيددن دعوى ايلسه دمرك استابوله قيمتي صماقوده اولان قيمتندن اكثر اولغله
زيد عمروه اول دمرك صماقوده اولان قيمتي ساكه بونده ويريم يا خود راضي اولورسك
مثلي ساكه صماقوده ويريم ديركن عمرو راضي اوليوب اول دمرك مثلي ساكه بونده وير
ديو زيده جبره قادر اولورمي * الجواب * اولماز (مرنقله من الفصولين)

قديمدن بربلده ده ساكن روم طائفه سنك يدارنده اولان كنيسة قديمه لرني بلده
مزبوره ده ساكن ارمني كفره سي تغلب اضبط ايلسه لر طائفة مزبوره كنيسة لرني
ارمني اردن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور

وذكر في الزاھدى انه على ضريرين ما هو موجب للضمان فبشرط البد وما هو موجب
لرد فبشرط اثبات اليد فلا غصب موجبا للضمان في العقار لعدم ازالة اليد لانه في محله
بلا نقل والتصرف في المالك بالتعبد عنه فهو غصب موجب للرد لوجود

اثبات اليد (قهستاني في الغصب)

زيد ذمي عمرو مهتد بنتك قزى هند بالغه في نصرانية اولمق اوزره تزوج
ابتدك نصره عمروك اسلامي هندك صغرى حالته اولديغى ثابت اولمغله هندك
دخى اسلامه حكم اولنوب زيددن تفريق اولنسه اهل عرف طائفه سندن بكرمتهم

اولدك ديوجريمه نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي (مخ في التعزير)

زيد طولو تفنكنى عمروه ويروب تفنكى آت ديو عمروه امر اتمكله عمرو دخى تفنكى
معتاد اوزره آتدقده تفنك پاره لنسه عمروه تفنك قمتنى ضمان لازم

اولورمى * الجواب * اولماز

(اعطاء درهم بالينقده فغمزه فانكسر برى لوامره بغمزه والا ضمن وكذا لو اراه قوسا
فده فانكسر فهو على هذا (فصولين في ضمان المأمور)

زيد رئيس بر لپانده لكر براغوب سفينه سيله طور ركن عمرو زيدك اذ نسن سفينهك
لنكرينى قطع ابتدكده زيد سفينه سنى ربط ايتوب بركون سفينه لپانده طور دقندن
صكره سفينه قاره به دو شوب پاره لنسه عمروه ضمان لازم

اولورمى * الجواب * اولماز

(حل سفينة امر بوطة في يوم ريح ان ثبتت بعد الحبل اقل القليل ثم سارت وغرقت
لايضمن (فصولين في الثالث والثلاثين وكذا في غصب البرازيه)

زيد ملك اشجارينى عمروك عرصه سنده تغلبا نفسيجون غرس ابتدك نصره زيد
قاي عرصه به مضر اولما مغله اشجارى قلع واخذ اتمك استدكده عمرو مجرد
عرصه مده غرس اتمكله بنم اولمش اولور ديوب زيدى منعه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(غرس في ارض الغير بغير اذنه فالشجر للغارس ويتصدق بما زاد على قيمة غرسه
وليس لصاحب الارض تملكها بالقيمة ولكن يفرم الغارس نقصان الارض ان ظهر
ولو كان الغارس مستحقا فتصدق به على نفسه بجوز (ط ب) بملكها مقلوعة بالقيمة
ان اضر القلع بالارض وقبل قيمة شجرة لغيره حق القلع (فيه في الغصب)

زيد عمروك سفينه سنى غصبا اخذ و برمدت استعمال اتمكله سفينهك قيمته نقصان
ترتب ايلسه عمرو سفينه سنى الدقده سفينهك نقصان قمتنى زيده تضمينه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(واما الغصب فالواصاف داخله فيه فلهذا او غصب جارية سميئة فهزلت في يد
الفاصب وردها كذلك فانه بضمن النقصان (اكل في الغصب)

زيد عمروك باركيري غصبا اخذ و برمدت دكرمنه قوشوب استعمال اتمكله باركيري
كوكسى قاچوب معيب اولوب قيمته نقصان ترتب ايلسه عمرو باركيري الدقده نقصان
قمتنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(المنافع لا تضمن بالغضب والاتلاف بل يضمن ما ينقص باستعماله فيغرم النقصان
(درر في الغضب)

زيد مسلم عمرو ذميناك شوقدر خنزيريني غصبا اخذ واستهلاك ايلسه عمرو اول
خنزيرك قيمتيريني زيده تضمينه قادر اولورمي * الجواب * اولور
(ولا يضمن خمر المسلم او خنزيره بان اسلم وهما في يده بالاتلاف سواء كان المتلف مسلما
او ذميا وضمن القيمة فيهما لو كانا لذي لوان المتلف مسلما غير الامام او مأموره يرى ذلك
عقوبة فلا يضمن (الدر المتقى في الغضب)

زيد عمروك صاغيلور اينكني غصبا اخذ وبردت صاغوب شوقدر سوديني اخذ
واستهلاك ايلسه عمرو اينكني الدقه اول سودي زيده تضمينه
قادر اولورمي * الجواب * اولور

غصب شاه خلبها ضمن قيمة لبنها (بزازيه في الغضب)
زيد بروقف عرصه بي تغلبا بردت ضبط وايجنده نابت اولوب وقفك محصول اولان
شوقدر اجه قيمتوبويه جيمكني اخذ واستهلاك ايلسه متولى عرصه بي الدقه
محصل مستهلكي وقف ايجون زيده تضمينه قادر اولورمي * الجواب * اولور
(مر نقله من القهستاني وهو قوله وزوائد الغضب)

زيد والينك خد متكاري عمرو برقريره اها لبسندن برقاج كسنه لردن زيد ايجون ظلما
شوقدر اجه الدقه نصره اول كسنه لظفر بولوب مبلغ مزبوري عمرو دن استرداد
ايلسه لزيد مبلغ مزبوري بنم ايجون المشيدك ديو عمروه تضمينه
قادر اولورمي * الجواب * اولماز (مر نقله من تعزير المخ)

زيد بروقف مزارستاني تغلبا ضبط ايلسه متوليسي اول مزارستاني زيد دن الوب شرط
واقف اوزره دفن موتي ايجون ضبطه قادر اولورمي * الجواب * اولور
(رجل غصب ارضا موقوفه على الفقراء او على وجه من وجوه البر كان للقيم
ان يستردها من الغاصب (خاتيه في الغضب)

زيد آخردياره كيدوب اولدياره قولى عمرو ايله اوينه شوقدر اجه كوندر كده اثناء طريقده
بكر مبلغ مزبوري عمروك يدندن غصبا اخذ ايتد كد نصره عمرو فوت اولسه زيد مبلغ
مزبوري بكر دن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور

غصب من عبد القا وغاب العبد ثم حضر مولاه فادعاه على الغاصب لا يسمع بلا حضور
العبد عينا كان او دينا سواء اقربا للملك للمدعي او لم يقرب (من دعوى البرازيه) واتصاب
المولى خصما في هذه المسئلة لموت العبد كما لا يخفى (لمرتبه)

زيد هندك جاريسى زيني غصبا اخذ ايتد كد نصره زيد زيدك يدنده حتف انفها
فوت اولسه هند زيني زيده تضمينه قادره اولورمي * الجواب * اولور
(شرط وجوب ضمان المثل والقيمة على الغاصب يحجزه عن رد المغصوب فادام قادر
على رده على الوجه الذي اخذه لا يجب عليه الضمان سواء يحجز عن الرد بفعله

بان استهلكه او بفعل غيره اوباقفة سماوية بان هلك بنفسه لان المحل انما صار مضمونا بالغصب السابق لان فعله ذلك لا بالهلاك لان الهلاك لبس صنعه لكن عند الهلاك يتقرر الضمان لتقرر العجز عن رد العين (بدایع في حكم الغصب)

زيد ذمی باغتك اوزنی بوزمق مراد ایتدکده اهل عرف طائفه سندن عمرو سن اوزمی خیر ایتک استرسن دیواتهام ایدوب جریمه نامنه زیددن فسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرقله میرارا من تعزیر النخ)

والده سلطان حضرتلری طرفندن ناسک اوزر لرینه اجه نثاراواندقده ایچلرندن زید ذیلعی مهیا ایتکله ذیلنه شوقدر اجه دوشد کد نصرکه عمر و مبلغ من بوری زیدک ذیلندن غصبا السه زید مبلغ من بوری عمرو دن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولور

ولو بسط ذیله عند النثار ایقع فیه شیء من المنشور ملکوه بالوقوع فیه (زیلعی فی البیع الفاسد) ومثله یحکی عن الامام الثاني فی المنشور فی الولایم اذا انصب فی حجر انسان فاخذہ احد ان کان هیا ذیله او حجره لذلك یسترده من الآخذ ولا الا اذا سبق احرازه تناول الآخذ بان جمع المبسوط من ذیله بعد وقوع المنشور فیه علی قصد الاحراز (بزازیه فی الثالث عشر من الدعوی)

زيد عمرو والینک کنخداسی بکره نفسیچون رشوت طریقیله شوقدر اجه و برد کدن صکره زید مبلغ من بوری بکردن طلب ایتدکده بکر بن مبلغ من بوری عمروه و یردم وار عمرو دن ال دیوب و یرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (الرشوة لاتملک عک) قاض او غیره دفع الیه سمحت لاصلاح المهم فاصح ثم ندیم برد مادفع الیه (من هبة القنیه فی الاباحه)

❖ فی غاصب الغاصب وما یناسبه ❖

هندز ینیک یوزکنی تغلباخذ ایدوب زینک اذ نسیز کندی دایچی زیده رهن وتسلیم ایتدکد نصرکه زینب بجزیره اولدین یوزک زیدک بدنده ضایع اولسه زینب یوزکنی هنده تضمینه قادره اولورمی * الجواب * زینب بجزیره در هند وزیددن دیلدیکنه تضمین ایدر

وکذا آجره الغاصب اورهنه فهناک کان للمفصوب منه تضمین ایها شاء فان ضمن غاصبه لایرجع علی المرتهن وسقط دینه له لالهک الرهن وان ضمن المرتهن والمستأجر رجوع علی الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به علی احد (بزازیه فی الغصب)

زيد عمروک شوقدر کیل بغدای وار په سنی غصبا اخذ وفضولا بکره بیع وتسلیم ایدوب بکردخی اول بغدای وار په بی استهلاک ایلسد عمرو بیعی بجزیر اولماغله اول بغدای وار په بی بکره تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور (فی الفضولی لو هلك المبیع قبل الاجازة فان هلك قبل قبض المشتري بطل العقد وان هلك بعده فلم یجز بالاجازة والمالك ان یضمن ایها شاء (فصولین ٢٤)

بوصورتيه عمرو اول بغدادی وار بهی بکره تضمین قصدايد وب مثالی موجود اولغله
اولقدر بغدادی وار بهی بکردن طلب ابتداکده بکره ورمیوب بغیر وجه مقابله سنده
شوقدر اجمال دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ويجب في المثل المثل كالمكيل والموزون البعدى المتقارب (نقابه في الغصب)
زيد سفينه سنی عمروه ایداع وتسليم ابتداکده نصرکه بکره سفينه بی عمرودن غصبا
اخذ وفضولا بشره اعاره وتسليم ایدوب بشر دخی سفينه ايله سفر وپردکده سفينه
فورته دن پاره لئوب هلاک اولسه زید سفينه سنی بکره تضمينه
قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وهب ماغصب او باع او تصدق به او آجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته
(فصولين في السادس عشر)

زيد عمروك سفينه سنی غصبا اخذ وبيع الله ديوب بکره وروپ بکره دخی اول سفينه بی
بشره شوقدر اجمهه بيع وتسليم ايلسه عمرو بی محیر اولوب سفينه بی بشردن
الدقهه بشر مبلغ مز بوری بکردن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولور
(ولو باعه الغاصب وسله فمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز يعه والتمن له ان شاء
ضمن المشتري ويرجع على الغاصب بالتمن و بطل البيع (بزازيه في الغصب)

❖ في التسبب ❖

زيد عمروی بکره منزلی احراق ايله دیوسوق و تحریک ایدوب عمرو دخی احراق ايلسه بکره
مجرد سوق ابتداک دیومنزلی زیده تضمينه قادر اولورمی * الجواب * اولماز زید تعزیر اولور
(واعلم ان الامر لاضمان عليه بالامر الا في سنة اذا كان الامر سلطانا او ابنا او سيدا
او المأمور صيبا او عبدا امره باتلاف مال غير سبه و اذا امره بجرح باب في حائط
الغير غرم الحافر ورجع على الامر (الدر المختار في الغصب)
هر غزايه تعريم عادت مستمره سی اولان اهل عرفه زید عمروی بغیر حق غمز ایدوب ظلما
شوقدر اجمهه سنی الدرغه سب اولسه عمرو مبلغ مز بوری الا دن المایحقی زیده
تضمينه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ولا ضمان على من سعى ونمالي سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق
ولا يمنع بنهيه ولا على من قال لسلطان صفته قد يغرم وقد لا يغرم فقال له ان فلانا
وجد ما لا يغرمه السلطان او الحاكم شيئا فانه لا يضمن فيما امر لا تغناه التسبب وتخلل
فعل مختار وان كان عاقبته اي السلطان ان يغرم البتة ضمن لوجود التسبب وكذا يضمن
لوسعي بغیر حق عند محمد رحمه الله تعالى زجراله لانه غير مضطرفه وهو المذار كما
في القاعديه وبه يفتي لكثرة الفساد (الدر المنق في الغصب)

زيدك قولي عمرو بکره اهل عرفه بغیر حق غمز ایدوب ظلما شوقدر اجمهه سنی الدرغه
سب اولسه بکره زیده مجرد عمرو قولك اولغله مبلغ مز بوری مالکدن ضامن اول دیوب
جیره قادر اولورمی * الجواب * اولماز

سعى قن الى سلطان ظالم ضمن بعد عتقه لانه اتلاف قول

(فصولين في الثالث و الثلثين في غضب القن)

زيد ظلمه معروف اولان اهل عرف طائفه سندن عمروه بكر برتمول آدمدر ديودالات
ايدوب عمرودخي بركك ظلما شوقدر اجه سنى السه بكر مبلغ من بورى زيده تضمينه
قادر اولورى * الجواب * اولور

(سعى الى الظالم وقال لفلان مال كثير او اصاب مالا او ميراثا او مال فلان الغائب عنده
والسلطان ممن يعزم في امثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا الا انه
لبس بمنظلم ولا محسوب يضمن ايضا) بزويه في الثالث من الغضب (

زيدك برسوقده واقع دكاني كيجه ايله آجيلوب ايچنده اولان اشياسى سرقه اولندقه -
اهل عرف طائفه سندن عمروه اول سوقك باسباني بكرى زيدك صنعسنز اخدايدوب
سن خر سزلك شريكى سن ديواشكجه ايدركن بكر فوت اولسه بكرك ورشهسى زيده
مجرد بكر دكانك آچلغله اشكجه اولنوب فوت اولدى اويله اوليجق بكرك ديتنى ويرديو
جيره قادر اولور لورى * الجواب * اولمازلر

(ولومات المشكوعنه بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه ناد رفعايته
لانفضى اليه غابا) (من غضب القنية في ضمان الساعي)

زيد روزكار مشد ايكن عمروك منزلى قربنده اولان تارلاسى اوتلوغند آتش اوردقه
آتش عمروك منزله سرايت ايدوب منزل محترق اولسه زيده ضمان
لازم اولورى * الجواب * اولور

(احرق حصائد اى بقايا اصول قصب محصود في ارض مستأجرة او مستعارة اى
فالمملوكة بالاولى كما في الشربلالية ومثله ارض بيت المال المعدة لمخط قوافل وحصائد
ورعى وحراب ونحوه قلت والحاصل انه ان لم يكن له حق الانتفاع في الارض يضمن
ما احرقته في مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى كما حررناه في شرح
التوير فا حترق شئ في ارض غيره لا يضمن لانه تسبب لامباشرة هذا اذا كان الريح
هادئة حين اوقد النار وان الريح مضطربة ضمن لانه يعلم مجاوزتها فيكون مباشرا
(الدرا المتقى في الاجارة)

زيد شديد روزكارلى كونده عمروك منزلى قربنده اولان عمروك خرمن يرينك اوتلوغنه عمروك
اذنسنز آتش اورغله آتش عمروك منزله اصابت ايدوب منزل وايچنده اولان اشيا
محترق اولسه عمرو منزل واشيا سنى زيده تضمينه قادر اولورى * الجواب * اولور
(مرنقله آنفا)

زيد روزكار شديد اولوب آتش ياقدبغى تقدرجه جوارنده اولان محله سرايته عالم
ايكن عمروك منزلى قربنده اولان تارلاسنك اوتلوغنه آتش اوردقه عمروك منزله
سرايت ايدوب عمروك منزلى محترق اولسه عمرو بئء محترق مبنيا قيتنى زيده تضمينه
قادر اولورى * الجواب * اولور

(ولو احرق حشيشا في ارضه او حصاؤا او اوجة فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه تصرف في ملكه قيل هذا اذا كان الريح ساكنة حين اوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح يذهب الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا (خاينه فيما يحدث في الطريق)

زيدك باركيري عمروك تارلاسنك حولوسندن كچركن عمروك صنعنسنز حواو قاز يغنه صابلتوب هلاك اولسه زيد عمروه مجرد تارلاكل قاز يغنه صابلتوب هلاك اولغله باركيري ضامن اول ديمكد قادر اولورمي * الجواب * اولماز (الاصل ان كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه برئ على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم يزل عن محل وضعه لا بعد مازال عنه بمزيل (فصولين في الثالث والثلاثين)

زيدك باركيري عمروك ملك بانجه سنه كيروب باركيري اياغي اول بانجه ده عمروك صنعنسنز بردلو كچكوب قيلسه عمروه ضمان لازم اولورمي * الجواب * اولماز (واعلم انه لا ضمان فيما تلف بشئ فعل في الملك اوفى فناءه فيه حق التصرف وذلك بان لم يكن للعامد ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة لانه غير متعد (الدر المنثقي فيما يحدث في الطريق من الجنائيات)

زيدك خد متكاري عمرو فرار ايتد كده اهل عرف طائفه سي زيددن خد متكاريكي قتل ايتدك ديوجر يمه نانمه شوقدر اجه الدقد نصكره عمرو كاسه زيد اجهم فرارك سيبيله اللدي مبلغ مزبوري باكه ضامن اول ديوجره جبره قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(ومن ظلم لبس له ان يظلم غيره (مبسوط السرخسي في الوكالة بقبض الدين) زيد تحت انترامنده اولان بريلده نك بيت المال امانتي عمروه ويردك نصكره باده مزبوره اهل بسندن بكر فوت اولوب ورته سني ترك ايتد كده عمرو بكر ك ورته سندن شو قدر اشياي تغلبا اخذ واستهلاك ايلسه بكر ك ورته سي اشياء مزبوره بي عمروه تضمن ايتيوب زیده مجرد امانتي التزام ايله عمروه ويرمكله اشياي ضامن اول ديوجيره قادر اولورمي * الجواب * اولماز (مرنقله من المبسوط)

زيد صياد صحرا ده براناجك اوزينده اولان طيبوره برتفك آتدقه اول صحرا ده چفت سورن عمروك او كوزي اوركوب اياغي صبان تيمورينه اورمغله او كوزك اياغي مجروح اولسه مجرد او كوزم طيبوره تفك آتمكله اوركوب مجروح اولدي ديوزيددن نسنه المغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(ولو نفر طير انسان من رجل لا يضمن ولو قصد تنفيره يضمن ولو بدى منه ولم يقصد تنفيره لا يضمن (عماديه في النسب من الضمانات)

﴿ كتاب الشفعة ﴾

هي تملك العقار على مشترته بما قام عليه جبرا (ملثقي الاجر)

زيد ملك مخزني عمرو ثمن معلومه بيع وتسلم ايتدك نصكره اول مخزنه متصل ملك مخزني اولان بكر بيعي استماع ايتديكي آنده طلب مواثبه وطلب اشهاد ايدوب بعده مرض يا حبس كي عندر شرعبي اوليوب فاضي به ترافع ممكن ايكن طلب عمليك ايتيوب اوتوزكون تاخير ايلسه بكرك شفعه سي ساقطه اولور مي * الجواب * ظاهر مذهبه اولماز لكن متأخرين رفقا للعباد امام محمد رحمه الله تعالى قولني ترجيح

وسقوط شفعه ايله افتايوره شلردر

(فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس عمله انه يطلبها ويسمي طلب مواثبه ثم يشهد عند التعار او على المشتري او على البايع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وكنت طلبت الشفعة وانا طلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمي طلب تقرير و اشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان در اكد او انا شفيعها بسبب كذا فراه بالتسليم الي ويسمي طلب خصومة و عمليك ولا يبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وقيل يفتي بقول محمد رحمه الله تعالى انه ان اخره شهر ابلعذر بطلت (المتني) لانه قال الفتوى اليوم على انه اذا اخر شهر اسقطت الشفعة لتغير احوال الناس في قصد الاضرار بالغير وفي المحيط والخلاصة ومنه المفتي ومختارات النوازل والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى (بجمع الانهر) وفي الشرع بنا لية عن البرهان انه اصح ما يفتي به فليحفظ (الدر المنقي في الشفعة)

زيدك ملك بستان عرصه سنه متصل ملك بستان عرصه سي اولان عمرو عرصه بي بكره ثمن معلومه بيع وتسلم ايدوب بكر دخی عرصه بي وقف وتسجيل ايتدر كد نصكره زيد بيعي استماع ايتديكي آنده اتخاذ شفعه ايدوب شرائطه تمامها رعایت ايديجك بكرك وقفني تقض ايتدوب عرصه مزبوره بي شفعه ايله بكر دن المغه قادر

اولور مي * الجواب * اولور

(ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع بان وهبها من انسان وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا وصلی فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها و قفا مسجلا لا يبطل شفعة الشفيع واه ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني (خاتمه في الشفعة)

زيد ملك منزل عمرو ثمن معلومه بيع وتسلم عمرو دخی منزل مزبوري شوقد راجه ايله عددي نامعلوم مشار اليها اولان برقبضه فلوسه بكره بيع وتسلم وقبض ثمن ايدوب اول فلوسه مجلس بيده صاحبوب تضييع ايتدك نصكره اول منزل متصل ملك منزل اولان بشر بيع اولي استماع ايتديكي آنده اتخاذ شفعه ايدوب تمامها رعایت ايديجك عمروك حضورنده بيع اول ايله منزل مزبوري شفعه ايله بكر دن المغه

قادر اولور مي * الجواب * اولور

(ولو باعها المشتري من الاخر ثمن اكثر من الاول كان للشفيع الخيار فان اختار الاخذ

بالشراء الثاني يأخذ من زيد المشتري ولا يشترط حضرة المشتري الاول وان اختار
 بالثمن الاول بحكم الشراء الاول كان له ذلك ويشترط حضرة المشتري الاول في قول
 ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يشترط وكذلك
 لو كان المشتري وهما من انسان ثم حضر الشفيع فلا خصومة بينه وبين الموهوب له
 في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يحضر المشتري وعند ابي يوسف
 رحمه الله تعالى هو خصم له (مبسوط السرخسي في الشفعة)

زيد ملك منزلي عمرو ثمن معلومه بيع وتسليم ابتد كده مقدما منزل من بوره مستأجر
 اولان بكر مجرد مقدما مستأجر اولغله شرايه اولام ديومزل مزبور مداخله به
 قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وانما تجب للخليط الخ ثم الجار ذي العقار ولو ذميا او مأذونا او مكاتبوا احتز به عما يكون
 وقفا او اجارة او دبيعة (الدر المنقي في الشفة)

زيد ملك منزلي عمرو ثمن معلومه بيع وتسليم ابتد كد نصكره اول منزله متصل ملك منزلي
 اولان بكر يبيعي استماع ايتديكي آندة انخا ذشفعه ايدوب شرا طنه بتمامها رعايت ايتد كده
 زيد وعمرويبي اقاله ايلسهل بكر منزل مزبوري شفعه ايله عمرو دن المقي استد كده عمرو مجرد
 زيدايله اقاله ايلدك ديوي و برما مكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(بخلاف الرد يعيب بعد القبض بلا قضاء او باقالة قاله الشفعة لا الرد يعيب بلا قضاء
 بمنزلة البيع مبتدا (الدر المختار في الشفعة)

زيدك منزلتك برجائي عمروك منزلته ايكي جائي بكرك منزلته متصل اولوب زيد منزل
 من بوري بشره ثمن معلومه بيع وتسليم اتمكله عمروو بكر انخا ذشفعه وشرا طنه بتمامها
 رعايت ايدوب منزل من بوري شفعه ايله المقي مراد ايلسهلر نه وجهله

الورل * الجواب * برابر الورل

(ويثبت تملك دون العقار بقدر رؤس الشفعا لا بقدر الملك اي ملكهم لان علة
 الاستحقاق اتصال الملك لا قدره ولذا قسم على التصيف ما باع شريك لصاحب
 نصف وثلث وسدس وجارله جار ان اخدهما من ثلثة جوانب وثانيهما من جانب
 (قهستاني في الشفعة)

ادرنه ملك منزل اولان زيد استابوله كد كده اول منزله متصل ملك منزلي اولان
 عمرو منزل من بوري بكره ثمن معلومه ادرنه ده بيع وتسليم ابتد كد نصكره زيد بيع من بوري
 استابوله استماع ايتديكي آندة طلب موائبه ايدوب ودر عقب طلب اشهاد وخصومت
 شفعه ايجون بشرى تو كيل ايدوب بشر دخی ادرنه به واروب وكالة شفعه دعوى ايدوب
 شرائط شفعه به بتمامها رعايت ايديجك منزل من بوري شفعه ايله زيد ايجون بكر دن

المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(الشفيع اذا علم بالشراء وهو في طريق مكة يطلب المواشيه ويوكل وكيل لا يطلب له الشفعة
 وان لم يفعل ومضى بطلت شفيعته (ذخيره في الشفعة) ويجوز التوكيل بطلب

الشفعة لانه توكيل بالخصومة والشرى والتوكيل بكل الامرين جائز
(المحيط البرهاني في الثالث عشر من الشفعة)

زيد ملك منزلي عمرو ثمن معلومه بيع وتسليم ابتد كد نصره زيد وعمرو وحتت تحرير
اولنقى ايجون محكمه به وارد قلزنده عمرو منزل مز بوره متصل ملك منزلي اولان برك
شفعه سنى اسقاط ايجون ثمن مز بوره بمقدار فلوس زياده ايدوب بعده اول فلوسى زیده
ويروب زيد دخى تضييع ايلسه بويله ايتكله برك شفعه سى ساقط

اولورمى * الجواب * اولماز

(وان زاد المشتري البايغ لم يلزم الزيادة الشفيع الخ ونظير الزيادة اذا جدد العقد باكثر من الثمن
الاول لم يلزم الشفيع حتى كان له ان يأخذ بالثمن لاول لما يننا كذا هذا (هدايه فيما يؤخذ
به المشفوع من كتاب الشفعه)

زيد طريق خاصه قبوسى اولان ملك منزلي عمرو ثمن معلومه بيع وتسليم ابتد كد نصره
اول طريق خاصه قبوسى اولوب منزل مز بوره متصل ملك منزلي اولان بكر بيعى استماع
ايدىكي آنده اتخاذا شفعه ايدوب شرائطه بتمامها رعايت ومززل مز بورى شفعه ايله عمرو دن
المق استدكده طريق خاصه قبوسى اولوب اتخاذا بيع اولنان منزله متصل ملك منزلي
اولان بشر بركه بنده منزلت اتصالى اولغله شفعه ده ساكه مشارك اولورم ديمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وانما تجب الخليط في نفس البيع فان لم يكن الخليط في حق البيع كالشرب والطريق
الخاصين كنه لا تجرى فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار ولو باه في سكة اخرى
(ملتي في الشفعة ومثله في سائر المتون)

زيد ملك منزلي عمرو ثمن معلومه بيع وتسليم ابتد كد نصره منزل مز بوره متصل ملك
منزلي اولان بكر بيعى استماع ايتديكي آنده طلب مواثبه ايدوب لكن اشهاد ايتيوب بلاعذر
سكوت ايدوب ايتديكى اى مرور ايلسه برك شفعه سى ساقطه

اولورمى * الجواب * اولور

(فان اخر الشفيع احدهما اى الطلدين طلب مواثبه عن المجلس وطلب الاشهاد عن مدة
التمكن منه بطلت الشفعة (قهستانى في الشفعة ملخصا)

زيد ملك منزلي عمرو بلاعوض هبه وتسليم ابتد كد نصره اول منزله متصل ملك منزلي
اولان بكر شفعه اتخاذا ايدوب منزل مز بورى شفعه ايله عمرو دن المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر يعابدون الارض ولا في ارب وصدقة وهبة
بلا عوض مشروط (ملتي في الشفعة)

زيد ملك منزلي عمرو ثمن معلومه بيع وتسليم ابتد كد نصره اول منزله متصل ملك منزلي
اولان بكر حين بعده ديار اخرده اولوب اول ديارده بيعى استماع ايتديكى آنده طلب
مواثبه ايدوب بلا مكث ديارينه كد كده طلب اشهاد وشرائطه بتمامها رعايت ايتديجك

﴿ منزل ﴾

منزل مزبوري شفعه ايله عمرودون المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(وان كان الشفيع غائباً فعلم بالشراء فانه ينبغي ان يطلب طلب المواثبة ثم له من الاجل
على قدر المسير الى المشتري او البايع او الدار المبيعة لطلب الاشهاد والتقرير فاذا مضى
ذلك الاجل قبل ان يطلب هذا الطلب او يبعث من يطلب فلا شفعة له
(محيظ برهاني في الثالث من الشفعة)

زيد ملك منزلي عمروه ثمن معلومه بيع وتسلم ايتد كد نصره اول منزله متصل ملك منزلي
اولان بكر شفعه اتخاذ وطلب مواثبه وطلب اشهاد ايدوب لكن قاضي قبل الحكم
والقبض بكر فوت اولسه ورثه سي بكر طلب مواثبه وطلب اشهاد ايتشيدى ديومنزله

منزبوري شفعه ايله عمرودون المغه قادر اولورمى * الجواب * اولمازلر
(والشفعة لاتورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع الطالبين ثم مات قبل الاخذ بقضاء
او بتسليم المشتري اليه وادارت الورثة اخذه بهاليس لهم ذلك ولو كان ملكها بالقضاء
او الاخذ بالتسليم الى الشفيع يكون ميراثا بورثه (خزانة المغنين في الشفعة)
زيد عرصه سنده نابته اولان ملك اشجار بنى بدون العرصه عمروه بيع وتسلم ايلسه
قربنده اشجارى اولان بكر اول اشجارى شفعه ايله عمرودون المغه قادر
اولورمى * الجواب * اولمازلر

(فلا تجب في ارض وفلك وبناء وشجر اذا بيعا قصدا بدون الارض ولو مع حق القرار
خلافاً لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول (الدر المنقى في الشفعة)

كتاب القسمة *

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على معنى الافراز وعلى المباداة
(كذا في ملتي الابجر)

زيد فوت اولوب زوجته سي هند ايله اولاد صغاري بينلر نده تركه سي قسمت او نوب بعده هند
آخردياره كند كده زينب ظهور ايدوب زيد بنى صحتنده شوقدر اجه مهر ونكاح صحيح ايله
تزوج ايتشيدى ديوصغارك وصبسي بكر دن دعوى ومدعا سنه اقامت بينه ايدوب تركه دن
بكر كيدنده اولان اجه دن تمام مهر بنى وما عدا سنك نصف ثمنى طلب ايتد كده سن مهر
وحصه كي هندك يدنده اولان اجه دن ال ديوب كدى مقبوض دن مهرى ايله ما عدا سنك
نصف ثمنى و يمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولمازلر

(ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسله او وارث اخر بعد القسمة ترد وان قالت
الورثة تؤدى الدين او الوصية او حصه الوارث من مالنا ولا ننقض القسمة ففما اذا ظهر
غريم او وصى له بالف مرسله لهم ذلك لان حقهما في المالية لافي العين وفما اذا ظهر
وارث او وصى له بالثلث ايس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة
الا اذا رضى الوارث او الوصى له بذلك (بزازيه في الثالث من القسمة)

زيد متوفاك ورثه سندن عمروه هند تركه دن برمنزلى اقسام ايدوب هر برى استيفاء
حقه اقرار ايتد كد نصره عمروه هندك حصه سي اولمق اوزره يدنده اولان عرصه ايجون

شوقمداری بنم حصیه مدنیہ ر بعد القبض سن تفلبا اخذ ایلدک دیود دعوی وھند بنم
حصہ مدردیوانکار ایلسہ عمر ومدعاسنہ اقامت بینہ ایدیچک اولقدار عرضہ بی ہنددن

المغہ قادر اولور می * الجواب * اولور

(ولو اقتسما دارا فاسباب کلا طائفة وادعی احدہما یتنا فی ید الآخرانہ من نصیبہ
وانکر الاخر فعلیہ الینتہ وان اقام الینتہ فالعبرۃ لینتہ المدعی لانہ خارج وان کان قبل الاشہاد

علی القبض تحالفا وتفسیح القسیمۃ (منح الغفار فی القسیمۃ)

زید متوفانک ورثہ سندن عمر وغائب ایکن حاضر ل اولان سائر ورثہ سی ترکہ دن عمر وک
حصہ سنی حفظ ایچون حا کہ قیم نصف ایتدر میوب حصہ سنی قیمہ تسلیم ایتمکسزین
ینلرنده اقسنام ایلسہ ل عمر وکلد کدہ قسمت مزبورہ بی نقضہ

قادر اولور می * الجواب * اولور

(اذا اقتسموا الاعیان جال غیبۃ احدہم ثم حضر لہ النقص علی کل حال

(بزازیہ فی الثالث من الشرب)

زید فوت اولوب صغیر اوغلی عمر وی وکیلر اولان سائر ورثہ سنی ترک ایتد کدہ قاضی
ترکہ دن برمنزلی ورثہ ینلرنده قسمت ایتد کد نصرکہ صغیرک وصبسی بکر صغیرک
حصہ سندنہ غبن فاحش واقع اولشیدی دیود دعوی ومدعاسنہ اقامت بینہ
ایدیچک منزل مزبوری قسمت عادلہ ایلہ قسمت ایتدر مکہ قادر

اولور می * الجواب * اولور

(وذکر فی قسیمۃ الذخیرۃ الاصل من ملک بیع شیء ملک قسیمتہ بیعا وافرزا وبن ملک بیع
شیء ملک افرزہ ضرورۃ اذا عرفت فنقول الاب یقاسم مال ولده الصغیر عقارا کان
اومتقولا بغبن یسیر ولا یملکہ بغبن فاحش لانه یملک بیع مال ولده الصغیر عقارا کان
اومتقولا بغبن یسیر ولا یملک بغبن فاحش فکذا القسیمۃ ووصی الاب فی ذلك بمنزلة الاب
والجد کالاب حال عدم الاب (احکام صغار فی القسیمۃ) وان ادعی الغلط فی القسیمۃ
بان ادعی غبنا فیہا یسیر بحیث یدخل تحت تقویم مقوم لایسمع وان فاحشا ان قسیم
بالقضاء لا بالرضاء یسمع اتفاقا (بزازیہ فی القسیمۃ

وسیاتی تفصیلہ من الدر المختار)

زید بر قاج کسنہ ل ذملرنده اولان شوقدر غروش حقنی المدین فوت اولغله عمر و قسام
ترکہ بی قسمت ایتد کدہ زیدک اول کسنہ ل ذملرنده اولان اولقدر غروشی ورثہ دن بکر
وبشرک اولوق شرطیلہ ترکہ موجودہ سنک برہ قدر بنی بکرو بشرہ و ما عدا سنی سائر
ورثہ یہ و یروب بووجهلہ قسمت ایلسہ قسمت مزبورہ صحیحہ

اولور می * الجواب * اولور

(واذا اقتسم الورثۃ الدین فیما بینہم فھذا علی وجہ بین اما ان کان الدین للیت وفي هذا
الوجه ان اقتسموا الدین والعین جملۃ بان شرطوا فی القسیمۃ ان الدین الذی علی فلان لھذا
الوارث مع هذا العین والدین الذی علی فلان الاخر لھذا الوارث الاخر مع هذا العین

فهذه القسمة باطلة في العين والدين وان قسموا الاعيان ثم قسموا الديون فقسمة الاعيان صحيحة وقسمة الديون باطلة وانما كانت قسمة الديون باطلة لان الدين معدوم حقيقة لكن اعطى له حكم الموجود في حق الشراء واشباه ذلك لحاجة الناس ولا حاجة في حق القسمة فيبقى على عدم في حق القسمة وقسمة المعدوم باطلة لان القسمة في الاصل شرعت لتكميل المنفعة ولا وجود لذلك في الدين (ذخيره في السادس من القسمة)

زيد عرض سى مقاطعة لوقفو بناسى ملكى اولان منزله منصرف ايكن فوت اولوب اوغلى عمرو ايله قرى هندی ترك ايلسه عمرو وهند اول بنايى نوجهله اقسام ايدرل * الجواب * للذكر مثل حظ الانثيين

(واذا اختلط البنون والبنات عصب البنون البنات فيكون للابن مثل حظ الانثيين)
(هندية في الفرائض)

زيد فوت اولوب قرنداشى عمرو وكبيرى ترك ايتد كده بكر قاضى عمروه رسم قسمت نامنه باكه شوقد راجه ويرديو جيره قادرا اولورى * الجواب * اولماز

(ولا يجوز لاحد من المسلمين ان يأخذ مال احد بغير سبب شرعى) (البحر الرائق)
زيد متوفانك حصر اوار ثلثى اوغلى عمرو و بكر تركه دن بر منزلى اقسام ايدوب هر برى حصه سنى ضبط ايتد كد نصكره بشر منزل مز بوردن عمروك حصه سنه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم عمروك حصه سنى السه عمرو منزل مز بوردن بكر مقبوضنده بكره مشاركته قادر اولورى * الجواب * اولور

(ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا يفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشايع وعند ابى يوسف رجه الله تعالى يفسخ وفي بعض مشاع في الكل يفسخ اجاعا) (ملتي في القسمة) وفي كتاب الشروط جعل المسئلة على ثلثة اوجه ايضا لكن لم يدكر ثمه ما اذا استحق جزء شايع من كل الدار و ذكر مكانه ما اذا استحق جيع نصيب احدهما و ذكر القسمة باطلة ويقسم الباقي وهو الذى لم يستحق بينهما ان كان قائما في يد الآخر ولم يبعه وان كان باعه فالبيع ماض وعليه ان يرد على المستحق عليه نصف قيمة ما باع) (هندية في العاشر من القسمة)

زيد متوفانك ورثه سى تركه زيدى اقسام ايتد كد رنده ايجل رندن عمروك حصه سنه تركه دن الحق بر منزل اصاب ايدوب قبض ايتد كد نصكره بكر اول منزله مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم عمرو ودين السه عمرو سبله سائر ورثه تركه دن مقبوضلر ينه مر اجعته قادر اولورى * الجواب * اولور (مر نقله آفا)

زيد متوفانك ورثه سى تركه سنى اقسام وهر برى حصه سنى قبض ايتد كد نصكره ورثه دن عمروك حصه سنه اصاب ايدن قولك حرا ولد ينجي بينه ايله ثابت اولوب حر يته حكم اولسه عمرو اول قولك قيمته سائر ورثه ك حصه لرينه رجوعه قادر اولورى * الجواب * اولور (مر نقله من الملتقى)

زيد فوت اولوب زوجته سى هندی واخر ديارده اولان سائر ورثه سنى ترك ايتد كده تركه زيدك

جمله سنی زیدک وصبسی عمرو و ثعلبا قبض ایلسه هند ترکه دن مهرخی و ما عدادن حصه سنی عمرو دن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولور

(ثم يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز (سيد على السراجيه) للزوجات حالتان اربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والتمن مع الولد او ولد الابن وان سفل (سراجيه)

زيد فوت اولوب اناسی هندی وسائرورثه سنی ترك ايتدكده زیدك ذم ناسده بر مقدار اجه سی اولغله سائرورثه هنده يدیمزده اولان تركه بی وجه شرعی اوزره اقسام اید لم بعده ذمده اولان اجه بی الدیغمرزده آتی دخی اقسام اید لم دیدکرنده هندراضیه اولیوب بن ذمده اولان اجه دن حصه می موجوده اولان ترکه دن استیفا ایدرم دیمکه

قادره اولورمی * الجواب * اولماز (مرنقله من الذخيرة)

زيد متوفاتك ورثه سی تركه سنی اقسام ايتد کلرند نصکره ترکه دن بردکان ایچلرندن عمروک حصه سنه اصابت ایدوب عمرو قبض ايتد کد نصکره دکان عمروک یدنده محترق اولسه عمرو مجرد دکان محترق اولغله ترکه بی تکرار قسمت ايتدررم دیمکه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(واما حکمها فتعین نصیب کل واحد منهم من نصیب صاحبه بحيث لا یبقی لكل واحد منهم تعلق بنصيب صاحبه کذا فی التینین (هنديه فی اول القسمة)

زيد فوت اولوب زوجه سی هند جاملی ولا بو بن ارقرنداشی عمروی ترك ايتدکده هند وضع جل ایتدین عمرو ترکه دن حصه نامنه نسنه المغه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(فان كانوا الاثرون مع الابن بان مات عن اخوة وامرأة حامل بوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شكا فلا يقسم (خانية فی القسمة)

زيد فوت اولدقده عمرو قاضی ورثه نک طلبلريله ترکه بی ورثه ینلرنده قسمت ايتدکده ورثه عمروه بیکده اون بش اجه ویرد کلرند نصکره ورثه ناملر اولوب مبلغ مزبوری عمرو دن استرداد قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(اختلف العلماء المتأخرون في تقدير اجرة القسمة قال الكرخی في مختصره وقال شمس الأئمة السرخسی وابی الليث ربع العشر كان كوة لانه عمل للعامة فاشبه الزكوة وقال خواهر زاده وابولیلی وابوجعفر وكثير منهم اشارة بذلك وعليه الفتوى لكن المختار الا ان سدس

العشر الاتسع سدس العشر یعنی فی کل مائة درهم ونصف

(فتاوی عدليه فی القسمة)

زيد فوت اولوب اولاد صغار وکبارخی ترك ايتدکده عمرو قاضی ترکه بی تخریر و قسمت عادلله ايله قسمت ایدوب رسم قسمت نامنه ترکه دن شوقدر اجه الدقدن نصکره عمرو معزول اولوب بکر قاضی اولدقده بکر ترکه بی تکرار تخریر ایدوب رسم قسمت نامنه نسنه المغه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرنقله من البحر الرائق)

زيد قاضی عمرو متوفاتك ترکه سنی ورثه سی ینلرنده قسمت ايتد کد نصکره ورثه دن بکر

استيفاء حقه اقراراً بتدين حصه مده غبن فاحش واقع اولشيدى ديدوعوى وغبن
فاحشى اثبات ايديجك تركه بي قسمت عادله ايله قسمت ابتدرمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة فان كانت بقضاء بطلت اتفاقاً
لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح
لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافاً لتصحيح الخلاصه قلت
فلو قال كالكتز فصحح لكان اولى وتسمع دعواه ذلك اى ما ذكر من الغبن الفاحش
ان لم يقرب بالاستيفاء وان اقر به لا تسمع (الدر المختار في القسمة)

زيد وعمرو ايله اشتراك اوزره ملكرى اولان منزلده عمروك اذ نسز برمدت مستقلا
ساكن اولسه حالاً زيد وعمروه اشتراك اوزره ساكن اولام ديدكده عمرو بن اولقدرمدت
مستقلا ساكن اولماينجه اشتراك اوزره سكننا به راضى اولام ديمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدلاً لاجارة
ولبس للشريك الذي لم يستعمله ان يقول للاخر اننا استعمله بقدر ما استعملته لان المهايأة
انما تكون بعد الخصومة (قنيه في سكنى الوقف)

سكاسى واقفك اولادنه مشروطه اولان منزلده واقفك اولادندن زيد وعمرو على الاشتراك
ساكنلرايكن زيد بن حصه مى افر ازيدرم ديوب منزل مزبورى قسمت ايتك ايجون عمروه
جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(واجعوا على ان الكل اذا كان موقوفاً على الارباب وارادوا القسمة لا يجوز (عماديه
في الثلثين) اقتسموا ارضاً موقوفة عليهم بتراضيمهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال
تلك القسمة فله ذلك (قنيه في القسمة)

زيد وعمرو على الاشتراك اجاريتين ايله متصرف اولدقلىرى دكانى قسمت ايتك جائز
اولورمى * الجواب * اولماز

(رهن الوقف وقسمته لا يجوز (بزازه في الرابع من الوقف)

زيد وعمرو على الاشتراك مالك اولدقلىرى دكان قابل قسمت اولمامغله زيد وعمروه دكانى
مهايأة متصرف اولام ديدكده عمرو راضى اوليوب انجق بن متصرف اولورم ديمكه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ويجوز المهايأة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضاً وهذا بعضاً وهذا علوها
وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهراً وهذا شهراً وله الاجارة
واخذ الغلة في نوبته (ملتقى في القسمة)

* كتاب المزارعة *

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عنده وعندهما جائزة وبه يفتى للمحاجة
(الدر المنقى في المزارعة)

ارض و بقرز يدك تخم وعمل عمروك اولوق اوزره زيدو عمرو وعقد مزاعه ايتدكلرند نصكره عمرو وجدمحرراوزره عمل ايدوب محصول حاصل اولسه عمرو ارض و بقره اجر مثلاريني زیده و يروب محصولي كندی ضبطه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر والارض لاحدهما والبقية للآخر والعمل لاحدهما والبقية للآخر صححت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والبقية للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والبقية للآخر واذا صححت فالخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر لارب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله اوارضه ولايزاد على ما شرط عندهما خلافا لمحمد رجه الله تعالى وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح (ملتقى في المرازعة)

ارض وتخم زيدك بقر عمروك عمل زيد وعمروك يينلرنده مشترك اولوب خارج يينلرنده برا اولوق اوزره عقد مزاعه ايتدكلرند نصكره مزبورل وجه محرراوزره عمل ايدوب محصول حاصل اولسه زيد وعمروك عمل وبقرينك اجر مثلاريني عمروه و يروب محصولك جمله سني المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور (مر نقله آغا)

تخم و بقرز يدك ارض وعمل عمروك اولوب محصول يينلرنده برا اولوق اوزره زيدو عمرو عقد مزاعه ايدوب بعده عمرو زيدك تخم و بقرله كندی ارضنده زرع ايدوب محصول حاصل اولسه زيد عمروه ارض وعملك اجر مثلثي و يروب جمله محصولي قبض مراد ايتدكده عمرو ارضي اوليوب عقد مزبوره بناء محصولك نصفني المغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز (مر نقله من الملتقى)

تخم زيدك ارض وعمل و بقر عمروك اولوب محصول يينلرنده برا اولوق اوزره زيدو عمرو عقد مزاعه ايتدكلرند نصكره عمرو وجه محرراوزره عمل ايدوب محصول حاصل اولسه زيد عمروه ارض وعمل و بقرينك اجر مثلاريني و يروب جمله محصولي المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور (مر نقله من الملتقى)

تخم زيدك ارض وعمل و بقر عمروك اولوب محصول يينلرنده برا اولوق اوزره زيدو عمرو عقد مزاعه ايدوب بعده عمرو زيدك تخم كندی ارضنده بقرله زرع ايدوب محصول حاصل اولسه زيد عمروه ارض و بقر وعملك اجر مثلاريني و يروب جمله محصولي قبض مراد ايتدكده عمرو ارضي اوليوب عقد مزبوره بناء محصولك نصفني المغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز (مر نقله من الملتقى)

بقرز يدك تخم وعمل و ارض عمروك اولوب محصول يينلرنده برا اولوق اوزره زيدو عمرو عقد مزاعه ايدوب عمرو تخم كندی ارضنده زيدك بقرله زرع ايدوب محصول حاصل

اولسه عمرو زیده بقرینک اجر مثلنی و یروب جله محصولی قبض مراد ایتد کده
زید راضی اولیوب عقد مزبوره بناء محصولک نصفنی المغه قادر اولوری
* الجواب * اولماز . (مرنقله من المتقی)

ارض زیدک تخم و بقرو عمل عمروک اولوب محصول بینلرنده برابر اولق اوزره زید و عمرو
عقد مزارعه ایتد کلرنید نصکره عمرو وجه محمر اوزره عمل ایدوب محصول حاصل
اولدقده زید فوت اولوب زیدک ورثه سی محصولک جله سنی تغلبا قبض ایلسه لر عمرو
محصولدن حصه سنی زیدک ورثه سندن المغه قادر اولوری * الجواب * اولور
(مرنقله من المتقی)

ارض و پذیرا شترک اوزره زید و عمروک عمل و بقربکرک اولوب محصولک نصفنی زید و عمروک
و نصف آخری بکرک اولق اوزره زید و عمرو بکر ایله عقد مزارعه ایدوب بعده بکر
وجه محمر اوزره عمل ایدوب محصول حاصل اولدقده نصکره زید حصه سنی المدین
فوت اولسه زیدک ورثه سی زیدک محصولدن حصه سنی المغه

قادر اولور لر می * الجواب * اولور لر

(وعلی هذا کل مالایجوز اذا کان واحدا هکذا اذا کان اثین و کذا کل ما جاز من واحد
یبنی ان یجوز من اثین کما اذا اخذ ارض غیرهما لیزرعها ببقرها و بذرها جازت
المزارعة (عمادیة فی المزارعة الفاسدة)

زید عمروه جفتلکیمده اولان او کوزلم و آلام ایله تخم می تارلامده زرع ایله حاصل اولان
محصولدن بن تخم می الوب ماعداسی سنک اولوب با که سنه ده شوقدر ارجه و یردیوب
عمرو دخی راضی اولوب بعده زیدک تخم می وجه محمر اوزره زرع ایتد کد نصکره قبل
الخصاد عمرو فوت اولوب بعده خصاد ادراک ایلسه زید عمروک عملنک اجر مثلنی عمروک
ورثه سنه و یروب جله محصولی ضبطه قادر اولوری * الجواب * اولور

فتبطل ان شرط لاحدهما فقران مسماة او ما ینخرج من موضع معین او رفع بذره او رفع
الخراج الموظف و تنصیف الباقی (تنویر الابصار فی المزارعة) و المزارعة متی وجب
فیها الدراهم و الدنانیر تفسد اذ ینخالق مقتضی العقد و هو شركة الخارج ثم اذا فسدت
فالخارج کلدر ب البذرو علیه اجر مثل العمل لصاحب العمل (فصولین ٣٠)

زید عمروه جفتلکیمده اولان او کوزلم و آلام ایله بنم تخم می تارلامده زرع ایله حاصل
اولان محصولدن بن تخم می الوب محصولک ماعداسی سنک اولوب با که سنه ده
شوقدر ارجه و یردیوب عمرو دخی راضی اولوب بعده زیدک تخم می وجه محمر اوزره زرع
ایدوب محصول حاصل اولدقده زید نادم اولمغله عمروه عملنک اجر مثلنی و یروب
جله محصولی ضبطه ایتدک استد کده عمرو راضی اولیوب عقد مزبوره بناء جله محصول
بن قبض ایدوب سا که اولقدر ارجه و یرم دیمکه قادر اولوری * الجواب * اولماز
(مرنقله من التنویر و الفصولین)

زید عمروه جفتلکیمده اولان او کوزلم و آلام ایله بنم تخم می تارلامده زرع ایله حاصل

اولان محصول دن بن تخمى الوب محصولك ماعداسنى سنك اولوب باكه سنه ده شوقدر اجده وير ديوب عمرودخى راضى اولوب بعده زيدك تخمى وجه محرر اوزره زرع ايدوب محصول حاصل اولسه زيد مبلغ مزبورى الميوب محصول دن عمروك عملك اجر مثل دن ماعداسنى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مرنقله من التوير والفصولين)

تخم وارض زيدك عمل وبقر عمروك اولوب خارج بينلرند ه برابر اولوق اوزره زيد وعمرود عقد مزارعه ايتد كلرند نصكره عمرود وجه محرر اوزره عمل ايدوب محصول حاصل اولدقده زيد محصولك جله سنى تغلبا قبض ايلسه عمرود حصه سنى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(واذا صحت فالخارج على الشرط (توير الابصار)

عمل زيدك تخم وارض وبقرو آلات عمروك اولوب خارج بينلرند ه برابر اولوق اوزره زيد وعمرود عقد مزارعه ايتد كلرند نصكره زيد وجه محرر اوزره عمل ايدوب محصول حاصل اولدقده متغلبه دن بكر اول محصول تغلبا حيوانلرينه يد يروب زيد دفعه قادر اولماسه عمرود حصه سنى بكره تضمين ايتيوب عقد مزبوره بناء زيد ه تضمينه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(الغلة في المزارعة مطلقا امانة في يد المزارع فلا ضمان لو هلك ومثله المعاملة (توير الابصار في المزارعه) الامانة لا تضمن الا بالتعدى (محيط سرخسى في ضمان الاجير)

* كتاب المساقاة *

(هى لغة مفاعلة من السقي وشراعا دفع الشجر الى مصلحة يجزء من ثمره وهى كالمزارعة (درر في المساقاة)

زيد باغنى عمرود ويروب حاصل اولان اوزم بينلرند ه برابر اولوق اوزره وجه شرعى اوزره عقد مساقات ايتد كلرند نصكره عمرود باغى تيار ايدوب اوزم حاصل اولدقده اوزمك جله سنى عمرود اخذ واستهلاك ايدوب بعده عمرود زيدك حصه سنى ضامن اولدين فوت اولسه زيد حصه سنى عمرود تركه سندن تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وهى كالمزارعة في انها باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وان الفتوى على صحتها وشروطها كشرطها الممكنة ههنا كاهلية العاقدين وبيان نصب العامل والتخلف بين الاشجار والعامل والشركة في الخارج وماعداها من الشروط المذكورة فيها لا تجرى ههنا (درر في المساقاة) ولودفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فاخرج كان بينهما تفسد هذه المساقاة ان لم يدكرا اعواما معلومة وان ذكر ذلك صح (الدر المختار في المساقاة)

زيد عمرود بنم عرصه مده كرومى غرس ايدوب باغ ايله عرصه وكروم بفرده مشتركة اولسون ديمكله عمرودخى زيدك كرومى اول عرصه ده غرس ايدوب باغ ايلسه زيد عمرود عملك اجر مثلنى ويروب باغى مستقلا طبطه

* قادر *

قادر اولورمى * الجواب * اولور

رجل دفع الى رجل ارضاً يضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلاً او شجراً او كرماً على ان
 مارزق الله تعالى من نخل او شجر او كرم فهو بينهما نصفان وعلى ان تكون الارض بينهما
 نصفين ايضاً فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراساً من عنده فاخرجت ثمراً كثيراً
 كان جميع الثمر والشجار لصاحب الارض وللغراس على رب الارض قيمة غراسه
 واجرمثله فيما عمل والمسئلة في كتاب الاجارات وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب
 الارض وشرط ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين وعلى ان للعامل على رب
 الارض مائة درهم او كر حنطة وسط او شرط ان يكون الارض بينهما نصفين
 (خاتمه في المعاملة ملخصاً)

زيد عمروه شو قدر كل فدانى ويروب بنم عرصه مده غرس ايدوب بانجه ايله عرصه
 وفدان بيمزده مشتركه اولسون ديمكده عمرو زيدك فدانلرني عرصه من بورده غرس
 ايدوب بانجه ايلسه زيد عمروه علمك اجرمثلنى ويروب بانجه نى مستقلا ضبطه
 قادر اولورمى * الجواب * اولور (مر تقيه من الخاتمه)

كتاب الذبايح

(الذبيحة اسم ما يذبح من النعم اى ما من شانه ان يذبح كالذبح بالكسر والذبح بالفتح قطع
 الاوداج جمع وودج بالتحريك مجرى الدم وهو وودجان فقط بينهما الخلقوم والمرى ففيه
 تغليب وتعميم للتحريضا وشرطه كون الذبايح على ملة التوحيد اعتقادا وادعوى وكونه
 حلالا خارج الحرم فى حق الصيد (الدر المنقى)

كبابى اولوب شرائط ذبحى مراعى اولان زيد يهوديتك ذبيحه سى حلال
 اولورمى * الجواب * اولور

وكذلك ذبيحة اليهود والنصارى حلال (خاتمه فى الصيد والذبايح) ولا يحل ذبيحة
 تارك التسمية عمدا وان تركها ناسيا يحل والمسك والكبابى فى ترك التسمية سواء كذا فى الكبابى
 (هنديه فى الاول من الذبايح)

كتاب الكراهية والاستحسان

تكلموا فى معنى المكروه والمروى عن محمد رحمه الله تعالى نصا ان كل مكروه حرام الا انه
 لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف
 رحمهما الله تعالى انه الى الحرام اقرب كذا فى الهداية وهو المختار هكذا فى شرح
 ابى المكارم هذا هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحلال اقرب
 (هنديه فى الكراهية)

هند او كى قزى زينك زوجى زيد اجنبى به كورنمك جاز اولورمى * الجواب * اولماز
 (وينظر من الاجنبية ولو كافر مجتنبى الى وجهها وكفيها فقط للضرورة
 (الد المختار فى الحظر والاباحة)

هند رضا عا اوغلى عمروه محرم اولوب كورنمك جاز اولورمى

* الجواب * أمن اوليحيق اولور

(ومن محرمه هي من لايجل له نكاحها ابدان سبب او بسبب ولو بنا الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فن قصر على الاول فقد قصر ابن كمال والا لا) (الدرا المختار في الحظر والاباحة)

زيد باباسي عمروك جاريه سي هندي وطى ايلسه هندك وطى عمروه حلال

اولورمي * الجواب * اولماز

(واراد بجرمة المصاهرة الحرمت الاربع حرمة المرأة على اصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني نسبا ورضاعا كما في الوطى الحلال (البحر الرائق في المحرمات)

هند آزادلوسي زيد اجنبي به محرم اولوب كورنمك جائر اولورمي * الجواب * اولماز (والعبد مع سيده كالا جنبي (ملتي في الكراهية)

خير اهلنك برسوقده بنا ووقف ايلديكي سبيل خانه دن صو انجمكده فقراء واغنياء مساويميدر بوخسه اغنيابه جائر دكليدر * الجواب * اغنيابه دخي جائر در (انوقف على ثلاثة اوجه وجه يختص به الفقراء ووجه يكون للاغنياء ثم للفقراء ووجه يستوى فيه الفقراء والاغنياء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقاطر لان الغني يحتاج الى هذه الاشياء كالفقير (قنيه في الوقف)

زيد طبيب مسلم هند مريضه به سنك مر ضكده دوا انجق شرب لبن آدمي ايله اولور ديسه هند زينب مريضه بك لبني شرب ايتمك ايله تداوي ايتمك جائر

اولورمي * الجواب * اولور

(ولابأس بان يستعط الرجل بلبن المرأة ويشربه لدواء وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتأخرين (قنيه في الاكل من الكراهية) وكذا كل تداو لايجوز الابطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجيد مباحا يقوم مقامه (الدرا المختار في الحظر والاباحة)

هند حاملك مدت حلي طقوز آي اولدقده هند وفات ايدوب بطننده اولان ولد حركت اوزره اولمغله حياتي معلوم اولسه هندك جانب ايسرندين بطني شق اولنوب ولد اخراج اولمغه مساع شرعي وارميدر * الجواب * واردر

(حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها من الايسر ويخرج ولدها

(الدرا المختار في الجنائز)

هند متوفاتك قارنده جانلي ولد اولسه صول بوكرندن ياروب چيقار مق لازم اولورمي * الجواب * اولور (مر نقله آغا)

فشقي وكبره تعبير اولنور حيوانات ترسك يعي جائر اولورمي * الجواب * اولور (وجازيع السرفين والانتفاع كالبيع (ملتي في الكراهية)

زيد واقف برمحله بنا ووقف ايلديكي سبيل خانه نك صوبي انتفا عني ابناه سبيله

شرط وتعين ايلسه اول صودن ابناء سبيلك اغنياسي دخي انتفاع ايتك جائز

اولورمي * الجواب * اولور

(الوقف على ثلاثة اوجه اما للفقراء اولل اغنياء ثم للفقراء او يستوي فيه الفقريان كرباط
وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك كساجد وطواحين وطست لاحتياج الكل
لذلك بخلاف الادوية في يجوز لغني بلا تعميم او تنصيص فيدخل الاغنياء تبعا
للفقراء (الدر المختار في الوقف)

جامده استعمال اولنوب حرکاب وکاريزه مخلوط اولغله صو وصفندن چيقوب
متنجس اولان صوبى خيار وبقاق وباذنجان وسائر سبزوات بستانه اجرا ايدوب
اول مزروعاتي صوارمق جائز اولورمي * الجواب * اولماز

(وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها اولونها اور يحها يحرم الانتفاع بها كالبول
والا يجوز في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقى الدواب (من كراهية الفنية
في الانتفاع بالاشياء النجسة)

ابوالسعود عليه رحمة الودود حضر تلند ن برقصه مقبره سنده دفن اولنا موتا دن
زيد متوفى جازوا اولغله كيجهلده بعض كسندرك منزلرينه واروب يافلان يافلان ديوب
ندا ايتكله اول كسندرك فوت اولوب بوجه اوزره تلف نفوس ناسه سبب اولديغي
مشهور ومتواتر اولوب عامه به ضررى تحقيق اولسه بونك دفعنه چاره ندر ديواستقنا
اولند قدده جوابلرنده زيد مزبور قبرندن اخراج ورأسى قطع اولنورا كضررى مندفع
اولماز سه احراق اولنور ديوافتي بيور مشلر جواب مزبور براصله مبنى اولوب بوجه
اوزره عمل اولنمقده بأس وارميدر * الجواب * بو خصوصه معتبرات فروع فقهيه ده
بر مسئله كورلما مشدر لكن جواب مذكور كتب اصولده مسطور اولان يتحمل الضرر
الخاص لاجل دفع ضرر عام دخي اذا تعارض مفسدان روعى اعظمها ضررا
بارتكاب اخفهما اصلارى اوزرينه مبنى در جواب مذكور ايله عمل
اولنمقده بأس بوقدر

(ولا يخفى ان هذا الجواب لا يطابق السؤال اذ لا يفهم اصلا من الاصلين المذكورين
جواز دفع الضرر على الوجه الذى افتي به المولى المرحوم ابوالسعود (لمرتبه الفقير)

﴿ كتاب الشرب ﴾

(فهولغة الماء المشروب واليه اشار بقوله هو النصب من الماء الجارى او اذا كدل الحيوان
او الجماد وسرعانوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة او الدواب
(كذا في الدر المنقى)

زيدك بانجه سنك برنهر دن حق شر بي اولغله زيد انجق حق شر بي عمروه ثمن معلومه
بيع وقبض ثمن ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمي * الجواب * اولماز
بوصورنده زيد ثمن مزبورى عمروه رد ايدوب نهر مر قومدن بانجه سنى كالاول سقى
ايتكده قادر اولورمي * الجواب * اولور

(ولاياع الشرب ولايوهب ولايوجر ولايتصدق به لانه لبس بمال منقوم في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى (الدر المختار في الشرب)

زيد وعمروك بينلرنده مشترك برنهر صغيرك قربنده بكرك باغى اولوب لكن اول باغك
نهر مزبور دن شربى اولماسه بكر مجرد نهر مزبور قربنده اولغله بندخى اول باغى نهر
مزبور دن سقى ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وفي فتاوى القاضى الامام نهر لقوم ورجل ارض يجنبه لبس لها شرب من هذا النهر
كان لصاحب الارض الذى لبس له شرب منه ان يشرب ويتوضأ ويسقى دوابه من
هذا النهر ولبس له ان يسقى ارضا منه او شجرا او زراعا (خلاصه في الشرب)

زيدك دكر منى خرقدن جريان ايدن سو ايله اطرافنده باغچه لى اولان برقاج كسنه لى
ايلم صيف وشتاده اون كونده بركه باغچه لى سقى ايدم كلوب سائر كونلرده اولد كرمه
جريان ايدوب وضع قديم بويله ايكن اول كسنه لى ايلم صيفده هر كون باغچه لى بمزى

سقى ايدرز ديوب وضع قديمى تغييره قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ماكان قديمى بركه على حاله ولايتغير الا بحجة (خاتمه في الشرب) بيقى القديم على
قدمه اذا اصل بقاء ماكان على ماكان لغلبة الظن بالمسلمين بانه ماوضع الا بوجه شرعى
(فتاوى خيريه في الحيطان)

زيد منزله اجرا ايدم جكى صوبى عمروك منزله جريان ايدن صوبك ملك مجراسندن
بغير حق اجرا مراد ايلسه عمرو زى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(والفقه فيه ان يفعل ذلك بصير مستعملا لملك الغير بغير اذنه فبمع وهذا مما لا شبهة فيه
(خيريه في الحيطان)

زيدك منزله جريان ايدن صوبك يمدن بحق عمروك منزله جريان ايدن صوبك
مجراسندن جريان ايدم كلشيكن عمرو زيد بعد اليوم راضى اولمام آخر يدن اجرا ايله
ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مر نقله من الخاتمه)

بروقف چشمه به جريان ايدن صوبك يمدن بحق كسكله زيدك منزلى ايچندن جريان
ايدركن زيدك كنى تغلبادلوب صوبى استعمال ايدراولسه چشمه متوليسى عمروك كنى
قياوب زيدى منع مراد ابتد كده زيد مجرد منزلت ايچندن مرورايمكله حقم اولمش
اولور ديوب عمروى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(لايجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل مذكورة في الاشباه
(الدر المختار في العصب)

برمحله ايچندن جريان ايدوب اهلينك ايجه كلدكلى صوبك اوزرينه اهل بدن زيد
وعمرور كنىف احداث ايدوب صوبى تلويت ايدراولسه سائر اهالى حاكه اعلام
ايتد كلرنده حاكم زيد وعمروه كنىفلرى قلع ايتدومكه قادر

اولورمى * الجواب * اولور

(بالوعة قديمة لرجل على نهر الشفة تدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخى لاعتبة

للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة
لبأمره بالرفع (من شرب الخانبة في الانهار)

زيدك باغندن نبوع ايدوب قديمندن اول باغه مالك اولنلر انتفاع ايدو كلد كاري
صويي عمرو بغير حق مجراي قديمندن اخراج وكندي باغنه اجرا ايمكده زيدي
انتفاعدن منع ايلسه زيد عمروي اجرا دن منع ايدوب كالاول انتفاعه

قادر اولورمي * الجواب * اولور

(وليس لأحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير اوعينه اوقاته اضطر لذلك
اولم يضطر (حايه في الشرب)

قديمندن بحق برقصه قربنده اولان ميرى چلتكه جريان ايدن صويي قصبه مزبور
اهاليسندن برفاج كسنهل بغير حق مجراي قديمندن اخراج ايدوب آخريه اجرايه

قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازلر

(بيق القديم على قدمه اذا لاصل بقاء ما كان على ما كان (خيريه في الجيطان)

زيدك قديمي دكرمنك التي باننده عمروك دكرمني اولوب ايكهسي برصوايله اشلر لركن
عمرو دكرمنك بنديني هدم ايدوب مجددا بنايتدكده طرز اول اوزره بنايتيوب زيدك

دكرمنه قريب رده بنايتكده صوقاروب زيدك دكرمنك دورانته مانع اولوب ضرر
بيني اولسه زيد ضرر بني عمروه دفع ايتدرمكه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بمجاره ضررا يئسا فيمنع
من ذلك وعليه الفتوى (الدر المختار في القضاء)

زيد منزلته صوتورمك مراد ايتدكده اول صويي برمسجد شريفه جريان ايدن
صويك وقف فنواته بغير حق الحاق مراد ايلسه متولي زيدي منعه قادر اولورمي
* الجواب * اولور (مر نقله من الدر المختار والخيريه)

زيدك منزلتك صويي قورشون بوري ايله برطريق عامدن جريان ايدركن برمدرسه نك
كيني چركابني اجرا ايمك ايجون متوليسي عمرو اول طريق عامده قورشون بورينك

التند متقاطعا كاريز حفر ايدوب اول قورشون بوري ايله كاريزك مابيننده كاريز
بنايتكده كاريزك چركابك اثرى صويه واصل اوليه جيني متحقق ايكن زيد مجرد

صويك التندن كاريز حفر ايدوب چركاب اجرا ايتديكده راضي اولمام ديوعمروي
منعه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(احدث في الطريق ظله لكل احد الرفع والمنع اضرام لا وقال محمد رحمه الله تعالى
اذا لم يضرمع ولا يرفع وقال الثاني رحمه الله تعالى اذا لم يضرمع ولا يرفع

(بزازه في الجيطان)

زيدك ملك خانك چركابي قديمندن بحق طاش قباقلي كاريز ايله طريق عامدن چركن
عمرو برچشمه بنا ووقف ايدوب چشمه نك صويي طريق عامدن زيدك كاريزي

اوردندن قنواته عرضا اجرا ايتدكده چركابك اثرى صويه واصل اولماز ايكن زيدك

كاريزي تغلبا قياسه زيد اول كاريزي كالاول اجرايه قادر اولورمي * الجواب * اولور
ماكان قديما يترك على حاله ولا يتغير الا بحجة (خاتيه في الشرب)

برخرقدن جريان ايدن صوزيدك دكرمنه بعده عمروك دكرمنه جريان ايدرکن
اول خرقك طرف اعلا سنده بعض مواضعي بوزيلوب كرى واصلاحه محتاج
اولغله زيد عمروه على الاشتراك كرى واصلاح ايدلم ديوب عمروامتناع ايمكله زيد
عمروه مراجعت ايتك اوزره امرحاکله مالتدن قدر معروف شو قترالجه صرف ايدوب
خرقي كرى واصلاح ايلسه زيد مصروفندن عمروه اصابت ايدن مقداری استيفايديجه
عمروي صوايله انتفاعدن منعه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكرى وامتنع الباقيون قال ابو بكر بن ابي سعيد
البلخي لا يجبرهم الامام ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر
الاسكاف يجبرون على ذلك وذكر الخصاص في النفقات ان القاضي يأمر الذين طلبوا
الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم
حصصهم من مؤنة الكري وهكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
(خاتيه في اواخر الشرب)

زيد عمروك اذنيه عمروك منزله كيروب منزل ايجنده اولان عمروك صوقبوسندن برمدت
صوالسه حاله عمرو زيدي منع مراد ايتد كده زيد عمروه مجرد وجه محرراوزره برمدت كيروب
صوالغله قيوده حقم اولمش اولوراويله اوليجق البته منزله كيروب صوالورم ديمكه
قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(ولو كانت البئر والعين او الحوض في ملك رجل فله ان يمنع من يريده الشفة من الدخول
في ملكه اذا كان يجدماء آخر بقرب هذا الماء في غير ملك احد لانه لا يتضرر به وان كان
لا يجدماء ذلك يقال للرجل اما ان تخرج الماء اليه او تتركه لياخذ بنفسه (كافي النسفي
في الشرب) وللمبيع الرجوع عنها (خيريه فيما يحدث في الطريق)

زيدك منزلي كنيقتك چركابي اخر ملك منزلت كنيقي كاريزندن قديمدن آقه كمش دكل
ايكن حاله زيد منزل اولك چركابي منزل تانديك كاريزندن برمدت اجرا ايتد كد نصكره
زيد منزل اولي عمروه منزل ثاني بي بكره بيع ايتد كده منزل اولك چركابي منزل تانديك
كاريزندن اجراسي شرط اولماسه حاله بكر عمروي اجرادن منع ايتك اسند كده عمرو
بمجرد وجه محرراوزره زيد اجرا ايمكله بندخي اجرا ايدرمد ديوب بغير وجه منزلي چركابي
يكرك منزلي كاريزندن اجرايه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(داران لرجل مسيل ماء سطح احديهما على الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق
هولها ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني
عن اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل انه ذلك الا ان يذكر البايع وقت البيع الاول
ان مسيل الماء التي لم يبيع يكون له في الدار التي باعها (خاتيه في الشرب)

زيدك منزلتده اولوب ملكي اولان كاريزه جاري عمروك حق اجراسي بوغيبكن عمرو

مزينك كني في چركا في زيدك اذنبه برفاج سنه زيدك كار يزينه اجرا ايدوب بعده زيد منزلتي
بكره ثمن معلومه بيع وتسلم ايتد كده عمروك كني في چركا بلك اول كار يزه اجراسي شرط
اولئاسه حالابكر عمروي منع مر اذ ايتد كده عمرو مجرد زيدك اذنبه برفاج سنه اجرا ايتد كده
بنم ايچون حق اجرائات اولمش اولورد يو كني في چركا في بكر ك كار يزينه اجرايه
قادر اولور مي * الجواب * اولماز

(رجل اذن لجاره في حفر سرداب تحت دارة ثم باع دارة فلمشتري رفع السرداب الا اذا
شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك) حاوي الزاهدي في الدعوى
وكذا في حيطان الخلاصه

زيد ملك منزلته صوقبوسى حفر ايتك مراد ايتد كده جارى عمرو حفر ايدوبه چكك
قبو قبومك صويني جذب ايدرد يو زيدي منعه قادر اولور مي * الجواب * اولماز
(وكذلك لصاحب الساحة ان يتخذ فيها بئرا لانه يتصرف في خالص ملكه وينتفع
به انتفاع مثله (المحيط البرهاني في اخر الكتاب) لانه غير متعد فيما صنع والماء تحت الارض
غير مملوك لاحد فليس له ان يخاصمه في تحويل ماء بئره الى بئر الثاني
(كذا في الدرر في احياء الموات)

زيد ملك بستانده جارى عمروك بستان قبوسنه بكر مي بزرايع بعدى اولان موضعده
قبو حفر ايتك استد كده عمرو قبومك صويني جذب ايدرد يو بغير وجه زيدي منعه
قادر اولور مي * الجواب * اولماز (مر نقله آغا)

انهار غير مملوكه دن اولوب برقره قريه قريه بنده جريان ايدن نهر كيردن قريه مزبوره اهل بسى
نار لاريني سقى ايتك استد كرينده كمنده به ضررى يوغينكن التي يانده اولان قريه
اخري اهل بسى مجرد راضى اولماز ديو مزبور لرى منعه قادر
اولور لرى مي * الجواب * اولماز

(الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل واحد فيها حق الشفة والوضوء
ونصب الرعي وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامه) (ملتي في احياء الموات)

برمحلدن نبوع ايدن صويك برماصوره سي زيدك منزلته اوج ماصوره سي بروقف چشمه به
يحق جريان ايدركن اول صويه منعه دن قلت كلوب انجق ايكي ماصورم صونبوع
ايدراولسه چشمه متولسى زيده موجود اولان صويك ربيع سنك منزلته ثلثه ارباعى
چشمه به اجرا اولنسبون ديركن زيدر اضى اوليوب بغير وجه برماصوره صويني تمام منزلته
اجرا ايدرم ديمكه قادر اولور مي * الجواب * اولور

(مر نقله من غصب الدر المختار وحيطان الخيره)

زيدك منزلته جريان ايدن صوقنواته عمروك ملك منزل عرصه سندن جريان ايدوب
جمرو دخی عرصه سنده كار يزحفر ايدوب چركا في كار يزايله قنواتدن بزرايع اشاغيدن
كچورمك استد كده كلر برك قنواته اصلا ضررى يوغينكن زيد مجرد راضى اولمام ديو
تعنله عمروي منعه قادر اولور مي * الجواب * اولماز

(اعلم ان للانسان ان يتصرف في ملكه بما لم يضر لغيره ضررا يئنا وعليه الفتوى
(منح في القضاء)

برقره به جريان ايدوب اها ليسي ارتفاع ايدو كلكري نهر اوزرينه زيده كرم من احداث
ايلسه اهالي به ضرري اولمغله اهالي زيده بناسني قلع ايتدرمه قادر

اولور رمي * الجواب * اولورل

(بنى حائط اعلى الفرات واتخذ عليه رحي او بنى في طريق العامة فحاصمه احد ولومن اهل
الذمة غير العبيد والصبيان يقضى عليه بهدمه ضرر بالعامه اولا قال (ص) لا يقضى
بهدمه لولم يضر (فصولين في الخامس والثلاثين)

بر نهر عظيمين برى برندن اسفل بر قاج نهر منشعب اولوب قوم معلومينك نهر من بوردن
حصص معينه لى اولوب قديمين وضع معين اوزره جريان ايدر كن اول نهر ك جانب
اسفلنده اولنر بهض اوقانده ميا هه قلت كلوب بزمار اضي من صوتليل كلور ديو جانب
اعلا ده اولان انهارك اغزي كوهي سد ايدر ب وضع قديمي تغير ايله نهر ك صوتي
اراضيلرينه اجرا به قادر اولور رمي * الجواب * اولمازل

(وسئل ايضا عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الاعظم فمهم من له فيه كوتان ومنهم
من له ثلاث كوي فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تأخذون من الماء اكثر
من نصيبكم لان كثرة الماء ودققه يكون في اعلى النهر فيدخل في كواكم شيء كثير ونحن
لا نرضى بذلك ونجعل لكم ايام معلومة ونسد في ايامكم كوانا لانا ايام معلومة واتم تسدون
فيها كواكم قال لبس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل
(من شرب الخانبة في الانهار)

زيد منزله اجرا ايتديكي صوت بوقف چشمه نك مجرا سندن چشمه متوليسنك اذنيه اجرا
ايدوب چشمه نك اصل صوت به نقصان ترتب ايتدوب وقفه ضرري اولمغله متولى راضي
ايكن قر بنده اولان محله اها لپسندن بهض كسسته لزيده صوتيكي چشمه نك مجرا سندن
اجرا ايتديككه راضي اولمازل زديسهل كلامرينه التفات

اولنور رمي * الجواب * اولنماز

(الناظر وكيل الواقف (اشباه في الوقف)

✽ كتاب الحيطان ✽

الحائط البستان واصله ما احاطه به وهو في حديث رافع وحديث كشف الفخذ واختصام
ابي بن كعب الى زيد حيث قال ابي حانطي اي ادعي حانطي او حانطي الذي تعرفه ملكي
وقولهم هذا احوط اي ادخل في الاختياط شاذ (مغرب اللغة)

زيد وعمر و ك منزل لري يبنده واقع اولوب من بورل دن برينك وضع يدينه علامت مشتمل
اوليان ديوار ايجونن ديد مستقلانم ملكم اولوب يدمده درد بود عوي عمرو دني مستقلانم
ملكم اولوب يدمده درد بود عوي ايدوب لكن طرفينك يندر لى اولوب هر برى آخرك
طلبيله تحليف اولن دقد نصره اول ديوار من بورل يدر بنده على الاشتراك السوي

ترك وابقا ولورمي * الجواب * اول نور
 (وان لم يكن متصلا بينا ثم اولم يكن لهما عليه شيء من الجدوع وغيرها فانه يقضى بالحاظ
 بينهما اذا عرف كونه في ايديهما قضاء ترك وان لم يعرف كونه في ايديهما وادعى كل واحد
 منهما انه ملكه وفي يديه يجعل في ايديهما هكذا في المحيط (هنديه في العاشر من الدعوى)
 رجلا ن تنازعا في دار كل واحد منهما يدعى انها له وفي يديه ذكر محمد في الاصل ان على كل
 منهما البينة والافالين (خاتمه في دعوى الدور والاراضى)
 سكة غير نافذه دن مشعبه اولان سكة غير نافذه نك اربابى سكة غير نافذه نك رأسنى
 سدايدوب منزل رينه الحاق ايتك مراد ايلسه لماره مز بورلى منعه

قادر اولورمى * الجواب * اولورل

(لبس لاهل السكة ان ينصوا على رأس سكتهم دربا ويسدوا رأس السكة لان مثل
 هذه السكة ولو كانت ملكا ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس
 في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام.
 (فصولين في الخامس والثلاثين)

سكناسى علميه مشروطه وقف منزلك عرصه سى اوزرينه زيدك منزلك صجائى صوي
 بحق قديم دن اقه كلش ايكن حالا اول وقف منزله توجبه حاكم ايله متصرف اولان عمرو
 عرصه مز بوره اوزرينه بنا احداث ايدوب زيدك منزلى صجائىك طمله سى جريا ننه
 ضررى يوغيكن عمرو راضى اولمام ديوزيده بناسنى قطع ايتدرمك

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(داران لجارين سطح احدهما اعلى والاخر اسفل ومسبل الاعلى على السفلى اراد
 مالك السفلى اعلاها وان بين عليهما له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل
 ماؤه الى طرف الميزاب (بزازيه في الحيطان) بيقى القديم على قدمه (خيريه)
 زيد ايله عمروك منزللى ار اسنده اولوب زيدك ملكى اولان منزلى زيدهدم ايدوب يرئى
 بانجه ايتكله زيدك منزل دن عمروك منزلك مقر نسوان اولان مواضعى كورينوب حواله سى
 اولسه عمرو زيده حواله سنى دفع ايتدرمك مراد ايتدكده زيد عمروه مجرد سنك منزلك
 مرتفع اولغله حواله بى دفع با كه لازم اولماز ديوب حواله سنى دفع دن امتنا عه
 قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(حائط بينهما ولا حدهما بنات وعورات لا يجبر على العمارة قال الفقيه لاه من ستره بينهما
 في هذا الزمان لان هذا الزمان زمان فساد والزمان الاول زمان صلاح قال القاضى الامام
 فخر الدين لا يجبر الا بى على العمارة غير ان الحاكم يأمره بانخاذ السترة وذكر في المنية
 قيل في زماننا يجبر والقوى اليوم على الجبر لانه لا بد ان يكون بينهما حاجز والاول
 قول العلماء وهو القياس (جامع الفتاوى في القسمة)

زيدك ملك منزلده احداث ايتديكى فوقانى اوطه سنك پنجره نزن عمروك مقر نسوان
 اولان مواضعى كورينوب حواله سى اولغله زيد پنجره نيك او كنه نخنه پرده جكوب

حواله سنی دفع ایلسه عمروراضی اولوبون پنجره لریکی طاش دیوار ایله دیوجبره
قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ولایمنع الشخص من تصرفه فی ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا ینتفع من ذلك
وعلیه الفتوی (الدر المختار فی القضاء)

زید بر مدرسه او طه سنک پنجره سنه قارشومر تفع بنا احداث ایتکله او طه زیده قرا کولتی
اولوب ضررینی اولسه مدرسه متولسی عمرو زیده ضررینی دفع ایتدرمکه قادر اولورمی
* الجواب * اولور (مر نقله من الدر المختار)

زیدک ملک منزلده احداث ایتدیکی فوقانی او طه سنک پنجره سندن جاری عمروک
منزلده تمه سکنی اولوب مقر نسوان اولان ساحه سی کورینوب حواله سی اولسه
عمرو زیده حواله سنی دفع ایتدرمک استدکده زید ساحه یه حواله اولماز دیو امتناعه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وفی التهذیب فاما صاحب البناء لو فتح کوة فی ساحة ونحوها لایمنع والفتوی علی انه
ان کان الکوة للنظر والساحة موضع النساء یمنع (نایارخانیه فی الکراهیه)

زیدک منزلی محترق اولدقده منزل مزبورک آردنده واقع عمروک منزلی دخی محترق اولوب
بعده زید منزلی بنا ایتدکده وضع قدیمی اوزره بنا ایتوب منزلک او کنی عمروک منزلی
جانبه بنا ایتدکد نصکره عمرو دخی منزلی وضع قدیمی اوزره بنا ایتدکده زیدک وجه
محرر اوزره اولان بنا سندن ناشی عمروک منزلدن زیدک منزلده مقر نسوان اولان
مواضعی کورینوب حواله سی اولسه زید حواله سنی کنندی دفع ایتوب
عمروه دفع ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ینقی القديم علی قدمه (خیریه فی الحیطان)

زیدک منزلده احداث ایتدیکی او طه سنک پنجره لرندن جاری عمروک منزلده مقر نسوان
اولان حوالسی کورینوب حواله سی اولسه عمرو زیده حواله سنی دفع ایتدرمکه
قادر اولورمی * الجواب * اولور

(الساحة اذا كانت مجلس النساء والکوة تشرف علیها یؤمر صاحبها بسدها
وعلیه الفتوی (مضمرات فی الحیطان)

زیدک منزلده احداث ایتدیکی صفه سندن جاری عمروک مقر نسوان اولان مواضعی
کورینوب حواله سی اولسه عمرو زیده حواله سنی دفع ایتدرمکه قادر اولورمی
* الجواب * اولور (مر نقله من التایارخانیه والمضمرات)

بروقف عرصه تک متولسی زید عرصه من بوریه متصل اولان طریق عامک ایکی جانبه
بنا وطریق عامی سدا دیوب عرصه مر قومه یه الحاق ایلسه ماره اول بنا بی زیده قلع
ایتدروب کالاول مروره قادر اولورمی * الجواب * اولور

(اراد ان یحدث ظلمه فی طریق العامة وهی لا یضر بالعامة الصحیح من مذهب ابی حنیفة
رحمه الله تعالی ان لكل من المسلمین حق المنع والطرح وقال (م) له حق المنع لا الطرح

وقال (س) لبس له كلاهما ولو ضر في كل منهم حق المنع والطرح والدفع
(فصولين في الخامس والثلاثين)

برقاج كسندل منزل رينك چركاني بر مسجد شريفك داخلته اجرا ايدرا اولسهل حاكم
مز بورلي منعه قادر اولورمي * الجواب * اولور
(يفهم بامر وهذا مما لا شبهة فيه)

زيد منزلده احداث ايدكي ايد سخانهك ضوئي جاري عمروك منزلته ميراب ايله بغير حق
اجرا ايدرا اولسه عمرو ز يدي منعه قادر اولورمي * الجواب * اولور
(قال ولو كان رجل ميراب في دار رجل فاراد ان يسيل فيه الماء جمع ربي الدار
فلبس له ان يسيل فيه حتى يقيم اليه ان له في هذه الدار مسيل
(مبسوط لسرخسي في دعوى الخياط)

زيد ملك منزلده جاري عمروك بنجره سي قربنده فوقاني بنا احداث ايتكله عمروك
بنجره سني قبادوب عمروك منزلي زياده قرا كولي اولمله ضرر بيني اولسه عمرو ز يدي
ضرر بيني دفع ايتدر مکه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(الضرر البين ان يسد ضوء الجار بحيث لا يمكنه قراءة القرأة والكتابة كما افاده صاحب
التمح وبه افق المرحوم ابو السعود والذي يظهر لي من تتبع كلامهم ان الضرر البين
ما يضر البناء او يمنع الضوء او يمنع السكنى بكثرة الدخان ونحو ذلك واما منع الهواء
والشمس ففي ظاهر الرواية لبس له المنع وبه يفتي وقال النصير والصفار له المنع كذا في المجتبى
(من فسمحة شرح الوهبانية لابن الشحنة)

زيد ملك عرصه سنده بر چشمه بايق مراد ايتد كده قربنده منزلري اولان كسندله ضرري
بو غيكن مجرد منزلري قربنده بنا اولندي في استمر ز ديوز يدي منعه
قادر اولورمي * الجواب * اولمازل

(ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر الحاصل من تصرفه المتعلق
بغيره ضررا ينافي بمنع من ذلك اعلم ان للانسان ان يتصرف في ملكه بما لم يضر لغيره ضررا
يتنا عليه الفتوى (منح الفقار في كتاب القاضى)

زيد ملك دكاني اوزنده قديمي عمروك اوطه سي اولوب دكان ايله اوطه حريقده
مخوق اولدقد نصيكره زيد دكاني بنا ايدوب عمرو دنجي اوطه سني وضع قديم اوزره بنا
ايتك اسند كده عمروك بنا سنيك زيده ضرري بو غيكن مجرد دكانك اوزنده اوطه بايد بغيره

راضى اولمام ديوز عمرو منعه قادر اولورمي * الجواب * اولمازل
(علو رجل وسفل لآخر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لبس لصاحب العلو ان يبنى
في العلو بناء او يتد وتد الا برضى صاحب السفل وقال صاحب امرجهما الله تعالى له ذلك
اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه ان ضر بالسفل يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع
(من صلح الخائب في الخيطان)

سغلى زيدك ملك دكاني وعلوى عمروك ملك اوطهسى اولان ابنه محترقه اولوب عمرو
 زیده دکانکی بنایله بندخی اوطهسى بنایدهم دیدیکده زید بنادن امتناع ایلسه عمرو
 رأى حاکمه اول دکان ایله اوطهسى کندی مالندن بنا ایدوب زیدی دکانک بناسنک
 قیمتی ادا ایدنجه انتفاعدن منعه قادر اولور می * الجواب * اولور
 (سفل لرجل وعلیه علونعیره انهدمالم یجیر صاحب السفل علی البناء ویقال لصاحب
 العلوان شئت فابن السفل والعلومن مالک وانع صاحب السفل من الانتفاع به حتی یرد
 قیمه البناء و ذکر الخصاص انه یرجع بما تنفق (خلاصه فی الثانی من الحیطان)
 زید برقر یده بنایلدیکی مسجد شریفک مناره سی اولیوب مؤذن اذان او قود قده اهالی
 اذانی استماع ایده ماملر یله زید مایله برناره بنایتک استدکده اهالیدن عمرو بر وجهله
 ضرری یوغبکن بنا اولندیغنه راضی اولمام دیو بغیر وجه زیدی منعه قادر
 اولور می * الجواب * اولماز (میناه ظاهر)

زید باغچه سنده میوه اشجارینه جقد قده جاری عمروک مقر نسوان اولان مواضعنه نظر
 ایدر اولغله عمرو زیده اشجاره چقیمق مر ادا یتدیککده اخبار ایله نسوان سزایتسونلر
 دیو بر قاج دفعه سویلیوب زید اصفا ایتمکله عمرو حاکم اعلام ایتدکده حاکم زیدی
 اشجار مر قومده به بلا اخبار چقیمقندن منعه قادر اولور می * الجواب * اولور
 (فی داره شجرة فرصاد باع اغصانها فالمشتری اذا ارتقاها یطلع علی عورات الجار یرفع
 الی القاضی حتی ینعه منه قال (صل) فی (فب) المختاران المشتری یخبرهم وقت الارتقاء
 مر او مرتین لیستروا انفسهم اذ هذا جمع بین الحقیقین ولولم یفعل فرقع الامر الی القاضی
 فلورأی القاضی المنع له ذلك (فصولین فی الخامس والثلاثین)
 زید منزله احداث ایتدیککی اوطه سنک طمله سنی بغیر حق جاری عمروک عرصه سنه
 اجرا ایلسه عمرو زیدی اجرادن منعه قادر اولور می * الجواب * اولور
 (والفقہ فیہ ان یفعل ذلك یصیر مستعملا للملک الغیر بغیر اذنه فینع وهذا بمالاشبهه فیہ
 (خیریه فی الحیطان)

زیدک منزلك صحیغی قدیمدن بحق عمروک باغچه سی اوزدینه اوزانمش اولوب طمله سی
 باغچه یه آقه کلمشکن عمرو زیده بعدالبوم راضی اولمام طمله بی آخریره اجرا ایله دیمکه
 قادر اولور می * الجواب * اولماز
 (ما کان قدیمما یتک علی حاله ولا یتغیر الا بجمحة) خانیه فی الشرب)
 زید عمروک قدیمی چولکچی فرننه متصل عرصه سنده منزل احداث ایلسه زید فرنک
 د خانی منزله کلور دیوب اول فرنی تعطیل ایتدر مکه قادر
 اولور می * الجواب * اولماز

(اذ فی الملک مطلق التصرف للملک) خیریه فی الحیطان)
 زید بر طریق خاصده واقع بویه خانه سنک قدیمی قبوسنی قبا یوب طریق عام طرفنه
 قیو اجد قد نصرکه زید بویه خانه بی حقوق یله عمرو بیع وتسلیم ایدوب بعده عمرو اول قیو بی

قياوب قديمي قيرسي آجوب طريق خاصدن بويه خانه سنه اشملك مراد ايلسه اول
 طريقده منزللري اولان كسنهل مقرر ايكن مجرد زيد مقدا قيوبي قيامغله حالاجد يفكه
 راضي اولماز زديو بغيروجه شرعي منعه قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازلر
 (واذا باع الرجل دارا بابه في سكة نافذة وقد كان باب تلك الدار في القديم في سكة غير نافذة
 فاراد المشتري ان يفتح بابا الى تلك السكة ومع الجيران عن ذلك ينظر ان اقر اهل السكة
 بذلك الباب فله ان يفتح ويمر به لانه قام مقام البايع وكان للبايع ان يفتح ذلك فكذا
 لمن قام مقامه (عماده في الرابع والثلاثين)

زيد برفاج كسنهل ايله مشترك اولديني طريق خاصي بغير حق زراعت ايدرا اولسه اول
 كسنهل زيزدي زراعتدن منع ايدوب كالاول مروره قادر اولورلرمي
 * الجواب * اولورلر

(فالاصل ان من احدث في طريق نافذ حدثا يضر بالعامه فلكل منهم منعه
 وفي غير النافذ حق المنع لاهله (فصولين في الخامس والثلاثين)

زيد منزلده ياغخانه احداث ايتمكه جوارنده منزللري اولان كسنهل ياغخانه بك رايحه
 كريهه سندن زياده متاذيلر اولوب ضرر بينلري اولسه مزبورلر زيوه ضرر يني دفع
 ايتدرمكه قادر اولورلرمي * الجواب * اولورلر

(نصب منوالا لاستخراج الابريسيم من الفيلق فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان
 ورايحه الديدان (فع) يرفعه الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضررين
 (قنيه في الكراهية فبين يتصرف في ملكه)

برطريق خاصك اربايندن زيد ساغرلي اذنلر نسز طريق مزبور او زره شه نشين احداث
 ايتمك مراد ايلسه ساغرلي زيدي منعه قادر اولورلرمي * الجواب * اولورلر

(من احدث في طريق العامة كنيفا او ميرابا او جرسناود كانا وسعه ذلك ان لم يضر
 بهم ولكل منهم زعه وفي الطريق الخاص لا يسعه ذلك بلا اذن الشركاء وان لم يضر لانه
 ملكهم فلواحدثه فلكل نقضه (الدر المنقي فيما يحدث في الطريق لمخصا)

برمحله اهل بسنك منزللرينك كنيفي چركابي قديمدن بر بستاك كارندن كاريزيله آقه كلشيكين
 اول بستاك مالكي زيد اول چركابي مجراي قديمدن بغير حق اخراج ايتمكه بستانده
 حفر ايتديكي قيويه اجرا ايدوب اول چركاب قبوده متعفن اولغله بستاك جوارنده
 منزللري اولان كسنهل رايحه كريهه سندن متاذيلر اولوب ضرر بينلري اولسه اول
 كسنهل ضرر يني زيوه دفع ايتدرمكه قادر اولورلرمي * الجواب * اولورلر
 (مر نقله من الدر المختار والخاتيه وغيرهما)

زيد منزلنك كاريزي چركابي جاري عمروك منزلي كاريزينه بغير حق الحاق ايدوب اجرا
 ايدرا اولسه عمرو زيدي اجرا دن منعه قادر اولورلرمي * الجواب * اولورلر
 (مر نقله من حيطان الخيريه)

زيد منزلنك صحباغي صوبني جاري عمروك اذنيه برمدت عمروك عرضه سنه اجرا اولسه

حالا عمرو زیدی اجراءن منعه قادر اولور می * الجواب * اولور
 (وللمیج الرجوع عنها) خیر به فیما یحدث فی الطریق)
 زید حامی چرکابی جلری عمرو کاذنبله برمدت عمرو کباغچه سنه اجر ابدر کن عمرو فوت
 اولسه ورثه می زیدی اجراءن منعه قادر اولور می * الجواب * اولور
 (الورثة خلفاء الميت فیما له وعلیه (لمرثیه)
 زید منزلت کنینی چرکابی عمرو کباغچه سنه بغیر حق اجر ابدر اولسه عمرو زیدی اجراءن
 منعه قادر اولور می * الجواب * اولور
 (مر نقله من حیطان الخیریه وهو قوله والفقہ فیہ الخ)
 بر قاج کسنه لک منزلتک صیغای صوی قدیدن بحق عمرو کمنزلتک التندن کار یزایله
 جریان ایله کلمشکن مز بور اول صوی بجرای قدیدندن اخراج ایوب بغیر حق بکرک
 منزل التندن کار یزایله اجراء مراد ایلسه ل بکر مز بور می منعه قادر اولور می
 * الجواب * اولور (مر نقله من حیطان الخیریه والخاصیه)
 زید عمرو کملک عرصه سنه عمرو کاذنبله برمدت زید القا ایتمش اولسه حالا عمرو زیدی
 منع مر ادابتد کده زید مجرد اذنکله برمدت القا یتکله بنم ایچون حق القابالت اولمش اولور
 اولیه اولیحق بنه القا ایدرم دیمکه قادر اولور می * الجواب * اولماز
 (وللمیج الرجوع عنها) خیر به فیما یحدث فی الطریق)
 بر قاج کسنه ل ینلرنده مشترک اولان طریق خاصدن مر ور ایله ککشلرایکن ایچلرنده زید
 ساثرله بعد ایوم مر ور یکنزه راضی اولما دیوب مز بور می منعه
 قادر اولور می * الجواب * اولماز (ینهم ممان من النقول)

﴿ کتاب الرهن ﴾

هو حبس شیء بحق یمکن استیفاؤ منه ویتعقد بإيجاب وقبول وتیم بالقبض محرزا
 مفرقا میرا (کذا فی الملتقی)
 زید ملک منزلتی دانی عمروه دینی مقابله سندن رهن ای دیوب لکن تسلیم وقبض بولماسه
 رهن مز بور لازم اولور می * الجواب * اولماز
 (ویلزم الرهن ان سلم المرهون فالقبض شرط اللزوم فلا رهن ان یرجع قبله والیه مال
 شیخ الاسلام وفی الاصل انه شرط الجواز وهو الاصح كما فی الذخیره
 (قهستانی فی الرهن)
 هند زینب وخدیجه ایله علی الاشتراک مالک اولدینی منزلت زینب وخدیجه تک اذنلر نستر
 دانی عمروه رهن وتسلیم ایلسه زینب وخدیجه حصه لرنده بهتی مجر نطر اولوب
 منزل مز بور دن حصه لرتی هندک حضور تده عمرو بدن الوب ضبطه قادره
 اولور می * الجواب * اولور
 (الفضولی هومن تصرف فی حق غیره بغیر اذن شرعی کل تصرف صدمنه وله مجیز
 حال وقوعه اتمقدموقفا (تنویر الابصار فی الیوم) وفی دعوی العین المرهونه یشترط

حضرة الراهن والمرتهن بالاتفاق (عما ديه في الثالث)

زيد هندك ملك بائجه سني هندك اذ نسز داني عمروه ديني مقابله سنده رهن وتسليم
ابتد كد نصكره زيد فوت اولوب هند مجيره اولما غله بائجه سني زيدك ورثه سي حضور زنده

عمرو دن المغه قادره اولور مي * الجواب * اولور

(مر نقله من التوير والعلميه)

زيد عمرو متوليدن قرض الديني شوقدر اجه مقابله سنده شوقدر اشبا سني عمروه رهن
وتسليم ابتد كد نصكره زيد بلا وارث فوت اولسه عمرو اشياء مز بوره بي حاكمه بيع ابتد روب

دين مز بورى استيقا به قلدر اولور مي * الجواب * اولور

(غاب الراهن غيبه منقطعه فرفع المرتهن امره للقاضي ليعه يدته يغبني ان يجوز ولومات
ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز (الدر المختار في الرهن)

زيد قزى هندك كيرتك ملك منزلي هندك اذ نسز كندنيك داني عمروه رهن وتسليم
ابتد كد نصكره هند مجيره اولمدين زيد مفلسا فوت اولوب هندی وسار ورثه سني ترك ابلسه

هند منزل مز بورى زيدك ورثه سار سهي حضور زنده عمرو دن اخذ مي ادا ابتد كده عمرو
ديني ادا اتمجه ويرم ديمكه قادر اولور مي * الجواب * اولماز

(ولورهن الاب مال ابته الكبير في دينه لم تجز اعدم ولايته عليه

(بزازه في الرهن)

زيد ملك بائجه داني عمروه رهن وتسليم ابتد كد نصكره زيد صحتده باغك محصولي عمروه
لباحه واحلال اتمكله عمرو ديني باغك محصولي اخذ واكل ابتد كد نصكره زيد فوت

اولسه زيدك ورثه سي اول محصولي عمروه تضمينه قادر

اولور مي * الجواب * اولمازلر

(ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد فاكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط شي من الدين
(تنوير الابصار في الرهن)

زيد ملك منزلي داني عمروه ديني مقابله سنده رهن وتسليم ابتد كد نصكره زيد اول منزل
قبيل الفك عمروك اذ نسز بكره بيع وتسليم ايدوب بعد زيد فوت اولسه عمرو بيعي مجير

اولما غله منزل بكر دن البوب استيقاء دين ايدنجه امسا كه قادر

اولور مي * الجواب * اولور

(بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن اوقضاء دينه

(ملحق في التصرف في الرهن)

زيد ارض ميريه مفروسه اولان ملك اشجار بي ديني عمروه ديني مقابله سنده رهن
وتسليم ابلسه صحح اولور مي * الجواب * اولماز

(لا يصح رهن مشاع مطلقا ولا ثمره على نخل دونه ولا زرع ارض او نخل بدونها وكذا
عكسها (تنوير الابصار في الرهن)

زيد ارضي امير يهدن ظا يوانه تصر فنده اولان عمره دي داني عمروه ديني مقابله سنده

رهن وتسليم ايلسه صحيح اولورمى * الجواب * اولماز
 (واما ما يرجع الى المرهون فانواع منها ان يكون محلا قابلا للبيع وهو ان يكون موجودا
 وقت العقد مالا مطلقا متقوما مملوكا معلوما مقدورا للتسليم (هندية في الرهن)
 زيد صغير او غلي عمروك ملك باغنى داينى بكرة شوقدر اجه دينى مقابله سنده رهن وتسليم
 ايتدكد نصره زيد فوت اولوب عمرودن غيرى وارثى اولماسه عمرو بالغ اولدقده
 مبلغ مز بورى بكرة ادا يدوب باغنى بکردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
 (رهن الاب من مان طفله شيئا بدين على نفسه جاز ولو ادرك الابن ومات الاب لبس
 للاب اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه
 مضطر كعير الرهن (الدر المختار في الرهن ملخصا)

زيد وصهسى اولديغى عمرو صغيرك شوقدر اشيا سنى كندينك داينى بكرة دينى
 مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكد نصره زيدك مال صغيره خياتى ثابتة اولمغله حاكم
 زيدى عزل ويرينه بشرى وصى نصب ايلسه بشردين مز بور ادا اولمدين اشياء
 مز بوره بى بکردن صغير ايچون المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
 (وفي الهداية رهن الاب او وصيه مال الصغير بدين انفسهما جاز استحسانا فلو ادرك
 الصبي لم يكن له استرداد ماله حتى يقضى الدين لانه وقع لازما من جانبه لان تصرفهما
 كتصرفه بنفسه بعد بلوغه لقيامهما مقامه (ضمانات فضليه
 في رهن الوكيل ملخصا)

زيد وصهسى اولديغى صغيرك مالتدن عمروه شوقدر اجه قرض ووروب عمرودى مبالغ
 مز بور مقابله سنده منقولادن بعض اشيا سنى زيده رهن وتسليم ايتدكد نصره عمرو
 غيبت منقطع ايله غائب اولوب حيات ومماتى معلوم اولماسد زيد اشياء مز بوره بى
 اذن حاكمه ثمن مثاليه بيع ايدوب مبلغ مز بورى استيفايه
 قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وفي النية للمرتهن بيع الرهن باجازه الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف
 موته ولا حيوته (بزايه في اواخر الرهن)

زيد شوقدر اشيا سنى بر بلده ده داينى عمروه شوقدر اجه دينى مقابله سنده رهن وتسليم
 ايتدكد نصره عمرو مبلغ مز بورى بلده مز بوره دم زيددن طلب ايلسه عمرو اشياء مرقومه بى
 احضار ايتدين مبلغ مز بورى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
 (طلب دينه في بلد العقد امر باحضار الرهن ان كان قادرا على احضاره ولم يكن له
 اجل ولا عند عدل فاذا احضره امر رهنه بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن
 تحقيقا للنسوية (الدر المنتقى في الرهن)

زيد حل وموتى اولان شوقدر اشيا سنى ادرنده داينى عمروه شوقدر اجه دينى
 مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكد نصره عمرو زيده استا نبولده ملاقى اولوب مبلغ
 مز بورى ويربعده سنكله ادرنيه واروب اشياء مز بوره بى سنا كه تسليم ايديم ديركن

زيد اشياء من بوره بي استا بوله احضار ايله بعده ويره يم ديوا متاعه قادر اولورمي
 * الجواب * اولماز لكن زيد رهنك عدم هلاكنه عمروه يمين ويرلك طلب ايدرسه
 عمرو تحليف اولتور يمين ايدرسه احضار ايجون عمروه جبر اولتماز
 اداء دين ايجون زيده جبر اولتور

(قال فخر الاسلام رجل رهن شيئا وسلمه الى المرتهن ثم لقيه في غير مصره وطالبه
 المرتهن بقضاء دينه فابى الا باحضار الرهن فان كان الرهن شيئا لجملة مؤنة اجبر الراهن
 على القضاء ولا يجبر المرتهن على الاحضار ولكن يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن
 ان طلبه الراهن لانه غائب يحتمل الهلاك فيبطل الدين فاذا حلف اقتضى دينه
 (غاية البيان في الرهن)

زيد ملك منزلي دايمي عمروه ديني مقابله سنده رهن وتسلم ايتد كده فلان زمانه دك
 اداء دين ايد من مزم بكم منزلي بيع ايدوب ثمن ايله ديني ادا ايلسون ديو بكرى توكل بكم
 دخی وكالتی قبول ايتد كد نصكره اول زمان مرور ايدوب زيدا اداء دين ايد ماسه بكر
 منزلي ثمن مثليه بيع ايدوب اداء دينه قادرا اولورمي * الجواب * اولور
 (فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما يبعه عند حلول الاجل صح
 توكله لوالوكيل اهل لذلك والا يكلن اهلا لذلك عند التوكيل لانصح الوكالة
 (الدر المختار في الرهن)

هند ملك منزلي دايمه سي زينه شوقدر غروش ديني مقابله سنده رهن وتسلم ايتد كده
 فلان زمانه دك اداء دين ايد من مزم عمروه وكي ايلوب منزلي بيع وثمان دن اداء دين
 ايلسون ديو عمروه توكل عمرو دخی وكالتی قبول ايتد كد نصكره اول زمان مرور
 ايدوب هند اداء دين ايد مامكله عمرو منزل مز بوري ثمن مثلي اولان اولقدر غروش بكره
 بيع وتسلم وقبض ثمن ايلسه زينب عمروه ثمن مز بوردن دين مز بوري باكا دا ايله ديد كده
 عمرو ب ثمن هنده ويرم ديوا ادا دن امتاعه قادرا اولورمي * الجواب * اولماز
 (رجل وكل آخر يبيع عقاره ودفعت ثمن الى فلان فامتنع الوكيل عن البيع فان القاضي
 لا يجبره على البيع الا ان يكون في عقد رهانة صحيحة مشروطة في عقد الرهن فيثبت
 يجبر الوكيل على ذلك (جواهر الفتاوى في الخامس من الوكالة) وكل رجلا بقبض
 كل حقه الخ فهذه المسئلة تدل على ان المأمور باء الدين من مال امره يجبر على
 قبضه دينه (فصولين في الرابع والثلاثين)

زيد ملك منزلي زوجه سي هنده شوقدر اجه ديني مقابله سنده رهن وتسلم ايتد كدن
 صكره قبل الفك زيد فوت اولوب هندي وسائر ورثه سني ترك ايتد كده سائر ورثه
 دين مز بوري ترك دن هنده ويروب منزل مز بوري ميراثه ادخاله
 قادر اولورمي * الجواب * اولور

(واما الحكم الثالث وهو وجوب تسليم المرهون عند الافتكالك فيتعلق به معرفة وجوب
 التسليم فنقول وبالله التوفيق وجوب تسليمه ما بعد قضاء الدين يقضى الدين اولاً

ثم يسلم الرهن لأن الرهن وثيقة وفي تقديم تسليمه أبطال الوثيقة ولامه لو سلم الرهن أولاً
 فن الجائر ان يموت الراهن قبل قضاء الدين فيصير المرتهن كواحد من الغرماء فيبطل
 حقه فلزم تقديم قضاء الدين على تسليم الرهن (بدايع في حكم الرهن)
 زيد عمرو بن شوقر اجه استقراض ايدر اولدوقده زيد هرصه سي مقاطعه لو وقف
 و بناسي ملك اولان خانينك بناسي عمروه مبلغ مزبور بمقابله سنده رهن وتسليم ايدوب
 بعده مبلغ مرقومي قبض ايتدك نصكره زيد اول خاني قبل الفلك عمروك اذ بنسرت
 بكره بيع ايلسه عمرو يحيي مجير اوليوب استيفاء دين ايدنجه خاني امساكه
 قادر اولور مي * الجواب * اولور

(بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن اوقضاء دينه (ملتقى) لو رهن رهنا
 فاسدا كشيوع مثلا على ان يقرضه كذا فسلم الرهن واخذ المال ثم فسخه الراهن لنفسه
 فلم تهنه حبس الرهن لدين رهن به اذا استفاد يداعلي الرهن بمقابله ما يقرضه فله حبسه
 كبايع والرهن الصحيح اذا تقاضا فلو هلك في يده يهلك بالاقبل من قيمته ومن الدين
 اذ بطل الفسخ يهلك الرهن فعاد الامر الى ما كان والمرهون كان مضمونا بالاقلي
 فكذا هذا ولومات رهنه فالمرتهن احق به مني الغرماء اذ له على المحيي يد مستحقة على
 ما ذكره هذا اذ رهن بمقابله الدين اما لو رهن بدين كان عليه قبل ذلك والمسئلة بمجالها
 لا يملك حبسه كالرهن الجائر يدين كان عليه قبله اذا تقاضا لا يملك حبسه والجامع
 بينهما انه ما استفاد ملك اليد بمقابله هذا الدين فله به حبسه بدين وجب بجهة
 اخرى فلومات رهنه فالمرتهن اسوة للغرماء اذ نسبت له على المجل يد مستحقة على
 مامر ولورهنه بذلك مديرا او ام ولد فللراهن اخذ الرهن في الوجهين اذ يبطل رهنهما
 بخلاف مامر (فصواين في الثلاثين) كل حكم في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن
 الفاسد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بهن شرائط
 الجواز يتعد الرهن بصفة الفساد (توير الابصار في الرهن)

زيد قولي عمرو ي دايني بكره ديني مقابله سنده رهن وتسليم ايتدك نصكره زيد ديني
 بكره ادا ايلسه زيد عمرو ي بكردي المغه قادر اولور مي * الجواب * اولور
 (واما الرهن الصحيح فله احكام الحج والثالث وجوب تسليم المرهون عند الافتكالك
 (بدايع في الرهن)

زيد قولي عمرو ي تدبير مطلق ايله تدبير ايتدك نصكره زيد عمرو ي دايني بكره ديني
 مقابله سنده رهن وتسليم ايلسه صحيح اولور مي * الجواب * اولور
 (ولا يجوز رهن الحر والمديرو ام الولد والمكاتب والوقف (ملتقى في الرهن)
 برفاج كسينه رهن ديني اولان زيد ملك منزلي مزبور لدين الحق عمروه ديني مقابله سنده
 رهن وتسليم ايلسه سايز داينلر عمروه بزم دخي زيد نعمته حقمز اولمغه منزل مزبوري
 ضبط ايتكده ساكه مشارك اولور ديمكه قادر اولور مي * الجواب * اولور
 (اذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن فانه كان احق بالمرهون

من الرهن حال حياته وكذا من غرمانه بعد وفاته (المحيط البرهاني في السادس من الرهن وكذا في البرازيه).

زيد مديوني عمرون رهن طلب ابتد كده عمرو ينده اولان برد كرمي زیده رهن وتسلم ابتد كده نصكره بكر اول دكر منه مستحق حيقوب بعد الأبيات والحكم زيد دن السه زيد عمروه مجرد دكر من يد مدن التمله باكه برآخر رهن ويرد بوجبه
 قادر اولورمى * الجواب * اولماز
 (استحق الرهن فلبس للمرتهن ان يطالب الرهن باقامة غيره مقامه
 (قنيه في اواخر الرهن)

زيد ملك منزلي دايني عمروه شوقدر اجد ديني مقابله سنده رهن وتسلم ابتد كده نصكره قبل انك زيد فوت اولوب ورته سنى ترك ابتد كده بكر منزل مز بورك نصف معني ايجون ملكمد رد بوزيدك ورته سيله عمروك مواجهه زنده دعوى ومد عاسنى بعد الأبيات والحكم منزل مز بورك نصف معني عمرون السه ورته دين مر قومي تماما ادا ايتدين عمروك ينده فلان نصف معين باقى بي عمرون المغه
 قادر اولورمى * الجواب * اولمازل

(ولو استحق بعض الرهن فان كان المستحق شايعا يبطل الرهن فيما بقى فان استحق شي مفرز يبي الرهن صحيجا فيما بقى ويكون الباقي محبوسا في جميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير
 (خاتيه فيما يجوز رهنه ومالا وكذا في الثلاثين من العماديه)

زيد زوجته سى هندك بعض اشيا سنى هندك اذنيه دايني عمروه ديني مقابله سنده رهن وتسلم ايلسه هنداداء دين ايدوب اشياء مز بوره بي زيدك حضورنده عمرون المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور

ولبس للمرتهن ان يمنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن (خاتيه فمين رهن مال الغير)

❖ في هلاك الرهن ❖

زيد عمرو متوليدن قرض الديغى بيك بشبوز غروش مقابله سنده بشبوز غروش قيمتو برز مرد كوپه سيله بيك بشبوز غروش قيمتو شو قدر امتعه سنى عمروه رهن وتسلم ابتد كده نصكره اول كوپه عمروك تعدى وتقصير نسز عمروك ينده ضايع اولسه دين مز بوردن اوجبوز يمش بش غروش ساقط اولورمى * الجواب * اولور

(وفيه اشعار بانه لو هلك بعض الرهن قسم الدين على الهالك والموجود فلور رهن دارا قيمتها الف بالف فخرت في يده قسم الالف على قيمة البناء والعرضة يوم القبض فاصاب البناء سقط وما اصاب العرضة بقى وتمامه في العمادى (قهستانى في الرهن) وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين بقدره بخلافه النقصان بتراجع السعر على ما عرّف في الجامع فلور رهن فروا قيمته اربعون بعشرة

فأفسده السوس حتى صارت تيممه عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه (بزازيه في الثالث من الرهن)

زيد قيمتي ديندن از يد اولان بوقوشاغنى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسلم ايندكد نصكره اول قوشاق عمروك تعدى وتقصير نسز سرقه اولنوب ضايغ اولغله دين مزبور ساقط اولسه اول قوشاغك قيمتدن ديندن زياده سنى عمروه هيمان

لازم اولورى * الجواب * اولماز

(وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان كانت قيمته اكثر فالرأى امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولك الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم القبض (ملتقى في الرهن) الامانة لاتضمن الابا لتعدى - (محيط سرخسى في ضمان الاجير)

زيد قيمتي ديندن اقل اولان برمتاعنى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسلم ايندكد نصكره اول متاع عمروك يدنده هلاك اولوب مبلغ مزبور دن متاعك قيمتي مقدارى ساقط اولسه عمرو ما عدا سنى زيددن طلب ايندكده زيد مجرد رهن هلاك اولغله دينك جله سى ساقط اولور ديوم اعداينى ويرما مكه قادر اولورى * الجواب * اولماز

(فان هلك وسأوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما اوزادت كان الفضل امانة فيضمن بالتعدى اونقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالمية (الدر المختار في الرهن)

زيد بوزالى بيك اجه قيمتوشوقدر امتعه سنى داينى عمروه الى بيك اجه دينى مقابله سنده رهن وتسلم ايندكد نصكره اول امتعه تك الى بيك اجه لغنى عمروك تعدى وتقصير ندن ناشى سرقه اولنوب ضايغ اولسه دين مزبور ساقط اولوب زيد امتعه تك باقبستنى عمرودن المغه قادر اولورى * الجواب * اولور

(وان تعدى المرتهن في الرهن كالقراءة والبيع واللبس والركوب والسكنى والاستخدام بلا اذن والسفر ضمن كله بكل قيمته كالغصب اى مثل ضمان الغصب لا الراهن فلا يضمن ما زاد بلى عليه قيمته يوم القبض في القيمي والمثل في المثل الا اذا انقطع فقيمته يوم الخصومة (فهستاي في الرهن)

زيد شوقدر اشيا سنى داينه سى هنده شو قدر اجه دينى مقابله سنده رهن وتسلم ايندكد نصكره هند اشياء مر قومتهك بر مقدارينى بغير حق استهلاك ايدوب بعده مبلغ مزبورى تماما تغلباز يدن السه زيد اشياء مر قومتهك موجود اولان مقدارينى هنددن الوب مقدار مستهلكى هنده تضمينه قادر اولورى * الجواب * اولور (وكذلك لو استهلكه المرتهن لانه تلف مالا مملوكا بغير اذن مالكة فيضمن مثله اوقيمته (بدائع في الرهن)

زيد قيمتلى ديندن از يد اولان شوقدر اشيا سنى عمرودن قرض الدينى شوقدر اجه

مقابله سنده عمروه رهن وتسلم ايتدكد نصرکه عمرو اشياء من بوره بي مجهلا فوت
اولغله دين من بور ساقط اولسه زيدا اشياء من بوره نك قيمتلندن ديندن زياده سني عمروك
ترکسندن تضمينه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(الرهن كودیعة وكل فعل لا یغرم به المودع لا یغرم به المرتهن الا ان الودیعة لا یضمن
بالتلف بخلاف الرهن یقتص بالدين وكل فعل یغرم به المودع یغرم به المرتهن (فصولین
فی الثالث والثلاثین) المرتهن اذا مات مجهلا للرهن یكون ورثته ضامنا من تركته
(محیط السرخسی فی الودیعة)

زيد عمروه دن شوقدر اجه طلب ایدوب عمرو دخی ویره جك اولدقد نصرکه اولقدر
اجه قيمتو برمتاعنی مبلغ من بور مقابله سنده رهن اولق اوزره عمروه ووروب بعده مبلغ
من بورى عمرودن المدين متاع عمروك یبنده هلاك اولسه زيدا اول متاعى عمروه تضمينه
قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وذكر فی العدة اذا رهن عبدا یقرضه الفافهلك العبد قبل ان یقرضه فعليه الالف
لان المقبوض بحكم الرهن له حکم الرهن (عمادیه فی التصرفات الفاسدة)

زيد قيمتارى دينه مساوى اولان شوقدر اشيا سنی داينى عمروه دینی مقابله سنده رهن
وتسلم ايتدكد نصرکه اشياء من قومہ عمروك یبنده هلاك اولسه دين من بور ساقط
اولورمی * الجواب * اولور (من نقله من الدر وغيره)

زيد قيمتى دينه مساوى اولان ملك منزلى داينى عمروه دینی مقابله سنده رهن وتسلم
ايتدكد نصرکه عمرو زیدك اذ نسز برمدت منزل من بورده ساكن اولغله عمروك
سكنا سيله منزل من بور خراب اولوب قيمته شوقدر نقصان ترتب ايلسه ديندن
اول نقصان مقدارى ساقط اولورمی * الجواب * اولور

(من نقله من البرازية والقهستانی)

زيد زوجه سنی هندك برحفت كو په سنی رهن ايتك ايچون استعاره ایدوب شو قدر
اجه به عمروه رهن وتسلم ايتدكد نصرکه اول كو په عمروك یبنده ضایع اولوب كو په نك
قيمتى دينه مساوى اولغله دين من بور ساقط اولسه هندكو په سنی زیده
تضمينه قادره اولورمی * الجواب * اولور

(وصح استعاره شئ ليرهنه فيرهنه بما شاء وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد
تقيده وان خالف ضمن المستعير او المرتهن الا اذا خالف الى خير بان عين له أكثر من قيمته
فيرهنه باقل من ذلك فان ضمن المستعير تم عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن
وبالدين على الراهن فان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله
للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا والا ضمن قدر المضمون والباقي امانة
(تنوير الابصار فى الرهن)

زيد ملك منزلى داينى عمروه دینی مقابله سنده رهن ایدوب بعده تسليم وقبض بولمدين
منزل من بور زیدك یبنده محترق اولسه عمرو مبلغ من بورى زیددن طلب ايتدكد

زيد مجرد منزل محترق اولمغله دين ساقط اولمش اولورديو وبربماكه

قادراولورمى * الجواب * اولماز

(ومالم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلم وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلم اليه وقبضه

دخل في ضمانه بالقبض كذا في السكافي (هنديه في الرهن)

زيد عمرو دن قرض الديغى اللي درت غروش مقابله سنده يوز غروش قيمتو كتابنى

عمروه رهن وتسليم ابتدكد نصكره زيد عمرو دن التمش برغروش دخى استقراض

وقبض ابتدكده زيد كتاب مر قومك دين اولدن رهنينى فك ايتدين دين تانى به دخى

رهن اولسون ديوب عمرو دخى راضى اولسه كتاب مر قوم دين تانى به دخى رهن

اولمش اولورمى * الجواب * اولماز

(والزيادة في الدين لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد رحهما الله تعالى وفي شرح

الطحاوى وزفر رحه الله تعالى خلافا لابى يوسف رحه الله تعالى حتى اذا رهن آخر

عبداله بدين عليه ثم حدث للمرتهن زيادة دين على الراهن بالاستقراض او بالشراء

او بسبب آخر فجعل الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث فعلى قول ابي حنيفة

ومحمد رحه الله تعالى لا يصير رهنا بالدين الحادث حتى لو هلك بهلك بالدين القديم

ولا يهلك بالدين الحادث وعند ابي يوسف رحه الله تعالى يصير رهنا بالدين القديم

والحادث جميعا حتى يهلك بهما (في السادس من رهن التا تاريخيه)

بوصورته اول كتاب عمروك يدنه بلا تعد محترق اولسه بالكز دين اولمى ساقط اولور

بوخسه مجموعمى * الجواب * بالكز دين اول ساقط اولور

(مر نقله آنفا)

زيد قيمتدن بزماعنى عمروه شوقدراجه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ابتدكد نصكره

عمرو متاعى فضولا آخره بيع وتسليمه استهلاك ايدوب بعده زيدىسى مجيز اولدين

زيد وعمرو متاعا قوت اولدقرنده زيدك ورته سى عمروك ورته سندن متاعك قيمتى ديندن

شوقدر زياددر ديودعوى وعمروك ورته سى دينه مساوى ايدى ديوز ياديه فى انكار

ايدوب زيدك ورته سنك مدعازى ثابت اولماسه قول مجرد ليه عمروك تركه سندن نسنه

المغه قادر اولورمى * الجواب * اولمازل

(ولو اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فالقول قول المرتهن لانه يتكر الزيادة

كالغاصب والبينة بينة الراهن في زيادة القيمة (في الثالث من رهن الولوالجيه)

﴿ كَابِ الْجِنَايَاتِ ﴾

(وهى في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال او في نفس لكن في عرف الفقهاء

يراد باطلاق اسم الجنايه لفعل في النفس والاطراف كذا في التبيين والاول يسمى قتلا

وهو فعل من العباد يزول به الحيوة والثانى يسمى قطعا وجرحا كذا في العتايه

(هنديه في اول الجنايات)

برقاج كسنه لدن هر بيزى زيدي آلت جارحه ايله عمدا جرح مثنى ايله معاجرح وقتل

ايلسه من بورزه نه لازم اولور * الجواب * جله سي قصاص اولور
(ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح بتحقيق
بالمشاركة لانه غير متبجح بخلاف الاطراف كما سيجي والا لا كافي تصحيح العلامة قاسم
(الدر المختار في القود)

زيد عمروى موجبي قصاص اولان قتل ايله قتل ايديوب عمروانجق لابوين خالى بكري
ترك ايلسه بكر زيدى قصاص ايتك استدكده زيد ذوى الارحام قصاصه قادر دكلدر
ديوب غير حرق امتناعه قادر اولورى * الجواب * اولماز

(ويلى القصاص من يرث اى كل من يرث المقتول فله ولاية القصاص ولو زوجا او زوجة
كذا الدية اى يستحق الدية كل من يستحق الارث (درر فيم يوجب القود)

زيد ذمى سادات كرامدن اولان عمرو سغرى ايب ايله بوغوب قتل ايلسه زيده نه لازم
اولور * الجواب * ابو حنيفه رحمه الله تعالى قتله ديت امامين رحهما الله تعالى
قتلنده قصاص لازم اولور

(لو خنق رجلا فمات او غرق صبيا او بالغ في ماء فلا قصاص عند ابي حنيفه رحمه الله
تعالى وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله تعالى عليه القصاص (كذا
في الجنائيات) وكذا في الوجيز من خنق رجلا فمات فلا قود فيه عند ابي حنيفه
رحمه الله تعالى لكن ان اعتاد يقتله الامام سياسة وعندهما فيه القود
(منج الغفار في الجنائيات)

بوصورته امامين قوللريله حكمه مأمور اولان بكر قاضى زيده قصاص اولق اوزره
حكم ايلسه حكمى نافذ اولورى * الجواب * اولور
(القضاء يجوز تخصيصه وتقييده (اشباه في القضاء)

زيد عمروى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايديوب عمرو زوجته سى هندى وهنددن
اولان صغير او غلى بكري ترك ايلسه صغير بالغ اولدين هند زيدى قصاص ايتدرمكه
قادره اولورى * الجواب * اولور

(ومن قتل ولدا او وليا بكر او صغيرا فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغير خلافا لهما
لانه حتى لا يتجزى الا اذا كان الكبير اجنيا عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير اجماعا
(الدر المنقح فيما يوجب القصاص)

برقاج كسنهدر معا زيدى بغير حرق خروجه استطاعتى اوليان آتسه القا ايتلريله زيد
آشدن چيقامبوب محترقا فوت اولسه اول كسنهدره نه لازم اولور
* الجواب * جله سنه قصاص

(ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص (خايد فين يقتل قصاصا) قال محمد رحمه الله
تعالى اذا احى تنورا والتي فيها انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فاحرقته
النار يجب القصاص لان النار معنى السيف (المحيط البرهاني
في الثاني من الجنائيات)

زيد مقتولك ورثه سي عمرو دن زیدی موجبی قصاص اولان قتل ايله سن قتل ايلدك
ديودعوى ايتدك رنده عمرو وجه محرراوزره قتلى اقرار ايلسه ورثه عمروى قصاص

ايتدرمكه قادر اولور لمى * الجواب * اولور ل

(والقصاص يقام بالشهادة والاقرار وان لم يوجد التصريح بالعمد والحاصل ان
القصاص عوض لانه شرع جابرا لجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر الاعراض التي هي
حق العبد (مسائل شتى في آخر الهداية)

زيد عمروى موجبی قصاص اولان قتل ايله قبل ايدوب عمرو اوغلى بكر صغير ايله قزى
هند صغيره بي ترك ايتدكده عمروك قرنداشى بشرايله عمى خالد وارث دكلر ايكين مجرد
اقرار بدن اولمغله زیدی قصاص ايتدرمكه قادر اولور لمى * الجواب * اولمزلر
(ويورث دم المقتول كسائر امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم ارث ماله
(حدادی شرح القدری فی الجنایات)

زيد عمروى آلت جارحه ايله عمدا ضرب وجرح ايدوب عمرو اول جرح دن صاحب
فراش اولوب قالمدين متأثرا فوت اولسه زیده نه لازم اولور * الجواب * قصاص
(ومن جرح ولم يزل صاحب فراش حتى مات اقتص جارحه
(متقی فی الجنایات)

زيد عمرو امردى اخذ ايدوب لواطه ايتك قصديله عمروك اوزرينه هجوم ايتدكده عمرو
طريق آخر ايله نفسى تخلیص ممكن اولمغله زیدی قتل ايدوب نفسى تخلیص ايلسه
عمروه تعرض اولور لمى * الجواب * اولمزلر

(وفي التوازل رجل اراد ان يستكره صبيا او امرأة فقتلاه فدمه هدر اذا لم يستطع
دفعه الا بالقتل (عماديه في احكام الصبيان) رجل اكره غلاما او امرأة على الفاحشة
فقتله الغلام او المرأة لاشئ عليه اذا لم يمكن الخلاص الا به
(مختارات التوازل في الحائط المائل)

زيد زوجده سي هندى عمدا تفنك ايله اوروب قورشون ايله ضرب وجرح و قتل ايدوب
هندك زید دن ولدى اولماسه هندك ورثه سي زیدی قصاص ايتدرمكه

قادر اولور لمى * الجواب * اولور ل

(ويقتل الذكر بالاشئ (الدرالمتقى) ويسقط قودنفس ومادونها ورثه على ايه بان قتل
ابوه امه عمدا او قطع يدها عمدا لا يستوفيه ابنه بل يسقط لحرمة الابوة
(درر فيما يوجب القود)

زيد عمروك عبد معتنى بكرى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايدوب بكرى
عمرو دن غيرى وارثى اولماسه عمرو زیدی قصاص ايتدرمكه

قادر اولور لمى * الجواب * اولور ل

(وان لم يكن له وارث وكان له مولى العتاقة وهو المعنى فالمستحق للقصاص هو لان
مولى العتاقة آخر العصابات ثم ان كان واحدا استحق كله وان كانوا جماعة استحقوه

وان كان للمقتول وارث ومولى العتاقة ايضا فلا قصاص لان الولي مشتبه لاشتباه سبب
الولاية فالسبب في حق الوارث هو القرابة وفي حق المولى الولاء وهما سببان مختلفان
واشتباه الولي يمنع وجوب القصاص (بدائع فمين يستحق القصاص)
زيد طولوتفكني انجق عمروى قتل ايجون آتوب عمدا عمروى جرح وقتل ايتدكدنصكره
تفك قورشونى عمرودن نفوذ ايدوب بكرى دخى خطأ قتل ايلسه زيده نه لازم اولور
* الجواب * اول ايجون قصاص ثانى ايجون دبت لازمه اولور
رمى عمدا ففغذسهه الى آخر فانا يقتص للاول لانه عمد وعلى عاقلته الدية للثانى لانه خطأ
(در رفى القود فيما دون النفس)

✽ كتاب الدييات ✽

الدية المال الذى هو بدل النفس والارش اسم للواجب بالجناية على مادون النفس
كذاني الكافي (هندية في الثامن من الجنائيات)
رجلك ديتى اون طقوزى بر درهم كلور اجه دن نه مقدار در * الجواب *
بوز طقسان يك اجه در
الدية الف دينار من الذهب وعشرة الاف درهم من الفضة ومائة من الابل فقط
(در رفى الدييات)

رجلك ايكى ديشك ديتى كشدن نه مقدار در * الجواب * هر برى ايجون
بشيز دهمدر

(وفى كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم (تنوير الابصار فى الدييات)
رجلك بورينك ديتى كشدن نه مقدار در * الجواب * اون يك درهمدر
(فى النفس الدية اى نفس الحر ولو صغيرا رضيعا ذميا وكذا المارن وارثة والانف
كما فى المنح والهدايا) (الدر المتقى فى الدييات)

✽ فيما يوجب الدية وما لا ✽

زيد آلت حربله قتل قصديه هندك اوزرينه هجوم ايدوب فجأة صيحه ايتكله هند قورشون
زيدك صيحه سندن فوت اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت مرأه
(رجل صاحب فجأة فات من صيخته تجب فيه الدية) (نا تاريخانية فى الثانى من الجنائيات)
(وفى مجموع النوازل رجل صاحب على آخر فمخاف فات من صيخته تجب الدية
(خلاصه فى الثانى من الدييات)

زيد منزلى تعمير ايتك ايجون كتوردى بكراسته بي منزلى او كنده واقع طريق عام
اوزينده وضع ايتدكدنصكره عمرو اول كراسته بي وضع اولنديغى محلدن يوارلبوب
كراسته بكره اصابت ايدوب قره بره ايتكله بكر فى الحال فوت اولسه بكرك ديتى
زيدو عمرودن قنغيسنه لازمه اولور * الجواب * عمروه
(ولو وضع حجرا فمخاه غيره عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على الذى نمخاه لان حكم
فعله قد انسخ لفراغ ماشغله وانما اشتغل بالفعل الثانى

اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يري اللحم عاقلة (قنيه في جناية الصبيان)
 زيد نشانه تفنك آكرن تفنك ياره لنوب ياره سي زيدك يانده طوران عمروء واصابت ايمكله عمروء
 فوت اولسه عمروك ورثه سي عمروك ديتني زيدن المغه قادر اولورلرمي * الجواب * اولورلر
 (انقلت من فأس قصاب كان يكسر العظم واتلاف عضوانسان يضمن وهو خطأ
 والدية في ماله لانه لا عاقلة للحجم (ضمانات غام في الجنائيات)
 هند عرب به به بنوب معناد اوزره طريق عابدن كيدر كن عمروء عرب بهك يانته كلوب عرب به
 هندك صنعسر دور يلوب عمرو والتنه قالوب فوت اولسه ورثه سي هنده مجرد سن عرب به
 ايجند ه اولكله عمروك ديتني مالكن ويرديو جبره قادر

اولورلرمي * الجواب * اولمازلر

(الإصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة لانه يتصرف في حقه من وجه
 وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركاً بين كل الناس فقلنا بالاباحة بشرط السلامة ليعتدل
 النظر من الجانبين فيما يمكن الاحتراز عنه لافياً لا يمكن لارتقيده بهامطلقاً يؤدي الى المنع
 من التصرف وسد باب به وهو مفتوح (درر في جناية البهجة)
 برقره اهل بسنك مر عازندن اولوب ممرناس اولان موضعه زيدك بلا اذن السلطان
 حفر ايتديكي قبويه اهاليدن بكر دوشوب هلاك اولسه زيده ديت لازمه

اولورلرمي * الجواب * اولور

(اذا حفر بئراً في غير ملكه فعطبت به انسان اى هلك وجبت ديته لانه لما صار سبياً
 للاتلاف جعله الشرع كالتلف خطأ (ابن ملك على الجمع في الجنائيات) وهذا اذا فعله
 بلا اذن الامام فان فعل شيئاً من ذلك بانته فلا ضمان
 (الدر المنقي فيما يحدث في الطريق)

زيد عمروى يوم روق ايله ضرب ايتد كد نصكره عمرو يكرمى كون اسواقده صاغ وسالم
 كزوب مصالحنى كوروب بعده فوت اولسه ورثه سي جائر كه اول ضربك دن فوت اولمش اوله
 ديوزيدن ديت نامنه نسنه المغه قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازلر
 (فلا اعتبار للتوهم (مجمع الفتاوى في الوصايا)

زيد عمروى جرح ايدوب بعده عمروء برء تام حاصل اولوب برقاج كون سالما كزد كد نصكره
 عمرو فوت اولسه ورثه سي جائر كه جرحك دن فوت اولمش اوله ديومر وك ديتي نامنه
 زيد دن نسنه المغه قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازلر
 (مر نقله آنفا)

زيد عمرو ايله اولان دعوا سنده بكر قاضى به واروب مر افعه اولدقده عمروء شرعاً تعزير
 لازم اولغله بكر عمروء وجه شرعى اوزره تعزير ايدوب بعده برقاج كون مرورنده عمروء
 فوت اولسه عمروك ورثه سي مجرد عمروء تعزير لولندقد نصكره فوت اولغله عمروك
 ديتي نامنه بكر دن نسنه المغه قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازلر
 (ومن حد او عز رفات من ذلك هدر و بطل دمه لانه مأمور من الشرع فلا يتقيد

بشرط السلامة (قهستاني قبيل السرقة ملخصا)
 زيد عمروك كوكسنة يومرق ايله ضرب ايدوب قتل ايلسه زیده نه لازم
 اولور * الجواب * ديت

(والقتل شبه العمد ويقال له شبه الخطأ وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر اي بما لا يفرق
 الاجزاء كحجر الرجا والعصا والسوط واليد مما لم يكن جارحا ولذا يسمى بشبه العمد وفيه
 الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة (قهستاني في الجنائيات ملخصا)

زيد عمرو صغيري يره اوروب زيدك ضربندن نائي عمرو هلاك اولسه ورثسي عمروك
 ديتني زيددن المغه قادر اولور لمي * الجواب * اولور لر

(وذا القاه من سطح او جبل او قاه في بترفعلي قول اي حنيفة رجه الله تعالى هذا خطأ
 العمد واما على قولهما ان كان موضع ارجي منه النجاة غالبا فهو خطأ وان كان موضعا
 لا يرجي منه النجاة غالبا فهو عمد محض يجب القصاص به عندهما
 (في الثاني من جنائيات المحيط البرهاني)

زيد عمروي بجاق ايله ضرب ايتك قصديله عمروك اوزرينه هجوم ايتد كده زيدك اياغي
 سور جكله زيد يدي قلبو زيدك اوزنده اولان بجاق بكره خطأ اصابت ايتمكله بكرى جرح
 ايدوب بكر اول جرح دن متأثرفوت اولسه زیده نه لازم اولور * الجواب * ديت وكفارت
 (او خطأ في نفس الفعل كأن يرمي غرضا او صيدا فاصاب آدميا او رمي غرضا فاصابه
 ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره) وموجه
 الكفارة والدية على العاقلة (الدر المختار في الجنائيات ملخصا)

زيد باركيري عمرو صغيره وروب صويه كوتورد بو امر ايتمكله صغير اول باركيري صويه
 كوتورد كده باركيري صغيري سور يوب صويه غرق واهلاك ايلسه ورثسي صغيرك
 ديتني زيد دن المغه قادر اولور لمي * الجواب * اولور لر

(امر صيبا السبي له دابة من النهر او ارسله في حاجته فأت اوضلا لم يكن على الرجل شي
 ولو غرق في النهر او صدمته دابة او نهشته حية كان الذي امره ضامنا) (من جنائيات
 تمة الفتاوى في الجنين والصبي)

زيد ملك بذرخانه سني عمروه ايجار وتسليم ايدوب عمرو دخی بذرخانه ده بغدادی دو کرکن
 بذرخانه زيدك صنع سز عمروك اوزريند ييقلوب فوت اولسه عمروك ورثسي زیده مجرد
 بذرخانه ييقلوب فوت اولمغله عمروك ديتني بزه ويرديو زیده جيره
 قادر اولور لمي * الجواب * اولمازلر

(والمسبب لا يضمن اذا لم يكن متعديا) (في الرابع عشر من جنات المحيط)
 زيد يرفاج كسند ل ايله شكاره آت قوشدر رکن زيد مزبور لک صنع لرسز آت دن دوشوب فوت
 اولسه ورثسي زيدك ديتني نانه من بورل دن نسنه المغه قادر اولور لمي * الجواب * اولمازلر
 (لانه كالجناني على نفسه) (درر في جنابة البهيمة)

برصنعت اربا بندن اولان زيدك شا كردي عمرو كبير غائب اولدقده عمروك اقر باسي

فانه اذا قطع عمدا يقاد ايضا (درر في القود فيمادون النفس) ونقل اندية قد سبق ولا يخفى ما في التعليق (لمرتبته)

زيد عمروك اغز يته ضرب ايدوب ايكي ديشني تجريك ابتد كد نصكره برسنه تا جيل اولنوب اول ديشلرسياه اولوب ومنفعت مضغلمري قالميوب اول حال اوزره قالسه زبده ايكي ديشك ديتي لازمه اولور مي * الجواب * اولور

ولاقتصاص او كسر نصف سن فاسود باقيا بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اصفر او اخضر وهذا اذا فأت منفعة مضغه والافان لم ير حال التكلم فلا شيء فيه والافيه الدية ذكره الزيلعي وغيره ولو اسودت الاسنان كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ما له (الدر المنثقي في الشجاج) ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولها وكذا لو ضرب سنه فقحرت (الدر المختار في الشجاج) زيد كوشج اوليان عمروك لحيه سني بالكلية تراش ابتد كد نصكره برسنه مرور ايدوب بتاسه زبده ديت لازمه اولور مي * الجواب * اولور

(ولحيه حلقت فلم تنبت ويوجل سنة فاب مات في بهاري وفي نصفها نصف الدية وفيما دونها حكومة عدل كشارب ولحيه عبد في الصحيح ولا شيء في لحية كوشج عن ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية (الدر المختار في الديات)

زيد هندك فرجني يجاق ايله قطع ايدوب بعد البره هند اول قطع دن ناشي بولني امساكه قادره اولماسه زبده ديت مرأة لازمه اولور مي * الجواب * اولور (ولو قطع فرج امرأة وصارت بحيث لا تسمى البول ففيه الدية (خلاصه في الثلث من الجنائيات)

زيد صغير او غلي عمروي ختان ايجون بكر ختانه امر اتمكله بكر عمروي ختان ايدر كن خطأ عمروك حشفه سني بالكلية قطع ايدوب بعده عمروه بر تمام حاصل اولد قده اصلا حشفه سي قالماسه بكره نه لازم اولور * الجواب * ديت كامله

(ولا ضمان على حجام وبراغ وفضاد لم يجاوز المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها اذ لم يهلك وان هلك ضمن نصف دية النفس فلو قطع الختان الحشفة وبرى المقطوع - تجب عليه دية كاملة وان مات فالواجب عليه نصفها (تنوير الابصار في ضمان الاجير)

بوصورته ديت كامله كشدن نه مقدار درر * الجواب * اون بيك درهمدر (الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم ومن الابل مائة) (نقايه في الديات)

بربطاقه سندن زيد عمروك ذلك التده اولان طهريني عمروك اذ نيله فصد ابتد كده اول طهرى عمروك اذ نسنز معنادى تجاوز ايدوب زياده قطع اتمكله عمرو اول فصد دن صاحب فراش اولوب قالمدين متأثر فوت اولسه عمروك ورثه سي عمروك نصف

ديني زيدن المغه قادر اولور رمى * الجواب * اولور ل
 (ولاضمان على حجام و بزاع اى يطار و فصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد
 ضمن الزيادة كلها اذالم يهلك المجنى عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها
 بما ذون فيه وغير ما ذون فيه في نصف (الدر المختار في ضمان الاجير)
 بوصورته عمروك نصف ديتي كشدن بشيك درهم اولور رمى * الجواب * اولور
 (مرتقه من الدرر والنقاية)

زيد فصاد عمروك امريله عمروك قولني فصاد يدوب لكن عمرو فصد عقبنه اعمال شاقه به
 مشغول اولمغين قولى ششوب بعده اوتوز بش كون مرورنده فوت اولسه زيد معتادى
 تجاوز ايتش دكل ايكن عمروك ورته سى جائز كه سنك فصد كدن فوت اولمش اوله يدوب
 عمروك ديتي نامنه زيدن نسنه المغه قادر اولور رمى * الجواب * اولمازلر (مرتقه)

زيد عمروك كردنه الت جارحه ايله ضرب و جرح ايتدكك نصكره بعد البرء اثرى قالس ز يده
 حكومت عدل لازمه اولور رمى * الجواب * اولور
 (وفي الحاوى فى كتاب الاجناس قال كل شجة تحت الذقن ففيها حكومة عدل لا يقدر
 ارشها بالتقدير (تاتارخاتيه فى اثالث من الجنائيات)

بوصورته عمرو قول فرض اولنوب بو اثر ايله و بو اثر سز تقويم اولنوب فيتملر ينك تفاوتى
 نه مقدار اولور ايسه ديتدن اولمقدار حكومت عدل اولوب مثلاً بو اثر ايله عشر قيمتى ناقص
 اولسه ديتك عشرى ز يده لازم اولور رمى * الجواب * اولور

(فبين الحكومة بقوله فيقوم عبداً بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية
 حكومة العدل فيفرض ان هذا الحر عبد و قيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومعه تسعمائة
 فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة
 الالف درهم فعشره الف درهم فهو حكومة عدل و به يفى (درر فى الشجاج)

زيد صغير عمرو صغيرك آلت جارحه ايله ايكي پارمغنى جرح ايدوب بعد البرء عمروك اول
 ايكي پارمغنى بالكليه عمل مانده اولسه ز يده نه لازم اولور * الجواب * ديت اصبعين
 (الصبي المحجور مواخذ بافعاله (اشباه فى الحجر)

زيد عمروك باشنه طاش ايله ضرب ايتدكك عمروك قوة ناطقه سى قائته اولوب بالكليه ككليه
 قادر اولماسه ز يده نه لازم اولور * الجواب * ديت

(واما اذهاب معنى العضوم بقاء صورة فمحو العقل والسمع والبصر والكلام والشم
 والذوق والجماع والابلاذ (بدائع فى فياه دية كاملة) وكل عضو ذهب نفعه بضرب
 ففده ديتة (نفايه فى الدييات)

هند زينيك اغزينه يومرق ايله خطأ ضرب ايدوب برديشنى چيقارسه هنده نه لازم
 اولور * الجواب * نصف عشر ديت مرأة

(وفي كل سن يعنى من الرجل اذ دية سن المرأة نصف دية الرجل جوهره خمس من الابل
 او خمسون دينارا او خمس مائة درهم (الدر المختار فى الدييات)

هند زيدك يومرق اليه اغزيتنه اوروب اوج ديشقى جبقاوسه هنده نه لازم
 اولور * الجواب * هر برديش ايچون ديت سن لازم اولور
 (مرنقله آفا)

زيد عمروك ابكي قواني الت جارحه اليه ضرب وجرح ايديوب بعد البره عمروك قوللري
 بانكليه عمل مائده اواسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت كامله
 (وفي النفس والانف الذكروالحشفة والعقل والشموالذوق والسمع والبصر واللسان
 ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وحية حاقت فلم تثبت وشعر لرأس كذلك والعينين
 واليدن والسفتين والحاجبين والرجلين والاذنين وثدي المرأة الدية وفي كل واحد
 من هذه الاشياء نصف الدية (تنوير الابصار في الديت)

زيد جرح اولوب بعد البره اشرى فالمغله زيد عمرودون سن بني جرح يلدك ديودعوى وعمرو
 انكار ايديوب زيدك مدعاسي ثابت اولماسه قوب مجرديله عمرودون نسنه المغه
 قادر اولور مي * الجواب * اولماز

(ذمجره الدعوى لا يثبت لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو خلى الناس ودعواهم
 لادعى قوم دعاء قوم واموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر
 (مجمع الانهر في القسامة)

زيد عمروك باشنه دكنك اليه ضرب ايديوب زيدك ضرب بندر ناشى عمروك بركوزى بانكليه
 كورمز اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * نصف ديت لازم اولور
 (مرنقله من التنوير)

زيدك الى شدت اليه عمروك بركوزيه طوقنوب طوقنوسندن ناشى عمروك اول كوزى
 بانكليه كورمز اواسه زيده نه لازم اولور * الجواب * نصف ديت
 (مرنقله من التنوير)

زيد عمروك باشنه قلع اليه ضرب وجرح ايديوب بعد البره اول جرح دن عمروك سمعنه
 ضعف كلوب قوللاقرى كالاول اشتمراولسه زيده نه لازم اولور
 * الجواب * حكومت عدل لازم اولور

(واما الذي يجب فيه ارش غير مقدر وهو المسمى بالحكومة فالكلام فيه في مواضع في بيان
 الجنائيات التي يجب فيها الحكومة وفي تفسير الحكومة اما لاول فالاصل فيه ان ما لا قصاص
 فيه من الجنائيات على مادون النفس وليس له ارش. مقدر فبه الحكومة لان الاصل
 في الجنائيات الواردة على محل معصوم اعتبارها بايجاب الجار والراجر ما يمكن
 (بدايع فيما يجب فيه ارش غير مقدر)

زيد عمروك بلنى آلت جارحه اليه ضرب وجرح ايديوب بعد البره عمروك بلنه ضعف
 كلمه كاله كالاول اتوروب فالمغنه قادر اوليوب لكن غيرى نقصاق اولماسه زيده
 نه لازم اولور * الجواب * حكومت عدل (مرنقله من البدايع)

زيد عمروك ارقه عني وبلنى يجاتى اليه ضرب وجرح ايديوب بعد البره عمروك برياغنه

اول جرح حدن عرج عارض اولغله كالاول مشبه قادر اوليوب لكن بالكليه عمل مانده اولماسه
 زیده نه لازم اولور * الجواب * حکومت عدل
 (مرنقله من البدایع)

زید عمروک دکنک ایله باشنه ضرب و جرح ایتمکله بعد البره اول ضربدن باشی عمروک
 ایکی کوزی بالكليه کورمز اولوب و ایکی قولاغی بالكليه اشتمز اولسه زیده نه لازم اولور
 * الجواب * ایکی کوزینک ذهاب بصری ایچون دیت کامله ایکی قولاغنک ذهاب
 سمعی ایچون دخی دیت کامله اخیری لازمه اولور

(واما اذهاب معنی العضوم بقله صروره فیهو العقل والسمع والبصر والکلام والشم
 والذوق والجماع والایلابد بان ضرب علی رأس انسان فذهب عقله او سمعه او بصره
 او کلامه او شمه او ذوقه او جاعه او ایلابده بان ضرب علی ظهره فذهب ماء صلبه
 والاصل فیه ماروی عن عمر رضی الله تعالی عنه انه قضی فی رجل واحد باربع دیت ضرب
 علی رأسه فذهب عقله وکلامه و بصره و سمعه و لانه فوت الشافع المقصوده من هذه
 الاعضاء علی سبیل الکما (بدایع فیمافیه دیت کامله من الجنایات)

زید عمروک برقولی ایله باشی آلت جارحه ایله ضرب و جرح ایدوب بعد البره عمروک
 بر کوزی بالكليه کورمز و بر قولاغی بالكليه اشتمز اولوب اول قولی بالكليه عمل مانده
 اولسه زیده نه لازم اولور * الجواب * دیت کامله و نصف دیت
 (کل ما کان فی النفس زوجا فی احدهما نصف الدية و فی کلاهما الدية کامله کالبدین
 والرجلین والاذنین والحاجبین والشفتین والعینین والحصین
 شرح الطحاوی فی الدیات. باقی القیود یعلم مما مر من البدایع)

زید هنده زنیاقصد ایدوب هندامنتاع ایتمکله زید هندک صاجنی دینندن قطع ایدوب
 بعده برسنه مرور ایدوب هندک صاجی اوزامیوب قطع اولندیغی وجه اوزره
 قالسه زیده نه لازم اولور * الجواب * حکومت عدل

(لخ) امرأه قطعت ذؤبني امرأة أخرى عند الرأس ومضت سنة فبلغ الذؤبان النهاية
 القديمة بل بقيت كما قطعت ففيها حكومة عدل (فيه في الجنایات)

زید زوجه سی هنده نخصب ایتد کده هندک صاجنی دینندن بیحاق ایله قطع ایدوب بعده
 برسنه مرور ایدوب هندک صاجی اوزامیوب قطع اولندیغی وجه اوزره قالسه
 زیده نه لازم اولور * الجواب * حکومت عدل

زید عمروک خنجر ایله دوداغنی اوروب بعد البره عمروک کالاول تکلمه قادر اولماسه زیده
 نه لازم اولور * الجواب * حکومت عدل (مرنقله من البدایع)

زید آنت جارحه ایله عمدا عمروک باشنه ضرب ایدوب موضحة شیج ایلسه زیده
 نه لازم اولور * الجواب * شیجة موضحة ایله قصاص اولتور

(لا قود فی الشجاج الا فی الموضحة عمدا وهي التي توضع القنطرم ای تبینه لامکان اعتبار
 المساواة فیها بان یسترعورها بالسبار ثم یخخذ حديدة بقدر ذلک فیقطع بها مقدر ما قطع
 (در ر فی الشجاج)

﴿ في جنابة الرقيق والجنابة عليه ﴾

زيدك قول عمرو زیدی آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايلسه عمره نه لازم اولور

* الجواب * قصاص

(عبد قتل مولاه عمدا لاروايه فيه وقال الفقيه ابو جعفر يقتل (بزايه في الجنائيات)

ويقتل العبد بمولاه (خاتمه في باب القتل من الجنائيات)

زيدك قول عمرو زیدی صوبه تعبير اولنور عصای کير ايله باشنه عمدا ضرب وجرح

ایدوب و آخر قول بکر دخی بجاق ايله عمدا ذبح ایدوب ایکیسی زیدی جرح هتخن ايله

معاجرح وقتل ايلسه زیدک ورته سی عمرو و بکری قصاص ابتدر مکه

قادر اولور می * الجواب * اولور لر (مرنقله آغا)

زيدك تدبير مطلق ايله مدبری اولان قول عمرو بکری بکری دیشنی چقارسه زید عمروک مدبرا

قیمتیه ارشد ن اقلنی بکره و پررکن بکر راضی اولوب باکه عمروی تسلیم ايله دیو زیده

جبره قادر اولور می * الجواب * اولماز

(وان جنی مدبراوام ولد خطاً ضمن السبد الاقل من قيمته ای قیمتیه کل منها بوصف

التدبير والاستيلاء يوم الجنابة وتماه في الكفاية ومن الارش فيجب اقلهما

(قهستانی في جنابة المملوك)

زيد مقتولک ورته سی عمروک قول بکر دن عمروک غایبده سن زیدی موجبی قصاص

اولان قتل ايله قتل ایدوب حتی اقرار دخی ایتمشدک دیودعوی و بکر بالکلبه انکار

ايلسه ورته بکری اقرار مشروحنه اقامت یته ایدیجک بکری قصاصا قتل ابتدر مکه

قادر اولور می * الجواب * اولور لر

(ولوقامت الینه علی العبد المأذون او المحجور علی سبب قصاص اوحد من القتل

او القذف او الزنا او الشرب لم يقض بها عليه حتى يحضر المولى عند ابی حنیفة و محمد

رحمهما الله تعالى وعند ابی یوسف رحمه الله تعالى يقضى بها وان كان غائباً واجمعوا

على انه لو اقر بالحدود والقصاص فانها تقام من غير حضور المولى

(من مأذون البدایع فی بیان سبب ظهور الدین)

زيدك قول عمرو بکری کوز بی طاش اوروب چیقاروب زید جنایت مزبوره به عالم

اولدقد نصکره عمروی بشره ثمن معلومه بیع و تسلیم ايلسه بکر کوز یتک دیتنی زیددن

المنه قادر اولور می * الجواب * اولور

(وانباعه او اعتقه بعد العلم بالجنابة و يجب عليه الارش (قدوری فی الدیات)

زيدك قول عمرو بکری خطاً قتل ايلسه زید عمروی بکری ورته سنه تسلیم ایدرکن ورته

عمروی المیوب بکری دیتنی و یردیوز یده جبره قادر اولور می * الجواب * اولمازل

(واذا جنی العبد جنابة خطاً فلولاه بالخيار ان شاء دفعه بها فمملکه ولی الجنابة وان شاء

فداه بالارش وامسك عبده (تاتارخاتیه فی التاسع من جنابة الرقيق)

زيدك قولى عمرو بكبرى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايلسه برك و نه سى عمرو
قصا ص ايندر ميوب زيد . مجرد عمرو قولك اولمغه برك ديتنى ويرديمكه
قادر اولورمى * الجواب * اولمازلر

(جنى عبد عمدا فى النفس يجب القود لما مر الا ان يصلح اى يقع الصلح بين الولي
والمولى او يعفى اى يقع العفو من الولي (درر فى جنابة الرقيق)

زيدك قولى عمرو دكنك ايله برك بركوزنى ضرب واخراج ايتدك نصكره زيد
جنابتى ييلوركن عمرو بشره بناتايغ ونسليم ايلسه بكر كوزينك ديتنى زيد دن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولور

(فان وهبه السيد بعد الجنابة او باعه بىما صحىحاً فانه بالفاسد لم يصير مختاراً للعداء
الا اذا سلم كافي الهداية او اعفته اودره او كاتبه او استولدتها ولم يعلم بها ضمن الاقل من
قيمته ومن الارش وان علم غرم الارش (فهمتانى فى جنابة المملوك ملخصاً)

زيد عمرو بره قولم بكبرى ختان ايله ديوا مر ايدوب عمرو دى معناد اوزره برك موضع
ختانتى قطع ايدركن حشفه سنى دى قطع ايدوب بعده بكر قوت اوليوب موضع
ختانك جرحند ن برى اولوب لكن ذكر ينك منفعتى بالكلية زائل اولسه زيد برك تمام
قيمتى عمرو نصمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(امر حجاما او ختاناً ليختن ابنه او عبده فختن فقطع رأس الذكر حتى فانت المنفعة
على الكمال فان مات العبد او الصبي فعلى الختان فى الصبي نصف الدية وفى العبد
نصف القيمة وان برأ من ذلك وصحاح يضمن تمام الدية فى الصبي وتام القيمة فى العبد
(لاقطى فى قتل المأذون من الجنائيات) لكن تمام القيمة انما تضمن اذا لم يبلغ قيمته دية
الحر اما اذا بلغت نقص من قيمته عشرة د راهم كما هو المصرح فى كتب المنه
فالاولى ان يئنه عليه فى هذا السؤال (لمرتبه الفقير)

زيد قولم عمرو انجى يوزدكنك اور ديوب بركه امر ايتمكله بكر دى عمرو يوزدكنك
اورد قد نصكره زيدك اذ نسر بركه اون دكنك دى اوروب بعده عمرو اول ضرب دن
صاحب فراس اولوب فالعهدين متأثر افوت اولسه يوزدكنك ايله عمروك قيمته ترتب ايدن
نقصان رفع او انوب يوزدكنك ايله مضروب اولديغى حالده اون دكنك ايله قيمته ايدن
نقصان ايله باقى قلان قيمتك نصغنى بركه ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور

بوصورته عمروك قيمتى يوزالى غروش اولوب يوزدكنك ايله مثلاً قيمتك يوز غروشى واون
دكنك ايله اون غروشى ناقص اولمش اولسه اول اون غروش ايله باقى قيمتك بكبرى
غروشى بركه ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور

(ولو امر رجلاً ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطاً مات من
ذلك رفع عنه ما ناقصته العشرة الاسواط وضمن ما ناقصه السوط الاخير مضروباً
عشرة اسواط ونصف ما بقى من قيمته اما رفع ما ناقصه العشرة الاسواط لانه فى هذا
الضرب عاجل للمولى لانه ضرب بامره فانتقل الفعل الى المولى واما ضمان ما ناقصه

السوط الاخير لانه متعدد في هذا الضرب واما مضروب با عشرة اسواط لان الضرب الحادى عشر صادفه وهو منقوص بضرب عشرة اسواط واما وجوب نصف مابقى من قيمته لان العبرة في ضمان النفس لعدد الجناة لاعدد الجنائيات ولجناة اثنان يعنى المولى بضرب عشرة اسواط وهو بضرب سوط واحد (من اجازات الولوالجية في الثاني فيما يضمن المستاجر)

زيد عمروك جار به سى هندی آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * قصاص

(يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على الأييد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمسأ من بل المستأمن بمثله والذكري بالاشي (ملتقى في الجنائيات) بزجاج كسندر زيدك قولى عمرو ايله شرب خمر ايدوب عمرو سكران ايكن مز بورلر عمروى يوزى اوزرينه آتسه براغوب عمروك اعضاسنك اكثرى محترق اولدوقده عمرو بزجاج كون مضطربا كز دكد نصكره صاحب فراش اولوب بعده بزجاج كون مرورنده متأثرا فوت اولسه زيد عمروك قيمتى مز بورلر دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور اكر قيمتى ديت حره بالغه ايسه اون درهم تقص اولتور

(ولو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فكنت اياما ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يحيى ويذهب ثم مات لم يقتل (هندي في الثاني من الجنائيات) وان كان بحيث يحيى ويذهب ثم مات من ذلك لم يقتل وعليه الدية (هندي في الفصل المذكور) دية العبد قيمته فان بلغت دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحر نقص من كل دية عبد وانه عشرة دراهم اظهارة لا تحطاط رتبة لرقيق عن الحر وتعين العشرة باثرا بن مسعود رضى الله تعالى عنه وعنه من الامة خمسة ويكون على المعاقلة في ثلاث سنين (الدر المختار في الجنابة على العبد)

هند زيدك جار به سى زيني طاش ايله ضرب وقره به ايدوب زيد اول ضرب دن ناشي صاحبة الفراش اولوب قاتلدين متأثرة فوت اولسه زيد زينك قيمتى هنددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور اكر قيمتى ديت حره به بالغه ايسه اون درهم تقص اولتور (مرنقله من الدر المختار)

زيد صخير عمروك قولى بكر صغيرك برقولنى طاش ايله ضرب وجرح ايدوب قولنى قيمتله بكرك اول قولى بعد البره بالكلمة عمل مانده اولسه عمرو بكرك نصف قيمتى زيدك وصبسى ينده اولان مالندين المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وما قدر من دية الحر قدر من قيمته و (ح) ففي يده نصف قيمته بالضم ما بلغت في الصحيح (الدر المختار في الجنابة على العبد)

زيد عمروك قولى بكرك اغز ينه ضرب ايدوب ايكي ديشنى چيقارسه زیده نه لازم اولور * الجواب * هر بديش ايجون عملك نصف عشر قيمتى ضمان لازم اولور (وفي كل سن يعنى من الرجل اذ دية سن المرأة نصف ذية الرجل جوهره خمس من الابل

اوخسون ديناراً اوخمائة درهم لقوله عليه السلام في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر دية لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبداً (الدر المختار في الديات)

﴿في جنابة البهيمة والجنابة عليها﴾

زيد طريق عامده كيدركن عمرو زيدك اردندن آت قوشدر دقده زيدك اوزر يند اوغرايوب زيدي آت چكندوب قره ريه ايتكله زيد متأثراً فوت اولسه ورثه سي زيدك ديتني عمرو دن المغه قادر اولور لرمي * الجواب * اولور ل (ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصاب يديها ارجلها اوراسها اوكدت اوخطت اوصدت (تنوير الابصار في جنابة البهيمة)

زيد ملك منزله آت طوت ديو عمروه ويروب عمرو آت طوتار كن بكر صغير زيد وعمروك امر لسنم زيدك منزله كلكه مزبور لك سنعلر سنمك اردينه كجوب آت اور كتمكله آت قيج اياضله بكرى ذبوب بكر فوت اولسه ورثه سي زيد دن يا عمرو دن ديت نامنه سنمه المغه قادر اولور لرمي * الجواب * اولور ل

(يضمن الراكب السائر في الطريق واما في ملك نفسه فلا يضمن بفعل الدابة الا في الوطئ وهو راكلها لانه به مباشر فيصير الميراث (الدرالمتقي في جنابة البهيمة) ومن ضرب دابة عليها راكب او نخصها فتجعت او ضربت يديها او فترت فصدمته فأت ضمن هو الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها لافي ملكه فعيها وان نعت الناحس فدمه هدر (ملتقى في جنابة البهيمة)

زيد صغير عمروك بار كيرني عمروك اذننم الزوب يولارني بلنه باغلوب كوتورر كن بار كير اور كوب صغيري سور يكله صغير فوت اولسه ورثه سي عمروه مجرد بار كيرك سور يكله فوت اولدي ديو صغيرك ديتني ويرد يكله قادر اولور لرمي * الجواب * اولور ل (جرح الجراء جيلر يعني فعل الجماء هدر (هداية في جنابة البهيمة)

زيد آتته بنوب طريق عامده عمروك اردندن كيدركن آت عمروك صول او بلوغني اضيروب جرح ايتكله عمرو اول جرح دن صاحب فراش اولوب قالمدين متأثراً فوت اولسه زيدة نه لازم اولور * الجواب * ديت

(ضمن الراكب في الطريق العام ما وطئت دابته وما اصاب يديها ارجلها اوراسها اوكدت اي عمتت بمقدم اسنانها او خطت اي ضربت يديها او صدت اي ضربت بنفسها شيئاً يقال اصطدم الفارسان اذا ضرب احدهما الآخر بنفسه فان الاحتراز عن هذه الاشياء ممكن لانها ليست من ضرورات السير فقيد بشرط السلامة عنها (هدى في جنابة البهيمة)

برقاج كسنل جريد او يتامق ايجون صحرابه چيقوب جريد او يارلر كن ايجلر دن زيد وعمرو آت قوشدر دقزنده بري برينه خطأ طوقوشوب زيدك آتلك ضرب بدن ناشي عمروك آت ييقوب عبره متأثراً فوت اولسه زيدة نه لازم اولور * الجواب * ديت

(ضمن عاقلة كل فارس اوراجل دية الاخران اصطداما ومانا ولم يكونا من العجم حتى لو كانا منهم وجبت الدية في مالهم كما مر مرارا وكان اى الاصطدام خطأ لانه موت كل منهما مضاف الى فعل صاحبه وفيه خلاف زفر والشافعي رحمهما الله تعالى ولو كان الاصطدام عمدا فنصفها اى الواجب نصف الدية اتفاقا لان كلا منهما مات بفعله وفعل الاخر فيعتبر نصف الدية ويهدر النصف
(در في جنابة البهجة)

زيدك آخوزنده مر بوط اولان آتى زيدك صنعتمز بوشانوب فرار ايدركن عمرو آتک اردندن يتشوب طومتق استدكده آت عمروى دپوب براياغى بالكليه عمل مائه اولسه عمرو اياغتك ديتى نامنه زيددن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(وان ارسل طيراساقه اولادابا اولكلنا ولم يكن ساقاله او اغلتت دابة بنفسها واصابت مالا او آدميا نهارا اوليلا لضمان في الكل لقوله عليه السلام العجماء جباراى المنفلتة هدر
(الدر المختار في جنابة البهجة)

زيدك آخوزنده مر بوط اولان آتى بوشانوب زيدك ملاك قبوسندن صوايچر كن عمرو آتک يانته واروب آتى طومتق استدكده آت اوركوب باشيله عمروه طوقمغله عمرو قيويه دوشوب فوت اولسه عمروك ورته سى زيددن عمروك ديتى نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مر نقله آتفا من الدر المختار)
زيدا وكوزل بنى عربيه قوشوب شهر ايجنده طريق عامده كيدركن او كوزل طومتقده مساحه ايدوب احترازمكن ايكن ايتيوب او كوزل طريق عامده مرور ايدن عمروى سوسوب بوينوزيله عمروك كوزبنى چقارسه عمرو كوزبنك ديتى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وضع في السائق والقائد ما ضمنه الراكب (تنوير الابصار في جنابة البهجة)
وقدمر تفصيله من الدرر)

زيد طريق عامده آتک بولار بنى معتاد اوزره طوتار كن عمرو آتک اردينه كلوب آته طوقمغله آت زيدك صنعتمز عمروى دپوب عمرو فوت اولسه ورته سى مجرد آتک دپوب فوت اولدى ديوم عمروك ديتى نامنه زيدن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو نفتح الناحس فدمه هدر (الدر المختار في جنابة البهجة)

زيد عمروك او كوزبنك قويروغنى دندن قطع ايلسه عمرو او كوزك نقصان قيجتى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وانما خص بالعين لان في قطع لسان اثور والحار ضمان النقصان على ما نقل عن شرف الاثمة وعنه جمع القيمة كما في المشية وفي اذن الدابة وذن بها ضمان النقصان وفي اليد والرجل منها القيمة وعليه القوي كما في الذخيرة
(فهستانى في جنابة البهجة وعليها)

زيد عمروك او كوزينك قوروغنى بجاقي ايله ديندن قطع ايلسه عمرو او كوزك نقصان
قيمتنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مر نقله آنفا)

زيد عمروك او كوزينك براياغنى بالته ايله ضرب و جرح ايدوب بعد البرء او كوزك اول
اياغنى سقط اولوب عمل مانده اولسه عمرو او كوزى زيده تسليم ايدوب قيمتى زيده
تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولو قطع قوايم الدابة فانه يضمن جيع قيمتها ذكره الامام السرخسى في غصب
الاضل وفي غصب الفتاوى ان لم يكن مأكول اللحم هكذا اما اذا كان مأكول اللحم له الخيار
ان كان له قيمة بعد القطع ان شاء سلمه وضمنه القيمة وان شاء امسكه وضمن الجاني
ماقصه (خلاصه في الجناية على الدابة)

زيد عمروك قاطرينك اياغنه دكنك ايله ضرب ايتكله اول ضربدن ناشى قاطرك
اول اياغنى طوبال اولوب بالكليه عمل مانده اولوب لكن كالاول مشبه قادر اولماغله
قيمتنه نقصان ترتب ايلسه عمرو قاطرك نقصان قيمتى زيده تضمينه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(عرج الحمار المنصوب في يد الغاصب ان كان يمشى مع العرج ضمن النقصان وان كان
لايمشى فهو بمنزلة قطع اليد (خلاصه في الغصب)

زيد عمروك آتى قلع ايله اوروب قتل ايلسه عمرو آتتك لاشه سنى زيده تسليم ايدوب
قيمتنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(لواهلك جارا او بغلا بقطع يده او بذبحه ضمنه وسلمه ايله او امسكه ولاشنى له وبه يفتى
(فصولين في الثالث والثلاثين)

زيد عمروك قسراغنى تفنك ايله اوروب اهلاك ايلسه زيده ضمان لازم اولورمى
* الجواب * اولور (مر نقله من الفصولين مع قيد زائد)

زيد عمروك منزلى محافظه ايجون معلم اولان كلب حارسنى قتل ايلسه زيده ضمان
لازم اولورمى * الجواب * اولور

(الكلب المعلم للحراسة والصيد ونحوهما يجوز بيعه ويفرم مستهلكه عندنا خلافا
للسافعي رحمه الله تعالى (عماد يه في الضمانات)

زيد عمروك كلب معلم اولان تازيسنى بغير حق طاش ايله اوروب اهلاك ايلسه عمرو
تازيسنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(دية الكلب المعلم اربعون درهما ودية الكلب الماشى خلف الغنم عشرون درهما
ودية كلب المراعاة فقيران من الطعام ودية كلب البيب عشرون درهما من شرح
الطحاوى (صرة الفتاوى في الجناية على البهيمة)

زيد عمروك كلب معلمنى قتل ايلسه زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور

(مر نقله من العمادية)

برقره اهابسنك مرعازندن اولوب ممرحيوانات اولان موضعده زيدك بلا اذن
السلطان حفر ايتديكي قيوه اهابدن عمروك برصفر ايتكي دوشوب هلاك اولسه
زيد ضمان لازم اولورمي * الجواب * اولور

(اذا حفر بئرًا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنًا لما عطب به اذا لم يفعل
بأذن الامام (خاتمه فيما يحدث في الطريق)

برقره قرينده اولوب اهابينك صويه احتياجلري اولان موضعده زيدان سلطاني
ايه برقيو حفر ايتدك نصكره عمروك بردومسي زيدك صنعسنز اول قيوه دوشوب
هلاك اولسه عمرو مجرد قيوبي سن حفر ايتكله دوه مي ضامن اول ديو جبره

قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(ومن حفر او وقف او بنى في الطريق او في سوق العامة بأذن السلطان لم يضمن
كذا في محيط السرخسي (هندي في الحادي عشر من الجنائيات)

برقره اهابسيندن زيد باركيري صالو يرمكله باركير عمروك ملك منزلي ايتنه كيروب
منزل ايتنده صو قيو بسنه عمروك صنعسنز دوشوب هلاك اولسه زيد عمروه مجرد
باركير سنك صو قيوكه دوشوب هلاك اولغله قيمتي ضامن اول ديو جبره

قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(ولا ضمان في تلف بشيء فعل في الملك وفي فناءه فيه حتى التصرف بان لم يكن للعامة
ولامشتركا لاهل سكة غير نافذة (ملتي فيما يحدث في الطريق)

زيدك قره صفر ايتكي عمروك تارلاسي ايتنده هالك بولنوب نه وجهله هلاك معلوم
اولماسه زيد عمروه مجرد تارلا كده هالك بولنغله ضامن اول ديو جبره

قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(وفي الخائبة وجد بهيمة اودابه قنولة فلا شيء فيها (الدرا مختار قبيل المعامل)

باب القسامة

زيد بر بلدهده واقع زندانده جرمحاقتيل بولنوب قاتلي معلوم اولماسه اول زندان قرينده
اولان محله اهابسنه قسامه وديت لازمه اولورمي * الجواب * اولماز

(وفي مسجد محلة وشارعها على اهلها وسوق مملوك على الملاك وفي غيره والشارع
الاعظم والسجن والجامع لاقسامه والدية على بيت المال (تنوير في القسامة)

برقره ده واقع زيدك ساكن اولديغي ملك منزلنده اوغلي عمرو جرمحاقتيل بولنوب
قاتلي معلوم اولماسه قسامه وديت بالكز زيد مي لازمه اولور بوخسه اهالي قريمنك

جمله سنه مي * الجواب * بالكز زيده

ولو وجد القاتل في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها فعليه القسامة والدية على العاقلة
ولا يحرم عن الميراث (خاتمه في الجنائيات) هذا اذا كان له عاقلة والا فعليه

(درر في القسامة)

زيد برسفينه ايتنده جرمحاقتيل بولنوب قاتلي معلوم اولماسه اهالي سفينه قسامه

و ديت

وديت لازمه اولور مى * الجواب * اولور

(وان وجد القتل في سفينة كانت القسامة على من فيها في السفينة مطلقا سواء

كان مالکها او ساکنها فيها (مجمع البحرين في القسامة)

بوصورته اهالی سفینه زیدی ایچمزدن عمرو قتل ایلدی دیوشهادت ایلسه لمقبوله

اولور مى * الجواب * اولماز

(وبطل شهادة اهل المحلة بقتل غیرهم او واحد منهم

(تنوير الابصار في القسامة)

زید برمحله ایچنده کسنه تک ملکی اولمیان خالی یرده جریحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم

اولیوب ظاهرده وارث معروفی اولماسه امین بیت المال اهالی محله به قسامه ایتدروب

زیدک دیتنی محله مزبوره اها بسندن بیت المال ایچون المغه

قادر اولور مى * الجواب * اولور

(ومن قتل مسلما خطأ لاولی له فالدية على عاقلته وعلیه الكفارة ومعنى قوله ان الامام

حق الاخذ له لانه لاوارث له قال علیه الصلوة والسلام السلطان ولی من لاولی له

(هدايه في باب المستأمن ملخصا)

زید عمروک ساکن اولدیغی ملک منزلده مسافرت وجهی اوزره ساکن ایکن دیوار

دلکندن اوج تفنک آتیلوب قورشونلرندن بر قورشون زیدی جرح و قتل ایدوب

زیده اصابت ایدن قورشونک تفنکی کیم آدیغی معلوم اولماسه عمروه قسامه ودیت

لازمه اولور مى * الجواب * اولور

(واذا خرج الرجل في قبيلة فاصابه حجر لا يدري من رماه فشجه ولم يزل صاحب فراس

حتى مات فعلى الذين اصعب فيهم الدية والقسامة (محیط برهانی فی الحادی عشر

من الجنایات) وفي مجموع النوازل اذا وجد الضيف قتيلا فهو على رب الدار عند

ابی حنیفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان نارا في بيت على حدة

فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية (محیط برهانی فی الفصل المذكور)

برقریه به صوت استماع اولنوب کسنه تک ملکی اولمیان خالی یرده زید جرح اولنوب

بعده زید قریه مزبوره اها بسندن عمروک منزلته نقل اولندقدنصکره عمروک منزلته

فوت اولوب جارحی معلوم اولماسه عمروه قسامه ودیت لازمه

اولور مى * الجواب * اولماز

(اذا وجد القتل في فلاة من الارض لبس بملك لاحدانه لاقسامة فيه ولا دية اذا كان

بحيث لا يسمع الصوت من الامصار ولا من قرية من القرى (بدأيع في شرائط

وجوب القسامة) العبرة لايجاب القسامة والدية بحال الجرح لا بحال الموت (محیط برهانی

في القسامة من الجنایات)

زیدک قولى عمرو برقریه ایچنده کسنه تک ملکی اولمیان خالی یرده جریحا قتیل بولنوب قاتلی

معلوم اولماسه زید قریه مزبوره اها بسندن بعد القسامة عمروک قیتنی المغه قادر

اولور مى * الجواب * اولور لكن عمروك قيمتي ديت حره بالغه ايسه

اون درهم نقص اولنور

(وتجب في العبد القسامة والقيمة اذا وجد قتيلًا في غير ملك صاحبه لانه آدمي من كل وجه ولهذا يجب فيه القصاص في العمد والكفارة في الخطاء تغفر العاقلة قيمته وهذا على اصل ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واما على اصل ابى يوسف رحمه الله تعالى لاقسامة ولادية فيه (بدايع في شرائط وجوب القسامة) دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامه دية الحره نقص من كل عشرة (تنوير الابصار في الخنايا على العبد)

زيدك آزادسز قولى عمرو برقره ايچنده كسنهك ملكى اولميان يرده جري يحاقتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه زيدقره من بوره اهاهلسنه قسامه ايتد روب عمروك قيمتي اهانى قريه دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور لكن عمروك قيمتي ديت حره بالغه ايسه اون درهم نقص اولنور (مر نقله من البدايع والتنوير)

زيدك يوز غروش قيمتو آزادسز جاريه سى هند برقره ايچنده كسنهك ملكى اولميان خالى يرده جري يحاقتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه زيداهالى قريه به قسامه ايتد ريب هندك قيمتي قريه اهاهلسند ن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مر نقله من البدايع والتنوير)

هند زيدك تصرفنده اولان ملك صمائلغى ايچنده جري يحاقتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه زيده قسامه ودبت لازمه اولورمى * الجواب * اولور

(وان وجد القتيل في دار انسان فالدية على عائلته والقسامة عليه وعلى قومه ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار يكرر عليه الايمان هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في الهداية (هنديه في القسامة)

زيد آخر دياره كند كدم زيدك اوبكيجيسى اولان عمرو زيدك منزلده مستقلسا كن ايكن عمرو منزل من بورده جري يحاقتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه زيده قسامه ودبت لازمه اولورمى * الجواب * اولماز

(سئل ابو السعود العمادى عن رجل آجر داره الى زيد ثم وجد زيد فيها قتيلًا ولم يعلم قاتله فهل تجب دية على اهل المحلة او على مالك الدار اجاب لا تجب على صاحب الدار اذ لم يتصرف فيها ولا تجب على اهل محلة المقتول ايضا كالضيف اذ انزل في بيت رجل فوجد فيه قتيلًا ولم يعلم قاتله وكان البيت في يده مستقلا ولم يكن مالكه ساكنًا معه فيه حيث لا تجب القسامة والدية على مالكه فالخالص ان من استأجر او استعار منزلا او حانوتا ووجد فيه قتيلًا حاكمه مستقلا في يده سواء كان المنزل او الحانوت ملكا او وقفًا في حكم من وجد قتيلًا في ملكه فيجعل كانه قتل نفسه وكان دمه هدرًا وبه يفتى وهو قول ابى يوسف رحمه الله تعالى والقضاة مأمورون على العمل بهذا القول حتى لو حكم الحاكم بخلافه لا ينفذ حكمه (صرة الفتاوى في القسامة)

برقره اهاهلسندن هند قريه من بوره قريه باغنك ايچنده اولان ملك منزلده

مستقلة ساكنه ايكن جريحا قتيل بولنوب قاتلي معلوم اولمسه سائر اهلالي به قسامه
وديت لازمه اولورمي * الجواب * اولماز

(وان وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما وزفر رحهم الله تعالى لاشئ فيه اي في القتل المذكور وبه يفتي
(الدر المختار في القسامة)

عرصه واشجاري زيدك برجهته مشروطه وفي اولوب عمروك تحت اجاره سنده اولان
بايجهده عمرو مستقلا ساكن ايكن بكر اول بايجه ايچنده جريحا قتيل بولنوب قاتلي معلوم
اولمسه عمروه قسامه وديت لازمه اولورمي * الجواب * اولور

(واذا وجد القتل في دار فيها ساكن وار باهم غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى على السكان (تاتار خانيه
في القسامة) والعمل اليوم على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لان القضاة ممنوعون
عن الحكم على مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
(كذا في هامش مجموعة انقروى)

زيد برقر به ايچنده كسنة ملكي اولمان خالي موضعده جرح اولوب بعده قرية اخرايه
نقل اولند قد نصكره صاحب فراش اولوب القمدين قرية اخراده فوت اولوب جارجي
معلوم اولمسه قسامه وديت قرية اولي اهل بسنه مي لازمه اولور يوخسه

قرية اخرى اهل بسنه مي * الجواب * قرية اولي اهل بسنه

(ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل مجروحات في محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة
والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن ابي ليلى لاشئ على المثلين والصحيح قولنا
لان القتل حقيقة وجد في المحلة الاولى دون الاخرى لان الموت اتصل بذلك الجرح
لان ازهاق الروح من متولدات فعله وفعله هو الجرح فصا رقتلا (من جنات
محيط السرخسي في القسامة)

اراضي اميره دن برقر به اهل بسندن هندك طا بو ايله تصرفده اولوب قرية من بوره به
صوت استماع اولنان تار لاده زيد جريحا قتيل بولنوب قاتلي معلوم اولمسه قسامه
وديت بالكز هنده مي لازمه اولور يوخسه جمله قرية اهل بسنه مي

* الجواب * جمله قرية اهل بسنه

(واذا وجد في ارض قرية وهي الى بيوت قرية اخرى اقرب فان كان الارض الذي وجد
فيه القتل مملوكا فهو على صاحب الارض وان لم يكن مملوكا فهو على اقرب القريتين
(المحيط البرهاني في القسامة)

زيد بر بلده واقع جامع شريفده جريحا قتيل بولنوب قاتلي معلوم اولمسه جامع قرينده
اولان محله اهل بسنه قسامه وديت لازمه اولورمي * الجواب * اولماز

(ولا قسامه في قتل يوجد في مسجد الجامع ولا في شوارع العامة ولا في جسور العامة لانه
لم يوجد الملك ولا يد الخصوص وتجب الدية على بيت المال لان تدبير هذه المواضع

ومصلحتها الى العامة فكان حفظها اعابهم فاذا قصر واضمنوا بيت المال مالهم فيؤخذ
من بيت المال (بدائع في شرائط وجوب القسامة)

برحملة ايجنده كسنة ملكي اوليان خالي يرد جريحاقتيل بولنوب قاتلي معلوم اوليان
زيدك حصرا وارثي لابوين قريداشي عمروحملة من بوره اها لبسندن اولان بكردن زیدی
سن قتل ايلدك ديودعوى وبكر انكار ايدوب عمروك مدعاسي ثابت اولماسه اهالى
محملة دن قسامه ساقطه اولورمى * الجواب * اولماز

(قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة لا تبطل
القسامة والدية على اهل المحلة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يكون ذلك ابراء
منه لاهل المحلة ثم لو اقام ولي القتل شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل فقد اثبت
القتل عليه بالحجة فيقضى بموجبه وان اقام شاهدين من اهل المحلة لا تقبل شهادتهم ثم
على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه قط وعلى قول محمد
رحمه الله تعالى يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا

(خاتمه في الشهادة من الخنايات)

برقر به ايجنده كسنة ملكي اوليان خالي يرد جريحاقتيل بولنوب قاتلي معلوم اوليان
زيدك ورثه سي اهالى قريه به قسامه ايتدرمك مر ادايتدكرنده اهالى قريه به ايجارندن عمرو
ايجون زیدی عمروقتل ايتشیدی ديودعوى ومدعازينه اقامت بينه ايلسه من بورزدن
قسامه ساقطه اولورمى * الجواب * اولور

(وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم) تنوير الابصار في القسامة)
وباقى المسئلة يعلم مما مر من الخاتمه ومما سأتى من المبسوط لكن ينبغي ان يقيد في السؤال
كون الشاهدين من غير اهل تلك المحلة كما لا يخفى (لمرتبته الفقير)

برقر به ايجنده كسنة ملكي اوليان خالي يرد جريحاقتيل بولنوب قاتلي معلوم اوليان
زيدك وارثي اهالى قريه دن ديت دعوى ايتدكده اهالى قريه زیدی برشخص غائب
اجنبي قتل ايتدی ديوارث يوزينه اثبات ايلسه لدیت مطالبه سندن خلاص اولورمى
* الجواب * شخص من بور وشهود قريه من بوره اها لبسندن اوليوب عدالتري
وار ايسه اولورلر

(وان ادعى اهل المحلة على رجل من غيرهم انه هو الذى قتله واقاموا عليه بينة من غيرهم
قبلت بينتهم لانهم يسقطون هذه البينة الخصومة عن انفسهم ومن ادعى نفي الخصومة
عنه واثبته بالبينة كان ذلك مقبولا منه) مبسوط السرخسي في القسامة)

برحملة ايجنده زيدك ساكن اولديغى ملك منزلده جريحاقتيل بولنوب قاتلي معلوم اوليان
عمروك ورثه سي زیدی قسامه ودیت ايله مواخذه ايتدكرنده زيد عمروى بكرقتل ايتشیدی
ديودعوى ومدعاسنه اول محله اها لبسندن بشر وخالد شهادت ايلسه لزیددن قسامه
ودیت ساقطه اولور * الجواب * اولور

(اذا وجد القتل في محلة وادعى اهل المحلة ان فلانا قتله دونهم واقاموا على ذلك بينة

من غير محلتهم جازت الشهادة ووقعت اھم البراءة عن القسامة والدية ادى ولي القتل
ذلك اولم يدع كذا في الذخيرة (ھنديہ في القسامة)

زيد برقریہ واقوع ملك منزلي ايجنده جريحا قتل بولنسه اهل عرف طائفه سندن عمرو
قریہ كزده قان اولمش ديواھالی قریہ دن عشر دبت نامنه نسنه المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولايجوز لاحد من المسلمين اخذ ما من احد بغير سبب سرعى

(البحر الرائق في باب التعزير)

زيد عمروى بكرك منزله قتل ايدوب فرار ايلسه عمروك ورثسى بكره مجرد زيد عمروى
منزلكده قتل اتمكله زیدی بول ياخود عمروك ديتنى مانكدن و برديو جبره

قادر اولورمى * الجواب * اولمازل

(ميت به جرح لايعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة (درر المختصا) لايلزم
احدا احضار احد (اشباه في الكفالة)

كوچراولى مقوله سندن برقبيله كسنه نك ملكى اوليان صحبراده مختلطا اوبه لر بنى قوروب
اوتورر كن زيدا اول اوبلار اسنده جريحا قتل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه مز بورزه

قسامه ودبت لازمه اولورمى * الجواب * اولور

(ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة في الخيمة والفسطاط على من يسكنهما
وفي خارجهما ان كانوا قبائل فعلى قبيلة وجد القتل فيها

(تنوير الابصار في القسامة)

زيد اتابعيله شكاره كيدوب آت قوشار كن زيدك آتى سورچوب زيدا آدن دوشد كده
آت زيدك اوزر بنه باصوب مجروح ايتد كد نصره اتباعى زیدی عمروك منزله كتوروب

زيد عمروك منزله فوت اولسنه عمروه قسامه ودبت لازمه

اولورمى * الجواب * اولماز

(لانه كالجاني على نفسه (درر في جنابة البهيمية)

ھند برقریہ ايجنده كسنه نك ملكى اوليان خالى یرده جريحا قتل بولنوب قاتلى معلوم
اولماسه اھالی قریہ قسامه ودبت لازمه اولورمى * الجواب * اولور

(واذا وجد القتل في قرية اصلها القوم شتى فيهم المسلم والكافر القسامة على اهل القرية
المسلم منهم والكافر سواء ثم يفرض عليهم الدية فاصاب المسلمين من ذلك فعلى عواقلهم

وما اصاب اهل الذمة فان كانت لهم عواقل فعليهم والا ففى اموالهم كذا في المبسوط
(ھنديہ في القسامة)

زيد عمروك منزله ساكن ايكن زیده سودا عارض اولوب كندوبى صلب ايلسه
زيدك ورثسى عمروه مجرد زيد كندوبى منزلكده صلب اتمكله ديتنى مانكدن و پرديو

جبره قادر اولورمى * الجواب * اولمازل

(لانه قتل نفسه فكان هدرا (لمرتبہ الفقير)

زيد برقریه ایچنده کسنه نك ملكى اوليان خالى یرده مصلوبا قاتیل بولنوب قاتلی معلوم اولماسه اهالی قریه یه قسامه ودیت لازمه اولور می * الجواب * اولور
(مر نقله من الهندیه)

زيد وعمرو على الاشتراك مالك اولوب ساكن اولدقلى منزلده بكر جريحا قاتیل بولنوب قاتلی معلوم اولماسه زید و عمروه قسامه ودیت لازمه اولور می * الجواب * اولور
(وان وجد في دار مثلما مشتركة سهامها مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس لا الانصاء
(الدر المنتقى في القسامة)

بر منزلك ثلثي زيدك وثلثاني عمروك ملكي اولمغله زید و عمرو اول منزلده ساكنلرایكن بكر منزل من بورده جریحا قاتیل بولنوب قاتلی معلوم اولماسه بعد القسامه دیت زید و عمروه منزلده حصه لرینه کوره می لازمه اولور یوخسه برابری * الجواب * برابر
(واذا وجد قاتیل في دار مشتركة بين قوم بعضهم اكثر بان كان لرجل نصفها ورجل عشرها وباقيها الاخر فهي على الرؤس فلا يعتبر قدر الانصاء لاستواء صاحب القليل والكثير في الحفظ والتقصير (درر في القسامة)

زيد بر محله ایچنده کسنه نك ملكى اوليان خالى یرده میت بولنوب لکن بدننده اصلا اثر جرح و قتل و ضرب اولوب انجق اغزندن و بورندن فان کلمش بولنسه اهالی محله یه قسامه ودیت لازمه اولور می * الجواب * اولماز

(ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه وانفه ودره وذكره (ملتی)

﴿ كتاب الوصايا ﴾

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا او منفعة (الدر المنتقى)

زيد جله مالى عمروه وصبت ايتد كد نصكره . مصرافوت اولوب انجق زوجه سی هندی ترك ايدوب لکن هندو صبتی بحیره اولماسه تركه زید و عمرو ايله هندك ييتلرنده نه وجهله قسمت اولنور * الجواب * التى سهدن برسهم هنده باقى عمروه ويريلور
(رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى لرجل بجميع المال فان اجازت كانه جميع المال وان لم تجز كان لها سدس جميع المال والباقي للموصى له لان الوصية منفذة من الثلث بدون اجازتها وبقى الثلثان وحق المرأة من ذلك نصف الثلث وهو ربع الباقي وهو سدس الكل وكذلك لوماته ولم يبق الا زوجها ولم يجز الزوج كان للزوج الثلث والثلثان للموصى له (واولجية في الوصايا)

بوصورنده امين بيت المال اولان بكر هندو صبتی بحیره اولمغله تركه نك نصفي بيت الماله عاتد اولدی دیو تركه نك نصفه مداخله یه قادر اولور می * الجواب * اولماز
(الوصية مقدمة على بيت المال (هندیه في الوصايا)

زيد عمروه متوفانك شو قدر اجه مديوني بكر دن عمرو ثلث مالى وجوه بره وصبت وتنفيذنه بنی وصی نصب ایتكله مبلغ من بورك ثلثنی و یردیود عوی ایتد كده بكر دین مز بورى اقرار ایدوب لکن عمروك وصبت و ايصا بنی انكار ایلسه زید مدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات

ايديجك مبلغ مرقومك ثلثي بکردن الوب وصيتي تنفيذه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولو ادعى رجل انه وصى فلان الميت لا يسمع دعواه الاعلى خصم جاحد وخصمه وارث الميت اورجل عليه للميت دين (خاتبه في باب الدعوى)

زيد فوت مد نصكره خد متكارم عمرو ذى مسلمان اولور سه مالمدين بشيوز غروش ايله ايكبوز كيل بغدادى و يرلسون ديو وصيت ايدوب مصر فوت اولدقد نصكره عمرو شرف اسلامه مشرف اولوب ثلث مساعد اولسه عمرو تركه زيددن مبلغ مز بور ايله ايكبوز كيل بغدادى المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(تعليق الوصية بالشروط جائز لان هذا في الحقيقة اثبات الخلافة وثبات الاخلافة معلقا بالشروط جائز (المحيط البرهاني في الوصايا وكذا في الوالوجية)

زيد ثلث مالى برجهت بره وصيت ايدوب بعده زيده جنون عارض اولوب جنونى برسنه متمد اولدقد نصكره فوت اولسه وصيت مز بوره باطله اولورمى * الجواب * اولور

ولواوصى بوصية ثم جن قال محمد رحمه الله تعالى ان اطبق الجنون حتى يبلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك فادى صاؤه ووصيته باقية وقت محمد رحمه الله تعالى الجنون المطبق ستة اشهر وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد رحمه الله تعالى الاولا ثم قدره بستة (خاتبه في مسائل مختلفة من الوصايا)

زيد ثلث مالم وجوه خيره صرف اولنه ديو وصيت ايدوب بعده معتوه اولوب عتمى برسنه متمد اولدقد نصكره فوت اولسه وصيت مز بوره باطله

اولورمى * الجواب * اولور

(رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فكذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رحمه الله تعالى وصيته باطلة (خاتبه في الفصل المذكور)

زيد ملك منزلك سكناسى هنداجنبه ابدى ساكنه اولمق اوزره وصيت ايتدك نصكره مصر فوت اولوب ثلث منزل مز بورك قيمته مساعد اولسه ورثه مى وصيتي طوتمبوب منزل مز بورى هنده و برمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولمازل

(صححت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدوا بقلتها فان خرجت الرقبة عن الثلث سلمت اليه لها والاتقسم الدار اثلاثا وتها يثا في العبد (تنوير الابصار في الوصية بالخدمة)

زيد فوت مد نصكره اوغلك اوغلى عمروه براوغل حصه سى كبي حصه و يرلسون ديو وصيت ايتدك نصكره زيد مصر افوت اولوب اوغلى بكر و بشر ايله قرزى هند وزينب و خديجه بي ترك ايلسه عمرو تركدن نه مقدار نسنه الور * الجواب * طقوز سه مدين ايكي سهم حصه الور

(وقال محمد رحمه الله تعالى رجل هلك وترك اما وابنا واوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فالوصية من سبعة عشر سهما للموصى له خمسة اسهم وللأم سهمان وللابن عشرة اسهم

والوجه في ذلك ان تبين الفر يضة اولالو الوصية فنقول لوالا الوصية كانت الفر يضة من ستة للام سهم والباقي للابن خمسة فاذا اوصى بنصيب بنت لو كانت يزداد على الفر يضة نصيب بنت وهو نصف نصيب الابن فيزداد على اصل الفر يضة سهمان ونصف فصار ثمانية ونصف فوق الكسر فوجب التضعيف فصار سبعة عشر و صار الكل ضعف ذلك يعطى للموصى له اولاً خمسة لان وصيته خصلت باقل من الثلث فتكون مقدمة على الميراث بقى عنه اثني عشر يعطى الام السدس وذلك سهمان يبقى عنه عشرة فظهر اننا اعطينا الموصى له بنصيب بنت لو كانت نصف ما اعطينا الابن فاستقام التخرج قال ولو ترك امرأة وابناً او وصى بنصيب ابن آخر لو كان واجازت الورثة الوصية فالفر يضة من خمسة عشر للموصى له سبعة اسهم وللرأة سهم وللابن سبعة والوجه ما ذكرنا ان تصحيح الفر يضة اولالو الوصية لكانت الفر يضة من ثمانية للرأة الثمن سهم وللابن سبعة اسهم فاذا اوصى بنصيب ابن آخر لو كان يزداد على الفر يضة نصيب ابن لو كان سبعة فيصير خمسة عشر (هنديه في الوصية بثلث المال)

هند فوتمد نصكره او غلك او غلارى زيد وعمروه او غل حصه سي كبي حصه و يرلسون ديوبت وصبت ايتد كد نصكره هند مصره فوت اولوب انجق او غلى بكرى ترك ايلسه بكر وصبتى مجير اولما ينجق زيد وعمروه تركه دن نه مقدار نسنه ويريلور * الجواب * ثلث (و شرط اجازة الورثة الوصية ههنا لان الوصية حصلت باكثر من الثلث وفي مثل هذا يحتاج الى اجازة الورثة (هنديه في المحل المذكور)

زيد فوتمد نصكره قزى قزى زينه برقز حصه سي كبي حصه و يرلسون ديوبت وصبت ايتد كد نصكره مصره فوت اولوب قزى خديجه بي ترك ايلسه خديجه وصبتى مجيره اولما ينجق زينه تركه دن نه مقدار نسنه ويريلور * الجواب * ثلث (مر نقله آنفا من الهنديه)

زيد فوتمد نصكره خدمه تكارم عمروه براو غل حصه سي كبي حصه و يرلسون ديوبت وصبت ايتد كد نصكره زيد مصره فوت اولوب او غلارى بكر و بشرى ترك ايلسه عمرو تركه زيد دن نه مقدار نسنه الور * الجواب * ثلث

(و يمثل نصيب ابنه صحت و بنصيب ابنه لاوله ثلث ان اوصى مع ابين (تنوير الابصار في الوصية بثلث المال)

زيد ثلث مالى تدبير مطلق ايله مدبرى اولان عمروه وصبت ايتد كد نصكره مصره فوت اولوب زيدك ثلث مالى عمروك قيمتدن زياده اولسه عمرو تركه زيد دن اول زياده بي المغه قادر اولور مى * الجواب * اولور

(وصحت لمكاتب نفسه اولمدره اولام ولده استخسانا (الدر المختار في الوصايا)

زيد شو قدر اجه سنى زوجه سى هنده وصبت ايتد كد نصكره زيد فوت اولوب هندى وساروره سنى ترك ايلسه ساروره وصبتى مجير اولماسه لهند وصبتى هر قومديه بناء تركه دن اولقدر اجه المغه قادره اولور مى * الجواب * اولور

(لا يصح الوصية في اكثر منه اى باكثر من الثلث فان في معنى الباء كما في القاموس
ولا تصح بشيء لوارثه اى الموصى لحديث مقبول عند الجميع الا باجازة ورثته
(قهستاني في الوصايا ملخصا)

زيد مرض موتنده قولرم عمرو و بكر فومتد نصكره زوجته هندو او غم بشر و قرزم زينه
سكز سنه خدمت ايدوب بعده آزاد او سونلرديو وصبت ايتدكد نصكره زيد مصرا
فوت اولوب هندو بشروز ييدن غيرى وارثى اولماسه ثلث مساعد ايكن مز بورلر وصبتى
طومتامغه قادر اولورلر مى * الجواب * اولمازلر

(ولو اوصى بان يتخدم عبده ورثته سنة ثم يعتق جاز هذا بطريق الارث لان حق استخدام
العبد بجمع الورثة ثابت شرعا فكانت هذه وصية باعتاق لا غير بعد سنة ولكن بشرط
ان يتخدم الورثة سنة فاذا خدم الورثة سنة يعتق على الميت
(محيط رضوى في الوصية بعق العبد)

زيد مرض موتنده فومتد نصكره مالدن عمروه برآت و يريله ديو وصبت ايتدكد نصكره
زيد مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولسه ورثه سى وصبتى طومتامغه
قادر اولورلر مى * الجواب * اولمازلر
(ونجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك
(الدر المختار في الوصايا)

زيد مرض موتنده ثلث مالى اجانبدين عمرو و هندايه قرلر زينب وعائشه وخديجه
ورحيمه وفاطمه وام كلثومه وصبت ايتدكد نصكره زيد مصرا فوت اولسه عمرو وهندك
هر برينه تركه نك ثلثدن نه مقيدار نسنه ويريلور * الجواب * عمرو وهندك
هر برينه ثلثدن ثمن ويريلور

ومن اوصى لوارثه ولا جني للاجنبي نصف الوصية وتبطل وصيته للوارث (هدايه)
زيد خسته اولوب لكن غالب حال هلاك اوليوب خارج بيتده اولان مصالحنى كورمكه
قادر اولوب بو حال اوزده برمدت خسته اولدقد نصكره برقاج كون مرورنده فوت
اولسه زيدك اول حال اوزره مدت مز بوره ده اولان خسته لى مرض موت عد
اولورلر مى * الجواب * اولتمازلر

(وقالوا اذا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجية
وازداد كل يوم فهو مرض الموت فالمسلول الذى طال مرضه ولم يرضه كالصحيح
وقال محمد ابن سلمة ان كان لا يرجى برؤه بالتداوى فكالمريض والا فكالصحيح كما
في طلاق العمادى وعن شمس الاسلام انه في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد
وفي السوق ان لا يخرج الى الدكان وفي المرأة ان لا تقدر على السطح وقال الفضلى ان لا يخرج
الى حوايج نفسه وعليه الاعتماد كما في الخلاصة والمختار انه من كان الغالب منه الموت وان
لم يكن صاحب فراش كما في هبة الذخيرة (قهستاني في الوصايا)

زيد خسته اولدقده اكر بو خسته لى فوت اولور سم ثلث مالم فلان جهته وصبت

اولسون ديدكدنصكره زيد افاقت بولوب بعده برمدت مرورنده فوت اولسه زيدك
ثلث مالى وصيت مزبوره به بناء اول جهته صرف اولنقى لازم

اولورمى * الجواب * اولماز

(اوصى بوصايا فبراً فعاش بسنين ثم مرض فوصايا. باقية لولم يقبل ان مت من مرضي
هذا فقد اوصيت بكذا ونحوه اما لوقاله يبطل وصيته اذا برأ
(فصولين فى الرابع واثنتين فى الوصية)

زيد فوت اولوب زوجته سى هندى واناسى زينبى وصغير اوغلى عمر و ايله صغيره قبرى
عائشه بنى ترك ايندكده بكر قاضى ترك بنى قسمت ايندكده نصكره بشر هند وزينب ايله
صغير لك وصبرى خالددن زيد حباتنده ثلث مالى وجوه خيره وصيت وتنفيذنه بنى
وصى نصب ايدوب مصرا فوت اولمشيدى ديودعوى ايندكده خالد انكار ايدوب
هند وزينب اقرار ايلسهل بشر هند وزينب حصه لرينك ثلثنى مزبور مردن الوب
وصيتى تنفيذه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولو اقر الابن بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره فى ثلث نصيبه لانصفه
استحسانا لانه اقر له بثلث شايع فى كل التركة وهى معهما فيكون مقرا بثلث ما معه
وبثلث مع ما اخيه (الدر المختار فى الوصايا)

زيد ثلث مالى وجوه به صرف اولسه ديو وصيت وتنفيذنه عمروى وصى نصب
ايندكده نصكره زيد مصرافوت اولدقده عمرو زيد كتركة موجوده سندن ثلثنى الوب
وجوه به صرف ايدوب بعده زيدك بكر ذمتده اولان شوقدر اجهه سى تحصيل
اولسه عمرو مبلغ مزبورك دخى ثلثنى الوب وجوه به صرف ايتكمه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولما خرج من الدين اخذ منه ثلثه حتى يخرج الدين كله لانه لما تعين الخارج مالا التحق
بما كان عيناً فى الابتداء (ظهيره فى الوصية)

زيد ثلث مالى آزاد لولرينه وصيت ايندكده نصكره مصرافوت اولسه زيدك مدبر لرى
دخى وصيت مزبوره ده داخل اولور لرمى * الجواب * اولمازلر

(ويدخل فيه اى فى الموالى من اعتقه فى صحته وممرضه لا يدخل فيه مدبره وامهات
اولاده (الدر المختار فى الوصية للاقارب)

زيد ثلث مالى اجابدن عمروه وصيت ايدوب بعده مصرافوت اولدقده نصكره عمرو
دخى تركه زيدك ثلثى المدين فوت اولسه عمروك ورثه سى تركه زيدك ثلثنى المغه

قادر اولور لرمى * الجواب * اولورلر

وكذلك القبض لابس بشرط حتى لومات الموصى له قبل قسمة تركه الموصى صار نصيبه
ميراثا لورثته كالوارث اذا مات قبل قسمة التركة (شرح جامع الصغير للعناين)

زيد ثلث مالى عمروه وصيت ايدوب لكن عمرو زيددن مقدم فوت اولسه وصيت
مزبوره باطله اولورمى * الجواب * اولور

(ولو اوصى لانسان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت وصيته
 (خانيه فمين يجوز وصيته)

هند شو قدر اشياء فوتند نصره زيد وعمروه ويريله ديو وصبت ابتداك نصره هند
 وصيت دن رجوع ايدوب اشياء مز بوره بي بيع ايتك استدكده زيد وعمروه مجرد بزه وصبت
 ايتشيدك ديوندى يعدن منعه قادر اولور لمي * الجواب * اولمازل
 (وله اى الموصى ان يرجع عنها اى الوصية لانها تبرع لم يلزم الا بالقبول
 (قهستانى فى الوصايا)

زيد شو قدر اشياء من عمروه وصبت ايدوب بعده زيد صحتده وصبت مز بوره دن رجوع
 ايدوب اشياء مز بوره بي قري هنده هبه وتسليم ابتداك نصره زيد فوت اواسه عمرو
 مجرد مقدما باكه وصبت ايتشيدى ديو اشياء مز بوره به مداخله به
 قادر اولور لمي * الجواب * اولمازل

(وله الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب او يزيد
 فى الموصى به ما يمنع تسليمه الابيه كالتسويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع
 والهبة (تنوير الابصار فى الوصايا)

زيد فوتند نصره مالمدن اوجيوز غروش افزار اولتوب دباغخر حرفته برلونجه برى
 بنا اولنسون ديو وصبت وتنفيذنه عمروى وصى نصب واختيار ابتداك نصره زيد
 مصرافوت اولوب ورثه سنى ترك ايدوب عمرو تركدن اوجيوز غروشه ثلث مساعدا اولوب
 لونجه برى بنا ايدوب لكن مبلغ مز بوروفا ايتيوب ورثه سى اوجيوز غروش دن زياده به
 راضى اولماسه ل عمرو ماعد ابي ورثه دن المغه قادر اولور لمي * الجواب * اولمازل

(لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعى (البحر الرائق فى التعزير)
 زيد مسلم ثلث مالى زوجته سى هند نصرانه به وصبت ابتداك نصره مصرا فوت
 اولسه هند تركه زيدك ثلثنى المغه قادره اولور لمي * الجواب * اولور
 (ويجوز ان يوصى المسلم للذمى لان البر اليهم غير ممنوع فى حال حياته كذا بعد مماته
 (مختارات النوازل)

زيد ثلث مالى همجوار لينه وصبت ومصرافوت اولدقده زيدك منزلته ملاصق
 منزل لرى اولان عمرو وبكر زيدك ثلث مالى السهل زيدك منزلتن بعيد منزل لرى
 اولان كسسه ل مجرد بزل دى فقرادن اولغله ثلث مالمدن بزه دى حصه وبرك ديوعمره
 وبكره جيره قادر اولور لمي * الجواب * اولمازل

(ومن اوصى لجيرانه فهم الملائقون عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال الاسبيجاني
 وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى استحسن ان يكون كل من صلى بمجاعة وهو قول ابي
 يوسف رحمه الله تعالى والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مشى الامام
 البرهانى والنسفى وصدر الشريعة وغيره (تصحیح القدرى لقطلوبغا)

﴿ فى اجتماع الوصايا ﴾

هند مرض موتنده جاريه سى زيني منجزا اعتاق ايدوب وفوتمد نصكره مالمدن شو قدر غروش ايله بنم ايجون احجاج اولنه ديوب وصيت ايتدكده نصكره هند مصره فوت اولدقده ثلث مالى عتق ايله حجاج مجموعنه مساعد اولوب انجق زينك قيمته مساعد اولسه وره سى مجيرلز اولماييجق عتق ايله حجاج قنقبسى تقديم اولنور

* الجواب * عتق تقديم اولنور

(واعلم انه ان اجتمعت وصايا مختلفة قوة وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها لانها اقوى وان تساوت قوة في الفريضة وغيرها كواجب ونقل قدم ما قدمه الموصى لان الظاهر انه بدأ بالاهم (الدر المتقى في الوصايا) وتفصيله في البدائع هذا الذي ذكرناه اذا لم يكن في الوصايا بالقرب عتق منجز وهو العتق في مرض المرت او اعتاق معلق بالموت وهو التدبير فان كان يقدم ذلك لان الاعتاق المنجز والعتق المعلق بالموت لا يحتمل الفسخ فكان اقوى فيقدم (بدائع في الوصايا)

زيد مرض موتنده جاريه م هند آ زاد اولسون ديدكده نصكره ثلث مالمدن فلان محله اولان صوقبوسى وفلان طريقه اولان قالدريم تعمير اولنسون ديوب وصيت وتنفيذنه عمروى وصى نصب ايتدكده نصكره مصرا فوت اولوب ثلث انجق جاريه نك قيمته مساعد اولوب ورته ثلثدن زياده وصيتي مجير اولماسلر عمرو وصيت مز بوريه بناء اول قيو وقالدريمي تعمير ايتك ايجون تركه دن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرنقله آ نفا من البدائع)

زيد مرض موتنده جاريه سى هندی اعتاق ايدوب وهنده شو قدر اجنه وصيت ايتدكده نصكره زيد مصرا فوت اولدقده ثلث انجق هندك قيمته مساعد اولوب زياده مه مساعد اولماسه هند وصيت مرقومه به بناء تركه دن نسنه المغه

قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(ومن اعتق في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث (هنديه في الخامس من الوصايا) ولا تجوز بما زاد على الثلث الا ان يجيره الورثة بعد موته وهم كبار (هنديه في الاول من الوصايا)

زيد ثلث مالم ايله فلان مسجده منبر وضع اولنوب وفلان محله ده برمكتب بنا اولنسون ديوب وصيت وتنفيذنه عمروى وصى نصب ايتدكده نصكره زيد مصرا فوت اولغله عمرو تركه نك ثلثنى اخذ ايلسه ثلث ايكى وصيته دخى وفا ايدركن عمرو مجرد منبر وضه نك ذكرينى تقديم ايتكله ثلثك جله سنى منبر وضعه صرف ايدرم ديمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(الوصايا اذا اجتمعت فالثلث لا يخلو اما ان يسع كل الوصايا او لا يسع الكل فان يسع الكل ينفذ الوصية من الثلث في الكل (هنديه في اجتماع الوصايا)

زيد مرض موتنده جله مالى عمروه وثلث مالى بكره وصيت ايدوب بعده مصرا فوت اولسه زيدك ورته سى وصيتي مجيرلز اولماييجق زيدك تركه سنك ثلثى عمرو و بكرين لرنده

نيجه قسمت اول نور * الجواب * تنصيف اول نور
(وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولا آخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما
نصفان لا الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطله فيجعله كأنه اوصى لكل بالثلث
فينصف وقالار باعلان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلث تحصل اربعة
تجعل ثلث المال (الدر المختار في الوصية بثلث المال)

زيد ثلث مالى عمروه وصبت ايتدم ديد كد نصكره زيد ثلث مالى بكره وصبت ايتدم ديوب
مصرا فوت اولسه ورثه سى وصبتى مجيز اولسه ز يدك مالك ثلثانى عمرو و بكر المغه
قادر اولورل * الجواب * اولورل

(ومن اوصى بثلث ماله لرجل ثم اوصى لاخر ايضا بذلك فالورثة اما ان يجيزوا اولافان
اجازوا فلهما الثلثان ولهم الثلث وان لم تجيزوا فالثلث بينهما نصفان
(اكل في الوصية بالثلث وكذا في غابة البيان)

زيد ثلث مالى عمروه وصبت ايتدم ديد كد نصكره زيد ثلث مالى بكره وصبت ايتدم ديوب
مصرا فوت اولسه ورثه سى وصبتى مجيز اولسه ل عمرو و بكر زيد ثلث مالى برابر المغه
قادر اولورل رمى * الجواب * اولورل

(اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولا آخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهم، انصفين اتفاقا
(الدر المختار في الوصية بثلث المال)

زيد جاريه سى هندى تدبير مطلق ايله مدبره ايدوب بعده ملك منزلتك نصفنى
وماعدا مالك ثلثنى هنده وصبت ايتدم كد نصكره زيد مصرا فوت اولوب انجق
زوجه سى زيبى ترك ايلسه زينب وصبتى مجيزه اوليجق هند منزلتك نصفيله ماعدا
تركك ثلثنى المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور

بوصورته زيدك وصايا سى تنفيذ اولندقد نصكره باقى قلان تركه سنك ربعى زيبه
ويريلوب باقبسى بيت الماله وضع اولنسه صحيح اولورمى * الجواب * اولور
(اوصى لمكاتبه اوام ولده او مدبره جاز استحاثا (بزايه في الوصايا) الموصى له بمزاد
على الثلث اما ان لا يكون معه وارث وذلك ظاهرا وكان معه من لا يرد عليه وذلك احد
الزوجين فان كان زوجة فعلى تقدير الاجازة يطلب مخرج يخرج منه الوصية ويكون
للباقي ربع صحيح يعطى الزوجة والباقي لبيت المال (شرح السراجية للفقارى
وكذا في السادس والثلثين من وصايا التاتارخانية)

❖ في نصب الوصى وعزله ❖

زيد اولاد صفارينه عمروى وصى نصب ايتدم كد نصكره زيد عمروى وصابتدن عزله
ويرينه بكرى وصى نصب ايدوب بعده مصرا فوت اولمغه بكر صغارك مالل رينى
ضبط ايلسه عمرو زيدك عزلنى طوتمام ديوب امور وصابتده بكره مشاركته
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(اوصى الى زيد اى جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اى علمه يرتد والا لا يصح

الرد بغيته لثلاثين مغرورا من جهته و يصح اخراجه عنها ولو في غيبته عند الامام
رحمه الله تعالى خلافا للثاني (الدر المختار في باب الوصي)

جنون مطبق اليه مجنون اولان زيدك وصهبي عمروك مال مجنونه خياتي ثابتة اولسه
حاكم عمروى عزل ايدوب يرينه بر مستقيم كسنيه وصى نصب ايتمكه
قادر اولورى * الجواب * اولور

(بئس القاضى عزل الوصى العدل الكافى فان عزله كان جائرا اتما كافي المحيط و اختلفوا
في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشيخه لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما
في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه آخر
(اشباه في الوصايا)

زيد و عمرو صغيرك اب وجد و وصيدن برى اولم اغله مال الرينى حفظ ايجون حاكم
صغيرك عملى بكر مستقبنى وصى نصب ايدوب صغيرك مال الرينى بكره حفظ
ايتدرمكه قادر اولورى * الجواب * اولور

(اعلم انه اذا لم يكن للبيت وصى مختار فعلى القاضى ان ينصب له وصيا (ادب الاوصياء)
ووصى الاب احق بمال الصغير من جده عندنا فان لم يوص الاب فالجد كالأب
(ملتقى في الوصايا)

زيد متوفاك صغير اوغلى عمروك وصى مختارى هندك مال صغيره خياتي ثابتة اولمغله
حاكم هندى عزل ايلسه صغيرك باباسنك باباسى اولوب محمود الحال اولان بكر صغيرك
مالنى هند دن الوب حفظه قادر اولورى * الجواب * اولور
(ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضى او وصيه
(تنوير الابصار في المأذون)

زيد صغيرك وصى مختارى هند صغيرك امورينى تسويه قادره اولوب عاجزه
اولسه حاكم هنده مصالح صغيره معاونت ايتمك ايجون وصى آخر ضمنه
قادر اولورى * الجواب * اولور

(ولو كان الوصى عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره (ملتقى في الوصايا)
زيد مسلم اولاد صفارينه زوجه سى هند نصرانيه وصى نصب ايتدك نصرته
مصرا فوت اولسه حاكم اوزينه هندك يرينه مسلم اولان كسنيه وصى نصب ايتمك
لازم اولورى * الجواب * اولور

(ومن اوصى الى عبد ولو باذن سيده او كافر ولو ذميا او فاسق مخوف عليه في المال بدله
اي يبدل ابيصاءه القاضى وجوبا بغيره من الايضاء الى حر مسلم صالح لان العبد يحجر
والكافر يعدو اليه والفاسق يتهم بالخيانة (قهستاني في فصل الوصى)
هند نصرانيه فوت اولدقده حاكم هندك اولادينه زيدك قولى عمرو نصراني وصى
انصب ايلسه صحيح اولورى * الجواب * اولماز

بوصورته عمرو صغارك ما لمرنده تصرف ايتمش اولسه تصرف في صحیح اولورمی

* الجواب * اولماز

(وفي الهداية ان الايضاء الى العبد والكافر باطل لان الكافر غير مأمون والعبد

مملوك فلا يملك التصرف فعلى هذا لا يصح تصرفاتهم قبل الاخراج

(ادب الاوصياء في الايضاء)

زيد متوفاتك وصی مختاری عمرو بكری وصی نصب واختيار ايدوب فوت اولدقده

عمروك اب وجد دن بری اولماسه بكر تركه زيد وعمروه وصی اولمش

اولورمی * الجواب * اولور

(اعلم ان الولاية على الصغار على ما ذكره الامام الاسيماي في باب المصبرات من يوع

شرح الطحاوي الى الاب ثم يموت الى من يوصي اليه ثم من بعده الى وصي الوصي وان نزل

فان لم يوص الـاب الى احد فالولاية الى الجدة القائم مقام الـاب ثم الى وصيه ولو بمزاتب

فان لم يوجد منهم احد فالى الخاتم ثم الى من ينصبه وصيا ثم الى وصي هذا الوصي وهكذا

(ادب الاوصياء في الايضاء) ووصي الوصي وصي في الترتين اي اذا مات الوصي

فاوصى الى غيره فهو وصي في تركته وتركه الميت لان الايضاء اقامة غيره مقامه فيماله

ولاية وعند الموت كانت له ولاية في الترتين فله ان يفوض الى غيره (زيلعي في الوصايا)

فعلى ما نقلنا لاحاجة الى التقييد المذكور في السؤال من عدم الـاب والجدة

كما لا يخفى (لمرته الفقير)

زيد مجنونك وصبسي عمروك مال مجنونه خياتي ثابته اولسه حاكم عمروی عزل ايدوب

يرينه بر مستقيم كسنيه وصی نصب ايتمه قادرا اولورمی * الجواب * اولور

(لبس للقاضي ان يخرج الوصي فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا

اخرجه ونصب غيره (فتاوى الصغرى في الوصايا)

* في تصرفات الوصي *

زيد صغيرك وصی مختاری عمرو عدل وكافي اولوب امور وصياتي كور ركن عمروك

اوزرينه ناظره نصب اولنان هند نظارته قناعت ايتيوب مال صغيره بندخى وضع يد

ايدوب سنكله معا حفظ ايدرم ديمكه قادره اولورمی * الجواب * اولماز

(رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطق انهما وصيان كانه قال

جعلتكما وصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك

المال ولا يكون المشرف وصيا واثركونه مشرفا ان لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه

(خاتمه فيما يكون قبولا للوصية)

زيد ثلث مالن بر مدرسه ساكن اولان طلبه علومه وصيت وتنفيذ عمروی وصی

نصب ايتدكد نصره زيد مصرا فوت اولوب عمرو تركه نك ثلثي قبض ايلسه حالا

مدرسه مز بوره طلبهسى عمرو دن طلب ايتدك كرينده عمرو بن ثنى آخريره صرف

ايتدم ديوب ويرما نك قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وقال الصدر الشهيد حسام الدين والشرف المكي انه لبس اللوصى او القاضى صرفه الى غير من عينه الموصى قال الزاهدى وهو الصحيح قال ولا يفتى الا بعد م الجواز نقساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها (ادب الاوصياء فى تنفيذ الوصية)
 زيد متوفانك اولاد صغارينك ماللربنى او كى انازى هند تغلبا قبض ايدوب صغارك وصيلرى اولماسه صغارك بابالربنك باباسى اولوب محمود الخال اولان عمرو اول مالى هنددن الوب صغار ايجون حفظه قادر اولورى * الجواب * اولور
 (ووصى اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر فى الحجر (الدر المختار فى باب الوصى)

زيد متوفانك وصى مختارى عمرو زيدك ورثه سى غائبرا اولغله زيدك برقاچ كسنه رذمتارنده اولان شوقدر اجه سنى مزبور لردن السه ورثه كلكر نده عمروك قبضنى طومناز ديوب مبلغ مرقومى مزبور لردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولمازل
 (لوارثه ان يختصم من عليه دين الميت فله قبضه لولم يكن الميت مديونا له وصى اولو وارمديونا يختصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادى مديون الى الوصى يبرأ اصلا ولولا وصى فدفع الى بعض ورثته يبرأ عن حصته خاصة
 (فصولين فى الثامن والعشرين)

زيد منزل لردن ماعدا ماللك ثلثى فوتمد نصكره وجوه خيره صرف اولنه ديوب وصيت وتنفيذ نه عمروى وصى نصب ايند كد نصكره زيد مصرا فوت اولدقده عمرو تركدن عروض ونقودك ثلثى الوب وجوه خيره صرف ايند كد نصكره زيدك منزل لردن ماعده منزل لرى جنسندن اوليان عقار لرى اولغله عمرو اول عقارلك ثلثى دخى وجوه خيرا صرفه وصيتى تنفيذ مراد ايند كده زيدك اوغلارى بكر و بشر مجرد زيد منزل لردن ماعدا ماللك ثلثى ديمكله اول عقارك ثلثى وصيتده داخل اولماز ديو عمروى منعه قادر اولور لرى * الجواب * اولمازل

(الاستثناء وما فى معناه هوتكلم بالباقي بعد التثنية باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفى واثبات باعتبار الاجزاء (تنوير الابصار فى الاقرار)
 هند صغيره نك اناسى وحاضنه سى زينب صغيره نك منزل نده صغيره ايله معا ساكنه ايكى نفسى صغيره به اجنبى اولان زيد تزويج ايدوب زيدى منزل مزبورده اسكان ايلسه صغيره نك نسواندن حاضنه اخراسى اولماغلله اقرب عصباتى لابوين عمى عمرو صغيره بى زينبدن الوب كندى منزل نده اسكان ايتك استدكده صغيره نك وصيسى بكر منزل زينبدن الوب صغيره به نافع اولغله ايجاره قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وفى الخاتمة واحكام الصغار للوصى ان يوجر نفس اليتيم وعبيده ودوابه وعقاراته واراضه وسائر امواله ولو يسير الغبن لانه ولاية استعمال الضمى بطريق الرياضة والتهذيب من غير عوض ومع العوض اولى وايضا يملك الوصى بيع سائر امواله بمسوغ

وغير مسوغ فكذا يملك اجازته (ادب الاوصياء في الاجارة)
 زيد فوت اولوب باباسي عمرو وصغير اوغلي بكري ترك ايتد كده اجايدن بشر
 تركدن شوقدر اشياي تغلبا ضبط ايلسه صغيرك وصي مختاري اولماغله عمرو اشياء
 مزبور منك چله سني بشردن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور
 (الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلومات ابوه ولم يوص
 فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه
 القاضي (فصولين في السابع والعشرين) وللقاضي ان يأخذ مال اليتيم من والده
 اذا كان الوالد مسرفا ومبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم (من دعوى
 الخانية في فصل يجوز القضاء) اقول الاسم ان يقيد في السؤال بكون الجد محمود الحال
 كما قيد في السؤال الآتي (ارته الفقير)

زيد فوت اولوب باباسي عمرو وصغير اوغلي بكري ترك ايتد كده اجايدن بشر تركدن
 شوقدر اشياي تغلبا ضبط ايلسه صغيرك وصي مختاري اولوب عمرو محمود الحال
 اولماغله اشياء مرقومك چله سني بشردن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور
 (مرنقه آفانم الفصولين)

زيد مرض موتنده فوتند نصكره ثلث مالم وقف اولوب غله سي فلان جهت به
 صرف اولنه ديو وصيت وتنفيذ نه عمرو وصي نصب ايتد كده نصكره زيد مصرا
 فوت اولماغله عمرو تركه نك ثلثي قبض ايدوب استرباح ايلسه عمرو مخرج من بوري اول جهته
 صرف ايتيوب جهت اخرايه صرفه قادر اولورمي * الجواب * اولور
 (وسئل ابو نصر عن اوصي بان يشتري بهذه الالف ضيعه في موضع كذا وتوقف
 على المياكين فلم يوجد هناك ضيعة هل يصرف الى مرمة المسجد قال لا والى شيء
 آخر غير ما امر به الميت (مجموع التوازل في الوصايا)

هند ثلث مالم وجوه به صرف اولنسون ديو وصيت وتنفيذ نه عمرو وصي نصب
 ايتد كده نصكره هند مصرة فوت اولدقده عمرو تركه نك ثلثي اخذ ايدوب بعده وصيتي
 تنفيذ ايتدين فوت اولماغله ثلث مرقومي عمروك ورته سي قبض ايلسه لعمروك وصبي
 اولما ييجق هندك ورته سي رأي حاكمه ثلث مرقومي عمروك ورته سندن الوصيتي
 تنفيذه قادر اولور لرمي * الجواب * اولور لر

(وفي وصايا الجامع الكبير القاضي ينصب الوصي لتنفيذ الوصية قالوا ولا يوجد لهذا
 رواية الا فيه (ادب الاوصياء في النصب)

زيد فوتند نصكره مالمدين اوج بيك اجه ايله فلان جامع شريف تعمير اولنه ديو وصيت
 وتنفيذ نه عمرو وصي نصب ايتد كده نصكره زيد مصرا فوت اولماغله ورته تركدن
 اوج بيك اجه بي عمروه ويرد كلرند بكر قاضي وصيت اولنان مالك ثلثي بنم اولور ديو
 مبلغ مزبورك بيك اجه سني تغلبا لسه عمرو مبلغ مزبوري بكردن الوصيتي
 صرفه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(المغصوب لو قائماً أخذه مثلياً أولاً (فصولين في الثالث والثامن)

زيد فوئد نصكره ثلث عالم وجوه به صرف او انسون ديوب وصيت وتنفيذه عمري
وصي نصب ابتدكد نصكره زيد وصيتي تنفيذه بكره رأيله عمل او انه ديوب بعده
مصرافوت اولسه عمرو تركت ثلثي الوب وصبت مز بوره في تنفيذ مراد ابتدكد بكره
رأيد مز تنفيذه قادر اولورمي * الجواب * اولور

وكذا الوصي الى رجل وقاله عمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال لا تعمل الا بعلم
فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والقوى على هذا القول (خاتمه في الوصايا)

زيد صغيرك وصيتي عمرو فوت اولوب صغيره حاكم بكرى وصي نصب ابتدكد نصكره
عمروك ورثه سي بكردن عمرو حياتده مال صغيره رجوع شرطه كندى مالتدن
صغيرك مصارفه قدر معروف شوقدر اجه صرف ايتشيدى ديوب دعوى وبكر
انكار ايدوب ورثه تك مدعاري ثابت اولمسه قول مجرد بله صغيرك مالتدن نسنه المغه
قادر اولورزمي * الجواب * اولمازلر

(وفي الاحكام اتفق الوصي على الصبي من مال نفسه يرجع به في مال الصبي
ولو لم يشترط الرجوع وايضا فيها وفي ادب القاضي للصدر الشهيد ادعى الوصي
اوقيم الوقف الاتفاق من مال نفسه وارادا الرجوع لم يكن له ما ذلك الا بالاشهاد لهما
يدعيان لنفسهما على اليتيم فلا يستحقان بمجرد الدعوى (ادب الاوصياء في الاتفاق)
قال انما اشترط الاشهاد لان قول الوصي وان كان معتبرا في الاتفاق ولكنه لا يعتبر
في الرجوع في التركة الابالينة (من المحل المذكور)

❖ في ضمان الوصي وعدمه ❖

وزرادن بر بلده والبي اولان زيد اول بلده فوت اولدقده زيدك اولاد صفارينك
وصي مختارلري عمرو زيدك وزرايه مخصوص اولان شوقدر اشياسي اول بلده بيع
ايدرسه صفاره ضرر منحقق اولغله اشياء مز بوره بي استابوله كتورنجه صفارك
ماللرندن على وجه الاجاره قدر معروف شوقدر اجه صرف ايلسه صفار بالغ اولدقلرند
مبلغ مز بوري عمروه تضمينه قادر اولورزمي * الجواب * اولمازلر

(وفي فتاوى الفضلي ويخرج في عمل اليتيم ويستأجر دابة بمال اليتيم وينفق على نفسه
من مال اليتيم قال لذلك فيما لا بد له (احكام الصفار في الوصايا)

اشرافدن زيد متوفانك او على عمرو ايله قزى هنده خدمت ايجون برقول اشتر ايتك
لازم اولوب نافع اولغله صغيرك وصباري بكر صغيرك ماللرندن صغير ايجون ثمن
مثلته برقول اشتر او قبض ابتدكد نصكره اول قول حتف انغه فوت اولسه بكره ضمان
لازم اولورمي * الجواب * اولمازلر

(وفي المتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت
الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه
(ادب الاوصياء في البيع) وله ان يفعل

❖ كل ❖

كل ما كان فيه خير لليتيم وكذا الاب (خاتمه في تصرفات الوصي)
 زيد متوفانك ورثه سي آخر ديارده اولم لربه وصي مختاري عمرو تركه سني ورثه سنه ايصال
 ايچون قبض ابتدا كد نصكره متغلبه دن بكر تركه دن شوقدر اجه بي تغلبا اخذ ايدوب
 عمرو دفعه قادر ايلماسه عمروه ضمان لازم اولورمي * الجواب * اولماز
 (وفي الخلاصة عن ادب القاضي الخصاص طبع السلطان الجائر وفي الخاتمه اولظالم
 المتغلب في مال اليتيم فصانعه الوصي بشي منه ان يحجز عن دفعه بلا دفعه لم يضمن
 والا ضمن (ادب الاوصياء في الضمان)

زيد وصيلري اولديني صفارك ماليري قبض ابتدا كد نصكره مجهلا فوت اولسه
 تركه سندن ضمان لازم اولورمي * الجواب * اولماز
 (ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقبل لا
 كوصي (فصولين في السابع والعشرين)

زيد صغير بالغ اولد قد نصكره وصبسي عمرو دن حال صغرمده قبض ابتدا بلك
 شوقدر اجه بي باكه ويرميوب يد كده قالدی ويرديود دعوى ابتدا كده عمر سن بالغ ورشيد
 اولد قد نصكره بن مبلغ مزبوري تمام ساكه ويردم ديوب اوزرينرد وضمان اولماد يقنه
 عمن ايديجك زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمي * الجواب * اولور

(اذا دفع الوصي ماله الى اليتيم بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا بينة في قول
 مالك رحمه الله تعالى وفي قول ابي حنيفة واصحابه رحهم الله تعالى يصدق لانه امين
 وكل امين القول قوله مع يمينه (تف في الدعوى)

زيد متوفانك حصرا وارثلري صغيرا وظهرى عمرو وبكر وصي مختار لري بشر
 تركه دن شوقدر اجه بي قبض ابتدا كد نصكره عمرو وبكر فوت اولوب ورثلري مبلغ
 مزبوري بشر دن طلب ابتدا كدرنده بشر متغلبه دن خالد زيد ذمتده اولقدر اجه
 حقم وارد ديو مبلغ مزبوري سندن تغلبا اخذ ايدوب بن دفعه قادر اولدم ديوب ورثه
 يد كده قالدی ديوانكار ايلسه بشر عييله تصديق اولنورمي * الجواب * اولنور
 (مر نقله من ادب الاوصياء والتنف)

زيد متوفانك وصي مختاري عمرو زيدك تجهيز وتكفينه قدر معروف ضر فنده عييله
 تصديق اولنورمي * الجواب * اولنور

(الوصي مصدق في كفن مثله قبل هومثل ما يلبسه في الاعياد والجمع وللرأة ما يلبسه
 عند زيارة ابويها ومحارمها وقبل ما يلبسه في غالب احوالهما
 (فصولين في الثالث والعشرين)

زيد وصيلري اولديني صفارك منقولدن شوقدر اشيا لني ثمن مثلاله آخره بيع وتسليم
 وقبض ثمن ايلسه صفار بالغر اولوب ثمن مر قومي زيددن الدقلنده عمرو قسام اشياء
 مزبوريه بي تحرير ابتدا بكي زمانده قيمت لني ثمن مزبور دن زياده تحرير اتمشيدى اوله
 اوليجق زياده بي مال كدن ضمان اولد بيمكه قادر اولوزلرمي * الجواب * اولمازل

(الامين لا يضمن الا بالتعدى (يبرى على الاشباه)

زيد وصبري اولديني صغارك ماللرندن شوقدر اجه ايله نفسيچون تجارت اوزره
ايكن مبلغ من بورضايح اولسه زيده ضمان لازم اولورمي * الجواب * اولور
(لوصي التجارة بمال اليتيم لليتيم لا لنفسه به اى لا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم سواء
ورنه من ايئه او يملكه بوجه آخر (درر في الوصايا)

زيد وصهسي اولديني صغيرك ماليله نفسيچون تجارت واشهاد ايدوب برمقدار فائده حاصل
اولدقد نصكره زيدك بزينه عمرو وصى اولغله زيد اصل مالى عمروه ضامن اولسه عمرو
فائده بي دخي زيددن المغله قادر اولورمي * الجواب * اولماز اما زيده دخي طيب اولماز
(وفي الخاتمة ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل ورجح ضمن
رأس المال ويتصدق بالرجح في قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى يسلمه الرجح ولا يتصدق بشئ (تانار خاتيه ٣١ من الوصايا)

زيد فوت اولوب صغير اوغلي عمروى ترك ايدوب صغيرك وصهسي بكر تركه دن
شو قدر منقرى صغير ايجون قبض ايتدكد نصكره منقر كاسد اولوب بعده بكر
رينه بشر وصى اولسه بكر اول منقرلى بشره تسليم مراد ايتدكده بشر الميوب
بمجرد منقر كاسد اولغله منقر ريئه التون ياغروش ويرديمكه

قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(فان كانت الويعة قائمة بعينها ترد عليه لان هذا عين ماله (بدايح)

زيد مرض موتنده تركه سنى قبض و آخر بلده ده اولان ورته سنه ايصاله عمروى
وصى نصب ايدوب بعد زيد مصرا فوت اولغله عمرو تركه سنى قبض و آخر دياره
كوتوروب رأى حاكمه ورته تسليم ايتدكد نصكره زيدك ديونى تركه سندن از يد اولديني
ظاهر اولسه زيدك دايترى ورته بي مطالبه ايتيوب عمروه مجرد تركه بي سن قبض
ايدوب ورته به تسليم ايتكله تركه بي ضامن اول ديوجيره

قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازلر

وفي الذخيرة انفق الوصى التركة كلها على الايتام فجاء غريم واثبت ديناً على الميت يضمن
الوصى للغريم ما ثبت ان انفق بغير امر القاضى لان الدين مقدم على الميراث وعلى حق
الورثة وان كان انفاقه عليهم بامر القاضى فلا ضمان على الوصى وبالجملة جواب هذه
المسئلة مثل جواب ما اذا قضى ديناً ثم ظهر دين آخر (ادب الاوصياء فى الضمان)

زيد صغيرك وصهسي عمرو مدت سفر بعيد آخر دياره كندكده طريق مخوف اولوب امن
بوغيكن صغيرك شوقدر اجه سنى من غير ضرورة يله كوتوردكد نصكره عمروك يولنى
حرامبلر باصوب مبلغ من بورى نهب وغارت ايلسه عمروه ضمان لازم

اولورمي * الجواب * اولماز

قال الامام الاسيماي لىكل من الاب والجد والقاضى واوصياهم ان يسافروا باموال اليتامى
ان كان الطريق امنا فاذا اصيبوا فى الطريق فلا ضمان عليهم (ادب الاوصياء فى البيع)

هذا اذا كان الطريق امانا وان كان مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل وكذلك الاب والوصى وان لم يكن له بد من السفر ان سافر باهله لا يكون ضامنا وان سافر بنفسه يضمن (خاتمه فيما يضمن به المودع)

زيد متوفاك ظهرده وارث معروف اولمغله تركه سني امين بيت المال اولان عمرو قبض ايدوب بعده عمرو تركه دن شو قدر اشياي رأى حاكمه ثمن مثل ليله بكره بيع وتسلم قبض ثمن ابتد كد نصكره زيدك حصرا وارثي بشر ظهورايلسه بشر عمروك قبضني طر تمام ديوب ثمن مزبوري تكرار بكر دن المغله قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(الوصى اذا باع التركة فان كانت الورثة كلهم كبارا واولاديين على الميت ولا وصية والورثة حضور فليس له ان يبيع شيئا وان كانت الورثة غنيا فله ان يبيع العروض ولبس له ان يبيع العقار (احكام الناطق في الاوصياء) واعلم ان حقوق العقد في البيع والشراء والاجارة والاستيجار وما كان مبادلة مال بمال يرجع الى العاقد والعاقد في حقوق العقد كالمالك والمالك كالاجنبي (شرح الطحاوي في الوكالة)

زيد فوت اولدقده امين بيت المال اولان عمرو زيدك وارثي اولماق زعميله تركه سني قبض ايدوب بعده تركه دن بر منزلي ثمن مثل دن نقصان فاحش ايله بكره بيع وتسلم قبض ثمن ابتد كد نصكره زيدك حصرا وارثي بشر ظهورايتكمه بشر بيعي مجير اوليوب منزلي بكر دن السه بكر ثمن مزبوري عمرو دن طلب ايتيوب بشره مجرد سن منزلي المغله ثمن ضامن اول ديمكه قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(مرقله من شرح الطحاوي)

زيد متوفاك ظاهرده وارث معروف اولمغله تركه سني امين بيت المال اولان عمرو قبض ابتد كده عمرو تركه دن شو قدر منقر دخي قبض ابتد كد نصكره زيدك حصرا وارثي بكر ظهورايلسه اول منقر عينيله عمروك يدنده موجود اولمغله عمرو اول منقر لى بكره ويركن بكر الميوب مجرد منقر كاسد اولمغله منقر يرينه التون يا كمش الورم ديمكه

قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(فان كانت الوديعة قائمة بعينها ترد عليه لان هذا عين ماله (بدايع)

زيد فوت كد نصكره ثلث مال دن عمرو بكره شو قدر غروش و براسون ديو وصيت وتنفيدنه بشرى وصى نصب ابتد كد نصكره زيد مصر فوت اولوب زيدك مديون اولديغى معلوم اوليوب ثلث مساعد اولمغله بشر امر حاكمه اولقدر غروشي عمرو بكره ويرد كد نصكره زيدك ديونى تركه سندن از يد اولديغى ظاهر اولسه زيدك دايترى مبلغ مزبوري بشره تضمينه قادر اولور لرمى * الجواب * اولماز

(وقال ابو بكر الاسكاف الدين موهوم ولبس بمعلوم ولا يعتبر الموهوم قال الاترى انه يتفقد وصاياه وان كان بتوهم ظهور الدين وتوهم الدين لا يمنع تنفيذ الوصايا (من وصايا الخاتبة في مسائل مختلفة)

زيد وصبني اولديغى صبغرى سنت ابتد كده صغيرك اقربا وجيرانني ضيافت

واجرت ختان ایچون صغیرک ماآندن قد رمعروف شو قد راجه صرف ابتدا کد نصکره
 صغیر فوت اولسه وره سی زیدک وجه محرر اوزره صرفنی طوموب مبلغ مز بوری
 زیده تضمینه قادر اولور می * الجواب * اولمازل
 (اتخذ ضیافه من مال الصغیر لختنه للاقارب والجیران والحجیم فاکلوا من ذلك لم یضمن
 اذا لم یسرف) (قنیه فی تصرفات الاب والوصی)

بر بلده اهل بسندن زید حج شریفه کیدر کن اثناء طریقه خسته اولدقهده حاجدن
 عمروه فوتد نصکره ترکه می قبض و بلده مز بوره ده وره ایصال ایله دیو عمروی وصی
 نصب ایدوب بعده زید مصرافوت اولمغله عمرو ترکه زیدی ورته به ایصال ایچون قبض
 ابتدا کد نصکره مکله مکرمه به وارد قده منغلبه دن بکر ترکه بی تغلبا عمرو دن اخذ ایدوب
 عمرو دفعه قادر اولما سه عمروه ضمان لازم اولور می * الجواب * اولمازل
 (مر نقله عن ضمان ادب الاوصیاء معزیا للخلاصة)

زید فوتد نصکره جمیع مال ووجه بره صرف اولنسون دیو وصبت و تنفیسنه عمروی وصی
 مختار نصب ایدوب بعده زید فضا بلا وارث فوت اولدقهده زیدک مدیون اولدیغی
 معلوم اولما مغله قاضی عمروه وصبتی تنفیذ ایله دیو امر ایدوب عمرو دخی وجه شرعی اوزره
 تنفیذ ابتدا کد نصکره زیدک بکره شو قد راجه دینی اولدیغی ظاهر اولسه بکر مبلغ مز بوری
 عمروه تضمینه قادر اولور می * الجواب * اولمازل
 (مر نقله من وصایا الخانیه)

زید وصبسی اولدیغی عمرو صغیرک مالی استریاح ایچوب بعده عمرو بالغ اولوب مالی
 تماما لدقد نصکره استریاح ایلسک شو قد راجه حاصل اولوردی اوله اولیحق اولقدر
 اجه بی مانکنن با که ویردیو جیره قادر اولور می * الجواب * اولمازل
 (القاضی یا امر الوصی بالانحجار والشركة فی مال الیتیم دون المعاملة لاجل الرجح (قنیه
 فی الوصایا) لایچوز لاحد من المسلمین اخذ مال احد بغير سبب شرعی
 (النهر الرائق فی التعزیر)

بر بلده اهل بسندن زید آخردیاره کیدوب اول دیارده خسته اولدقهده اولاد صغار بنه
 عمروی وصی نصب ابتدا کد نصکره مصرافوت اولدقهده عمرو ترکه سنی قبض ایدوب
 ترکه سندن شو قدر منقر جقوب لکن منقر صغارک بلده سنده رایج اولما مغله عمرو نفعاً
 للصغار اول منقر لی رأی حاکمه رایج اولدیغی اوزره متاعه بوزوب اول متاعی بلده
 مز بوره به نقل اثنا سنده اول متاع عمروک تعدی و تقصیر نسز ضایع اولسه عمروه ضمان
 لازم اولور می * الجواب * اولمازل

(والوصی ان بودع مال الميت ویضعه ویبخر للیتیم بمال الیتیم یدفع مصاربه واهان یفعل
 کل ما کان فیہ خیر للیتیم وکذا الاب (خانیه فی تصرفات الوصی) الامین لایضمن
 الا بالتعدی (بیری علی الاشباه)
 زید ذمنا سنده اولان شو قد راجه سنی المدین فوت اولوب اولاد صغار بی ترک ابتدا کده

صغارک

صفارك وصيلرى عمرو دى مبلغ مز بورى ناسدن الميوب بعده صفار بلغ اولتسدر عمروه مجرد ذم ناسده اولان اجهه مزى المامغله كندى مالكدن اجهه مزى ضامن اول ديو جبره

قادر اولور مى * الجواب * اولمازل

(والامين انما يضمن بالتعدى وانه نوعان اتلاف وترك الحفظ ولم يوجد واحد منهما (بيرى على الاشياء فى الامانات)

درتبور منقر برالتونه رايچ ابكن زيدو صبسى اولديغى صغيرك شوقدر منقر بى بغير حق كندى مصارفه صرفه استهلاك ايندك نكصره منقر كاسدا اولوب بعده زيدك برينه عمرو وصى اولسه زيدا اول منقر لك يوم استهلاكه التون يا كشدن اولان قيمتى ضامن اولوركن عمرو راضى اولوب زيده سن استهلاك ايتزدن مقدم اتون اوچبور منقره رايچ ايدى اوليه اوليحق هر اوچبور منقر مقابله سنده براتون الورم ديمكه

قادر اولور مى * الجواب * اولمازل

(ويجب رد مثله ان هلك وهو بلى وان انقطع المثل بان لا يوجد فى السوق الذى يباع فيه وان كان يوجد فى البيوت (ابن كمال) فقيمه يوم الخصومة اى وقت القضاء وعند ابى يوسف رجه الله تعالى يوم النصب وعند محمد رجه الله تعالى يوم الانقطاع ورجحنا قهستاني ونجب القية فى القيمى يوم النصب اجاعا (الدر المختار فى النصب)

❖ فى التركة المسترفة ❖

ديونى ترکه سندن از يدا اولديغى حالده فوت اولان زيدك ورثه سى ترکه بى استخلاص ايتلرله حاكم عمروى وصى نصب ايدوب ترکه بى غرم اينلر زده قسمت ايتدرمكه

قادر اولور مى * الجواب * اولور

(ينصب القاضى وصيا فى مواضع اذا كان على الميت دين اوله دين على اتناس ولتفيد وصاياه (اشياء فى القضاء)

ديونى ترکه سندن از يدا اولديغى حالده فوت اولان زيدك ورثه سى ترکه سنى استخلاص ايتيوب جله ترکه بى زيدك داينى عمروه ويرسه لعمرو زيدك اوغلى بكرة مجرد اوغلى اولكله زيد ذمته اولان حقى مالكدن ادا ايله ديو جبره

قادر اولور مى * الجواب * اولمازل

(قالت الورثة فى التركة المسترفة لاتعرض بها ولا يبيعها ولا تقضى الدين من مانا قبل يبيعها القاضى او وصيه عن الميت وقيل يجبرون على البيع اذا طلب الغرماء فان امتنعوا يبيعها القاضى ويقضى الدين (من وصايا القنية فى ثبوت الملك للوارث) لازوم بلا التزام (در ر فى الحواله)

ديونى ترکه سندن از يدا اولديغى حالده بلا وارث فوت اولان زيدك ترکه سنى امين بيت المال اولان عمرو تغلبا قبض ايدوب ترکه دن برسفينه بى ثمن مثلندن تقصان فاحش ايله بكرة بيع وتسليم ايلسه زيدك ترکه سنه وصى نصب اولنان بشرسفينه بى بکردن الوب ثمن مثليه آخره بيعه قادر اولور مى * الجواب * اولور

(وضح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتقايين الناس لا فيما لا يتقايين وهو الفاحش لان ولايته نظرية (الدر المختار في باب الوصي)

ديوني تركه سندن از يد اولديغي حالده فوت اولان زيدك دايئلري زيدك ورثه سي اذئلر سندن تغلبا تركه بي قبض ايلسهل ورثه جله ديني ادا ايله تركه بي استخلاص ايدوب دايئلردن المغه قادر اولورلرمي * الجواب * اولورلر

(للورثة اخذ التركة لانفسهم و دفع الدين والوصية من مالهم (فشن) لو مستغرفة بدين فقده ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي ولو قالا وانؤديه ولم يكن المال نقدا فلما لم يبعها للدين ولو زاندا عليها فالهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته كقن جنى بغديه مولا بهار شه (فصولين في الثامن والعشرين)

زيد ديوني تركه سندن از يد اولديغي حالده فوت اولدقده جله تركه بي دايئلردن عمرو تغلبا قبض ايلسه زيدك سائر دايئلري حصه لنده عمروه مراجعته قادر اولورلرمي * الجواب * اولورلر

(تركة فيها دين مستغرق قسمت ثم جاء الفريم يأخذ من كل ما يخصه من الدين (بزايه في تصرفات الاب والوصي)

زيد فوت اولوب زوجه سي هندی اوغلي عمروي ترك ايتد كده هندك زيد ذمتده اولان مهری تركه دن از يد اولسه عمروهنده تركه بي مهر ك مقابله سنده آل ديركن هند راضيه اوليوب عمروه مجرد اوغلي اولككله تركه بي سن اليقويوب مهری تماما ادا ايله ديوجبره قادره اولورلرمي * الجواب * اولماز

(قالت الورثة في التركة المستغرقة لا تعرض بها ولا يبعها ولا تقضي الدين من ما ناقيل يبيعها القاضي او وصيه عن الميت وقيل يجبرون على البيع اذا طلب الغرماء فان امتنعوا يبيعها القاضي ويقضي الدين (قنيه في الوصايا في ثبوت الملك للوارث)

ديوني تركه سندن از يد اولديغي حالده فوت اولان زيدك دايئلري تركه زيدى دينلرينه كوره اقتسام ايده لم ديدك لرنده زيدك زوجه سي هند راضيه اوليوب بن زيد ذمتده اولان شوقدر اجه مهری تماما استيفا ايدرم ديوتركه دن اولقدر اجه بي تغلبا اخذ ايلسه سائر دايئلر مبلغ مز بوردن هندك حصه سنه اصابت ايدن مقدار دن ز ياده سني هنددن المغه قادر اولورلرمي * الجواب * اولورلر

(بدل ماملکه بشراء و بدل ما تلفه ومهر عرسه سواء لا يرجح احدهما على الاخر (عناية في اقرار المريض)

ديوني تركه سندن از يد اولديغي حالده فوت اولان زيدك دايئلردن عمرو تركه دن بر منزل تغلبا ضبط ايلسه زيدك ورثه سي تركه بي استخلاص ايتما بله سائر دايئلر منزل مز بوري جا كه بيع ايتد ر و ب ثمنی قنمت غرماده اذخاله قادر اولورلرمي * الجواب * اولورلر

(ولاية بيع التركة المستترقة بالدين للقاضي للورثة ثم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم
 (الدير المختار في القضاء)

ديوني تركه سندن از يد اولديغي حالده فوت اولان زيدك ورثه سي تركه سني استخلاص
 ايلماسه ل حاكم تركه بي ثمن مثله ببع ايدوب ثمنني غرمايه تقسيمه قادر اولورمي
 * الجواب * اولور (مر نقله من الدير المختار)

ديوني تركه سندن از يد اولديغي حالده فوت اولان زيدك ورثه سي تركه سني استخلاص
 ايتملريله زيدك دايترلي تركه بي ديتلرته كوره اقتسام مر ادايتدكارنده ايجلرندن عمرو
 راضي اوليوب بغير وجه ديني تماما تركه دن استيفا ايدرم ديمكه
 قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(دين صحته مطلقه وما لزمه بمرضه بسبب في مرضه معروف بينة او بمعاينة قاض سواء
 في الحكم وبقدمان على ما اقر به في مرضه ولم يعلم سببه
 (الدير المنتقى في اقرار المريض)

زيد متوفاتك ورثه سي تركه زيدي اقتسام ايتدكارند نصكره زيدك ديوني تركه سندن
 از يد اولديغي ظاهر اولغله زيدك ورثه سي مقبوضلري اولان تركه زيدك مجموعني زيدك
 دايترلرته ورسهل زيدك دايترلي ورثه مجرد سز مقدمه تركه بي اقتسام ايتمكله تركه دن
 دينه وفا ايتمين مقداري ما اكر دن ادا ايلك ديو چيره قادر
 اولورمي * الجواب * اولماز

(بلوا قسموا تركته ثم ظهر دين محيط اولادت القسمة وهذا ظاهر في المحيط وكذا في غيره
 لتعلق حق الغرماء بالتركة شايعا (فصولين في الثامن والعشرين)

ديوني تركه سندن از يد اولديغي حالده فوت اولان زيدك منزلته جريان ايدن ملك قنواتي
 ورثه سي استخلاص ايتملريله زيدك تركه سنه وصي نصب اولان عمرو اول قنواتي
 رأي حاكمه ثمن مثله ببع ايدوب ثمنني غرمايه تقسيمه قادر
 اولورمي * الجواب * اولور

(وفي المهناج للوصي ان يبيع عروض الميت في قضاء دين الميت بغير محض من غرمائه
 وفي فتاوى رشيد الدين للوصي بيع التركة المستترقة بالدين بغيرها فلا يكون للغرماء
 ابطاله (ادب الارصاء في البيع)

زيد عمرو زنده قرضدن اولان شوقدر اجه سني المدين ديوني تركه سندن از يد اولديغي
 حالده فوت اولدقدنه زيدك ورثه سي غرما اذتلر سز مبلغ من بوردين عمرو ابر ايلسهل
 غرما مجرزل اوليوب مبلغ من بوري رأي حاكمه عمرو دن الوب قسمت غرماده ادخاله
 قادر اولورمي * الجواب * اولور

(الدين المستغرق يمنع ملك الوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها (قنيه في الوصايا)
 وذكروا ان الدين ميت وله في يد انسان غصب او دين فطلب منه الورثة تسليمه ذلك
 وعلى الميت دين مستغرق فصالح الورثة عما عليه او في يده على ان يدفعه اليهم بغير

لغرماء الميت ولا يبرأ بهذا الصلح (من وصايا البرازيق في تصرف المريض)
 زيد متولسي اولديغي مان وقفدن شوقدر اجه بي بغير حق كندی مصارفه صرفه
 استهلاك ايدوب ضامن اولدين ديوني تركه سندن از يد اولديغي حالده فوت اولوب يرينه
 عمر ومتولى اولدقده تركه زيدي ورثه سي استخلاص ايتاملريله سائر غرما عمروه تركه زيدي
 ديغزه كوره اقسام ايدلم ديدكلرنده عمر و راضى اوليوب مجرد وقف اولمغله بن تماما استيفا
 ايدرم ديمكه قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(مات المتولى وكان في ذمته مال الوقف كان سائر الديون مساويا لدين الوقف لافرق
 بين مان الوقف وبين دين الغير (ميزان الفتاوى في ضمان المتولى)

زيد ديونى تركه سندن از يد اولديغي حالده فوت اولوب قزى هندى ترك ايتد كده هند
 تركه زيدي استخلاص ايتماكله حاكم تركه زيدي ثمن مثليه عمروه بيع وتسلم و ثمنى غرمايه
 تقسيم ايتد كده نصكره عمرو دى فوت اولوب تركه مز بوره بي عمروك قزى زينب
 ثمن معلومه بكره بيع وتسلم ايلسه حالاهندين دى ويروب تركه بي استخلاص ايدرم ديوب
 تركه مز بوره بي بكر دن المغه قادره اولور مى * الجواب * اولماز

(مر نقله من القنية والدر المختار)

زيد شوقدر اجه سنى عمروه ايداع وتسلم ايتد كده نصكره عمرو مبلغ مز بورى كندی
 مصارفه صرفه استهلاك ايدوب ضامن اولدين عمرو ديونى تركه سندن از يد اولديغي
 حالده فوت اولسد سائر دايترى زيده تركه عمرو ديغزه كوره اقسام ايدلم ديرلر كن زيد
 راضى اوليوب مجرد بن مبلغ مز بورى وديعت طر يقبله ويرمكله مبلغ مز بورى تركه دن
 تماما تضمين ايتدررم ديمكه قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(ولومات المودع فان كانت الوديعة قائمة بعينها ترد عليه لان هذا عين ماله ومن وجد
 عين ماله فهو احق به على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانت لا تعرف
 بعينها فهي دين في تركه الميت تحاص الغرماء (بدائع في الوديعة) ويحاص المودع
 الغرماء لانه دين الاستهلاك على ما ذكرنا فبسا وى دين الصحة

(من المحل المذكور)

ديونى تركه سندن از يد اولديغي حالده فوت اولان زيدك ورثه سي تركه بي استخلاص
 ايتاملريله دايترى تركه زيدي دايتر بيه كوره اقسام ايتدكلرندي نصكره زيدك داي
 آخرى بكر ظهور ايلسه بكر ديندن حصه سيله سائر دايترلك مقبوضلرينه مر اجته
 قادر اولور مى * الجواب * اولور

(تركه فيها دين مستغرق قسمت ثم جاء الغريم يأخذ من كل ما يحصه من الدين) بزازه
 في تصرفات الاب والوصى)

ديونى تركه سندن از يد اولديغي حالده فوت اولان زيدك دايترى تركه زيدي دايتر بيه
 كوره اقسام ايتدكلرندي نصكره زيدك داي آخرى بكر ظهور ايلسه سائر دايترى تركه دن
 مقبوضلرى اولان اشيا دن بكره حصه سنى ويرمكه راضيلر ايكن بكر الميوب اشيا بي

سز البقويوب با كه حصه مي مال كردن و برك ديمكه قادر اولورمي * الجواب * اولماز
(الغريم الاخر يشارك الاول فيما قبض (من وصايا الخانيه)

* مسائل شتى *

زيد ملك عرصه سنده جام بنايت كده قر بنده اولان وقف جامه ضرري يوغينكن
متولى مجرد وقف جامه كساد و يرزن ديو زيده جامنى قلع ايتدرمكه قادر اولورمي

* الجواب * اولماز كساد و برك شرعا ضرر عد اولماز
(التاجر اذا كان له حانوت فالتخذ آخر يجنبه حانوتا لمثل تلك التجارة فكسدت تجارة

الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني كذا في الكافي

(من الدرر في احياء الموات)

جمال اولان زيد بر بلده ده جماللق ايتك استد كده سائر رجاللر بزه كساد و يرزن ديو زيدى
منعه قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازلر (مر نقله من الدرر ومثله في الخانيه)

زيدك ملك منزلى خراب اولوب منهدم اواسه قر بنده منزلى اولان عمرو منزلم قر بنده

خراب منزل اولديغه راضى اولمام منزلكى بنا ايله ديو زيده جبره

قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(لوهدم بيتد ولم بين وجيرانه يتضررون به فلهم جبره على البناء لو قادر اعلى البناء (فسد)

وقال (حس) المختار انه لا يجبر اذا المرء لا يجبر على بناء ملكه

(فصولين في الخامس والثلاثين)

زيد بروقف مزرعه په مشروطيت اوزره متصرف ايكن مفلسا فوت اولوب مزرعه اوغلى

عمروه انتقال ايلسه زيدك دايئلى عمروه مجرد مزرعه بي صبط ايتكله زيد ذمتده اولان

اجه مزي مالكدن ادا ايله ديو جبره قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازلر

(الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها (اشباه)

زيد عمرو سپاهيدن قرض شوقد راجه الوب بعده مبلغه زبورى عمرك تيمارى قريه سى

رعيا سنك بر مصلحترينه صرف ايلسه عمرو مبلغ مر قومي زيد دن طلب ايتد كده

زيد مجرد تيمارك قريه سى رعيا سنك مصلحترينه صرف ايتدم ديوو برمامكه

قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(المستقرض يكون موكا للمستقرض بنفس القبض عند ابن حنيفة ومحمد رحمهما

الله ويوجب مثله ديناً في الذمة (الذخيرة البرهانية في القرض) الدين الصحيح

لا يسقط الا بالاداء او البراء (من الدر المنتقى وغيره)

* كتاب الفرائض *

هى جمع فريضة وهولعة لمعان كالبيان والقطع والتقدير واصلها احاها النصيب المقدر

لوارث شرعا ثم نقل الجمع علما لهذا العلم (الدر المنتقى)

زيد قرقرنداشى هندك ساكنه اولديغى ملك منزلده جريحاقتيل ولتوب قاتلى معلوم

اولمامغله هنده قسامه وديت لازمه اواسه هند زيدك ميراثندن محرومه

اولورمی * الجواب * اولماز

(ولو وجد الحرق قبل في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها فعليه القسامة والدية ولا يحرم

من الميراث (خاتمه في الجنائيات)

هند زوجي زیدی بغير حق آلت جارحه ايله جرح وقتل ايلسه هند زیده وارثه

اولورمی * الجواب * اولماز

(القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً عندنا سواء قتله عمداً او خطأ) هندیه فی الخامس

من کتاب الفرائض)

زید مسلم هند نصرانيه بی تزوج ایتد کد نصکره هند اسلامه کلدین فوت ولسه زید هنده

وارث اولورمی * الجواب * اولماز

(والثالث اختلاف الدين فلا يرث الكافر من المسلم اجاعاً ولا المسلم من الكافر على قول

علي وزيد وعامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم واليه ذهب علماءنا والشافعي

رحمهم الله تعالى (شرح السراجية للسيد الشريف)

زید مسلم معتق فوت اولوب کندوی اعتناق ایدن عمریک لابوین ارقرنداشی بکر ذمینک

اوغلی اولوب زیدک فوتندن مقدم اسلامه کلن بشری ترک ایلسه بشری ترک زیدی احراره

قادر اولورمی * الجواب * اولور

(فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فإرثه لا يقرب عصبة المولى الذکور

(الدر المختار فی الولاء)

زید قزم هندی رد ایتدم فوتند نصکره ترکمدن نسنه ویرلسون دید کد نصکره زید فوت

اولوب هندی وسائر ورثه سنی ترک ایلسه هند ترکدن حصه سنی المق استد کده سائر

ورثه مجرد زید سنی رد ایتد کله زیده وارثه اولماز سن دیو هندی منعه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

لان النسب لا یمتثل النقص بعد الثبوت (الدر المختار فی دعوی النسب) لان الميراث حق له

من جهة الشرع (خلاصه فی الرابع عشر من الدعوی)

زید معتق عمر وک آزاد سز جاریه سی هندی تزوج ایدوب هند زیددن بولد طوغورد قدن

صکره عمر و اول ولدی آزاد ایتدین زید فوت اولسه اول ولد زیده وارث

اولورمی * الجواب * اولماز

(وولد الامة من سیدها حر ومن زوجها ملك لسیدها) (ملتقى في الاعتناق) الرق يمنع الارث

سواء كان وافر اي كاملاً او ناقصاً (سيد علي السراجية)

زید مسلم فوت اولوب لابوین قرقرنداشی هند نصرانيه تک اوغلی عمر و مسلم ايله هندک

قرزی زینب و خدیجه مسلمه لری ترک ایلسه عمر و زینب و خدیجه ترک زیدی احراره

قادر اولورمی * الجواب * اولور

(والمحروم وهو المنوع من الميراث لمعنى في نفسه كالکافر والقاتل والرقیق والباين والمرتد

لا یمجب لم یقل غيره لان المحجب منع الغير عن الميراث فلا حاجة الى ذكره وانما اطلقه ههنا

ليفهم انه لايجب اصلا (ابن كمال على السراجية)

زيد فوت اولوب لام قرنداشي عمروى ولايوين عمى بكري ترايتدكده زيدك فوتندن
تمش كون مقدم فوت اولان باباسى بشر دن حامل اولان اوكى اناسى هند انقضاء
عدته اقرارايمدين زيدك فوتندن يدى اى مره زنده بولد طوغورسه واد من بور زنده

وارث اولورمى * الجواب * اولور

(وان كانت من غيره وجاءت بالولد لسته اشهر او اقل يرث وان جاءت به لاكثر منها لا يرث
الا اذا كانت معتدة ولم تقرب بانقضاء العدة او اقر الورثة بوجود الحمل وقت الموت
(سراجيه فى الحمل)

هند فوت اولوب انجق زوجى زيدى ترك ايلسه زيد تركه دن نه مقدار نسنه الور
* الجواب * نصف الور

(واما للزوج فالثان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفلى واربع مع الولد
وولد الابن وان سفلى (كذا فى السراجيه)

باباسى حر الاصل عمى اولان زيد فوت اولوب اوكى باباسى عمروك حالانكروحه سى اولوب
عمرو دن حامل اولان اناسى هندى اعتناق ايدن بكرك او غلمرى بشر وخالدى ترك
ايلسه قسمت تركه نيجه در * الجواب * جل ايجون سدس اليقونيلوب ثلث هنده باقى
بشر وخالده ويريلور جل التى ايدن اقلده طورغارسه سدس موقوف آكه ويريلور
والا اولدخى بشر وخالده ويريلور

(الحمل يرث ويوقف نصيبه باجاء الصحابة رضى الله عنهم فان ولد الى ستين حياورث
وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان من غير الميت كما ذمات وامه حامل من غير ابيه
وزوجها حى فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث
بالاشك الا ان يقرب الورثة بحملها يوم الموت فان جاءت به لاقل من ستة اشهر فانه يرث
(هندية فى الثامن من الفريض)

زيد فوت اولوب اوكى باباسى عمروك حالانكروحه سى اولوب عمرو دن حامل اولان اناسى هند
معتقه يى وباباسى اعتناق ايدن بكرك او غلى خالدى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در * الجواب
سدس جل ايجون اليقونيلوب ثلث هنده باقى خالده ويريلور ولد التى ايدن اقلده طورغارسه
سدس موقوف آكه ويريلور والا اولدخى خالده ويريلور (مر نقله آنفامن الهنديه)

زيد فوت اولوب قزى هندى وزوجه سى زيبه حاملى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در
* الجواب * قرق سكرن سهمدن التى سههم زيبه اوندرت سههم هنده ويلور بكرمى
سكرن سههم جل ايجون توقيف اولنور اكر زيبه انقضاء عدته اقرارايمدين ابكى سنه
تمامنه ذلك اركك طوغورسه سههم موقوف آكه ويريلور واكر قز طوغورسه سههم
موقوف دن بكرمى برسههم آكه ويريلور يدى سههم هنده ويريلور

(ورى الخضاف عن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت
واحدة ايها اكثر وهذا هو الاصح وعليه القنوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد

المرأة الاولاد واحدا فيني عليه الخكم ما لم يعلم خلافه (سيد علي السراجيه)
 زيد فوت اولوب لابوين عمي اوغلتك اوغلي عمروى ويااسنك لابوين عمي بكري ترك
 ايلسه قسمت تركه نيجه در * الجواب * جمله تركه عمروه ذكر
 (اما العصبه بنفسه فكل ذكر لا يخل في نسبه الى الميت اثنى وهم اربعة اصناف
 حزن الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب برحون بقرب الدرجة اعني
 اولاهم بالميراث جزء الميت اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله ثم جزء ابيه
 ثم جزء جده (سراجيه ملخصا)
 زيد فوت اولوب قري هندی وارغلتك اوغلي عمروك قري زيني ترك ايلسه قسمت
 تركه نيجه در * الجواب * درت سهمدن اوج سهم هنده برسهم زينه
 (والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكلمة للثنتين (الدر المختار)
 زيد فوت اولوب دارالخریده اسير اولان لابوين عمي عمروى ترك ايتدكده زيدك
 لابوين آخر عمي اوغلاى بكرو بشر مجرد عمرو دارالخریده اسير اولغله زیده وارث
 اولد زاولبه اوليحق زیده بزوارث اولور ز ديوتركيه مداخله يه
 قادر اولور رمى * الجواب * اولمازل
 (حكيم الاسير حكيم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم
 من اهل دار الاسلام ايمان كان (سيد علي السراجيه)
 زيد وهند على الاشتراك السوى مالك اولدقلى جاريه لى زيني اعتاق ايتدكرندن
 صكره زيد وهند متعاقب فوت اولوب زيد اوغلي عمروى وهند لابوين عمي بكري ترك
 ايدوب بعده زينب دخى فوت اولوب زوجى بشرى ترك ايلسه عمرو و بكرو بشره
 تركه زينب دنه مقدار اصابت ايدر * الجواب * درت سهمدن ايكي سهم بشره
 و برسهم عمروه و برسهم بكره اصابت ايدر
 (فان مات السيد ثم المقتق ولا وارث من النسب فارثه لا قرب عصبه سيده
 (ملتقى في الولاة)
 زيد فوت اولوب دارالخریده اسير اولار قرداشى عمروى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده
 سائر ورثه مجرد عمرو دارالخریده اسير اولغله زیده وارث اولماز ديوب تركه زيد دن
 حصه سنى بينلرند اقساما قادر اولور رمى * الجواب * اولمازل
 (مرنقله من شرح السراجيه)
 زيد قولى عمروى اعتاق ايدوب بعده آخر قولى اولوب عمروك اوغلي اولان بكري
 كتابته كسد كد نصكره بكر بدل كتابتي ادا ايتدين عمرو فوت اولوب زيدي ترك ايتدكده بكر
 عمروه وارث اولور رمى * الجواب * اولماز
 (ويمع الارث على ما عناه اربعة الرق ولو ناقصا ككتاب وكذا مبعض عذابي حنيفة
 ومالك رحمهم الله تعالى (الدر الملتقى في الفرائض)
 زيد مسلم فوت اولوب لابوين قرداشى هند نصرانيه يى وهندك اوغلي عمرو مسلمي

ترك ايتدكده عمرو زیده وارث اولوب تركه زیدی احرازه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(والمحروم لا یحجب ویحجب المحجوب (تنویر الابصار)

هند فوت اولوب زوجی زیدی واناسی زینی و باباسنك باباسی عمروی ترك ایلسه قسمت
تركه نیچهدر * الجواب * التي سهمدن اوج سهم زیده ایکی سهم زیده
باقیسی عمروه اصابت ایدر

(ولهائلك ما یقی بعد فرض احد ازوجین و ذلك فی مسئلتین زوج و ابوین اوزوجة
وابوین ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جیع المال (سراجیه)

زید فوت اولوب ظاهرده وارث معروفی اولماسه تركه سنی امین یت مال اولان عمرو
قبض ایتدك قادر اولورمی * الجواب * اولور
(ثم یت المال ای اذا لم یوجد احد من المذكورین یوضع التركة فی بیت المال
(سید علی السراجیه)

زید جاریه سی هندى اعتناق ایتدكد نصكره زیدك لابوین ارقنداشی عمرو هندى
تزوج ایدوب زید بعده هند فوت اولوب انجق زوجی عمروی ترك ایلسه عمرو تركه هندى
احرازه قادر اولورمی * الجواب * اولور (مرنقله من ولاء الملتقى)

زید باباسی عمروی قتل ایدوب عمرو زیدك اوغلی بکری ترك ایتدكده بکری تركه عمروی
قبض ایلسه امین یت مال اولان بشر بکری مجرد عمروی سنك باباك قتل ایتدكده سن
عمروه وارث اولماز سن دیو تركه عمروه مداخله به قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(مرنقله من التنویر و ابن کمال)

زید ذمی فوت اولوب مقدا اسلامه کلن لابوین ارقنداشنك کبیر اوغلی عمرو و بکری
ذمیری و سائر ورثه سنی ترك ایلسه سائر ورثه عمرو و بکری مجرد بابا کبر اسلامه کلکله وارث
اولماز سنک دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(مرنقله من التنویر)

زید ذمیتك لابوین ارقنداشی عمرو مسلم فوت اولدقد نصكره زید شرق اسلامه
مشرف اولسه زید عمروه وارث اولورمی * الجواب * اولماز
(مرنقله من شرح السراجیه للسید الشریف)

زید مسلم فوت اولوب لابوین خاله سی هند نصرانیه نك اوغلی عمرو مسلمی ترك ایلسه
عمرو تركه زیدی احرازه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(مرنقله من التنویر)

زید ذمی نقض عهد و دارالخریه لاحق اولوب حقوقیه حکم اولدقد نصكره زیدك
لابوین عمی قزی هند ذمیه دار اسلامده فوت اولسه زیدهنده وارث
اولورمی * الجواب * اولماز

(الذمی الذی نقض العهد و لحق بدارالخریه بمنزلة المرتد فی سائر الاحکام من الارث
والحکم بعق امهات الاولاد والمدبرین و نحو ذلك (بدایع فی احکام البقاة)

زيد فوت اولوب زوجه سي هندی وارغلی عمرو ایله قزی زینی ترک ایلوب قبل القسمة
عمرو دخی فوت اولوب اناسی هندی و لابوین قز قزنداشی زینی ترک ایلوب قبل القسمة
زید دخی فوت اولوب اناسی هندی ترک ایترکده زیدک لابوین قز قزنداشی خدیجه
دخی زید وعمرو وزینه وارثه اولورمی * الجواب * اولماز

(ویسقط بنوا الاعیان بالابن وبالاب والجد (تنویر الابصار) فیدأ بذوی الفروض
ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته الذکر ثم الرذم ثم وی الارحام
(تنویر الابصار فی الفرائض)

(باحلال المشکلات ویاہفتی الاثلم و یلمن اوقی الحکمة من لدن عزیز علام * ماتقول
السادة المذکور * وأمة الملة الخنیفة * فی رجل مات عن بنیه وفاء و عثمان و محی الدین
فقبل القسمة مات وفاء عن ابنیه السید علی و زین العابدین ثم مات عثمان عن ابنیه
مصطفی و بنیه کاتبه و فاته ثم مات زین العابدین عن ابنیه تاج العارفين و عبد الله
ثم مات محی الدین عن ابنه احمد ثم مات مصطفی عن ابنه عثمان و بنته بدیع ثم مات
السید علی عن بنته علیا و عن ابی اخیه لابو ام تاج العارفين و عبد الله ثم مات عثمان
بن مصطفی عن بنته بدیع و عن اخته لابو ام هی بدیع ایضا ثم مات تاج العارفين عن
اخیه لابو ام هر عبد الله ثم مات عبد الله عن ابنیه سلیمان و موسی ثم مات احمد عن بنیه
محمد و عید و البدوی ثم مات کاتبه عن ابنه عبد الرحیم ثم مات فاته عن بنی ابن عمها
لابو ام و هم محمد و عید و البدوی فكیف قسمة ترکه الرجل ینوھا بلطفکم الجلیل
* ولکم الثواب و الاجر الجزیل * من المرل اللطیف الجلیل * الجواب * یجعل ترکه
ذلک لرجل اثین و سبعین سهما فن تلك السهام لبدیع بنت مصطفی ثمانية اسهم و لکل
من علیا و عبد الرحیم ستة اسهم و لبدیع بنت عثمان اربعة اسهم و لکل من سلیمان
و موسی تسعة اسهم و لکل من محمد و عید و البدوی عشرة اسهم

(مات بعض الورثة قبل القسمة صححت المسئلة لاول ثم الثانية فان استقام نصیب
المیت الثانی علی ترکته فیها و ان لم یستقم فان کان بین سھامه و مسئلته موافقة ضربت
وفق التصحیح الثانی فی التصحیح الاول و الا ضربت کل الثانی فی کل الاول یحصل
مخرج المسئلین فمضرب سھام و رثة المیت الاول فی المضروب و سھام و رثة المیت
الثانی فی کل ما فی المضروب و فاته و ان مات ثالث جعلی المبلغ مقام الاول و الثالثة
مقام الثانية و هكذا (تنویر الابصار فی الفرائض)

❖ فی ذوی الارحام ❖

زيد فوت اولوب لابوین قز قزنداشی هندک اوغلی عمره ایله هندک قزی زینی
ولابوین آخر قز قزنداشی خدیجه ک قزی عایشه بی ترک ایلسه قسمت ترکه نیجه در
* الجواب * للذکر مثل حظ الانثیین (نقله مذکور فی السراجیه)

هند فوت اولوب لابوین قز قزنداشی زینک اوغلی عمرو و لابوین آخر قز قزنداشی
خدیجه ک اوغللاری بی ترک ایلسه قسمت ترکه نیجه در * الجواب * جهه سی برابر

(نقله في السراجيه)

هند فوت اولوب لابون قز قزنداش قزى زىنى ولاب قز قزنداشى قزى خديجه بي ترك
ايلسه قسمت تركه نيجه در * الجواب * درت سهمك اوچى زىنيه برى خديجه به
(نقل هذه المسئلة وامثالها مما سياتى مذكورة في السراجيه)

هند فوت اولوب اناسنك لابون عمى اوغلك قزى زىنى واناسنك لابون عمى
قزىنك اوغلى زىدى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در * الجواب * اوج سهمدن ايكي
سهم زىنيه و برسهم زيده اصابت ايدر

زيد فوت اولوب زوجه سى هدى واناسنك لابون ار قزنداشى عمروك اوغلى بكر ايله
عمروك قزى زىنى واناسنك لابون قز قزنداشى خديجه نك اوغلى بشر و خالد ايله
خديجه نك قزى فاطمه بي ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در * الجواب * بوز قرق سهمك
اوتوز بشى هنده قرقى بكره بكره سى زىنيه اون سكرزى بشر و خالد
طقوزى فاطمه به اصابت ايدر

هند فوت اولوب اناسنك لابون قز قزنداشى زىنك اوغلك اوغلك قزى خديجه
ورحمه بي و زىنك آخر اوغلك قزىنك اوغلى عمرو ايله قزى عايشه بي ترك ايلسه
قسمت تركه نيجه در * الجواب * طقوز سهمدن اوچر سهمى خديجه و رحمه به ايكي
سهمى عمروه بر سهمى عايشه به دكر

زيد فوت اولوب لابون قز قزنداشنك اوغلى عمروى و لام قزنداشنك اوغلى بكرى
ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در * الجواب * درت سهمدن اوج سهم
عمروه بر سهم بكره دكر

هند فوت اولوب لابون قز قزنداشى قزى زىنى ولاب قز قزنداشى اوغلى عمروى
ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در * الجواب * درت سهمدن اوج سهم
زىنيه بر سهم عمروه دكر

زيد فوت اولوب باباسنك باباسنك اناسنك باباسى عمروى و باباسنك اناسنك باباسنك
باباسى بكرى واناسنك اناسنك باباسنك باباسى بشرى واناسنك باباسنك اناسنك باباسى
خالدى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در * الجواب * طقوز سهمدن درت سهم عمروه
ايكي سهم بكره بر سهم بشره ايكي سهم خالده دكر

زيد فوت اولوب زوجه سى هدى و لام قزنداشنك اوغلى عمروى و لام قزنداشى قزى
زىنى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در * الجواب * سكر سهمدن ايكي سهم هنده اوچر
سهم عمرووز يندن هر برينه اصابت ايدر

هند فوت اولوب زوجى زىدى و لابون خالنگ قزى زىنى و لابون خاله سى خديجه نك
اوغلى عمرو و بكره بشر و خالد ايله خديجه نك قزى عايشه و فاطمه و رقيه بي
ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در * الجواب * بوز طقسان سكر سهمدن طقسان طقوز
سهمى زيده و بكرى ايكي سهمى زىنيه و اون دردر سهمى عمرو و بكره بشر و خالد دن

هر برینه ویدیشر سهمی عایشه وفاطمه ورقبه دن هر برینه دکر
 زید فوت اولوب لابوین خاله سنک اوغلی عمروی ترک ایتدکده زیدک اناسنک عمی بکر ایله
 باباسنک عمه سی دخی زیده وارث اولورلری * الجواب * اولمازلر
 زید فوت اولوب لابوین خاله سی هندک اوغلنک اوغلاری عمروو بکری وهندک قزی
 زینک اوغلی بشری وهندک قزی خدیجه نک اوغلی خالدی ترک ایلسه قسمت ترکه
 نیجه در * الجواب * الی سهدن ایکشر سهم عمروو بکردن هر برینه برسهم بشر
 وخالد دن هر برینه اصابت ایدر
 زید فوت اولوب لابوین خاله سی اوغلنک قزلی هند وزینبی ولابوین خاله سی
 قزینک اوغلی عمروی ولابوین خاله سی قزینک قزی خدیجه بی ترک ایلسه قسمت
 ترکه نیجه در * الجواب * طقوز سهدن اوچر سهم هند وزیندن
 هر برینه ایکی سهم عمروه برسهم خدیجه به اصابت ایدر

﴿ فی الاراضی ﴾

برقریه اهابسی مرعای قدیملرنده حیوانلرینی کزدروب اوتلامتی استد کلرنده اول
 قریه ضابطی اولان زید باکه رسم اوتلاق نامه شو قدر اجه ویرمیجه اوتلامت دیو
 اهابی بی بغیر وجه منعه قادر اولورلری * الجواب * اولمازلر
 (لایحوز لاحد من السلین اخذ مال احد بغیر سبب شرعی (منح فی التعزیر)
 برقریه اهابسنک مرعای قدیملرندن بر مقدارینی قریه مزبوره سپا هبسی طاپو ایله
 عمروه و یروب عمرو دخی زراعت ایدر اولسه اهابی عمروی زراعتدن منعه
 قادر اولورلری * الجواب * اولورلر
 (فالمرعی هی ارض ترک من زمان الفتح بلا رسم مهملة لا تزوع ولا تحرث ولا تصرف
 وجهان من الوجوه الشرعیة بل نترك لاجل المرعی للمواشی (من الحدادی)
 بروقف قریه اهابسنک مرعای قدیملرندن اولان بری قریه مزبوره متولبسی مقاطعه
 ایله عمروه و یروب عمرو دخی اول بری بستان ایدوب زراعت ایدر اولسه اهابی عمروی
 زراعتدن منع ایدوب عرصه بی کالاول مرعی اولمق اوزره ضبطنه
 قادر اولورلری * الجواب * اولورلر
 (ولایحوز احياء ما قرب من العاصر بل یترك مرعی لاهل القرية ومطرحا لحصایدهم
 (ملتقی فی احياء الموات)
 بروقف قریه اهابسنک مرعای قدیملرندن اولان برک بر مقدارینی قریه مزبوره
 متولبسی زید طاپو ایله عمروه و یروب عمرو دخی زراعت ایدر اولسه اهابی عمروی
 زراعتدن منعه قادر اولورلری * الجواب * اولورلر
 (یفهم مامر من الملتقی والحدادی)

ایکی قریه ازاسنده واقع اولان مرعایی قدیمدن قریتین مزبورتین اهابلری علی
 الاشتراک مرعاری اولمق اوزره ضبط ایده کلوب حیوانلرینی اوتلاده کلشدر ایکن
 حالابرینک اهابسی بعدالیوم بالکنر بضبط ایدرز دیو قریه اخری اهابسینی حیوانلرینی

اولا تمنقن منعه قادر اولوررمي * الجواب * اولمازلر

(ماكان قديما يترك على حاله ولا يتغير الا بحجة كذا في الخاتبة)

برقر به اهل السنك مرعای قديم لندن اولان ترك بر مقدار ني قريه من بوره سپاهسي زيد
 طاپو ايله عمروه و پر سه عمر و دخي ري حفر ايدوب طبر اقدن كر مد اشك من ادايلسه اها لي
 من قومه عمروي منعه قادر اولوررمي * الجواب * اولورلر (من نقله من الحدادی)
 زيد فوت اولوب ورثه سي زيدك ارض مير يده مفروسه اولان ملك اشجار ني ضبط
 من ادايتد كلرنده صاحب ارض مجرد ارض مير يده مفروسه اولمغله ره تابعه اولمش اولور
 او يله وليحق طاپو ايله ويرم ديور و رثه ني منعه قادر اولوررمي * الجواب * اولمازلر
 (لان الورثة قائمون مقام مورثهم) (محيط السرخسي في العتاق)

زيد اراضي امير به دن طاپو ايله تصرفنده اولان تارلا ني شوقدر اجه بدل مقابله سنده
 عمروه فراغ و بدل مز بوري قبض ايدوب بعده اذن صاحب ارض بولمدين زيد بلا ولد
 فوت اولمغله صاحب ارض اول تارلا ني طاپو ايله آخره وير سه عمرو و بدل مز بوري زيدك
 تركه و افيه سني قبض ايدن ورثه سندن المنعه قادر اولوررمي * الجواب * اولور
 (وفي شرح الوهبانية لابن الشيخنة من دفع شيئا لیس واجبا عليه فله استردادہ) (جموي
 على الاشياء) لان التفويض متى وقع شيئا بلا اذن صاحب الارض لا يزول الارض عن
 يد المفوض حقيقة فكان يد المفوض اليه عارية (صرة الفتاوى)

عرضه سي مقاطعه لوارض ميرى و بناسي زيدك ملكي اولان دكر من بالكلية منهدم
 اولوب عرصه صرفه قالمغله زيد عرصه من قومه بي صاحب ارضه تسليم من ادا
 ايتد كده صاحب ارض الميوب كالاول مقاطعه ايله تصرف ايله ديور زيد جيره
 قادر اولوررمي * الجواب * اولمازلر

(واما شرائط الصحة منها رضاء المتعاقدين) (هنديه في الاحارة)

زيد طاپو ايله تصرفنده اولان تارلا رنده بغداداي زرع ايدوب چن ايكن زيد بلا ولد
 فوت اولوب لا بوين قز قزنداشي هندي ترك ايتد كده صاحب ارض اول تارلا ري
 اجانب دن عمروه طاپو ايله ويروب بعده حق طاپو هندك اولمغله هند اول تارلا ري طاپو ايله
 صاحب ارض دن الدقدن صكره حصه ادا رالك ايتد كده عمرو اول بغداداي تقريبا بچوب اخذ
 ايلسه هند بغداداي عمرو دن طلب ايتد كده عمرو بن صاحب ارضه طاپو ايجون شوقدر
 اجه وير مشدم مبلغ مز بوري ويرم ديكجه ويرم ديكجه قادر اولوررمي * الجواب * اولمازلر
 (ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره) (مبسوط السرخسي في الوكالة)

سلاطين ماضيه دن زيد بر ملكتي عنوة فتح ايتد كده اراض سندن بر مقدار اراضي بي
 عمروه تملك صحيح ايله تملك ايتد كده صكره عمرو فوت اولوب اول اراضي عمروك اولاد
 اولاد دن بكره ارنال انتقال ايدوب بكر ملكيت اوزره متصرف ايكن فوت اولوب اوغلي
 بشر ايله قزي هندي ترك ايلسه هند اراض دن حصه سني ضبط من ادا ايتد كده
 بشر مجرد اول اراضي زراعت اولمغله ساكه حصه دكر ديور هندي منعه

قادر اولوررمي * الجواب * اولمازلر

(واذا باعها اى ارض الخراج انتقلت بوطيقتها من الخراج وكذا اذ مات انتقلت الى ورثته كذلك (البحر الرائق فى العشر والخراج)


زيد اراضى امير يدن برتارلايه طاپو ايله متصرف ايكن ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولوب اول تارلايى اوغلى عمرو ضبط ايلسه زيدك دايلىرى تركه زيدى اقسام ايتكلرند نصكره عمروه مجرد تارلايى سن ضبط ايتكله زيد ذمته فلان حقيرى مال بكدن بزه ادايله ديوجيره قادر اولور لى * الجواب * اولمازلر (لازيم بلا انترام (درر فى الحواله)


زيد برى ارض ميرى وكرومى ملك اولان باغلك يرينى اذن صاحب ارضه عمروه فراغ ايدوب كرومى عمروه هبه وتسليم ايتدكده صاحب ارض باكه رسم ناسنه شو قدر ابغه و يرمنجه باغى ساكه ضبط ايتدرم ديوب عمرودن نسته المغه قادر اوورمى * الجواب * اولمازلر (مر نقله من تعزير التبع)
زيد طاپو ايله تصرفنده اولان وقف تارلايى عمروه فراغ ايدوب لكن اذن متولى بولماسه عمرو فراغ مز بوره بناء اول تارلايه مداخله به قادر اوورمى * الجواب * اولمازلر (مر نقله من صرة الفتوى)

زيد اراضى امير يدن برفاج تارلايه طاپو ايله متصرف ايكن بلا ولد فوت اولدقده صاحب ارض اول تارلايى طاپو ايله عمروه ويردكك نصكره زيدك ورثه سى ملك تخملىرىنى اول تارلايه زرع ايتمش اولسه لرحالا ايكن ادراك ايدوب ورثه زراعتلرندن ترتب ايدن نقصان ارضى مز بوره ضامنلر اولوب اكينلىرىنى الموق استدكلرند عمرو راضى اولمىوب مجرد تارلايى ايله باكه ويرلكله اكينى الورم ديمكه قادر اوورمى * الجواب * اولمازلر (رجل زرع ارض الغير لنفسه كان لزوع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقصت بزراعته (خاتمه فى المزارعة)

قال مرتبه العبد العاجز الفقير * غفر ذنوبه مولاه الغنى القدير *
هذا آخر ما اردنا وجهه وترتيبه * والحمد لله تعالى وحده *
وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه الذين اقتفوا اثره *

الحمد لله الذى امن علينا بفتح طبع هذا الفتاوى السمي بفتاوى الفيضيه * مع النقول والشواهد القوية * فى دار الطباعة العامره * فى زمن من اسس مر اصدا الشرع *
وايدجاء بنشر الاصل والفرع * السلطان ابن السلطان السلطان * عبد المجيد خان *
لا زالت حديقه دولته محضرة برحيق الشرع الى مدى الدوران * بمعرفة اطبع العباد الى افضال ربه الراجى (محمد رجائى) وتصادف ختامه فى اواخر شهر رمضان لسنة ست وستين وما تين والف





Library of



Princeton University.



32101 076394368

